

كِتَابُ
تَلْخِصِ الْفَوَائِدِ وَتَجْمِيعِ الْفَرَائِدِ
شَرْحُ
الْأَلْفِيَةِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّارَةِ الْمَالِكِيَّةِ
(مَعَ تَوْضِيحِ الْأَدِلَّةِ السَّرْعِيَّةِ)

تَأَلَّفَ
الْمُبْرَزُوكِيُّ بْنُ حَكِيمِ بْنِ زَيْدِ الْخَزِينِيِّ

دار ابن خزم


الشركة الجزائرية للنشر
SOCIÉTÉ ALGERO-LIBANAISE

كِتَابُ
تَلْخِيصِ الْفَوَائِدِ وَتَجْمِيعِ الْفَرَائِدِ
شَرْحِ
الْأُفْقَةِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ السَّارَةِ الْمَالِكِيَّةِ
(مَعَ تَوْحِيهِ الْأَدِلَّةِ السَّرْعِيَّةِ)

تَأَلَّفَ
الْمُبَرِّزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ زَيْدِ الْحَيْدِ

دار ابن حزم


الشركة الجزائرية للنشر
SOCIÉTÉ ALGERO-LIBANAISE

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-263-2

ISBN 9953-81-263-2



9 789953 812632

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



الشركة الجزائرية اللبنانية
SOCIÉTÉ ALGEROLIBANAISE

4 شارع الهواء الجميل، باش جراح - الجزائر العاصمة

هاتف: 266016 - 267152 (021)


فاكس: 267165 (021)


دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 6366/14

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تقديم

الحمد لله المنعم بجلائل النعم ودقائقها، والمُتفضل بموفور العطاء في كونه، والآخذ بنواصي الخلائق نحو الحقائق، وصلّى الله على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، وبعد:

يقول العبد الضعيف الموصوف بالقصور، والموسوم بالتقصير، [المبروك بن علي زيد الخير] هذا شرح لطيف لحلّ ألفاظ (الألفية الفقهية) التي طبع منها عام ١٩٩٨ بدار الأمة، وقدم لها ثلثة من علماء الجزائر الأعلام (كالشيخ عبدالرحمن شيبان والشيخ باي بلعالم والدكتور عبدالرزاق قسوم والشيخ الهادي الحسنيني والدكتور محمد عيسى)، حاولتُ به أن أُقرب معانيها للشباب الرّاغب في تصوّر مقاصد الأحكام الشرعية، وقد جاءت المنظومة مركّزة مختصرة في كل الأبواب التي تناولتها، وهي سابقة في بابها بالديار الجزائرية العامرة، إذ حملت رمز الألفية على نحو [ألفية ابن مالك] في النحو و [ألفية ابن معط] قبله، وهو الذي قال فيه (ابن مالك) في ألفيته الشهيرة:

وتقتضي رضا بغير سُخطِ فائقة ألفية ابن معطِ
وهو يسبق حائز تفضيلا مُستوجب ثنائِي الجَميلا

وَاللّٰهُ يَقْضِي بِهَبَاتٍ وَإِفْرَةٍ لِّي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ (١)

فجاءت هذه الألفية لتحذو حذو المنظومات الشهيرة قبلها في أرجاء العالم الإسلامي، لتيسر علم الفقه الشريف للأجيال، وهو أشرف العلوم وأكثرها فائدة وجدوى.

والغاية في ذلك كله إنما هو رجاء العون من الله، والفوز في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ رُحِمَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُتُورِ﴾ (٢)، مع أمل أن تبقى هذه الألفية صدقةً جارية، ومنفعة متواصلة سارية، تُحقّق الغاية، وتؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها.

وقد احتوت الألفية موجزاً في العقائد، وتفصيلاً دقيقاً للعبادات، وتحليلاً للمعاملات، يُمكن استثمارها جميعها في فهم شمولي للدين، وتصور مكين للفقه وأسراره، خاصة وأن الفقه مناط النجاح في الدنيا، والنجاة في الآخرة، ولا مناص للأمة من سبر أغواره، وربطه بأصول الفقه لضمان مكين لفهم النصوص الشرعية التي طالما امتطأها عليه العلماء للوصول إلى الحقائق، وإقناع العامة والخاصة بما يجب من الفرائض، وما يستحب من الأعمال، وما يمنع من الحرام وما يكره من المكروهات، وما هو من غير هذا وذاك مما يسمونه المباح (٣).

ولا بد للفقهاء أن يكون ملماً بأصول الفقه ومنابع التشريع، مع إمامه بالفروع التي يخوض فيها، لأنّ النظر المباشر في النصوص دون اعتماد على أصول الفقه، إنما هو «تمزيق للنسيج الفكري، والمنهج العلمي، الذي

(١) انظر (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) ومعه كتاب (منحة الجليل شرح ابن عقيل) تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد ط ١٦، دار الفكر - بيروت.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) يقول ابن عاشر في متنه في هذا المعنى:

أقسام حكم الشرع خمسة ترام فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم فرض ودون الجزم مندوب وسم
انظر ميارة المالكي [الدر الثمين والمورد المعين] دار الفكر بيروت، ص: ٧٨.

أجمعت الأمة على أنه الذي يجب اعتماده في التعرف على مراد الشارع من الوحي^(١)، لذلك لا بد من تحصين الفتوى بهذا المعنى، لنضمن للفقه المالكي الأصالة والوثاقة.

ونحن على يقين بأن المدرسة المالكية في الفقه، هي مدرسة ممتدة الأواخي، عميقة التجذر في أصقاع المغرب العربي عامة، والجزائر خاصة، وهي تجمع بين العقل والنقل، وقد كان (موطأ الإمام مالك) وهو أصح كتب الحديث، وأكثرها التصاقاً بالفقه صورة ناصعة للفقه المرتبط بأدلته الشرعية، مما هو موثق مستجج بالسلسلة الذهبية التي تحتل أعلى درجات الصحة عند المحققين، وما ولع الفقهاء والعلماء في مشارق الأرض ومغاربها بهذا المذهب الذي ارتضته الأمة، وشهد لصاحبها بالعلم والفتوى، إلا دليلاً قاطعاً على تأصيله ودقته.

وهو المضمون الذي نظمه الإمام (محمد بن عمار الكلاعي البورقي) حين قال:

وكن في ذي المذاهب مالكيًا	مدينياً، وسنياً متيناً
نظرنا في المذاهب ما رأينا	كمذهب مالك لناظرينا
ومذهبه اتباع لا ابتداع	كما اتبع الكريم الأكرميننا
وعندي كل مجتهد مصيب	ولكن مالك في السابقينا
وقد دل الدليل على صواب	نقول به لدى المتحققينا ^(٢)

وقد نصحننا (الدكتور محمد عيسى) أستاذ القواعد الفقهية بالمعهد العالي لأصول الدين، ومدير الإرشاد الديني بوزارة الأوقاف الجزائرية، في مقدمته للألفية بأن تشفع بشرح لا بد منه للقارئ المعاصر، والباحث

(١) حبيب بن طاهر (الفقه المالكي وأدلته) دار ابن حزم بيروت لبنان ط ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ ج ٦/١.

(٢) انظر د. عبدالرزاق قسوم، والأستاذ محمد الهادي الحسيني، مقدمة الألفية الفقهية، ط ١ دار الأمة الجزائر ١٩٩٨، ص: ٩.

المنقّب، والطالب الجاد، والمتفقه الرشيد، فقال في ذلك:

«... لذلك يحسن أن يشفع هذا العمل الجاد بشرح موجز يعتمد فيه على تعليقات فقهاء المذهب المالكي الوجيّهة، وعلى استدلالاتهم القوية من الكتاب والسنة، وما حام حولها من أصول، ليخرج هذا العمل كما يريد صاحب المذهب سيدنا مالك بن أنس - رضي الله عنه وأرضاه - مأخوذاً من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ»^(١)، فرأينا أن رأيه هذا من الوجاهة بمكان، خاصة ونحن في عصر عصفت به الأهواء بالفقه الإسلامي أيما عصف، وتجراً على الفتوى غير أهلها، وأصبح الشاب المعاصر في مهب الرياح، فكان لزاماً على من يكتب في الفقه أو يفتي فيه، أن يشبع رغبة طلبة العلم بما أمكن من أدلة ونصوص، تروي ظمأ الشريحة الواسعة من الشباب الذين لم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ولم ينزلوا إلى مستوى العامة، وهم مشغوفون بأدلة المجتهدين ومداركهم، ليستبين لهم الحق من الباطل، بواسطة المعرفة الموثقة بمصادر الأحكام الشرعية، وأدلتها من القرآن والسنة، ممّا تظمن له النفس، ويرتاح له البال، ويسكن له الضمير، فأثرت مستعينا بالله أن يكون عملي هذا منصباً في هذا الإطار وأنا أمل من الله التوفيق.


المبروك زيد الخير

الإغواط في ٢ شوال ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣/١١/٢٧

(١) المرجع السابق نفسه، ص: ١٩.



سرح
مقدمة المنظومة



مَقْدَمَةُ الْمَنْظُومَةِ

يقول الناظم:

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءَ الْقَصْدِ بِمُنْتَهَى الشُّكْرِ لَهُ وَالْحَمْدِ

ابتدأت المنظومة بحمد الله وشكره اقتداء بما ورد في السنة، من أن كل أمر لم يبدأ بحمد الله فهو أتر أو أقطع، وابتداء القصد نية العمل التي انعقدت في الانطلاق والتحفض لهذا النظم، وهو تأكيد عملي لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، والشكر لون من الثناء على الخالق، والاعتراف له بالجميل، والجمع بين الحمد والشكر تعبير عن استحضار واقعي ذهني وقلبي لنعم المولى التي أنعم بها بالتفضل من غير قدرة من الإنسان، على أن يكافئ إحسانه فيها، وقد ورد في الدعاء النبوي: «اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوٌ فِي رِضَاكَ ضَعِيفِي، وَخُذْ إِلَى الْخَيْرِ نَاصِبِي، وَاجْعَلْ الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَقْوِي، وَأَنْتَ ذَلِيلٌ فَأَعِزَّنِي، وَإِنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي»^(٢)، وروى (عبدالله بن عمر) أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أن عبداً من عباد الله قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم

(١) متفق عليه انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليقي ص ١١٨، وكذلك (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) لمحمود فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١، (المقدمة) ص: (ج).

(٢) رواه الطحاوي.

سلطانك، فعظمت بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا إن عبدك فلاناً قال: مقالة لا ندري كيف نكتبها، قال الله وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالوا: يا رب إنه قال: يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما: اكتبها كما قال عبدي حتى يلقاني فأجزه بها^(١).

٤- فَهُوَ الَّذِي أَعْطَى جَمِيعَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُؤْخَرْ أَحَدًا عَنْ عَفْوِهِ

إنه الله الذي وسعت رحمته ملكوته، وعمّت خلقه بلا استثناء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، ولم يستثن أحداً من عفوه ما دام مقبلاً عليه شاكراً له، بل إنه أصدق نعمه حتى على الكافرين به في الدنيا، لكنه لم يقفل الباب لتوبة العصاة ورجوع المارقين، وقد قال أحد العارفين مؤملاً عفو الله الواسع:

يَا رَبِّ أَيْنَ تُرَى تُقَامُ جَهَنَّمُ لِلْكَافِرِينَ عَدَاً وَلِلْمُفْجَرِ؟!
لَمْ يُبَقَّ عَفْوِكَ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَا وَالْأَرْضِ شِبْرًا وَاحِدًا لِلنَّارِ

لأن التوبة وسيلة للقرب، وهي أسلوب من أساليب التكفير عن الذنوب، وتطهير الأنفس والقلوب من المآثم والمفاسد، والأمراض القلبية المتنوعة، وهي المدخل إلى عفو الله، إذ أنها تعمل على تغيير سلوك الإنسان نحو الأحسن، وتعطيه الفرصة للمراجعة والتصفية، يقول صاحب كتاب (الخطايا في نظر الإسلام) عن التوبة: «فهي التي تسمح بإيجاد مصرف للمشاعر الشائرة التي أوجدها الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية والروحية»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه انظر كتاب (يا رب) للشيخ عبدالحليم محمود، منشورات المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ص: ٩٥.

(٢) الأعراف: ١٥٦.

(٣) عفيف عبدالفتاح طبارة، الخطايا في نظر الإسلام. مكتبة الشركة الجزائرية [د. ت] ص: ٢٥.

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ دَائِمًا وَأَبَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

وردت الصلاة هنا على النبي ﷺ، والصلاة في اللغة مطلق الدعاء، وقد أمر بها القرآن بنص صريح حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

والصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن العباد دعاء، وقد فسّر العلماء الصلاة عليه بمعنى طلب تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه ودعوته، وحفظ ما أتى به من شريعته، وفي الآخرة بتمكينه من الشفاعة في الأمة، ومضاعفة أجره، وإيتائه المقام المحمود الذي وعده^(٢)

يقول الشاعر:

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَرْضِ وَالْحَشْرِ وَاللِّقَا فَلَا أَحَدٌ يَشْفَعُ فِي الْخَلْقِ إِلَّا هُوَ
فَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ لِلَّهِ سَجْدَةً وَيَسْأَلُهُ فَضْلَ الْقَضَاءِ فَيُعْطَاهُ

والنبي الهاشمي نسبة إلى بني هاشم، وهم قبيلته المنتسبة إلى جده هاشم الذي هشم الثريد لإطعام الحجيج، وجميع جدوده نبت طيب، وأصل فارغ في شجرة المجد الأثيلة، وتسميته بأحمد يؤيدها قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًا بِأَنَّ مِنْ بَعْدِي أُمَّهُ أَهْمُ أَهْمًا﴾^(٣)، وهو بهذا النسب الزكي، والانتساب المكين للمولى، رفيع الذكر، عالي المقام، سامي المنزلة، وأي رفعة أكبر من مقام النبوة، وسمو الرسالة، التي منحها الله له، فأصبح بذلك زينة الوجود، ونور الله في أرضه، وسراج المبين، يهدي به العالمين إلى سبيل الرشاد.

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) الصابوني (روائع البيان في تفسير آيات الأحكام) ج ٢/٣٦٢.

(٣) الصف: ٦.

٤- فَإِنَّهُ سِرُّ الْإِلَهِ الْخَاتِمُ تَحُفُّهُ الْأَنْوَارُ وَالْمَكَارِمُ

كونه سرُّ الإله الخاتم، لأنه حمل إلى العالمين آخر إرسال السماء لهدي الأرض، وكان بحق آخر أذن استمعت إلى وحي السماء يتنزل بفيوضاتٍ ورحماتٍ من لدن الروح الأمين جبرائيل عليه السلام، الذي نزل به على قلبه، لينذر به المؤمنين ويبشرهم، ويكفي أنه نور مبین أضاء الله به على العالمين، وأحيا به موات الأمم، وقد قال له الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥) وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿٤٦﴾ (١)، وأما المكارم فقد كان منها بالمقام الأوفى، والسنام الأعلى، نسباً وخلقاً وسمعة، خاصة وقد اصطفاه الله بالخاتمية والقرآن المحفوظ، والمعجزات الباهرة، والشواهد الظاهرة، فكان بذلك متميزاً على سائر المرسلين يقول البوصيري:

فَمَبْلُغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّهِمْ (٢)

يقول العلامة الكبير (الشيخ شبلي النعماني): «إن التوفيق العظيم الذي حققه محمد في حياته، والنصر المبين الذي أحرزه في وجوده، والثمار القدسية التي شاهدها من غرسه، كل أولئك من المزايا التي لم تكن تتاح لأحد من المصلحين، وهي دلائل فضله على جميع الأنبياء والمرسلين» (٣).

٥- وَيُرْفَضُ الدِّينُ بِغَيْرِ نَهْجِهِ مُتَّيًّا بِآلِهِ وَصَحْبِهِ

كل ملة ونحلة بعد إرساله أصبحت لاغية منسوخة، وأصبح أهلها مأمورين إذا بلغتهم الدعوة المحمدية، أن يتبعوا صاحبها ويؤمنوا به، لأن في

(١) الأحزاب: ٤٥، ٤٦.

(٢) الإمام شرف الدين البوصيري، (الدرة اليتيمة) المعروفة بقصيدة البردة مطبعة المنار بتونس، ص: ١٠.

(٣) نقلاً عن محمد محمود الصواف، (ثلاث سور من الدرر في إطرء سيد البشر) مكتبة رحاب، الجزائر ص: ٢٣.

دينه النجاة قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، وقد ورد أن النبي ﷺ وجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحمل في يده صحيفة من التوراة، فغضب وقال: «والله لو كَانَ مُوسَى بن عمران حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»^(٢)، وروى ابن عيينة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعرة قال: أتى النبي ﷺ بكتف فيه كتاب فقال: «كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم أو كتاب غير كتابهم، فأنزل الله: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾»^(٣)

ثم ثنى بعد الصلاة والتسليم والتعظيم للنبي عليه الصلاة والسلام بأله وصحبه، والآل أهل الرجل وخاصته، وهم بالنسبة للنبي ﷺ أهل بيته وقد عمّمها البعض من العلماء لتشمل أسرته الكبيرة من بني هاشم، وهم الذين لا يجوز أن تُعطى لهم الزكاة، وقال البعض هم أتقياء المؤمنين لقوله عليه السلام: «أَلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»، وقوله: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَلُ الْبَيْتِ»^(٤)، وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: «لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ، ولا على آل بيته لرأيت أنها لا تتم»^(٥) ونقل القرطبي عن محمد بن المواز وابن العربي وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة^(٦)، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة البتراء وهي المقتصرة عليه دون آله، والله در القائل:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ قَرَضٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) ذكره القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧هـ ١٩٩٦ ج ١٣/٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو محمد الدارمي في مسنده، انظر (تفسير القرطبي) ج ١٣/٢٣٥.

(٤) انظر أحمد الشرباصي - يسألونك في الدين والحياة دار الجيل بيروت - لبنان ص ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ١٤/١٥٢.

(٦) نفسه، ج ١٤/١٥٢.

يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ أَنْتُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(١)

وأما أصحابه فكل من لاقاه وعاشره، ورآه وصافحه، أو التقى به مؤمناً مصدقاً بدعوته، ومات الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ، أو مات في حياته ولم يغيّر ولم يبذل، ولم يرتدد عن دينه.

وقد أمرت الأمة باحترام الصحابة وتوقيرهم والثناء عليهم، والبعد عن الخوض فيما وقع لهم من فتن، قد تخرج عن مدركات التأويل والعقل، وتدخل بالمرء في مناهات لا قبل له بها، والإمساك عن أذاهم أولى وأكمل للإيمان.

وقد ألقت كتب كثيرة في ترجمتهم وذكر مناقبهم مثل (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لأبي عمر بن عبد البر، و(أسد الغابة في معرفة الصحابة) لابن الأثير، و(الإصابة في تمييز الصحابة) للعسقلاني، و(البدر المنير في صحابة البشير النذير) للسندي، وغيرها.

٦- ذَوِي الْهُدَى وَالْخَيْرِ وَالرُّضْوَانِ الْحَائِزِينَ السَّبْقَ بِالْإِيمَانِ
٧- مُسْتَلْهِمًا مِنْ هَدْيِهِمْ أَبِيَاتِي فِيمَا مَضَى مِنْ دَهْرِنَا وَالْآتِي

لقد كان فضل الصحابة منبثقاً من سبقهم إلى الإسلام، ومبادرتهم إليه دون تأخر ولا تقهقر، ولذلك قال المولى في كتابه: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانِ عَنَّا وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

إنهم الجيل الذهبي الذي التزم بالهداية الربانية، وطبّق الدين على أكمل صفة وأحسن وجه، فنال الرضا، ويكفي أن الله قد أكد لهم ذلك في بيعة الرضوان، التي وقعت في العام السادس الهجري حيث قال سبحانه

(١) ديوان الشافعي المكتبة الثقافية بيروت، جمعه وعلق عليه محمد عفيف الزعبي ص:

وتعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَعَانِدَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾﴾ (١).

وقد شرفهم الله تعالى بالسبق في الإسلام فنالوا المحامد من أطرافها، وهدوا إلى الطيب من القول، وهدوا إلى صراط الحميد، وقد قال المولى منوها بسبقهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ﴿١٢﴾ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾ عَلَى سُرُرٍ مَوْضُوعَةٍ ﴿١٥﴾ مُتَّكِنِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ ﴿١٦﴾﴾ (٢).

ثم يذكر الناظم أنه استلهم أبياته في هذه الألفية من هدايتهم النورانية، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما يقول الإمام مالك (رضي الله عنه): والمدد المشرق لا يحده زمان بل هو صالح للماضي والحاضر والآتي، لأنه ملتصق بهدى القرآن المحفوظ إلى يوم القيامة.

٨- مُخْتَصِرًا عَنِ الْمُثُونِ الْأَوَّلِ وَقَابِسًا مِنَ الشُّعَاعِ الْأَفْضَلِ

هذه الألفية مستوحاة مما ورد في متون القدامى كالموطأ والمدونة ومختصر خليل وشروح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبداية المجتهد لابن رشد، والقوانين الفقهية لابن جزي، وغيرها من الكتب التي امتد الشعاع الأول من مشكاتها حتى وصلتنا بأمانة، وأفضل المصادر للفقهاء ما كان عليه الأولون من كتاب وسنة وإجماع، وقد قال رسول الله ﷺ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٣)، وقد اعتمدت على أهمها في النظم وفي الشرح كذلك، وخاصة كتاب الإمام الدردير المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) بحاشية (الشيخ الصاوي) لأنه اعتمد في اختيار الأقوال

(١) الفتح: ١٨ - ١٩.

(٢) الواقعة الآيات ١٠ - ١٦.

(٣) حديث مروي عن جابر بن عبد الله انظر (منهاج الصالحين) ص ٨٧٢.

على الراجح والمشهور، كما رجعت إلى (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبدالوهاب، و(الميزان) للشعراني، وبعض كتب المحدثين مثل كتاب الحبيب بن طاهر (الفقه المالكي وأدلته) وغير ذلك مما وضحت حجته، وصحت روايته.

٩- فَهْمٌ نُجُومٌ يُفْتَدَى بِنُورِهِمْ وَتُؤْخَذُ السَّنَةُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

يقول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد: «مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»^(١) لذلك فإن الصحابة وتابعيهم نجوم أنارت الكون بالعلم والعمل، ونقلت سنة الرسول عليه السلام إلى البشرية، وكانوا بحق قدوة حسنة في القول والسلوك، وحافظوا على السنة المطهرة رواية ودراية، لذلك كان حبه دين وإجماعهم شريعة، وقد ضربوا أروع الأمثلة في توثيق الرواية والورع في النقل، والتحفظ في الفتوى وإيراد الأحكام وتفسير القرآن، فكان الأخذ عنهم من طرف كبار العلماء من رواة الحديث تام الوثوق والتحقيق والدقة.

١٠- وَهُمْ ثِقَاتٌ أَخْلَصُوا وَحَازُوا رِضَا الْإِلَهِ وَالنَّبِيِّ فَحَازُوا
١١- تَعَلَّمُوا سُنَّتَهُ وَهَدِيَهُ وَنَشَرُوا بَيْنَ الْعِبَادِ شَرْعَهُ

يؤكد الناظم أنهم الجيل الذهبي الذين وُصفوا بأكمل الأوصاف، ونالوا ثقة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانوا محلَّ احترام وتقدير، ومناطق ثقة وإخلاص، ولذلك حازوا رضا الله ورسوله، وتواترت الأمة على الاعتراف لهم بالفضل والصدق والتحقيق، مع ما يقتضي ذلك المقام من ورع وتقوى واستنارة بصيرة، وبذلك فازوا بحسن الذكر ورضي السمعة في الدنيا، وبمقامات اليقين والنعيم في عليين يوم القيامة، فهم قد تعلموا السنة من مصدرها الصافي، وتلقوا الدين عن المشرع الأعظم ﷺ، ولم يتوانوا لحظة في نشرها بين العباد، بل حَمَلُوا الحديث النبوي أقوالاً وأفعالاً وإقرارات،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج/١٥٧.

وانعكس النور السماوي على حالهم ومقالهم ومعاملتهم، يقول (خالد محمد خالد): «ذلك أن التاريخ الإنساني بطوله وعرضه، لم يشهد من التوثيق والصدق وتحري الحقيقة، ما شهدته تلك الحقبة من تاريخ الإسلام ورجاله السابقين، حيث توفر على دراستها، وتتبع أنبائها، جهد بشري خارق، نهضت به أجيال متساقفة من علماء أفاذا لم يدعوا من ذلك العصر الأول للإسلام همسة وخلجة إلا وضعوها تحت مجاهر الفحص وأضواء الدراسة والنقد»^(١).

١٢- مَنْ يَتَّقِدِي بِنَهْجِهِمْ نَالَ الرِّضَا مُسْتَدْرِكًا تَقْصِيرَهُ فِيمَا مَضَى

يذكر الناظم في هذا البيت أن أصحاب الرسول ﷺ محل القدوة، لأنهم جسّدوا الأحكام والأخلاق في تصرفاتهم، ولذلك فإن المقتدي بهدي الصحابة، مستمسك بحبل من الإيمان والاستقامة متين، وهو لا شك سينال خيري العاجلة والآجلة، ويُمكنه أن يستدرك من عمره ما فات، ويُرقِّع من أعماله ما كان فيه مُقْصِراً، ليسمو بروحه وقلبه في الآتي نحو الطاعة والالتزام بالشرعة، يقول صاحب [رجال حول الرسول]: «فإن معجزتهم الحققة تتمثل في تلك القدوة النفسية الهائلة التي صاغوا بها فضائلهم، واعتصموا بإيمانهم على نحو يجلّ عن النظر»^(٢).

١٣- وَسَائِرًا بِقَلْبِهِ نَحْوَ الْهُدَى بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالرَّذَى

يؤكد بأن الاتساء بالصحابة هداية، تدفع صاحبها إلى الاستقامة والتزام الشرعة، والمبادرة إلى التوبة، وتوجيه القلب إلى معالم النور والخير واليقين، ويدخل ذلك ضمن القدوة بالجيل الراشد، الذي يتكون من عُدُولِ الأمة ونخبتهما لذلك فإنه سيسير بقلبه نحو الهدى والخير والتوبة، فيبادر

(١) خالد محمد خالد [رجال حول الرسول] دار الكتاب العربي بيروت ط ٢، ١٩٧٣ ص: ٩.

(٢) المرجع السابق نفسه ص: ١١.

بالرجوع إلى مولاه بندم وحسرة، قلباً الصفحة، مستدركاً للفتوات، مجتهداً فيما هو آت، قبل أن يسبقه أجله ويأتيه اليقين فيندم ولات ساعة مندم، ويريد الرجوع ولا سبيل إلى الرجوع، لأن تقدير الله سابق بالآجال، وقد ذكر القرآن الكريم هذا الأمر على لسان الإنسان يومئذ: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ (١).

يقول الشاعر في هذا المجال وهو يذكر الإنسان بضرورة التوقع للموت الذي يفوت الفرصة على المرء فلا يستطيع رجعة، ولا يمكن من ترفيع أحواله والتوبة من آثامه وزلاته:

فلا تك حمال وزر ثقيل فتتعب في حمله في الرحيل
شفاعة هذا النبي الكريم لمن كان في شرعه مستقيم
١٤- مُوحِّدًا إِلَهَهُ تَوْحِيدًا مُرَدِّدًا أَذْكَارَهُ تَرْدِيدًا

يصف الناظم حال من اقتدى بالسلف الصالح، بأنه لا يفتأ يذكر الله بكلمة التوحيد التي يرى فيها وحدانية الخالق، لأن ذلك من شأنه أن يربط قلبه بمولاه، ويصفيه من الأكدار والأوصاف التي تباعده عن مراقبته ومحبته، وخالص عبادته، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكَرُوا اللَّهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحُوهُ بَكَرُهُ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ... ﴿٢﴾﴾.

ويقول عليه الصلاة والسلام: فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» (٣).

(١) المؤمنون: ٩٩، ١٠٠.

(٢) الأحزاب: ٤١ - ٤٣.

(٣) حديث قدسي رواه الإمام أحمد من حديث أم الدرداء عن أبي هريرة، كما أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة، والحاكم من حديث أبي الدرداء. وقال: صحيح الإسناد.

والغفلة عن الذكر من أسباب الشقاء والهلاك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾^(١)، والذكر أعظم باب يدخل به المرء على ربه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله عزَّ وجلَّ إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٢).

وقد ورد في فضيلة التوحيد والتهليل قوله ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(٣).

١٥- مُصَفِّيًا فَوَادَهُ مِنَ الْكَذْرِ مِنْ الْفَسَادِ وَالضَّلَالِ وَالْعَرَزِ
١٦- وَكُلُّ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ الْمُهِلِكَةِ مُحَدِّدًا صَوْبَ الْإِلَهِ مَسْلَكَةَ
١٧- بِنِيَّةٍ عَارِيَةٍ مِنَ الرِّيَاءِ سَالِمَةٍ مِنَ الْهَوَىٰ وَكُلِّ دَا

هذه الآيات تؤكد على ضرورة تصفية القلب من الشهوات والشبهات ومن كل الكادورات والقاذورات المفسدة كالحسد والحقد والأثرة والأنانية، وإبطان غير الظاهر، مما يُعدُّ مفسدةً للدين والخلق، ويعدُّ انحرافاً وضلالاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»^(٤).

وهذه الآفات القلبية تُسمَّى أمراض القلوب، وقد فصَّل فيها الإمام (أبو حامد الغزالي) في إحيائه فارجع إليه، وإلى كتاب (موعظة المؤمنين) لمحمد جمال الدين القاسمي وهو مختصر لإحياء الغزالي.

ومن طَهَّرَ قلبه ونقاها منها، فليكن قصده خالقه، حتى يسلم من حُبوط العمل، وليجعل المولى غايته وقصده، حتى يُتَقَبَّلَ مع المقبولين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥).

(١) الزخرف: ٣٦.

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه ورواه الإمام أحمد في مسنده.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وذكره القاسمي في (موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين). دار النفائس. بيروت ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢، ص: ١٣٦.

(٤) مروى عن عمر بن الخطاب متفق عليه.

(٥) المائدة: ٢٧.

وشرط كل عمل أو إرادة أو قول من أمور الدنيا والدين، أن يكون خالصاً لله من دون الناس، بعيداً عن الرياء والهوى وحب السمعة والشهرة والظهور، قال ﷺ: «الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ كَمَا يُحْبِطُهُ الشُّرْكَ»^(١).

وفي حديث أنس بن مالك تأكيد على ارتباط العمل بالنية، قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال: «إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً، ولا وطناً موطناً يغيظ الكفار، ولا أنفقنا نفقة، ولا أصابتنا مخمصة إلا شاركونا في ذلك وهم بالمدينة»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا؟ قال: «حبسهم العذر»^(٢) فشركوا بحسن النية، وقال ﷺ: «بيعت كل عبد على ما مات عليه»^(٣).

يقول شاعر حكيم في هذا المضمار:

إِذَا السُّرُّ وَالْإِعْلَانُ فِي الْمُؤْمِنِ اسْتَوَى فَقَدْ عَزَّ فِي الدَّارَيْنِ وَاسْتَوْجَبَ الثَّنَا
فِي إِنْ خَالَفَ الْإِعْلَانُ سِرّاً فَمَالَهُ عَلَى سَعِيهِ فَضْلٌ سِوَى الْكَدِّ وَالْعَنَا

ومناط الأمر هنا هو صدق العزم المرتبط بصدق النية، وإخلاص الإرادة، بحيث لا يكون باعث في الحركات والسكنات إلا الله تعالى، يقول الشيخ (محمد متولي الشعراوي): «إن الإنسان الذي يعيش وفي قلبه حقيقة الإيمان، إنما يعيش في كل لحظة من لحظات حياته مع الله، يرفع كل أمر إليه، إذا أتى حسنة دعا الله أن يتقبلها، وإذا عمل عملاً دعا الله أن يبارك له فيه، وإذا أصابته شدة دعا الله أن يخففها عنه، وإذا جاءه خير شكر الله ودعاه ألا يكون فتنة له وهكذا هو يعيش مع الله في كل لحظة من لحظات حياته، رغبة منه في إرضاء الله واتباع منهجه»^(٤).

-
- (١) رواه الربيع انظر (منهاج الصالحين) لعز الدين بوليقي ص ٣٠٧.
 - (٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله، وكذلك ابن ماجه من حديث أنس.
 - (٣) رواه مسلم من حديث جابر، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر.
 - (٤) الشعراوي محمد متولي. (علم الغيب وطغيان الإنسان). مكتبة القرآن. القاهرة. مصر ط ١٩٨٠. ص: ٧٠ - ٧١.

- ١٨- وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُخْتَصِرَةٌ حَاوِيَةٌ لِأَلِفِ الْمُنْتَهِرَةِ
١٩- جَمَعْتُ فِيهَا الدَّرَرَ الْمُفِيدَةَ بِالْمَرْجِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ

يشير الناظم إلى أن هذه الألفية هي منظومة وضعها صاحبها للاختصار عن المتون المطولة، والشروحات المستفيضة، التي تزخر بها المكتبة الفقهية، وقد أشار لذلك في مقدمة خارج المنظومة وهي مطبوعة ضمن (الألفية الفقهية) كتوطئة للألفية يقول فيها:

وَلَمْ أَكُنْ أَرْجُو بِهَا الْإِحَاطَةَ بَلْ مُطَلِّقَ التَّيْسِيرِ وَالْبَسَاطَةَ
بِحَيْثُ تَهْدِي بِالْيَقِينِ الطَّلَبَةَ وَتُسَعِّفُ الدَّهْنَ إِذَا مَا طَلَبَا
مَسْأَلَةً فِي أَيِّ بَابٍ رَامَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلُغَ فِيهَا الْمُنْتَهَى
وَتَدْفَعُ الْقَارِيَّ لِلتَّحْقُقِ بِالْغَوْصِ فِي بَحْرِ الْخِلَافِ الْأَعْمَقِ^(١)

وقد حاول الناظم أن يجمع فيها جواهر الفقه الثمينة، مازجاً في غير إطالة بين العقيدة في مبادئها العامة، وبين الفقه عبادة ومعاملة، ولكن بأسلوب عصري، هو أقرب إلى السهل الممتنع، على نحو ما فعل (ابن عاشر) في منظومته التي تكلم في مطلعها عن العقائد، ثم فصل أحكام الفقه المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وختمها بباب التوبة من الآثام، إلا أن هذه المنظومة ركزت على ما يكثر تداوله في الأسئلة، ومجالس العامة والخاصة، من النوازل المرتبطة بواقع الممارسة اليومية، مما يحتاجه المواطن في مختلف أحواله وأفعاله وتصرفاته.

- ٢٠- مُسْتَأْنِسًا بِإِزْنِنَا الْمُبَارَكِ وَأَخِذًا بِمَا أَتَى عَنْ مَالِكِ
٢١- مَنْ لَهَجَتْ بِفِقْهِهِ الْبِلَادُ وَضُرِبَتْ لِعِلْمِهِ الْأَكْبَادُ
٢٢- وَشَاعَ حُسْنُ ذِكْرِهِ وَعَظِي مُبْذُورُهُ
٢٣- وَنَشِرُهُ مُحَقَّقًا بَيْنَ الْبَشَرِ مُسَلِّلاً إِسْنَادَهُ لِابْنِ عَمْرِ

(١) الألفية الفقهية للناظم ص: ٢٥ طبعة دار الأمة ١٩٩٨.

كانت المنظومة ملتزمة بمذهب إمام دار الهجرة، (الإمام مالك بن أنس الأصبحي)، وهو إرثٌ مباركٌ بحق لأنه نبع صاف اقتبست منه الأمة رشادها، وحققت بفقهاء مسائل دينها. لأنه مذهب الإمام الورع الذي ولد عام ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٥ هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، حيث تربى وشبَّ على الحفظ والألمعية والسمعة الرشيدة، فتناقلت ذكره البلدان، وتحدثت بذلك الركبان لأنه لا نظير له في العلم والتمكُّن والتحقيق، فهو قد تتلمذ على مشاهير العلماء، ومن أساتذته ربعة الرأي، والزهرري، ونافع، وصار بذلك إمام الحجاز بلا منازع، وسافر له الطلبة من كل البقاع والأقطار، واكتظ مجلسه بالرواة والفقهاء والمحدثين، وكان أشهرهم الإمام الشافعي وابن القاسم وغيرهم.

أشار عليه (الخليفة المنصور) بوضع كتاب الموطأ، يُوطئه للناس بحيث يجتنب فيه شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، فكتبه في أربعين سنة ممحصاً مدققاً، وعرضه على سبعين فقيهاً بالمدينة، فكلهم وطأه ووافقوه وزكَّاه، فنشره مُدققاً مزينا بالسلسلة الذهبية، وهي: [مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول ﷺ] وقد قيل عنه إنه أصحُّ كتاب بعد كتاب الله، وقد قدَّمه جمهور المالكية على الصحيحين، بينما خالفهم الدهلوي في [حجة الله البالغة] وابن حجر العسقلاني وغيره في هذا التفضيل، ولكنهم متفقون جميعاً على صحته ونفعه وثقة صاحبه.

٢٤- وَقَدَرَوُا مَقُولَةَ لِلسَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ النَّجْمُ الذَّكِيُّ الْأَمْعِيُّ
٢٥- كَمَا أَتَى فِي الْحِكْمَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ لَيْسَ يُفْتَى وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ

المقولة المروية هي قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي: (إذا ذكَّرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمِ)^(١)، ويؤيد هذه المقولة ما رُوِيَ في [الموطأ] أيضاً عن ابن عينية والتابعين من تأويلهم حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الترمذي وحسنه: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ

(١) (الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي) إعداد أحمد ابن عرموش ص ١١.

من عَالِمِ الْمَدِينَةِ^(١)، على أنه الإمام مالك. كما شاع بين الناس: (لا يُفتَى ومالك بالمدينة)، لما كان عليه من همة وتحصيل، ودقة في التحقيق، وتمكُّن في الحديث، وعلم بالسنة المطهرة، وهو أبعد الناس عن التعصب، وأكثرهم حرصاً على التزام السنة، قال الشيخ أحمد حماني: «وإذا رأيناه يخالف حديثاً فلعله أقوى عنده منه، وإنما يروي ذلك الحديث ليطلع الناس على أنه عالم به لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثلما عليه علماء المدينة، ويسميه الإمام مالك إجماع أهل المدينة، وهو عنده أقوى من حديث الآحاد جعل الإمام مالك هذا من مداركه، وناقشه فيه أهل المذاهب، ومن أشهرهم معاصراه الليث بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي، وكلاهما من المجتهدين، وهذه المناقشة مسجلة معروفة من العلماء، وقد ناقشه الإمام أبو يوسف ثم رجع إلى مذهبه في مسألتين: الأذان والصاع»^(٢).

٢٦- فَكُنْ لَهُ مُعَظِّمًا مُخْتَرِمًا مُسْتَمْسِكًا بِنَهْجِهِ مُلْتَزِمًا
٢٧- لِأَنَّهُ مِنْ فَيْضِ نُورِ الْمُصْطَفَى يَفْتَبِسُ السُّنَّةَ مِنْ نَبْعِ الصِّفَا

فاحترامه وتقديره وتعظيمه واجب، لأنه من علماء الملة المعدودين، وهو من أهل الورع والتقوى الذين يُنَاط بهم حمل الأمانة بعد الأنبياء، لقوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣)، والالتزام بنهجه الاجتهادي في الفقه للمقلد نجاة وفوز، إذ من قلَّد عالماً لقي الله سالماً، ولا أحد أولى وأجدر بالاتباع من إمام دار الهجرة، الذي اقتبس من فيض النبوة، وأخذ علمه من النبع الصافي في مدينة المصطفى، التي تعج بالصحابة وأبنائهم من التابعين ومن تلاهم من جيل تابعي التابعين، يقول الدهلوي: «كتاب الموطأ أصحُّ كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتَّفَق السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمَلَّةِ

(١) المصدر نفسه ص ١١.

(٢) (فتاوى الشيخ أحمد حماني). منشورات قصر الكتاب ج ١٨/١.


(٣) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد، انظر (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) ج ٤/٣٢١.

المرحومة على العمل به، والاجتهاد في روايته، والاعتناء بشرح مشكلاته، والاهتمام باستنباط معانيه، وتشديد مبانيه»^(١)، وقد روى مالك في [الموطأ] جانباً عظيماً من صحيح الأحاديث، ودعمه بأعمال الصحابة والتابعين، وقد أصبح مرجعاً مهماً في الفقه لدرجة أن الخليفة العباسي المنصور طلب من الإمام مالك أن يعممه ويلزم به المسلمين في أصقاع العالم الإسلامي فأبى، لأن فتاوى صحابة رسول الله ﷺ وقد تفرقوا في الأمصار ربما خالفت ما في الموطأ فلم يرد تضييق الواسع، قال الشيخ حماني: «فالموطأ أول مصادر الفقه المالكي، وقد اعتمدته المذاهب لفضل الإمام على غيره في الحديث فهو إمام الأئمة فيه»^(٢).




(١) الدهلوي [المسوى] ج ١/٦٣، وانظر [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ١/٥٧.

(٢) (فتاوى الشيخ أحمد حماني) ج ١/١٧.



العقائد



مَسَائِلُ مُخْتَصِرَةً فِي الْعَقِيدَةِ

٢٨- مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْأَجَلُ الْخَالِقِ وَاجِبَةٌ بِالصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ

إن معرفة الله تعالى بالنية للمكلف العاقل البالغ ذكراً كان أو أنثى من أوجب الواجبات، والمقصود بمعرفة الله تعالى، اليقين الجازم بوجود ذاته العلية، وصفاته الدالة على الألوهية، لا معرفة كنه الذات، فهو أمر تعجز عنه عقول البشر، وتتقاصر دونه الأفهام، تصديقاً لقوله ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»^(١)، والجزم بذلك على سبيل الإيمان والتصديق يحقق غاية الإيمان المرتجاة. يقول صاحب [سراج السالك]:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللَّهِ يَقِينًا فَأَعْرَفِي^(٢)

قال القاسمي: «اعلم أن كل ما في الوجود مما سوى الله تعالى فهو فعل الله وخلق، وكل ذرة من الذرات ففيها عجائب وغرائب تظهر بها حكمة الله وقدرته وجلاله وعظمته، وإحصاء ذلك ممكن فلنذكر من الموجودات ما يدرك بحس البصر، فإنه الأقرب إلى الأفهام، وذلك من

(١) أخرجه أبو نعيم في (الحلية) بإسناد ضعيف ورواه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) والطبراني في (الأوسط) والبيهقي في (الشعب) من حديث ابن عمر وقال: هذا إسناد فيه نظر.

(٢) (المسوى) للدهلوي ج ١/٦٣ وانظر: (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) للإمام أبي بكر العربي ج ١/٥٧.

الآيات التي حث على التفكير فيها القرآن الكريم»^(١).

٢٩- وَيَالْتَنَزِيهِ عَن شَرِيكَ وَوَلَدٍ لَّأَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَرْدٌ صَمَدٌ
٣٠- قَدْ خَالَفَ الْمَخْلُوقَ فِي الْأَوْصَافِ وَعَمَرَ الْأَكْوَانَ بِالْأَلْطَافِ

يقول الناظم إن الله مُنَزَّهٌ بذاته عن الشريك والولد، فهو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وهو لا إله غيره، ولا رب للعالمين سواه، يقول صاحب [الرسالة]: «اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢) كما أنه تعالى مخالف للمخلوقات في الأوصاف، ومخالفتها لها واجبة في حقه لأنه مخالف للحوادث ومعناها سلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، يقول (الشيخ باي): «... فلأزم الجرمية التحيز ولأزم العرضية القيام بالغير، ولأزم الكلية الكبر (بفتح الباء)، ولأزم الجزئية الصغر إلى غير ذلك، فهو مخالف للمخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله»^(٣)، كما أنه تعالى غمر الكون بلطفه ورحمته وإنعامه، وهو لطيف بعباده، رحيم بهم، وفي قول (ابن عاشر): [وخلقه لخلقه بلا مثال] يقول (الإمام ميارة) رحمه الله في شرحه على ذلك: «أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات، ولا في الأفعال قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات، فصدرها يرد على المجسمة وأضرابهم، وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات»^(٤).

٢٩- فَهُوَ الْخَبِيرُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ وَالسَّمِيعُ الْمُدَبِّرُ الْبَصِيرُ

شرح يتكلم عن صفات المولى العلية، فهو الخبير بكل كبيرة وصغيرة،

(١) (موعظة المؤمنين) ص: ٤٦٠.

(٢) (الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري ص ١٠.

(٣) (المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية) ص ١٥.

(٤) ميارة (المورد المعين) ص: ٢٣.

والعالم بجميع الأشياء ﴿لَا يَغْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١).

يقول صاحب [الرسالة]: «العالم بجميع الأشياء، موجودها ومعدومها، قديمها وحادثها، واجبها ومستحيلها وجائزها»^(٢)، وهو السامع والسميع والمدبر للكون، المتصرف فيه، كما أنه البصير، وسمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات، يقول (ابن عاشر) في كتاب [أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد] في معرض الكلام عن الواجب في حق الله تعالى:

وقدرة إرادة علم حياة سمع كلام بصر ذي واجبات^(٣)
٣٣- لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ الْعَالِيَّةُ كَمَا أَتَتْ بِهِ التَّنْصُوصُ الْمَرْوِيَّةُ

هذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ﴾^(٤)، ولقد أفاض العلماء في شرحها، وتبيان صفاته التي لا يبلغ كنهها الواصفون، ولا بدّ من معرفة الله بالصفات التي نصّت عليها الآيات، وأقامت عليها البراهين والأدلة، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف، يقول (ابن عاشر) في منظومته:

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَا مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللّهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبُ الْآيَاتِ^(٥)

لذلك ذكر صاحب [سراج السالك]: «أن أول واجب على المكلف أن يعرف الله تعالى، وهو الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته، لا معرفة كنه ذاته العلية، لأن ذلك أمر تقصر العقول عن إدراكه»^(٦).

(١) سبأ: ٣.

(٢) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص ١١.

(٣) محمد المراكشي المؤقت: [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص: ٥٠.

(٤) الأعراف: ١٨٠.

(٥) انظر شرح ذلك في [الدر الثمين والمورد المعين] ص ١٩.

(٦) انظر [سراج السالك] ج ٨/١.

٣٣- وَكُلُّ أَمْرٍ صَادِرٍ بِمَا قَضَى فَاسْتَقْبِلِ الْمَقْدُورَ مِنْهُ بِالرِّضَا

فكل ما شاءه الله كان، وما لم يشأ أن يكون، فإنه يستحيل أن يكون، لقوله تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِثُّ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢)، فكل أمر بقضائه وقدره، ويدخل هذا المعنى في إطار الإيمان بقضاء الله وقدره، لأن الإيمان بالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وعاجله وآجله، من صريح الإيمان، فهو الذي كَوَّنَ الأشياء وأوجدها من كتمان العدم إلى مجال التجلي، على ما هي عليه من اختلاف في أشكالها وأحوالها، وكل ذلك إنما يقع على حسب ما جرت به القدرة، وتعلقت به المشيئة، وأراده قِيُومُ السموات والأرض، وما على المؤمن إلا أن يستقبل القضاء والقدر، بالتسليم وطمأنينة البال، على أن ما قُدر لا يخطئ، وما لم يُقدر لا يصيب، قال ﷺ لعبدالله بن عباس رضي الله عنه: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظِ الله يحفظك، احفظِ الله تجذهُ تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف»^(٣)

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٤) يقول (البيضاوي): «أي إنا خلقنا كل شيء مقدرًا مركبًا على مقتضى الحكمة، أو مقدرًا مكتوبًا في اللوح المحفوظ قبل وقوعه»^(٥).

٣٤- مُعْتَرِفًا بِمَا أَتَى مِنْ رُسُلٍ
وَبِالْبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ الْمُرْسَلِ
٣٥- وَبِالْكِتَابِ وَالْيَقِينِ وَالسُّؤَالِ

(١) الرعد: : ٣٩.

(٢) الإنسان: : ٣٠.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٤) القمر: : ٤٩.

(٥) البيضاوي. [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ٥/١٠٨.

٣٦- وَأَنَّهُ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةٌ وَصُحُفٌ بِسَعْفِينَا مُحْتَفِظَةٌ

الرسول جمع رسول، وهو الإنسان الذكور البالغ، الذي أوحى إليه، وكلف بتبليغ شرع الله، ونحن مصدقون بكل الرسل معترفون بما جاء من عند الله عن طريقهم، وقد توالى الرسل في كل أمة، ذكر خمسة وعشرون رسولاً منهم في القرآن، فالإيمان ببعث الرسل الكرام منذ الخليقة جزء من الإيمان بالله القادر على أن يبعث رسلاً مبشرين ومنذرين، ويكلفهم بمناط الأحكام، وتبيين الحلال والحرام، قال تعالى: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(١)، كما أن الإيمان برسالة محمد ﷺ ضرورة ملزمة، وحقيقة مُتَيَقَّنَةٌ، ومعها يؤمن المرء بالكتاب المنزل على محمد وأمه، وبما سبقه من كتب هي التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وما سُمي بصحف إبراهيم وموسى، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم.

كما يؤمن بالموت على أنه حق، وقد عبَّر عنه الناظم (باليقين) أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^(٢)، وما يتبع ذلك من سؤال القبر ومنكر ونكير، مما ورد مفضلاً في السنة، وأنه وإن طال مدة البرزخ لا بد من نفخة في الصور، وقيام للقيامة، مما سمَّاه النشور، وهو القومة من القبور، والذي يتبعها موقف الحشر الأعظم، ومرور الناس على الصراط، سابقين ومتعثرين على حسب أعمالهم، ثم ما بعد الفصل من نتائج الصحائف الموزونة في ميزان العدالة الأعظم مما ينتهي بصاحبه إلى الجنة أو إلى النار.

ويؤمن المؤمن أيضاً بأنه على البشرِ حفظة من الملائكة يكتبون كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَلْنَا مَا لِهَذَا الِكْتَابِ لَا يَأْدُرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٣)، وأن

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) الحجر: ٩٩.

(٣) الكهف: ٤٩.

لكل إنسان صحيفة يأخذها بيمينه يوم العرض على الله إن كان من الناجين، أو بشماله أو من وراء ظهره إن كان من الهالكين، وقد حوت كل أعمال الإنسان بدقة عجيبة، قال تعالى: ﴿وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١)، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، واقروا إن شئتم: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾»^(٢)، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى يُبْصِرُونَ﴾^(٣).

٣٧- وَخَيْرُ عَصْرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ عَصْرُ الرَّشَادِ الْأَفْضَلِ
٣٨- فَأَحْسِنِ الظَّنَّ وَحَقِّقْ مَا رُوِيَ وَأَفْهَمِ مُرَادَ اللَّهِ فِي «لَا يَسْتَوِي»

يقال أفضل القرون أو العصور، والقرن أقرب للمعنى لأنه الجيل، ويفسره العلماء بأنه مائة سنة، وقيل مائة وعشرون سنة، وقال بعضهم أهل الزمان الواحد المتقارب، الذين اشتركوا في صفة واحدة، وجيل الصحابة اشتركوا في صحبة النبي ﷺ، وقد أصبح هذا العصر شامة في الزمان، لما احتواه من تغير إيجابي نادر المثل في التاريخ، وقد كان عصر النبوة وعصر الراشدين، هو أزهى العصور وأبهاها، لقوله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»^(٤) «وقد كان عصرًا مثاليًا في أحوال الصحابة وأقوالهم، لأنهم مثلوا الدين اقتداءً واتساعاً بالقدوة المعصوم عليه الصلاة والسلام، الذي قالت عنه السيدة عائشة حينما سُئلت عن خلقه: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» فجدير بمن تحقق بذلك، أن يحترم الصحابة ويحبهم، وأن لا

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) يس: ٦٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه).

يخوض في مسائل الفتنة ومشاكل الحروب والخلافات التي نقلها التاريخ،
يقول صاحب [سراج السالك]:

وَحَيْرُ قَرْنٍ مَا آتَى فِيهِ النَّبِيُّ ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبُ
وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كَمَلٌ وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلٌ^(١)

أي أن ما وقع بينهم من القتال إبان الفتنة الكبرى يجب تأويله بما يليق
بمنزلتهم ومكانتهم، إلا إذا دعا الحال إلى خوض من تأليف أو تدريس،
فهو متروك لأهل العلم، ولا يخاض فيه أمام العوام، حتى لا يكون فتنة
لهم، يقول (ابن عبد البر) قال أبو عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَصْحَابَ رَسُولِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي وَضَعَهُمْ فِيهِ، بِشَأْنِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ
وَالدِّينِ وَالْإِمَامَةِ، لِتَقْوَمَ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ بِمَا آدَوَهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ مِنْ
فَرِيضَةٍ وَسِتَّةٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَنِعَمَ الْعَوْنُ
كَانُوا لَهُ فِي الدِّينِ فِي تَبْلِيغِهِمْ عَنْهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وما روي في القرآن عن الصحابة ظاهر معروف، ويتضمنه ما ورد في
الحديث: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)،
وهو تأكيد على أن الله قد قبلهم، وجعل أعمالهم في قمة البركة والمبرة.

وأما تحقيق الآية المشار إليها باقتباس مطلعها، فهو واضح الدلالة،
لأن المولى جل في علاه، يقول مخاطباً الصحابة عليهم الرضوان: ﴿لَا
يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ نَلَّ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
بَعْدِ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾^(٤)، قال صاحب [السبائك الإبريزية شرح
على الجواهر الكنزية]: «يجب علينا معشر الأمة أن نكف عن ذكر أصحاب
رسول الله إلا بخير، أي بأحسن ذكر، قال في [الرسالة] وأفضل الصحابة
الخلفاء الراشدون أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم

(١) انظر [سراج السالك] ج ٤٦/١.

(٢) ابن عبد البر [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] ج ١٥/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) الحديد: ١٠.

أجمعين، وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، وقد جاء في الحديث: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً ولا نفلاً، وقيل لا صدقة ولا قربة»^(١)، وفي حديث آخر: «اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي»^(٢)،

وهناك حديث آخر يؤكد وصيته ﷺ، على ضرورة احترام أصحابه، ومعرفة مقاماتهم وأقدارهم، وهو قوله ﷺ مروياً عن عبدالله بن عمر: «احفظوني في أصحابي، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه، ومن تخلى الله عنه أوشك أن يأخذه»^(٣).

قال (الشيخ محمد باي) في نظمه لما جمع في [العزية لابن باد]:

وأفضل القرون قرن الخاتم	محمد واثنان بعده اعلم
وأفضل الصحب أبو بكر عمر	عثمان وابن عم سيد البشر
والكف عن ذكرهم إلا بخير	حتم كما أمرنا النبي البشير ^(٤)

أركان الإسلام

٣٩- الدِّينُ مَرْسُوعٌ عَلَى أَرْكَانٍ قَدْ بُيِّنَتْ بِمُحْكَمِ التَّبْيَانِ

يؤكد الناظم أن بناء الدين مؤسس على مجموعة من الأركان لا قوام له إلا بها، من أقامها أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وهي مبيّنة

(١) محمد باي بلعالم [السبائك الإبريزية] ط قرفي باتنة ١٩٩٣ ص: ١٦.

(٢) رواه الترمذي انظر المرجع نفسه ص: ١٧.

(٣) حديث صحيح رواه الطبراني عن ابن عمر.

(٤) انظر [السبائك الإبريزية] ص: ١٥.

بوضوح في الصحاح من الأحاديث، حيث يقول ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وإِقامَةُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزُّكَاةِ، وصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ الله لِمَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، والأركان هنا هي الأصول التي يبنى عليها الدين الإسلامي، ومعنى كونها أصولاً أنها أعظم خصاله وأكثرها لزوماً ووجوباً وهي مؤكدة للدخول في الدين، فلا يصح الإسلام ولا ينسب إليه من دخل فيه إلا إذا التزم بهذه الأركان وطبقها وفق ما أمرت به الشريعة وبيّنه الفقهاء^(٢).

٤٠- وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ لِلْخَمْسِ فَالصِّيَامُ وَالزُّكَاةُ
٤١- فَحَجُّ بَيْتِ اللهِ لِلْمُطِيقِ إِنَّ ضَمِنَ الْأَمَانَ فِي الطَّرِيقِ

وأول الأركان الشهادتان، وهو أن ينطق بهما مع اعتقاد معناها ولو على جهة الإجمال، والشهادتان أن يقول المكلف على سبيل الوجوب مرة على الأقل في العمر [أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله] وتكرارها على سبيل الذكر ينال به العبد المثوبة الحسنة والجزاء، ولا بد أن يكون قائلها مقراً لله بالوحدانية والتفرد، ولرسوله بالعبودية والرسالة الحقة، وقد قال القرآن: ﴿وَاللَّهُكَرُّ إِلَهٌُ وَحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣)، وقال مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٤)

وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾^(٥).

والركن الثاني هو الصلاة، وهي ركنٌ ركين فرضه الله على رسوله ليلة الإسراء والمعراج، وهي الفريضة الوحيدة التي فرضت في السماء، وكانت

(١) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

(٢) انظر ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٥٩.

(٣) البقرة: ١٦٣.

(٤) الأعراف: ١٥٨.

(٥) الأحزاب: ٢١.

إقامتها ملزمة، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...»^(١) وقد ذكرت في القرآن الكريم ورَعِبَ فيها المولى في مواضع كثيرة من ذلك قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾^(٣).

والركن الثالث الصوم، وهو إمساك عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، في شهر الصيام المعلوم رمضان، منذ ثبوت رؤية الشهر في أول يوم إلى آخره، حيث تثبت رؤية هلال شوال، فينتهي الصيام المفروض، وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، وقد قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).

وقد حذّر الشارع من هتك حرمة رمضان بالفطر الحرام بدون عذر شرعي وتوعد صاحبه بالخسار والوبال، وسوء العاقبة في العاجلة والآجلة، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الذَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(٦)، قال (الجزيري) عن فريضة الصوم: «ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج»^(٧).

(١) رواه الإمام الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) البقرة: ١١٠.

(٣) إبراهيم: ٣١.

(٤) حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٥٤٣.

وأما الركن الرابع فهو الزكاة وهي لغة من الزكاء والنماء، واصطلاحاً إخراج مقدار معين من المال الذي بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وهي حقوق معلومة للفقراء تعطى من مال الأغنياء، لحكمة جليلة جليلة، تحفظ توازن المجتمع، وتضمن التكافل والتآزر بين أفرادهِ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

ثم ذكر الناظم الركن الخامس والأخير وهو الحج، الذي هو قصد بنية أداء الشعائر المُعيَّنة إلى بيت الله الحرام، بإحرام ونية وقدرة مادية ومعنوية، إذ هو فرض على من استطاع إليه سبيلاً، وقد أمر به الشارع ورغب فيه حالة وجود المؤونة له، والقدرة البدنية، وترك ما يكفل العيال من بعد الحاج، مع تحقق الأمن في الطريق، فإن اختل شرط أُجِّلَ الحج إلى أن يتمكن من ذلك كله، ولا يُعذر إذا توفرت له الإمكانيات والوسائل، ثم تقاعس من غير عذر ولا سبب، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَلَمْ يَحِجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٢)، وفرضيته مناطة بالحكم الكثيرة التي تلحظ فيه، ومنها اجتماع المسلمين في صعيد واحد ضمن مؤتمر عالمي منقطع النظير، لغاية نبيلة هي عبادة الله بالإخلاص واليقين دون شرك ولا رياء، وخلاله يذوق الحجاج معاني الأخوة الإنسانية التي تجمع الشعوب على كلمة التوحيد والتكبير بغض النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

٤٢- وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَمَلُ فَلَيْسَ يُغْنِي كَلِمٌ وَأَمَلٌ

وهو ما عبّر عنه الإمام (ابن عاشر) في منظومته بقوله: [قولاً وفعلاً

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) رواه الإمام الترمذي والإمام أحمد.

هو الإسلام الرفيع^(١)، فمن نطق بالشهادتين دون سائر الأعمال لم يكفه ذلك، ومن فعل المأمور، ولم يترك المنهي عنه، لم يعتبر منه ذلك إيماناً وإسلاماً على الوجه الأكمل، لأن الإسلام هو الانقياد والطاعة للخالق^(٢).

العمل هو الغاية من شعائر الدين، ولا يكفي الشوق ولا اتباع الآمال والأحلام، وقد قال ﷺ: «الْكَيْسُ مِنْ دَانَ نَفْسُهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِي»^(٣).


والغاية من هذا التذكير هنا أنه لا يكفي العلم بالأحكام، إذا لم يسارع المرء إلى تطبيقها، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، ولله درُّ القائل:

الْعِلْمُ أَشْرَفُ شَيْءٍ نَالَهُ رَجُلٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلْمٌ لَمْ يَكُنْ رَجُلًا
تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَاعْمَلَ مَا اسْتَطَعَتْ بِهِ فَالْعِلْمُ زِينٌ لِمَنْ بِالْعِلْمِ قَدِ عَمِلَا


وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾^(٤)، وقد روي أنّ المسلمين قالوا لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيها أموالنا وأنفسنا، فأنزل الله الآية، وقد قرنت بالمقت، قال البيضاوي: «المقت أشد البغض، ونصبه على التمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص، كبر عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه»^(٥).



- (١) انظر (الدر الثمين والمورد المعين) ص: ٥٨.
- (٢) المرجع نفسه ص: ٥٨.
- (٣) حديث رواه الترمذي وأحمد.
- (٤) الصف: ٢، ٣.
- (٥) البيضاوي [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ٥/١٣٠.



العبادات



الْوُضُوءُ

٤٣- إِنَّ الْوُضُوءَ مَحْوَرُ الْعِبَادَةِ وَنَقْضُهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِعَادَةَ
٤٤- وَهُوَ بَتْرِكٌ مَا فِيهِ لَيْسَ يَجُوزُ وَمُكْثَرٌ مِنْهُ عَلَى الْفَضْلِ يَحْوِزُ

يقال: (وَضُوًّا) الشيء وضاءً، أي صار حسناً نظيفاً فهو وضِيءٌ، جمع أوضياء ووضاء، وتوضأً اغتسل وتطهر للصلاة، والوُضُوءُ بالضم النظافة والحسن، والوضوء بالفتح الماء يتوضأ به، وهي في الشرع الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة، الرأس والوجه واليدين والرجلين مع النية^(١).

وواضح أن الوضوء شرط للصلاة، وهو طهارة صغرى، يرفع بها الحدث الأصغر، لتأدية الصلاة وغيرها، وهو محور العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٢).

فإذا انتقض الوضوء بأحد النواقض المعروفة، فإنه لا بد من إعادة الوضوء لتصحح العبادة كالصلاة فريضة ونافلة، ولا وضوء بغير الماء الطاهر في نفسه، المُطَهَّرُ لغيره، مما يصلح أن يطلق عليه تسمية الماء المطلق الذي لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولا يُطالب المصلي بإعادة الوضوء إلا إذا وقع له ناقض، أما تجديده من غير نقض، فقد عبّرت عنه السنة بأنه نور

(١) انظر [القاموس الفقهي] ص: ٣٨٢.

(٢) حديث صحيح رواه الإمام مسلم.

على نور، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» (١)

لذلك فالمكثر من الوضوء يُؤجر، والوضوء كما نعرف سلاح المؤمن، وهو مطالب بأن يكون دائماً على وضوء تحصيئاً لنفسه واتصالاً بربه، ووجه مشروعيته يرتبط بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢).

وقد ورد في فضله قوله ﷺ: فيما يرويه أبو هريرة: «من توضع فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، فإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة وتمحي عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسمي فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطي» (٣).

٤٥- فَفَوْزُهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَازِمٌ كَمَا أَتَى بِهِ الْحَدِيثُ الْجَازِمُ

شرح يتكلم عن فرائض الوضوء، وهي سبع كما اشتهر عند أغلب الفقهاء المالكية، وبدأ بالفور وهو الموالاة، ويعنون بها تتابع الغسل للأعضاء، وإتيان الوضوء في زمن واحد دون انقطاع ولا تفريق طويل، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء عند اعتدال الزمان والمكان والشخص، مع الذكر والقدرة.

وقد أكمل البيت مشيراً إلى أن الفور في الوضوء قد ثبت في الحديث الجازم القاطع وهو يعني الصحيح، وأحاديث الوضوء كثيرة، منها ما ورد في [موطأ الإمام مالك] عن عبدالله الصنابحي وهو يسلسل أعمال الوضوء

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه الإمام مالك انظر [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٦٥.

فروى أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً»^(١)، وأما الدليل على وجوب الموالاة فقوله تعالى: [فَاغْسِلُوا] وهي صيغة أمر، والأمر يدل على الفور، وقال الفقهاء إن الوضوء عبادة ينطه الحدث الأصغر كالصلاة والطواف، فيشترط في كونه صحيحاً أن يؤتى به في فور واحد، اعتباراً لكون القياس دليلاً على ذلك، قال (حبيب بن طاهر): «ومحل وجوب الموالاة إذا كان ذاكراً لها وقادراً عليها، أما إذا كان ناسياً أو عاجزاً فتسقط»^(٢)، واستدل على ذلك بحديث للمغيرة بن شعبة رواه الإمام مالك في [الموطأ]، من كون النبي ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال: (فذهبت معه بماء فجاء رسول الله، فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يده من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين)^(٣).

٤٦- وَجْهٌ يَدَانِ مَسْحُهُ لِرَأْسِهِ وَأَزْجُلٌ بِنِيَّةٍ مَعَ ذَلِكَ

أشار إلى بقية الفرائض ومنها غسل الوجه، ويغسل جميعه من منابت الشعر إلى حد الذقن، ويدخل فيه جزء من الرأس لإتمام غسله، ويجب تتبع الغضون والأسارير التي في الجبهة، ومارن الوتره التي ذكرها الفقهاء، وهي بين فتحتي الأنف، ويدخل في هذا ظاهر شفتيه، ويخلل شعر اللحية إن كان خفيفاً، ويمسح عليه فقط إن كان كثيفاً^(٤)، ودليله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾

(١) انظر [موطأ الإمام مالك] طبعة دار الفنائس ص: ٣١.

(٢) انظر الفقه [المالكي وأدلته] ج ١/٧٨.

(٣) رواه الإمام مالك عن المغيرة بن شعبة.

(٤) انظر [شرح ميارة على ابن عاشر] في باب الوضوء.

وَجُوهَكُمْ»، والفرض يتأتى بغسله مرة واحدة لظاهر الآية السابقة، ولرواية ابن عباس أن النبي ﷺ توضع مرة مرة^(١)، ودليل تخليل اللحية حديث عثمان أن النبي كان يخلل لحيته^(٢).

ومن الفرائض غسل اليدين إلى المرفقين وقد نصت عليه الآية الكريمة بدقة، ويدخل فيه تخليل أصابع اليدين، فيجمع رؤوس الأصابع من كل يد، ويدلكها بكف الأخرى، حتى يستوعب اليدين في وضوئه إلى المرفقين^(٣)، ودليله رواية جابر أنه ﷺ إذا توضع أدار الماء على مرفقيه^(٤).

ثم ذكر الفرض الآخر وهو مسح الرأس من منابت الشعر في مقدمة الرأس إلى القفا، ويكون المسح إلى منتهاه، ومن توضع وحلق رأسه لا يعيد الوضوء، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد روى (ابن العربي) أن كل من وصف وضوء رسول الله، ذكر أنه مسح رأسه كله، وفعل النبي رافع لكل خلاف^(٥).

ونصّه وارد في [مختصر خليل] إذ يقول: «ولا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ»^(٦)، ودليل هذا القول أن الصحابة كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الإفاضة، وما أثر ولا نقل عن أحد منهم أنه أعاد مسح رأسه بعد الحلق^(٧).

والفرض الآخر غسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظامان الناتئان بمفصلي الساقين، ويندب مع الفرض تخليل أصابع الرجلين، ودليله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والدليل على فرضية غسلهما قوله ﷺ: «ويل

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود عن عثمان بن عفان.

(٣) ذكرت أربع فرائض في الآية والباقي من إجماع الفقهاء، والآية هي رقم ٦ من سورة المائدة فارجع إليها.

(٤) رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله.

(٥) ابن العربي [أحكام القرآن] ج ٥٧١/٢، و[الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٧٢.

(٦) انظر [جواهر الإكليل شرح مختصر] ج ١/١٤ - ١٥.

(٧) القرافي [الذخيرة] ج ١/٢٥٩.

للأعقاب وبطون الأقدام من النار»^(١)، وهو حديث رواه الترمذي وروى مالك نصفه الأول^(٢)، ودليل التخليل للأصابع أمره ﷺ لقيط بن صبرة أن يخلل أصابعه إذا توضأ^(٣)، وحديثه الآخر: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عز وجل في النار»^(٤).

وأما الدلك فهو إمرار باطن الكف على العضو حتى يتأكد المتوضئ من اكتمال الوضوء واستيعابه، خاصة وقد حذر النبي ﷺ من ترك اللمعة في مؤخرة الرجلين بما يسمى الأعقاب، وهو داخل في مفهوم الغسل، ولا يغني عنه مجرد إفاضة الماء أو الغمس فيه، ودليل الدلك المقارن لصب الماء حديث عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ فجعل يقول: هكذا، يدلك»^(٥).

ولا يترك الدلك بظاهر الكف إلا لعذر ملزم، ولا يكفي ذلك الرجل بالرجل على المشهور، إذ الدلك واجب لذاته لا لإيصال الماء^(٦)، وفي قولهم يدلك تعبير بالقول عن الفعل، وقد ورد في [المصباح المنير]: «دلكت الشيء بمعنى: مرسته بيدك، ودلكت النعل بالأرض: مسحتها بها»^(٧).

٤٧- قَدْ بُيِّنَتْ بِفِقْهِنَا الْفُرُوضُ
٤٨- فَاَبْدَأْ بِغَسْلِكَ الْيَدَيْنِ السُّنَنَا
٤٩- تَمَسِّحُ أَذُنَيْكَ وَرَأْسِكَ تَرُدُّ
٥٠- مُمْضِضًا مُسْتَنْشِقًا مُنْتَثِرًا
وَقُصِّلَ الْمَسْتُونُ وَالْمَفْرُوضُ
مُسْتَوْعِبَ الْكَوْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَنَى
لِمَسِّحِهِ مِنَ الْقَفَا كَمَا وَرَدَ
مُرْتَبَ الْفَرَائِضِ الْمُقَرَّرَةِ

(١) رواه مالك: «ويل للأعقاب من النار» والصيغة الثانية رواها الترمذي.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤/٣٩.

(٦) انظر [السبائك الإبريزية] الشيخ محمد باي بلعالم [باب الوضوء].

(٧) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٧٩.

يذكر الناظم أن الفقه قد أحاط بهذا المبحث، وبيّن فرائضه وسننه بالتفصيل والتدقيق، الذي لا لبس معه ولا شبهة، ومعرفة الفرائض ضرورية لأنه لا صحة للوضوء بدونها، وكذلك السنن لا بد من معرفتها لمواظبة النبي وأصحابه عليها، وهي ثمانية على المشهور لخصها الفقهاء وأفاضوا في شرحها وتبيان أدلتها.

ولذلك فإن الناظم شرع يتكلم عن سنن الوضوء، بادئاً بغسل اليدين إلى الكوعين، تأسياً بفعل النبي ﷺ الذي كان يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، وقد ورد في صحيح البخاري: أن عثمان (رضي الله عنه) ذكر أنه دعا بإناء للوضوء ففعل ذلك، فكان سنة، ظاهره ولو كانتا نظيفتين، ودليله أيضاً حديث عبدالله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبي ﷺ «فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفاً على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء»^(١)، والتور في اللغة الإناء المصنوع من النحاس.

ويكون غسلهما باستيعاب الكوعين وهما العَظْمَانِ الناتان في مفصل اليد، والأصل في هذا قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

ثم ذكر من السنن مسح الأذنين ويكون المسح للأذنين ظاهراً وباطناً، ولا بد من تجديد الماء لهما، ولا يكفي لهما ما تبقى من بلل الرأس، وهو سنّة عند مالك، ودليله أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٣) ومن السنن ردُّ مسح الرأس من القفا إلى مقدمة الرأس يقول (ابن عرفة): من سنن الوضوء ردُّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه، وكذلك المضمضة، وهي إدخال الماء إلى الفم وخضخضته من شدة إلى شدة، ومجّه بعد ذلك، فلو ابتلعه فقد خالف السنة، ودليل رد مسح الرأس حديث عبدالله بن

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية]، ص: ٨٢.

(٢) حديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٣) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حديث حسن صحيح.

زيد بن عاصم الوارد في [موطأ مالك]، وإذا طال الشعر وجب في رد المسح إدخال اليد تحت الشعر المستطيل، إذ لا يتم التعميم ولا يتحقق إلا بذلك^(١)، وأما المضمضة فهي مسنونة ودليل ذلك أن آية الوضوء حصرت الوضوء في الفرائض المذكورة فيها ولم تذكر المضمضة ضمنها. والاستنشاق والاستنثار، وهما ستان متلازمان، إذ الأول جذب الماء بأنفه، والثاني نثره بنفسه (بفتح النون والفاء) وأصبعيه، وقد أنكر مالك ترك وضع اليد على الأنف لمنع ما يخرج مع الماء حتى لا يسيل على فمه أو لحيته، ودليله ما رواه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره، ومن استجمر فليوتر»^(٢)، وقد جعلتا سنتين عند (عياض) وغيره، وظاهر قول ابن عرفة والمدونة والرسالة أنهما سنة واحدة.

ثم أنهى السنن بسنة ترتيب الفرائض فيما بينها، بحيث يُقدّم الوجه على اليدين وهما على الرأس والرجلين.

فإن نكس أحد الأعضاء وتذكر فوراً أعاده مع ما بعده، وإن طال الوقت أعاده وحده، وطول الوقت معتبر بجفاف الأعضاء في الزمان المعتدل، ودليل مسألة الترتيب للفرائض وأنه سنة لا فرض، أن الله عدل في الآية بالعطف بالفاء وثم المفيدتين للترتيب، إلى الواو التي تفيد مجرد الجمع، وقد روى البيهقي عن علي جواز البدء بأي أعضاء الوضوء بدأ^(٣).

والمعتمد عند الفقهاء أن من ترك فرضاً من الوضوء ناسياً أعاده وجوباً، وأعاد الصلاة إن كان قد صلى. وأما ترك السنة من سنن الوضوء فيأتي بها للمستقبل، ولا يعيد ما صلى. يقول ابن يونس فيما نقله ميارة في شرحه (المرشد المعين) وإن كان نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً لأنه عابث (هـ).

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٧٤/١.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ٨٣/١.

وقد ثبت الترتيب بين الفرائض والسنن في حديث عبدالله بن زيد الذي سئل عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعيين^(١).

٥١- قَدْ حَدَّدُوا بِفِقْهِنَا الْفَضَائِلَ كَالشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ فِيمَا فَضَّلَا
 ٥٢- تَسْمِيَةَ الْإِلَهِ طَهْرُ الْأَمْكِنَةِ فَقَلَّلِ الْمَاءَ وَيَمِّنِ الْإِنَا
 ٥٣- وَاشْرَعْ مِنَ الْيَمِينِ وَادْكُرِ السَّوَاكَ وَاحْذَرْ مِنَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكَ
 ٥٤- وَأَبْدَأْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ أَمَامٍ وَخَلِّ لَنْ أَصَابِعِ الْأَقْدَامِ

بدأ الناظم بعرض فضائل الوضوء وأولها الشفع والتثليث في المغسول كما عبّر (ابن عاشر)، بمعنى أن تكرار المغسول مستحب، وهو المشهور، وظاهر كلام الفقهاء أن المغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وقيل كلاهما سنة، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، روى هذا الخلاف (الإمام عياض) عن شيوخه، والمشهور ما ورد في النظم وهو كونها جميعاً فضيلة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين في حديث عبدالله بن زيد^(٣) وثلاثاً ثلاثاً في رواية عثمان^(٤).

ثم تكلم عن التسمية وروي فيها الإباحة والإنكار، والخلاف قائم بين كونها مسنونة أم لا وهل ورد نص بها، أم هي غير مأثورة؟.

وقد عدَّ الإمام (خليل بن إسحاق) مواضع تُشرع فيها البسملة فقال بعد

(١) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٤.

(٢) الحديث عن أبي بن كعب، رواه أحمد في مسنده وابن ماجه.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) رواه الإمام مسلم.

أن ذكر استحبابها في الوضوء: «وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلقي باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميّت ولخذه»^(١).

قال (الفاكهاني): الأفضل أن يأتي بالبسملة كاملة وكذلك أكدها (ابن منير) فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ دون بترها، ودليل فضيلة البسملة ما رواه أنس، قال: (طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحدكم ماء، فوضع يده في الماء وهو يقول: توضعوا بسم الله. أي: قائلين ذلك عند الابتداء به، قال أنس فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم)^(٢).

ومن الفضائل طهر الأمكنة وهو أن يتوضأ في مكان طاهر حتى لا يتطاير الرذاذ إلى جسمه وثوبه، إن كان الموضع مُتَجَسِّساً، وقد عدّ ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء أي: مكان التجاسة، ودليله حديث عبدالله بن مغفل قال: رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فإن علامة الوسواس منه»^(٣)، والفضيلة الأخرى تقليل الماء قال صاحب [الرسالة]: «وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف فيه غلو وبدعة»^(٤)، لأن الإسراف ولو في الماء الجاري خلاف السنة، ودليله حديث أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)^(٥).

ولا تحديد في هذا التقليل لأن الناس فيما يكفيهم من الماء ليسوا سواء، وقال الشيخ (أبو إسحاق): لا يجوز ولا يجزئ في الوضوء أقل من

(١) (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل) ج ١/١٧.

(٢) رواه النسائي عن أنس بإسناد جيد.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي، كما رواه البخاري.

(٤) النفراوي: (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) ج ١/١٤٩.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

مد، ورأى (ابن العربي) أن ما رواه البخاري من وضوئه ﷺ بمد وتطهره بصاع محمول على الأقل، والواجب الإسباغ ولا حد عند مالك، والظاهر أن الإسراف هو تجاوز الحد المعروف المألوف من الاعتدال، وقد روى عبدالله بن المغفل أن النبي ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١)، وعن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟، فقال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نعم وإن كنت على نهر جار»^(٢).

والفضيلة الأخرى تيامن الإناء، وهو وضعه عن يمينه أثناء الوضوء، لأنه أمكن وأسهل في التناول والاستعمال، قال (عياض): اختار أهل العلم أن ما ضاق عن دخول اليد فيه وضع على اليسار، حتى يكون صب الماء على اليد اليمنى وهي الأشرف والأولى بالتطهير، قال (حبيب بن طاهر): «جعل الإناء المفتوح كالقصة والطنست لجهة اليمين لفعله عليه السلام لذلك، ولأنه أعون في التناول بخلاف الإبريق ونحوه فيجعل في جهة اليد اليسرى»^(٣).

والفضيلة الموالية البدء باليمنى قبل الميسر على المشهور، وخلاف المشهور ما روي في المدونة عن علي وابن مسعود: ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا، وقد روي في الأول حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم»^(٤).

ويعد ذلك السواك وهو فضيلة لما ورد فيه من نصوص نبوية مرغبة، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرَضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٥)، وقوله أيضاً: فيما يرويه أبو هريرة: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن مغفل.

(٢) رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمر.

(٣) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٨٤، والقرافي [الذخيرة] ج ١/٢٨٠.

(٤) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٥) رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه بأسانيد صحيحة.

لأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ^(١)، وفي رواية: «مع كل وضوء»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه فإذا قام من الليل تخلل ثم استاك»^(٣).

ويُندب أن يكون السواك رطباً لغير الصائم وأما الصائم، فيكره له حيث لم يجد له طعاماً، وإلا حُرِّم عليه.

وقد رغبت السنة في عود الأراك، وهو أجود أنواع السواك، وأورد الشيخ (محمد باي) هذه النصيحة نقلاً عن نظم بعضهم بالتحذير من بعض أنواع السواك المضرّة لصحة الإنسان ولثته، فقالوا:

جَنَّبَ مِنَ الْأَعْوَادِ سَبْعًا فَلَا تَكُنْ بِهَا تَسْتَاكُ تَنْجُ مِنَ الْعَطْبِ
فَرِيحَانُ زَمَانٌ وَمَا قَدْ جَهِلْتَهُ وَحَلْفَاءُ ضِمَارِ حَشِيشٍ مَعَ الْقَصْبِ

وتحصل الفضيلة باستعمال كل خشن مما يزيل الوسخ، وأفضل ما يستاك به عود الأراك فهو مستعمل معروف، وفوائده الطيبة مشهورة، قالوا وإن لم يجد شيئاً استعمل أصبعه.

وقد أورد (الشيخ ابن حمدون) قصيدة للحافظ (ابن حجر العسقلاني) في فوائد السواك منها قوله:

إن السّواك مرضي الرحمن وهكذا مبيض الأسنان
مطهر الثغر مذكي الفطنة يزيده فصاحةً وحُسْنًا
مشدد اللثة، أيضاً مُذْهِبُ لبخّر، وللعُدوّ مرهَبُ
كذا مصفّي حلقه، ويقطعُ رطوبة، وللغذاء ينفعُ^(٤)

(١) حديث متفق عليه.

(٢) رواه أحمد ومالك والنسائي.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) حاشية الشيخ حمدون على ابن عاشر) ج ١١٢/١.

وأما قوله (إِحْذِرْ مِنَ الْمَوْلَى فَإِنَّهُ يَرَاكَ) فهو تكملة للبيت تضمنت نصيحة غالية، لا تدخل في فضائل الوضوء، ولكنها تحقق مقام الإحسان الوارد في الحديث الشريف: «أَغْبِدِ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

وأشار إلى الفضيلة الأخرى في البيت الموالي، وهي بدء مسح الرأس من مقدمته، وحكى فيه (ابن رشد) السنية في المذهب، وحكى آخرون غير ذلك، ودليله ما ورد في حديث عبدالله بن زيد وهو يصف وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بها وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ به»^(٢)، وآخر الفضائل تخليل الأصابع وقد أشرنا له عند كلامنا على غسل الرجلين في فرائض الوضوء.


ثم شرع الناظم يتكلم عن نواقض الوضوء وهو فصل مهم جداً يحتاجه المسلم لضبط طهارته، فيقول:

- | | |
|---|--|
| ٥٥- وَقَدْ رَوَوْا مَجْمُوعَةَ النَّوَاقِضِ | بِكُلِّ شَرْحٍ مُسْتَنْبِرٍ فَائِضِ |
| ٥٦- بِكُلِّ رِيحٍ سَلَسٍ أَوْ بَوْلٍ | أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ مِنْ ثِقَلٍ |
| ٥٧- وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ عَلَى مَا ذُكِرَا | أَوْ لَامَسَ الْأَضْبُعُ مِنْهُ الذَّكْرَا |
| ٥٨- وَالسُّكْرِ وَالْإِعْمَاءِ وَالْجُنُونِ | وَالشُّكِّ فِي الْحَدَثِ لِمَفْتُونِ |
| ٥٩- إِنْطَافِ مَرْأَةٍ كَذَاكَ الْقُبْلَةَ | وَاللَّمْسِ أَوْ كُفْرَانِهِ بِالْمِلَّةِ |

أشار في البيت الأول إلى أن للوضوء مجموعة من النواقض ذكرت في مصنفات فقهاء الفروع كخليل والرسالة وقوانين ابن جزى وغيرها، وهي على الإجمال أحداث وأسباب وغير أحداث وأسباب؟ يفضلها الجدول التالي:

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن زيد.



وأول ناقض هو الريح وهو أحد الأحداث المقابلة في نواقض الوضوء للأسباب، والحدث ما ينقض بنفسه، والسبب ما كان مؤدياً إلى الحدث أو النقص، فالريح إذا خرجت من السبيل المعتادة كانت ناقضة للوضوء، وكذلك البول لكونه نجاسة يترتب عليها النقص، ودليل نقض الريح للوضوء ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراطاً^(١)، ودليل نقض البول حديث أسامة بن زيد قال: (دفع رسول الله ﷺ بالشعب فنزل فبال، ثم توضأ)^(٢)، ومثله حديث حذيفة قال: (أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجثته بماء فتوضأ)^(٣).

أما السلس وهو الخارج إذا خرج على غير العادة، كان سلس ريح أو بول أو غيرهما، وقيدوه بما إذا كان إتيانه أقل من انقطاعه، فإذا كان كثيراً فلا ينقض، ولكن يستحب منه الوضوء إلا إذا شق^(٤).

ثم شرع يتكلم عن الغائط وهو النجاسة الغليظة المعروفة، وهي من الأحداث، ودليله قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٥)، ثم النوم الثقيل، وحدد بالثقل لأن النوم الخفيف لا ينقض، إذ أن ثقله مرهون بأن تنحل حبوته، أو تسقط مسبحته، أو يسيل لعابه، أو يسقط المصحف من يده، أو يكلمه أحد من قرب فلا يسمع ولا يعي، ودليله قوله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»^(٦)، وللنوم الثقيل علامات جمعها أحدهم في بيتين من النظم، يقول فيهما:

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشيخ محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص ٤٣.

(٥) المائدة: ٧.

(٦) رواه داود وابن ماجه.

عَلَامَةُ التَّوْمِ الثَّقِيلِ أَنْ يَسِيلَ رِيْقٌ، وَحَبْوَةٌ إِذَا تَنَحَّلَ بِقُرْبِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ فَلْتَعَلَّمَا سُقُوطَ مَا فِي الْيَدِ أَوْ تَكَلَّمَا

ودليل هذا حديث أنس بن مالك قال: (أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلّى بهم أي: ولم يتوضؤوا وقوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)^(١)، وذلك لخفة نومهم.

ومن النواقض المذي وهو ماء رقيق أبيض، ويخرج من مجرى البول عند الشهوة، وقد يخرج بغير شهوة، ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس صاحبه بخروجه، وهو ناقض للوضوء، ودليله قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

وأما الودي فهو الماء الرقيق الأبيض، الذي يخرج إثر البول من إفراز البروستاتة، وقد يخرج عند حمل شيء ثقيل، وينقض الوضوء أيضاً^(٣)، ونظراً لكونه يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول.

ومن النواقض لمس الذكر بيناتن الكف أو جنبه أو بإصبع، وإن كان زائداً ما دام فيه الإحساس، فإن كان هنالك حائل غليظ فلا نقض، أما إذا رق الحائل بحيث كان كالعدم فالنقض حاصل، وسواء أكان اللمس للذكر سهواً أم عمداً، ودليل نقضه للوضوء حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة»^(٤)، ودليله عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء^(٥).

(١) رواهما البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك وأبو داود عن المقداد.

(٣) انظر سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً) ص ٣٧٧.

(٤) رواه البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة.

(٥) رواه الإمام مالك.

ومن النواقض السكر والإغماء والجنون، وهي نواقض تتعلق بزوال العقل، وهي أسباب للنقض سواء كان السكر بحلال أو بحرام، ولا يشترط في السكر والإغماء والجنون طول ولا ثقل مثلما هو في النوم، بل حصولها ناقض مطلقاً، ودليله ما روته عائشة قالت: «ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟، فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عاكفون في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس^(١).

وزاد ناقضاً آخر وهو الشك في الحدث لمن فتن بوسوسة أولم يُفتن، وفيه تفصيل: فمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء، قال صاحب [بلغة السالك]: «إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا، فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأ وأعادها»^(٢).

وقال غيره: من شك فلم يدِرِ أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أعاد الوضوء، إلا أن يكون مُستنكحاً فلا إعادة عليه في وضوء ولا صلاة، قال ابن الحاجب: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أعاد الوضوء، وذلك شبيه بمن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً يعيد، قيل: وجوباً وقيل: استحباباً^(٣).

قال (ميارة): «وإنما يجبُ الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكحُ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أحمد الضاوي، [بلغة السالك] و[شرح الدردير] ج ١/٥٣ [الهامش].

(٣) ميارة [الدر الثمين] ص: ١٢٤.

فلا شيء عليه^(١)، وهو المشهور في المستنكح بمعنى الموسوس، قال (ابن عبدالسلام): وهو ظاهر المدونة وغيرها^(٢).

ثم تكلم عن ناقض آخر هو إطفاف المرأة، وهو ناقض، فإذا أدخلت المرأة يدها في فرجها ما بين شفرتيها فألطفت انتقض وضوؤها، وقال غيرهم لا نقض، ولو أدخلت أصبعها في فرجها ولو وجدت لذة، وأما مسُّ ظاهر فرجها فلا نقض فيه بلا خلاف، وأما القبلة ففيها تفصيل كاللمس، وهما ناقضان في المذهب، والشرط في تحقق النقض وجود اللذة المعتادة، إذا قُصدت. ووجدت على الإطلاق، وبأحدهما على التفصيل، فمن لمس من لا يلتذ به عادة كمحرم أو صغيرة لا تُشتهي عادة فلا ينتقض وضوؤه.

وأما من لم يقصد ولا وجد فقولان، أحدهما: لا وضوء عليه وهو الأشهر، والثاني: عكسه، وفصل ابن عرفة فقال: إن كانت القبلة على الفم نقضت مطلقاً، ولو في هذه الحالة التي هي عدم القصد وعدم الوجود للذة، وإن كانت على غيره فلا نقض^(٣).

والناقض الأخير هو كفران المتوضىء بالملة، أي: ارتداده بعد أن كان مسلماً وحصل منه الوضوء حالة إسلامه، فإن وضوءه ينتقض برده، لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَتَرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٥)، وقد رتب الله حبوط العمل على الردة والخلود في النار على وفاة الشخص على الكفر.

وفي [المعيار] (للونشريسي) مما ينقله صاحب [المرشد المعين] وينسبه لأبي بكر بن العربي أيضاً أن اعتبار الردة من موجبات الوضوء، إنما هو في

(١) نفسه ص ١٢٤.

(٢) نفسه ص: ١٢٤.

(٣) نفسه ص: ١١٩ وما بعدها.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) البقرة: ٢١٧.

حق من لم يجب عليه غسل قط، وكان بلوغه بالإنبات مثلاً، أو ببلوغ ثماني عشرة سنة، فتوضأ ثم أرتد، ثم راجع الإسلام قبل نقض وضوئه، وأما من وجب عليه الغسل فهذا يغتسل وجوباً^(١).

لم يتعرض الناظم للمكروهات وهي مبسوطه في كتب الفقه ومنها الوضوء في المكان النجس، وإكثار الماء على العضو، والكلام حال الوضوء بغير ذكر الله أو بما يشغل، والزيادة على الثلاث في المغسول، والمبالغة في مسح العضو، بالزيادة على المسح المقرر، وكشف العورة ولو في ظلام أو مع زوجته، ومسح الرقبة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، والزيادة الكثيرة على محل الوضوء، وترك سنة عمداً، والبعد بمؤخر الأعضاء^(٢)، على أنهم أطلقوا في الكراهة فلم يقولوا إنها كراهة تنزيه أو تحريم، والقاعدة في المذهب أنه متى أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التنزيه^(٣).

* * *

الغسلُ

٦٠- لِّلْغُسْلِ بَدْءٌ مُّوجِبَاتٌ أَرَبَعَةٌ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْمَجَامَعَةُ
٦١- وَالْمَوْتُ وَالْإِسْلَامُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ رَوَا تَفْصِيلَهَا فِي كُتُبِهِمْ

شرع يتكلم عن موجبات الغسل، والغسل هو الطهارة الكبرى، وهو في الفقه إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً، مع ذلك مقروناً بنية، وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً واصطلاحاً في الشرع: «إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الممنوع مع ذلك»^(٤).

(١) (الميارة الكبرى) ص ١٢٦.

(٢) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٨٥، ٨٦.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٧٧.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١/١١٠.

وموجباته أربعة: أولها يتعلق بالحيض وهو سيلان الدم من الحائض، ويكون في أيام معدودة وسماه القرآن المحيض، وتعتزل به النساء لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وأقله دفعة واحدة، فإذا تلوث المحل بلا دفع فليس بحيض إلا إذا استدام، هذا المأثور بالنسبة للعبادة عموماً.

وموجب الغسل ليس الحيض في ذاته، بل الطهر من الحيض بجفوف الدم أو وجود القصة، ويفسره الإمام مالك بأنه ماء أبيض تدفعه الرحم عند انقطاع دم الحيض، وقد قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «لا تَعَجَلَنَّ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(٢)، فالحيض ولو دفعة واحدة موجب للغسل، وقال الفقهاء إن الموجب للغسل وجود الحيض لا انقطاعه، وإنما انقطاعه شرط في صحة الغسل^(٣).

وثانيها: النفاس وهو ما يطرأ على المرأة من نزول دم بعد الولادة، ويُطلق أيضاً على الحيض، وتبقى المرأة بلا صلاة ولا صوم حتى ينقطع، فإذا انقطع وجب عليها الغسل، وقد عرفه الفقهاء بأنه الدم الخارج من قُبُلٍ عند الولادة معها أو بعدها، ولو كان صفرة أو كدرة.

وثالثها ورابعها: المجامعة وهي الجماع ويضاف إليه الإنزال على العموم، وذلك بخروج المني باللذة المعتادة، فمن خرج منه مني بغير اللذة المعتادة كمن حك لجرب أو لدغته عقرب، أو ركب دابة فأمنى فلا غسل عليه بل يتوضأ فقط^(٤).

واعتبر صاحب [سراج السالك] موجبات الغسل ستة وهي: انقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، وخروج المني بلذة، ومغيب الحشفة،

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص ٣٠٤.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١/١١٣.

(٤) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين للإمام ميارة الفاسي]، ص ٢٩.

وخرج الروح منه، والدخول في الإسلام، ويجمعها قوله:

وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ سَتٌ فَتَقَطُّ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ
وَمِنْ مَنِّي خَارِجٌ بِلَدَّةٍ مُعْتَادَةٌ فِي نَوْمٍ أَوْ فِي يَقْظَةٍ
وَمِنْ مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أَيِّ مَا فَرَجَ وَغُسْلِ الْمَيِّتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمًا^(١)
٦٢- فُرُوضُهُ النَّيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ وَالْفُورُ وَالْتَّخْلِيلُ فِي عِنَايَةِ
٦٣- تَعْمِيمُهُ لِلدَّلْكَ فِيمَا يَظْهَرُ وَعَسْلُهُ الْإِبْطَ وَمَا يَسْتَتِرُ

أول فروض الغسل: النية ولا بدّ من حضور النية عند بدء الغسل لقول (ابن عاشر): (فَضْلُ فُرُوضِ الْغُسْلِ قَضْدٌ يُحْتَضَرُ) وفسروا يحتضر بأنه يطلب حضوره عند بداية الغسل، ولا عمل إلا بنية لأنها معقد جميع الأعمال في ديننا لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، في الحديث المشهور، وينوي المغتسل بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، والحكمة هي تمييز العبادات عن العادات ليكون ما لله متميزاً عما لغير الله، وتمييز العبادات في أنفسها لتكون أفعال العباد متميزة في ذاتها، وتظهر مدى توقير العبد لربه^(٢).

وثانيها: الفور، ويسمى أيضاً الموالاة وهي أن يفعل الغسل في فور واحد دفعة واحدة، عضواً بعد عضو، كما هو مأثور، إلى أن يفرغ منه جميعه، والتأخير اليسير الاضطراري مغتفر، ويكون الفور مع الذكر والقدرة.

وثالثها: التخليل للشعر، ولا فرق في ذلك بين الشعر الكثيف والخفيف، إذ لا بد من وصول الماء إلى جلدة الرأس أي: البشرة. وإذا كان مضموراً فلا بد من حله وإرخائه إذا كان ضفرفه شديداً، بحيث لا يدخله

(١) [سراج السالك]، ص ٨٠.

(٢) انظر [الذخيرة]، ج ٥٣٦/١ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٦٣/١.

الماء، ودليله حديث عائشة وفيه: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه)^(١).

ورابعها: تعميم الجسم كله بالماء مع متابعة المغابن، والاستيعاب لجميع الأعضاء بلا تأخر، ويكون ذلك بالدلك لجميع الأعضاء بناطن الكف «فَمَنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ ذَلِكَ بِالدُّلْكَ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِنَاطِنِ الْكَفِّ»^(٢)، ودليل الدلك للجسد كله قوله ﷺ: «إِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْقُوا الْبَشَرَ»^(٣).

وذكر آخر البيت الثاني غسل الإبط، وهو ما اختفى تحت أصول الذراعين ويقاس عليه كل ما خفي واستتر كطي الركبتين، ومؤخرة القدمين، وبين الإليتين، وقد نبّه الفقهاء على هذه المواضع لكثرة نُبو الماء عنها.

ودليل تعميم الماء على كل الجسد حديث نافع عن عبدالله بن عمر: (أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء)^(٤)، وقوله تعالى: «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»^(٥).

٦٤- سُنَّتُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا مَضْمَضَةٌ وَالْاِسْتِنْشَاقُ فَاغْسِلَا
٦٥- وَأَمْرٌ بِتُقْبِ الْأُذُنَيْنِ جَيِّدًا مُنْظَفًا لِبَاطِنِ وَمَا بَدَا

شرح الناظم يتكلم عن سنن الغسل على نحو مما ضبطه الفقهاء، والسنة تدخل تحت قسم المندوب من أقسام الحكم الشرعي، الذي يطالب

(١) رواه الإمام مالك عن عائشة.

(٢) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٨.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) أخرجه الإمام مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر.

(٥) المائدة: ٦.

به المكلف، من غير حتم ولا إلزام كالفرائض، وهو درجات منها السنة المؤكدة، ومن سنن الغسل غسل اليدين أولاً قبل إدخالهما في الإناء، على ما تقدم في الوضوء، وكذلك المضمضة، وهي مطلوبة للضم مرة واحدة دون تثليث كما في الوضوء، وكذلك الاستنشاق وما يتبعه طبعاً من استنشاق واعتبرا هنا شيئاً واحداً لتلازمهما، وهما ليسا من الفرائض لأن محلها الفم والأنف وهما من بواطن الجسم.

ومن السنن أيضاً مسح صمخ الأذنين، وهما ثقب الأذنين، مما يمكن أن يدخل فيه طرف الإصبع مسحاً على سبيل السنية لا غسلًا، ولا يُطلب إدخال الماء الغزير في الأذن، لما في ذلك من ضرر صحيّ محقق، وقول الناظم: (مُنْظَفًا لِبَاطِنٍ وَمَا بَدَا) إنما يُراد به الفعل المتقن دون مبالغة، إذ لا داعي للمبالغة في ذلك، لأن المبالغة تضر بالأذن وربما سببت الصمم أو أضررت بالسمع نسبياً.

٦٦- مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِالِاسْتِنْجَاءِ تَثْلِيثُ رَأْسٍ وَقَلِيلُ مَاءٍ
٦٧- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَسْوِيَةً بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ تَوْفِيَةً

أما المندوبات الخاصة بالغسل، فأولها: الاستنجاء قبل البدء في الغسل، وهو تطهير محل الأذى باليد اليسرى من كل ما يعلق به من مني وغيره، وإزالة النجاسة تطلب في الفرج وغيره بلا تحديد، ودليله حديث ميمونة الذي تكرر ذكره وورد فيه: «وغسل فرجه وما أصابه من الأذى» وقولها في رواية أخرى: «ثم مسح يده بالأرض، أي: دلكهما بها ليذهب ما عليها من قدر»^(١).

وثانيها: تثليث الرأس، وصفته أن يفيض عليه ثلاث غرفات يعمه بها، ويتأكد من وصول الماء بها إلى أصول الشعر، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً ليصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا: يجب

(١) رواه الإمام البخاري عن السيدة ميمونة.

أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد»^(١)، ودليل التلثيث حديث جابر بأن الرسول ﷺ كان يفرغ على رأسه ثلاثاً^(٢).

وثالثها: تقليل الماء وقد ذكروا أن غسل النبي ﷺ لا يزيد على صاع، بينما ألمحنا من قبل إلى الوضوء أنه كان مداً، وهذا تطبيق عملي للاقتصاد والاستعمال العقلاني للماء، حتى لا تبدد الثروة المائية بلا جدوى، ودليل تقليل الماء حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ومثله حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: (كان رسول الله يغسله الصاع من الماء من الجنبابة، ويوضئه المد)^(٣).

ثم تقديم أعضاء الوضوء، وهناك من قال من العلماء بغسلها مثنى مثنى، ورواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنبابة وفيه تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، وعليه قال كثير من العلماء بالتلثيث^(٤)، ودليله أيضاً قول عائشة في صفة غسله ﷺ: (ثم توضع كما يتوضأ للصلاة)^(٥).

وذكر من الفضائل التسمية، وهي قول بسم الله، ويكون البدء من الأعلى واليمين في الغسل أيضاً من الفضائل، فالبدء باليمين محمودة وسنة، وقد رغب فيه في جميع الأعمال.

قال العلماء: هل يغسل رجله قبل أن يفيض الماء على رأسه وجسده أو بعده، أو يؤخر ذلك إلى ما بعد الغسل؟ قولان في المذهب، أولهما: إتمام الوضوء قبل إفاضة الماء على الجسد أخذاً بحديث عائشة، والثاني:

(١) عبدالرحمن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١١٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] وورد عن النسائي والبيهقي بطرق صحيحة.

(٥) رواه البخاري.

يؤخر الرجلين إلى ما بعد إتمام الغسل عملاً بحديث ميمونة رضي الله عنها^(١).

- ٦٨- إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ فَاسْتَخْضِرِ النَّيَّةَ فِي إِنَابَةِ
٦٩- وَابْدَأْ بِالِاسْتِنْجَاءِ فِي الْبِدَايَةِ
٧٠- وَاحْتُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ حَثَوَاتٍ
٧١- وَامْرُزْ عَلَى الْجُزْءِ الْيَمِينِ أَوَّلًا
٧٢- مَوَاطِنَ الشَّعْرِ وَمُرَّ بِالْخَبِيِّ وَأَخْزِ الْأَرْجُلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ

وخلاصة الصفة الشرعية كما تبرزها هذه الأبيات، أن ينوي الغسل أي: رفع الحدث الأكبر باستباحة ما تمنعه الجنابة مؤقتاً كالصلاة ودخول المسجد والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف وغيرها، ثم يغسل فرجه بنية الاستنجاء من النجاسة العالقة به، ويتوضأ الوضوء الأصغر ماراً على أعضائه مرة مرة، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثوات من الماء، ويخلل الشعر متأكداً من وصول الماء إلى أصول الشعر، ثم يغسل الجزء الأيمن بدءاً بالأعلى ثم الأسفل، ثم الجز الأيسر من الأعلى إلى الأسفل، مازاً بظهره وبطنه، ومتبعاً الغضون والتكاميش والمخابئ، ويغسل رجليه في الأخير، يقول الشيخ (محمد باي) في شرحه [السبائك الإبريزية] ما نصه: «وصفة الغسل كاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً: (بسم الله) ينوي به السنة، فيغسل الأذى وفرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر، ويتمضمض ويستنشق بنية السنية، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، فيمسح رأسه فصماخ أذنيه، فيغسل رجليه مرة مرة ناوياً بهذا الوضوء الجنابة، لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء... ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء لتسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليه أي: على رأسه يعمه بكل غرفة فيغسل أذنيه فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، يغسل عضده إلى مرفقيه ويتعاهد إبطه إلى أن ينتهي إلى الكعبين لا الركبة كما قيل به... ثم

(١) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٢٥.

يغسل الجانب الأيسر كذلك، وإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن»^(١).

وهذه صفة ثانية شرعية، وتقديم الأرجل أو تأخيرها صفتان مذكورتان في الفقه، ولا حرج فيهما على الخيار، وأما قوله: [وأخر الأرجل سنة النبي] فلما روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما، هذا غسله من الجنابة)^(٢). مع ملاحظة أنه إذا نقض وضوءه أثناء الغسل أو بعده أعاده ولا يعيد الغسل لحصوله. والمعتمد في الغسل وصول الماء إلى كل عضو ولمعة من الجسم، فإن عجز عن الوصول بنفسه استناب غيره عند عدم القدرة، فإن استناب وهو قادر لم يصح لقول (ابن رشد) وبه قال (خليل):

وَلَا يَصِحُّ الدَّلْكُ بِالتَّوَكُّيلِ إِلَّا لِذِي آفَةٍ أَوْ عَليْلِ

قال (مصطفى ديب البغا): «ويمكن أن يكون [الدلك] بظاهر الكف أو بباطنه وبالساعد، وبدلك الرجل بالأخرى، ويمكن أن يكون بخرقة، ولو كان قادراً على إمرار اليد على الراجح، ويكون ذلك بأن يمسك طرفي الخرقه بيده ويجر هكذا هكذا، فإذا لم يدلك عند صب الماء ذلك بعد صبه، ولو انفصل الماء عن الجسد ما لم يجف»^(٣).

التَّيْمُمُ

٧٣- إِذَا فَقَدْتَ الْمَاءَ لِلتَّطَهْرِ وَكُنْتَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ حَضَرِ

(١) [السبائك الإبريزية] ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١١٧.

(٣) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١١٨ - ١١٩.

- ٧٤- وَقَدْ طَلَبْتَ الْمَاءَ فِي جِدِّيهِ بِصُورَةٍ مَثْبُوتَةٍ شَرْعِيَّةٍ
 ٧٥- أَوْ وُجِدَ الْمَاءُ لَدَيْكَ وَأَمْتَنَعَ بِمَرَضٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ خَوْفٍ سَبْعٍ
 ٧٦- فَعَوَّضَ الْمَاءَ الَّذِي تَفَقَّدَهُ بِضَرْبِكَ الصَّعِيدِ إِنْ عَدِمْتَهُ

حكمة مشروعية التيمم أن المولى، رفع عن أمة محمد ﷺ الحرج والمشقة فيما فرض عليهم من فرائض، وفيما كلفهم به من تكاليف، وقد شرع في عضوين من أعضاء الوضوء هما الوجه واليدان، وهما العضوان الظاهران للتخفيف ومراعاة الحالة.

والتيمم في اللغة: القصد وفي الاصطلاح: طهارة تُرابية تُعَوَّضُ الطهارة المائية، ودليلها من القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، ومن السنة قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢)، وقد شرع في العام الرابع للهجرة، فمن فقد الماء للطهارة وكان من أهل البادية أو من أهل المدينة، ولم يتمكن من الحصول عليه رغم المحاولة فليُعَوَّضَ الماء بالصعيد، والمشهور أنه رخصة لا عزيمة، وقال البعض هو عزيمة في حق فاقد الماء، ولكنه رخصة بالنسبة لمن وجد الماء وعجز عن استعماله، والفقد ولو بالشراء. وقد روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟» قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).

ويكون العجز عن استعمال الماء وهو موجود بمرض واقع أو متوقع، كتأخر البرء، واستفحال المرض أو تعفن الجرح، أو خوف فوات منفعة غالبية، أو عطش حيوان محترم ذي روح، والإنسان من باب أولى إذا خاف هلاكه تيمم وسقاه ليتفادى الهلاك، وكذلك خوف السبع، وهلاك المال،

(١) المائدة: ٦.

(٢) حديث رواه مسلم انظر [منهاج الصالحين] ص ٨١٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ورود عن جابر بن عبدالله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ»^(١).

قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد أجمع المسلمون في كل العصور على جواز التيمم ومشروعيته، حتى صار وكأنه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فإنك تسمع العامة يقولون: إذا حضر الماء بطل التيمم، وهذا يدل على أن مشروعية التيمم معلومة لديهم»^(٢).

٧٧- فَلِإِنْ وَجَدْتَ فِي الْأَوَانِ مَاءً فَأَدِّ مَا صَلَّيْتَهُ أَدَاءً
٧٨- وَمَنْ رَجَا حُصُولَهُ بِآخِرِهِ صَلَّى بِعَكْسِ آيِسٍ فِي أَوْلِهِ
٧٩- وَوَسَطَ الْوَقْتِ الَّذِي تَرَدَّدَا فَرِيضَةً وَاجِدَةً لَا عَدَدَا

يقول الناظم: إن وجود الماء ناقض للتيمم إن وجدته، وهو الناقض الذي يزيد على نواقض الوضوء إذ كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم مما ذكرناه في بابه، ويضاف إليه وجود الماء قبل الصلاة، فيلزمه الوضوء ويبطل تيممه إلا إن خشي فوات الصلاة لضيق الوقت جداً فيصلي به، ومن كان الماء في رحله وذكره في الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء، وإن وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فصلاته صحيحة لأنه لم يفرط وهل يعيد في الوقت أم لا؟ الظاهر من المذهب أن صلى بتيمم ووجد الماء قبل خروج تلك الصلاة أنه يعيدها في الوقت، لقول (ابن عاشر) في منظومته في باب التيمم:

وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدَ يَجِدُ يُعِيدُ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا^(٣)

(١) حديث صحيح رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ١٣٣.

(٣) انظر [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص ٢٢.

والطلب للماء واجب بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه لا يسمى الموصوف واجداً أو غير واجد للماء إلا بعد طلبه، ومن لم يطلب لا يسمى واجداً^(٢).

والمعيد إذا كان كخائف من اللص أو السبع، وكالراجي للماء، قدّم الصلاة أول الوقت ولم يؤخرها، وكالزمن (بكسر الميم) وهو المقعد الذي لا يجد مناولاً والماء موجود لديه، والأولى بالإعادة الموقن بوجود الماء ولم يسع له، ويدخل معهم ناسي الماء في رحله، ودليله حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين»^(٣) كما استدلوا على ذلك بالقياس على المسح على الجبيرة، وعلى صلاة السفر، فإن الماسح والمقصر لا يعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما^(٤).

والبيتان اللاحقان يفصلان أحوال فاقد الماء على أي وجه كان، أو العاجز عن استعماله، فهو إما راج أو آيس أو متردد في الاعتقاد بوجود الماء أو حضوره، فالآيس مطلقاً يصلي في أول الوقت، والراجي يصلي آخر الوقت، والمتردد الذي هو بين بين لا هو بآيس ولا راج، فإنه يصلي في وسط الوقت^(٥).

ثم يشير الناظم إلى قضية هي من الأهمية بمكان، وهي أنه لا يجوز أن يصلي المصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة لا عدداً من الفرائض، لقوله

(١) النساء: ٤٣.

(٢) ابن رشد [بداية المجتهد] ج ١/٦٧.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) انظر [الذخيرة]، ج ١/٣٦٤ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١/١٣١.

(٥) انظر تفصيل ذلك في شرح الإمام ميارة في باب التيمم.

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(١)، فظاهر الآية يوجب الوضوء والتيمم عند القيام لكل صلاة، لما رواه ابن عباس: «لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة»^(٢).

وجاز فعله لرفع الحدث الأكبر إن وجد سبب ذلك ولكن بنيته الخاصة، كما نفعه للحدث الأصغر، وهو يجوز للصلوات الخمس ولطواف الإفاضة، ويصلي به المريض والمسافر الفرض والنفل، بينما لا يصح للحاضر الصحيح أن يصلي به النفل مطلقاً ولا الجمعة، فإن فعل لم يجز على المشهور ولا تجوز له جنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره للصلاة عليها، وخشي غيرها إذا تأخرت، فإنه يتيمم ويصلي عليها.

والصحيح كما يورد الفقهاء، إذا خاف خروج وقته بالاشتغال بالوضوء، تيمم وأدرك الوقت، ولو بركعة قبل خروجه، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة، يقول صاحب [الجواهر الكنزية]:

وَالْفَرَضُ إِنْ خِيفَ فَوَاتُ وَقْتِهِ تَيْمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوْتِهِ^(٣)

واشترط الفقهاء الاتصال بين الفرض والنفل في جواز أن يصلي الفرض بالتيمم ثم يصلي به ما شاء من نوافل دون إعادة ولا يضر الفصل اليسير^(٤).

٨٠- وَسُنَّ لِلسُّنَنِ وَالتَّوَافِلِ وَمَسَّ صُخْفٍ أَوْ لِقَاءِ فَاضِلٍ

يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء، ولا يُجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافاً لأبي حنيفة، ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة، إن قُدِّمت الفريضة^(٥).

(١) المائة: ٦.

(٢) [المدونة الكبرى] ج ١/٥٢.

(٣) [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية] ص ٤٨.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٣٢.

(٥) ابن جزى [القوانين الفقهية] ص ٤٥.

ويقول صاحب [سراج السالك]: (ويجوز التيمم لكل من المريض والمسافر ويصحّ منهما للفرض ولو جمعة، وللنفل ولو استقلالاً وللطواف ومسّ المصحف وكل ما يتوقف فعله على الطهارة ولو كانا جنبين)^(١)، وأمّا الحاضر الصحيح فلا تصح منه الجمعة بالتيمم ولا الجنابة كما أسلفنا إلا إذا تعيّن، ويصلى به سنة كعيد وكسوف ونافلة استقلالاً، والأصل في هذه المذكورات أنها فيما يستحب لها الوضوء كزيارة صالح من عالم أو زاهد أو عابد، وزيارة السلطان، ودخول السوق، وقراءة وعلم ونوم وتبرد، وندب الوضوء لما سبق منصوص عليه بأدلة كحديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(٢)، وحديث عمر عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(٣)، واستحبوا الوضوء لدخول السوق لما ورد عنه: «أن شر البقاع في الأرض الأسواق، وأن الشياطين أول من يدخلها براياتها»^(٤).

٨١- فَرُوضَةُ النَّيَّةِ فِي خُشُوعٍ وَمَسْحُ وَجْهِ وَيَدَيْهِ لِلْكُوعِ
٨٢- طَهْرُ الصَّعِيدِ ثُمَّ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ وَالْفَوْزُ مَعَ قُرْبِ الصَّلَاةِ دُونَ مَيْنِ

الفرائض هي بمثابة الأركان له، فلا يقوم ولا يصح إلا بها، وهي أولى ما يجب أن يذكر، لذلك بدأ يلخص فرائض التيمم وأولها النية التي هي القصد، وذلك كالوضوء عند البدء به أي: عند الضربة الأولى، ومضمون النية استباحة ما منعه الحدث كالصلاة، وأما في نية الأكبر فلا بد فيها من تسمية الأكبر، كما نص على ذلك خليل [ونية أكبر إن كانت]، وفي نظم الشيخ باي لمختصر الأخضريري:

(١) [سراج السالك] ج ١/٤٨.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) انظر [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] ص: ٩٩.

وَمَنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ الْأَكْبَرُ فَنِيَّةُ الْأَكْبَرِ حَثْمًا تُذَكَّرُ^(١)

والنية محلها القلب، ودل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢)، ولحديث البخاري ومسلم «إنما الأعمال بالنيات»، وكونه لا ينوي رفع الحدث مبرر بأن التيمم تستباح به الصلاة على سبيل الرخصة ولا يرفع الحدث على المشهور^(٣).

وثاني الفرائض مسح الوجه: وذلك من أعلى الوجه إلى حد الذقن، وتكون بالكفين كليهما مع التزام الخشوع والسكينة كما عبّر الناظم لأنه شروع في عبادة، فالمسح للوجه فرض وبدؤه من الأعلى مستحب، ويراعي وترة الأنف ويمسح على اللحية وإن طالت، وحيث إنه على التخفيف فلا يتبع الغضون، ودليله قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٤).

وثالثها: مسح اليدين للكوعين، وما زاد عليها إلى المرفقين فهو سنة، وذلك لحديث عمار بن ياسر قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان»^(٥). أي: أن تمسح الوجه والكفين فقط.

ورابعها: الصعيد الطاهر، ويعني كل ما صعد على وجه الأرض أي: ظهر عليها بأن يكون من جنسها كتراب ورمل وحجر وخضخاض ومعدن، مما لم تغيره صنعة الآدمي، أما إذا صارت صنعة في الأيدي فلا تجوز للتيمم، ودليله قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٦)، ولحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»^(٧).

(١) [السباك الإبريزية] ص ٥٠.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) انظر [التحفة الرضية] ص: ١٣٦.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي.

(٦) النساء: ٤٣.

(٧) رواه أبو داود.

وروى أبو هريرة قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي أكون في الرمل أربعة أشهر وخمسة أشهر فتكون فينا الحائضُ والتَّفساءُ والجُنْبُ فما تَرَى؟ قال: عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»^(١).

وخامس الفرائض: الضربة الأولى، وقد عبّر عنها (ابن عاشر) مع ما سبق بقوله في فرائض التيمم:

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكَوْعِ وَالنِّيَّةُ أَوْلَى الضَّرْبَتَيْنِ

وتكون الضربة الأولى للوجه والكفين من اليدين، لما ورد في أحاديث كثيرة ومنها حديث عمار بن ياسر قال: (سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني به ضربة واحدة للوجه واليدين)^(٢)، ولا يراد بالضربة مطلق الضرب ولكن هي هنا وضع اليدين على الصعيد.

والفرض السادس: الفور، وهو الموالاة أي: الإتيان به دون تفريق بين أعضائه بحيث لا يترك زمنا بين بدئه ومنتهاه، يقول صاحب [المدونة] فيما ينقله الإمام (ميارة): «مَنْ فَرَّقَ تَيْمَمَهُ وَكَانَ أَمْرًا قَرِيبًا أَجْزَأُهُ وَإِنْ تَبَاعَدَا ابْتَدَأَ التَّيْمَمَ كَالْوَضُوءِ»^(٣).

والسابع من الفرائض: اتصاله بالصلاة يقول ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلاً بالصلاة، لذلك لم يجزئ أن تصلى به فريضتان. قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «تجب الموالاة بين أجزاء التيمم، وكذلك بين التيمم وما فعل له من صلاة ونحوها، ويعاد التيمم إن وقع تفريق أو طال الزمن بينه وبين ما فعل له»^(٤).

وزاد الإمام (ابن عاشر) فرضاً ثامناً لم يذكره هنا الناظم، وهو دخول الوقت، ولهذا لم يكتف باتصال التيمم بالصلاة، بل أضاف له أن يحضر

(١) حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) رواه أبو داود وأحمد في مسنده.

(٣) [مختصر الدر الثمين والمورد المعين] ص ٣٢.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٣٥.

وقت الصلاة حضوراً مؤكداً، فلا يجوز قبله ولو كان بعد انتهاء التيمم مباشرة، وذلك لأنه طهارة ضرورية ولا وجه لفعلها قبل وجوب الفريضة بدخول وقتها.

ولم يذكر الناظم السنن لقرب سنن التيمم من سنن الوضوء، وهي للتيمم ما يلي:

الترتيب، والضربة الثانية لليدين، والمسح إلى المرفقين، ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح^(١)

٨٢- نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَأَنْفِصَالُ وَجُودِ مَاءٍ وَارِدٍ فِي كُلِّ حَالٍ

المعنى واضح مفاده أن ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، ويزاد على جملة النقائق وجود الماء أو طروه بعد يأس أو رجاء، وعلى ذلك فالبول والريح والغائط والنوم الثقيل والودي والمذي واللمس والقبلة إذا وجد وقصد، ومسُّ الذكر والشك في الحدث والكفر ممّا يبطل الغسل، كالوضوء، فإنَّ كل هذه المذكورات تنقض التيمم وتبطله، وعليه إعادته، أمّا وجود الماء بأي حال مع القدرة على استعماله، فهو أيضاً مبطل له.

وأما قوله: وانفصال أي: عدم اتصاله بالصلاة بحيث إذا استغرق وقتاً بعد التيمم بطل وأعادته، ودليل النقض بوجود الماء الوارد في كل حال، قول النبي ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٢)، وزاد بعضهم من النواقض القدرة على استعمال الماء، شرط أن يتسع الوقت المختار للوضوء وإدراك الصلاة، أما إذا كان في الصلاة ووجد الماء فلا يقطع لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فإن وجدته بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو

(١) المرجع نفسه ج ١/١٣٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) محمد: ٣٣.

اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله، فإنه إذا تيمم ثم تذكر الماء وهو فيها، فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا»^(١).

- ٨٤- وَهَكَأ فَاغْلَمَ صِفَةَ التَّيْمِمْ اِبْدَأُ بِقَضْدِ وَالصَّعِيدِ يَمِّمْ
 ٨٥- اضْرِبْ عَلَيْهِ أَوْ لِالْوَجْهِ وَثَانِيًا لِلْمَرْفَقَيْنِ تُنْهِي
 ٨٦- مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَهُ فِي ضَرْبَتِكَ وَدَاخِلًا بِقَوْرِهِ لِطَاعَتِكَ
 ٨٧- مُؤَدِّيًا شُكْرَ الَّذِي رَخَّصَهُ وَأَخِذًا تَسْهِيلَهُ وَعَزْمَهُ
 ٨٨- لِأَنَّهُ الْأَذْرَى بِمَا شَرَعَ لَكَ وَهُوَ الْعَلِيمُ بِالَّذِي يَضْلُحُ لَكَ

هذه صفة موجزة للتيمم، حاول الناظم أن يبين فيها الصفة المستوفاة الواردة عن السلف الصالح.

فالتيمم يبدأ بيسم الله في البداية، ناوياً التيمم لاستباحه ما منعه الحدث، ويضرب الضربة الأولى بيديه على الصعيد، ثم يمسح وجهه من منابت الشعر إلى الذقن، بعد أن ينفضهما نفضا خفيفا من التراب العالق بهما، بادئا بالوجه من أعلاه على سبيل الاستحباب، ثم يضرب الضربة الثانية وينفضها على شاکلة الضربة الأولى، ويمسح بها اليدين إلى المرفقين، ويمسح بطن اليد والذراع من اليمنى باليسرى، ومن اليسرى باليمنى، دون أن يقطع ذلك المسح مع تخليل الأصابع، وينزع الخاتم سواء كان ضيقاً أم واسعاً، لأنه ليس كالوضوء يمكن للماء أن يدخل تحته إذا كان واسعاً.

والمذهب أن من مسح يديه للكوع أعاد التيمم ولا يجزئه، ومن اقتصر على ضربة أجزأته، لأنه أتى بالفرض، قال (الدردير) شرحاً لقول (خليل): [كمقتصر على كوعيه لا على ضربة]: «فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية»، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]:

(١) عبدالرحمن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٦٥.

«لا يعيد مقتصر على ضربة واحدة مسح بها وجهه ويديه تاركاً للضربة الثانية»^(١).

وزاد الناظم بعد صفة التيمم في البيتين الأخيرين تذكيراً بوجوب الشكر للذي أنعم على المؤمن برخصة التيمم، والتوفيق للأخذ بالرخصة، كما يأخذ بالعزيمة لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٢)، والمولى عليم بحكمة التشريع، عارف بما يصلح للبشر، وقد ضمن التيمم من الحكمة ما لا يحصر، ومن ذلك ما قاله الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) في [التحرير والتنوير]: «... وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين وتقرير حرمة الصلاة، وترفع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة، ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض، التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية وغيرها، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده، وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه»^(٣).



المسح على الجبيرة

- ٨٩- وَإِنْ تَخَفَ لِدَائِكَ التَّأخِيرًا
 ٩٠- فَإِنْ أَضْرَبَ الصَّحِيحَ غَسَلَهُ
 ٩١- فَلَتَنَقُلْنَ إِلَى التَّيْمُمِ الْأَدَا
 فَلَتَمَسَحَنَّ بِكَفِّكَ الْجَبِيرَةَ
 أَوْ غَلَّبَ الطَّبِيبُ فِيهِ حَزْمَهُ
 وَلَتَحْفَظُنَّ مِنَ الضَّمَادِ مَا بَدَا

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ٢٩/١.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي] ج ٢٤٣/٢.

(٣) [تفسير التحرير والتنوير] ج ٦٩/٥.

إذا أصيب أحد أعضاء المصلّي بمرض أو جرح أو دمل أو كسر أو جرب أو حرق، مما يحدث عادة للبشر في حوادث الحياة اليومية، وكان الماء غير منصوح به وذلك لوقوع مرض بسببه، أو تأخر البرء من جرائه، أو تفاقم حالة المريض باستعمال الماء، فإنه يضع جبيرة على موضع الضرر.

ودليل المسح على الجبيرة حديث ثوبان، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصاب والتساخين)^(١).

والأصل أن الجبيرة هنا ما كانت في أعضاء الوضوء كالوجه والرأس واليدين والرجلين، بحيث يكون فيها جرح يخاف بغسله الضرر أو زيادته أو تأخر البرء، وقد يكون دماً أو حرقاً أو جرباً كما أسلفنا، فإنه يمسح عليها وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى كضياح حاسة أو بتر عضو، ويكون ذلك مندوباً إذا لم تكن خشية كبيرة في توقع الخطر، «ومن لا يحتاج إلى وضع رباط على الجرح، ولكن يضره استعمال الماء، يجوز له أن يضع الرباط ليمسح عليه، ويجب أن يبقى حتى يصلي به، ومثل الرباط فيما سبق وضع الدواء»^(٢).

وحيث أن الجبيرة هي اللزقة أو الضمادة التي تحتوي الدواء أو تحفظه، فما يوضع على الجراح عادة، أو على العين المريضة هو جبيرة مسح عليها، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة فعلى العصابة التي تربط فوق الجبيرة، سواء وضعها بظهر أو بدونه، ويتوضأ في بقية الأعضاء.

وينتقل إلى التيمم إذا كان غسل الصحيح يتضرر أيضاً، أو كان الصحيح قليلاً جداً، بحيث غلب الحزم على الجسم كما يقع في حوادث الحريق، وإن سقطت الجبيرة ولم يطل الزمن أعادها لمكانها ومسح عليها، وإن سقطت في الصلاة بعد مسحها أثناء وضوء بطلت الصلاة، ويعيد

(١) رواه أبو داود.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ١٣٠.

الجبييرة والمسح لتصح إن لم يطل الزمن بالجفوف المعتاد، وقد صح عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه، توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»^(١)، وقد ضعف العلماء حديثاً مرفوعاً عن علي رضي الله عنه وقال (البيهقي): «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة»^(٢)، قال الشيخ (مصطفى ديب البغا): «وقد علمت أن قول الصحابي وفعله حجة، إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفه في قوله أو فعله، هذا وقول الفقهاء من التابعين ومن بعدهم في حكم الإجماع»^(٣).



الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

- | | |
|---|--|
| <p>٩٢- الْحَيْضُ يَغْتَرِي النِّسَاءَ فَتْرَةٌ
٩٣- أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ مُغْتَاةٌ
٩٤- إِذَا اسْتَمَرَّ سَيْلُهُ بَعْدَ الْمَعَاذِ
٩٥- وَاسْتَظْهَرَتْ ثَلَاثَهَا الْمُغْتَاةُ
٩٦- مَا لَمْ تُجَاوِزْ كُلُّهَا أَقْصَى الْمَحِيضِ</p> | <p>وَهَوْدَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ
وَيُضْفُ شَهْرٍ غَايَةٌ لِلْعَادَةِ
فَلَيْسَ إِلَّا دَمٌ دَائٍ وَفَسَادٌ
وَحَسِبَتْ أَيَّامَهَا زِيَادَةً
فَإِنَّهَا مِنْ بَعْدِهَا لَيْسَتْ تَحِيضٌ</p> |
|---|--|

الحيض لغة السيلان وشرعاً دم أو صفرة أو كدرة، يخرج من قبل من تحمل عادة، والدم هو الأصل، أما الصفرة فهي كالصديد الأصفر، وأما الكدرة فدم متغير ليس على ألوان الدماء، والحيض يخرج بنفسه دون ما سبب ولادة أو افتضاض ولا حرج ولا علة.

(١) سنن البيهقي وابن ماجه.

(٢) البيهقي [باب المسح على العصائب والجائز] ج ١/٢٢٨.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٣١.

وعادة ما يخرج من البالغة الصحيحة، فما خرج من صغيرة دون تسع سنين، لم يعتبر حيضاً، وما كان من العجوز الطاعنة فوق التسعين فليس حيضاً، وما كان من الصغيرة فوق التاسعة أو المرأة دون السبعين، فيحكم فيه العرف. ثم شرع يذكر تفاصيل الأحكام الخاصة بالحيض فأقله في العبادة دفقة في العادة أي: المعتاد، ولا يمكن أن تزيد مدة الحيض عن نصف شهر أي: خمسة عشر يوماً.

ودليل الدفقة بأنها تحرم العبادة والجماع، ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، حول اعتبار المحيض أذى، ولم تحدد كميته، بل جعلت كل خارج من السبيل المعتادة من الدم وإن قل حيضاً يلزم منه الأحكام المشروعة، وما زاد فوق النصف شهر فهو دم علة وفساد، بحيث أنها بعدها تصوم وتغتسل وتصلي وتوطأ، قال صاحب [صفوة التفاسير] في معرض كلامه عن آية الحيض: «لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغتسلن، والمراد التنبيه على أن الغرض عدم المعاشرة لا عدم القرب منهن وعدم مؤاكلتهن ومجالستهن، كما كان يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة»^(٢).

وأما ما ذكره حول استظهار المعتادة، فإنها تحصي أيامها التي تعودت عليها، فإذا تغيرت العادة بزيادة استظهرت عندما لا ينقطع عنها الدم بثلاثة أيام إضافية ما لم تبلغ خمسة عشر يوماً.

ودليها قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «أَقْعُدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ وَاسْتَظْهِرِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٣)، وهو أمر ظاهر بالاستظهار فوق أيام العدة بثلاثة أيام لا غير، قال القاضي (ابن نصر

(١) البقرة: ٢٢٠.

(٢) محمد علي الصابوني، [صفوة التفاسير]، دار إحياء التراث العربي بيروت. ١٤١٤هـ.

١٩٩٣م - ج ١/١٤٢.

(٣) [الذخيرة] ج ١/٣٧٣.

البغدادي): «وأكثره خمسة عشر يوماً خلافاً لأبي حنيفة في قوله عشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله»^(١)، أما من عاداتها ثلاثة عشر يوماً مثلاً، فتستظهر بيومين فقط، تكملة الخمسة عشر يوماً، ولا تزيد فوقها.

وقوله: (لأنها من بعدها ليست تحيض) أي: لا يعتبر حيضاً بعد ذلك، ودليله ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ قال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتِ الْحَيْضَةُ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي»، وذكر في [الذخيرة] برواية أخرى عن فاطمة بنت أبي حبيش دائماً وهي: «اقعدي أيامك التي تقعدين، واستظهري بثلاثة أيام ثم اغسلي وصلّي»^(٢).

٩٧- عَلامَةُ الطُّهْرِ جَفَافُ الخِرْقَةِ وَقَصَّةٌ تُنْهِي المَحِيضَ حَقًّا
٩٨- يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ بِهِ وَالاعْتِكَافُ وَمَسُّ مُضْحَفِ صَلَاةٍ وَطَوَافِ
٩٩- وَمَسْجِدٌ إِلَّا اضْطِرَّارًا غَيْرًا وَاشْتَرَطُوا فِي المَاكِثِ التَّطَهْرًا

يذكر الناظم أن علامة الطهر وهو انقطاع دم الحيض عن الحائض أمران، يحصرهما البيت الأول، هما الجفاف والقصة. أما الجفاف فيعرف بخلو الفرج من آثار الدم، وذلك إذا أدخلت المرأة قطعة قماش أو قطن أو خرقة، خرجت ولا أثر عليها من دم، فكان عدم تلوث الخرقة دليلاً على انقطاع الدم في المرأة الحائض.

وأما القصة كما ألمحنا إلى ذلك في موجبات الغسل من قبل، فهي ماء أبيض يخرج عادة في آخر الحيض، قال الفقهاء: «وهي أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف»^(٣)، ودليلها ما روي عن علقمة بن أبي علقمة عن

(١) محمد نصر البغدادي [الإشراف على مسائل الخلاف] مطبعة الإرادة القاهرة، ج ٤٩/١.

(٢) [الموطأ] ص ٥١، وانظر [الذخيرة] ج ٣٨٠/١.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٥٣.

أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض)^(١).

ومن اعتادت أحدهما طهرت به، فإذا حصلاً معاً تأكد طهرها بالأول منهما إما القصة أو الجفوف، ولا تنتظر الثاني، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب على الحائض أن تنظر علامة الطهر عند النوم ليلاً، لتعلم هل تدرك صلاة المغرب والعشاء والصوم أم لا؟ وكذلك يجب عليها نظره عند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات، وجوباً موسعاً، أي: إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الغسل والصلاة، فيجب النظر عندئذ فوراً، كي لا تفوتها الصلاة، ولا يجب عليها نظر ذلك قبل الفجر لتعلم هل عليها صلاة العشاءين والصوم أم لا؟ بل يكره لها ذلك»^(٢).

ثم شرع يتكلم عن الأمور التي يمتنع فعلها مع وجود الحيض، فذكر أولها وهو: الصوم، فلا يجب عليها ولا يصح منها، وعليها القضاء بعد الطهر، والدليل ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فتؤمّرُ بقضاء الصوم ولا تؤمّرُ بقضاء الصلاة)^(٣)، وقد ورد في هذا الأمر حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في المرأة، وقد سئل عن نقصان دينها: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٤).

وثانيهما الاعتكاف وهو: مكوث المتعبد في المسجد للعبادة بنية فلا يجوز لحائض، قال (ابن رشد) ما نصه: «فلا يجوز لها أن تدخل المسجد ولا الاعتكاف»^(٥).

(١) [المرجع نفسه] ص: ١٥٣.

(٢) [المرجع نفسه] ص: ١٥٤.

(٣) حديث رواه أبو داود انظر [عارضه الأحوذى] ج ١/٢١١.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) ابن رشد [بداية المجتهد] ج ١/٦٦.

وكذلك من الموانع مسُّ المصحف وهو ثالثها، باستثناء المعلمة أو المتعلمة، أما القراءة الشفوية بلا مسِّ مصحف فجازة، وقد علل (الفقهاء) ذلك الجواز بكون الحيض عادة مألوفة تطول بها الأيام فيشق على المرأة الامتناع عن القراءة فرخص لها الشارع للضرورة^(١)، قال (القاضي عبدالوهاب): «وجه الجواز - أي: قراءة القرآن - قوله عليه السلام: اقرؤوا القرآن، وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة، ولأن بها ضرورة إلى ذلك كضرورة المحدث»^(٢).

ورابع الموانع الصلاة، فلا يجب عليها تأديتها ولا قضاؤها بعد الطهر، ودليل ذلك حديث عائشة: أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي ﷺ وأجابها كما أسلفنا بأن تترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وهو نص رواه (مالك) في [الموطأ] وروى ما يسنده (الترمذي) وقال حديث حسن، ويدعمه قول (عائشة) أنها ذكرت: (أن المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة)^(٣)، وما روي عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: (أنقضي إحدانا صلاتها؟ فقالت: أحرورية أنت، قد كانت إحدانا تحيض فلا تأمر بقضاء)^(٤).

ثم ذكر خامس الموانع وهو: الطواف بالبيت الحرام، ويضاف إليه المانع السادس، وهو دخول المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره من المساجد الأخرى.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٥)، ولذلك تمنع الحائض والجنب عموماً من دخول المسجد، جامعاً كان أو غيره،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٤.

(٢) نفسه ج ١/١٤.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث رواه أبو داود انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ج ١/٦٦.

ومن المُكث فيه إلا للضرورة القصوى، كخوف على نفس أو مال أو مطر غالب غزير، فيجوز له أن يحتمي به، فإن كان العبور منه جاز.

يقول صاحب [سراج السالك]: «وأما لو اضطرت لدخوله كما لو خافت على نفسها أو مالها من لصوص ونحو ذلك، فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد، وتمكث فيه، حتى يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات»^(١) وهذا ما عبّر عنه بقوله [واشترطوا في الماكث التطهرا]. ويضاف إلى الموانع الطواف بالبيت الحرام فعن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»^(٢).

١٠٠- سِتُّونَ يَوْمًا آخِرُ النَّفَاسِ	وَدُفْعَةً تُحَسَبُ فِي الْأَسَاسِ
١٠١- مَا زَادَ عَنْ سِتِّينَ فَهُوَ مَرَضٌ	وَإِنْ يَقِلَّ تَحْسِبَنَّ مَا يَغْرِضُ
١٠٢- تُلْفِقُ الْعَدَدَ فِي السِّتِّينِ	وَتَفْعَلْنَ فُرُوضَهَا فِي الْحَيْنِ
١٠٣- فَإِنْ آتَى الْوَلَدُ بِالْجُفُوفِ	فَالْوَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَعْرُوفِ

النفاس هو الولادة، والمانع هو دم النفاس لا النفاس في ذاته، وهو دم يخرج من قبل المرأة عند الولادة أو بعدها، وأما ما يخرج قبلها فلا يدخل فيه، قال المالكية: «إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده، أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم»^(٣).

يذكر الناظم أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، لأن العادة في مختلف الأقاليم والبيئات جرت على هذا كما يذكر صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] بما نصه: «لا حد لأقل النفاس خلافاً لأبي يوسف في قوله أحد

(١) [سراج السالك] ج ١/٣٩٥.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٣١.

عشر يوماً لأن المرجع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفس الدفعة والساعة فوجد الحكم بكونه نفاساً^(١).

وأدناه كالحيض دفعة واحدة، ولا استظهار للمرأة بعد الستين ولو بيوم واحد، لأنها أقصى المدة، هذا إذا دام الدم ولم ينقطع، وأما إن قطع قبلها فإنها قد طهرت، ولذلك تطالب بالغسل والصلاة والصيام، فإذا قل عن الستين يوماً وطهرت اغتسلت، وقامت بفروضها العادية، فإذا انقطع طهرها بتخلل دم النفاس، فإن الناظم ينقل الحكم الشرعي وهو التلفيق لأيام النفاس، وما سواها طهر، فتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، وحكم النفاس عموماً كالحيض، يقول صاحب [سراج السالك]:

وَالْحَيْضُ كَالنَّفَاسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَالطَّهْرُ وَالتَّقْطِيعُ^(٢)

قال صاحب [دليل السالك لمذهب الإمام مالك] في باب النفاس: «إذا نزل الولد جأفاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لا غُسل»^(٣)، ومن أدلة النفاس حديث مسّة رضي الله عنها قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(٤)، والمقصود هنا الحائض التي في معنى الجنب، وتقاس النفاس عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُونَهَا حَتَّى يَطْهُرَ﴾ والراجح أن معناه حتى يغتسلن بالماء، لا أن ينقطع عنهن الدم فقط، لما يفهم من آخر الآية نفسها ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٥).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٤٩/١.

(٢) [سراج السالك]، ج ٩٤/١.

(٣) [دليل السالك]، ص ١٧.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ومن جامع زوجته وهي حائض فقد فعل محرماً، ويجب عليه الاستغفار ثم لا شيء عليه، وما روي أنه يتصدق بدينار فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة»^(١).



أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

- ١٠٤- إِنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَصَلَةٌ بِرَبِّنَا مَرْضِيَّةٌ
 ١٠٥- يَمِيزُهَا الْإِحْرَامُ وَالسَّلَامُ فَرَضُهَا الْمُسْرَعُ الْعَلَامُ
 ١٠٦- مِيقَاتُهَا مُحَدَّدٌ مَغْلُومٌ تَفْصِيلُهُ مُبَيَّنٌ مَرْسُومٌ

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق، ودليل فرضيتها ما ذكره النبي ﷺ: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء، ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فراجعتة فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبذل القول لدي»^(٢)، وقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصلاة فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»^(٣).

الصلاة في اللغة جمع صلوات وهي الدعاء والرحمة والبركة والاستغفار، ويقول (الجرجاني) بأن الصلاة في الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة، في أوقات مقدرة^(٤)، ويعبر آخرون عنها بأنها: «قُرْبَةٌ فِعْلِيَّةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ»^(٥).

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١/١٤٨، [بداية المجتهد]، ج ١/٧٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الشريف الجرجاني [التعريفات] ص: ٩٦.

(٥) [دليل السالك] ص ١٧.

ويؤكد الفقهاء بأن الصلاة صلة بين العبد وربّه، إذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا خسرت صفقته فيها أمام مولاه، خسرت سائر أعماله، ولم تنفعه الأعمال سواها، يقول الشاعر:

إِنَّ الصَّلَاةَ بِهَا الصَّلَاتُ عَمِيقَةً وَبِهَا يَكُونُ مِنَ الصَّلَاءِ نَجَاكَا
هِيَ قُرَّةٌ لِلْعَيْنِ جَالِبَةُ الرِّضَى هِيَ فِي الخُطُوبِ الحَالِكَاتِ ضِيَاكَا
وعِمَادُ دِينِ اللّهِ بَابُ فَتُوْحِهِ وَطَرِيقُ جَنَّتِهِ وَسِرُّهُنَاكَا
فإِذَا بُلِيَتْ مِنَ الزَّمَانِ بِعَسْرَةٍ فَافْرَغْ، لَهَا تَفْرَغُ بِهَا بِلْوَاكَا

ثم يذكر الناظم بعد ذلك أن الصلاة تتميز بأنها تُفْتَحُ بالإحرام وتختتم بالسلام، وأن الذي شرعها هو المشرع العلام جلّ جلاله لحكمة هي التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء، وتنعيم القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته^(١)، وهي ذات أثر في الفرد والمجتمع، لا ينكره إلا جاهل أو معاند.

أما ما تضمنه البيت الثالث في هذا الفصل فهو الحديث عن المواقيت ونعني به أوقات الصلاة الشرعية. ومنطلق هذا المبحث هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، ورد في [القاموس الفقهي] وقت الأمر وقتاً: جعل له وقتاً يفعل فيه، فهو موقوت ومعنى [موقوتاً] في آية النساء: مقدراً وقتها فلا تؤخر عنه، لكون الوقت هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً.

وذكر (أبو بكر بن العربي) أن معنى موقوتاً: مفروضاً، واستبعد أن تكون بالمعنى الفارط^(٣)، بينما يذكر الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) رأياً يجمع بين المعنيين فيقول: «الموقوت المحدود بوقت، واستعماله بمعنى

(١) نفسه ص. ١٧.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) [أحكام القرآن لابن العربي] ٤٩٧/١.

المفروض من باب المجاز، والمعنى الأول أظهر في هذه الآية»^(١).

وقد أورد الفقهاء أن معرفة الوقت فرض على الكفاية ويجوز تقليد المؤذنين فيه كما أورد ذلك (القرافي) في (الذخيرة)، ودليله حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ»^(٢).

والوقت مفصل في كتب الفقه معلوم، وقد قُسم إلى اختياري وضروري وكونه على الإجمال وقت للأداء أو للقضاء، فالاختياري يعطى فيه المصلي حريته في إيقاع الصلاة في أي جزء منه، ولا إثم عليه، وأما الضروري فيحرم تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة الملحة، ورد على هامش [دليل السالك] ما نصه: «اعلم أن تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري حرام وإن كانت أداءً، وأما تأخيرها عن وقتها الاختياري إلى الضروري، بحيث يُوقع ركعة منها في الاختياري والباقي في الضروري فجائز»^(٣)، وفي هذا يقول (الجزيري) في كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «المالكية قالوا إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملها في الوقت الضروري، فإنه لا يَأثم، أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يَأثم سواء صلاها كلها في الوقت الضروري أو صلى بعضها في الوقت الضروري وبقاها خارجه»^(٤).

فِي كُلِّ وَقْتٍ قَسَمُوا حُضُورَةَ
مَعَ امْتِدَادِ الظِّلِّ فِيهِ لِلْمِثَالِ
وَيَلْتَقِي فِي الْمُنْتَهَى بِالظُّهْرِ
وَلَيْسَ فِيهِ الْفُسْحُ لِلتَّطْوِيلِ
لِللُّلِّ الْأَوَّلِ بِاللَّيْلِ بَقِي

١٠٧- بِالْاِخْتِيَارِ السَّابِقِ الضَّرُورَةَ
١٠٨- فَالظُّهْرُ يُخْتَارُ بِمَدْخَلِ الزَّوَالِ
١٠٩- وَذَلِكَ مَبْدَأُ اخْتِيَارِ الْعَصْرِ
١١٠- وَيُضَبَطُ الْمَغْرِبُ بِالتَّخْصِيلِ
١١١- أَمَّا الْعِشَاءُ فَمَغِيبُ الشَّفَقِ

(١) [التحرير والتنوير] ج ١٨٩/٥.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي.

(٣) [دليل السالك] ص ١٨.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٨١.

١١٢- وَأَوَّلُ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ الظُّهُوزِ مِنْ فَجْرِهِ الصَّادِقِ حَتَّى لِلسُّفُورِ
١١٣- ضُرُوزُهُ ظَهْرًا وَعَصْرًا لِلغُرُوبِ وَفِي العِشَاءِ يَنْبَغُ إِلَى الفَجْرِ يَرْوُبُ

تعرف الأوقات المحددة للصلاة بخمسة أمور:

(أ) بالساعات الفلكية المضبوطة المبنية على الحساب الصحيح.

(ب) زوال الشمس، والظل الذي يحدث بعد الزوال، مما يحدد وقت الظهر والعصر.

(ج) مغيب الشمس ويعرف به المغرب.

(د) مغيب الشفق ويحدد وقت العشاء.

(هـ) البياض الذي يظهر في الأفق ويعرف به وقت الصبح.

وقد أشرنا أنَّ الوقت قسمان ضروريَّ واختياري، ولكل صلاة ما هو اختياري أو ضروري، والوقت بشقيه زمن حدَّه الشارعُ والمعتمد عند الفقهاء أن أفضل الاختياري أوله، وقد أجمعوا على هذا، إلا إذا كان التأخير لفظي يرجو جماعة، فالأفضل له التأخير لتحصيل فضل الجماعة، ولو كانت الصلاة آخر المختار على المشهور، وأما الضروريُّ فالمعلوم أن تأخير الصلاة له دون عذر حرام.

وشرعَ يُفصِّلُ في مواقيت الصلاة الشرعية التي وردت بها السنة ودليل ذلك حديث (عبدالله بن عباس) (١) الذي بيَّن فيه النبي ﷺ الأوقات التي صلاها به جبريل في أول الوقت وآخره، في يومين متلاحقين، وقال له: «يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (٢).

(١) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم.

(٢) [بداية المجتهد] لابن رشد ج ١/٩٢.

وتفصيل الأوقات كما هو مذكور في الآيات كالتالي:

١ - الظُّهْرُ:

يبدأ الوقت الاختياري للظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، بحيث تحدث بداية زاوية تتسع شيئاً فشيئاً متجهة إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ قدر قامته، دون اعتبار ظل الزوال، ودليله ما روي عنه ﷺ: (وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)^(١)، وأما الضروري للظهر فيمتد من آخر الاختيار إلى قبيل الغروب ويشترك في ذلك مع العصر، قياساً على الاشتراك في الجمع بين الظهر في السفر وعرفة، وهو حاصل المعنى الذي أورده الناظم، وأصل وقت الظهر من حيث الاستدلال عليه قوله تعالى: ﴿أَقِرْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٢)، قال الشيخ (ابن عاشور) بأن الدلوك لفظ مشترك بين ثلاثة أوقات من بينها زوال الشمس عن كبد السماء^(٣)، وقال (ابن العربي المالكي): بأن في الدلوك قولين: الزوال والغروب، والزوال أصح القولين^(٤).

٢ - الْعَصْرُ:

يبتدئ وقته الاختياري من بلوغ ظل كل شيء مثله، ومحل الدليل فيه حديث جبرائيل السابق حيث قال ﷺ: (ثم صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) وحديث عبدالله بن عمرو: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٥)، وروي عن مالك أن آخر اختياري العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه. ورجح الإمام مالك حديث (إمامة) جبرائيل على حديث ابن عمر كما

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج١/٥٧.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) ابن عاشور [التحرير والتنوير] ج١٥/١٨٢.

(٤) انظر ابن العربي [أحكام القرآن] ج٣/١٢١٩، والقاضي عبدالوهاب [الإشراف على

مسائل الخلاف] ج١/٥٦، وحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٥٦.

(٥) رواه مسلم.

أورد ذلك (ابن رشد)^(١)، وقد ذكروا أنه معلوم بأن ضروري العصر يمتد إلى قبيل غروب الشمس بقدر أربع ركعات، ودليله الحديث: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢)، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري كتاباً جاء فيه: «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة»^(٣)، ومنتهى وقت العصر إلى اصفرار الشمس وقد ورد حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٤).

٣ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ:

يبدأ وقتها الاختياري بالنسبة للمغرب من مغيب قرص الشمس مما تحلُّ به الصلاة والفطر في رمضان، ودليله حديث سلمة بن الأكوع: (كان رسول الله ﷺ يُصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب)^(٥).

أما ما يقع فيه الخلاف بين الناس وبين أئمة المساجد، في كون المغرب ممتد الوقت الاختياري أو غير ممتد، ففيه تفصيل:

* القول الأول:

أنه لا امتداد له، والمبادرة إلى الصلاة في هذه الحال واجبة، ويتأخر فقط بقدر الضوء والأذان وستر العورة، والدليل إجماع الأمة على إقامتها عند الغروب مباشرة، وهذا المشهور من المذهب وعليه (الدردير) في مصنفه، وهو مذهب (خليل) في [المختصر] من رواية ابن القاسم، ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس، «فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيف مسرع»^(٦).

(١) [بداية المجتهد] ٩٤/١.

(٢) رواه أحمد والستة كما رواه الإمام مالك في [الموطأ].

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه الإمام مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٦) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٨٤.

* القول الثاني:

أنه يمتد إلى الشفق، يقول (الدسوقي): ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف ودليله قوله ﷺ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»^(١)، وهو ما حققه الباجي وابن العربي^(٢).

وقياس هذا الوقت على سائر الأوقات لأن لها امتداداً معقولاً وبهذا الرأي الثاني قال (أبو بكر بن العربي): يقول بعضهم أخذاً من الحديث الصحيح السابق، وحديث بريدة: «ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»^(٣).

يَمْتَدُّ لِلشَّفَقِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَقَّقَهُ الرَّجْرَجِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ

وورد في الموطأ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور والمرسلات ولذلك رجح (القرافي) امتداد وقتها^(٤)، وأحسن ما يذكر في هذا الأمر قول الشيخ (محمد الإخوة) بأنه يمكن الجمع بين الرأيين والحديثين بحيث يكون حديث جبريل لبيان الأكمل وهو أول الوقت، وحديث السائل لبيان الواجب^(٥).

وأما ضروري المغرب فيمتد إلى قبيل الفجر بقدر أربع ركعات يختص بها العشاء وتشترك معه في الضروري.

٤ - صَلَاةُ الْعِشَاءِ:

يبتدئ اختيارها بمغيب الشفق، ويمتد إلى الثلث الأول من الليل، وقد

-
- (١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي.
 - (٢) انظر الباجي، [المنتقى] ج ١٤/١ وابن العربي، [عارضه الأحوذى شرح الترمذي] ج ٢٧٤/١.
 - (٣) رواه الترمذي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود.
 - (٤) القرافي [الذخيرة] ج ١/٤٠٤.
 - (٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٦٢.

اختاره خليل والدردير، ودليله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِكِّ غَسَقِ أَيْلٍ﴾^(١)، والغسق هو الظلام، وهو انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يعم السواد على الأفق، كما أن دليله في حديث جبرائيل أنه صلى في اليوم الأول حيث غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، وقيل بامتداده إلى نصف الليل في أحاديث رواها البخاري ومسلم، الأول عن أنس بن مالك، والثاني عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وبهذا الرأي الأخير قال كل من ابن العربي وابن حبيب^(٢).

وأما وقت العشاء الضروري فيشترك مع المغرب بامتداده إلى ما قبل الفجر، بقدر إيقاع أربع ركعات، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا إذا كان من أصحاب الأعذار»^(٣).

٥ - صَلَاةُ الصُّبْحِ:

يبتدئ مختارها من طلوع الفجر الصادق، الذي ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، ويمتد إلى السفور، أي: الاصفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيئاً بالبصر المتوسط، في محل لا سقف فيه، وتختفي النجوم^(٤)، وقد اختلف في منتهى الاختياري إما إلى الاسفار كما قلنا، أو إلى طلوع الشمس، وهذا يسقط الضروري فلا يصبح لها ضروري، والحكم مرتبط بما ورد عن جبريل عليه السلام في قوله: «ثم صلّ الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم» وكذلك ما ورد في حديث أبي موسى الأشعري: (فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً).

ومحل الخلاف بين حديث جبريل الذي صلى حين أسفرت الأرض

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) [عارضة الأحوذى شرح الترمذي] ٢٧٨/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/١٨٤.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/١٦٤.

وحديث (عبدالله ابن عمرو) عنه ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).

يقول على [حاشية الشرح الصغير] (للدردير): «والقولان مشهوران والأول أشهر وأقوى»^(٢)، ولذلك فالوقت الضروري للصبح من الإسفار حتى طلوع أول طرف الشمس، يدل عليه الحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٣)، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).



تَأْخِيرُ الْفَرِيضَةِ

١١٤- وَيُتَمَنَعُ التَّأْخِيرُ خِيْفَةَ الْفَوَاتِ
إِلَّا لِعُذْرٍ طَارِئٍ مِنْ كُلِّ آتٍ
١١٥- مِثْلِ الصَّبَا وَالْكَفْرِ وَالْإِغْمَاءِ
وَالسُّكْرِ وَالْحَيْضِ وَفَقْدِ الْمَاءِ
١١٦- وَالنُّومِ وَالنَّفَاسِ وَالْجُنُونِ
أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ كَثْرَةِ الْفُتُونِ

قال الفقهاء بأن التهاون في الصلاة تأخيراً أو تركاً، مما يؤول بالإنسان إلى الكفر، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «لَمْ يَأْمَنْ: «لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»^(٥)، ومثله رواية معاذ في وصية النبي ﷺ له: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»^(٦)، قال الشيخ (أحمد حماني) في [فتاواه]: «وقد بان مما تقدم أن تارك الصلاة الذي لم

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) حاشية الشرح الصغير) ج ٨٥/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده.

ينكر وجوبها لا يقطع بكفره، حتى لا تقبل منه بقية العبادات، فالإيمان وحده أو الإسلام وحده على الأصح في التعبير هو الذي يشترط في حجة بقية العبادات كالصلاة والزكاة والحج، قال (ابن عاشور) أن في الشهادتين شرط الباقيات أما بقية أركان الإسلام فإن كلاً منها قائم بنفسه^(١).

والأصل في الصلاة أن تؤدي في وقتها الاختياري بدون تأخير، والتكاسل عنها يُعتبر به صاحبها آثماً، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ^(٢)، فقد ورد الوعيد في التهاون عن الصلاة وتأخيرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾^(٣)، والغني وإد في جهنم به الصيد لمن أحر الصلاة، وعدم التأخر مناط بالتحديد الشرعي للمواقيت، وكون الصلاة كتاباً موقوتاً لا يجوز تأخيرها لهذا الاعتبار، وقد حددت أوقاتها مقسمة بين نهارية وليلية، ولا يكفي وقت صلاة عن أخرى، وقد جمعت أوقات صلوات الأنبياء، فقد كان لكل نبي صلاة مخصوصة بزمن، جمعها الناظم في قوله:

ألا إن جمع الخمس نيطت بأحمدَ
لآدم صبح ثم داوود ظهره
بمغربنا يعقوب كان مكلفاً
على المصطفى المختار جاء بيانها
ومن قبله كانت مفرقة الأمر
سليمان قد جاءت صلاته للعصر
ويونس ناداه العشاء بلا نكر
وخصَّ بخمس، فهي خمسون في القدر^(٤)

وللصلاة وقت أداء ووقت قضاء، ولا يؤخر من الزمن الاختياري إلى الضروري إلا لعذر، وإلا أثم، وأما خروج الوقت كلية بلا عذر فأكد في الإثم، وقد روي عن ابن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أي الأعمال

(١) (فتاوى الشيخ أحمد حماني) ج ١/ ٨٨.

(٢) الماعون: ٤ - ٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) ذكرها الشيخ محمد باي في [السبائك الإبريزية] ولم يذكر مصدرها.

أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها^(١)، وتأخير الصلاة من الاختياري إلى الضروري يؤثم صاحبه إلا إذا كان صاحب عذر شرعي، والأعذار الشرعية الطارئة مفصلة في قول الناظم كما نرى وهي على التوالي:

١ - الصَّبَا:

كأن يتم بلوغ الصبي في الضروري، فيغتسل ويصليها فيه، فلا إثم عليه. يقول صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] «لأنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بنيةً الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممَّن هو من أهل الوجوب والصَّبِيُّ ليس من أهله»^(٢) قال (مصطفى ديب البغا): «الصبي إذا بلغ في الوقت الضروري، فيصلها فيه، وإن كان قد صلاها من قبل، لأنها كانت نافلة في حقه، فإذا بلغ في الوقت الضروري لها وجبت عليه، فيصلها فرضاً»^(٣).

٢ - الكُفْرُ:

الراجعُ عدم إثمه إذا أسلم عند الضروري، إذ يوعز إلى ترغيبه لترغيبه في الإسلام، ودليلهم في سقوط الإثم على الكافر، قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤)، وكذلك حديث سيدنا عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٥)، والكفر عذر لتأخير الصلاة سواء كان كفراً أصلياً أو طارئاً بأن ارتد وعاد إلى الإسلام، فلا يؤاخذ ولا يَأْتُم بالتأخير للضروري ترغيباً له في العودة إلى الإسلام.

٣ - الإِغْمَاءُ:

وذلك بأن يفيق المغمى عليه في وقت ضروري، فلا إثم عليه لارتفاع

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) القاضي عبدالوهاب [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٦٥.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وكذلك الإمام أحمد.

الحرص بغياب الوعي، ولا يكون آتما بالتأخير لأنه لا ذنب له ولا إرادة في حالة إغمائه، ويلحق به المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، فإنه يصلي كالمغمى عليه الذي يفيق من إغمائه في هذا الوقت دون أن يؤاخذ بالتأخير.

٤ - السُّكْرُ:

قال صاحب [التحفة الرضية]: «وكذلك من تناول مسكراً أو مخدراً، ولم يكن آتماً بنتاوله كأن كان مكرهاً أو مضطراً أو أعطي المخدر لإجراء عمل جراحي مثلاً، فإنه لا يأثم بصلاته في الوقت الاضطراري إذا صحا فيه من سكره»^(١).

وهذا السكر هو السكر بحلال، إذا استغرق الوقت ولم يفق إلا بعده، أما السكر بحرام، فليس عذراً، لأن صاحبه متسبب في حصوله، وعليه إثمان إثم السكر وإثم تأخير الصلاة.

٥ - الحَيْضُ وَالتَّقَاسُ:

وذلك باستمراره إلى ذلك الحين أي: للضروري، فإن طهرت وأدت صلاتها فيه برئت ذمتها من الإثم، ودليله قول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٢)، فقد دل الحديث على جواز الصلاة في الوقت الضروري للحائض حين تطهر فتصلي مباشرة والنفساء مثلها.

٦ - النَّوْمُ:

ويضاف إليه الغفلة من كثرة الفتون كما عبّر الناظم، ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة، ولو كانت جمعة ولو استغرق النوم الوقت كله، للحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣)، وقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن

(١) [التحفة الرضية] ص: ١٧٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه أبو داود عن علي بن أبي طالب.

الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١).

أما إذا دخل الوقت فإن النوم يحرم إن ظنَّ أنه سيستغرق الوقت الاختياري كله، ولم يوكِّل من يوقظه، ووجب على المستيقظ معه أن ينادر إلى إيقاظه من غير تأخير حتى يدرك صلاته.

٧ - فَقَدْ الْمَاءُ :

وقد شرحنا ذلك في باب التيمم، ومفاد المعنى أن من رجا حصول الماء آخر الصلاة إلى آخر الوقت ولا إثم عليه، وفاقد الماء والتيمم يعبر عنه البعض بفاقد الطهورين، فتكون الحالة أن يفقد المصلِّي الماء والصعيد في الوقت الاختياري، ثم يجد أحدهما بعد دخول الوقت الضروري، فيكون مضطراً لأداء الصلاة فيه ولا إثم عليه ولا حرج^(٢).

الأوقات التي تحرم أو تكره فيها النافلة

يقول الناظم:

١١٧- وَيَحْرُمُ النَّفْلُ أَوْ أَنَّ الْمَطْلَعِ كَذَا الْغُرُوبِ فَافْهَمَنَّ وَاتَّبَعَ
١١٨- أَوْ مَخْرَجِ الْإِمَامِ وَقَتَّ الْجُمُعَةِ أَوْ خُطْبَةِ لَهَا فَكُنْ مُسْتَمِعًا
١١٩- إِنْ ضَاقَ وَقْتُ أَوْ تَذَكَّرَ الْفَوَاتِ أَوْ سُويِّ الصَّفِّ لِحَاضِرِ الصَّلَاةِ

ذكر الناظم أن النفل يحرم في أحوال هي كالتالي:

١ - أوان طلوع الشمس والغروب، والأدلة على ذلك كثيرة في كتب

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك.

(٢) انظر تفصيل ذلك في [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٧١.

السنة، منها أحاديث رواها عقبة بن عامر الجهني، وهشام بن عروة عن أبيه، وعبدالله الصنابحي، وعبدالله بن عمر، والعلاء بن عبدالرحمن فيما أثبتته مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، ومنه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرز أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»^(١)، ومن ذلك حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان ﷺ يقول: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»^(٢)، ويضاف إليها أيضاً حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ويبدأ الظل في الزوال، إذ حينها لا حرمة، بل يدخل وقت الظهر، ومن ذلك أيضاً حديث عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها، ونهى رسول الله عن الصلاة في تلك الساعات»^(٣).

٢ - وقت خروج الإمام لخطبة الجمعة وأثناء الخطبة، ودليل عدم جواز التقليل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٤)، ويؤيد هذا عند مالك رضي الله عنه عمل أهل المدينة والخلاف في هذه المسألة مرده إلى حديث جابر بن عبدالله قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: قم فازكغ»^(٥).

وقد ناقشه الإمام (أبو بكر بن العربي) وأكد أنه لا يعارض أدلة التحريم، لأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٦)، وحديث الانصات للإمام وهو

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه الإمام مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.

(٣) رواه مالك والشافعي في [الرسالة] والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه مالك وأحمد والستة إلا الترمذي.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

يخطب، ولكونه ربما كان في فترة ما قبل التحريم للكلام أثناء الخطبة، وأن الرجل كان فقيرا مدقع الحال، فكلام النبي ﷺ بقصد التشهير به حتى يراه أهل المسجد فيعيثوه ويتصدقوا عليه، وأن النبي قال له صلّ فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع.

٣ - يحرم النفل حالة ضيق الوقت وفي الذمة فرض حاضر، لأنه ينتفله يُخرج الصلاة عن وقتها المشروع سواء كان اختياريا أو ضروريا.

٤ - حال تذكر الصلاة الفائتة وهي الصلاة الماضية، فلا بد من صلاتها فوراً، لقوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١).

٥ - أو سوي الصف لحاضر الصلاة: لأنه إذا أقيمت الصلاة الحاضرة يسقط النفل، ويطلب المصلي بالدخول مع الإمام، ولا يشتغل بسواها، حتى لا يكون ذلك مظنة الطعن في الإمام الراتب، ويؤيده حديث أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

١٢٠- وَيُكْرَهُنَّ أَدَاؤُهُ بِفَجْرِ كَذَلِكَ إِنْ آدَى صَلَاةَ الْعَصْرِ

هذا لون ثان يتعلق بالكراهة للنفل في أوقات معينة ويقصد بالنفل الصلاة غير المفروضة.

١ - يُكْرَهُ أَدَاؤُهَا بِفَجْرِ:

وكراهة ذلك بعد طلوع الفجر، وقد حذفت (بعد) للضرورة التي يقتضيها الوزن، ودليل ذلك ما روته السيدة حفصة زوج النبي ﷺ: «أنه عليه السلام كان إذا سكت المؤذن عن الأذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(٣).

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه مسلم والأربعة.

(٣) رواه مالك والشيخان.

كما يندرج في هذا النهي حديث ابن عمر: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»^(١) وقد حكم الترمذي بغرابة هذا الحديث، فقال (ابن العربي): «وهو وإن لم يصح سنداً فإنه صحيح المعنى»^(٢).

ويعني عند طلوع الفجر الصادق لغاية طلوع الشمس، أي: ظهور حاجب القرص حيث تبدأ الحرمة إلى أن ترتفع إلى قدر رمح، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والرمح يقدر باثني عشر شبراً»^(٣)، ودليلنا فيما رواه أبو هريرة الذي ذكر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الأذان ركعتي الفجر فقط، ولا يزيد عليهما مطلقاً إلا الفريضة، وحديثه الآخر: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٤) قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والنهي محمول على الكراهة»^(٥).

ويُستثنى من هذا، الورد للنائم عنه من صلاة القيام، والجنابة وسجود التلاوة، قال (الدسوقي) في شروط الورد الذي أخره النائم: «أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل، وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة، وأن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصباح، وأن لا يخاف وقوع الصبح في الأسفار»^(٦).

وأما الجنابة فإنه لو صلى الناس عليها بعد عصر أو صبح أي: في وقت الكراهة، فإنها لا تعاد بحال، قال (الدسوقي): «بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع فقال (ابن القاسم): فإنها تعاد ما لم تدفن أي ما لم

(١) رواه الترمذي، وقال: غريب غير معروف من حديث قدامة بن موسى كما رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٧٦، وكذلك [عارضه الأحوذى شرح الترمذي] ج ٢/٢١١.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٧٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/١٧٦.

(٦) الدسوقي [شرح الدسوقي على خليل]، ج ١/٢٩٩.

توضع في القبر، وإن لم يسوّ عليها التراب»، وقال (أشهب): «لا تعاد وإن لم تدفن، وهذا مع عدم الخوف عليها، وأما عند الخوف عليها فيصلى عليها باتفاق ولا إعادة، دفنت أم لا»^(١).

* يُكْرَهُ النَّفْلُ إِنْ أَدَّى الْعَصْرَ:

يُكْرَهُ بعد صلاة العصر إلى بداية غروب طرف الشمس فيحرم التنفل إلى أن تستتر، فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب في المذهب، ودليلنا حديث أبي هريرة السالف، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا)^(٢).

ويستثنى ما سبق من جنازة وسجدة تلاوة إذا وقعا قبل الاصفار أما بعده فتكره، ويزيد الفقهاء كراهة النفل بعد صلاة الجمعة لمن بقي في مصلاه، أما إذا خرج منه فلا حرج أي خرج من المسجد، وإن عاد بعد ذلك جاز. ويكره حالة الأذان للجالس وأما الداخل فلا كراهة وقيدوا الجالس بكونه يقتدي به وإلا فلا حرج.

وقد روى الإمام أحمد ومسلم عن عمر وابن عنبسة قال: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٣).

وسئل (مالك) عن الصلاة عند انتصاب الشمس منتصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض

(١) الدسوقي [شرح الدسوقي على خليل]، ج ١/٢٩٩.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم والإمام أحمد.

الأحاديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه. (١)

ويرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» (٢)، وقد أشار لذلك بعض المتأخرين كصاحب [فقه السنة] (٣).



فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

فرائضها أي: أركانها وأجزاؤها الأساسية، قال صاحب [التحفة الرضية]: «وجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفتحة والسلام، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للشهد، والقيام للسلام» (٤)، ولذلك قال الناظم:

١٢١- فَرُوضُهَا مِنْ قَوْمَةٍ إِحْرَامٌ	وَنِيَّةٌ فَاتِحَةٌ تُرَامُ
١٢٢- مِنْ الْقِيَامِ فَازْكَعَنَّ وَأَزْفَعَا	وَاسْجُدْ وَكُنْ لِمَنْ يَوْمٌ تَابِعَا
١٢٣- مِنَ السُّجُودِ تَرَفَعَنَّ ثُمَّ السَّلَامُ	فِي جَلْسَةٍ مَعَ أَطْمِثَّانٍ وَاحْتِرَامُ
١٢٤- وَأَنْوَاقِ تَدَا وَتَعْتَدِلْ فِي الْحَرَكَاتِ	وَرَتَّبِ الْفُرُوضِ مِنْهَا فِي تَبَاتِ

يبدأ الناظم إحصاء فرائض الصلاة، والفرائض والأركان والواجبات ألفاظ مترادفة، وهي ما تقوم عليه كجزء أساسي وهي غير مرتبة لاقتضاء النظم ذلك، فبدأها بالقيام والإحرام، وهما متعلقان ببعضهما، والمفروض

(١) ذكره الباجي [في شرح الموطأ]، وسيد سابق في [فقه السنة] ج ١/١٠٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج ١/١٠٧، وانظر كذلك: عبدالرحمن طالب، [العلوم

الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ديوان المطبوعات الجامعية ج ٢/٢١٠.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢١١.

أن تسبقها النية لأنها مفتوح كل الأعمال. ولذلك نوردتها كما يلي:

١ - النية:

ودليلها حديث البخاري ومسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وهي القصد ومحلها القلب، والأولى ترك التلفظ بها إلا للموسوس، ويُغتفر سبقها القليل للصلاة، أما إن طال فلا، وإذا خالف لفظه نيته، فالعبرة بالنية حالة السهو، وأما إن كان عامداً فمبطل للصلاة، ولا يجب فيها تحديد عدد الركعات على الأرجح، ولا في تعيين الأداء والقضاء، فوقتها الذي تؤدي فيه دال عليها، فإذا كانت ضمن الوقت فهي أداء، وإن كانت بعده فهي قضاء، قال (مصطفى ديب البغا): «ويجب في الفرائض تعيين كونها صلاة ظهر أو عصر، ونحو ذلك، وكذلك في السنن، كصلاة الوتر والعيد ونافلة الفجر، ولا يجب تعيين غيرها من النوافل، فيكفي أن ينوي مطلق النفل، فتتصرف إلى النفل الذي هو وقته، فإن كان قبل الزوال انصرفت إلى الضحى، وإن كانت قبل فرض الظهر وبعد الزوال انصرفت إلى نوافلتها»^(٢)، ولو نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن صلاته كما يقول (الجزيري): لا تبطل ولو كان غالطاً على رأي المالكية والأحناف^(٣)، ويشترط في صحة صلاة المأموم خلف الإمام أن ينوي الاقتداء به، فإن أحرم بالصلاة منفرداً ووجد إماماً فنوى أن يقتدي به لم تصح صلاته^(٤).

٢ - تكبيرة الإحرام:

وهي فرض ملزم لأن بها يدخل المصلّي في الحضرة الإلهية ويتلبّس بالشعيرة، وهي في الفرائض والنوافل فرض، ولا يتحملها الإمام لأنه لا يحرم بدل مأمومه، بل على نفسه، ودليل مشروعيتها ما ورد في الحديث:

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢١٣.

(٣) الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢١٥.

(٤) المصدر نفسه: ج ٨/٢١٧.

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

ولا تجزئ إلا بلفظ (الله أكبر)، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما لا تجزئ بترجمتها إلى لغة أخرى، بل يُطالب العجمي بلفظها كما هي، واشتراط اللفظ السابق متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الأحناف، فقالوا إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ^(٢)، واشترط المالكية لتكبيرة الإحرام ما يلي:

أن تكون باللغة العربية، وأن تكون من قيام، وأن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، وأن لا يمد همزة (الله) قاصداً الاستفهام، وأن لا يمد باء أكبر، بأن يمد لفظ الجلالة مدّاً طبيعياً، وهو متفق عليه في المذاهب، وأن لا يحذف هاء لفظ الجلالة، وقال المالكية بأن مدّ لفظ الجلالة حتى تشبع بواو مغتفر، وأن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بسكوت، ما لم يكن سكوتاً قصيراً فإنه لا يضر، وأن لا يفصل بين اللفظين بكلام خارج عنهما، وأن يحرك باللفظين المكونين للتكبيرة لسانه، ولا يكفي أن يأتي بها في نفسه فقط^(٣)، والمشروعية هنا مرتبطة بلفظ النبي ﷺ، ففي حديث رفاعة بن رافع عنه ﷺ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»^(٤)، وكذلك ما جاء في حديث المسيء صلاته حيث قال له ﷺ: «وإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»^(٥).

٣ - الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

وعبر عنه بالقيام، فلا تجزئ أن تكون من جلوس أو انحناء، إلا المسبوق الذي وجد الإمام راکعاً فكبر حال انحطاطه للركوع على أن يبدأها

(١) رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه والشافعي وصححه الحاكم وقال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢١٩/١.

(٣) [المصدر نفسه]، ج ٢٢٤/١ وما بعدها.

(٤) أخرجه الطبراني.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

حال القيام ويكملها في استوائه، فإن لم يفعل لم يجز له ذلك، ولا يُعتد بتكبيرته إن بدأها وقد انحط، وهو اتباع للنبي ﷺ الذي قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وصحت الصلاة إن نوى الإحرام بتكبيرته أو الإحرام والركوع، فإن نوى بها تكبيرة الركوع فقط دون الإحرام، بطلت صلاته، أما العاجز فلا يجب عليه القيام لقوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

٤ - فَاتِحَةُ الْكِتَابِ:

يجب على المصلِّي أن يقرأ الفاتحة في جميع ركعات الصلاة، ويطلب بتحريك لسانه ولا يكفي إجراؤها على القلب أو تخيلها، ويجب على من يجهلها أن يتعلمها ولو بالأجرة لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، ومن أدلة وجوبها فعله الدائم ﷺ إلى أن أتاه اليقين وهو يقرؤها وجوباً في كل ركعة من الفرائض والنوافل، ويؤيده حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٤)، ولا يجوز أن يقرأها بغير اللغة العربية لأن الترجمة ليست قرآناً، وقال (المازري): إنها ليست بفرض، ودليلهم أنها لو كانت فرضاً لما حملها الإمام على المأموم، والصحيح عكسه فهي واجبة على غير المأموم^(٥).

٥ - الْقِيَامُ لَهَا:

ويقصد الناظم القيام للفاتحة، وفي البيتين تضمين، إذ التقدير [فاتحة ترام من القيام] فلا تجوز من جلوس ولا ركوع ولا استناد، بحيث لو أزيل

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الإمام أحمد والستة عن عبادة بن الصامت.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢١٠.

سقط، فإن صلاته آنذاك باطلة، باستثناء العاجز أو المريض، فإن القيام يسقط عنه، ويصلِّيها في أية حالة أمكنته بلا حرج، وذلك لقوله ﷺ السابق: «صل قائماً» ولما روي في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» فدللت الأحاديث على وجوب القيام.

٦ - الرُّكُوعُ:

ويؤتى به من قيام فلا يصحُّ من جلوس ودليله قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(١)، وروى أبو حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، وجاء فيه: ثم هصر ظهره»^(٢)، أي: أماله وثناه إلى الأرض باستقامة. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وأما أكمله فهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه أفقياً ويشكل مستقيم غير مقوس، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، وأن ينصب ساقيه بحيث لا تنثني ركبته، وأن يمسك ركبتيه بيده»^(٣).

٧ - الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:

وشرطه أن يرفع ويطمئن رافعاً فإن لم يفعل بطلت صلاته^(٤)، لقوله ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن رافعاً ثم ارفع حتى تغدل قائماً»^(٥)، وعن عائشة أنها وصفت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: (كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)^(٦).

٨ - السُّجُودُ:

ودليله الآية السالفة من صورة الحج في قوله: ﴿وَاسْجُدُوا﴾، ولفعله

(١) الحج: ٧٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٢٢.

(٤) انظر [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٨٢.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

عليه الصلاة والسلام في صلاته إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، والسجود كما في حديث ابن عباس يكون على سبعة أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين، انظر الحديث مروياً في البخاري، ودليله قوله ﷺ للرجل المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١).

٩ - مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ:

يجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبّع له، وبذلك يجب عليه أن يتبّعه في الإحرام والسلام، فلا يسبقه بواحد منهما، لأن مساواة المأموم للإمام في الإحرام والسلام مبطلّة، فالسبق له أولى في البطلان، قال (ابن رشد): إن بدأ المأموم التكبير بعد إمامه صحّ، أتمّ بعده أو معه، وأما إن أتمّ قبله، فقال (ابن عرفة): الأظهر بطلانها. وأما إن بدأ قبله فباطلة على كل حال^(٢).

١٠ - الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ:

والمفروض أن يعطف على فرض السجود، ولكننا راعينا ترتيب البيت، ودليله الإجماع، وفعله عليه الصلاة والسلام، وما ورد في حديث الأعرابي المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٣)، والمعلوم أن الفصل بين السجدين لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤)، وسمي الجلوس بين السجدين، فيجلس مستوياً مطمئناً، فلو لم يستو لم يصح سجوده ولا جلوسه، وقال المالكية: «أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يده على المعتمد»^(٥).

(١) حديث رواه البخاري وكذلك مسلم واللفظ للبخاري.

(٢) ابن رشد [المقدمات] ١١٣/١.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢١٣.

(٤) ابن رشد [المقدمات] ١١٣/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٣٤.

١١ - السَّلَامُ:

وهو قول السلام عليكم بعد الانتهاء من الصلاة وبه يتحلل المصلي من صلاته، ودليله حديث عتيان: (صلينا مع رسول الله ﷺ فسلمنا حين سلم) (١)، ودليله حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» (٢)، قال صاحب [التحفة الرضية] زيادة (ورحمة الله وبركاته) ليست بسنة، لأنها من حديث الآحاد، وهو خلاف عمل أهل المدينة لحديث مسلم عن سعد قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده) (٣).

١٢ - الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ:

وعبر عنه الناظم بقوله: (في جلسة) فلا يصح من القيام، ولا الانحناء، ولا الاضطجاع، بل لا بد من النطق به من جلوس، والجلوس للتعهد سنة، والجلوس للصلاة الإبراهيمية مستحب، أما الجلوس للسلام ذاته ففرض، ودليله الإجماع وفعله ﷺ، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «إن السلام واجب، والواجب لا بد له من محل، ولا محل للسلام إلا الجلوس، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» (٤).

١٣ - الطَّمَانِينَةُ:

وعبر عنها الناظم بالاطمئنان وهي استقرار الأعضاء أثناء تأدية الفرائض، كالركوع والرفع منه استقراراً تاماً، لما ورد عن أمره الرجل بأن يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض، وكونه نهى عن نقرة الغراب، ودليل الفقهاء عليها فعله ﷺ وأمره الأعرابي بأن يطمئن في كل الأركان التي ذكرها الحديث.

(١) حديث صحيح رواه البخاري.


(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٢١٥، و[الذخيرة] ج ١/٩٧.

١٤ - نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ:

يجب على المأموم نية الاقتداء بإمامه، حتى يحصل التَّمَيُّزُ بينه وبين الفذِّ، وإن لم ينوه بطلت، وعلى الإمام النية بأنه مُقْتَدَى به في أربع مسائل:



ولا يفتقر الإمام أن ينوي أنه مأموم بل يفتقر لذلك المأموم، فينوي الاقتداء، وإلا بطلت صلاته، وقال (ابن القاسم) تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الاقتداء من الإمام في كل حال، وذلك لأنه بلا نية اقتداء لا ارتباط له بصلاة إمامه.

١٥ - الْاِعْتِدَالُ:

وهو مفروض في القيام والجلوس، وبعد الرفع من الركوع، وحالة السجود، وحالة السلام، وأدلته في حديث المسيء صلاته واضحة، قال صاحب [التحفة الرضية]: «والاعتدال أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد رفعه من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدين»^(١)، ودليله حديث رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(٢).



١٦ - تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ:

لا بدّ من ترتيب الفرائض فيما بينها، فلا يُعْقَلُ ركوع قبل الفاتحة، ولا سجود قبل ركوع، ولا سلام قبل جلوس وهكذا، ودليله فعله عليه الصلاة

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٤٠/٤.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢٣١.

والسلام، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١)، وهناك خلاف في عدد الفرائض عند فقهاء المالكية^(٢)، وهذا الترتيب واجب بالإجماع، وذكرنا أن مستند هذا الإجماع فعله عليه الصلاة والسلام بدليل قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، ومن كان متعمداً تقديماً أو تأخيراً على خلاف ما ورد عن الشارع الحكيم، فصلاته باطلّة بالتعمد، فإن لم يكن متعمداً بطلب من الركن الذي غيره عن موضعه وبنى على ما قبله، فإن استمر إلى أن وصل إلى مثل العضو الفاسد من الركعة الموائية نزل الصحيح من الركعة التالية منزل الفاسد من الركعة السابقة له، فوجب عليه أن يزيد ركعة آخر الصلاة مقابل الركعة الفاسدة التي تعتبر ملغاة^(٣).



سُنَنُ الصَّلَاةِ

- | | |
|--|---|
| <p>لَايَةٍ أَوْ سُورَةٍ سَنِيَّةٍ
تَسْمِيْعُ فَدْقَائِمًا أَوْ الْإِمَامِ
صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِيِّ إِلَى (مَجِيْدُ)
إِنْصَاتُهُ ثُمَّ السَّلَامُ بِالْجِهَازِ
وَجَبْهَةً وَرُكْبٍ وَقَدَمَيْنِ
بِلَاتْفَاحِشٍ فَحَاذِرِ الْعُلُوِّ</p> | <p>١٢٥- سُنْنُهَا الْقِرَاءَةُ الرَّضِيَّةُ
١٢٦- وَجَهْرُهُ وَسِرُّهُ مَعَ الْقِيَامِ
١٢٧- تَكْبِيرُهُ تَشْهُدَانِ وَالْقُعُودِ
١٢٨- تَسْلِيمُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ
١٢٩- سُجُودُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ يَدَيْنِ
١٣٠- وَزَائِدٌ عَلَى اطْمِئْنَانٍ فِي الْبُدُوِّ</p> |
|--|---|

ذكر الناظم في هذا الفصل الموجز سنن الصلاة بعد أن استوفى الفرائض على الترتيب المنطقي الذي سار عليه جُلُّ الفقهاء في تصنيفاتهم، والسنن كما لخصها يُمكن حصرها فيما يلي:

(١) النور: ٥٦.

(٢) ورد في مختصر خليل أن الفرائض خمسة عشر فريضة، بينما عدّها صاحب [أسهل المسالك] اثنتي عشرة فريضة، وفي [المرشد المعين] لابن عاشر. (فرائض الصلاة ستة عشر) بينما هي في [دليل السالك] و [فتح الجواد] أربعة عشر فرضاً.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٢٣٢.

١ - قِرَاءَةُ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ:

ويعني قراءة آية أو سورة طالت أو قصرت، كقوله تعالى: ﴿مُدَّهَا مَاتَانِ﴾ من سورة الرحمن، وهي آية تكفي، كما يمكن أن يقرأ من أي جزء أو سورة من القرآن الكريم ويكفيه ذلك.

وتُسَنُّ قراءة السورة أو الآية في الركعتين الأوليين فقط، لحديث (أبي قتادة): (من أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب)^(١) وهو ظاهر المعنى، ولذلك فقراءة ما سوى الفاتحة في الفرض سنة وفي النفل مستحب، لما روي عنه ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وقد ورد الحديث السالف برواية أخرى، يقول: (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية)^(٣).

٢ - الْقِيَامُ لِلسُّورَةِ:

فلو جلس وقرأ السورة دونما عذر، فقد أخلّ بصلاته، وبطلت عليه إذا تعمد، لأن القيام ظرف للقراءة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «فلو استند المصلي لشيء حال قراءتها، بحيث لو أزيل سقط، لم تبطل الصلاة، أما إذا جلس فقرأ السورة جالساً فتبطل الصلاة للإخلال بهيئته»^(٤).

٣ - الْجَهْرُ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهِ:

يُسَنُّ الجهر في الصبح والجمعة، وأوليتي المغرب والعشاء، كما هو

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢١٨.

(٤) نفسه ج ١/٢١٨.

معلوم، وأقله أن يُسمع المصلي نفسه ومن يليه ولا حدَّ لأعلاه^(١). وذكروا أن المرأة جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، ودليله عن جبير بن مطعم قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور)^(٢) وما روي عن البراء قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ (والتين والزيتون) في العشاء، وما سمعت أحدا أحسن صوتاً منه)^(٣).

٤ - السِّرُّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ:

يُفهم أن السِّرَّ للقراءة مسنون، وذلك في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيراتي العشاء.

وأقله حركة اللسان والشفيتين، وأعلاه أن يسمع نفسه ويُندبُ إسماعُ نفسه خروجاً من الخلاف، لما روي عن خباب وقد سأله سائل: «أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»^(٤).

٥ - تَسْمِيعُ الْفَذِّ وَالْإِمَامِ:

بمعنى قولهما سمع الله لمن حمده، والمذهب أن كل تسمية سنة لذاتها، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)، وظاهر المذهب أن سمع الله لمن حمده لا تُسنُّ في حق المأموم بل تكره والحديث واضح في أنه يقول مكانها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وأما الإمام فيجمع بينهما، ودليل

(١) نفسه ج ٢١٨/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه مالك والبخاري ومسلم في الصحاح.

التسميع ما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: كان إذا رفع قال: «اللَّهُمَّ رِنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلءُ السَّمَاوَاتِ وَمَلءُ الْأَرْضِ، وَمَلءُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ»^(١)، وحديث رافع قال: «كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من تكلم أنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً»^(٢).

٦ - التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

كلُّ تكبيرة سنة مستقلة بذاتها، ويُستثنى منها تكبيرة الإحرام لأنها فرض، والمعتمد في المذهب أن كلَّ تكبيرة سنة خفيفة، وأن ترك ثلاث تكبيرات موجب للسجود، ومن ترك السجود لها وطالت المدة بطلت صلاته، ودليلها حديث عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يُعلِّمهم التكبير في الصلاة قال: (فكان يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا)^(٣)، ومن أدلته أيضاً حديث ابن مسعود قال: (رأيت رسول الله ﷺ يكبِّر في كل خفض ورفع وقيام وعود)^(٤) ولم ترد التكبيرات في الفرائض لعدم أمره الرجل المسيء في صلاته بها باستثناء تكبيرة الإحرام فإنه ذكرها في مطلع الحديث.

٧ - كلُّ تَشْهَدٍ [الأوَّل والثَّانِي]:

يُسَنُّ التَّشَهُدُ فِي وَسْطِ الرَّبَاعِيَةِ وَالثَّلَاثِيَةِ، وَآخِرِ الثَّنَائِيَةِ وَآخِرِ الرَّبَاعِيَةِ، وَفِي سَجُودِ السَّهْوِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ قَالَ: (صَلَّى لَنَا

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري والنسائي.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه النسائي.

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّرَ قبل التسليم، فسجدَ سجدتين وهو جالس ثم سلَّم^(١)، واختار مالك نصَّ سيدنا نافع بن الخطاب وهو مروى عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبدا الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٢).

٨ - الجُلُوسُ للتَشَهُدِ:

وهو سنة كما هو معلوم غير أن لحظة الجلوس إلى السلام فرض، ويكره الجلوس لزيادة المأموم بعد السلام، بل يبادر مباشرة إلى السلام بعد سلام إمامه، وقال المالكية يندب في حالة الجلوس للتشهد عقد ما عدا السبابة والابهام تحت الابهام من يده اليمنى، وأن يمدَّ السبابة والابهام، وأن يحرك السبابة دائماً يميناً وشمالاً، على أن يكون التحريك وسطاً غير مبالغ فيه^(٣).

٩ - صلاتُهُ على النَّبِيِّ إلى (مجيد):

وهي الصلاة الإبراهيمية المسنونة بعد التشهد الأخير، بأي لفظ من الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ، وهي بألفاظها مثبتة في كتب الصحاح ومنها الموطأ^(٤)، ولكنها غير واجبة لحديث عبدالله بن مسعود: (أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وقال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مالك ونقله عنه الشافعي في [الرسالة] وكذلك رواه البيهقي والحاكم.

(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٦٥.

(٤) انظر [موطأ الإمام مالك] رضي الله عنه ص ١١٥.

فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١) وقد زاد متأخروا الشافعية لفظ سيدنا فقالوا: (سيدنا) محمد وسيدنا إبراهيم^(٢).

أورد الإمام النبهاني عن ابن حجر العسقلاني أنه ذكر في (الدر المنضود) أنّ الخلاف واقع عند العلماء في زيادة (سيدنا) قبل لفظ (محمد)، وكان النص المذكور في هذا المجال هو: «فأما في الصلاة فقال المجد اللغوي: الظاهر أنه لا يقال اقتصاراً على الوارد، وقال الأسنوي: في حفطي أنّ الشيخ عز الدين بن عبدالسلام بناه على أنّ الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ فعلى الثاني يستحب، وهذا هو الذي ملت إليه في شرح الإرشاد وغيره لأنه ﷺ لما جاء وأبو بكر يؤم الناس فتأخر، أمره أن يثبت مكانه فلم يمتثل، ثم سأله بعد الفراغ عن ذلك فأبدى له أنه إنما فعله تأدباً، لقوله: (ما كان لأبن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله)، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وهذا فيه دليل أي دليل على أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم عدم الجزم بقضيته»^(٣).

١٠ - تَسْلِيْمُهُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ:

والمقصود رد السلام على إمامه وعلى من على يساره إذا شاركه في ركعة أو أكثر. وقد دل على هذا حديث سمرة بن جندب: (أن النبي ﷺ قال: إذا سلم الإمام فردوا عليه)^(٤)، وأثر عن ابن عمر: «كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٢٠.

(٣) انظر النبهاني [سعادة الدارين] ص: ١١، وكذلك عبدالرحمن طالب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٦٠ - ٦١.

(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٥) رواه مالك في [الموطأ].

١١ - إنصاته للإمام في الجهر:

وهذه سنة بالنسبة للمأموم، إذ يُطالب بأن يُصغي للإمام إذا قرأ، ولو لم يسمعه لبعد أو صمم، ودليل وجوب الإنصات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، ولكن الظاهر في المذهب أنه ليس واجباً بل سنة، ونقل صاحب [التحفة الرضية] عن مالك أنه قال: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»^(٢)، وفي [الموطأ] ثبت لدى الإمام مالك عن مجموعة من التابعين كعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير، أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال: وذلك أحب ما سمعت في ذلك^(٣).

١٢ - الجهر بالتسليم:

والمقصود بها تسليمه الخروج من الصلاة التي هي في الأصل فرض، والجهر بها حين الإتيان بها سنة، وهي المسماة تسليمة التحليل، أما ما ورد من الجهر بتكبيرة الإحرام فمندوب، وسائر التكبيرات يندب للإمام دون غيره.

١٣ - سُجُودُهُ عَلَى الْكَفَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَصُدُورِ الْقَدَمَيْنِ:

لحديث البخاري: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(٤).

١٤ - الزَّائِدُ عَلَى الطَّمَانِينَةِ الْوَاجِبَةُ:

فالحَدُّ الْأَدْنَى مِنَ الطَّمَانِينَةِ وَاجِبٌ، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ سَنَةٌ، وَدَلِيلُهُ

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه ص: ٢٤٣، وكذلك ابن عبد البر [الاستذكار] دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١/٤٤٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

ظاهر في حديث الرجل الذي أساء صلاته، الذي ذكرناه من قبل في الطمأنينة المفروضة.

ونلاحظ أن المالكية وهم يتكلمون على السنن المقررة للصلاة قد كرهوا القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن كان لا يسمع الإمام، وقالوا بأن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة^(١).

* * *

مَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ

١٣١- مَنْدُوبُهَا الْخُشُوعُ نِيَّةً الْأَدَا وَنِيَّةً الْعَدَدِ، نِيَّةً الْقَضَا
١٣٢- تَصَوُّرُ الْجَلَالِ وَامْتِنَالُ مَعَ ابْتِدَاءِ السُّورَةِ الْإِكْمَالُ
١٣٣- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مُحَرِّمًا مُكَبَّرًا وَالسَّدْلُ مَنْدُوبٌ عَلَى مَا اشْتَهَرَا

شَرَعَ النَّاظِمُ فِي تَفْصِيلِ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

١ - نِيَّةُ الْأَدَاءِ:

وتكون في الصلاة الحاضرة، ويقابلها نية القضاء وهي أن ينوي القضاء في الفائتة، خروجاً من الخلاف القائل بوجوبها، كذلك نية عدد الركعات اعتبرها صاحب (الفقه المالكي وأدلتها) مندوبة مستقلة بذاتها.

٢ - الْخُشُوعُ:

وهو سكون الجوارح استحضاراً لعظمة الخالق، وعلو شأنه عبودية له، وقد كان السلف الصالح شديد الخشوع في الصلاة، حتى أنه يغيب عما سوى الله فيها، ودليلها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٢٥٤.

صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢)، قال (عطاء) الخشوع أن لا يعبث بشيء من جسده في الصلاة، وقد أبصر النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٣)، وعن أبي ذر قال قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحركن الحصى»^(٤)، وقال (القرطبي): «اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين، والصحيح الأول»^(٥).

٣ - إكمالُ السُّورَةِ التي بعدَ الفاتحةِ:

فلا يقتصر على بعضها إذا كانت قصيرة، ولا على آيات منها وإن طالت، والسورة القصيرة كاملة، أفضل من آيات منفصلة من بعض سورة، لأن التمام أحسن.

٤ - رفعُ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ فقط:

ولا يكون الرفع لليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام في المذهب، ودليله حديث علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي فلم يرفع يديه إلا في مرّة)^(٦).
وجرى الإمام مالك على تركه فيما سوى الإحرام تماشياً مع عمل أهل المدينة وهو عنده أقوى، رغم ورود الحديث به.
وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وهو اختيار (ابن العربي) وذلك في أحاديث واردة في الموطأ عند الإحرام والرفع من الركوع والقيام من اثنين.

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) البقرة: ١٤٥.

(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٧٠/١١.

(٤) رواه الترمذي.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٧٠/١١.

(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ للترمذي.

ونقل (الدسوقي) أن القول الأول هو الأشهر والأظهر، وقال (القرافي):
«وطريق الجمع بين الأحاديث أن الترك أصل وغيره دال على الجواز»^(١)، وقد
كانت أحاديث الرفع لما جرى عليه العمل لأن سالماً ونافعاً اختلفا في رفع
الأحاديث ووقفها فتركها مالك صيانة للصلاة من الأفعال زيادة على أن راويي
أحاديث الرفع وهما علي بن أبي طالب وابن عمر كانا لا يرفعان، لذلك فإنه
ربما فعله النبي ﷺ وأسقطه بعد ذلك، وبهذا قال (ابن رشد)^(٢)، ولئن روى
الإمام مالك أحاديث الرفع الموجودة في البخاري ومسلم، فإنه ردّ هذه
الأحاديث لانتهاء العمل بها، لأن عمل أهل المدينة كان على غير ذلك وتأييده
نصوص منها ما رواه علقمة عن ابن مسعود السابق، وحديث البراء بن عازب
الذي قال: (أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من
أذنيه ثم لا يعود)^(٣)، وحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ
فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٤)، ومعنى
(شمس) أي: لا تستقر، وحجة مالك رضي الله عنه في ردّ أحاديث الرفع
أشار لها العلماء، منها اختلاف سالم ونافع في رفع الأحاديث ووقفها، فترك
الرفع صيانة للصلاة من العمل^(٥)، وقد ثبت له أن راويي أحاديث الرفع
علي بن أبي طالب وابن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الإحرام،
فرجح ترك الرفع الزائد عن تكبيرة الإحرام، ونقل (حبيب بن طاهر) عن
الشيخ (محمد الإخوة) قوله: «وما جرى عليه عمل المالكية من عدم رفعهم
فيما عدا تكبيرة الإحرام وما عليه السلف من التزامهم لذلك»^(٦) وفي [مدونة
الإمام مالك] إشارة إلى أحاديث ثبت أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
ثم لا يرفعهما حتى ينصرف^(٧).

(١) [شرح الزرقاني على الموطأ] ج ١/٢٣٣.

(٢) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٢٢٤.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

(٥) انظر شرح [الزرقاني على الموطأ] ج ١/٢٣٣، و[الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢٢٣.

(٦) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢٢٣.

(٧) [المدونة] ج ١/٧١.

٥ - السَّدْلُ:

وهو إرسال اليدين جانباً في الصلاة وعكسه القبض، أي: قبضها على الصدر أو الوسط كما يُعبّر البعض، أي: فوق السرة، اليد اليمنى فوق اليد اليسرى، ووردت في القبض أحاديث كثيرة، وقد كرهه المالكية لما فيه من شبه الاستناد في الفريضة فإذا لم يقصد الاعتماد لم يكره على الظاهر، وأما في النافلة فإنه يندب بدون تفصيل.

ونقل الإمام (الخرشي) الخلاف، وسبب كراهيته عند المالكية هو اعتقاد وجوبه أو الرياء به، وبالأول قال القاضي عبدالوهاب، والثاني قال الباجي وابن رشد، وبالثالث قال القاضي عياض.

والظاهر أن القبض ثابت في السنة، وأنه رواية عن مالك وأصحابه، وأما السَّدْلُ فقالت به طائفة منهم الليث، وهو قول آخر لمالك وخيرت طائفة منهم الأوزاعي بين الأمرين^(١). قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر مندوب لا سنة، شرط أن يقصد المصلي به التسنن يعني اتباع النبي ﷺ في فعله فإن قصد ذلك كان مندوباً»^(٢).

وقال العلماء: الإنصاف أن لا ينكر قابض على سادل، ولا سادل على قابض، وقد أورد (الشيخ باي) قصيدة لطيفة أهداها له السيد (أحمد ابن الشيخ عبدالوهاب السباعي) عند زيارته للمغرب، نظمها (الشيخ سيدي محمد) إمام مسجد عين مدبورة بضواحي تارودانت إلى إمام اسمه سعيد يقول فيها رداً على هذا الإمام الذي أنكر القبض وتشبث بالسدل في تعصب لرأيه غير معلل، فأراد أن يبحث القضية في مظانها ولخصها في هذه الأبيات التي عبّر فيها عن رأيه فرجح القبض يقول:

أَكْرَأَ بَعْدَ مَعْرِفَةِ تُرِيدُ لَقَدْ أَتَعَبْتَ نَفْسَكَ يَا سَعِيدُ

(١) المذهب المالكي وأدلته ج ٢٢٤/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢٥١/١.

أَتُنْكِرُهُ وَمَضَرُّهُ أَكِيدُ؟
أعدنظراً لعلك تستفيد
أشاعوا أنه دين جديد
جلاء الشك، والعلم السديد
روايته الأخيرة لا تميد
حديث القبض ينكره العنيد
وفي [سنن النسائي] ما يفيد
وقد أعيا الفطاحل ما تريد
دليل السدل مختلق بعيد
فإن الحق مسلكه وحيد
رددت الماء إن وجد الصعيد

أَلَيْسَ الْقَبْضُ سُنةً خَيْرِ هَادٍ
تعمادي الله إرضاء لقوم
ولا تسلك سبيل البله لَمَّا
فمن كتب الأوائل من قديم
فذاك [موطأ] ينبيك حقا
ولا تغفل [مدونة] ففيها
لدى (الشيخين) أمر القبض بادٍ
وما في السدل حَقُّ من حديث
ولو أنصفت قلت بكل صدق
فلا تلو اللسان بكل قيل
ولا تقنع بسدل يدٍ وإلَّا

وعليه فلقد وردت فعلاً كما قال الناظم أحاديث صحيحة، منها حديث سهل بن سعد الذي قال فيه (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)^(١)، وقد رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقال المحققون: «وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ورد في عشرين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً»^(٢).

ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٣)، ورواية ابن مسعود يقول: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فنزعها، ووضع اليمنى على اليسرى»^(٤)، وقد نقل (طالب عبدالرحمن) عن حاشية (ابن حمدون) قوله: «وفي القبض ثلاثة أقوال: أحدها الاستحباب

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والترمذي.

(٢) سيد سابق [فقه السنة]، ج ١/١٤٤.

(٣) نفسه ج ١/١٤٥.

(٤) انظر العسقلاني، [فتح الباري شرح صحيح البخاري] ج ٢/٢٢٤.

مطلقاً وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في (الواضحة) وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره غير واحد من المحققين كاللخمي وابن عبدالبرّ وابن العربي وابن رشد وابن عبدالسلام، والثاني إباحة القبض فيهما، وهو قول مالك في سماع القرويين، والثالث منعه فيهما حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة وهو من الشذوذ بمكان^(١).

وقد أورد صاحب [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] انتصاراً للسدل يقابل هذه الأبيات التي أوردناها سابقاً، وهي مخطوطة لمؤلف غير مسمى عنده نسخة منها يقول فيها:

أيا قابض الأيدي لدى الصف هل أتى حديث بنبذ السدل عند الفريضة؟
ففي السدل آثار تلتها أدلة عليها جميع الناس في كل بلدة
لذلك أهل الغرب طراً تواطؤوا على السدل غير النزر قام بحجة^(٢)

وقد ردّ عليه العلامة عبدالرحمن الكتاني بقصيدة تشتمل على ١٣٠ بيتاً، على غرار قصيدة إمام مسجد عين مدبورة يقول فيها:

فيا سادل الأيدي لدى الصف هل أتى حديث بنبذ القبض عن خير قدوة؟
فلو دمت طول العمر تبحث لم تجد سوى أمرنا بالقبض في كلّ وجهة^(٣)
١٣٤- مَنْ طَوَّلَ الظُّهْرَ وَصُبِحَا أَنْصَفَا أَوْ وَسَّطَ العِشَاءَ جَازَ وَكَفَى
١٣٥- وَقَضِرُ مَغْرِبٍ وَعَضِرُ تَأْدِيَةٍ وَقَضِرُهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ
١٣٦- إِسْمَاعُ نَفْسٍ قَارِئًا فِي السَّرِّ مُغْتَدِلًا رُكُوعُهُ فِي يُسْرِ
١٣٧- مُؤَمَّنًا بَعْدَ انْتِهَاءِ الفَاتِحَةِ مُحَمْدِلًا فِي رَفْعِهِ مُسَبِّحًا
١٣٨- مُكَبَّرًا فِي كُلِّ خَفْضٍ وَازْتِفَاعٍ وَقَارِئًا سِرًّا الإِمَامِ فِي اتِّبَاعِ
١٣٩- مُمَكَّنًا جَبْهَتَهُ فِي الأَرْضِ وَرَافِعًا عَجْزَهُ فِي الفَرَضِ
١٤٠- مُقَدَّمًا يَدَيْهِ فِي التَّنْزُولِ وَعَكْسُهُ مَعَ القِيَامِ يُولِي

(١) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/١٢.

(٢) نفسه ج ٢/١٣.

(٣) نفسه ج ٢/١٣.

أفاض الناظم في هذه الأبيات، في تكملة المندوبات، وهي على التوالي ما يلي:

٦ - تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ:

وذلك بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وهو من (الحجرات) إلى (النازعات) ووسط المفصل من (عبس) إلى (الليل)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس)، والسنة أن يُخفف الإمام ولا يرهق المصلين من أمرهم عُسرًا، لما ورد في حديث معاذ الشهير بتحبيذ التخفيف للإمام، لأن في الناس الضعيف والمريض وذا الحاجة.

والمشهور في المذهب تطويل الصبح والظهر، وتقصير العصر والمغرب، والتوسط في العشاء، لقول (ابن عاشر):

تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ^(١)

وهو ظاهر في قول الناظم أن من طول الظهر والصبح أنصفا، ومن وسط العشاء جاز له ذلك وكفى، أخذًا بما سبق، وأن المندوب قصر العصر والمغرب، على أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، في نفس الصلاة لا العكس، ولا يندب التطويل إلا لمن صلى وحده، أو كان معه جماعة مستطيعين طلبوا منه ذلك.

٧ - إِسْمَاعُ الْقَارِي نَفْسَهُ فِي السَّرِّ:

بحيث لا يجهر حتى يتجاوز حدَّ السرِّ، ولكنه يسمع نفسه همسًا حتى يكون خاشعًا.

٨ - قِرَاءَةُ الْمَامُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ:

بينما يطالب بالإصغاء في الجهرية، وذلك على سبيل الندب، ورؤي

(١) [الحبل المتين على نظم المرشد المعين] ص ٢٨.

الخلاف في ذلك والظاهر كراهتها في الجهرية^(١).

٩ - التأمين:

وهو قول المأموم بعد قراءة الإمام للفتحة آمين، وكذلك يؤمنُ الفذ في السر والجمهور، بينما يؤمن الإمام في السرية دون الجهرية. لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وقد ورد عدم اللجوء إلى المبالغة في الجهر بالتأمين، وأهل المذهب يستحبون الإسرار به، وعليه جرت عادة أهل الجنوب وذهب (أبو بكر بن العربي) إلى تأمين الإمام في الجهر، وقد دلّ على عكسه ما ورد في حديث أبي هريرة، فالظاهر أن الإمام لا يؤمن لأنه لو كان مندوباً في حقه لقال: فإذا آمن الإمام فأمّنوا، وقيل الصحيح أن يقولها الإمام في كل ذلك لورود أحاديث صحيحة بذلك^(٤)، وقد ذكر الإمام الخرشي ما يلي: «يستحب له الاسرار به لأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء»^(٥)، وقد اختلف أئمة المذاهب فيه، فقال الأحناف بسريته مطلقاً في الفرض والنافلة، وقال الشافعية والحنابلة بجهره في الجهرية وسره في السرية، وقال عطاء أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام ولا الضالين، سمعت لهم رجة آمين^(٦)، وفي حاشية الصعيدي على الخرشي ثلاثة أقوال في

(١) يقول الإمام الشعراني في [الميزان]: «بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع» ج ١/١٦٦.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٠.

(٥) [شرح الخرشي على مختصر خليل] ج ١/١٨٢.

(٦) [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٣٠.

المسألة، كراهة التأمين والجهر به وهو لابن القاسم، أو يجوز وهو لعبدالمالك أو يخير بين الجهر والسر وهو لابن كبير^(١).

١٠ - تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ بِالرُّكُوعِ:

وذلك ضماناً للطمأنينة والخشوع واتباعاً لصفة الصلاة المأثورة، لحديث أبي حميد الساعدي قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)^(٢) ومعنى هصر ظهره أماله مع استقامة من غير تقويس.

١١ - قَوْلُ الْفَذِّ وَالْمَامُومِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ:

ويقولها المقتدي لحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)

١٢ - تَمَكِينُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ:

١٣ - تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ:

ويكون ذلك في النزول أي الانحطاط للسجود لما ورد: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٤).

وعكس هذا الذي ذكر يكون حين القيام، بحيث يرفع ركبتيه قبل يديه وقد أخبر طبيب حاذق مختص في إيطاليا أحد أصدقائنا أن هذه الصفة في النزول والوقوف، لها دور في تهدئة الأعصاب، مع وضع الوجه على

(١) [حاشية الصعيدي على الخرخشي] ج ١/٢٨٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الأرض دونما معرفة منه بالصلاة عندنا، وقد عالجه من إرهاق ألم به بهذه الطريقة، وهو دليل على عظم الأحكام في ديننا.

- ١٤١- وَوَأَضَعَا حَذْوَ الْأَذَانِ الرَّاحَتَيْنِ لِقِبْلَةٍ مَدَّهُمَا مَضْمُومَتَيْنِ
١٤٢- مُجَافِيَا لِبَطْنِهِ عَنِ أَرْجُلَيْهِ وَرَاجِيَا دُعَاءَهُ فِي آجِلِهِ
١٤٣- وَوَأَضَعَا يَدَيْهِ فَوْقَ الْفَخْذَيْنِ وَمُفْضِيَا جِلْسَتَهُ بِالْقَدَمَيْنِ
١٤٤- وَعَاقِدَا مَعَ السَّبَابَةِ الْإِبْهَامَ وَدَاعِيَا فِي سِرِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٤٥- مُحَرِّكَا أَضْبَعَهُ فِي الْوِجْهَتَيْنِ مُحَيِّيَا لِلرَّبِّ الْعَالَمِينَ

شَرَعَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ يَكْمَلُ جَمْلَةَ الْمُنْدُوبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا يَلِي:

١٤ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأَذْنَيْنِ فِي السُّجُودِ:

بحيث تكون الأصابع مضمومة ورؤوسها في اتجاه القبلة على سبيل الندب.

١٥ - مَبَاعِدَةُ الْبَطْنِ عَنِ الرَّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ:

لقول السيدة ميمونة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى يديه يعني جَنَحَ حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ قَعَدَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى)^(١)، ولقول أبي حميد: (إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه ففتحهما عن جنبيه)^(٢)، وحديث ابن بحينة: (أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطَيْهِ)^(٣).

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

١٦ - وَضَعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ:

وذلك في الجلوس، ويكونان على رأسي الفخذين، بحيث تكون رؤوس الأصابع على الركبتين.

١٧ - الْإِفْضَاءُ فِي الْجُلُوسِ:

جعل الرجل اليسرى في الجلسة مع الإلية على الأرض، كما يجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصب قدم اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى على الأرض، وقد صَحَّحَ أحاديث في هذه الهيئة ورجَّحَهَا الإمام مالك أخذاً بعمل أهل المدينة^(١).

١٨ - عَقْدُ مَا عَدَا السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ:

لحديث علي بن عبدالرحمن المعاوي أنه قال: رأيتُ عبد الله بن عمر وأنا أعبتُ بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال اصنع كما كان رسول الله يصنع، قلت وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل^(٢).

فَيُقَدَّرُ المعني في البيت الخاص بهذه الوضعية بأنه عقدٌ للسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ على ما سواهما من الأصابع، لأنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويعقد الإبهام على السبابة الممتدة، ودليله حديث علي بن عبدالرحمن السابق. ويطلب المصلي بأن يحرك السبابة أثناء التشهد يميناً وشمالاً وقيل لا تُحْرَكُ، ودليلهم في هذا حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: (أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها)^(٣)، (وفي عارضة الأحوذى) ينكر أبو

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٢٣٢.

(٢) رواه مالك ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

بكر بن العربي التحريك فيقول: «اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر»^(١) وقد نقل عنه هذا النص صاحب [الفقه المالكي وأدلته].

١٩ - الدُّعَاءُ:

بما يتعلق بأمور الدنيا والدين سرّاً قبل السلام ويعد الصلاة على النبي ﷺ وقد ورد في حديث عبدالله بن مسعود بعد عرضه للتحية: «ثم يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^(٢)، والصلاة الإبراهيمية عند المالكية والحنفية سنة بينما هي عند الشافعية والحنابلة فرض^(٣).

ويُنْدَبُ الإسْرَارُ بالدُّعَاءِ كَالِإِسْرَارِ بِالتَّشْهَدِ، كما يندب تعميمه، فهو جدير بالإجابة، وأحسن الدعاء المأثور، وما فتح الله به على العبد أيضاً، والأفضل عند المالكية الصيغة المأثورة الواردة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِأُمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَمْنَا وَمَا أَخْرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا، وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٤)، وزاد صاحب [الفقه المالكي وأدلته] أن الدعاء في السجود أيضاً فضيلة قال: «الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين والدنيا والآخرة للمصلي أو لغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حد»^(٥).

ثم يكمل الباقي منها فيقول:

١٤٦- مُيِّمْنَا عِنْدَ السَّلَامِ الْوَجْهَ
وَوَاضِعَا سُتْرَتَهُ فِي الْوَجْهَةِ
١٤٧- إِذَا إِتَمَّ بِمَنْ تَقَدَّمَ
فَلَيْسَتْ السُّتْرَةُ ثُمَّ لَا زَمَهُ
١٤٨- وَتُدَبَّ الْقُتُوبُ صُبْحًا وَأُتْرُ

(١) ابن العربي. [عارضه الأحوذى] ج/٢/٨٧ و [الفقه المالكي وأدلته] ج/١/٢٣٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج/١/٢٦٦.

(٤) [المصدر نفسه] ج/١/٢٦٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته] ج/١/٢٣٢.

٢٠ - التَّيَامُنُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ:

ودليلها حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(١)، والمقصود هنا تسليمه واحدة على اليمين وقد قال (القرطبي): بأن رواية هذا الحديث معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث أما (ابن العربي) فإنه صرح بقبولها رغم معلوليتها لأن أدلة أخرى تدعمها وهي عمل أهل المدينة والقياس على تكبيرة الإحرام، وإجماع أهل العلم على أن المصلي لو أحدث بعد التسليم الأولى لم تفسد صلاته، خلافاً للحنابلة والإجماع يخالفهم^(٢).

٢١ - السُّتْرَةُ:

وتكون للفتن والإمام في الفرض أو النفل، وإن خشياً مروراً عجلاً سجودهما، وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع، واختلف في حريم المصلي الذي يمتنع فيه المرور إذا لم يكن له سترة على أقوال، منها أنه قدر ركوعه وسجوده، قال (العدوي): «وهو الأوفق في يسر الدين فإن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط»^(٣) ودليلها حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المأز بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»^(٤)، أما المأموم فسترته سترة إمامه ولا يُطالب بها على المشهور.

(١) رواه الترمذي والحاكم وصححه الذهبي ووافقه.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٢١٤ والقرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج ١/٣٦٣. وابن العربي، [عارضه الأحوذى] ج ٢/٨٩.

(٣) هامش [دليل السالك] ص ٢٥.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

٢٢- القُنُوتُ:

والقنوت هو الدعاء بالمأثور، وقد ورد فعله من النبي ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، ويكون في آخره الصبح بعد قراءة الإمام أو الفذ، والمندوب إساراه والمسبوق فيه قولان: أشهرهما أنه يقنت في القضاء، وقيل لا يقنت، ولفظه الذي اختاره مالك رضي الله عنه.

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ، وَنَتْرِكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»^(١).

لذلك قال الناظم: (وأثر دعاؤه المعروف عن خير البشر) وله صيغ أخرى مروية عن النبي ﷺ وهذا النص أشهرها، وقد عللوا وجوده بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية بأنه نوع من الرفق بالمسبوق، وذلك لكي يتمكن من إدراك ركعة على الأقل من الفريضة مع الإمام، وقد ذكروا أن ناسي القنوت إذا انحنى لا يرجع إلى القيام كي يقنت، ولكنه يستدرك ذلك بعد الرفع من الركوع، ولو رجع بطلت صلاته لأنه لا يرجع من الفرض إلى الفضيلة.

وقد روى العلماء مشروعية القنوت في الصبح عن تسعة عشر صحابياً، وقال (الحسن البصري): «صليت خلف ثمانية وعشرين بديراً كلهم يقنت في الصبح»^(٢)، ومن هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون الأربعة، وأغلب الأئمة كمالك بن أنس والشافعي، وحمام أستاذ أبي حنيفة، وأهل الحجاز والأوزاعي، ونقل الشيخ (أحمد حماني) عن (النووي) قوله: «القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم»^(٣) ومن قال

(١) ورد نصه في [رسالة ابن أبي زيد] وشروح خليل وكتب الحديث، انظر شرح الموطأ [الاستذكار]، ج ١/٢٩٥.

(٢) [فتاوى الشيخ حماني] ج ١/١٤٩.

(٣) نفسه ج ١/١٥٠.

بالنفي احتج عليه بما أثبت من قنوت الخلفاء الراشدين، والمثبت مقدم على المنفي. وذكر الشيخ (حماني) أن أحاديث النفي لم تسلم من علة في السند، ولهذا تقدم عليها رواية الإثبات^(١)، وأما القنوت في صلاة الوتر فإن الإمام مالكاً لا يرى مشروعيتها في رمضان ولا في غيره، بل يحصره في صلاة الصبح في الركعة الثانية منه، قال الشيخ (أحمد حماني) في تحقيق المسألة: «سئل مالك عن لعن الكفرة في رمضان فقال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً»^(٢). وقال العلماء من المالكية دعاء القنوت مجبّد أن يسرّ به حذرا من الرياء، وقد قالت السيدة عائشة أن الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٣) قد أنزلت في الدعاء^(٤).



مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- | | |
|--|---|
| <p>عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ فِي الْمَسْأَلَةِ
مُفْرَقِعًا مُشَبِّكًا أَصَابِعًا
وَوَضَعَهُ الْيَدَ عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَالكُمِّ لِلشَّيْءِ وَرَفَعَ الْقَدَمَ
أَوْ حَكَ جِلْدًا، سُنَّةً تَرَكَهَا
تَكْرِيرُهَا مُعَادَةً فِي الرُّكْعَاتِ
إِذْرَاكُهُ لِخَطَايَا فَصَّقًا</p> | <p>١٤٩- وَكَرِهُوا تَعَوُّذًا وَالْبَسْمَلَةَ
١٥٠- كَذَا الدُّعَاءُ إِذَا ابْتَدَأَ أَوْ رَكَعًا
١٥١- وَالْأَلْتِفَاتِ عَبَثًا بِلِخِيَّتِهِ
١٥٢- كَوْرَ الْعِمَامَةِ وَحِفْظًا بِالْقَمِّ
١٥٣- أَوْ حَمَلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى أُخْتِهَا
١٥٤- قِرَاءَةَ السُّورَةِ آخِرَ الصَّلَاةِ
١٥٥- تَطْوِيلَهُ قِرَاءَةً فِي اللَّاحِقَةِ</p> |
|--|---|

(١) نفسه ج/١٥٠.

(٢) نفسه ج/١٤٩.

(٣) الإسرائ: ١١٠.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٢٥٤.

حَصَرَ الناظم جملة المكروهات التي حددها الفقهاء وثبتوها في مصنفاتهم فيما يلي:

١ - التَّعَوُّذُ:

يُكره التعوذ في صلاة الفرض دون النافلة فلا بأس بالتعوذ فيها، قال في [المدونة]: ما مفاده قال مالك ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ أو غيره^(١)، وأما في النافلة فواسع، وظاهر المدونة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة يقول الإمام ميارة وقد ردها الإمام ابن العربي ردا بليغا، ومدار أهمية الاستعاذة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢)، قال (الإمام ميارة) في شرحه على [ابن عاشر]: «ولا يتعوذ ولا يبسم في الفريضة، وله ذلك في النافلة، ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان، وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي محله هل قيل الفاتحة أو بعد الفراغ منها، قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر»^(٣).

٢ - البَسْمَلَةُ:

البسمة مكروهة عند الإمام مالك، لأنها عنده ليست آية من الفاتحة، وقد ناقش المسألة الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) مؤيِّدا رأي المالكية، وفيها عدة وجوه:

أولها:

أنها لم تتواتر في ثبوتها، ولذلك لم تثبت في عمل الصحابة والتابعين كإجماع لا يجوز الخروج عنه، وما روي من أخبار الآحاد لا تقوم به حجة دامغة.

(١) [المدونة]، ج ١/٦٨.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) (الدر الثمين والموارد المعين) ص: ١٦٦.

يقول (أبو بكر بن العربي): «يكفيك أنها ليست من القرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه»^(١).

ثانيها:

أنه وردت أحاديث صحيحة في فضائل الفاتحة، كحديث العلاء بن عبدالرحمن، وحديث أبي بن كعب، وحديث أنس، وحديث عائشة، وحديث عبدالله بن المغفل، وجميعها لم يرو فيه ما يدل على أن البسملة من الفاتحة.

ثالثها:

ما اعتمد عليه الإمام مالك من عمل أهل المدينة، فما سمع من حاكم ولا محكوم ولا إمام ولا عالم بها، أنه أثرت عنه قراءة البسملة، فاعتبر ذلك دليلاً على عدم اعتبارها في السورة، ولا في الفاتحة، في بدء القراءة لكليهما.

رابعها:

ما ذكره الشيخ (ابن عاشور) من تكرار [الرحمن الرحيم] في سطرين متلاحقين من الفاتحة، فلو كانت البسملة من السورة، لكان ذلك يخالف الذوق البلاغي السليم، وقد استدل به (الإمام الرازي) وناقشه وعلله (البيضاوي) وقبله. والخلاصة أن البسملة في كراهتها تمثل أحد الأقوال، وقد ورد قول عن الإمام مالك بالإباحة، وعن ابن مسلمة أنها مندوبة، وعن ابن نافع وجوبها^(٢)، والحقيقة أنها لو كانت من الفاتحة على الحقيقة لما اختلف فيها فهو توقيفي لا شك فيه.

وهي عند الشافعي واجبة تبطل الصلاة بدونها، وقد استحسّن البعض الإسرار بها، خروجاً من الخلاف الوارد في كتب الفقهاء، وقد أعطى صاحب [الفقه المالكي وأدلته] ستة أدلة من السنة على أنها ليست بآية من

(١) انظر (المذهب المالكي وأدلته) ج ١/٢٣٤.

(٢) [دليل السالك] ص: ٣٠.

الفاتحة، وأكثر هذه الأدلة حسماً عمل أهل المدينة، فلم يسمع في المسجد النبوي البدء بالبسملة على مرّ العصر النبوي وعهد الراشدين، وقد ناقش أدلة الشافعية الإمام (محمد الطاهر بن عاشور)، ولم ير فيها حجة دامغة على كونها أحد آيات الفاتحة، وبالتالي فالقول بوجود قراءتها ليس بالأمر القطعي المسلّم به، بل هو مطروح للمناقشة وتوخي الدليل^(١).

دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ:

وهو مكروه في المذهب جائز في غيره، ودليله حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين)^(٢)، وقد خالف المالكية الأئمة الثلاثة في قولهم بجواز قراءته وأنه سنة، إذ انطلق المالكية من كونه مكروهاً، وقالوا إن المشهور تركه لعدم عمل الصحابة به، وإن كان الحديث الوارد به صحيحاً، ونقل بعض المالكية عن مالك نذبه، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»^(٣)، والمشهور تركه في المذهب لأنه من المكروهات، وعللوا ذلك بكون هذا الدعاء لم يصحبه عمل كما ذكر ذلك (الدسوقي) في شرحه على [الدردير]، غير أن الشيخ (طاهر أحمد الزاوي) وهو من علماء ليبيا (طرابلس الغرب) نقل عن الدسوقي رواية عن مالك أنه قال: نذب أن يقول قبل القراءة وبعد التكبير للإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله إلا أنت»^(٤).

٤ - الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ:

وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بأن يجعلوا مضمون الآية التي حُوطب بها من

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٣٥ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٢٥٦.

(٤) انظر [مختصر الشيخ خليل] تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي،

(د. ت)، ص: ٢٩.

مولاه وهي قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) (١) في الركوع فكان يقول في الركوع [سبحان ربي العظيم وبحمده]، ولم يؤثر عنه الدعاء فيه، أما قبل الركوع وبعده فجائز، كما يكره الدعاء قبل التشهد، وبعد التشهد الأوسط، وأما بعد التشهد الأخير فجائز كما أسلفنا، ومثله القراءة في الركوع فهي مكروهة، وفي [فقه السنة] عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين» (٢).

٥ - تشبيك الأصابع وفرقتها في الصلاة:

لأن ذلك مخالف للأدب، مناف للخشوع، ودليله ما رواه إسماعيل بن أمية أنه سأل نافعاً عن الرجل وهو مشبك يديه، قال: (قال ابن عمر رضي الله عنه: تلك صلاة المغضوب عليهم) (٣)، وكذلك ما روي عن كعب بن عجرة: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه) (٤)، ودليل آخر عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: «بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً، مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» (٥)، وأما فرقة الأصابع فمكروهة أيضاً لحديث علي: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» (٦).

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) انظر السيد سابق [فقه السنة] ج ١/١٦١.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) رواه أحمد في المسند.

(٦) رواه ابن ماجه.

٦ - الالتفات في الصلاة:

ومحل الكراهة أن يكون بلا عذر قاهر، وهو نوع من العبث لا يحتمله جوهر الصلاة، وغاية الخشوع فيها، وهو يُبطل الصلاة، إلا إذا استدبر القبلة كلية، ودليل كراهته حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الثفات الرجل في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

٧ - العبث باللحية وغيرها:

والعبث لا يتلاءم مع الصلاة كما أسلفنا، ويكون باللحية أو بالخاتم أو بالشوب أو بغيره، وجميعها مكروه، قال (ابن القاسم) لا بأس أن يُحوّل خاتمه في أصابعه لإحصاء عدد الركعات خوفاً من السهو والنسيان.

٨ - وضع اليد على الخاصرة:

لأنه يخلّ بالمروءة، وهو من فعل المتكبرين ومن لا همة لهم، لذلك كره، ويُسمى التخصّر كما عبّر عنه (ابن عاشر) بقوله في منظومته:

تَشْبِيكَ أَوْ فَرَقَعَةَ الْأَصَابِعِ تَخَصَّرَ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعٌ^(٢)

ودليل كراهته ما روي عن [زياد بن صبيح] قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا ضربة بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبدالله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصلب، وإن رسول الله نهانا عنه^(٣).

(١) رواه البخاري.

(٢) [الحبل المتين] ص: ٢٩.

(٣) رواه النسائي.

٩ - كَوْرُ الْعَمَامَةِ:

ويعني به السجود على كور العمامة، قال مالك: من صَلَّى وعليه عمامته فأحب إليّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى تمسّ الأرض، وسَمَّاهَا (الونشريسِي) الطاقاة والعصابة، وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، هذا ما أشار له الإمام (ميارة) في [الدرّ الثمين] (١)، ودليله حديث مرسل عن عياض بن عبدالله القرشي: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور عمامته فأوماً بيده: «ارفع عمامتك، وأوماً إلى جبهته» (٢)، وعن عبادة بن الصامت (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر عن عمامته) (٣)، وتنتفي الكراهة عند الضرورة لما روي عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) (٤)

١٠ - حَمَلُ شَيْءٍ فِي الْفَمِ أَوْ الْكُمِّ:

في المدونة قال مالك: أن يصلي المصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء، قال (ابن القاسم): فإن فعل فلا إعادة عليه، وكَرّه مالك أن يصلي وفيه محشو بأكل أو غيره، لمنافاته الخشوع، وإعاقة القراءة والدعاء، وإن منعه من مخارج الحروف بطلت صلاته، وعلّل الكراهة صاحب [التحفة الرضية] قال: لأنه ربما ابتلع الشيء الذي وضعه في فمه فأفسد صلاته، أو حمّله على العبث بلسانه، وشغله عما هو مطلوب منه من قراءة وغيرها، أو منعه من إتيانه على أفضل وجه (٥).

١١ - رَفَعِ رِجْلٍ عَنِ الْأَرْضِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الْأُخْرَى:

لأنه يتنفي عليه الخشوع، ويذهب بهية الصلاة.

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه البخاري.

(٥) [التحفة الرضية] ص: ٢٧٢.

١٢- وَضَعُ قَدَمٍ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ حَمَلَهَا بِوَضْعِهَا عَلَى أُخْتِهَا:

ودليله في الكراهة ما روي عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صَفَّ بين قدميه يعني في الصلاة فقال أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحب إليّ^(١).

١٣- إِقْرَانُ الْقَدَمَيْنِ وَضَمُّهُمَا كَالْمُقَيَّدِ دَائِمًا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ:

وهو المسمّى (الصفن) ويلحق بسابقه في الحكم والدليل.

١٤- حَكُّ الْجَسَدِ:

ويكون بالظفر واليد، ويكره منه ما كان لغير ضرورة، إذا كان قليلاً، ويجوز للضرورة شريطة عدم الإكثار والمبالغة، لأن الكثير منه يُبطل الصلاة.

١٥- تَرْكُ سَنَةِ خَفِيفَةٍ:

وأما المؤكّدة فَحَرَامٌ، ولكن السنة الخفيفة يتجاوز عنها، لأنها في تأثيرها على الصلاة كالعدم.

١٦- قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ:

وفيه أحاديث في الصَّحاح، إذ المشهور أن الواجب فيهما قراءة الفاتحة فقط.

١٧- تَكْرِيزُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ:

إذ يُطلب من المصلّي أن يقرأ في الركعة الثانية بغير ما قرأه في الركعة الأولى، وأن يقرأ على ترتيب المصحف، ويُسمّون ما قدّم وأخّر بالتَّنْكِيسِ، وهو مكروه وكذلك تكريرها في الركعة الواحدة.

١٨- تَطْوِيلُهُ لِقِرَاءَةِ فِي اللَّاحِقَةِ:

أي: تكون القراءة في اللاحقة أطول من السابقة وقد أشرنا له، وهو مكروه.

(١) رواه البيهقي.

١٩- التَّصْفِيقُ:

وكرهوا التصفيق ولو من امرأة، ولو لحاجة إصلاح الصلاة مع الإمام، والمطلوب التسبيح^(١)، ودليل النهي حديث سهل بن سعد وفيه أن الناس صفقوا خلف أبي بكر لما قدم النبي ﷺ فلما انصرف من الصلاة قال: «ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»^(٢).

وهناك مكروهات أخرى ذكرت بغير ما ذكرنا، أوردها الفقهاء منها إجمالاً من غير تفصيل:

٢٠- دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

٢١ - الجهر بالدعاء في السجود:

لما روي أنه سرّ.

٢٢ - الجهر بالتشهد مطلقاً:

لأن محله السرّ، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أو التابعين الجهر به.

٢٣ - قراءة القرآن في الركوع والسجود:

ومحلها التسبيح كما هو معروف مشهور.

٢٤ - تخصيص دعاء لا يدعو الفُصلي بغيره:

بل يترك لنفسه المجال في التنوع.

(١) جاء في التصفيق حديث رواه سهل بن سعد الساعدي، وقال (القاضي عبدالوهاب): والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل خلفه، فهو أولى من الخبر، والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك.

٢٥ - الإقعاء:

وهو نصب الركبتين مع الجلوس بالمؤخرة على الأرض، وأما الإقعاء كالكلب فمنهي عنه.

٢٦ - تغميض العينين:

إلا خوف افتتان بشيء ما، ولو كان زخرفة المسجد أو السجاد.

٢٧ - كَمَدُ العاطس:

لا يصح في الصلاة.

٢٨ - الإشارة للردِّ بالראس أو اليد على مشمَّتْ أَمَا بالكلام فمبطل.

٢٩ - التبسم القليل وأما الضحك أو القهقهة فمبطل كما قلنا سلفاً.

مُبَطَّلَاتُ الصَّلَاةِ

- | | |
|--|---|
| ١٥٦- إِذَا تَرَكْتَ الرُّكْنَ مِنْهَا بَطَلَتْ | أَوْ كَانَتِ النَّيَّةُ فِيهَا أَلْغِيَتْ |
| ١٥٧- أَوْ زِدْتَ فِيهَا رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً | مُقَهَقَهَا سَهَوًا بِهَا أَوْ عَمْدًا |
| ١٥٨- أَوْ نَافِخًا أَوْ شَارِبًا أَوْ آكِلًا | أَوْ نَاطِقًا أَوْ صَائِتًا أَوْ قَاعِلًا |
| ١٥٩- مَعَ السَّلَامِ حَالَ الشُّكِّ فِي التَّمَامِ | وَالْقِيءِ وَالْفَتْحِ عَلَى غَيْرِ الإِمَامِ |
| ١٦٠- حُضُولِ نَقْصٍ أَوْ تَذَكُّرِ الحَدَثِ | سُقُوطِ نَاجِسٍ بِسَهْوٍ أَوْ عَبَثٍ |

انطلاقاً من كون الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، بدوها التكبير، ومنتهاها التسليم، وأن لها أركاناً وشروطاً ومكروهات ومستحبات، فإن المؤمن مطالب بأن يتقنها ويأتي بها على أكمل وجه، وأن يحذر ألواناً من المبطلات التي تفسد عليه صلاته، وتذهب بجهد سدى، ومنها:

١ - ترك ركن عامداً:

والتعمد في هذه الحالة دليل على عدم توقيير الصلاة، واحترام قداستها لذلك تبطل عليه بترك ركن منها حالة العمد.

٢ - رفض الصلاة أو إلغاؤها بإلغاء النية:

لأن جميع الأعمال مناة بالنيات، وأي إلغاء للنية يتجرّد به العمل من فحواه، وتذهب بذلك جدواه.

٣ - زيادة ركعة أو سجدة:

أي: زيادة ركن فعلي، بخلاف زيادة ركن قولي، والأركان الفعلية الركوع والسجود، والقولية تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، فتبطل بالأولى ولا تبطل بالثانية.

٤ - القهقهة:

وقد قال النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة»^(١)، فكان المبطل القهقهة وهي الضحك بصوت عال، وحكمها أن الفذ والإمام إذا قهقها، قطعاً الصلاة واستأنفها من جديد، سواء وقع ذلك غلبة أو نسياناً، أما المأموم فإنه يتمادى في صلاته وجوباً مع إمامه، رغم بطلانها، شرط أن يتسع الوقت للأداء بعد سلام الإمام، فإن ضاق الوقت، أو كانت الجمعة، قطع وجوباً، ودخل من جديد مع الإمام حتى لا تفوته، وروى (ابن شهاب) أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم، حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من ضحك منكم فليعد الصلاة»^(٢).

(١) رواه الطبراني في [الصغير] مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) روي في [المدونة] ج ٩٩/١.

٥ - تعمد النفخ بالفم:

وحكمه كالأكل والشرب والكلام، ويذكر المالكية أنه مبطل إذا كان من الفم، أما إذا كان من الأنف فغير مبطل، وفي [المدونة] قال (مالك): «لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام»^(١).

٦ - تعمد الأكل:

ولا عذر له في الأكل مهما كان، فتبطل الصلاة عند المالكية، بتعمد الأكل الكثير، وقد عبروا عن اليسير من الأكل بالحبة الصغيرة جداً، والتي تكون بين الأسنان، فإنها لا تبطل الصلاة، ولو ابتلعها المصلي بمضغ، والأكل الكثير يعبرون عنه باللقمة، وهي التي تملأ الفم وتشغله، ولذلك فإنها تبطل، وأما الأكل سهواً فلا يبطل الصلاة على الأرجح، ويسجد له بعد السلام، إلا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهواً فإنه يبطل^(٢).

٧ - تعمد الشرب:

ولو كان الشرب واجباً عليه لإنقاذ نفسه، كمريض إذ يجب عليه قطع الصلاة، واستثنافه بعد الشرب، وما ذكرناه من حكم للأكل ينطبق على الشرب، وهما قرينان في المفهوم، والحكم على العموم.

٨ - تعمد الكلام:

ودليله حديث (عبدالله بن مسعود): كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِيرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣).

وفي حديث آخر أكثر دلالة ووضوحاً: عن معاوية بن الحكم السلمي

(١) روي في [المدونة] ج ١/١٠١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٣٠٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١)

وكذلك حديث: «إن الله يُحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة»^(٢).

وتبطل الصلاة بالكلام ولو كان (نعم) أو (لا)، ولو لإنقاذ أعمى، وما لا يبطل إنما هو ما كان لإصلاح الصلاة بدون كثرة، وسئل ابن القاسم: رأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل، فسبّح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة، ما قول مالك فيه؟ قال: قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسح وهذا قد سبّح»^(٣).

٩ - تعمد التصويت:

أي: رفع الصوت جداً بحيث يتفاحش ويكثر.

١٠ - الفعل الكثير في الصلاة:

ولو سهواً، ونعني به ما كان خارجاً عن جنس الصلاة، وقد حمل النبي ﷺ الحسن والحسين على ظهره، وكذلك أمامة بنت زينب بنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها وهو نص رواه البخاري ومسلم والإمام مالك، فحملة ابن القاسم على النوافل للترخص فيها، وحملة أشهب عن

(١) [التحفة الرضية] ص: ٢٩٩.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) [المدونة] ج ٩٨/١.

مالك على الضرورة^(١)، ولخص المالكية الفعل الكثير بأنه الذي يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة.

١١- تعمد السلام حال الشك في التمام:

أي: تمام الصلاة إذ لا سلام إلا بعد اليقين من الفراغ.

١٢- تعمد القيء:

ولو كان قليلاً أما البلغم فلا يُفسد الصلاة، ويلحق بالقيء الغلس.

١٣- فتح المصلي على غير إمامه:

بأن سمع رجلاً بعيداً عنه يصلي ففتح عليه بالآية، وأما الفتح على الإمام فجائز للضرورة، وقال المالكية يفتح على الإمام إذا توقف عن القراءة، وطلب الفتح بالتردد في القراءة، وأما الفتح على غيره فمبطل^(٢).

١٤- حُصول النقص:

إذا أحدث المصلي قبل تمام صلاته فقد بطلت صلاته سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وقد أتى في نسخة الألفية بالصاد (نقص) وهو خطأ، والمراد طروء ناقض من النواقض كريح أو غيره، أثناء الصلاة فلا شك في البطلان، ودليله حديث علي بن مطلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ، ويعيد الصلاة»^(٣).

١٥- تَذَكُّرُ حَدِيثٍ:

أي: يتذكر في صلاته أن حدثاً وقع له قبلها، فهو غير متوضئ وعليه

(١) [المتقى]، ج ٤/١ و[الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٤٦/١.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣٠٢/١.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

أن يقطع لبطلانها، لأنه حين يتذكر الناقض فهو مأمور بقطع الصلاة فوراً في أية حالة كان، لأن الطهارة شرط لا بد منه للصحة.

١٦- سقوط نجاسة على المصلي أثناء صلاته:

على أن تستقر عليه ويكون عالماً بها، وأن يتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، وإلا لم تبطل، والقاعدة أن الإزالة للنجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، والأمر يتراوح بين القول بوجوب إزالة النجاسة فيكون طروؤها مبطلاً للصلاة، أو أن إزالتها سنة فلا تبطل الصلاة، فإذا أكملها أعاد في الوقت^(١).

١٧- العبث في الصلاة:

بأي لون من ألوانه المُشغِل منها عن العبادة، والعبث منافٍ للخشوع، وصاحبه يقف بانشغال قلبه وجوارحه عن الصلاة فلا يعقل منها شيئاً.

ثم شرع الناظم في الأبيات الموالية يكمل النواقض فقال:

- | | |
|--|--|
| ١٦١- كَشَفِ الْعَوَارِ شُعْلِهِ عَن فَرَضِهَا | إِنْقَانِهِ زِيَادَةَ لِمِثْلِهَا |
| ١٦٢- أَوْ ذَكَرِهِ فَائِتَّةً فِي الْحَاضِرَةِ | وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ذَاكِرًا |
| ١٦٣- أَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ | بَعْدِيَّةً دُونَ اسْتِيْفَا إِتْمَامِهِ |
| ١٦٤- هَذَا إِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً مَعَهُ | فَإِنْ يَنْتَلِ مَا دُونَهَا فَلْيَتَّبِعْهُ |
| ١٦٥- أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيِّ لِلْفَضِيلَةِ | أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةً قَلِيلَهُ |

١٨ - طروء كشف العورة المُغلظة:

ويغتفر كشف المخففة ولا يبطل، فإن انكشفت العورة في الصلاة مع القدرة على سترها، فلا تصح الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً تماماً عن سترها، وقال المالكية إن انكشاف العورة المُغلظة في الصلاة مبطل مطلقاً، وإن فقد

(١) [التحفة الرضية]، ص: ٣٠٨.

الساتر استتر بالظلمة، فإن ترك ذلك وصلّى في الضوء أثم وصحت صلاته، وأعادها في الوقت على سبيل الندب^(١)، وقال البعض يصلي من فقد الساتر فإذا وجد ما يستر به بادر إلى ستر عورته، وإن صلّى على حاله قبل الستر أعاد الصلاة في الوقت^(٢).

١٩- انشغال المصلي عن فرض من الصلاة:

ويكون ذلك بحقن أو غثيان أو وضع شيء في الفم، وقد استدل ابن القاسم على إعادة الصلاة ولو بعد الوقت، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُصَلِّي أحدكم وهو ضامٌ بين رُكْبَتَيْهِ»^(٣)، قال صاحب [التحفة الرضية] معللاً: «كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة، أو هم كثير، أو غثيان نفس أو خوف شديد ونحو ذلك»^(٤).

٢٠- تيقن زيادته لمثلها:

وذلك بزيادة أربع ركعات في الرباعية والثلاثية وركعتين في الثنائية.

٢١- تذكرُ فائتة في الحاضرة:

وصفته أن يتذكر الظهر وهو يصلي العصر قبل الغروب، أو يتذكر المغرب في صلاة العشاء، وحيث أن الترتيب بين الحاضرتين واجب، فإن الحاضرة تبطل. وترتيبها واجب شرط، والحال أنه تذكر الصلاة ولم يكن ذاكراً قبل الإحرام فإنه لا يدخل فيها بل يؤدي الفائتة. ودليل الترتيب حديث جابر: «عن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/١٩٢.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٨.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١/٣٩٩.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٩.

إلى بُطْحَانَ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»^(١)، وهناك حديث لأبي سعيد الخدري قال: (حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويّاً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفيْنَا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾^(٢) أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصلّيها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصلّيها في وقتها)^(٣).

٢٢- سُجُودُ الْمَامُومِ مَعَ الْإِمَامِ سَجُودَهُ الْبَعْدِي:

ولو كان ذلك عن جهالة، لأنه فعل زيادة في الصلاة، وذلك قبل إتمام صلاته، هذا إذا أدرك ركعة أو أكثر، والظاهر أن متابعة الإمام بالنسبة للمسبوق في البعدي يبطل الصلاة، لتأخره عن الإمام وذلك إن لم يدرك معه ركعة كاملة فهو معدود بمثابة من لم يدرك الصلاة جماعة، ولم ترتبط الصلاة بالإمام حقيقة، فهو معدود أجنبياً عنه لذلك يكون سجوده زيادة في الصلاة فيبطلها، قال صاحب [التحفة الرضية]: «هذا إذا سجد عمداً أو جهلاً، فإن سجد معه سهواً لم تبطل صلاته على المعتمد»^(٤).

٢٣- سَجُودُ الْمَسْبُوقِ الْقَبْلِيِّ مَعَ الْإِمَامِ:

إذا سجد المسبوق وهو لم يدرك معه ركعة فهو مبطل، لأن سجود الإمام لا يلزمه آنذاك، واحتجوا على ذلك بأن المسبوق في هذه الحالة ليس مأموماً حقيقة، فسجوده القبلي معه محض زيادة، وكذلك لو سجد معه بعدياً وهو لم يدرك ركعة فالبطلان، وذلك قبل قيامه لتتمه ما عليه، دليله ما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الأحزاب: ٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٣٠٥.

ورد في الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)،
ولقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

٢٤- سجود السهو القبلي من أجل ترك سنة خفيفة:

ومن باب أولى سجوده للفضيلة، كمن ترك القنوت، أو تكبيرة واحدة
أو تسمية، فعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا سهو في وثبة
الصلاة إلا قيام من جلوس أو جلوس عن قيام»^(٣).

زاد بعض الفقهاء ذكر ما لا يُبطل الصلاة وخلاصته:

- ١ - إنصات قليل لمن يخبره.
- ٢ - قتل عقرب قصده.
- ٣ - الإشارة بعضو لحاجة أو رد سلام دون لفظ.
- ٤ - العمل اليسير: كالمشي لسد فرجة في الصف أو إصلاح رداء.
- ٥ - الأثين لوجع إن قل.
- ٦ - البكاء خشوعاً.
- ٧ - التنحنح ولو لغير حاجة.
- ٨ - إصلاح الرداء.
- ٩ - سد الفم للتأؤب.
- ١٠ - النفث في ثوب لحاجة.
- ١١ - بلع ما بين الأسنان من فئات الطعام.
- ١٢ - قصد التفهيم للغير بتسبيح أو قراءة آية مناسبة للمعنى بعد
الفتحة.



(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني.

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

- ١٦٦- وَوَاجِبٌ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْأَدَا
 ١٦٧- فَلْيَقْضِهَا بِمِثْلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
 ١٦٨- فَيَنْدَمَنَّ وَلَا تَجِئَنَّ مِنْدَمٌ
 ١٦٩- إِذْ تَارَكَ الصَّلَاةَ عِنْدَ السَّلَفِ
 ١٧٠- لِفِعْلِهَا بِتَوْبَةٍ نَصُوحَةٍ
 ١٧١- وَيُطَلَّبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَائِهَا
- أَنْ يَسْتَعِينُ فَوْتُ ذَلِكَ بِالْقَضَا
 إِذْ رُبَّمَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ إِلَيْهِ
 وَلَيْسَ مَنْ يُضَيِّعُهَا بِمُسْلِمٍ
 يُطَبِّقُ الْحَدُّ عَلَيْهِ أَوْ يَفِي
 وَلَيْسَ لِلتَّزَكُّ لَهْ مَنْدُوحَةٍ
 بَعْدَ شَرْطِ رُتْبَتٍ فِي نَفْسِهَا

في هذا الفصل شرح الناظم يتكلم عن قضاء الفوائت من الصلوات، ويُراد بها الصلوات الخمس لا النوافل، إذ يجب ذلك فوراً من غير تأخير، لأن وقت الفائتة ذكره من قبل، فكل صلاة خرجت عن وقتها الضروري أصبحت في عداد الفوائت التي يشملها حكم القضاء.

وتُقضى الفائتة على ما كانت عليه سفرياً أو حضرياً، أي يقضي فائتة السفر سفرياً ولو في الإقامة، كما يقضي ما في الإقامة رباعية ولو في السفر، ويؤكد الناظم على المبادرة إلى القضاء لأنه لا يدري هل تمتد به الحياة ليقضي، أو تبادره المنية، فلا يستطيع إلى قضائها سبيلاً، قال الشاعر الحكيم:

وخذ من قريب واستجب واجتنب غداً
 وكن صارماً كالوقت فالمقت في عسى
 وسر زماً وانهض كسيراً فحظك الب
 وجد بسيف العزم سوف، فإن تجد

وشمر عن الساق اجتهاداً بنهضة
 وإياك مهلاً فهي أخطر علة
 طالة ما أخرت عزماً للصحة
 تجد نفساً فالتفلس إن جُدت جدت^(١)

ومن ضيِّع الصلاة فهو لما سواها أضيع، وقد نصت الآثار الصحيحة

(١) عبدالعزيز محمد السلطان: [إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد] مطابع المدينة، السعودية، ط ١٣، ١٤٢١هـ، ص: ٤٢.

أن تارك الصلاة عامداً قد كفر، وورد تفصيلاً عند الفقهاء في حكم تاركها فالظاهر أنه لا يخلو من حالين وفي كليهما يستتاب ثلاثة أيام:

إما أن يعتقد بها ويفرضيتها ولا يصلي تهاوناً أو كسلاً، فهذا إما أن يتوب ويصلي، وإما أن يُقتل حداً لا كفرأ بحيث يغسل ويكفن ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وإما أن ينكر فرضيتها، ويرفض أداءها، فيقتل إذا أصر بعد الاستتابة كفرأ لا حداً، وحكمه أن لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، وقد فصل هذا في [الخلاصة الفقهية] للقروي^(١).

وأما ما يتعلق بالترتيب فلا بد في القضاء من ترتيب الحاضرتين فيما بينهما، إذا بقي من وقتها الضروري ما يكفي لذلك، وترتيب الفوائت اليسيرة في ذاتها واجب مع الذكر وساقط مع النسيان.

أما ترتيب الفوائت مع الحاضرة إذا كانت أقل من خمس فوائت، فواجب مع الذكر، وإذا ذكرها في صلاة قطعها على خلاف في المذهب بين (أبي مسلمة) القائل بتقديم الفوائت على الحاضرة مطلقاً، وهو الأشهر، وبين (ابن وهب) القائل بتقديم الحاضرة، وهناك رأى توفيقى (لأشهب)، يجعل من يقضي مُخيراً بين تقديم هذه أو تلك^(٢).

يقول الناظم [ويطلب الإسراع في قضائها بغير شرط رتب في نفسها] وهو حوصلة لما كنا بصدد بسطه^(٣)، قال المالكية بأن من كان في ذمته صلوات فائتة مفروضة لم يجز له أن يصلي النوافل، باستثناء السنن المؤكدة، كالوتر والعيدين والفجر والكسوف والاستسقاء وركعتي الطواف مما لا يسقط، إذ الواجب أن تقدم الفريضة الفائتة على حاضر النافلة غير

(١) القروي، محمد العربي: [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية]، دار القلم بيروت، لبنان، (د. ت)، ص: ٤٢.

(٢) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٧٨.

(٣) يقول (ابن باد) رحمه الله في [العزية]:

فصل قضا ما فات من فرض يجب فوراً مرتباً كما فات طلب

المؤكد، لما ورد في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل مما آترضته عليه»^(١)، قال الشيخ (محمد شارف): «يجب عليه أن يبادر إلى قضاء ما في ذمته من دين الصلاة، والواجب الذي لا يعدّ به مفرطاً، هو أن يقضي في اليوم واللييلة خمساً وعشرين صلاة، فإن فعل فله أن يتنفل إن شاء، ومع هذا فما دامت ذمته عامرة بالدين، فالواجب المبادرة بالقضاء، لأنه الأهم والمسؤول عنه يوم القيامة»^(٢)، قال صاحب [سراج السالك]:

وواجب في أي وقت يقضي فوراً على ما فاته من فرض
اشتركا وقتا وجوباً مشتركاً ترتيبه وغيره إذا شرط فقط

سُجُودُ السَّهْوِ

- ١٧٢- وَسُنَّ لِلتَّرْقِيحِ حَالَ السَّهْوِ
 ١٧٣- إِنْ كَانَ نَقْصًا أَدَّه قَبْلَ السَّلَامِ
 ١٧٤- وَإِنْ يَكُنْ مَعِ نَقْصِهِ زِيَادَةٌ
 ١٧٥- بِلا دُعَاءٍ يَفْرَأُ التَّشَهُّدَا
 سُجُودُهُ مُتَّصِلًا فِي التَّوَّ
 أَوْ زَادَ شَيْئًا فَلْيَكُنْ بَعْدَ التَّمَامِ
 أَصَابَ فِي قَبْلِيَّةِ الْمُرَادَا
 وَلَيْسَ سَهْوًا مَا يَكُونُ بِإِقْتِدَا

السهو في اللغة الذهول عن الشيء، سواء أتقدمه ذكر أم لم يتقدم، وقال غيرهم السهو الترك من غير علم، وقالوا لا فرق بين النسيان والسهو في اللغة، وكذلك عند الفقهاء، فإذا قيل سها فلان فهو تارك للفعل دون علمه، وإذا قيل سها عن كذا، فهو تارك له وهو عالم به^(٣).

حكم سجود السهو أنه سنّة واردة عن النبي ﷺ، سواء كان قبلها أو

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) الشيخ محمد شارف [فتاوى الشيخ محمد شارف]، جمع وتعليق محمد إيدير مشنان،

دار البلاغ للنشر والتوزيع. الجزائر ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ص: ٩٣.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٥٠.

بعدياً، وقد أُثِرَ أنه عوضٌ عن ترك سنةٍ، ولا يُجزئ على ترك فرض من الصلاة، فكان في نفسه سنةً لا واجباً، فلا تبطل الصلاة بتركه وهو قول الدردير والصابوي والدسوقي وهو المشهور في المذهب.

والقاعدة الفقهية في هذا الباب أن السجود استدراك لفوات سنة من الصلاة، فلا بد أن يكون متصلاً بالصلاة حتى يُحقق هدفه، خاصة إذا كان قبلها لأنه جزء لا يتجزأ منها، ونقل صاحب [المذهب المالكي وأدلته] عن المازني أن سجود السهو إنما يفعل عوضاً عن ترك سنة لا عن ترك واجب، فتحتم أن يكون السجود في نفسه سنة^(١)، وذكر ابن رشد في [بداية المجتهد] أن هنالك فرقا بين السجود للسهو المتعلق بالأفعال، والسجود للسهو المتعلق بالأقوال، كما أن هناك فرقا بين ما هو للزيادة وما هو للنقصان، وأرجع هذا إلى رأي مالك رضي الله عنه. قال صاحب [التحفة الرضية]: «وذكر أن السجود للسهو في نقص الأفعال واجب، وأنه عند مالك - رحمه الله تعالى - من شروط صحة الصلاة، وقال: هذا في المشهور»، وقال: وعنه: «أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب»^(٢).

وأوعز (ابن رشد) سبب الاختلاف بين الأئمة إلى حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على الندب، فكانت كالتالي^(٣):

أبو حنيفة:	حمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب، فهو عنده فرض.
الشافعي:	حمل أفعال النبي ﷺ على الندب فهو عنده سنة.
مالك:	تأكدت عنه الأفعال أكثر من الأقوال، لأنها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال وجعله سنة في الزيادة واجب في النقص.
ابن حنبل:	قسّمه إلى واجب ومسنون ومباح لاختلاف السبب.

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٥٥.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣١٠.

(٣) انظر [بداية المجتهد] ج ١/١٦٤ وما بعدها، و [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٦١.

يقول الناظم بأن السجود نوعان بحسب النقص والزيادة، فهو مقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما كالتالي:

١- سُجُودٌ قَبْلِيٌّ:

وهو سجدتان بتشهد بلا دعاء، ولو تكرر السهو من نوع أو أكثر، يترتبان على من سها فأنقص سُنَّةً مؤكدة، أو سنتين خفيفتين فأكثر، لقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»^(١).

ودليل السجود القبلي ما أورده عبدالله بن بحينة أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولٌ لِلَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ)^(٢)، وكذلك حديث عمران بن حصين: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ)^(٣).

٢- سُجُودٌ بَعْدِيٌّ:

وهو سجدتان بتشهد وسلام، يسجدهما الساهي بعد السلام، عند محض الزيادة، ودليل هذا النوع حديث ذي اليمين الشهير عن أبي هريرة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَمِينِ فَقَالَ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤). وكلاهما وارد مأثور بإجماع الفقهاء^(٥).

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي.

(٤) رواه مالك ومسلم.

(٥) ورد في [العقري]:

فالنقص قد سنَّ له القبلي والزيد قد سنَّ له البعدي

وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان فإنه يسجد لهما سجودا واحدا قبل السلام، ولا يسجد بعده، لذلك قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مَعَ نَقْصِهِ زِيَادَةٌ أَصَابَ فِي قَبْلِيهِ الْمُرَادَا

وذكروا أنّ النية شرط في السجود البعدي للصحة، والتكبير الذي يكبره الساجد عندما يهوي لفعل السجود، يعتبر سنة، وكذلك التشهد بعده، وأما السلام الذي يليه فواجب، أما السجود القبلي فلا تشترط فيه النية فهو جزء من الصلاة، وفاعله لم يخرج منها فتسحب عليه نيتها.

ويقرأ التشهد بعده دونما دعاء، ويشير الناظم إلى أن الإمام يحمل عن المأموم كل شيء عدا الإحرام والسلام، وكونه بلا دعاء معناه أنه يكره له الدعاء بعد سجدي السهو، وهي من أحد المواضع التي يكره فيها الدعاء، وقد ذكرها الفقهاء ملخصة فيما يلي:

[مواطن كراهة الدعاء] (١)

من كان في تشهد سجود السهو	من سلم إمامه كره له الدعاء بعد سلام الإمام	من خرج عليه الإمام في جمعة وهو متلبس بنفل يتشهد ولا يدعو	من أقيمت عليه الفريضة
------------------------------	--	---	--------------------------

- ١٧٦- لَكِنَّمَا سَهَوُ الْإِمَامِ مُلْزِمٌ
 ١٧٧- فَإِنْ يَكُنْ عَنِ سَهْوِهِ مَسْبُوقًا
 ١٧٨- وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ قَوْزَ فَعْلِهِ
 وَفَعْلُهُ مِنَ الْمَأْمُومِ أَحْكَمُ
 فَلَيْسَ جُدُنَ قَبْلِيَّةُ تَحْقِيقًا
 لِكُلِّ مَا يَنْقُصُهُ مِنْ فَرْضِهِ

وسهو الإمام كما هو ظاهر البيت الأول، مترتب أيضاً على المأموم وواجب عليه، وإن سبقه الإمام إلى الصلاة، على أن يدرك ركعة على الأقل، فإن كان المسبوق داخلا مع الإمام وترتب على إمامه سجود قبلي، سجد معه، إذا كان قد أدرك ركعة معه فأكثر.

(١) انظر [سراج السالك] ج ١/ ١٢٣.

وإذا كان السهو يترتب عليه سجود بعدي فلا يسجده معه، بل يؤخره إلى أن ينتهي من قضاء صلاته ثم يفعل، وإن لم يدرك موجب السهو. وعلى فرض أنه آخر القبلي فإنه إن لم يسجده مع الإمام بطلت صلاته، هذا إذا كان عامداً في تأخيره ولم يكن له عذر شرعي يمنعه.

١٧٩- وَيَلْزَمُ السُّجُودُ أَكْثَرَ السَّنَنِ وَهِيَ ثَمَانٍ بِالسُّجُودِ تُذَرَكُنِ
 ١٨٠- قِرَاءَةُ لِسُورَةِ تَكْوِينِ رَتَانِ وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ كَذَا التَّشْهُدَانِ
 ١٨١- ثُمَّ الْجُلُوسُ لَهُمَا تَسْمِينُ وَهَاتِهِ يُضْلِحُهَا التَّرْقِينُ
 ١٨٢- وَلَا سُجُودَ فِي الْفُرُوضِ يَلْزَمُ وَلَا خَفِيفَ سُنَّةٍ فَلْتَعَلَّمُوا
 ١٨٣- وَلَا الْفَضَائِلَ إِذَا مَا نَقَصَتْ فَإِنْ أَتَى السُّجُودَ مِنْهَا بَطَلَتْ

اختلفوا في مواضع سجود السهو (فالظاهرية) قصره على المواقع الخمسة، التي وردت عن النبي ﷺ^(١)، وجعل (الحنفية) موضعه أبداً بعد السلام، وقال (الشافعية) إن موضعه أبداً قبل السلام، بينما قرر الحنابلة أن مرجع ذلك إلى الهدي النبوي فما كان فعله قبلاً فهو كذلك، وما فعله بعد السلام فهو كذلك، وما كان من سجود غير ذلك يسجد له أبداً قبل السلام، بينما فرق (المالكية) بين الزيادة والنقصان فجعلوا البعدي للزيادة والقبلي للنقص.

ويترتب السجود على نقص أو زيادة، وتعلقه بسنن ثمان هي التي يجب منها السجود، وقد نظمها الفقهاء ترميزاً في قولهم:

سَيْنَانِ جِيمَانِ كَذَا شَيْنَانِ تَاءً إِنْ عَدَّ السَّنَنِ الثَّمَانِي


(١) المواقع الخمسة هي التي وردت بها السنة وهي:

- ١ - قام من اثنتين ونسي التشهد الأوسط سجد لها قبل السلام.
- ٢ - سلم من ركعتين ثم أتمها وسجد بعد السلام.
- ٣ - ترك ركعة ثم رجع فأكملها وسجد بعد السلام.
- ٤ - زاد في الظهر ركعة خامسة فسجد بعد السلام.
- ٥ - نسي ركعة من العصر ثم رجع فأكملها وسجد بعد السلام.

وخلاصة المعنى كما في الجدول التالي:

الحرف	مدلوله في سنن الصلاة
السينان	السر + السورة
الجيமான	الجهر + الجلوس
الشيان	التشهد الأول + التشهد الثاني
التاءان	تكبيرتان فأكثر أو تسميعتان فأكثر

أسباب سجود السهو^(١)



السنن المذكورة في النظم ثمانين سنن وهي كالتالي:

١ - قِرَاءَةُ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ:

يعني السُّورَةُ أو الآيَةُ أو الآيات المسنونة، والمعتبر أن القراءة للسورة سنة، والقيام لها سنة، وهي تقرأ بعد الفاتحة في المعتاد، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «ويترتب على تركها سهوا سجود قبلي ولو وقع الترك في ركعة، فإن القراءة سنة، والقيام لها سنة»^(٢).

٢ - تَكْبِيرَتَانِ فَاكْثَرَ:

لكون الواحدة سنة خفيفة، فإذا اجتمعت مع أختها أو أخواتها كن بمنزلة المؤكدة.

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٥٧ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٥٧.

٣ - السُّرُّ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ:

كالسّر في الظهر أو العصر أو الأخيرات في الباقيين أي المغرب والعشاء، ولا سر في الصبح، فإذا ترك المصلي السّر فهو قد أنقص ما يجب أن يكون فيترتب عليه السجود القبلي.

٤ - الْجَهْرُ فِيمَا يُجَهْرُ فِيهِ:

كأول المغرب والعشاء وركعتي الصبح كليهما، ولا جهر فيما سوى ذلك.

٥ - نَقْصُ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ:

وهو كلاحقه سنة خفيفة، والجلوس له سنة خفيفة أيضاً، فإذا نسيه لزمه أن يسجد قبل السلام، استدراكاً للنقص، وقد سجد النبي ﷺ لترك التشهد والجلوس له كما هو مشهور.

٦ - نَقْصُ التَّشْهُدِ الثَّانِي:

وله حكم سابقه من حيث أن نسيانه يترتب عليه السجود القبلي.

٧ - الْجُلُوسُ لِلتَّشْهُدَيْنِ:

وقد وقع سهوه للنبي ﷺ، وفصل الفقهاء ذلك في كون الساهي يرجع للتشهد الأول ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن بقي بالأرض ولو يد أو ركلة، ولا شيء عليه للرجوع^(١)، ودليله ما رواه المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإذا استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»^(٢).

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٥٧.

(٢) رواه أبو داود والترمذي.

٨ - التَّسْمِيعُ:

نقص تسميعتين فأكثر أي قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وهي آخر سنن الصلاة.

ثم يذكر الناظم أن السجود لا تدرك به الفرائض، فلا بد من الرجوع إليها حيناً، أو إلغاء الركعة، واعتبار ما بعدها مكانها، واستدراك الزيادة الواقعة بالبعدي، ولا يكفي السجود دون إتيان بالفرض، ولا يؤمر المصلي بالسجود للسنة الخفيفة من تكبيرة واحدة أو تسميعة، قال صاحب [القوانين الفقهية]: «لا يُسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لِخِفَتِهِ عَلَى المشهور»^(١).

وأما نسيان الفضائل فلا سجود يترتب عليه، ومن فعله قبلياً بطلت صلاته كسجوده لترك القنوت مثلاً، يقول صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «وإن ترك السنة الخفيفة والمندوب - ويقال له: فضيلة - لا يشرع له السجود، فإذا سجد قبل السلام بطلت صلاته، وإذا سجد له بعد السلام فلا تبطل، أما إذا ترك فرضاً من الفرائض فإنه لا يجبر بسجود السهو»^(٢).


- ١٨٤- فَرُؤُضُهُ السُّجُودُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ
١٨٥- مَعَ السَّلَامِ آخِرًا وَالنِّيَّةِ
١٨٦- سُنُّهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّشَهُدُ
١٨٧- إِذَا نَسِيَتْ فِعْلَهُ فَلْتَقْضِهِ
١٨٨- وَإِنْ يَكُ الْمَنْسِيُّ لِلزِّيَادَةِ
١٨٩- إِذْ لَيْسَ يَسْقُطُ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةِ
١٩٠- لِخَالِقِ الْكَوْنِ يُبَيِّنُكَ الرَّعْبُ
- وَجَلْسَةٌ مَعْقُودَةٌ مَا بَيْنَ بَيْنِ
فَأَدَّهُ بِالصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ
فَاعْرِفْهُمَا حِينَ تُرِيدُ تَسْجُدُ
لِلنَّقْصِ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ أَدُو
فَمَدَّدَنْ زَمَنَهُ ائْتِدَادًا
فَأَدَّ مَا قَاتَكَ مِنْهُ مُدْعِنَا
مُمْتَثِلًا لِقَوْلِهِ: ﴿أَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾

(١) [القوانين الفقهية] لابن جزي ص ٨٣.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٥٦، ٤٥٧.

واجبات سجود السهو في مذهب مالك خمسة، وسننه اثنتان نلخصها

فيما يلي:



يقول الناظم بعد ذلك أن من نسي سجود السهو فعليه تداركه مع قرب السلام إذا كان قبلياً، فإن طال الزمن طويلاً معتاداً لخروجه من المسجد مثلاً، بطلت صلاته وأعادها من جديد، لأنه معتبر كجزء من الصلاة، فتركه يضرّ بها.

وأما السجود البعدي فيستدركه ناسيه، ولو طالت المدة، وعبر (ابن عاشر) عنه بأنه و(لو من بعد عام) فقال:

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ^(١)

ثم يستطرد الناظم مذكراً بوجوب فعله حين تذكره، ولو امتد الزمن، والإذعان للخالق سبحانه وجه من وجوه المعنى في السجود عبودية له تعالى، ورضوخاً لأوامره وقدرته، وربط الناظم على سبيل الاقتباس البلاغي ذلك المعنى بقوله تعالى في آخر سورة العلق ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ وهو نفس المعنى الوارد في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُتَاجَى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُتَاجَى بِهِ»^(٢).

قال (الدسوقي) في [حاشيته] بأن من شك في سجود سهوه هل سجد له اثنتين أو واحدة، فإنه يأتي بالثانية، ولا سجود عليه بعد ذلك سواء أكان السجود قبلياً أو بعدياً، وكذا من شك هل سها بالزيادة أو النقص، ثم تبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه، وكذلك من شك هل سلم أو لا؟ فيسلم ولا شيء عليه^(٣).

(١) [الحبل المتين] ص ٣٦.

(٢) حديث رواه الإمام الربيع في مسنده انظر [منهاج الصالحين] ص ١٥٢.

(٣) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج ١/٤٣٨ - ٤٣٩.

وقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان)^(١)، ومثله حديث عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(٢)، وفي رواية عبدالله بن مسعود: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحز الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٣).

سُجُودُ التَّلَاوَةِ

١٩١- يَسْجُدُ لِلْقُرْآنِ قَارِئٌ لَهُ أَوْ سَامِعٌ بِمَجْلِسِ حَضْرَهُ
١٩٢- وَاشْتَرَطُوا فِيهِ ثَلَاثَةَ أُمُورَ تَعَلُّمًا وَقُدُورَةً تَرَكَ ظُهُورُ
١٩٣- وَهُوَ سُجُودٌ وَاحِدٌ مَسْنُونٌ أَبْرَزُهُ كِتَابُنَا الْمَكُونُ

هذا فصل في سجود التلاوة وهو سنة مؤكدة للقارئ والمستمع، وأدلته كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِذَا نُنزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٤)، وقوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٥)، وإن كانت هذه ليست سجدة في مذهب مالك فلا يؤمر القارئ بالسجود عند تلاوتها لأنها في المفصل، وقد ندد القرآن بمن تركه فقال في سياق التعريض بمن فعل ذلك: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) مريم: ٥٨.

(٥) النجم: ٦٢.

(٦) الانشقاق: ٢١.

وأشهر الأدلة من السنة قوله ﷺ في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ يَا وَيْلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ، فَلَيَ النَّارُ)^(١).

وقد ورد في الصحيحين أن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)^(٢).

يسجد للتلاوة كما أورد الناظم من قرأ القرآن، ووصل إلى السجدة كما يسجد معه من حضر مجلسه، واستمع للأثر السابق حيث كان رسول الله يسجد ويسجد معه الصحابة، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن سحنون أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيسجد ونسجد معه على نحو ما ذكر في الحديث السالف الذكر^(٣)، وتلخص شروط سجود المستمع فيما يلي:

١ - أن يقصد الاستماع أو التعلم.

٢ - أن يكون القارئ قدوة صالحاً للإمامة.

٣ - أن لا يكون جلوس القارئ للتظاهر والرياء، وإظهار حسن صوته، والمعلوم أن سجود التلاوة سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط للصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة، وقد أبرز ذلك في القرآن رسماً وموقفاً، قال (سحنون) قال عبدالرحمن بن القاسم قال مالك بن أنس: «سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، المص والرعد والنحل وبنو إسرائيل ومريم والحج أولها، والفرقان والهدهد وألم تنزيل السجدة وصّ وحم تنزيل»^(٤).

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) [المدونة] ج ١/١٠٧.

(٤) [نفسه] ج ١/١٠٥.

- ١٩٤- فِي الرَّغْدِ وَالْأَعْرَافِ وَالنَّحْلِ فَرَقَانُ
 ١٩٥- وَالنَّمْلِ وَالسَّجْدَةِ لِلْمُمْتَلِ
 ١٩٦- وَتُكْرَهُ السَّجْدَةُ فِي الْفَرَائِضِ
 ١٩٧- لَزِمَهُ السُّجُودُ وَالْجَهْرُ بِهَا
 ١٩٨- وَتَدْبُؤُا لِسَاجِدٍ أَنْ يُكْمِلَا
 وَمَرْيَمَ الْإِسْرَاءِ وَالْحَجَّ بَيَانُ
 فِي فَصَّلَتْ وَصَادٍ لَا الْمُفْصَّلِ
 فَإِنْ تَلَاهَا فِي سِيَاقٍ عَارِضٍ
 إِنْ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ يُقِيمُهَا
 قَبْلَ الرُّكُوعِ مَا ابْتَدَأَ مُرْتَّبًا

شرح الناظم في البيتين الأولين يتكلم عن مواقع السجود في المذهب المالكي كما أُثِرَ عن السلف الصالح وهي كالتالي:

العدد	الآية الخاصة بالسجود	السورة	رقم الآية
١	﴿بِالتُّدْوِ وَالْأَصَالِ﴾	الرعد	١٦
٢	﴿وَلَيْسَ حُورًا وَلَكِنْ يَسْجُدُونَ﴾	الأعراف	٢٠٦
٣	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	النحل	٥٠
٤	﴿وَرَأَاهُمْ نُورًا﴾	الفرقان	٦٠
٥	﴿حَرُّوا سَجْدًا وَبِكَا﴾	مريم	٥٨
٦	﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾	الإسراء	١٠٨
٧	﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾	الحج	١٨
٨	﴿رَبِّ الْمَرِيضِ الْمَطِيرِ﴾	النمل	٢٦
٩	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	السجدة	١٥
١٠	﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	فصلت	٣٦
١١	﴿وَحَرًّا رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾	ص	٢٣

والسجودات عند المالكية إحدى عشرة سجدة لما رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء قال: «سجدتُ مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء» وعليه فإنه لا يسجد في ثمانية سورة الحج، ولا في سورة النجم، ولا في القلم، ولا في الانشقاق، ولا في العلق^(١)، وقد اختلف أئمة المذاهب في السجودات وجعلها أبو حنيفة اثنتا عشرة سجدة،

(١) محمد باي بلعالم [كتاب فتح الجواد] ص: ١٦٨.

والشافعي أربع عشرة سجدة وأحمد بن حنبل خمس عشرة سجدة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عددها، فمالك اعتمد الشائع في عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة اعتمد القياس، فألحقوا سائر السجدة على بعضها قياساً كما ورد بصيغة الخبر، على ما ورد بصيغة الأمر، والحنابلة اعتمدوا ما أثر عن النبي ﷺ، وكذلك الشافعي إلا أنه أسقط سجدة لأن النبي ﷺ تركها كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري^(١) والمالكية يركنون إلى حجة عندهم في تحديد السجدة مردها إلى حديث عكرمة عن ابن عباس قال: (إن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ أن هاجر إلى المدينة)^(٢)، ويؤيده ما روي عن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها)^(٣).

ثم يتعرض الناظم لكراهة تعمد قراءتها للفظ والإمام بالصلاة المفروضة، ووجه كراهة قراءة الإمام ما ذكره الإمام مالك في قوله معللاً ذلك: «لأنه يُخلطُ على النَّاسِ صَلَاتَهُمْ»^(٤)، والقول بكراهة ذلك هو رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وقد اقتصر عليه (الشيخ خليل) وتبعه (الدردير) في مختصرهما. وعكس هذا القول ما ذكره (ابن وهب) عن مالك: «أن لا بأس أن يقرأها الإمام في فريضة»، واستدل على ذلك بفعل بن الخطّاب بحضرة الصحابة في صلاة الفجر، فإن تلاها القارئ - يقول الناظم - في سياق عارض لم يتعمده فإنه آئذ يُلزم بالسجدة.

وما ذكر عنه من استحباب قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة لا يمنع كراهته في الفريضة، إذ اعتبره البعض منسوخاً.

كما يكرهون أن يقرأها الإمام على المنبر يوم الجمعة وقد وردت بذلك نصوص، فإن كانت السجدة في صلاة سرية يجهر الإمام بآيتها فقط

(١) انظر ابن رشد، [بداية المجتهد] ج ١/١٨٩.

(٢) رواه أبو داود وقال: أبو عمر هو منكر.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [المدونة الكبرى] ج ١/١٠٦.

ليعلم الناس بموقع السجود فلا تكون السجدة مفاجئة لهم حين الوصول إليها.

ثم ذكر الناظم بعد ذلك أنه يندب للساجد سجود التلاوة في الصلاة أن يرجع إلى قيامه، ويكمل بعض القراءة ولو كان آية أو آيات، ثم يركع من قيام، والأصل كراهية تعمدها في الفريضة، ولو كانت صبح جمعة على المشهور، والعلة في الكراهة أن مضمون ذلك التعمد قصد زيادة سجدة في الصلاة المفروضة، وأما في النافلة فلا كراهة، قال العلماء: «وإذا تلا آية في خطبة الجمعة فيها سجود، فلا يسجد حتى لا يختل نظام الخطبة والجمعة، وإذا كان في صلاة سرية ندب له أن يجهر بالمكان الذي فيه السجدة حتى لا يتفاجأ المصلون»^(١).



صلاة الجماعة

- | | |
|---|---|
| ١٩٩- فَرَضَ الْجَمَاعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ | مُؤَكَّدٌ فِي الشَّيْءِ الْمُتَّبَعِ |
| ٢٠٠- يَخْضُلُ بِاثْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرًا | وَلَيْسَ لِمُذْرِكٍ أَنْ يُكْرِرًا |
| ٢٠١- إِلَّا إِذَا صَلَّى صَلَاةً وَحْدَهُ | أَوْ فَاتَهُ الْإِمَامُ مَا أَدْرَكَهُ |
| ٢٠٢- فَجَائِزُهُ الصَّلَاةُ ثَانِيَةً | وَلِيَطْلُبَ الْأَجْرَ الْجَزِيلَ الْبَاقِيَا |
| ٢٠٣- وَلَيْسَ لِلْمُعِينِ مِنْ إِمَامَةٍ | وَلِيُزَجِيَ الْقَبُولَ لِلْقِيَامَةِ |
| ٢٠٤- مُفَوَّضًا لِلْخَالِقِ الْأُمُورَا | مُسْتَبْشِرًا بِأَجْرِهِ مَسْرُورَا |
| ٢٠٥- مَا لَمْ تَكُنْ إِعَادَةً لِلْمَغْرِبِ | أَوْ لِلْعِشَاءِ بَعْدَ وَثْرِ فَارْعَبِ |

أقام النبي ﷺ صلاة الجماعة عند قدومه إلى المدينة المنورة، ولم يؤثر أنه صلى جماعة في مكة قبل الهجرة، ويظهر أن العلة في عدم انعقادها في مكة هو عدم تمكن الصحابة منها بفعل الضغط والمتابعة.

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٨٥.

يقول النَّاطِم إن فرض الجماعة أي تأدية الفريضة جماعة، سنة مؤكدة مروية، ويضاف إليها السنن المؤكدة كالعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، فكلها تؤدَّى في جماعة. وقد شتَّع النبي ﷺ على من يتركها في أحاديث مروية منها حديث معاذ بن أنس قال: قال رسول ﷺ: «الجفاء كلَّ الجفاء، والكفر والنفاق: لمن سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة، يدعو إلى الفلاح، فلا يجيب»^(١) وحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا آستحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٢).

وأشهر دليل في مشروعية صلاة الجماعة في الفريضة حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣)، والمفاضلة بين صلاة الفرد والجماعة تدل على وجود الفاضل والمفضول، وكونها تزيد عليها بسبع وعشرين درجة يدلُّ على أنها درجة أيضاً.

وتأولُّوا أحاديث الوجوب كحديث أبي هريرة الذي يتوعد المتخلفين فيحرق عليهم بيوتهم، وقد رواه البخاري ومسلم، وكذلك حديث أبي هريرة: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤)، وحديث أبي هريرة في أمره ﷺ الأعمى بأن يُجيب النداء ما دام يسمعه^(٥)، والمالكية يحتجون على كونها سنة مؤكدة وقد أخذت من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾^(٦)، والآية في صلاة الخوف، قال (مصطفى ديب بغا): «وإذا ورد الطلب بإقامة الجماعة في الخوف، كانت في الأمن أولى»^(٧).

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) نص الحديث شهير وهو موجود في كتاب [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٣٢٥.

(٦) النساء: ١٠٢.

(٧) [التحفة الرضية] ص: ٣٢٠.

وتحصل الجماعة باثنين فأكثر، ولا يُسمى الواحد جماعة لغة ولا شرعاً، فيؤم أحدهما الآخر ويكون المأموم عن يمين الإمام، فإذا زاد العدد مع الإمام، وصار اثنين فأكثر، تقدم الإمام عنهما، وسَوِيًّا صفا خلفه، وائتما به، ومن أدرك صلاة في جماعة فليس له أن يكررها في جماعة أخرى.

والفدّ الذي صلاها وحده فإنه متي وجد جماعة جاز له الدخول معهم، لإدراك فضل صلاة الجماعة، ومحلّ ذلك أن يكون قد صلى وحده، أو فاته الإمام قبل صلاته مفرداً ولم يدركه.

ودليل هذا الحكم حديث محجن أنه كان يجلس في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام ﷺ وصلى ثم رجع ومجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تُصلي مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكنتي قد صليت في أهلي. فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»^(١).

وهو بهذه الإعادة يطلب الأجر الجزيل الباقي من الله سبحانه وتعالى، لذلك يُندب لمن صلى مفرداً، أن يعيد صلاته جماعة، ولكن مأموماً لا إماماً، وقد نص الناظم على أنه لا إمامة للمعيد.

وأكد بعد ذلك على تفويض الأمر إلى الله وإرجائه إلى الآخرة، بحيث يرجع إليه قبول أية فريضة منهما شاء، ودليله حديث نافع أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر فقال: «إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال له عبدالله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له عبدالله بن عمر: أوذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء»^(٢)، وحديث أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»^(٣).

(١) رواه مالك والنسائي وابن حبان والدارقطني.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً.

فالمصلي يكون كما عبّر الناظم فرحاً مستبشراً بأجره الجزيل .

أما في البيت الأخير فهو يشير إلى أن صلاة المغرب لا تعاد إذا صلاها، ولا تعاد العشاء أيضاً إذا صلى الوتر، أما إذا لم يصلها فجائز، ومن صَلَّى الفريضة منفرداً فلا يجوز له أن يصلها منفرداً أو إماماً، كما أسلفنا، ومن صلاها جماعة حرم عليه إعادتها، ومن صلاها إماماً لم يَجُزْ له الإعادة مطلقاً، ومن اقتدى بمعيد بطلت صلاته، لأنه فرض خلف نفل^(١)، وفي إطار التحفيز للجماعة والدعوة للصلاة الجماعية، ورد أثر (لعبدالله بن مسعود) قال فيه: «من سرّه أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفع به درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٢)

٢٠٦- إِذَا الْإِمَامُ قَدَّمَ الْمُعِيدَا
٢٠٧- فَإِنْ أَقَامَ رَاتِبٌ فَلْيُتْبَع
٢٠٨- يَخْرُجُ فَوْرًا سُنَّةً وَطَاعَةً
٢٠٩- إِذَا أُقِيمَتْ لِلْإِمَامِ الْعَامِلِ
٢١٠- إِلَّا لِحَوْفٍ ضَرَرٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ
٢١١- يَفُوتُهُ بِقُوَّتِهَا نَيْلُ الْجَزَا
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَا
وَالْخُلْفُ لِلْإِمَامِ طَعْنُهُ فَع
مَنْ سَبَقَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
وَكَرِهُوا إِطَالََةَ لِلدَّخِيلِ
أَوْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ تُنْهِئِي الْعَدَدَا
فَإِنْ تَأْتَى فِي الرُّكُوعِ مَا أَسَا

قال الناظم: من صَلَّى فذا ووجد جماعة جازت له الإعادة، ولا يعيد مدرك ركعة في جماعة مع جماعة أخرى بأي حال [قال صاحب الفقه على

(١) محمد محمد سعد [دليل السالك] ص: ٣٠.

(٢) رواه الإمام مسلم.

المذاهب الأربعة]: «من أدى الصلاة وحده، أو صلاها إماماً لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقياً في جماعة أخرى منعقدة بدونه، بأن تكون مركبة من اثنين سواه، ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً فيعيد معه»^(١)، وقد برروا ذلك بأن الإمام الراتب حكمه حكم الجماعة حكماً وفضلاً.

والمفروض أن يستخلف الإمام غير المعيد إذا طرأ له طارئ فإذا قدّمه لم تصح، ووجب عليه الإعادة، وتؤكد القاعدة الفارطة أنّ من ائتم بمعيد أعاد صلاته أبداً، إذ لا تصح فريضة خلف نافلة ولا العكس.

ويؤكد الناظم أن الإمام الراتب في المسجد إذا أقام الصلاة، فواجب على من في المسجد أن يتبعوه، ولا يخالفوه سداً للذريعة، ودفعاً لإمكانية الطعن فيه، وحتى لا تقع الفتنة والخلاف بسببها، يقول (الشاطبي): «ومذهب مالك الكراهة خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يُصلُّوا خلف أهل السنة فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة»^(٢) يقول صاحب [دليل السالك]: «وإن أُقيمت بمسجد لراتبه على من صلاها في جماعة وهو به، خرج منه وجوباً لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام»^(٣).

ثم يؤكد الناظم على أن إطالة القراءة أو غيرها بالركوع مثلاً للدخول حتى يدرك الركعة أو الصلاة مكروهة، ويُستثنى من هذه الكراهة خوف الضرر من الداخل لبطشه، أو ظلمه، أو فساد صلاته، أو تفويت الجماعة عليه، بحيث كانت الركعة التي دخل المسجد فيها هي الأخيرة، فإن تأنى الإمام في ركوعه فما أساء أتذ.

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين، ولا تفاضل الجماعة بحيث يجوز الإعادة في جماعة أكثر منها، «وهذا لا ينافي

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٤٣٥.

(٢) [فتاوى الشاطبي] ص ١٢٥.

(٣) [دليل السالك] ص: ٣٠.

أن الصلاة في الجمع الكثير ومع أهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها، بالنسبة لحصول الخير، وإجابة الدعوات، ورجاء قبول العمل، زيادة على الدرجات التي تحصل في مطلق جمع»^(١).

قال (الإمام الخرخشي): «يكره للجماعة أن يجتمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه كسفينة أو دار له إمام راتب»^(٢)، وقال في [الرسالة]: «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين» قال (الشيخ حمدون) في شرحه نقلاً عن [المدونة]: «إلا أن يكون المسجد ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجتمع فيه»^(٣).



الإمامة

- | | |
|---|---|
| <p>٢١٢- إَنَّ الإِمَامَةَ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ
وَمِهْنَةٌ مَرْمُوقَةٌ شَرْعِيَّةٌ
وَلَا يَزِمُ بِأَنَّ تُصَانَ وَتُطَاعَ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْجِدَارَةُ
مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ حَدِيثٍ أَوْ اقْتِدَا
وَلَا يَكُونُ لِحُكْمِهِ زَرِيًّا</p> | <p>٢١٣- مَبْنِيَّةٌ عَلَى اقْتِدَاءٍ وَأَتْبَاعٍ
٢١٤- شُرُوطُهَا الإِسْلَامُ وَالطَّهَارَةُ
٢١٥- بِقُدْرَةِ عَلَى الْفُرُوضِ فِي الْأَدَا
٢١٦- ذُكُورَةُ إِقَامَةِ حُرِّيَّةِ</p> |
|---|---|

تتفق المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات الخمس المفروضة، فلا ينبغي للمصلي أن يصلي منفرداً بدون عذر شرعي، وقد خالف جمهور الفقهاء الحنابلة في اعتبار الجماعة فرض عين، قال المالكية:

(١) [سراج السالك] ج ١/١٤٣.

(٢) [الخرشي على خليل] ج ١/٣٨٤.

(٣) الشيخ حمدون على الخرخشي ج ٢/٢٤٠، وكذلك [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٧٧.

إنَّ حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، لا يخرج عن أحد قولين: أما الأول وهو المشهور: فهو أنَّها سنة مؤكدة يؤمر بها كل مصلٍّ في أي مسجد وأي زمان، وأما الثاني، وهو خلاف المشهور، أنَّها فرض كفاية في البلد، فإنَّ تركها جميع أهل قرية قوتلوا عليها، وإن قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين، وقد رغب فيها الشارع لما رواه عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث على كثران المسك، أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»^(١).

أما الإمامة في صلاة الجمعة فشرط لصحتها عند المالكية، فلا تصح الجمعة بدون إمام وجماعة، أما في الكسوف والاستسقاء والسنن، فشرط لتحقق سنتها، فلا يحصل له ثواب السنة إلا باجتماع الناس فيها على إمام، والجماعة في صلاة التراويح مستحبة، وأما في النوافل فهي مكروهة جماعة في المسجد، جائزة في المنازل والبيوت بالجماعة القليلة^(٢).

يبتدئ الناظم قوله بأن الإمامة صفة حكمية، إذ يترتب على الموصوف بها وهو الإمام أحكام تجعله متبوعاً لا تابعاً، ويحمل على المأموم ما عدا الإحرام والسلام فإنه لا يحملها.

والإمامة من المهن السامية الشريفة، التي يُختار لها أحسن الناس خلقاً وأكثرهم التزاماً، وأقربهم إلى تحقيق القدوة الحسنة، والمفروض أن يُوقَّر الإمام بين مأموميه، وأن يُطاع لمقامه وتواضعه، وأن يحفظ له ماء وجهه في المجتمع، وأن لا يقف موقف التُّهم، ولا موقف الشبه، ويكفي أن وقوفه في المنبر والمحراب، هو وقوف في مقام الإمام الأعظم، والقدوة الأكرم ﷺ، وذلك لأنَّ المأموم يربط صلواته بصلاة إمامه، ويكون ذلك الربط من المأموم، فهو كناية عن اتباع المأموم الإمام في أفعال الصلاة،

(١) رواه الترمذي وأحمد، انظر [الترغيب والترهيب] ج ١/٢٧٥.

(٢) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٧.

بحيث إذا بطلت صلاة المأموم لم تبطل صلاة الإمام، وأما إذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم تبطل^(١)، قال (الجزيري): «وتتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأة باتفاق، فإن كان صبيّاً مميّزاً فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية، وخالف المالكية والحنابلة، فقالوا: لا تتحقق صلاة الجماعة بصبي مميّز مع الإمام وحدهما»^(٢)

وشروط الإمامة كما هو موضَّح في الآيات اللاحقة هي:

١ - الإسلام:

فالإسلام شرط للمصلي وهو للإمام الذي يقتدي به المصلون من باب أولى، ولا تجوز إمامة الكافر، ولا الكتابي من النصارى واليهود، ومن اقتدى به أعاد أبداً، ولو لم يكن عالماً بكفره «لأنَّ إسرار الإمام الكفر، لا يكون عذراً للمأموم في صحة صلاته»^(٣) قال (الجزيري): «وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكنَّ الواقع غير ذلك، فإنَّه كثيراً ما يتزياً غير المسلم بزى المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى، ليظفر ببنغيته، وهو في الواقع غير مسلم»^(٤).

٢ - الطهارة:

فلا تصح من مُتعمدِ الحدث أثناءها، أو من المحدث، ولم يبادر قبل الإمامة إلى الوضوء، فإن نسي وتذكر أثناء الصلاة بالجماعة إماماً أنه غير طاهر، لم يجز له أن يكمل صلاته، ولا تجوز صلاة من أحدث أثناءها، أو علم بالحدث بعد نسيان، وتمادى جاهلاً أو مستحيياً، وإن لم يعلم المأموم ذلك.

(١) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٤.

(٢) نفسه، ج ١/٤٠٥.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٠٩.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٠٩.

وأما إذا تذكر الحدث بعد الفراغ من إمامته للجماعة وكانت الصلاة قد انتهت، أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة، ولا يطالبهم بإعادة، فإن كان التذكر لنسيان الحدث قبل الإتمام استخلفَ فإن تمادى بعد ذلك، فإن صلاته وصلاة من خلفه باطلة، وكذلك لو بدأ الصلاة ذاكرة للجنابة، فالظاهر البطلان عليه وعليهم، وعلل صاحب (التحفة الرضية) ذلك فقال: «بطلت صلاتك في هذه الحالات كلها، لأنك ربطت صلاتك بصلاة نافلة، أو بمن لا تصح صلاتك خلفه، ووجبت عليك الإعادة لأنك قصرت في تحري صحة صلاة من تأتم به»^(١)، وذلك في معرض الكلام على الصلاة خلف الإمام المحدث أو المتعمد الحدث أو الكافر أو المجنون أو فاسق الجارحة أو غير ذلك مما تكلمنا عنه في هذا الباب.

٣ - العَقْلُ:

لا تصح صلاة المجنون إماماً ولا فذاً، لأنه غير مكلف مرفوع عنه القلم، فإن كان يفيق، كأن يؤم الناس في فترات الإفاقة والوعي جاز له ولهم، والحجة في ذلك أن العقل مناط التكليف، والمجنون لا تسلم عبارته ولا تصرفاته، ولا تصح منه نية لأنه لا يعقلها، فلو صلى خلفه مأموم بطلت صلاته، وأعادها مطلقاً وقد روي عن علي عن النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

٤ - البُلُوغُ:

وارتبط شرط البلوغ في الصلاة بإمامة الفرض، وجازت إمامة الصبي في النافلة كالتراويح إذا كان مُمَيَّزاً وحافظاً للقرآن، كما يفعل الناس في البوادي والأرياف ودليلهم أن الإمام كما عبّر الحديث: «الإمام ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(٣)، ولا يُطالَبُ الصَّبِيُّ بِأَنْ يَكُونَ ضَامِناً.

(١) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي.

٥ - الجَدَارَةُ: [العلم بما تصح به الصلاة]

ويكون العلم بالقراءة غير الشاذة^(١)، وبما تصح الصلاة به من الأحكام، ويكفي أن يعرف الكيفية بالترتيب ولو لم يعلم الفرائض والسنن ولا يقدم من يخلط فيجعل الفرض سنة، والسنة فرضاً وهكذا.

ومعنى أنه يعرف الكيفية أنه يأخذها عن عالم دون أن يُميّز بين الفرض فيه والسنة، فصلاته صحيحة شريطة أن تسلم من الخلل، وإذا لم تسلم من الخلل فهي باطلة.

والعلم بالقراءة ضرورة وهو العلم بالفاتحة والسورة، على رواية من القراءات العشر، ولا تصح الصلاة بالقراءة الشاذة، ولا تصح الصلاة خلف لاحن في الفاتحة، إذا تعمّد فإن لم يتعمد فلا حرج، ويأثم المقتدي باللاحن إذا وجد من يُحسن خيراً منه، ودليله قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» وهو دليل على أمرهم بفعل ما رأوا، والعالم بذلك مقدم على غيره، لأن العلماء والفقهاء من أهل العلم على العموم هم نوابه ﷺ^(٢).

٦ - القُدْرَةُ على أداء الأركان:

بحيث لا تجوز خلف عاجز عن ركن من أركانها، فلا تصح صلاة أخرس بناطق، ولا مقعد بصحيح، ولا جالس بواقف، إلا إذا كان مثله فإنه يجوز له أن يؤمه، إذ يفترض في الإمام كمال الخلق والخلق، حتى يؤدي العبادة كاملة بلا عجز عن بعض أركانها، ودليله قوله ﷺ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الْقَوْمَ جَالِساً»^(٣)، وفي (مختصر خليل) جواز إمامة العاجز بمثله لا لمن هو أعلى منه^(٤)، وأما حديث عائشة، وحديث أنس بن

(١) [دليل السالك] ص: ٣٠.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٣٢٩/١، و [حاشية الصاوي] ج ١٥٧/١.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ٨٢/١.

(٤) انظر فصل الجماعة في [مختصر خليل].

مالك من صلاة النبي ﷺ قاعداً والصحابة خلفه وقوفاً، فقال (ابن رشد) رحمه الله: «لا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ»^(١)، ومثل هذا حديث عروة بن الزبير، عن مرض رسول الله ﷺ إذ خرج فوجد أبا بكر يُصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه ﷺ أن كما أنت، فجلس النبي ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يُصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر^(٢)، ويُفسرُ هذا بأنه خاص بالنبي ﷺ، وكون الخلفاء لم يؤم أحدهم جالساً دليل على ترك هذا الفعل لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً»^(٣)، وقد جرى عليه العمل ورجح المالكية كون العمل به منسوخاً وهو الأظهر.

٧ - أن لا يكون مقتدياً:

أي مأموماً، والمأموم المسبوق إذا أدرك ركعة فأكثر وقام لأداء صلاته لم تصح إمامته، فإن أدرك دون الركعة جاز الإقتداء به^(٤).

٨ - الذكورة:

وقد اختلف العلماء في إمامة المرأة للنساء مثلها فمنعها مالك وأجازها الشافعي لمثلها، وشذ الطبري وأبو ثور في جوازها مطلقاً، والجمهور على عدم جواز إمامتها للذكور، فالذكورة المحققة شرط في الإمامة، فلا تصح صلاة الإمام الخنثى ولا إمامة المرأة، وذلك لحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٥)، ولحديث ابن مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٦)، ووجه الاستدلال به أن كلمة (القوم) تستعمل على الرجال دون النساء

(١) ابن رشد [البيان والتحصيل] ج١/٢٩٨.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني.

(٤) [المذهب المالكي وأدلته] ج١/٣٢٩.

(٥) رواه البخاري وأحمد والترمذي والنسائي.

(٦) رواه مسلم وأحمد والأربعة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَائِهِم مَّن يَسْتَأْذِنُ فَمَا لَهُ بَدُلٌ مِّمَّن يَسْتَأْذِنُ﴾ (١)، فقد قابل القوم بالقوم والنساء بالنساء دون العكس (٢).

٩ - الإقَامَةُ:

وتكون في البلد وما في حكمه كالبادية والريف، وهذه خاصة بصلاة الجمعة، فلا بد لها من الإمام المقيم، وأما غيرها فجائز، على أن يصلي المسافر بالمقيم، فإذا صلى الإمام ركعتين في الرباعية مثلاً قام المقيمون خلفه، وإن كثروا لتكملة الصلاة فرادى وكل على سنته، وتفصيل مسألة اقتداء المسافر بالمقيم مبسوطه في الفقه المالكي، إذ يكره اقتداء المسافر بالمقيم، ويكره اقتداء المقيم بالمسافر، وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به أتم معه وجوباً، ولو كان قد نوى القصر من قبل، قال صاحب [الخلاصة الفقهية]: «وندب له إعادة صلاته سفرية في الوقت» (٣)، وذكر الفقهاء أيضاً وجهاً للإعادة في الوقت الضروري حالة سهو الإمام أو جهله فأتم صلاته وقد بدأها بنية القصر، وأتمها عمداً فتبطل عليه وعلى مأموميه على حد سواء (٤).

١٠ - الحُرِّيَّة:

وهذا أمر أصبح غير موجود في عصرنا إذ لا رِقَّ الآن، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومن كان له حق في التقديم في الإمامة، ونقص عن درجتها كرتب الدار إن كان عبداً أو امرأة أو غير عالم مثلاً، فإنه يستحب له أن يستنيب من هو أعلم منه» (٥)، والعبودية قديماً تقعد بصاحبها عن أداء واجب الإمامة لذلك اشترطوا الحرية.

(١) الحجرات: ١١.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٢٦.

(٣) محمد العربي القروي، [الخلاصة الفقهية] ص: ٨٦.

(٤) نفسه، ص: ٨٦.

(٥) [التحفة الرضية] ص: ٣٢٤.

١١- أن لا يكونَ ذا لحنٍ مُزِرٍ: (١)

واللحن الزري أي الفاحش الذي يُقلب به المعنى كما قرأ القارئ أمام الأعرابي الآية فقال أنا أبرأ ممن يبرأ الله منه بكسر لفظ رسوله في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (٢)، حتى نبّه إلى أن (رسوله) مضمومة اللام معطوفة على المرفوع، فقال أنا أبرأ ممن برئ الله ورسوله منهم وهم المشركون، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وتصح الصلاة وراء من يلحن في القراءة ولو بالفاتحة إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا يأثم، ومن اللحن عدم التمييز بين الظاء والضاد، وقلب الحاء هاء، والراء لاماً، أو الضاد دالاً كما عند بعض الأعاجم، أما إن تعمد اللحن، وأبدل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به» (٣)، ونقل (الجزيري) أن المالكية قالوا أن الألتغ والتمتام والفأفاء والأرت، وهو الذي يدغم حرفاً في آخر خطأ ونحوهم، من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف تصحُّ إمامته وصلاته لمثله، ولغير مثيله من الأصحاء الذين لا اعوجاج في ألسنتهم، ولو وجد من يعلمه، وقبل التعليم، واتسع الوقت له.

٢١٧- يَلَا اِبْتِدَاعَ أَوْ فُسُوقٍ أَوْ ضَلَالَ	لِخَوْفِهِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْمَالِ
٢١٨- وَكَرَّهُوا مِنْ فَاَسِقِ الْجَوَارِحِ	وَأَغْلَفَ عَبْدٍ خَصِيٍّ مُفْرِحِ
٢١٩- ذِي سَلْسٍ أَوْ نَسَبٍ مَطْعُونِ	أَوْ ذِي بَدَاوَةِ أَوْ الْمَأْبُونِ
٢٢٠- وَكَرَّهُوا الصَّلَاةَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ	وَالْعَكْسَ مَعَ إِمَامَةٍ يَلَا رِدَا
٢٢١- وَكَرَّهُوا اتِّبَاعَ مَنْ بِأَسْفَلِ	وَقَضَدَهُ الْمِحْرَابَ بِالتَّنْقُلِ
٢٢٢- وَجَاَزَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى يُوصَفُ	وَالأَلَكْنَ الْأَشْلُ وَالْمُخَالِفُ
٢٢٣- وَجَوَّزُوا لِإِثْلِهِ كُلَّ صَبِي	وَأَقْطَعَا مُجَدِّمًا غَيْرَ أَذِي

(١) صاحب اللحن الزري أي: المفسد للمعنى والمذهب للخشوع، قال ابن رشد: «تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم يجب إعادتها وهو الصحيح».

(٢) التوبة: ٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٣٩، ٣٣٠.

يُطالب الإمام أن يكون نقي القلب والجوارح، غير فاسق في قوله أو فعله، ولا مشهود له بانحراف أو ضلالة، لأنه قدوة للمصلين، وهو محل انتقاد فلا بد أن يستقيم، وأن يتقي الله في ظاهره وباطنه، حتى يُشرف مهمته المقدسة، وقد أم الرسول ﷺ المسلمين مباشرة بعد فرض الصلاة إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، فقد خاطبه المولى بالإمامة في صلاة الخوف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾^(١).

ثم شرع يبين صنفا من الأئمة تكره الصلاة وراءهم لوصف من الأوصاف التالية سواء كان راتباً أو غير راتب، وقد لخصت صفات الكراهة في الإمامة فيما يلي:

١ - فاسق الجارحة:

وذلك كمرتكب الفاحشة بزنى أو سرقة أو شرب خمر وكالمجاهر بمعصية والديه، وكالمتهاون بالصلاة وكأكل الربا وهلمَّ جرّاً. وقد تشدّد البعض فأبطلوها وراء الفاسق، ولا تشترط العدالة في الإمامة، والصحيح الذي عليه أهل التحقيق في مذهب الإمام مالك أن الفاسق إذا كان فسقه بسبب الصلاة، وذلك بأن يكون متهاوناً بها أو مضيعاً لأركانها أو سننها، أو تقدم للصلاة متكبراً متعالياً فلا تصح الصلاة خلفه، وإذا كان فسقه خارج دائرة الصلاة كالعاق لوالديه، وشارب الخمر، والزاني، فالصلاة خلفه مكروهة، ولكنها تجوز إذا وقعت^(٢)، ودليلهم قوله ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بزراً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»^(٣)، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدلتها]: «وأما الفاسق بالاعتقاد، وكل بدعي اختلف في تكفيره ببدعته فإنه تحرم إمامته، ويعيد من

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) رواه أبو داود.

صلى خلفه في الوقت الضروري على المعتمد، وقيل ببطان الصلاة وراء الفاسق بجارحة، بناء على اشتراط العدالة من بين الشروط، والدليل هو الإجماع^(١).

٢ - الأغلَف:

من لم يُختتن في صغره، أو أسلم ولم يبادر للاختتان، والشائع عند الفقهاء أنه يؤمر بالاختتان حالة إسلامه، وقد ورد أن سيدنا إبراهيم اختتن وهو في شيخوخته والاختتان من خصال الفطرة.

٣ - العَبْدُ:

وهو المملوك.

٤ - الخَصِيُّ:

مقطوع الذكر أو الأنثيين، فإن قطعاً معاً فهو المجبوب.

٥ - المُقَرَّحُ:

وهو صاحب القروح والدمل والجرب والحروق الكثيرة.

٦ - ذُو سَلْسِ:

وهو من ينتابه النقص جزءاً من الوقت أو أغلب الوقت والثاني هو المقصود.

٧ - ذُو نَسَبٍ مَطْعُونٍ:

وهو ابن الزنا، فقد روى مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان يؤمُّ الناس

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٣٣٠.

بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبدالعزيز فنهاه. قال مالك: «وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرف أبوه»^(١).

٨ - البَدَوِيُّ لِلْحَضْرِيِّ:

ولو كان البدوي أكثر حفظاً وأحسن قراءة، وقد روي أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف كره أن يؤم الأعرابي في رواية مبسوطه في المدونة^(٢)، وعلة ذلك غلبة الجهل والخشونة على البدو فلا يحسنون الإمامة غالباً.

٩ - المَائُونُ:

وهو المتشبه بالنساء أو المتخنث الذي يتكسر في كلامه كما يفعل النساء، أو من يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب، قال الفقهاء وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين، فلا تقبل الصلاة خلفه على الإطلاق، قال (الجزيري): «ويكره أن يكون الخصي إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء، وولد الزنا، وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين، فلا تكره، ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً، والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها»^(٣).

ملاحظة وتعليق:

إضافة إلى ما سبق من كراهتهم للأشكال من الأئمة الذين فصلنا الكلام حولهم، فإنهم يكرهون الصلاة في صف النساء، أو قربه، لما فيه من الشبهة، وقد روى عن النبي ﷺ أن خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، لما في ذلك من احتمال

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) [المدونة الكبرى] ج ٨٥/١.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٤٣١/١.

التشوف للنظر، ومدَّ البصر إلى ما مُتَّع به الغير من أزواج مما لا يحل،
 لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (١).

والحكم أن يبتعد النساء عن الرجال في المسجد فلا تقترب امرأة من
 صف الرجال، ولا يقترب رجل من صف النساء سدا للذريعة. قال صاحب
 [التحفة الرضية]: «يكره للرجل أن يصلِّي بين امرأتين، كما يكره للمرأة أن
 تصلي بين رجلين، سواء أكانوا محارم أم لا» (٢)، والمرأة لا تؤم غيرها في
 المذهب، لذلك فهي دائماً مأمومة أو منفردة غالباً.

- كما تُكره صلاة الإمام بدون رداء، والرداء يندب لكل مصلٍّ والإمام
 أوكدُ، وقد ذكر الفقهاء أن صلاة الإمام مكروهة إذا كانت أعالي جسده
 مكشوفة، لقوله ﷺ: «لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه
 شيء» (٣)

ويكره علو الإمام على مأموميه إلا بنحو الشبر والذراع، وأما المأموم
 فيجوز علوه على السطح، إن امتلأ أسفل المسجد لكن في غير الجمعة إلا
 للضرورة القصوى، فإن علا الإمام لكبير وتطاول بطلت مطلقاً، وذلك لما
 ورد عن ابن مسعود: (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس
 خلفه، يعني أسفل منه) (٤)، وروي عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة بن
 اليمان أمهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطل
 بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلِّي الإمام
 على نشز ممّا عليه أصحابه» (٥).

- ويكره التقدم على الإمام من غير ضرورة وأما لضرورة فجائز إذا

(١) طه: ١٣١.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٧٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الدارقطني.

(٥) رواه الإمام البيهقي.

اكتظ المسجد. لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١).

- ويكره تخصيص المحراب بالتنفل وصاحب [دليل السالك] جعل الكراهة للإمام بمعنى أنه يتنفل في غير المحراب بعد الفريضة، ولا ينتقل، فيه ولم ينص على غيره.

ثم يشرع الناظم فيما يجوز في باب الإمام فيقول بأنه: جازت إمامة العينين وهو صغير الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع، كما أجاز الشارع إمامة من لا يبصر، فقال الفقهاء بجواز إمامة الأعمى بغيره، وقد استخلف النبي ﷺ عبدالله بن أم مكتوم وهو أعمى، في غزواته ولم ينكر أحد ذلك، لحديث حسن رواه أبو داود عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتينني في بيتي، فأتخذة مصلي، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»^(٢).

- وجازت إمامة الألكن وهو من في لسانه لكنة، وكذلك الأشل وهو مشلول أحد الأطراف إذا تأتى له القيام بالمصلين، ولكن إمامة المبين في اللسان، والمكتمل في الأعضاء أولى وأفضل، غير أن استحباب التخفيف مما يؤمر به الإمام حتى يبقى محبوباً عند المصلين، فلا يبطل القراءة، ولا السجود والركوع إلا ما يقتضيه فرض الاعتدال والطمأنينة، لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٣)، قال الفقهاء: «من فقه الإمام وكمال أدبه أن يسرع بالإحرام وبالسلام حتى لا يسبقه المأموم فتبطل صلاته، وأن لا يدخل

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [فقه السنة] ج ١/٢٣٠.

المحراب إلا بعد أن تقام الصلاة، وأن يقصر جلوس التشهد الأول^(١)، وقد لخص ذلك الناظم بقوله:

وأربع تعدُّ من فقه الإمام سرعة إحرام وسرعة سلام دخوله المحراب بعد أن تقام تقصيره جلوس أول يرام^(٢)

- وكذلك المخالف، تجوز صلاته إماماً، والمخالف هو من يتَّبِعُ مذهباً غير مذهب المقتدين به، كصلاة خلف الحنفي أو الحنبلي أو الشافعي أو غيرهم، فجازت من الشافعي الذي يرى جواز مسح بعض الرأس في الوضوء، كما تجوز من الحنفي الذي مسّ الذكر ناقصاً للوضوء، فمخالفته كما قال صاحب [التحفة الرضية]: «ليس عن هوى وابتداع، وإنما عن دليل واتباع، لأنه مجتهد أوصله اجتهاده إلى ما رآه من الحكم، والمجتهد مأجور»^(٣) والدليل على هذا قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر»^(٤).

- وجازت إمامة الصبيِّ لمثله في فرض وأما إمامة الصبي بالبالغ فلا، لأنه في الأصل غير مكلف، لحديث رَفَعِ القلم عنه، المروي عن علي بن أبي طالب ممّا رواه أبو داود، ولقول (ابن عباس): «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»^(٥)، وقيل لا يشترط البلوغ إلا في الجمعة لما روي عن عمر بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

- وتستحب سلامة أعضائه وتجاوز إمامة مقطوع اليد أو الرجل بلا حرج.

- كما قال الفقهاء بجواز إمامة من بوجهه أو جسمه جذام أو شبيهه،

(١) طالب عبدالرحمن: [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/٦٩.
(٢) نفسه، ج ٢/٦٩.
(٣) [التحفة الرضية] ص: ٣٤٥.
(٤) رواه البخاري ومسلم.
(٥) رواه البيهقي.

ولكنه خفَّ بحيث لا يستقبح، ولا ينفر منه ولا يُعدي كالجرب، إلا أن يكون جذامه شديداً بحيث يحتمل أن ينتقل إلى غيره بالعدوى، فإنه يمنع عن الإمامة والاختلاط بغيره في إطار «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولكونه ﷺ أرسل لرجل مجذوم قدم في وفد ثقيف قائلاً: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٢) وللحديث الشهير: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣).

٢٢٤- وَجَازَ إِسْرَاعَ لَهَا بِلَا خَبَبٍ مُسْمَعٌ بَصُوقٍ يَزُولُ إِنْ حُصِبَ
 ٢٢٥- وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ قَارَةَ أَوْ حَيَّةٍ حُضُورُهَا لِمُتَجَالَّةٍ تَقِيَّتُهُ
 ٢٢٦- فَضْلُ قَلِيلٍ عَنِ إِمَامٍ وَالْعُلُو مَعَ اشْتِرَاطِ الْاسْتِمَاعِ وَالْبُدُو
 ٢٢٧- وَاشْتَرَطُوا النَّيَّةَ وَالْمُتَابَعَةَ فِي الْاِقْتِدَاءِ فَلَتَكُنْ مُطَاوِعَا
 ٢٢٨- مَعَ اسْتِوَاءِ الْقَضْدِ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ فَلَا يُؤْمُّ حَاضِرٌ بِمَا قَدْ فَاتَ

مما يجوز في صلاة الجماعة ما حصرته هذه الآيات وهو كالتالي:

١ - الإسراع للصلاة بلا خبيب:

ويعني بالخبيب ما بين المشي والجري، يربطه البعض بالهرولة، ودليله حديث أبي هريرة: «إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَنْمُدُّ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

٢ - يجوزُ مُسْمَعٌ:

وهو من يُبلغ خلفَ الإمام، ودوره أن يُسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتسميع فيقتدون به إذا لم يكونوا يسمعون الإمام، وجاز الاقتداء بالإمام بسبب إسماع المسموع، ودليل ذلك صلاة أبي بكر بصلاة النبي ﷺ وكان

(١) رواه مالك وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم.

يسمعه ثم يُسمع عنه مَنْ خلفه من المصلين، يقول الإمام (المازري) فيه حجة لقول من أجاز الصلاة بالمسمع^(١)، قال صاحب [المعيار] بعد نقل كلام (ابن رشد): «هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسمع وفي صحة صلاة المسمع ستة أقوال، ومذهب الجمهور الجواز، بل عزاه ابن رشد إلى الخلاف في مسألة الرافع صوته للإفهام، لأنه من ضرورات الجوامع، ثم قال بعض الشيوخ: واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الإمام، وهو علم على صلاته، أو إن أذن الإمام بنيابته، وإلا فعلم وانظر إذا لم يكن هناك مسمع والجماعة كثيرة، فقد نصّ عياض أنّ من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله، وسمع الله لمن حمده، ليقندي به من وراءه»^(٢).

٣ - جازَ بصقُ يزولُ إن حَصَبَ:

البصق مستقذر وقد نُهي عنه اتجاه القبلة بل يكون عند الرجلين، والظاهر أن ستره بالحصباء أو التراب مطلوب، وقد ورد عن السائب بن خلاد: أن رجلاً أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله فذكر ذلك لرسول ﷺ فقال: نعم، وحسبته أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»^(٣).

٤ - قتلُ أفعى أو فأرةٍ أو عقربٍ:

والظاهر أنّ تصحيفاً وقع في البيت آن الطبع إذ الأفعى هي الحيّة، فالمفروض أن يكون: [وقتل عقرب أو فأرة أو حيّة] إذا رآها أمامه في المسجد مع مراعاة نظافة المسجد في كل حال^(٤).

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج/١/٣٤٦.

(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٦٩.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) تصحيح البيت رقم ٢٢٥ هو:

وقتل عقرب أو فأرة أو حيّة حضورها لمتجالة تقيّة

هـ - يَجُوزُ حُضُورُ الْمُتَجَالَةِ لِلْجَمَاعَةِ:

والمتجالاة هي المرأة الكبيرة السن لتجليها من حيث أنها لا أرب للرجال فيها، وَقَسَمَ (ابن رشد) النساء إلى:

أ - عَجُوز:

وهي الطاعنة ولا تحاسب على خروج ولا تُمنع منه.

ب - متجالاة:

وهي ما كان سنُّها كبيراً، ولا تزال ممكنة الأرب فتخرج للمسجد، ولا تُكثَر التردد.

ج - شَابَةٌ غَيْرَ فَارِهَةٍ:

تخرج للفرض دون السنن.

د - شَابَةٌ فَارِهَةٌ:

يستحسن أن لا تخرج لشيء من ذلك.

وقد اشترط الناظم التقوى للمتجالاة، واشترط الفقهاء عدم التزين، وعدم الفتنة بجمال أو لباس أو حلي، وأمان الطريق من المفسدة، مع إذن الزوج، لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١)، وعند مالك أن الشابة لا تمنع من المسجد ومن حضور جنازة أهلها، وتمنع من الخروج إلى العيدين، والاستسقاء، مما تقدم كما حققه (ابن رشد)، ودليل ما سبق حديث عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس»^(٢) وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر، تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد،

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

فقليل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

٦ - فصلٌ قليل عن الإمامٍ بتقدمٍ مثلاً وعلوّ المأمومِ عنه:

وذلك جائز على أن يمكن متابعة الإمام باتصال الصفوف، ورؤية المتأخر منها للمتقدم، وإن كثرت جداً، والمبدأ المتابعة للإمام، وتشتراط في متابعة الإمام نية الاقتداء به، فلا يخالف المأموم إمامه في النية، وإلا بطلت صلاته، ولا يؤم مصلي الظهر ولا إمام الحاضرة مصلي الفائتة، والاتباع يقتضي التأخير عنه في الوقوف ومكان تأدية الصلاة، والراجح أنّ التقدم الكثير مكروه وخصوصاً لغير ضرورة، وأن الجواز المذكور هنا إنما هو مع الضرورة، كازدحام المسجد وضيقه عن رواه، وأصل الدليل في هذا قوله ﷺ في الحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).



صلاة الشُّقْرِ

- | | |
|---|---|
| <p>سَبَبُهُ مَسَافَةٌ مُحَدَّذَةٌ
فِي سَفَرٍ بِمِشْيَةٍ مَأْلُوفَةٍ
فِي دُفْعَةٍ كَامِلَةٍ مُتَّصِلَةٍ
وَلَا الَّذِي رَعَى الْقَلَا دَوَامًا
وَالْبَدْوِيُّ يَبْتَدِي فِي الْآنِ
أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا ابْتَدَا فِي فِعْلِهِ</p> | <p>٢٢٩ - قَضَرُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
٢٣٠ - أَرْبَعَةٌ مِنْ بُرْدٍ مَعْرُوفَةٍ
٢٣١ - وَاشْتَرَطُوا الْعَزْمَ عَلَى الْمُوَاصَلَةِ
٢٣٢ - فَلَيْسَ يَقْضُرُ الَّذِي أَقَامَا
٢٣٣ - يَشْرَعُ فِيهِ آخِرُ الْعُمَرَانِ
٢٣٤ - وَيَنْتَهِي الْقَضْرُ إِلَى مَحَلِّهِ</p> |
|---|---|

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الشيخان البخاري ومسلم.

بدأ الناظم في هذا الفصل المختصر بعرض معنى صلاة السفر وأحكامها الشرعية وهي مرغوبة شرعاً، فالقصرُ: هو صلاة الرباعية ركعتين، في حالة أمن لا حرب وخوف، لأن لصلاة الخوف أحكامها الخاصة.

وحكمه كما أشار الناظم أنه سنة مؤكدة في السفر، وقيدته البعض بالسفر المباح، ويخرج منه سفر المعصية، كقطع الطريق، أو سفر لارتكاب موبقة، أو كبيرة من الكبائر، فلا يقصر العاصي بسفره، ولا يُشترط كون السفر قربة^(١) ودليله الشرعي ما ورد في الآية: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) وظاهر النص السالف، أن قصر الصلاة شرع في صلاة الخوف ابتداءً، وأنه عند مالك سنة وليس واجباً.

يقول (مالك) رضي الله عنه: «كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة، فقد روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إنني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين^(٣)، وهناك دليل آخر مفاده أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر فقال: «يا أبا عبد الرحمن إننا نجد صلاة الخوف، وصلاة الخطر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبدالله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل^(٤)» قال (الشيخ ابن عاشور): يعني أن ابن عمر أقرّ السائل وأشعره أن صلاة السفر ثبتت بالسنة^(٥).

والمنطلق في تشريع صلاة السفر، أنّ السفر قطعة من العذاب، يتغير

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٨٩.

(٢) النساء: ١٠٠.

(٣) قال ابن كثير هذا حديث مرسل. انظر محمد علي الصابوني [روائع البيان تفسير آيات الأحكام] ج ١/٥١٧.

(٤) رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

(٥) [التحرير والتنوير] ج ٥/١٨٣.

به حال الإنسان، مهما كان بُعْدُ سفره أو قربه، ومهما كانت وسيلة السفر، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، من أجل ذلك كان مقصد الدين من تخفيف الصلاة في هذه الوضعية الخاصة التي يتعرّض فيها المسافر عادة للرهق والتعب والمعاناة، وقد روي عن (القاضي عبدالوهاب) قوله وهو منسوب أيضاً (للشافعي):

وتغرب عن الأوطان في طلب العلا	وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج همّ واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار همّ وغربة	وقطع فياف، وارتكاب شذائد
فموت الفتى خير له من مقامه	بأرض عدوّ بين واش وحاسد

وعكس هذا مما يعرفه الممارسون للسفر من الشذائد والمصاعب ما عبّر عنه (القاضي عياض) ردّاً على هذه الآيات حين قال:

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالباً	نجاة ففي الأسفار سبع عوائق
تشوق إخوان وفقد أحبة	وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلّة مؤنس	وتبديد أموال وخيفة سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة	وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره	وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالتي والسلام كما بدا	فجرّب ففي التجريب علم الحقائق

قال الإمام (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر): «ومن أعظم ما يزهّد في السفر، ويرغب عنه، ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدّاً، ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه، وكأنه أتى بمنكر من القول، وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال»^(٢).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٥.

ويضاف إلى ما سلف أن سبب السفر الشرعي إنما هو المسافة المحددة، وقد شرحها بأنها أربعة بُرد، والبُرْدُ جمع بريد، وقد ورد في كتاب [دليل السالك]: «المشهور عند المالكية: أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً وتبلغ ٨٩٠٤٠ متراً وقيل ثلاثة وثمانون كيلومتراً تقريباً أو أربعة وثمانون كيلومتراً»^(١).

على أن تكون المشية في سفر القصر بما هو مألوف عادة، دون سرعة مفرطة، ولا بَطْءٍ كبير، ممّا يكون مألوفاً في المعتاد.

وفي قوله: واشتروطوا العزم على المواصلة، أي: أن يكون السفر دفعة واحدة، أي لا يُقيم في المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام، إلا العسكر في دار الحرب فإنهم يقصرون وإن نوا إقامة مدة طويلة.

وهذا العزم على قطع المسافة منذ عقد نيّة السفر أكيد من غير تردد، ويكون دفعة واحدة، فلا يقصر من يطلب رعيّاً أو مفقوداً أو هائماً، روى (مالك) في [الموطأ] عن ابن عمر أنه ركب إلى ذات النّصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النّصب والمدينة أربعة برد^(٢).

- ثم ذكر الناظم أن الحضري يشرع في قصر الصلاة عند نهاية البساتين والعمران من المدينة، فعن أنس قال: (صلّيت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين، وذو الحليفة خارج عمران المدينة)^(٣).

أما البدوي ويسمونه العمودي فهو مُرَخَّصٌ له أن يبدأ في القصر منذ أن يجاوز بيوته المنصوبة، وساكن الريف يقصر متى انفصل عن منزله، وينتهي القصر إلى محله، أي: إلى المكان الذي بدأ منه حيث منزله، قال

(١) [دليل السالك] ص: ٢٨ وقد حققها الشيخ باي في شرحه [زاد السالك] على أنها

٨٤٠٠٠ أربع وثمانون ألف متر أي: ٨٤ كيلومتر كما اجتهد.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

صاحب [التحفة الرضية]: «وفي حكم العمران حلة ساكن البادية، أي المحلة التي ينزل فيها قومه، ولو تفرقت منازلهم، طالما أنهم يجمعهم المنزل واسم القبيلة، فلا بدّ من مجاوزة بيوتهم جميعاً حتى يحلّ له القصر»^(١).

- ٢٣٥- بِسَفَرِ الطَّاعَةِ جَازَ مُطْلَقًا فَإِنْ عَقَفْتَ أَوْ قَطَعْتَ الطَّرْقًا
 ٢٣٦- فَيَحْرُمُ الْقَصْرُ عَلَيْكَ فَازْدَجِرْ وَيُكْرَهُ الْقَصْرُ لِإِلَهِ السَّفَرِ
 ٢٣٧- مَحَلُّهُ ظَهْرٌ وَعَصْرٌ وَالْعِشَاءُ وَمَنْ يُقَصِّرْ غَيْرَهَا فَقَدْ أَسَا
 ٢٣٨- وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ دُخُولَ وَطْنِهِ عِنْدَ الْمُرُورِ أَوْ مَحَلِّ زَوْجَتِهِ
 ٢٣٩- بِبَلَدَةٍ فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةً فَلْيَبْدَأِ الْإِثْمَامَا

البيت الأول يشير إلى أن القصر يجوز في سفر الطاعة مطلقاً، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وأن السفر الذي يُعصى به يحرم عليه القصر فيه كقطع الطريق أو السرقة أو الغصب، أما السفر الذي يُعصى فيه كشراب خمر فجائز القصر فيه، ويكره السفر للآلهي والعاث بسفره.

والسفر الذي للهوى كالصيد من غير حاجة، فالمشهور أنه يُكره له القصر، ومقابله يقصر، وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته وهو مشهور.

قال (الشيخ محمد باي) نقلاً عن (الشيخ الزجلاوي): (أختلف في منع قصر الآلهي فإن قصر لم يعد للاختلاف وهو الصّواب عند ابن ناجي في العاصي بسفره، لذلك أيضاً قال البناني وعلى هذا اقتصر الحطاب، فقول الخرخشي إن قصر العاصي أعاد أبداً على الأرجح، وإن قصر الآلهي أعاد في الوقت غير ظاهر، وقال غيره لم أقف على هذا الترجيح، واحترز من العاصي فيه فإنه لا يقصر اتفاقاً)^(٢).

ومحل القصر الصلوات الرباعية تصبح مثني، فأما من قصر غيرهما

(١) [التحفة الرضية] ص: ٤٢٨.

(٢) [فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد] ص: ١٥٠ - ١٥١.

فقد أساء، وعليه فهم الأحكام، وسؤال أهل الذكر، ثم شرع يتكلم عن قطع القصر بالإتمام، إذا دخل وطنه المار عليه، لأنه موقع استقراره أو يدخل في موقع سكنى زوجته، أي حيث يكون له زوجة وولد، واشتروا في الزوجة أن تكون مدخولا بها بعد المسافة، ودخول بلده الذي سافر منه، فإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أي ما زاد عن عشرين صلاة، فإنه يتم لأنه أصبح من أهل ذلك الموطن في الحكم، وزال عنه معنى السفر، ودليله حديث العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً»^(١)، وفي [بداية المجتهد] أن حكم الثلاثة مخالف لحكم ما زاد عليها، وأن الثلاثة في حكم السفر^(٢)، وما روي عن قصر بعض الصحابة أكثر من أربعة أيام، محمول على ما روي عن النبي ﷺ من لفظ ابن عباس قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)^(٣)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] استناداً إلى ما ذكره (القرطبي) أن ذلك وقع لأنهم كانوا غير ناوين إقامة تلك المدة، فإذا لم يتحدد زمن الإقامة بقي المسافر مقصراً من الصلاة ولو طال المدة^(٤).

٢٤٠- إِذَا اقْتَدَى بِهِ الْمُقِيمُ أَكْمَلَا وَقَدَرَأَوْا صُورَةَ ذَلِكَ أَفْضَلَا
 ٢٤١- وَلْيَفْعَلْنَ مَا زَادَ عَنْ إِمَامِهِ مُسْتَأْنِفَ الْبَاقِي عَلَى سُنَّتِهِ
 ٢٤٢- فَإِنْ تَوَهَّمَ الْإِمَامَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسَهُ أَبْطَلَ مَا قَدْ ابْتَدَرَ

يصحُّ في المذهب اقتداء المقيم بالمسافر والعكس مع الكراهة، أي: جاز اقتداء المسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر مع الكراهة، ويرى البعض الكراهة فيه مع كون الصورة الثانية، وهي اقتداء المسافر بالمقيم أشدَّ كراهة، ذلك لمخالفة سنة القصر، وإذا اقتدى مسافر بمقيم انتقل إلى الإتمام، وأما العكس فكل على سنته، كما ذكر (خليل): «وإن اقتدى مقيم به فكل على

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.

(٢) [بداية المجتهد] ج ١/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري.

(٤) انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣١٧.

سنته، وكره كعكسه، وتأكد وتبعه، ولم يعد^(١)، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا عند المالكية فإنهم يقولون بأنه مكروه، إلا إذا كان الإمام أفضل، أو به مزية وهو ما أورده (الجزري) في [الفقه على المذاهب الأربعة]^(٢)، والدليل ما ورد أنّ عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سُفْر»^(٣) قال صاحب [التحفة الرضية]: «ويكره للمقيم أن يقتدي بالمسافر لمخالفته نية إمامه، وإنما صلى عمر رضي الله عنه بالمقيمين إماما، وهو مسافر، لأنه الخليفة، ولا يؤم الرجل في سلطانه»^(٤).

وقد فضّل (الإمام ميارة) في مسألة اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ثلاثة أقوال الكراهة في الحالة الأولى والثانية، وجواز الحاليتين، وجواز اقتداء المقيم بالمسافر، مع كراهة اقتداء المسافر بالمقيم، وذكر أنّ المعروف هو الأول وهو الكراهة فيهما، ونصّ ابن حبيب وغيره على أنّ اقتداء المقيم بالمسافر أقلّ كراهة. وذكر ابن حبيب أنّ رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون بأنه يصلي بالمقيمين مقيم، وبالمسافرين مسافر، إلا في المساجد الكبرى التي يصلي فيها الأمراء، فإنّ المسافر يتمّ معه، والظاهر أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتمّ صلاته، ولا يعيد على المشهور، وفي المسألة خلاف نرجح فيه ما ذكرناه^(٥)، وقد أشرنا إلى هذا الخلاف في باب الإمامة من قبل، عند الكلام على اشتراط إقامة الإمام للجمعة فلا تصح إقامة الجمعة من مسافر.

وفي البيت الأخير يؤكد أن المأموم المسافر إذا ظنّ أن الإمام مسافر لقرينة التبست عليه فاقتدى به، فظهر أنه على عكس ذلك مقيم، فالبطلان

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/٩٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٧٨.

(٣) رواه مالك.

(٤) [التحفة الرضية] ص: ٤٣٠.

(٥) ميارة. [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٠٤.

لاختلاف النية، ومثله إذا ظنّه مقيماً فاقتدى به فظهر أنه مسافر فالبطلان أيضاً وفي صورتين يعيد المأمومان الصلاة في هاتين الحالتين.

وخلاصة ذلك ما أوردناه في هامش الألفية: «لا يجوز صلاة المُتَوَهِّمِ إمامه مُتَمّاً فيجده مقصراً والعكس أيضاً، فإذا دخل معه بنية وتبيّن عكسها أعادَ صلاته»^(١).



جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ

<p>لِظُلْمَةٍ أَوْ مَطَرٍ بِهَا أَوْ طِينٍ أَوْ بِالنُّزُولِ بَعْدَ الْمُزْدَلِفَةِ وَقَدْ عَقَدْتَ الْعَزْمَ لِلرَّحِيلِ إِذَا نَوَيْتَ الْحَطَّ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَأَخِّرِ الْعَصْرَ لَوَقْتِ الْاِخْتِيَارِ</p>	<p>٢٤٣- وَرَخَّصُوا الْجَمْعَ لِمُشْتَرِكَتَيْنِ ٢٤٤- أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ عَرَقَةٍ ٢٤٥- إِذَا يَجِبُنُ الظُّهْرُ فِي نُزُولٍ ٢٤٦- فَقَدَّمَ الظُّهْرَيْنِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوبِ ٢٤٧- وَإِنْ يَكُ النُّزُولُ بَعْدَ الْاِضْفِرَازِ</p>
---	---

شَرَعَ النَّاطِمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْجَمْعِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يَكُونُ الْجَمْعُ إِلَّا لِمُشْتَرِكَتِي الْوَقْتِ، إِمَّا بِتَقْدِيمِهِمَا مَعاً لِسَبَبٍ مِمَّا سَنُفْصِلُهُ، أَوْ تَأْخِيرِهِمَا لِصِلْيَا مَعاً بِوَجْهِ مِنَ الْوَجُوهِ الْجَائِزَةِ، يَقُولُ (ابْنُ جَزِي): «يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لِأَسْبَابٍ»^(٢).

ودليله الشرعي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»^(٣)، والغاية من الجمع هي التخفيف للمسافر وغيره ممن ذكروا في الأحوال الخاصة فعن ابن

(١) [الألفية الفقهية] المتن - ص: ٤٨.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٨٧.

(٣) رواه مالك في [الموطأ].

عباس: (أَنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته^(١)) والحديث دال مع أحاديث أخرى، على أَنَّ الجمع لا يكون إلا بين الصلوات المذكورة، فيكون بين الظهرين [الظهر والعصر] والعشاءين [المغرب والعشاء] ولا يصح بين غيرها، فلا تجمع الفجر مع الظهر، ولا العصر مع المغرب، ولا العشاء مع الصبح، ومرة الأمر أَنَّ المكلف لا يجوز له أن يؤخر فرضاً أو يقدمه عن الوقت الذي حدده الشارع الحكيم، بدون سبب من الأسباب الشرعية المذكورة، لأننا مأمورون بأداء الصلاة في أوقاتها، ولكن الإسلام دين يسر، ولذلك راعى الأحوال المذكورة في السنة، فخفف على المصلي حتى لا يكون مرتباً بما يرهقه عن الأداء، أو يمنعه من العبادة.

وقد شرع الناظم مباشرة في ذكر الأسباب التي تجيز الجمع بين الصَّلَاتين وهي كالتالي:

١ - المَطْرُ الغَزِيرُ وَالظُّلْمَةُ وَالطِّينُ:

وهذا واضح في قوله [بظلمة أو مطر بها أو طين] والظاهر أنه في الحضر، وقد وردت به الأدلة، ولا يكون الجمع حالة المطر للظهر والعصر مطلقاً، بل للمغرب والعشاء فقط، وقد وقع فيها الاختلاف فقال (مالك) لا تجوز إلا في البلاد المطيرة كالأندلس، ونسبتها إلى مالك غير ثابتة، وقد ورد الجمع عن النبي ﷺ في الحجاز وهي بلاد قليلة المطر والبرد^(٢).

وورد أَنَّ مالكا استثنى جمع الظهرين من أجل المطر، وكرهه لما وجد عليه العمل في المدينة، على ما أورده (ابن رشد الحفيد) في [بداية المجتهد]^(٣)

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر [القبس في شرح موطأ] مالك بن أنس ج ١/٣٢٧.

(٣) [بداية المجتهد] ج ١/٢١٢.

وعَلَّلَ (الباجي) ذلك، بكون الناس لا يمتنعون عن أمور الدنيا، فأمر الدين أولى^(١)، قال (الجزيري): «إذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم، أو وحل كبير، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب، ويصليها دفعة واحدة»^(٢).

٢ - السَّفَرُ:

ويُقصد به السفر المباح وإن لم يبلغ مسافة القصر، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في تبوك، وقد أوردناه سلفاً، وهناك أحاديث كثيرة في جواز هذا الجمع عن أنس بن مالك وعن معاذ بن جبل وعلة ذلك التسيير رفع المشقة والخرج عن المسافر.

وأوضح ما في أدلة الباب ما روي عن علي بن حسين أنه كان يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء)^(٣).

واشترط جد السير في المشهور، كما ذكر ذلك (ابن جزري) في [القوانين]^(٤)، ولم يشترطه البعض وقد وافقه (ابن رشد الحفيد) واستدل عليه بنصوص^(٥)، ووضع العلماء للجمع في السفر شروطاً هي: أن يكون السفر في البرّ، لورود الرخصة فيه، وقال (الشيخ محمد باي) إنّ سفر الجوّ ملحق بسفر البرّ فيجوز فيه التقصير، وأمّا سفر البحر فلا يجوز فيه ذلك على المذهب، كما اشترطوا أن يكون السفر مباحاً فلا يجمع المسافر لمعصية أو لهو، ولكن إذا جمعا فلا إعادة عليهما.

(١) [المتقى] ج ١/٢٥٧.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) [القوانين الفقهية] ٨٧.

(٥) [المقدمات] ج ١/١٣٧.

ولا يشترط السفر الطويل لأن الجمع في الحضر جائز في الأحوال المنصوص عليها، فهو في السفر القصير أولى. واشترط البعض الجدّ في السير، وقال البعض أنه لا يشترط، بل يجوز الجمع مطلقاً، سواء أجدّ به السير أم لا، ولكن البعض رجحوا هذا الشرط وهو أن يجدّ به السير، لحديث ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير)^(١).

٣ - المَرَضُ:

وقد قاسوا هذا السبب على السفر لتلازمهما في آيات الأحكام في الصيام، وللجامع بينهما وهو حصول المشقة المتواجدة في كليهما، والظاهر أن المشقة تُرَاعَى في المرض بصورة أكبر، لتأثيرها وشدّتها على النفس، قال (سحنون): «إنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤونته إذا جدّ به السير، فالمرضى أتعب من المسافر، وأشدُّ مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه، من بطن منخرق أو علة يشتد بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك، فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر سنة من رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه»^(٢).

٤ - ورودُ الحاج في عرفات:

وقد فعله النبي ﷺ وجمع بين الظهرين جمع تقديم في عرفات وهو القائل: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ وَسَيَبْقُونَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وسيأتي تفصيله في باب الحج.

٥ - الجَمْعُ فِي مُزْدَلِفَةَ:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات، وذكر الله عند المَشْعَرِ الحرام، فإن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر [المدونة الكبرى] ج/١١١، و[المذهب المالكي وأدلتها] ج ٣٠٩/١.

الحاج يجمع المغرب والعشاء بمزدلفة ويصليهما جمع تأخير وتقصير للعشاء.

صُورُ الْجَمْعِ كَمَا وَرَدَتْ فِي النَّظْمِ:

وفيه جملة مسائل نذكرها في النقاط التالية:

١ - إذا حان وقت الظهر وقبل رحيله نوى حطَّ رحاله بعد المغرب، فإنه يجمع الظهرين جمع تقديم قبل أن يركب ويكون ذلك في الوقت الاختياري للظهر فيقدم العصر ويصليها معها.

٢ - وأما إذا نوى النزول حالة سفره قبل الاضفرار، فيؤخر العصر إلى وقتها الاختياري، ويصلي الظهر في وقتها الاختياري قبل رحيله والبيت (٢٤٧) يجب أن يكون بهذه الصفة في أصل المنظومة:

وَأَنَّ يَكُ النَّزُولُ قَبْلَ الْاضْفِرَارِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ لَوَقْتِ الْاِخْتِيَارِ^(١)
٢٤٨- وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ اضْفِرَارِ جَوَّزُوا تَقْدِيمَهَا وَالْعَكْسُ فِيهِ جَائِزُ
٢٤٩- وَإِنْ تَكُنْ أَنَّ الزَّوَالَ سَائِرَا وَتَنْزِلُنْ قَبْلَ اضْفِرَارِ أُخْرَا
٢٥٠- أَمَّا إِذَا رُمْتَ النَّزُولَ بَعْدَهُ فَلْتَجْعَلْنِ وَقْتِ اخْتِيَارِ ظَرْفَهُ
٢٥١- فَهَاتِهِ أَوْلَهُ تُصَلِّهَا وَتِلْكَ آخِرَ اخْتِيَارِ أَذْهَا
٢٥٢- وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ جَمْعًا صُورِيَا فَالْتَزِمِ الْحُكْمَ الصَّرِيحَ الْبَادِيَا

وبعد ذلك أكمل الصور الممكنة في الجمع، ونحن نكمل شرحها بتكملة الترتيم لها انطلاقاً مما ألمحنا إليه سابقاً من ذكرنا صور الجمع كما يلي:

٣ - إذا كان النزول بعد اضفرار الشمس مقرراً قبل الرحيل، فإنه مُخَيَّرٌ في تقديم العصر لجمعها مع الظهر، أو تأخيرها لوقتها الضروري، وهو الأحسن وكلاهما جائز كما نصَّ الناظم على ذلك.

(١) هناك خطأ مطبعي في أصل المنظومة في الشطر الأول تعوض كلمة (بعد) بقبل، بينما في البيت الموالي صحيحة.

٤ - أن يكون - وقد زالت الشمس - سائراً غير نازل، وهو ينوي النزول قبل اصفرار الشمس، أي في الوقت الاختياري للعصر، فيؤخر الظهر معها حتى ينزل، وإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتها الاختياري، وهو ما يُسمى بالجمع الصوري، وقد دعا الناظم إلى التزام الأحكام الشرعية وتوخيها. قال (الجزيري): «فإن نوى النزول بعد الغروب، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر، ولا تأخير العصر حتى ينزل، لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً، فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب، وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم»^(١).

٢٥٣- وَاجْمَعِ عِشَاءَ نِكَ لِمَا قَدْ وَقَعَا
 ٢٥٤- أَوْ طَيِّبَةَ تَمَنُّعِ جُلِّ النَّاسِ
 ٢٥٥- وَصَلِّ فِي الْجَمْعِ صَلَاةً تُفْتَرَضُ
 ٢٥٦- أَدْبِهِ الْعِشَاءَ فَرَضًا تَصِلُ
 ٢٥٧- ثُمَّ تُصَلِّي فِي الْعِشَاءِ النَّافِلَةَ
 مِنْ هَاطِلِ الْمَطَرِ أَوْ تُوقِعَا
 مِنْ لُبْسِهِمْ فِي الْوَحْلِ لِلْمَدَاسِ
 لِمَغْرِبِ ثُمَّ الْأَذَانُ الْمُتَخَفِضُ
 وَازْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ بِلَاتَنْفُلِ
 مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ لَهَا أَوْ عَجَلَةٍ

٥ - جمع صلاتي المغرب والعشاء دون سواهما، لوجود المشقة فيهما وانعدامها في غيرهما، إذا وقع مطر غزير هاطل، كما عبّر عنه الناظم أو كان متوقفاً، وذلك لوجود الطين والظلمة الدامسة الشديدة، يقول صاحب [دليل السالك]: «وجاز جمع تقديم للعشاءين لسببين: لمطر واقع أو متوقع، أو طين مع ظلمة، بشرط كون الطين يمنع أو اسط الناس من لبس المداس»^(٢).

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٤٨٤.

(٢) [دليل السالك] ص: ٣٤.

ولحَّصَ الناظم بعد ذلك صفة الجمع للعشاءين:

يُؤَدَّنُ للمغرب على المنار بصوت مرتفع، وتُصلى بأحكامها على المعتاد في سائر الأيام، من غير إسراع سوى ما يسن في المغرب عادة من قصر القراءة وعدم تطويلها، ويُسن تأخير المغرب قليلاً، بقدر ما يدخل وقت الاشتراط، وقدَّره الفقهاء بزمان صلاة ثلاث ركعات، ثم تُصلى، ثم يُؤَدَّنُ للعشاء داخل المسجد، ويُستحب خفض الصوت به فلا يرفع على المنار.

تُصلى المغرب ثم تصلى العشاء المقدمة، دون أن يفصل بينها بنفل، وبعد ذلك ينصرف الناس إلى بيوتاتهم دون أن يصلوا النافلة في المسجد، ويجب على الجامع لهما نية الجمع عند أولى الصلاتين، كما يجب على الإمام نية الإمامة، ولا يجوز أن يجمع المفرد في المسجد، إلا إذا كان إماماً راتباً ولم يأت أحد فله ذلك، ويجوز لمن صلى المغرب منفرداً أو في جماعة ومَرَّ على مسجد فوجد الجماعة يجمعون، فله أن يُصلي معهم العشاء، وتغفر له النية التي محلها عند المغرب، فينوي حينئذ ولا حرج، كما يجوز للمقيم بالمسجد أن يجمع تبعاً للجماعة لا استقلالاً.^(١)

أما الشفع والوتر فيصلحها في بيته بعد دخول وقت العشاء، ولا يتعجل بصلاتهما في المسجد أو قبل دخول الوقت.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

- ٢٥٨- وَأَجْمَعَ الْمَاضُونَ أَنَّ الْجُمُعَةَ
٢٥٩- يُرِيدُهَا الْمَوْلَى بِقَوْلٍ مُعْجَزٍ
٢٦٠- بِقَوْلِهِ: (فَاسْعُوا إِلَيْهَا وَذُرًّا)
٢٦١- مَنَاطَةَ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ
فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ مُتَّبَعَةٌ
فِيْمَا بَدَأَ مِنَ السِّيَاقِ الْمُوجِزِ
وَقَوْلِهِ إِذَا (انْقَضَتْ فَانْتَشِرُوا)
وَفُرْصَةٌ لِلْوَعْظِ وَالْعُفْرَانِ

(١) انظر [الخلاصة الفقهية]، ص: ٨٨.

الجمعة يوم من الأسبوع ورد ذكره في القرآن، وقد قرأ عبدالله بن الزبير والأعمش وغيرهما (الجُمُعَة) بإسكان الميم على التخفيف وهما لغتان، وجمعها جُمع وجمعات، وقال (الفراء) تجوز بسكون الميم وضمتها وفتحها، وعن سلمان الفارسي: «إنها سميت الجمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم»^(١)، ويقال في التاريخ: أن أول من سماها هو (كعب بن لؤي) وهو من جدود الرسول ﷺ، وقد كانت تسمى (العروبة)، وقيل أول من سماها (جمعة) الأنصار، وذلك أنهم اجتمعوا إلى سعد بن زرارة، وذبح لهم شاة فصلّى بهم ركعتين وذكرهم، فسّموه جمعة لاجتماعهم، فكان اجتماعهم وأكلهم عند أسعد بن زرارة أول تسمية للجمعة في الإسلام، وقيل أن مصعب بن عمير هو أول من جمعهم على ذلك، وقد رجّح (القرطبي) أن كليهما شارك في ذلك^(٢).

يشرع الناظم في فصل خاص بصلاة الجمعة وأحكامها الشرعية علماً بأنها من الأهمية بمكان، وقد سمى الله بها سورة كاملة في القرآن، ولها غايات تشريعية نبيلة، لأنها فرصة للوعظ، وظرف لتجميع الأشباح والأرواح على المحبة والتراحم والتسامح، ورحم الله (أحمد شوقي) حين قال في نثرياته:

«... انظر جلال الجمع وتأمل أثرها في المجتمع، وكيف ساوت الحلية بالزعم، مست الأرض الجباه، فالناس أكفاء وأشباه، لم يرفع المتقدم تقدمه، ولا المتأخر تأخره، الكل سواء أمام الله رب العالمين».

والمتفق عليه في المذهب أنها فرض عين، ووقتها وقت الظهر وإيقاعها في أوله أحسن، وذلك بعد الزوال مباشرة، والدليل قوله ﷺ فيما رواه أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو

(١) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٦٤.

(٢) نفسه ج١٨/٦٤.

مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد»^(١).

ولا تجوز الخطبة قبل الزوال، فإن أخطأ في الزمن وتبين أنه خطب قبله أعاد الخطبة^(٢)، والدليل الذي لَمَحَ إليه الناظم في كون الله سبحانه أرادها، في قوله بما ساق من بيان قرآنه البليغ الموجز، حين قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، والقاعدة أن الجمعة بَدَلٌ عن الظهر المفروضة، وقد نص الشارع على أهميتها في آخر سورة الجمعة، وجاءت الأحاديث مؤكدة ذلك ومنها: عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»^(٤)، وهناك حديث آخر رواه أبو هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٥)، وهي مَنَاطَةٌ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرَانِ، وفرصة للوعظ والعلم والغفران، فهو حينما اقتبس المعنى من الآية بقوله: [فَاسْعَوْا إِلَيْهَا وَذَرُوا] يؤكد الحَضَّ على الذهاب إليها، وترغيب المولى في إتيانها، فإذا تمت العبادة بسلام الإمام والمأموم، فالكلُّ مأمور بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)، والمعنى كما في (القرطبي): «فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»^(٧)، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَيْتُ

(١) رواه الدارقطني.

(٢) اختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهراً على خمسة أقوال أشهرها ما في الدونة وهي أن يبقى بعد أدائها قدر ركعة لإدراك العصر.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن، كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) رواه مسلم والنسائي.

(٦) الجمعة: ١٠.

(٧) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧١.

فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين»^(١).

والسنة التبكير لها، وقد وردت نصوص في ترغيب المؤمنين في التبكير وأما الغداء فورد عن سهل قال: (ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّغَدَى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٢)، وعن (وكيع عن يعلى عن إياس) عن أبيه قال: (كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء)^(٣) وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وهي مقيسة في توقيتها على صلاة الظهر في توقيتها الشرعي المعروف.

- | | |
|--|--|
| ٢٦٢ - شُرُوطُهَا أَوْلُهَا الذُّكُورَةُ | سَلَامَةٌ مَرْعِيَّةٌ مَوْفُورَةٌ |
| ٢٦٣ - إِقَامَةٌ بِبَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ | وَحَتَمُوا الشُّرُوطَ بِالحُرِّيَّةِ |
| ٢٦٤ - تَصِحُّ بِاسْتِطَانِهَا وَالْمُسْتَقَرُّ | ثُمَّ حُضُورَ لَازِمٍ لِأَنَّيَ عَشَرَ |
| ٢٦٥ - مَعَ الإِمَامِ المُرْتَضَى المُقِيمِ | وَكُونِهِ الخَطِيبَ لِلسُّنَنِ |
| ٢٦٦ - فَإِنْ يَكُنْ خَلِيفَةً يُقَدِّمُ | وَالْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحٌ وَمُلْزَمٌ |
| ٢٦٧ - وَالخُطْبَتَانِ مِنْ قِيَامٍ فِي زَوَالٍ | بِمَسْجِدٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي تَوَالٍ |
| ٢٦٨ - تُلْقَى بِفُضْحَى مِنْ لِسَانٍ وَبَيَانٍ | وَتُوصَلْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الأَوَانِ |

* * *

شروط الجمعة:

(أ) شروط وجوبها:

١ - الذُّكُورَةُ:

قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فأما الشروط التي لا تجب إلا بها

(١) نفسه ج ٧١/١٨.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦٩/١٨.

وتصح دونها، فهي ثلاثة الذكورية والحرية والإقامة، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها»^(١).

وقوله الذكورة أي كون المكلف بها ذكراً، فلا تجب على المرأة، وفي [المدونة] يقول (مالك) رضي الله عنه: «لا الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها»^(٢)، وهذا لفظ (ميارة) وفي [المدونة] «قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد، ولا على الصبيان الجمعة فمن شهدها منهم فليغتسل»^(٣)، ويؤيد ذلك ما ورد في خطبة الرسول ﷺ التي رواها (جابر بن عبد الله) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ألا ولا صوم له ولا بز له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه»^(٤)، والظاهر أن مخاطبة الذكور في هذا الحديث تنبئ بأن فرض الجمعة عليهم دون النساء.

٢ - السَّلَامَةُ الْمَرَعِيَّةُ الْمَوْقُورَةُ:

ويعني السلامة من الأعذار التي تسقطها كالمرض أو غيره، فلا يكون مزاحماً بعذر من الأعذار المانعة من حضور الجمعة فإنه آنذاك ليس مطالباً بها لظروء العذر الملزم.

(١) [مقدمات] ابن رشد ج ١/١٥٠.

(٢) نقلها صاحب [الدر الثمين] ص: ٢٥٧.

(٣) [المدونة] ج ١/١٣٦.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٧٧/١٨ - ٧٨.

٣ - الإِقَامَةُ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ:

بحيث تقام فيها الجمعة، أو نزل في محيطها الذي لا يتجاوز ثلاثة أميال وثُلثُ ميل فأقل، وتُحسب المسافة من المسجد، وقيل من المنار بالذات، ودليله قوله (ابن عمر): «لا جُمعةٌ على مُسافرٍ»^(١)، فمن بعدت إقامته أكثر من مسافة القصر، فلا تصح إمامته للجمعة، وتصح منه الجمعة إن أداها، فمن لم يكن له ببلد الجمعة دار ولا أهل، فإنه مسافر، إلا إذا نوى الإقامة بدار الجمعة أكثر من أربعة أيام، فإن الجمعة تجب عليه مأموماً، وتصح منه إن كان إماماً، قال (الدسوقي): فلو نوى الإقامة لأجلها لم تصح منه لمعاملته بخلاف مقصوده^(٢)، وذكر الفقهاء أنه يستثنى من عدم جواز إمامة المسافر، مسافران هما الإمام الأعظم (الخليفة) أو نائبه في الحكم والصلاة، والثاني مسافر حلّ ببلدة ونوى أن يقيم بها أربعة أيام فأكثر^(٣).

٤ - الخُرْيَةُ:

فلا يطالب العبد بأداء الجمعة إلا إذا تطوع، وهو كالصبي والمرأة في ذلك لا تجب عليهم الجمعة.

شروط صحتها:

وأما شروط الصحة فهي جملة شروط أشار لها الفقهاء، يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

١ - الاستِيْطَانُ:

ومعناه أن تصلي في بلد مستوطن، عزم أهله البقاء فيه دائماً، ولم يكن مؤقتاً، لذلك عرفوه بأنه إقامة دائمة مؤبّدة في المكان الذي تُقام فيه

(١) [المدونة] الكبرى ج١/١٤٨.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج١/١٣٣.

(٣) [المرجع نفسه]، ج١/١٩٥.

الجمعة كالبلدة أو القرية، وقد أمر النبي ﷺ سكان المدينة بالجمعة ولم يأمر بها القبائل المتنقلة حول المدينة^(١)، ففرضت الجمعة على الحضر لا على أهل البادية.

فالمفروض أن تكون بيوتات الموطن مبنية بطين أو حجارة أو إسمنت أو تكون أخصاصاً من قصب أو أعواد، مما تفرضه كل بيثة، وقد نقل (الشيخ حماني) عن (الدسوقي) قوله: «إنما يتقرر مسمى المسجد إذا كان ذا بناء وسقف على المعتمد»^(٢).

وأما بيوت الشعر والخيام فهي مرتبطة بالترحال، ولا تُوصف بإقامة إلا إذا كان أهلها في محيط بلدة فيما هو أقل من ثلاثة أميال، على أن يكون الاستيطان بجماعة من البشر، تتقرب بهم القرية عادة.

٢ - حُضُورُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا:

وشرطهم أن يكونوا ممن تَجِبُ عليهم الجمعة، بأن لا يكون محسوباً في هذا العدد صبي أو مسافر أو امرأة، فإن كانوا زائدين عن العدد جاز لهم جميعاً، كما يؤمرون بأن يبقوا من أول الخطبة إلى السلام، ولا تُفسد صلاة أحدهم ولذلك يلغزون: [انتقض وضوء مأموم فبطلت صلاته وصلاة إمامه وصلاة المأمومين معه]، وهم يقصدون هذا النوع من المأمومين الذين يكون وجودهم مرتبطاً عدداً بصحة الجمعة، ودليل هذا العدد خلافاً لأبي حنيفة الذي تنعقد عنده بثلاثة نفر، والشافعي الذي لا تنعقد عنده الجمعة إلا بأربعين رجلاً، ما يلي: عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يخطب قَائِماً يوم الجمعة فجاءت عَيْرٌ من الشَّامِ، فَانْفَتَلَ^(٣) النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا)^(٤)، ويشترط عند المالكية في الاثني عشر أن يكونوا

(١) ورد أن أول جمعة بعد المدينة المنورة وبقاء كانت لمسجد عبد القيس، بحوانا قرية من قرى البحرين فيما رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ١/١٦٨.

(٣) انفتل: انصرف.

(٤) رواه مسلم.

ممن تجب عليهم الجمعة، وأن يكونوا متوطنين، وأن يحضروا من أول الخطبتين، وأن يكونوا مالكية أو أحنافاً لأن الشافعية يشترطون أربعين رجلاً لصحتها^(١).

٣ - الإمام المقيم:

لا تصح صلاة الجمعة إلا جماعة، فمن لم يدركها صلاها ظهرأً ولا تجوز فردياً على الإطلاق، ويطلب في الإمام أن يكون مقيماً إضافة إلى شروط الإمامة العادية، وقد خصها (ابن عاشر) بقوله:

شَرَطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مَكْلَفٌ آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَعَبْرٌ ذِي لَحْنٍ وَفَسْقٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرِّمُ مَقِيمٌ عَدَدًا^(٢)

والإمام لا بد أن يكون مقيماً ولو لم يكن متوطناً، فإن اجتمع معه اثنا عشر رجلاً من المتوطنين صلى بهم، وجازت للجميع وإلا فلا، ولذلك يلغزون فيقولون: [شخص إن صلى إماماً صحَّتْ صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموماً بطلت صلاته وصلاة مأموميه]، والخليفة يُصلي الجمعة مقيماً ومسافراً إذا كان في دولته، لأنه في محل إقامة أينما حلَّ، وحيثما ارتحل، ولكنها ليست عليه بواجبة فإن أقامها جازت له وصحت منه.

٤ - الخطبتان:

إنَّ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ في سورة الجمعة، يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يخطب، وقد أُثِرَ عنه أنه لم يصلَّ جمعة قط إلا بخطبة، وهي تُحرِّمُ البيع فهي واجبة، وورد عن جابر بن عبد الله أن رسول الله كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب، فمن ذكر أنه خطب الناس قاعداً فهو مخطئ، وقد روى هذا مسلم عن كعب بن عجرة^(٣)، واشتروا للخطبة

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٨٨.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٦٢.

(٣) [انظر الجامع لأحكام القرآن] ج١٨/٧٥.

القيام وهو واضح في مضمون الآية الفارطة بلفظه ومعناه.

قال (الدردير): «والأظهرُ أن القيام واجبٌ غير شرطٍ فإن جلس الإمام أئِمَّ وصَحَّت»^(١)، وأن تكون الخطبة بعد زوال لا قبله، وأن تكون جهراً وباللغة العربية، ولو كان المأمومون أعاجم، وأن تكون الخطبة داخل المسجد لا خارجه، وأن تتصل بالصلاة، قال (الدردير): وَيُعْتَفَرُ الْفَضْلُ الْيَسِيرُ، على أن يحضرها الاثنا عشر رجلاً، وهو العدد الذي بقي بعد أن انفضوا^(٢).

ومن شروط الخطبتين أن تكونا قبل الصلاة فإن أُخِّرَتَا عنها أعيدت الصلاة لعدم صحتها قبلها، وتُعاد الصلاة إن قرب الزمن، وأما إن طال فتعاد الخطبتان والصلاة معاً، وذلك بخروج الناس من المسجد، وأن تكون مما تُسميه العرب خطبة، مما له معنى، ويكون إيجازه مفيداً فلا يجزئ التهليل والتحميد وحدهما، بل لا بدَّ من وعظ ودعاء، نحو: [اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر]، وما إليها من العبارات، وقال (أبو حنيفة): لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزاءه، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتج عليه فقام عبدالرحمن بن عوف فقال: «إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب»، ثم نزل فصلّى، قال (القرطبي): «وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وقال أبو يوسف ومحمد، الواجب ما تناوله اسم خطبة، وهو قول الشافعي، قال أبو عمر بن عبدالبرّ وهو أصح ما قيل في ذلك»^(٣)، وقد وقع في جامع (القيروان) قديماً أن الخطيب شرع بعد قوله: أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضّ على طاعة الأمير فذهل، وتلا الدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية، ثم نزل فصلّى، قال الإمام (مبارة)

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٢٥٩.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٣٤.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨/٧٥.

فلما أكمل صلاته، أعدتها ظهراً لعدم جواز الاكتفاء بالخطبة الأولى على المشهور^(١)، كما أفتى الفقهاء أن الأذان الثالث الذي وردت به الرواية في [رسالة ابن أبي زيد القيرواني] وكذلك الثاني إذا لم يؤديا فإن الجمعة صحيحة، والاكتفاء بالأذان الواحد لها جائز على القول الآخر، وقد ورد أنه في جامع (غرناطة) صعد الشيخ المحدث (أبو عبدالله محمد بن رشيد الفهري المالكي)، فظن أنّ الأذان الثاني هو الثالث وقد جرت العادة به في مساجد المغرب والأندلس، فقام للخطبة، فاستعظم ذلك بعض الحاضرين، وهموا أن ينبهوه، وكلمه أحدهم فلم يقطع خطبته بل قال (على البديهة): «أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لا يبطله المندوب، وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب، فتأهبوا لطلب العلم، وانتبهوا وتذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فقد روينا عنه عليه السلام أنه قال: «من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل، وعمل فقبل، وأخلص فتخلص»^(٢).

والخلاصة أنه عند مالك لا حدّ للخطبة وشروطها عند المالكية: فالحمد لله في بدايتها بأي صيغة كان، والصلاة على النبي عليه السلام بأي صيغة من الصلوات، على أن يذكر الاسم الصريح، ولا يكفي الضمير الدال عليه، ويوصي المصلين بالتقوى ويقرأ آية أو آيات من القرآن، تكون واضحة الدلالة، مفهومة المعنى، مؤدية للغرض، ثم الدعاء للمؤمنين خاصتهم وعامتهم، والمشهور أن هذه الأمور مندوبة وليست فرائض^(٣). قال صاحب [التحفة الرضية]: تكون الخطبة كاملة صحيحة إذا قال (الخطيب): «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه السلام، أما بعد: فأوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذرکم من معصيته ومخالفته قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُحْشَابٍ

(١) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين]، ص: ٢٥١.

(٢) [المصدر نفسه]، ص: ٢٥١.

(٣) [التحفة الرضية] ص: ٣٩٣.

ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَوْهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَوْهُ ﴿٨﴾ (١)، ثُمَّ
 يجلس، ثم يقوم فيقول بعد قيامه، بعد الشاء والصلاة على النبي ﷺ أما
 بعد، فاتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، يغفر الله لنا
 ولكم (٢).

- ٢٦٩- ثُمَّ أَحْيِرًا جَامِعٍ لِلْجُمُعَةِ وَاشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا أَرْبَعَةً
 ٢٧٠- مُتَّصِلًا بِبَلَدَةٍ مُتَّحِدًا وَلَيْسَ يُجْزِي غَيْرُهُ إِنْ عُدَّدَا
 ٢٧١- إِلَّا لِضَيْقِ قَاهِرٍ ضِمْنَ الْعَتِيقِ وَصَحَّ فِي الرَّحْبَةِ أَوْ عَرْضِ الطَّرِيقِ
 ٢٧٢- أَوْ لِعِدَاءٍ يَمْنَعُ اجْتِمَاعًا وَرَخَّصُوا فِي السَّقْفِ وَالْجَمَاعَةِ
 ٢٧٣- فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيمَا ذَكَرُوا وَالظَّاهِرِ الْجَوَازِ فِيمَا يُؤْتَرُ
 ٢٧٤- وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بِنَاءٍ مُعْتَمَدٍ فِي عَادَةِ الْقَرْيَةِ أَوْ أَهْلِ الْبَلَدِ

وَتَبَيَّنَتْ شُرُوطُ الصُّحَّةِ الشَّرْطِ الْخَامِسِ وَهُوَ:

٥ - الْجَامِعُ:

يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي جَامِعٍ، فَلَا تَصَحُّ فِي الْبُيُوتِ وَلَا
 فِي بَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا فِي خَانَ وَلَا رَحْبَةٍ دَارٍ (٣)، وَاسْتُنْبِطَ حَكْمَ وَجُوبِهَا
 فِي الْمَسْجِدِ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجُمُعَةِ رَقْمًا: [٩] إِذْ تَرْتَبِطُ شَرْطُ السَّعْيِ لِلصَّلَاةِ
 بِالنِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا نِدَاءٍ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ إِلَّا مَا ذَكَرَ، وَيَكُونُ عَامًّا عَلَى
 الْمَنَارِ، بَحَيْثُ يَسْتَدْعِي النَّاسَ جَمِيعًا مِمَّنْ يَخَاطَبُونَ بِالْجُمُعَةِ وَأَكَّدَ النَّازِمُ بِأَنَّ
 الْفُقَهَاءَ اشْتَرَطُوا لِلْجَامِعِ شُرُوطًا أَرْبَعَةً:

- أ- أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْبَلَدَةِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، فَإِنْ انْفَصَلَ عَنْهَا انْفِصَالًا
 كَثِيرًا، لَمْ تَصَحَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ
 ب- أَنْ يَكُونَ مُتَّحِدًا لَا مُتَّعِدًا.

(١) الزلزلة: ٧ - ٨.

(٢) [التحفة الرضية] ص: ٣٩٣.

(٣) [المذهب المالكي وأدلته]، ج ١/٢٦٠.

ج - أن يكون مبنياً فلا تصح في زريبة أو ما حُوِّط بأحجار أو طوب، من غير أن يكون مبنياً بناء معتاداً.

د - أن يكون بناؤه مساوياً لما اعتاده أهل البلدة، فلا يخف عما ألفوه.

ويفصل الناظم، في الأبيات مؤكداً أن الجمعة للعتيق، وإن تعددت المساجد، فهي تجزئ فيه لا في سواه، والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداءً، ولو كان متأخراً في البناء فالعبرة ببداية الصلاة فيه لا بالبناء.

يقول الفقهاء: «فإن صلى في الجديد فالصلاة فاسدة ما لم يهجر القديم وينقلوها للجديد، سواء كان الهجر لموجب أو لغير موجب، لأن الجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد، ولا تصلى بجماعة أخرى لا في العتيق ولا في غيره»^(١).

واستدلَّ المُقرَّرُ لهذه الفتوى بكون الجمعة كانت تقام في المسجد النبوي الجامع ولم تقم في المدينة في غيره زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قال (الدسوقي): «ومقابله - أي القول المشهور بعدم جواز التعدد - قول يحيى بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيراً وقد جرى العمل به»^(٢).

وحيث أن الجمعة للعتيق فإنه لا يُجزئ تعددها في القرية الواحدة، إلا إذا ضاق العتيق بالمصلين ضيقاً قاهراً لا يعالج^(٣)، قال الشيخ أحمد حماني: «وهكذا نجد فقهاءنا - من عهد مالك حتى آخر القرن الماضي - يفتون بعدم صحة صلاة الجمعة في الجديد مع وجود القديم، حتى ولو كان القديم خرباً كما أفتى به ابن رشد إذا أقيمت الصلاة به»^(٤).

(١) [المذهب المالكي وأدلته]، ج ٢٢٠/١.

(٢) نفسه ج ٢٦١/١.

(٣) قال صاحب [سراج السالك]: «اللهم إلا أن يضيق العتيق على المصلين ولو الذين لم تجب عليهم الجمعة ولا يمكن توسعته بوجه من الوجوه فيجوز التعدد» انظر [سراج السالك] ج ١٥١/١ - ١٥٢.

(٤) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ١٧٠/١.

وتصحُّ الصلاة بالرحبة والطرقات المتصلة بالمسجد سواء اتصلت الصفوف أم لا، كما يصح التعدد إذا ما كانت العداوة مستحكمة بين الطرفين، وخيف من التقائهما الفتنة في المكان الواحد، فأجازوا إقامتها في موضعين للضرورة.

أما السقف فقد رخصوا فيه، وقالوا: يُشترط للجامع سَفْفٌ، ورخصوا أيضاً إقامة الصلوات الخمس كشرط لجامع الجمعة أو تأييد الجمعة به، وقد اشترط (ابن بشير) في الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس، قال وأما المساجد التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها^(١)، وقالوا لا تجوز بسطح المسجد ونقله (الدسوقي)، وقيل إن ضاق المسجد جازت للضرورة الملحة، ولا حرج في ذلك على المشهور، وفي البيت الأخير ذكر لما سلف من شروط الجامع، وهو كونه بناءً معتمداً في عادة القرية أو أهل البلد.

٢٧٥- سُنَّ جُلُوسٌ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ وَسُنَّ الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ الْجَلْسَةِ
 ٢٧٦- وَتُدَبُّ الْإِنْجَازُ مَعَ جَهْرِ الْكَلَامِ وَحَمْدُهُ مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 ٢٧٧- عَلَى النَّبِيِّ مُذَكَّرًا لِمَنْ عَصَى مُتَّكِنًا فِي وَقْفَةٍ عَلَى الْعَصَا
 ٢٧٨- وَيَحْرُمُ السَّفَرُ أَنْ الْجُمُعَةَ كَذَا التَّخَطُّي لِالرَّقَابِ الْمُشْرَعَةَ
 ٢٧٩- إِلْقَاؤُهُ السَّلَامَ أَوْ رَدُّ السَّلَامِ تَشْمِيئَتْ عَاطِسٍ فَبَيْعٌ أَوْ كَلَامٌ
 ٢٨٠- وَحَصْرُوا الْأَعْدَارَ لِلتَّخَلُّفِ فِي الْوَحْلِ وَالْمَطَرِ وَالتَّخَوُّفِ
 ٢٨١- أَوْ مَرَضِ النَّفْسِ أَوْ الْقَرِيبِ أَوْ مِنْ جُذَامٍ مُنْفَسِدٍ مُصِيبِ
 ٢٨٢- وَالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ رِيحَةٍ كَرِيهَةٍ كَالثَّوْمِ
 ٢٨٣- أَوْ عَدَمِ الْقَائِدِ لِلْأَعْمَى الضَّرِيرِ فَإِنْ يَكُنْ يَفْقِدُ فَاأَوْلَى الْمَسِيرِ

بدأ الناظم بما يسن في الجمعة مما ذكره الفقهاء وهو كالتالي:

١ - الجلوس في أولها:

كما كان الرسول ﷺ يفعل، فقد كان يجلس بين يدي القيام لها،

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٣٥٧.

ودليل ذلك حديث (عبدالله بن عمر) قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، وكان يجلس إذا صلعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم ثم يقوم ويخطب)^(١).

٢ - استقبال ذات الإمام حين الخطبة:

والظاهر من كلام المدونة أنه سنة، قال الإمام (مالك): «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبله وغيرها»^(٢) واستقبال المأموم للإمام والإنصات له واجب، لما ورد في الحديث: (إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، واصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم)^(٣)، وقال ابن القاسم أخبرني مالك أنه رأى بعض أهل العلم ممن مضى يتحلق في يوم الجمعة ويتحدث فقلت لمالك: متى وجب على الناس أن يستقبلوا الإمام بوجوههم، قال إذا قام وخطب، وليس حين خرج^(٤).



مَنْدُوبَاتُ الْجُمُعَةِ

١ - إِيْجَازُ الْخُطْبَةِ:

أي: تقصير الخطبتين، وتكون الثانية أقصر من الأولى، ودليلها ما رُوي عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل، قلنا: أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست (أطلت قليلاً) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مالك في [الموطأ].

(٣) [المدونة] ج ١/١٣٨ وما بعدها.

(٤) نفسه، ج ١/١٣٩.

فقيهه، فاطِبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ لِسِحْرًا»^(١).

٢ - رَفَعِ الصَّوْتِ:

أي: الجهر بالخطبتين بحيث يؤدي المعنى ويصل إلى المراد، فقد كانت العرب تستحسن جهازة الصوت كشرط لنجاح الخطيب في هذه المهمة البيانية النبيلة.

٣ - بدء الخطبتين بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ:

وزادوا يُندب ختم الثانية بـ: (يغفر الله لنا ولكم) أو بـ (اذكروا الله يذكركم واستغفروه يغفر لكم)، وقد ورد في [المدينة] أن ابن القاسم سأل مالكا عن الإمام هل يسلم على الناس إذا صعد على المنبر فأنكر ذلك، وكان يقول أن الإمام يقول آخر الخطبة، غفر الله لنا ولكم واستحسنه، فسأله ابن القاسم قائلاً: «يا أبا عبدالله، إن الأئمة اليوم يقولون: فاذكروا الله يذكركم، قال وهذا حسن، وكأني رأيت يري الأول أصوب». قال: «الشيخ باي في شرحه على ابن باد: «وتصح بمحض قرآن، ويستحب فيها الحمد والصلاة على النبي ﷺ وأمر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن»^(٢).

٤ - توكلوا الإمام أثناء خطبته على العصا:

فهو من فعله ﷺ لأنه كان إذا خطب الناس توكلأ على قوس أو على العصا، وعليه درج الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، يقول (حبيب بن طاهر): يقول (ابن شهاب): «كان ﷺ إذا قام أخذ عصاً فتوكلأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك»^(٣)، وقال الإمام (ميارة): «وتوكلأ على عصا أو قوس لتطمئن نفسه، وقيل لثلا يعبث بيده»^(٤).

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) باي بلعالم [فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد] مطبعة قرفي باتنة. ص: ١٤٥.

(٣) [المدونة الكبرى] ج١/١٤٠ وانظر [الفقه المالكي وأدلته] ج١/٢٥٦.

(٤) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٥١.

مَا يَحْرَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

شرع الناظم يتكلم عن المحرّمات يوم الجمعة وهي:

١ - السفر صبيحة الجمعة:

وقد ربطوا التحريم بدخول وقت الزوال، أي: قرب الجمعة، بحيث لا يستطيع تداركها، أما في الصبيحة أي: ما بعد الفجر فمكروه لا حرام يقول صاحب [سراج السالك]:

أَوْ سَفَرَ يُبَدِّئُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيَالِ زَوَالٍ امْتَنَعَ لظَعْنِ الْحُرِّ^(١)

ودليله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره، ولا يعان في حاجته»^(٢)، وشرحه بقوله: «أي: أنه يحرم على الذكّر الحرّ الذي تجب عليه الجمعة السفر بعد الزوال لوجوبها عليه إذاك، اللهم إلا أن يخشى فوات رُقّة»^(٣).

٢ - يحرم تخطى رقاب الجالسين:

ودليله ما رواه عبدالله بن بسر قال: جاء رجل يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِجْلِسْ فَقَدْ أَدْبَيْتَ»^(٤).

٣ - السّلام:

أي: إلقاؤه مِن أُنَى مُتَأَخَّرًا إِلَى الْمَسْجِدِ.

(١) [سراج السالك] ج ١/١٥٣.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) هامش [سراج السالك] ج ١/١٥٣.

(٤) رواه أبو داود.

٤ - رُدُّ السَّلَامِ وَلَوْ كَانَ الرُّدُّ بِالْإِشَارَةِ فَهُوَ يَحْرُمُ:

٥ - تَشْمِيثُ الْعَاطِسِ:

وهو أن يقول مَنْ يسمعه يَحْمَدُ: يرحمكم الله.

٦ - البَيْعُ وَمَا يَقَابِلُهُ مِنْ شِرَاءٍ:

من بَدَأَ الأَذَانَ إِلَى سَلَامِ الإِمَامِ، وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾^(١).

٧ - الكَلَامُ أَنْ الخَطْبَتَيْنِ أَوْ بَيْنَهُمَا:

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ سَامِعاً، فَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُهُ صَوْتُ الخَطِيبِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الكَلَامُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَقَوْتَ»^(٢).

أَعْدَاؤُ التَّخْلُفِ عَنِ الجُمُعَةِ

أعداء التخلف محصورة عند الفقهاء، وعليها نص صاحب [الرسالة] وخليل وصاحب [سراج السالك] ووردت في [المدونة] وغيرها. لخصها الناظم فيما يلي:

١ - الوَحْلُ:

أي: الوحل المتراكم وهو ما عبَّرَ عنه سابقاً بكونه يمنع جل الناس من لبس المداس.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

٢ - المَطَرُ:

ويُقصد به المطر الغزير، الذي بلغ من الشدة والتواصل مما يحمل أواسط الناس عمراً أو قوة على تغطية رؤوسهم، ودليل الوحل والمطر أن عبدالله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدَّحَضِ^(١)

٣ - التَّخَوُّفُ:

ويكون على مال أو نفس أو هما معاً، وقالوا هو الخوف من القتل أو القطع أو الجرح.

٤ - المَرَضُ:

الذي يَعَسُرُ معه الإتيانُ للجمعة، ومثله الكِبَرُ، وفي ذلك مشقة وحرَج تلحقان به، إذا حضر الجمعة فيباح له التخلف عنها.

٥ - مَرَضُ الْقَرِيبِ:

وعبّر عنه الفقهاء (بالتمرض) وهو القيام بشؤون المريض الأجنبي، إذا عدم من يقوم عليه، أما الصديق والقريب فيجوز التخلف لتمرّضه ولو وجد من يعوله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «لأن حق المسلم أكد من القيام بفريضة باح له بالتخلف عنها بأعذار أقل من هذا كالمطر والوحل كما مر»^(٢).

٦ - الجُدَامُ:

من الأعذار المبيحة للتخلف إذا اشتد جذام الشخص الذي أُصيب

(١) رواه البخاري.

(٢) [التحفة الرضية]، ص ٤١٥.

به بأن تفشت رائحته وصار التأذي به واضحاً ملحوظاً، فيُمنع من الاختلاط بالناس، والتواجد بالأماكن العمومية، ومعلوم أن الجذام مرض تتناثر منه الأعضاء، وقد أمر النبي الناس باجتنابه لما يسبب لهم من الأذى.

٧ - الخوف من الحبس والضرب:

ويكون من أحد الظالمين حاكماً أو محكوماً أو قاطع طريق، ممن يُخشى بطشه عادة أو الخوف من سلب ماله، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ومثل ذلك لو خاف على عرضه أو دينه، أو أن يحمل على معصية أو ظلم أحد غيره من الناس»^(١).

٨ - وجود رائحة كريهة:

كالثوم والبصل ولم يقدر على إزالتها بكل الوسائل المتاحة له، وقد سمعت أحد مشائخنا يقيس نتن رائحة الجوارب الشديدة الفَوَاحِ على ما ذكرناه، لأنَّ التأذي بها حاصل وهو اجتهاد لطيف.

٩ - عدم وجود القائد:

وذلك للأعمى الذي فَقَدَ بصره، إذا كان لا يهتدي بنفسه ولا يستطيع أن يلمس المسلك للجامع دون أذى، والله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾^(٢)، أما إذا وجد القائد أو كان يعرف المسلك بنفسه فلا عذر له، فعن عبدالله بن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك عذراً»^(٣).

(١) [التحفة الرضية]، ص ١٥.

(٢) النور: ٦١.

(٣) رواه أبو داود.

وزاد البعض من أعداء التخلف:

١ - القيام بشؤون المحتضر أي: المشرف على الموت.

٢ - القيام بشؤون الميت إذ إكرام الميت التعجيل بدفنه.

٣ - عدم وجود ساتر للعورة.

ودليل الأول والثاني حديث (ابن عمر) حين دعي يوم الجمعة، وهو يستحضر للجمعة إلى سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة^(١)، وأما الثالث فشرط في صحة الصلاة معلوم، إذ من لم يجد ثوباً لستر عورته لا يخرج متكشفاً إلى الناس، وتسقط عليه الجمعة.

ملاحظة:

يُنْدَب للجمعة الغسل قبلها، وتحسين الهيئة بقص الشارب والأظافر، وحلق العانة ونتف الإبطين، واستعمال السواك، والتجمل بالثياب، وأفضلها البياض، ويُحْرَم التزيّن للمرأة يوم الجمعة للخروج إلى المسجد، كما يندب التطيب للرجل دون المرأة، ويُسَنُّ الذهاب المبكر والتهجير لها كما أسلفنا، ودليل ذلك حديث (أبي أيوب الأنصاري): قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»^(٢).



(١) رواه البيهقي.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

- ٢٨٤- سُنَّ لِخَوْفٍ فِي آدَاءِ مَرْعِي
- ٢٨٥- يُقَسَّمُ الْقَوْمُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٨٦- عَلَى وَجُوبٍ إِنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ
- ٢٨٧- لِيَأْمَنُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّلْزَلِ
- ٢٨٨- وَلَيَاتٍ بِالنَّصْفِ لَهَا مَعَ طَائِفَةٍ
- ٢٨٩- يَدْعُو الْإِلَهَ بِالثَّبَاتِ وَالْفَرَجِ
- ٢٩٠- فَإِنْ أَتَمَّتْ فَرَضَهَا أَفْذَاذًا
- ٢٩١- وَلَتَأْتِ أُخْرَى لَمْ تُؤَدَّ فَلْتَقُمْ
- ٢٩٢- فَإِنْ قَضَى الْإِمَامُ مَعَهَا مَا بَقِيَ
- صَلَاةُ خَوْفٍ فِي الْقِتَالِ الشَّرْعِي
- وَتُشْرَحُ الْأَفْعَالُ مِنْهَا بِالثَّمَامِ
- أَوْ بِاسْتِحْسَانٍ إِنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ
- بِمَا يَكُونُ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعَمَلِ
- وَلَيَنْتَظِرُ كَيْمَاتِهِمْ وَأَقْفَا
- مُؤْمَلًا لِكَرْبِهِمْ أَنْ يَنْفَرِجَ
- فَلْتَنْصَرِفَ بِخَطِّهَا لِوَادَا
- مُخْرِمَةً بِفَرَضِهَا وَلَتَأْتِمِ
- فَلْتُكْمِلَنَّ كَأَخْتِهَا لِلْسَّابِقِ

هذا الفصل خاص بما سمته الشريعة (صلاة الخوف)، وهي سنة مؤكدة، ورد تفصيلها في القرآن الكريم، وقد خرجت الآية مخرج التعليم لهيئة صلاة الخوف، وأصبحت حُكماً يُخاطب به المؤمنون في كل عصر، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠٢﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ آسِلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا آسِلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾ (١).

لذلك قال النَّاظم سُنَّ لِخَوْفٍ فِي آدَاءِ مَرْعِي، وما يُراعى فيه هو تحديدات النص القرآني الذي فَصَّلَ حكمه وكيفيته، على أن يكون القتال

(١) النساء: ١٠١ - ١٠٢.

شرعياً كما أُكِّد، وخاصة عند خوف فتنة الذين كفروا، ممن يترصدون بالمؤمنين الدوائر، ولا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمّة، ولا تمنعهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوا المؤمنين، لأنهم أعداء لهم في كل حين وزمان^(١).

والظاهر أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالنبي ﷺ وإنما هو حكم عام ودائم، يشمل الأمة في حالة حروبها، والدليل إجماع الأمة، وخاصة الجيل الأول من الصحابة الذين كانوا يفعلون ذلك، أي: يُطَبِّقُونَ مضمون الآية في حروبهم وفتوحاتهم، ولم يُعَلِّمَ لهم مُخَالَفَ، وقد ورد في حديث يزيد بن رمان عن صالح بن خوات أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف فقال: (أَنَّ طَائِفَةً صُفِّتْ مَعَهُ وَصُفِّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)^(٢)

وقد فصلَ النَّاطِمَ ذلك فقال: إن القوم يُقَسِّمُونَ خلف الإمام فرقتين، ويشرح لهم إمامهم الكيفية الشرعية لأداء صلاة الخوف بالتَّام والاستفاضة، حتى يقبلوا عليها على بصيرة، وقد عرفوا متى يكون الائتمام بالإمام ومتى يكملون هم.

فإذا كانوا غير عالمين بكيفية أدائها ولا مطلعين من قبل عليها، كان شرحه لهم على سبيل الوجوب، وأما إذا كانوا على علم فمُستحب مستحسن، وقد نصَّ الفقهاء على التَّدْبِ صراحةً في الحالة الثانية.

وهذا الشرح للكيفية علَّله الناظم بقوله وهو بسيط واضح:

لِيَأْمَنُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّلَلِ بِمَا يَكُونُ مِنْ فَسَادٍ فِي الْعَمَلِ

(١) محمد علي الصابوني [روائع البيان] ج ١/٥١١ [نقلًا عن (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا].

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

والسنة أن يُؤدَّن لها وتُقام الصلاة، فيدخل الإمام بالطائفة الأولى، فيصلي بهم ركعة في الشنائية، كالصبح أو السفريّة، وقالوا إنه يصلي ركعتين في الرباعية بالطائفة الأولى، وكذلك في الثلاثية، ويبقى داعياً أو ساكناً، وفي الشنائية يقوم داعياً أو ساكناً أو قارئاً، وله أن يطوّل ما شاء لأنهم سيكملون وراءه ثم ينصرفون، شريطة أن يكون الجيش يُمكن أن يُقسَّم إلى فئتين فئة تواجه وتقاتل، وفئة تصلي، أو فئة تصلي وأخرى تحمي الظهور.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فتُحرم معه، ويُكمل معها بقية الصلاة، وينتظرهم الإمام حتى يكملوا ويقضوا ما فاتهم، ثم يسلم ويسلمون بسلامه، وقيل يُسلم بمجرد انتهاء صلاته فإذا سلم قاموا لقضاء ما عليهم وهو المشهور^(١).

وقد اقتبس الناظم من القرآن مضمون الآية [١٠٢] من سورة النساء، وهي التي فصّلت صلاة الخوف، مؤكداً أن الطائفتين تؤديان الصلاة مع الإمام، بالصفة المبيّنة في نص الآية، ثم تنصرف كل منهما على التوالي لتلوذ بخطها وتباشر مهامها القتالية من غير تعطيل، وهي كما رأينا عملية تداولية على الصلاة خلف إمام واحد، تخفيفاً على المسلمين، واحتياطاً للطوارئ المستجدة، حتى لا يؤخذ المسلمون على غرة.

قال الفقهاء: هنالك نوع من الخوف يمنع من إكمال الصلاة، وذلك بين المسايقة أو مناشية الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم تُصلى كيف أمكن، ركوباً أو مشياً أو ركضاً أو إيماءً بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢).

ويُقاس تأخير الصلاة في هذه الحالة على ما أوردناه في فاقد الماء، إذ أنّ المصلين في حالة توقع الانكشاف، بين الرجاء والتردد واليأس، فاليأس يصلي أوّل الوقت والمتردد وسطه، والراجي آخره.

(١) كلا الرأيين له دليله ولكن دليل المشهور في المذهب أقوى، وقد روى مالك في [الموطأ] حديثاً عن صالح بن خوات وقد ثبتناه من قبل، ولكن رواية سهل بن أبي حنمة أنه يسلم ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ثم يسلمون.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

وقد جَوَّزُوا في حالة الاشتباك والمسايفة، والمشي، والهرولة، والضرب، والركض، والطنن، والكلام المحتاج إليه، وعدم التوجُّه للقبلة، ورخصوا في الدم الملطَّخ للسلاح، ومدار كل ذلك نص الآية السابقة، وتتمتها من البداية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ (١)، قال (القاضي عبدالوهاب) بأن وجه الاستدلال أنه أمر بالمحافظة على الصلاة، وبفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال (٢).

قال صاحب [دليل السالك]: «وإذا اشتدَّ الخوف ولم يُمكن ترك القتال لبعض صلَّوا فرادى، فإن قَدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك، وإن لم يقدرُوا صلَّوا إيماءً للسجود أكثر من الركوع» (٣).

وعند مالك والشافعي لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر، وقال الحسن وقتادة يصلي ركعة إيماءً، ولم يلتفت الجمهور لحديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٤).



السُّنَنُ الْمَوْكَّدَةُ

٢٩٣- فِي الصَّلَوَاتِ سُنَنٌ مُّوَكَّدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي فِقْهِنَا مُحَدَّدَةٌ
٢٩٤- أَوْلَاهَا الْوِثْرُ بِرُكْعَةِ الْأَدَا يُسَبِّقُ بِالشَّفْعِ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ

(١) انظر شرح الآية في [تفسير المراغي] ج ١/١٩٩، وانظر [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣/١٣٧ وما بعدها.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٤٠، و [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٢٣.

(٣) [دليل السالك] ص ٣٧.

(٤) قال ابن عبد الله: انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به. انظر القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣/١٤٧.

٢٩٥- وَتَبْتَدِي مَعَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَتَنْتَهِي بِفَجْرِهِ الْمُتَسِقِ
 ٢٩٦- يَفْرَأُ بِالمُعَوِّذَاتِ وَالإِخْلَاصِ لِيَضْمَنَ النِّجَاةَ فِي يَوْمِ الإِخْلَاصِ

شرح الناظم يفصل موضوعاً مهماً، يتعلق بجملة من الصلوات المسنونة الواردة في الصحيح، وهي جملة من الصلوات المسنونة كالوتر، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، والتراويح، وقد فصل كل صلاة من هذه المسنونات على حدة وهي كالتالي:

١ - الوتر:

وهو سنة، وقد أوجبه أبو حنيفة، وهو أوكد السنن، وليس بواجب على المشهور وقد قال سيدنا علي بن أبي طالب: «ليس الوتر كالمكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ»^(١).

والدليل على أنه من السنن المؤكدة مواظبة النبي ﷺ في حله وترحاله عليه، دون انقطاع إلى أن لاقى ربه، ويُدعمه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال له رسول الله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢).

والوتر ركعة واحدة ووقتها بعد الفراغ من صلاة العشاء وتسبق بركعتي الشفق، ولا تحسب للمصلي ولا تُبرأ منها ذمته إلا بغياب الشفق، فوقيتها من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، لحديث أبي نضرة العوفي أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح»^(٣)، وقد أسلفنا أن جامع الصلاتين المغرب والعشاء يصلي وتره في بيته لا في المسجد، ولا تجوز له حتى يدخل وقت العشاء، لأنه عاجل

(١) المدونة الكبرى ج ١/١٢٢.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

الفريضة وهو غير ملزم بمعالجة النافلة، لأنه أدرك بذلك الجمع صلاة الجماعة، وأما السنن فلا داعي لتقديمها عن وقتها لجواز صلاتها في البيوت.

وعن الإمام (مالك) رضي الله عنه أنه بلغه أن عبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، قد أوتروا بعد الفجر كما في [الموطأ]، وعليه ترك الوتر اقتداء بهم حتى طلع الفجر فصلاه ثم صلى الفجر والصبح، وأما الوتر بعد الصبح أو طلوع الشمس فيسقط على المشهور.

ويُنَدب تأخير الوتر لتكون آخر صلاة المؤمن الليلية، ولا وتران في ليلة واحدة، وأجاز (ابن رشد) التنفل بعد الوتر لمن صلاه أول الليل، دون أن تُضاف له ركعة أخرى، لأن المراد بالوتر المعنى الشرعي لا المعنى العقلي، فهو لا ينقلب شفعاً لأن الشفع نَدَبٌ والوتر سنة، فإن نام أو جدد وضوءه، أو ذهب إلى المسجد، أو إلى الدار جاز^(١).

وقال الفقهاء إنه إذا زاد ركعة أخرى على الوتر لا يبطل، وإن زاد ركعتين بطل، وذكروا أن له وقتين: اختياري يتدئ بعد أداء صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، ويمتد الاختياري إلى طلوع الفجر الصادق، والضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح، وذكروا أن المنفرد إذا تذكّر الوتر وهو في صلاة الصبح، ندب له أن يقطعها ليصلي الوتر، فهذا الحكم ينجر على الإمام والمنفرد، ويستخلف الإمام ما لم يخف فوات الوقت بخروجه، أما المأموم فيجوز أن يقطع ويجوز له أن يتمادى، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر، وأعاد ركعتي الفجر لتكونا متصلتين بالصبح، ومتى أنهى صلاة الصبح، فإنه لا يقضي الوتر، لأن النافلة لا تقضى ما عدا ركعتي الفجر إذ تقضيان إلى الزوال^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في [بداية المجتهد] ج١/٢٥٤.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة] ج١/٣٤١.

وأما ما يقرأ في الوتر فهو سورة (الإخلاص والمعوذتين) كما هو نص
البيت الأخير:

يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ لِيَضْمَنَ النَّجَاةَ فِي يَوْمِ الْخَلَاصِ

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث حسن غريب رواه الترمذي كما
رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم، قال (الجزيري): «ويندب أن يقرأ فيها
بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين، ويتأكد الجهر بها»^(١)

- ٢٩٧- ثَانِيهِمَا سُنَّةُ عِيدِ رَكْعَتَانِ
٢٩٨- يَحْضُرُهَا مُكَلَّفٌ بِالْجُمُعَةِ
٢٩٩- يُكَبَّرُنَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ سِتَّةً
٣٠٠- فَهَاتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تُسَنُّ
٣٠١- وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهِ بِفَاصِلٍ
٣٠٢- وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلِ لِلزَّوَالِ
٣٠٣- فَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ
٣٠٤- وَمُذْرِكُ الْإِمَامِ فِي ثَانِيَتِهِ
٣٠٥- وَمُذْرِكُ تَشَهُّدَا وَلَمْ يُتَّخِ
دُونَ إِقَامَةِ لَهَا أَوِ الْأَذَانِ
كَذَا النِّسَاءِ وَالصَّبِيِّ أَتْبَعَا
أَوْ يَفْعَلْنَ بَعْدَ الْقِيَامِ خَمْسَةً
وَتِلْكَ فِي ثَانِيَةِ فَلْتَفْهَمَنَّ
وَلَا لِغَيْرِ لَفْظِهَا بِقَائِلٍ
وَاسْتَدْرِكُ التَّكْبِيرِ قَوْرًا فِي تَوَالٍ
يُكَبَّرُنَ عَدَّةُ آدَاءٍ
يَسْتَدْرِكُ التَّكْبِيرَ فِي فَايْتَتِهِ
لَهُ تَخْصِيلُ رَكْعَةٍ كَالْمُفْتَتِحِ

شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنْ سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ أُخْرَى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ بَعْدَ كَلَامِهِ
عَنِ الْوَتْرِ وَهِيَ كالتَّالِي:

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ:

وهي سنة عند الجمهور، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف
في الذين لا تجب عليهم الجمعة من العبيد، والنساء، والصبيان،
والمسافرين، ووقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قدرَ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى

(١) نفسه ج ١/٣٣٩.

الزوال، وموضعها بمكة المسجد الحرام، وأما بسائر البلدان فتُصلى بالمصلى في العراء، لورود السنة بذلك.

وهي تلي الوتر في التأكيد، وليست إحداهما أوكد من الأخرى، وتندب للصبيان والنساء ولغيرهم حضورها قياساً على الكسوف، ودليل مشروعيتها: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(١)، وحديث أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإذا كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف)^(٢)، وإذا فات وقتها بالزوال فلا تُصلى عند الجمهور، وخالف (القرطبي) فرأى جواز قضائها.

والأصل في صلاة العيد أنها ركعتان جهريتان، من غير إقامة لها ولا أذان، ثم ذكر أن الذي يُطالب بها هو المكلف بالجمعة ويلحقه النساء والصبيان، لحديث أم عطية الأنصارية قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)^(٣)، ثم شرع في تبيان كيفية صلاة العيد وأحكامها فقال ما مؤداه:

يُكبر الإمام ست تكبيرات عدداً تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً غير تكبيرة القيام في الثانية، ومجموعها ست تكبيرات في الثانية، لحديث عمرو بن عوف المزني: (أن النبي ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة)^(٤).

ولا يُفصل بين التكبيرات بفاصل، ولا ينطق بغير لفظ: (الله أكبر)، ولو كان ذكراً أو تهليلاً أو تسييحاً، اتباعاً للسنة وكل تكبيرة سنة مؤكدة،

(١) الكوثر: ٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي.

وإن نسي المصلي التكبير وذكره في القراءة أو بعدها كبر ما لم يركع، وأعاد القراءة ولزمه السجود بعد السلام. فإن نسيها وركع تمادى وجوباً وسجد قبل السلام للنقص، ولو لتكبيرة واحدة، وأما المؤتمّم فإمامه يحمل عنه التكبير، قال صاحب [التحفة الرضية]: «ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور سوى تكبيرة الإحرام»^(١) ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا صمت، إلا الإمام فيترك الفرصة للمأموم حتى يكبر، ومن دخل مسبقاً كبر مع الإمام ما سمعه وأكمل وحده ما فاته بعد شروع الإمام في القراءة، وأما إذا لم يُدركه كله كبره كله أثناء قراءة الإمام.

- ومن أدرك ركعة مع الإمام أدّى أقوال الركعة الثانية بالنسبة لهم، كما هي أي: أولى إمامه فيكبر سبعة تكبيرات بتكبيرة القيام، وهو فحوى قوله: (واستدرك التكبير قوراً في توال)، وأما من فاتته الصلاة فأدرك الإمام في التشهد الأخير فهو كالمفتتح^(٢).

واستحب الفقهاء أن يقرأ في صلاة العيد بسورة (الأعلى) و(الشمس وضحاها) ونحوها، واستحب الشافعي وابن حبيب قراءة سورة (ق) وسورة (القمر)، وقد ورد عن النعمان بن بشير: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ [سبح اسم ربك الأعلى] و [هل أتاك حديث الغاشية]، وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما)، وقد سأل عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي ما كان قرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: (كان يقرأ [ق والقرآن المجيد] و [اقتربت الساعة وانشق القمر])^(٣) وفي [المنتقى] أنه يقرأ في الأولى بالفاتحة وسورة مثل (الأعلى) و(الغاشية) وفي الثانية [بالشمس وضحاها] أو [الليل] لما ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٤).

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٥٤.

(٢) قال خليل رحمه الله: [وكبر ناسيه (أي التكبير) إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى]، قال (الدردير): [ولا يرجع للتكبير فإن رجع له استظهر البطلان].

(٣) رواه مسلم.

(٤) انظر الباجي (المنتقى) ج ١/٣١٨.

- ٣٠٦- يُنْدَبُ فِي لَيْلَتِهَا الْقِيَامُ
 ٣٠٧- وَفَطْرُهُ قَبْلَ الذَّهَابِ فِطْرًا
 ٣٠٨- وَلِيَذْهَبَنَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 ٣٠٩- تَكْبِيرُهُ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَدَا
 ٣١٠- عَلَى الْإِلَهِ جَاعِلِ الْعِيدِ لَنَا
 ٣١١- وَنِدْبَ التَّكْبِيرِ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ
- وَالْغُسْلُ وَالتَّطْيِيبُ وَالْهِنْدَامُ
 وَتَرْكُهُ حَتَّى الرَّجُوعِ نَحْرًا
 إِلَى الصَّلَاةِ بِالرِّضَا وَالْأَنْسِ
 وَخُطْبَتَانِ تُلقِيَانِ فِي الثَّنَا
 ظَرْفًا لِمَحْوِ الذَّنْبِ مِنْ غَيْرِ عَنَا
 فِي النَّحْرِ لِلرَّابِعِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتِ

مَنْدُوبَاتُ الْعِيدَيْنِ:

شرع يُفْضَلُ مندوبات صلاة العيد، ممَّا يُرْعَبُ فِيهِ ليلتها ويومها، فأجملها فيما يلي:

١ - الْقِيَامُ لَيْلَةَ الْعِيدِ:

يُنْدَبُ إحياء ليلتها بقيام الليل من تهجد وذكر، وقراءة قرآن واستغفار، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»^(١)، وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

٢ - الْغُسْلُ:

ويبدأ استحبابه عند دخول السُّدُسِ الأخير من الليل لقربه من الفجر وصلاة العيد بعد ذلك^(٣)، قال الإمام (ميارة): «ومن سننها الغسل»^(٤)، والمندوب الاغتسال بعد الفجر، ولو اغتسل قبله جاز، ودليله حديث (ابن عمر) المشار إليه في الهامش.

(١) حديث رواه ابن ماجه، وقال النووي هو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) روى مالك عن نافع [أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدر للمصلّى].

(٤) [الدر الثمين والمورد المعين] ص. ٢٢٦.

٣ - التَّطِيبُ والتَّجْمَلُ بِاحْسَنِ الثِّيَابِ:

وهو مسُّ الطيب قال (خليل): «وئدب إحياء ليلته وُغسلَ وبعَدَ الصُّبْحَ، وتطِيبُ وتزَيُّنُ، وإن لغير مُصَلٍّ، ومشي في ذهابه»^(١).

٤ - الهِنْدَامُ:

وهو لبسُ الثياب الجديدة والنظيفة ولو لغير المصلي، ورمزيتها الفرحة بإتمام العبادة، وشكر الله على أنعمه الغزيرة. وأما النساء فيُستثنَيْن من الحكم ولا يُطالبن بتزيين ولا عطر لما في ذلك من الفتنة.

٥ - فِطْرُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

في عيد الفطر وتأخير الإفطار إلى ما بعد ذبح الأضحية في الأضحى.

٦ - المشي في الذهاب فقط للقادر:

لما رُوي عن علي: «مَنْ السَّيَّةُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئياً» واستحبُّوا الذهاب من طريق، والرجوع من آخر، لتكثير الأجر، ولا يُطلب المشي من الراجع وله أن يركب، ويكون الخروج عند طلوع الشمس، فقد روى جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢).

٧ - التَّكْبِيرُ:

وذلك في الذهاب وفي المُصَلِّي، إلى غاية الشروع في الصلاة بعد خروج الإمام، ويُندب الجهر بالتكبير وهو المشهور، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٠٢.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) البقرة: ١٨٥.

٨ - الخُطْبَتَانِ:

يُلقِيهما الإمام على المنبر، أو على الأرض واقفاً في المصلّى، وذكُر أن الخطبتين يكون موضوعهما الشاء على الله الذي جعل العيد فرصة سانحة لغفران الذنوب، ومحو الآثام، والتسامح بين الأنام.

٩ - التَّكْبِيرُ إِثْرَ الصَّلَوَاتِ فِي النَحْرِ:

ويكون التكبير في أيام عيد الأضحى بعد خمس عشرة فريضة وُقُتِيَّةً، من ظهر يوم النحر، إلى صبح اليوم الرابع، وهذا مسنون للحاج وغيره، فيطالب بالتكبير إثر كل فريضة إلى صبح الرابع، وقيل إلى الظهر منه فإذا نسي الإمام التكبير كَبَّرَ مع القُرْب، ونُدب أن يكون باللفظ المأثور (الله أكبر) ثلاثاً، ولا يزيد عليه فإذا لم يُكَبِّرْ الإمام كَبَّرَ المأموم ولا يُترك التكبير على كل حال، ودليله ما روي أن (عمر بن الخطاب) كان يكبر في قبته بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً^(١)، وصيغة التكبير: الله أكبر [ثلاثاً]، وقيل: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»^(٢).

مُلاحَظَةٌ إِضَافِيَّةٌ:

كثيراً ما يقع أن يصادف العيد الجمعة فما حكمها؟ والجواب باختصار: أن الجمعة واجبة في وقتها مع كون المصلّي صلاة العيد قد أداها في نفس اليوم، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهي فتوى بوقوعها معها وعلى الإمام أن يصلّيها، لكون الآية لم تَسْتثنِ عيداً من غيره.

بينما روي ابن الماجشون عن مالك جواز أن يَأَذَنَ الإمام في التخلّف عن الجمعة، إذا اجتمعت مع العيد، وقد أَدَنَ عثمان رضي الله عنه لأهل العوالي في ذلك، وقد وقع بمحضر الصحابة ولم يُنكر عليه أحد، فقد روى

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه تعليقاً.

(٢) [انظر التحفة الرضية] ص ٤٦٢.

(مالك) في [الموطأ] «أن عثمان رضي الله عنه صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال: إنه قد اجتمع لكم يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»^(١) قال الشيخ (أحمد حماني): «فذلك دليل على أن الإذن لهم في التخلف عنها عند من أخذ به، مسقط لوجوبها وهذا ما يراه مالك»^(٢).

٣١٢- وَالثَّالِثُ الصَّلَاةُ فِي الْمَأْلُوفِ مِمَّا يُسَمَّى سُنَّةَ الْكُسُوفِ
 ٣١٣- بِرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ حِلِّ النَّفْلِ وَتَسْتَمِرُّ لِرِزْوَالِ الظُّلِّ
 ٣١٤- يُكَرَّرُ الرُّكُوعُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ وَيُنْدَبُ التَّطَوُّلُ حِينَ السَّجْدَتَيْنِ
 ٣١٥- وَالطُّوْلُ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ السُّورَةُ بِمَسْجِدٍ تُنْدَبُ فِي جَمَاعَةٍ
 ٣١٦- وَالْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ بَعْدَ خْتِمِهَا وَيُطْلَبُ الإِسْرَارُ فِي آدَائِهَا

صَلَاةُ الْكُسُوفِ:

من الصلوات المسنونة صلاة الكسوف، ويعني الكسوف احتجاب الشمس وذهاب ضوئها، لحيلولة القمر بينها وبين الأرض^(٣).

ويذكر الناظم بأنها صلاة في المألوف، وتسمى سنة الكسوف، والحقيقة أنها سنة غير مؤكدة، ويؤمر بها كل مأمور بالصلاة، ولو كان مسافراً أو صيباً، وتسنُّ في المسجد قبل الانجلاء، مخافة أن يفوته ذلك لو تنقل خارج المسجد، وأجاز (ابن وهب) فعلها في المسجد وفي المصلّى، والأوّل أظهر.

وللفدّ أن يصلّيها في بيته، واستحبّوا فيها الجماعة مثلما هو حاصل عندنا، ولا عبدة بسفر، ولا إقامة فيها، إذ المسافر والمقيم مُطالبان بأن يصلّياها، كما يصلّيها البدويّ في البادية، والمرأة في بيتها^(٤). ووقت هذه

(١) رواه مالك.

(٢) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج ١/١٧٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣١٩.

(٤) انظر [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٢٢٤.

الصلاة من حِلِّ النَّافِلَةِ صباحاً بعد ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال .

شَرَعَ النَّاطِمُ فِي تَبْيَانِ صِفَتِهَا بِكَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ حِلِّ النَّفْلِ، وَتَسْتَمِرُّ لَزْوَالِ الظِّلِّ، وَتَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَسْنُونَةُ، بِتَكَرُّرِ الرُّكُوعِ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، إِذْ يَدْخُلُ فِيهَا فَيَقْرَأُ سُورَةَ طَوِيلَةً كَالْبَقْرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَمْكُثُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَبْقَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ لِيَسْجُدَ^(١)، وَدَلِيلُهَا صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَكُونُ سَرًّا، قَالَ (ابْنُ جَزِي الْكَلْبِيُّ): «وَيُسْرُ الْقِرَاءَةُ خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ»^(٢).

وَدَلِيلُ حُجِّيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٣).

وَالْمُنْدُوبُ لَهَا صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَطْوِيلُهَا، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ وَالرُّكُوعُ، وَإِيقَاعُهَا جَمَاعَةً، وَالْوَعْظُ بَعْدَهَا، وَإِذَا انْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ رُكْعَةٍ تَمَمَّتْ كَالنَّوَافِلِ، وَإِنْ انْتَهَتْ الصَّلَاةُ، وَلَمْ تَنْجَلِ الظَّاهِرَةُ فَلَا إِعَادَةَ لِلصَّلَاةِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اسْتِشْعَارُ لِعَظْمَةِ الْمُسَيِّرِ لِلْكَوْنِ بِالْحَسْبَانِ وَالدَّقَّةِ^(٤)، وَلَا يُؤْذَنُ لَهَا وَلَا يَقَامُ، وَيَسْتَحْسِنُ أَنْ يَنَادِيَ لَهَا: (الصَّلَاةُ

(١) كل قراءة تكون أقل في الطول من سابقتها.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ٩٣.

(٣) رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم.

(٤) قال (جلال الدين السيوطي): قال المنجمون لا تكسف الشمس إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر، فكذبهم الله وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم ابن النبي ﷺ في العاشر من ربيع الأول، وذكر (النووي) في الروضة أن الشمس كسفت يوم قتل (الحسين) يوم عاشوراء من المحرم.

جامعة) لحديث عبدالله بن عمر قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي الصلاة جامعة»^(١)، ودليل كون القراءة سرية أنها صلاة نفل نهارية، وبهذا ثبت فعله ﷺ، فعن مرة بن جندب قال: (صلى بنا النبي ﷺ في كسوف، لا نسمع له صوتاً)^(٢).

٣١٧- أَمَّا الْخُسُوفُ مَعَ ضَوْءِ الْقَمَرِ فَأَدَّهُ جَهْرًا كَنَفْلِ حَاضِرٍ
٣١٨- بِرُكْعَتَيْنِ فِي الْبُيُوتِ فَاتَّبِعْ وَكَرَّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْقَشِغَ

صَلَاةُ الْخُسُوفِ:

الخسوفُ ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه، والأصل أن الكلمة تُستعمل لذهاب ضوء الشمس والقمر معاً، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو أجود الكلام في قول ثعلب.

وقال أبو حاتم: إذا ذهبَ بعض ضوء الشمس فهو الكُسوفُ، وإذا ذهبَ كلُّه فهو الخُسوفُ.

وهي مندوبة في حق من تجب عليه الصلاة، وأما الصبي فلا يؤمر بها لكونها ظاهرة ليلية، لا يحتمل رهق السهر من أجلها.

وهي ركعتان جهرا كالنوافل، ولا يُجمع لها الناس بل تُصلى في البيوت، ودليل الإمام (مالك) عمل أهل المدينة، فقد وقع الخسوف في عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه أنه جمع الناس لصلاتها، يقول (سحنون) قال (مالك): «وَمَا سَمَعْنَا أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ يُجْمَعُ لَهُ الْإِمَامُ»^(٣)، وفي الأثر عن عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(٤)

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أصحاب السنن أيضاً.

(٣) [المدونة الكبرى] ج ١/١٥٢.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ:

- ٢١٩- وَخَامِسًا صَلَاةُ فَقْدِ الْغَيْثِ
 ٢٢٠- فَيَطْلُبُوا الرَّازِقَ إِمَّا قَحَطُوا
 ٢٢١- بِالْجَهْرِ فِي قِرَاءَةِ لِلرَّكْعَتَيْنِ
 ٢٢٢- وَلِيُخْرِجَ الْإِمَامُ مَعَ جَمْعِ لَهَا
 ٢٢٣- وَلِيُخْطَبَ الْجَمْعُ عَلَى وَجْهِ الثَّرَى
 ٢٢٤- مِنْ غَيْرِ حَدٍّ مُلْزِمٍ أَوْ عَدَدٍ
 ٢٢٥- بَعْدَ الْفَرَاغِ كُلِّيًّا مِنْ خُطْبَتِهِ
 ٢٢٦- لِقِبْلَةِ دُونَ نُكُوسِ دَاعِيَا
 ٢٢٧- وَيُؤَمَّرُ النَّاسُ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ
- أَي طَلَبِ السَّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثٍ
 لِيُرْسَلَ الْغَيْثُ إِذَا مَا قَنَطُوا
 مَعَ الْخُشُوعِ فِي الْأَدَا وَخُطْبَتَيْنِ
 فِي حُلَّةِ الْمَهْنَةِ لَا يَنْزِعُهَا
 مُتَّكِئًا عَلَى الْعَصَا مُسْتَغْفِرًا
 فِي بَدْءِ كُلِّ رَكْعَةٍ وَلِيَزِدَ
 مُحَوَّلًا رِدَاءَهُ عَنِ كَيْفِهِ
 وَلِيَفْعَلُوا فِعْلَتَهُ بِالْأَزْدِيَّةِ
 بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْتَمٍ وَالصَّدَقَاتِ

الاستسقاء لغة من السقيا، وشرعاً صلاة السقي من الله لَقَحْطِ أَلَمٍّ أَوْ جَفَافٍ تَوَاصَلَ، وقال الناظم: (طَلَبُ السَّقْيَا بِغَيْرِ لُبْثٍ) لرفع الأزمة والبلاء وحكمها السنية، وهي سنة من السنن المؤكدة، وقد ورد الدليل عليها في حديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)^(١)، وزاد في رواية: (وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)^(٢).

وأشار الناظم إلى أن على المصلين لهذه الصلاة المشروعة، أن يطلبوا الرازق في قحطهم ليجود عليهم من خزائنه، ويرسل إليهم نعمه المنخبة في غيئه النازل من السماء، بعد أن قنطوا من حصوله، ويشوا من نزوله، وهذا المعنى هو فحوى الآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَدَمِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾^(٣).

ثم شرع الناظم يتكلم عن صفتها الشرعية كما وردت في السنة، وقد

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الشورى: ٢٨.

بينتها في حديث السيدة عائشة الذي رواه أبو داود وقد أوردَ فيه الصلاة والخطبة بنصها^(١)، كما ورد في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) و(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الركعة الثانية (بفاتحة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٢) ويكون الاستسقاء عادةً لتخلف المطر، ونضوب الوديان، وقلة جريان العيون، أو غورها، ونقص المنسوب المائي في الأرض بالدرجة الخطيرة، ويندب فيه الاستغفار لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٧﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا ﴿١٨﴾﴾^(٣) وقد أكثر النبي ﷺ فيها من الاستغفار والدعاء والتضرع لله، وهي تُؤدَّى بركعتين جهريتين مع الخشوع في الأداء وخطبتين بعدهما.

ودليل الصلاة والجهر حديث عبدالله بن زيد: «ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٤)، فدل على الجهر وتقدم الصلاة على الخطبتين، قياساً على العيدين، إذ كلاهما نافلة شُرعت لها خطبة، ويخرج الإمام في جمع لأدائها ضحى، ماشين في خشوع وخضوع وتذلل للمولى، ويؤمر بها على سبيل السُّنَّة: «المسلمون المكلفون من النساء، والصبيان الذين يعقلون، والشابات غير الفاتنات، ويخرج أهل الذمة مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم، ولا ينفردون بيوم وينفردون عن المسلمون بمكان»^(٥).

وتدب أن يخرج الإمام ومن معه في ثوب المهنة لا ينزعها، أي لا يتزينون كما هو الحال في العيدين الفطر والأضحى، ويخطب الإمام المستسقين في المصلّى واقفاً على الأرض، وهم أمامه في إصغاء وخشوع،

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٢) رواه ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث.

(٣) نوح: ١٠ - ١١.

(٤) رواه البخاري.

(٥) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٣٠٤.

ويكون مُتَكِنًا على العصا، وَيُبَدِّلُ التكبير الذي في العيدين بالاستغفار بلا حد في الأولى والثانية.

وأشار إلى تأكيد أن الاستغفار يكون بلا حد ولا عدد، ويكون في بدء كل ركعة، كما كان في بدء كل خطبة وأثناءها، قال التتائي على [مقدمة ابن رشد]: «فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين، ويبدل التكبير في خطبة العيد هنا بالاستغفار»^(١).

فإذا انتهى من الخطبة والدعاء، استقبل الإمام القبلة بوجهه وهو قائم، فَيُحَوِّلُ رِءَاءَهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم يُبَالِغُ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، ويفعل المصلون مثله بأرديتهم ولا تَنْكَسُ كَلِيَّةً بَلْ تُقَلِّبُ فَقَطْ، ما يلي ظهره إلى السماء، وما على اليمين على اليسار كما نص عليه ميارة^(٢)، وَيُنْدِبُ لَهَا الصَّدَقَةَ بما أمكن، وَالتَّيْسِيرُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَرُدُّ الْمَظَالِمِ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْإِثَامِ، وَقَدْ لَخَّصَهَا النَّاطِمُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ بقوله:

وَيُؤَمِّرُ النَّاسَ بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ بِتَوْبَةٍ مِنْ مَأْثِمٍ وَالصَّدَقَاتِ^(٣)

والدعاء المشهور فيها ما رواه سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، غداً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللَّهُمَّ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبِهَائِمِ وَالخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسقنا من بركات السماء، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعَرِيَّ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

(١) التتائي [شرح مقدمات ابن رشد] ص ٣٩٨.

(٢) ميارة [الدر الثمين والمورد المعين] ص ٢٢٧.

(٣) النص الأصلي للألفية ص: ٥٤.

نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»^(١).

- ٣٢٨- وَقَبْلَ ظَهْرَيْنِ تُسَنُّ النَّافِلَةَ
وَبَعْدَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَاعْقِلَا
٣٢٩- فِيمَا عَدَا صُبْحًا وَعَصْرًا يَحْرُمُ
وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ يُلْتَزَمُ
٣٣٠- أَقْلُهَا اثْنَتَانِ وَالْأَقْصَى ثَمَانُ
وَفَضْلُهَا بِأَخْرِ اللَّيْلِ اسْتَبَانُ
٣٣١- سُنَّتُ تَرَوِيحُ بَعْدَ عَمْرَا
خَلْفَ إِمَامٍ قَارِيٍّ قَدْ أُثِرَا
٣٣٢- وَالْفَجْرُ يُقْضَى لِلزَّوَالِ قَوْتُهَا
وَلَيْسَ تُقْضَى نَافِلَاتٌ غَيْرُهَا

النَّوَافِلِ الْآخَرَى:

١ - قبل وبعد الصلوات:

سَنَّ الشَّارِعُ جَمَلَةً مِنَ النَّوَافِلِ الزَّائِدَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَالنَّوَافِلِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي، يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا، وَمَنْ فَاتَتْهُ نَافِلَةٌ لَمْ يَقْضِهَا فِي الْمَذْهَبِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهِيَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَيَعْدُهُمَا وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ وَيَعْدُ الْعِشَاءَ فِيمَا عَدَا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ فَإِنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَهُ مَكْرُوهَةٌ وَتُحْرَمُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ.

قال صاحب [دليل السالك]: «ويُندب للمكلف أن يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَيَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِلَا حُدٍّ وَالضُّحَى، وَأَقْلَهُ رَكْعَتَانِ وَأَوْسَطُهُ سِتٌّ وَأَكْثَرُهُ ثَمَانٌ»^(٢).

وقال عمار بن ياسر: رأيت حبيبي يُصلي ست ركعات بعد المغرب، وَكَوْنَ النَّوَافِلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَمَّا فِيهَا مِنْ تَرْغِيبٍ وَأَفْضَلِهِ الْهَزِيعُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ.

٢ - صلاة التراويح:

قال (ابن جزري): «واخْتَلَفَ هَلْ الْأَفْضَلُ تَكْثِيرُ الرُّكْعَاتِ أَوْ طَوْلُ

(١) أخرجه الشافعي في [الأم] في باب الاستسقاء ج ٢٢/١.

(٢) [دليل السالك] ص: ٤٩.

القيام، والترغيب في ليالي رمضان أكد، ويُستحبُ القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقاً لهم، والنوافل في البيوت أفضل، ولا يُجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة^(١).

وأشار النَّاطِم إلى أن التروايح سنة عمرية، يقول الشيخ محمد باي في نظمه:

كَذَا قِيَامَ رَمَضَانَ سَنَّةً عَمَرُ فَهُوَ بِدَعَاةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ
وَالْخُلْفُ فِي الْعَدَدِ فِيهَا ثُبْتًا مِنْ اخْتِلَافِ لِلرُّوَاةِ قَدْ أَتَى
وَالْأَضْلُ عَدَّهَا ثَلَاثًا مَعَهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِدَا حَدَّهَا^(٢)

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُرْعَبُ في قيام رمضان دون أن يأمر بعزمته فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، والمالكية قالوا إن الجماعة فيها مندوبة، وقد ثبت كونها سنة في جماعة بفعل النبي ﷺ، فقد روي الشيخان: (أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان، وهي ثلاث متفرقة، ليلة الثالث، والخامس، والسابع والعشرين، وصلى الناس بصلاته فيها، وكان يصلي بهم ثماني ركعات، ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل)^(٤).

والظاهر أنه خرج ليلة فصلَّى أناس بصلاته، ثم تزايدوا في الليلة الثانية والثالثة، ولكنه لم يزد على ذلك وانتظروه فلم يخرج لهم، مخافة أن تُفرض عليهم، واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ورأى الخليفة الفاروق عمر - كما ورد في الموطأ - الناس أوزاعاً متفرِّقين يصليُّ الرجال لأنفسهم، ويصلي

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٩٤.

(٢) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.

(٣) حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

الرجل فيصللي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أرى أني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، فجمعهم على (أبي بن كعب)، قال الراوي ثم جُزّت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: نَعِمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعنى آخر الليل^(١)، وقال المالكية يندب للإمام أن يقرأ القرآن كله بتمامه في التراويح جميع الشهر، وترك ذلك خلاف الأولى، إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه^(٢).

لقد وقع خلاف في عدد الركعات ألمحنا له من قبل، بأنه عشرون أو ست وثلاثون، ولكن الذي جرى عليه العمل عندنا ورجّحه فقهاء المغرب العربي من المالكية، من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها قولها: «ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشر ركعة بعدها الوتر»^(٣).

قال (الشيخ باي): «قال بعض الشيوخ وما قالته عائشة رضي الله عنها هو أغلب أحواله ﷺ ولا يعارض ما رُوِيَ عنها بخمسة عشر وسبعة عشر ورؤي غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع»^(٤).

الفَجْرُ:

ركعتان وحكهما أنهما رغبة، ولا بد لهما من نيّة تخصهما وتميزهما عن مطلق النافلة، فإن صلاهما ولم ينو بصلاتهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنه، والرغبة دون السنة وفوق المندوب، قال (مالك): ليست ركعتا الفجر بسنة، ولا ينبغي تركهما، وقال أصبغ وابن عبدالحكم: هما من الرغائب^(٥).

(١) [السياتك الإبريزية] ص ١٢٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٣٤٣.

(٣) انظر [السياتك الإبريزية] ص ١٢٠.

(٤) انظر [المرجع نفسه] ص: ١٢٠.

(٥) [التحفة الرضية] ص ٢٩٣.

ووقتها من طلوع الفجر فإن أوقعهما قبله لم تصحَّ وأعادهما مع الشك، ويُندب إيقاعهما في المسجد، وقد ورد عن عائشة قالت: (لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)^(١)، وتنبؤ الفجر عن تحية المسجد وله أجر التحية إن نوى إنابتها عن التحية، فإن دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة تركها، ودخل وجوباً مع الإمام، فإن أقيمت الصلاة وهو ما يزال بصحن المسجد أو خارجه صلاههما، ما لم يخش فوات ركعة، فإن خاف فواتها من الفريضة تركها ودخل مع الإمام وتؤخران إلى جِلِّ النافلة ما بعد طلوع الشمس، ولا تسقط النوافل الأخرى قي قضائها إلى الزوال، فقد روى ابن خزيمة عن عائشة قولها: (ما رأيت الرسول إلى شيء من الخير أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة)^(٢) وحديث أبي الدرداء: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الفجر)^(٣).

وكون الفجر رَغِيْبَةً أنه ﷺ داوم عليها إلى آخر حياته، وكان يصلِّيها في حجرات أزواجه ثم يخرج مباشرة لصلاة الصبح بالمسلمين، ومن الترغيب فيها قوله: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وقوله فيما رواه أحمد: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْحَيْلُ»^(٤) أي: اتَّبَعْتُكُمْ وَكَانَتْ فِي أَثَرِكُمْ، وقيل تُخَفَّفُ جداً لدرجة الإقتصار فيهما على فاتحة الكتاب، لحديث عائشة في الصحيحين: «كَانَ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولُ أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا»^(٥) وفي الإمام (مسلم): كان يقرأ منها [بالكافرون] و [الإخلاص]، وقال صاحب [التحفة الرضية] «يستحب أن يقرأ فيها بأم القرآن فقط ولا يقرأ بعدها شيئاً من آي القرآن، ويستحب أن تكون القراءة فيها سراً»^(٦).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٧.

(٥) نفسه، ص: ١١٧.

(٦) [التحفة الرضية] ص ٢٩٥.

ونقل الشيخ باي عن كتاب [وسائل الحاجات وآداب المناجاة] (لأبي حامد الغزالي): أن مِمَّا جُرِّبَ لدفع المكروه وقصور يد كلِّ عَدُوِّ قراءة (أَلَمْ تَشْرَحْ) و(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ) فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(١).

ولمزيد الفائدة نذكر أن من السنن صلاة الضحى وقد بالغ (ابن العربي) في تأكيدها وهي ثمان ركعات على الأكثر، وأقلها ركعتان، وورد أن من فعلها كان من الأوَّابِين ووَاقَتْهُ مِنَ النَّارِ، وقد ورد عن أبي هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر)^(٢)، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة»^(٣)، وعن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوَّابِين إذا رمضت العصال»^(٤).

وهناك من النوافل المسنونة تحية المسجد للدخول له على وضوء في وقت تحل فيه النافلة، وهي حق من حقوق المساجد الوارد ذكره في الحديث، باستثناء الحاج والمعتمر فتحية المسجد بالنسبة له الطواف، فإذا لم يكن فالركعتان وتؤدَّى في المسجد النبوي، على قول (خليل) قبل السلام عليه ﷺ وشرح (الدردير) معللاً ذلك بأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، وفيها لا يُسَلَّمُ على الجالسين في المسجد حتى يؤدي التحية، إلا إذا خشي الشحناء، ودليلها قوله ﷺ فيما رواه أبو قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٥).

ومن الفوائد الهامة الجليلة ما نقله الشيخ (محمد باي) عن سيدي

(١) [السبائك الإبريزية] ص ١١٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه الإمام مسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(أحمد زروق) عن الشيخ (أبي حامد الغزالي) وغيره، أن من قال: [سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر] أربع مرات، قامت مقام التحية في أوقات النهي، لمكان الخلاف، قال (الخطاب): وهو حسن في وقت النهي ووقت الجواز لغير المتوضىء، وأما للمتوضىء في وقت الجواز فصلاة الركعتين هو الأصل^(١).

وقد نَظَّمَ بعضهم ذلك في قوله:

نَقَلَ زُرُوقٌ عَنِ الْعَزَالِيِّ
أَنَّ التَّحِيَّةَ يَثُوبُ عَنْهَا
أَي عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَإِنْعِدَامِ
سُبْحَانَ رَبِّي لَا إِلَهَ حَمْدِي
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ حَسَنٌ
وَكُلُّ عَالِمٍ زَكِيٍّ مَفْضَالٍ
وَقَتَّ الضَّرُورَةَ فَحَصَّلَ كُنْهَهَا
طَهَارَةَ فَحَقَّقْنَا كَلَامِي
وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَذَلِكَ قَضِي
نَقَلَهُ الْخَطَّابُ إِذْ قَالَ: يُسَنُّ^(٢)

* * *

تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ وَالْجَنَائِزِ

- ٢٢٣- وَأَوْجِبُوا لِلْمَيِّتِ قَوْراً غُسْلاً
٢٢٤- بِصُرْخَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْهِداً
٢٢٥- بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وَلَوْ بِزَمْزَمٍ
٢٢٦- وَيُسْقَطُ الدَّلْكُ مَخَافَةَ انْسِلَاخِ
٢٢٧- فَإِنْ تَعَاسَرَ بِفَقْدِ الْمَاءِ
٢٢٨- فَيَمَّمُ الْمَيِّتَ لَيْسَ يُغْسَلُ
٢٢٩- عَنْ كَافِرٍ وَعَنْ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ
٢٤٠- وَعَنْ جَنِينٍ سَاقِطٍ بِإِلَاحِيَّةٍ
- كِفَايَةٌ إِنْ يَكُنْ اسْتَهْلًا
كَغُسْلِ حُكْمِ مَا اخْتَفَى وَمَا بَدَا
فَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِيهِ وَاحْكِمِ
فَاسْعَ إِلَى الْإِسْرَاعِ دُونَ مَا تَرَخَ
أَوْ خَوْفِ تَقْطِيعِ مِنَ الْأَعْضَاءِ
وَيَسْقَطُ الْغُسْلُ عَلَى مَا فَصَّلُوا
أَوْ ثَلَّثِي مَيِّتًا لَمْ يُذْرَكَ
وَهَذِهِ تَجْمَعُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ

(١) [السبائك الإبريزية] ص: ١١٩.

(٢) نقلها الشيخ باي ولم ينسبها لقائل معين. انظر المرجع نفسه، ص: ١١٩.

شرع الناظم في إيراد مسألة تجهيز الميت، وتبيين أحكام الجنائز وهي مهمة في الشرع .

لغة يُقال: جَنَزَ الشيءَ جَنْزاً سَتَرَهُ، والجنَازة سِتْر الميت في القبر، والجنَازة (بفتح الجيم) وهي الجنَازة (بكسرهما) ولكنها بالكسر تُطلق على النعش، وعلى الميت، وعليهما معاً^(١).

وتجهيز الميت ما يعقب موته من غسل وتكفين مما نصّت عليه السنة، ويُسن الإسراع به إكراماً للميت، وتطبيقاً للسنة، والإجماع قائم عبر العصور على وجوب الصلاة على من توفي من المسلمين، والدليل ما ثبت عن رسول الله ﷺ وقد ورد في حديث لجابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ يوم وفاة النجاشي ملك الحبشة: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلتم فصلوا عليه»، قال فصفنا، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف، قال جابر كنت في الصف الثاني^(٢).

وما يفعل بالميت بعد خروج الروح أمور منها حسب ما ورد في سنة النبي ﷺ وأقوال الفقهاء:

أولاً: الغُسلُ:

قال الناظم إن الفقهاء أوجبوا للميت فوراً أن يُغسَلَ، وهو فرض كفاية على المحيطين به، فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين، وقد ورد أن عائشة قالت: (رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيح، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وراساه، قال: «بل أنا يا عائشة وراساه»، ثم قال: «وما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك»، قلت: كأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست ببعض نسائك، فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه)^(٣)، وعن

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.

أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوقِيتُ ابنتَهُ، فقال: «اغسلنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَّ في الآخرة كَأفوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي، فقالت فلماً فرغنا آذناه فأعطانا جِفوةً فقال: اشعرنَهَا إناها»، وتعني بحقوة إزاره^(١).

وظاهر هذا النص وغيره، أن الغسل للميت واجب، وهو مشهور المذهب، وخالف بعض الفقهاء المالكيين فقالوا إنه سنة، وعليه سار ابن رشد وابن أبي زيد، باعتباره أن الأحاديث الواردة في هذا الباب جرت مجرى التعليم، لا الأمر والإلزام، والأولى بالغسل أقرب الناس إلى الميت، فعن أسماء بنت عميس: (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس رضي الله عنها)^(٢).

ويؤكد الناظم أن المخاطب بالغسل هو الحيُّ وأن الغسل يقع على الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو حظ عليه ذلك، وعبر عن ذلك الناظم بالاستهلال وهو أن يستهل صارخاً، لحديث جابر بن عبد الله أنه ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(٣)، وعنه أيضاً قال ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»^(٤).

وكذلك يُغسَلُ من قامت به أمانة من أمارات الحياة المعلومة، شريطة أن لا يكون شهيد المعركة فهولا يُغسَلُ.

ويُغسل بتعميم الماء وأحكام الغسل كما يفعل المغتسل في الجنابة ولذلك قال صاحب (دليل السالك): «كغسل الجنابة أجزاءً وكمالاً»^(٥).

(١) حديث صحيح رواه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه الترمذي.

(٤) رواه البيهقي مع أحاديث أخرى في الباب.

(٥) [دليل السالك] ص: ٤١.

وقد قال النبي ﷺ في رواية أم عطية والنساء يغسلن ابنته: «اغسلنها وترأ» وفي رواية: «ابدؤوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها»^(١)، ويكون الغسل بماء مطلق نقي طاهر، ولو كان الماء ماء زمزم جاز، وهو يدعو من يباشر عملية التغميس أن يُخلص النية ويُتقن الغسل للमित، رجاء الأجر والثواب من الله، لأنها أمانة لا بدَّ من إحكامها واتباع السنة في أدائها على أكمل الوجوه الشرعية، وقد ورد: «أن علياً بن أبي طالب غسل النبي ﷺ وعليه قميص، وييد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص»^(٢).

ويسقط الغسل إذا خيفَ على الميتِ تَسَلُّخُ جلده، أو تَنَاقُثُ لحمه، أو نزيف دمه، وذلك عند الكثرة الغالبة من الأموات في الكوارث كما يقع في موت عشرات الآلاف في زلزال مثلاً مما يَعْسُرُ معه غسل كلِّ أحد.

فإن تَعَسَّرَ الغسلُ بفقد الماء مثلاً أو خيف تنثره أو تقطُّع أعضائه يُمَّم، وجاز ذلك بديلاً عن الغُسلِ، قال صاحب [دليل السالك]: «فإن تعسَّر الغسل كفقْدِ الماء أو خوف تقطيع الجسد أو تَسَلُّخِهِ يُمَّم لِمِرْفَقَيْهِ»^(٣).

أما الحالات التي يسقط فيها الغسل فهي أربع تتعلق بالأصناف التالية من الأموات:

١ - الكَافِرُ:

لأن الغسل للمؤمن، ولا يطالب به الكافر، وقد ارتبط بالنية في الأهل، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الغسل للميت المسلم إذا مات في غير معركة، قال السيد سابق: «الميت المسلم الذي لم يقتل في المعركة يطلب غسله، واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم إذا وجد»^(٤)، ففهم

(١) رواه مالك في [الموطأ] وكذلك البخاري ومسلم.

(٢) انظر [التحفة الرضية] ص ٥١٠.

(٣) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٤) السيد سابق، [فقه السنة] ج ١/٥١٢.

على أن الأمر يتعلق بغير الكافر، أما الكافر فيدفن لأنه نفس بشرية ولكن لا تطبق عليه الأحكام الشرعية.

٢ - الشَّهيدُ:

ويُقصد به شهيد المعركة الذي رفع السلاح لقتال الأجنبي من أعداء الأمة، كما وقع في الثورة التحريرية مدة تواجد فرنسا في الجزائر، فكل ساقط في حرب الاستعمار يُعتبر شهيداً لا يغسل، والشهيد لا يغسل ولو كان جنباً، وقد مات الصحابي حنظلة بن أبي عامر الأنصاري الأوسي جنباً فأخبر النبي ﷺ أن الملائكة غسلته^(١).

٣ - السَّقْطُ:

وهو الجنين الذي سقط ميتاً قبل ميعاد الولادة، ولم يستهل صارخاً.

٤ - أو ما كان ثلثاً جسده مفقودة:

بحيث بقي الثلث فقط فإنه لا يغسل، بل يلفُّ ويدفن على حاله، قال مالك وأبو حنيفة إن وجد أكثر من نصف الجسد غسل وصلي عليه وإلا فلا غسل ولا صلاة، بينما قال أحمد وابن حزم والشافعي يغسل ويصلى عليه، ودليلهم أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم، فغسلوها وصلوا عليها، وذلك بحضور جمع من الصحابة، وقد كانت يد الصحابي (عبدالرحمن بن عتاب بن أسد) الذي ولّاه الرسول ﷺ مكة بعد الفتح، وأورد الإمام أحمد أن أبا أيوب الأنصاري صلّى على (رجل)، وصلّى عمر على (عظام)، وبالحادثة الأولى استدل الشافعي على غسل ما تبقى من الجسد والصلاة عليه خلافاً لمالك^(٢).

٣٤١ - وَأَوْجِبُوا عَلَى الْكِفَايَةِ الْكَفْنَ لَيْسْتُرَ الْعَوْرَةَ أَوْ كُلَّ الْبَدَنِ

(١) انظر العسقلاني [الإصابة في تمييز الصحابة] ج ١/٣٦٠.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/١٣٦.

٣٤٢- عَلَى خِلافِ ظَاهِرِ فِي الْمَذْهَبِ
 ٣٤٣- مُبَادِرًا وَلْتَعَلَّمَنَّ أَنْ الصَّلَاةَ
 ٣٤٤- أَرْكَانَهَا الدُّعَاءَ وَالْقِيَامَ
 ٣٤٥- أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ
 ٣٤٦- مُكَثِّرَ الدُّعَاءِ لِسَاكِنِي الْقُبُورِ
 ٣٤٧- وَمَا شِئَا بَيْنَ الْقُبُورِ فِي آدَبٍ
 ٣٤٨- كَفِعَلِ مَوْلَانَا الرَّسُولِ فِي الْأَثَرِ

ثَانِيًا: الْكَفْنُ:

وهو التَّكْفِينُ الذي يُعْتَبَرُ فِي الْمَذْهَبِ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَأَقْلُّ الْكَفْنِ الْوَاجِبُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ أَيَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَأَمَّا مَا يَسْتَرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فَسُنَّةٌ، وَقِيلَ بَلِ الْوَاجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى خِلافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ أَشَارَ لَهُ النَّازِمُ فِي قَوْلِهِ: عَلَى خِلافِ ظَاهِرِ فِي الْمَذْهَبِ^(١)، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ حَبَانَ: (أَنَّ مَصْعَبًا بْنَ عَمِيرٍ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا ثَوْبًا فَكَانَ إِذَا غَطُّوا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «اجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأَذْخَرِ»^(٢))، وَالْأَذْخَرُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا الْأَنْثَى فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ سَتْرِ جَمِيعِ جَسَدِهَا، وَلَا يَكْفِي مَا دُونَ ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْكَفْنَ السَّاتِرَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَيَاضُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣)، وَأَنَّ يَكُونُ مِنْ كَتَانٍ أَوْ قَطْنٍ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّوَابِ الْوَاحِدِ يُوْتَرُهُ، وَقَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ^(٤)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٥)، وَقِيلَ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي

(١) [دليل السالك] ص: ٤١.

(٢) انظر مصطفى بن محمد بن العلوي، [عنوان النجاة في معرفة من مات بالمدينة من الصحابة] ص ١٥٧، وانظر صحيح البخاري ج ٣/١٧٠.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

(٤) سحولية نسبة إلى سحول وهي قرية باليمن.

(٥) مضمون الحديث رواه مالك والبخاري ومسلم.

خمسة أثواب لفافتين وأزرّة وقميص وعمامة، وتزيد المرأة خماراً بدل العمامة ولفافتين فتكفن في أربع لفافات ومجموعها تسعة لها.

ويجعل داخل كل لفافة كافوراً أو غيره، من المسك والعطر، كما يستحب سد منافذ كالأنف، والأذنين، والمخرج، بقطن به طيب، وقالوا: «يسن تكفينه في ثياب جمعة ونحوها لبركة ثياب مشاهد الخير»^(١).

- ثم شرع يتكلم عن الصلاة على الميت باعتبارها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وتكون الصلاة للميت الواحد، كما يجمع الأموات ذكرانا وإناثا في الصلاة الواحدة، وقيل إنها سنة لا فرض كفاية، وكونها فرضاً أشهر، ودليل شرعية الصلاة ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٢﴾.

وقد ذكروا أن الله منع الصلاة على أهل الكفر فإذا زال الكفر بالإيمان، وجبت الصلاة وأركان صلاة الجنائز هي كما أورده فقهاء المذهب المالكي:

١ - النِّيَّةُ:

وهي المُعبَّرُ عنها في البيت بالقصد، وأخرها الناظم لضرورة الشعر لأن النية دائماً يبدأ بها في كل الأعمال، فيقصد الصلاة على هذا الميت، ولا يُشترط معرفة جنسه ذكراً أو أنثى، بل ينوي الصلاة على الميت مطلقاً، فإن عرف الجنس دعا بما يناسبه تذكيراً أو تأنيثاً.

٢ - الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

ويقف الإمام وسط الرجل، وعند منكبي المرأة، جاعلاً الرأس عن يمينه.

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١/٣٧٤.

(٢) التوبة: ٨٤.

٣ - أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ:

تحسب فيها تكبيرة الإحرام، وقد قال الفقهاء إن كل تكبيرة هي بمنزلة ركعة، ودليله حديث أبي هريرة في صلاة النبي والمسلمين صلاة الغائب على النجاشي، فقد روى (أبو هريرة): (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعاً)^(١)

٤ - السَّلَامُ:

وهو قول السلام عليكم للتَّحَلُّلِ منها، ولا يكرر السلام كسائر الصلوات بل يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، قال (خليل): «وتسليمة خفيفة ومع الإمام من يليه»^(٢).

٥ - الدُّعَاءُ:

ويكون للميت بالمأثور وغيره، والمأثور أولى وأفضل، وأشهره ما ذكره الإمام (مالك): «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»^(٣) ويؤنث الصيغة للأنثى [اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ وَابْنَةُ عَبْدِكَ وَبِنْتُ أُمَّتِكَ.....].

ودعاء الطفل الشهير: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَدُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِّمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

(٢) [مختصر الإمام خليل] باب الجنائز.

(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ] ج ١/٢٢٨.

خيراً من أهليه، وعَافِهِ من فِتْنَةِ القَبْرِ وعَذَابِ جَهَنَّمَ»^(١)، وهذا الدعاء ينطبق مع ما ورد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة، يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة»^(٢)، ولا يسجد في صلاة الجنائز ولا يركع ولا يقعد بل يُؤدبها واقفاً، وإذا سَهَا الإمام وزاد تكبيراً خامسة فلا يَنْتظره مَنْ وِراءه بل يُسلمون قَبْلَهُ، وَصَحَّتْ له ولهم، وإن انتظروه فسلموا بعده جاز، والأول مذهب ابن القاسم، وإن أنقص تكبيرة عمداً، تَبطلُ على الجميع أمَّا سهواً فيأتون بها معه وَصَحَّتْ بأن يسبحوا له، والمسبوق بالتكبير، يصبر وجوباً، حتى يُكبر الإمام تكبيرة لاحقة، وَيُكَبِّرُ معه، فإن كَبَّرَ صحت، ولا يُعتدُّ بها، فإذا سَلَّمَ قضى ما فاتهُ بالدعاء إن لم ترفع، وبدونه إذا رفعت الجنائز مباشرة بعد سلام الإمام.

والسنة الدعاء لأهل المقبرة بالمأثور والسلام عليهم، والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه وقراءة القرآن على الراجح، ودليل ما ذكره الناظم في آخر المقطوعة أنه ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ القُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»^(٣)، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يزور القبور ويخاطبهم ويدعو الله لهم وقد أثرت في ذلك نصوص كثيرة يُرجع لها في مظانِّها، قال (الدسوقي) في [شرح على الدردير] ما يلي: «قال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين، أن الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه إذا وهب القارئ ثوابه له، فقال: وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً واستمر عليه الأمر في أزمنة سالفة»^(٤) وقال (النووي): «قال الشافعي:

(١) نقله الشيخ باي في [السبائك الإبريزية] عن [رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، وانظر [التحفة الرضية] ص ٥٠٣ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم وقال هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم والزيادة للترمذي، انظر [سبل السلام شرح بلوغ المرام] دار الكتب العلمية ط ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م ج ١/١٢٢.

(٤) انظر [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل] ج ١/٤٢٣، وكذلك [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠٨.

ومستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كله كان حسناً^(١).
الجمهور من أهل السنة على انتفاع الميت بقراءة القرآن، وقال الإمام
(الغبريني): «الميت ينتفع بقراءة القرآن هذا هو الصحيح، والخلاف فيه
مشهور، والإجارة عليه جائزة»^(٢). وقد أحصى (السيوطي) فيما نقله إدريس
العراقي في رسالة له بعنوان: [القول الدال على صحة انتفاع الغير بما يهدى
إليه من ثواب الأعمال] ثمان خصال ينتفع بها الميت بعد موته، ونظمها بعد
أن أضاف لها مضمون الحديث الشهير: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث: صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فكان
المجموع إحدى عشرة خصلة قال فيها:

إذا مات ابن آدم ليس يجري
علوم بثها، ودعاء نجل
ورثة مصحف، ورباط ثغر
وبيت للغريب بناه يأوي
وتعليم لقرآن كريم
٢٤٩- وَجَازَ جَمْعُ عَدِيدٍ فِي الْقَبْرِ
٢٥٠- وَيُجْمَعُونَ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ
٢٥١- وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ لِلْمَنْفَعَةِ
٢٥٢- وَلَيْسَ لِلشَّهِيدِ غُسْلٌ أَوْ كَفَنٌ
٢٥٣- وَلَا صَلَاةٌ عَنْهُ فَهُوَ وَائِقٌ
٢٥٤- وَتَلَزَمُ الصَّلَاةُ لِلْمُنْتَحِرِ
٢٥٥- وَيَحْرُمُ اللَّطْمُ وَشَقُّ الْجَيْبِ
٢٥٦- وَرَجَّحُوا نَفْعَ الدُّعَا وَالصَّدَقَةِ

عليه من خصال غير عشر
وغرس النخل، والصدقات تجري
وحفر البئر، أو إجراء نهر
إليه، أو بناء محل ذكر
فخذها من أحاديث بحصر^(٣)
لِلضُّيْقِ أَوْ تَعَسَّرِ فِي الْحَفْرِ
وَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تُعَدَّدَا
إِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضِيْعَةً
وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي ثَوْبِ الْبَدَنِ
بِأَنَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ يُرْزَقُ
وَأَزِجَتْنِ حِسَابَهُ لِلْقَادِرِ
وَالنَّوْحُ أَوْ تَلْقُظُ بَعِيْبِ
وَأَجْرَ مَثَلُو عَلَى مَا حَقَّقَا

(١) النووي [كتاب الأذكار] ص ٢١٢.

(٢) انظر [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ج ٢/١٦٨، نقلاً عن [رسالة

إدريس العراقي] ص: ٦.

(٣) نفسه، ج ٢/١٦٧.

يُدفن الميت في القبر الواحد، وجاز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة، إذا ضاقت المقبرة أو تعسّر الحفر لكون الأرض صخرية مثلاً، فقد ورد إجماع الفقهاء على أن القبر حبس على صاحبه، فلا ينش ولا يوطأ ولا يقعد عليه، ولا يدفن معه إلا في حالة الضرورة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر»^(١)، وورد عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة» وورد أيضاً أنه قال: «لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال له ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل مع أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس النبي ﷺ، فإن عليّ دين فاقضه، واستوص بأخواتك خيراً، فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»^(٢).

وندبوا اللحد وهو أفضل من الشق، وقد دُفن النبي ﷺ في قبر لحده أحد المتخصصين في المدينة، كما رواه مالك وابن ماجه عن ابن عباس، وأن يقول عند وضعه على ما ذكره أئمة المذاهب غير المالكية الذين لا يرون ذلك ضرورياً: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ» وأما الصلاة فإن تعدد الأموات جُمعوا في واحدة ولا تعاد الصلاة، قال صاحب [دليل السالك]: «وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْأَمْوَاتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَمِيعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ»^(٣) وَيَلِي الْإِمَامَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ.

وجاز كما بين الناظم نقل مَيِّتٍ للمنفعة، وذلك قبل دفنه أو بعده، لمصلحة حيث يخاف أن يأكله السبع، أو يُرجى بركته في المكان المنقول

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) [دليل السالك] ص: ٥١.

إليه شريطة أن لا تُنتهك حرمة بانفجاره، أو تعييره بِتَنِّ، أو كَسْرِ عظام، أو غيرها، ولهذا قال الناظم:

وَجَازَ نَقْلُ مَيِّتٍ لِّلْمَنْفَعَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مُضَيِّعَةً

قال الشيخ (محمد شارف) في [فتاواه]: «يسوغ الكشف عن القبور إذا مضى عليه زمن تبلى فيه، بشرط أن لا تجمع عظام الميت القديم لتوضع في خرقه تجعل بجنب الميت الجديد، كما يفعل الآن كثير من الجهلة حفاري القبور، إذ لا يمكن الاحتراز عن كسر عظم من عظام الميت بالجمع المذكور، وقد قال النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي»، بل يوضع الميت الجديد فوقه برفق، فذلك خير من جمع العظام التي لا يؤمن كسر البعض منها»^(١)، وهذا الترخيص بالنش إذا لم يبق من الميت شيء وكان النش لدفن غيره، وقال الشيخ (أحمد حماني): بعدم نبش القبر لطريق أو زراعة أو غير ذلك^(٢)، وأشار إلى أن الشهيد لا يُغسل ولا يُكفن وإنما يُدفن في ثوبه الذي مات فيه^(٣).

ثم قال الناظم ولا صلاة عنه فهو موقن تمام اليقين بأنه حي يُرزق عند ربّه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿^(٤)».

- وذكر الناظم أن قاتل نفسه وهو المنتحر يُصلّى عليه، ويُرجأ أمره إلى الله، قال صاحب [الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ما يلي: «ويجب أن يُصلّى على قاتل نفسه لأنّ عصيانه يُقتل نفسه

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠٦.

(٢) شدد الشيخ حماني في عملية النش إلا إذا انكشف الأموات بسيل أو زلزال أو انزلاق فأولياء الأمور مطالبون بالتدخل لسترهم انظر [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ٣/٩٠.

(٣) في [المدونة] قال مالك: «من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ويدفن بشيابه» [المدونة الكبرى] ج ١/١٦٥.

(٤) آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

لا يُسْقَطُ طَلَبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْلِمًا^(١)، وفي [المدونة] قال (مالك) في امرأة خنقت نفسها: «صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَقَالَ: يَصَلِّي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»^(٢).

- وَيُحْرَمُ شَرْعاً أَنْ يُرْفَعَ الصَّوْتُ عِنْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ أَوْ دَفْنِهِ بِالصَّرَاحِ وَالْعَوِيلِ، وَمَنْ صَرَخَ أَوْ زَعَقَ أَوْ نَاحَ فَقَدْ خَالَفَ السَّنَةَ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجِيُوبِ، وَالِدَعْوَةِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ.

كَمَا يَحْرَمُ النَّجِيبُ وَهُوَ مَوَالَاةُ الْبِكَاةِ، وَتَكَرُّرُهُ، حَتَّى يُعَقَّرَ الصَّوْتُ، وَمِنَ التَّنْذِبَةِ وَاللَّطْمِ وَخَدَشِ الْوَجْهِ، وَالْقَسْمِ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَكُلِّ لَذَّةٍ وَنَعْمَةٍ، حِينَئِذٍ مِنَ الدَّهْرِ، وَالْمَطْلُوبِ هُوَ الصَّبْرُ، وَالتَّرْجِيحُ، وَاحْتِسَابُ الْفَقِيْدِ عِنْدَ اللَّهِ، يَقُولُ صَاحِبُ [سَرَاةِ السَّالِكِ]:

وَيَحْرَمُ الصَّرَاحُ وَالنَّجِيبُ وَالصَّبْرُ فَرَضٌ وَالْعَزَا مَحْبُوبٌ^(٣)

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: «لَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوصِ، فَإِذَا أُوصِيَ بِهِ عُذِّبَ لِأَنَّهُ أُوصِيَ بِحَرَامٍ»^(٤).

وَيُنْدَبُ الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ فِي الْجَنَازَةِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَهَا وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ زِيَارَتِهِ مَتَى تَسَّئَى ذَلِكَ، فَعَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٥)، قَالَ صَاحِبُ [دَلِيلِ السَّالِكِ]: «الْمَيِّتُ يَنْفَعُهُ الدُّعَاءُ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ، وَقِرَاءَةُ

(١) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص: ٣٣٨.

(٢) [المدونة] ج ١/١٦١.

(٣) [سراج السالك] ج ١/١٧٢.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج ١/٣٨٥.

(٥) رواه مسلم.

القرآن على الراجح، وكذا يَجُوزُ إجازةً من يقرأ القرآن لأجله، قال الصَّاوي نَصَّ عليه ابنُ رُشدٍ وغيرُهُ^(١).

وتشييع الجنازة حق المسلم على المسلم، لما ورد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العطاس»^(٢)، ويندب أن يشيعها ماشياً على رجله بحيث يمشي أمام الجنازة بخشوع ووقار، فإذا كان راكباً ندب له أن يمشي خلفها، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)^(٣).

ويندب في مذهب مالك للمشيح للجنازة أن يبقى معها حتى يفرغ من صلاتها ودفنها لما ورد في الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(٤).

ولا يصلى على الكتابية التي تزوجها مسلم، بل تدفن في مقابر المسيحيين أو اليهود، لكونها غير مسلمة، قال (خليل): «ودفنت مشركة حملت بمسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم»^(٥)، وهذا الحكم منطبق عليها ولو كان في بطنها جنين، لأنه لا يدرى مصيره، ولا يكون وجود الجنين في بطنها مبرراً لدفنها في مقابر المسلمين، قال (الشيخ محمد شارف): «فإذا ماتت أمه وأمكن إخراجه حياً، يصلى عليه ودفن في مقبرة المسلمين، ودفنت هي في مقبرة أهل دينها، وإن لم يمكن إخراجه لكونه لم يستكمل أشهر الحمل، فإنها تدفن معه في مقبرة أهل دينها، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ذكره مالك في المدونة»^(٦).

(١) [دليل السالك] ص: ٤٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [مختصر الشيخ خليل] ص ٥٨.

(٦) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٠١.

قال الفقهاء والأولى بالصلاة على الجنازة من أوصاه المتوفى إن رجي خيره، ثم يكون الأولى الحاكم الأعلى للمسلمين، ثم الأقرب من أهله فالأقرب، فإذا تساوا في القرابة يقدم أفضلهم، ودليل ذلك رواية عن عبد الله بن مسعود أنه أوصى: «إذا متُّ يصلي عليّ الزبير بن العوام رضي الله عنه»^(١)، والدليل على تقديم الأمير أنّ أبا حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما، يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه - تقدّم، فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء أي: جفاء، وقد كان سعيد بن العاص أمير البلدة»^(٢)، وعلى هذا قال (خليل): «والأولى بالصلاة وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه إلا مع الخطبة، ثم أقرب العصابة، وأفضل وليّ ولي المرأة، وصلى النساء دفعة، وصحّ ترتيبيهن»^(٣).

السنة أن يبادر إلى تغميض عيني الميت وشد لحيته بعصابة تربط من فوق رأسه، لما في ترك ذلك من قبح المنظر، وقد ورد في البخاري ما يدل على جواز كشف الوجه من حديث عائشة في وفاة الرسول ﷺ قالت أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيّم النبي وهو مُسجى ببرد، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى»^(٤) يندب للأقارب أو الجيران أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت يرسل إليهم، أو يدعونهم ليتناولوا عندهم، ودليل ذلك حديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء العزاء في جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(٥)، قال (الإمام الشوكاني): فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت، مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم

(١) [التحفة الرضية] ص ٤٩٤.

(٢) نفسه ص ٤٩٤.

(٣) [مختصر الشيخ خليل] باب الجنائز.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الترمذي وأبو داود.

من المصيبة، قال الترمذي: وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي^(١).

وأما التعزية لأهل الميت فمشروعة، قال [صاحب فيض القدير]: «والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: «ويدخل وقتها بالموت، ويمتد ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن، ويكره بعده إلا إذا كان المعزي والمعزى غائباً»^(٢)، وقد اشتهرت عبارات فيها كقولك: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وأخلفك خيراً منه، وأفضل الصبيغ ما ورد عن النبي ﷺ الذي قال لابنته عندما توفي لها ولد: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي»^(٣)، وثواب التعزية عظيم لما ورد في الحديث: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة»^(٤).



الزَّكَاةُ

- | | |
|--|--|
| ٣٥٧- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا نَصًّا | ٣٥٨- لِمُسْتَجِقٍّ لَا يُطِيقُ طَوْلًا |
| ٣٥٩- وَفَرَضُوا تَقْدِيمَهَا بِالْعَيْنِيَّةِ | ٣٦٠- وَعَمَّمُوا وَجُوبَهَا بِالْحُرِّيَّةِ |
| ٣٦١- وَأَشْتَرَطُوا فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ | ٣٦٢- فَفِيهِ وَضَعُ الْيَدِ قَبْلَ التَّأْدِيَةِ |
| ٣٦٣- وَيَبْغَدُ حَوْلَ مَقْدَمٍ لِلسَّاعِي | ٣٦٤- وَيَأْخُذُ الْمَفْرُوضَ بِالْأَضْقَاعِ |

(١) الشوكاني [نيل الأوطار] ص ١٢١.

(٢) الحافظ المناوي [فيض القدير] ج ١٩٥/٥.

(٣) [العلوم الفقهية] ج ١٦٥/٢.

(٤) رواه السيوطي [الجامع الصغير]، رقم الحديث (٨٠٩٢).

الزكاة لغةً من الزَّكَاةِ، وهو الثُّمُو والكثرة والزيادة، واصطلاحاً مالٌ مَخْصُوصٌ يُؤخَذُ من مالٍ مَخْصُوصٍ، في زمنٍ مَخْصُوصٍ، يُصْرَفُ في مَصَارِفٍ مَخْصُوصَةٍ، ويشترطون في التعريف الشرعي ملك النصاب وحولان الحول، وقال (ابن عرفة): الزكاة اسمٌ جزءٌ من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً، وهي بركة ونماء للمال، وطهارة للنفس، وهي تطلق على المقدار المَخْصُوصُ من المال، كما تطلق على الفعل نفسه الذي هو التزكية، قال المولى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)، وقد فسره (ابن عباس) ونقله (القشيري) عن عكرمة، بأن الصدقة هي الزكاة المفروضة، وقيل هي مخصصة بمن نزلت فيه الآية، وقد فهمها مانعو الزكاة فهماً خاطئاً فارتدوا وقالوا: إن النبي كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا، وقد عدناها من غيره، لذلك قال شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
وإن الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر

وفي حق هؤلاء قال سيدنا أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(٢).

وهي ذات حكمة جلييلة في التضامن والتكامل، وتحقيق شكر المولى في النعم، التي أفاضها على الأغنياء، وفي تأديتها تطيباً للخواطر، وإشراك للمحرومين، وتيسيراً عن المعسرين والمرهقين، في زخم الحياة الذي لا يرحم. يقول (الإمام الرَّاظي) رحمه الله: «إن النفس النَّاطِقَةَ - يعني تلك التي صار بها الإنسان إنساناً لها قوتان نظرية وعملية، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليُخَصَّ لجوهر الروح هذا الكمال، وهو اتصافه بكونه

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٨/١٥٥.

محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات إليه، رافعا للآفات عنهم»^(١)، ولقد أمر الله بالزكاة وحث عليها كشعيرة مهمة في الدين لذلك قال المولى لعباده: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَعْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢)، وقد ذكر الشيخ (يوسف القرضاوي) تفصيلاً مهماً للغايات الجليلة من تشريع الزكاة، واستدل بمقولة رائعة للشيخ (محمد رشيد رضا) في [تفسير المنار] ومنها: «إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يعترف بها حكماء الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم، لما وُجد فيهم - بعد أن أكثرهم الله ووسّع عليهم في الرزق - فقير مُدَقِّع، ولا ذو عزم مُفَجِّع، لكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فَجَنُوا على دينهم وأمتهم..»^(٣) وقد صاغ هذا المعنى العميق المرحوم (حفني ناصف) الذي يقول في الزكاة وحكمتها الجليلة:

فَبَادِرُوا بِزَكَاةِ الْمَالِ إِنَّ بِهِ
لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ تَطْهِيراً وَتَخْصِيناً
أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ أَهْلَ الْمَالِ فِي وَجَلٍ
يَخْشَوْنَ مَضْرَعَهُمْ إِلَّا الْمُرْكَبِينَ
فَهَلْ تَنْظُرُونَ أَنَّ اللَّهَ أَوْزَنَكُمْ
مَالاً لِيَتَشَقَّوْا بِهِ جَمْعاً وَتَخْزِينَاً

إلى قوله:

وَلَنْ تَنَالُوا نَصِيباً مِنْ خِلَافَتِهِ إِلَّا بِأَنْ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَا^(٤)

ويؤيد هذا حديث سيدنا علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على المسلمين من أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويُعذبهم عذاباً أليماً»^(٥)، وفي حديث آخر روي قوله ﷺ: «ويل للأغنياء

(١) [التفسير الكبير] للإمام الرازي ج ١٠١/٦.

(٢) الحديد: ٦.

(٣) د. يوسف القرضاوي [فقه الزكاة] ج ٢. ص: ١١٢٤ - ١١٢٥، عن [تفسير المنار].

(٤) نقلاً عن حسن رمضان فحله في [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٢٤ - ٢٥.

(٥) رواه الطبراني في [الأوسط والصغير].

من الفقراء يوم القيامة يقولون: ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأديننكم ولأباعدنهم، ثم تلا ﷻ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(١)، والزكاة كما هو معلوم صياغة للمال وعون للفقير والمحتاج، وتطهير للنفس من الشح والبخل، وهي نوع من الشكر على نعمة المال التي يغفل عن شكرها الكثير من الناس، ناهيك عن معنى التكافل والتعاون، الذي يلحظ بين المزكي والمزكى عليه، ومن خلالها بين المجتمع بكافة فئاته وشرائحه.

ولذلك ذكر الناظم أن الزكاة مفروضة فيما نصَّ عليه القرآن وبيَّنته السنة، إذا تمَّ نصاب المال، الذي خُصَّ بالزكاة كالعين، والثمار، والأنعام، وعروض التجارة وغيرها، وهي تُعطى لمستحقها الذي لا يجد ما ينفق، ولا يستطيع ضرباً في الأرض شريطة أن يبلغ النصاب المحدود حولاً كاملاً، منذ استفائه المبلغ المعلوم لذلك، وفرضوا إخراجها من عينها في الحرث والعين (أي الذهب والفضة) والماشية من (إبل وغنم وبقر) وغير ذلك.

وحيث أن الفريضة لا بدَّ لها من شروط فإنهم لخصوها في جملة شروط ذكرها الناظم على النحو التالي:

١ - الْحُرِّيَّةُ:

وهي عدم العبودية، لأن العبد لا يملك ولا يتصرف إلا بأمر سيده، ولا يطالب بأداء الزكاة، قال المالكية لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ناقص ولأن السيد لا يملك مال العبد^(٢).

٢ - الْمُلْكُ لِلنَّصَابِ:

فلا تجب على من لا يملك نصاباً ملكية صحيحة كاملة، فالغاصب لا يؤمر بها، وصاحب الوديعة البالغة نصاباً، لأنهما لا يملكان، والمقصود

(١) رواه الطبراني عن أنس وهو ضعيف أيضاً.
(٢) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٧٣٨.

أصل الملك والقدرة على التصرف فيما يملك، فلا زكاة على المرتهن لعدم الملك، ولا في مال مباح مشاع لا يملكه أحد ولا في مال مغتصب أو مودع أو ملتقط^(١).

٣ - بُلُوغُ النَّصَابِ وَاكْتِمَالِهِ:

إذ الإخراج يكون مما له بَالٌ من الأموال المُزَكَّاة، حتى يمكن بها مواساة الفقراء من غير أن تُؤثِّرَ على منفقها لزيادتها عن حاجته الأصلية، وقد رَوَى البخاري: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَليْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ، وَليْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ»^(٢).

وعرف (الزحيلي) النصاب بأنه ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى، ووجوب الزكاة من المقادير المحددة في مختلف الأصناف التي تخرج منها الزكاة^(٣).

٤ - حَوْلَانُ الْحَوْلِ:

ودليله ما رَوَى عن علي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٤)، وهذا شرط للماشية والعين أما الحرث فقد حدده المولى بالحصاد حيث قال: «وَمَاءُ نَوْءٍ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٥)، وقد ذكر الناظم أن حولان الحول، مُشْتَرَطٌ فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ غَيْرِ الرَّكَازِ، فَلَهُ حَكْمُهُ الْخَاصِّ، وَإِذْ تَخْرُجُ بَوْضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ فَقَالَ:

وَاشْتَرَطُوا فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ غَيْرِ الرَّكَازِ حَوْلَانِ الْعَامِ
ومعنى ذلك أن حولان الحول شرط في العين ذهباً وفضة، وفي

(١) نفسه ج ٢/٧٤٢.

(٢) رواه البخاري ومالك بصيغة أخرى.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ١/٧٤١.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) الأنعام: ١٤١.

التجارة مطلقاً وفي الأنعام بأصنافها، ولكنها ليست شرطاً في الركاز، وفي الحرث زرعاً وثماراً، إذ تجب بالطيب ولو لم يحل الحول، تحقيقاً لمعنى آية سورة الأنعام السابقة، ويذكر أنها تجب في المعدن، بإخراجه من الأرض، وقيل بتصفيته، وفي الركاز بوضع اليد عليه، ويضم ما استفيد أثناء الحول على تفصيل في المسألة: «فإن كان من هبة أو ميراث، أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، وإن كان ربح مال أو تجارة زكاه لحول أصله، سواء أكان الأصل نصاباً أو دونه، إذا أتم نصاباً يربحه لأن ربح المال مضموم إلى أصله»^(١)، والقاعدة عند المالكية أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات.

٥ - وَضُورُ السَّاعِي:

أي: مقدمه كما عبّر الناظم - والساعي مفرد للسعاة، وهم العاملون عليها، المُكَلَّفُونَ من الحاكم الشرعي بجمعها من أهلها، وهذا الشرط خاص بالماشية، فإن لم يكن هنالك ساع كما هو في عصرنا، وجبت بالحول ويُبادر صاحبها لإخراجها دون تأخير، قال (الزحيلي): «ويشترط أيضاً مجيء الساعي مع الحول في الماشية، فلا تجب الزكاة فيها قبل مجيئه»^(٢)، وهذا الأمر خاص بمذهب مالك، وزاد الفقهاء أيضاً عَدَمُ الدَّيْنِ كشرط خاص بالعين ودليله قول (عثمان بن عفان): «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِهِمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ فَتَوْدُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»^(٣)، وكان إجماع الصحابة في سكوتهم على ما قاله عثمان رضي الله عنه، مما يعتبر تسليماً وإقراراً على اعتبار عدم الدين شرطاً خاصاً بالعين، وعليه سار الفقهاء في مختلف العصور.

٣٦٤ - وتخرج الزكاة من ذهبه إن بلغ العشرين في ميزانه

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٧٤٥.

(٢) [المرجع السابق نفسه] ج٢/٧٤٧، وقد نص على مجيء الساعي ابن العربي، انظر

[القبس في شرح موطن مالك بن أنس] ج٢/٤٥٥.

(٣) رواه الإمام مالك.

٣٦٥- مِنَ الدِّينَارِ الذَّهَبِيِّ الشَّرْعِيِّ
 ٣٦٦- وَمِثْلُهُ بِفِضَّةٍ فِي مَائَتَيْنِ
 ٣٦٧- فَيُخْرَجُ الْوَاحِدُ عَنْ عِوَضِهِ
 ٣٦٨- لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ أَقَامَ
 ٣٦٩- وَمِثْلُهُ زَكَاةُ كُلِّ ضَالَّةٍ
 ٣٧٠- فَإِنْ أُعِيدَتْ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا
 وَرُبُّعُ الْعُشْرِ فِيهِ مَرْعِي
 دَرَاهِمًا وَجَازَ أَحَدُ التَّفْدِينِ
 وَأَخْرَجَ زَكَاةَ الدِّينِ بَعْدَ قَبْضِهِ
 عِنْدَ الْمَدِينِ سَنَوَاتٍ بِالتَّمَامِ
 أَوْ بِاِغْتِصَابٍ لَمْ تَكُنْ مُنَالَهُ
 لِسَنَةٍ وَإِنْ تَطَّلَ غَيْبَتْهَا

شَرَعَ النَّاطِمُ يَتَكَلَّمُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَهِيَ زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالنَّقْدِ
 وَالْحُلِيِّ، وَقَدْ اعْتَبَرْتَهَا الشَّرِيعَةُ ثَرْوَةً نَامِيَةً مُحْتَرَمَةً، وَأَوْجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةَ، إِذَا
 بَلَغَتْ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ، وَخَلَّتْ مِنَ الدِّينِ بِحَيْثُ
 أَصْبَحَتْ زَائِدَةً عَنِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

ودليل وجوبها إنذار الله كانزيها ومانعي زكاتها، بقوله: ﴿وَالَّذِينَ
 يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
 ٣٤﴾ **﴿٣٤﴾** يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ
 هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ **﴿٣٥﴾** ^(١).

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع، وفي ذلك روى مسلم
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا
 يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي
 عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينَهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ
 لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى
 سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ^(٢)، قال عامة الفقهاء إن المعتبر في زكاة
 العين الوزن، ونقل (الباجي) عن (مالك) أن المعتبر العدد لا الوزن، إلا أن
 يكون النقصان كالحبة والجبتين ^(٣)، والفقهاء حددوا زكاة الذهب والفضة،

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) انظر الباجي [المتقى] ج ٢/٩٦.

فنصاب الذهب عشرون ديناراً شرعية، ويُقدَّر الدينار الشرعي باثنتين وسبعين حبةً متوسطة من الشعير، ونقصد هنا وزنها.

لقد أفتى الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) بأن الدينار الشرعي يزن [٤,٢٠ غ] وبذلك فعشرون ديناراً تساوي لديه [٨٤ غ]، وقد ذَكَر الإمام (المازري) أن المعقول في تحديده على الإجماع، وقال (ابن رشد) هو عمل أهل المدينة، ودليله ما روي عن علي أن النبي ﷺ قال: «فإذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليك الحول ففيها نصف دينار فمأزاد فبحساب ذلك»^(١).

وَقَصَلَ (حسن رمضان فحلة) ذلك فقال:

وزن الدينار (٤,٢٠ غ) وبالتالي: ٢٠ ديناراً = ٨٤ غ.

يُضَاف إليها (٨) غ بما يخالطها من شوائب = ٩٢ غ، وقيمتها تُعرف بضرب الوزن في السَّعر، وهي تتغير بتغيُّر ثمن الذهب في سوق البورصة والبنوك وعند بائعي الذهب.

واعتبر البعض وزن الدينار ٢٥,٤ غ، فيكون وزن ٢٠ دينار هو ٨٥ غ وهذا ما رجَّحه الكثير من العلماء لمصلحة الفقراء^(٢).

و(المجلس الإسلامي الأعلى) بالجزائر يُصدر في كل مُحَرَّم من كل سنة، بياناً يُقدَّر فيه نصاب النقد، بناءً على تغيرات سوق الذهب، ونظراً للتضخم الذي تشهده العملة فإن النصاب يزداد كل سنة، وأحياناً يستقر أو تكون زيادته طفيفة تماشياً مع سير النمو الاقتصادي، ومداخل الأمة وحالتها الاقتصادية على العموم وفي هذا المجال يقول الناظم: الواجب إخراجه في نصاب الذهب والفضة، هو ربع العشر إذا اعتبرنا نصاب الذهب ٢٠ ديناراً، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهماً وقد حَقَّق العلماء وزن درهم الفضة ٣ غ وعند

(١) رواه أبو داود.

(٢) حسن رمضان فحل [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٠٣ - ١٠٤.

بعضهم ٢,٩٤ غ فعلى الأول يكون وزن ٢٠٠ درهم هو: ٦٠٠ غ يُضاف إليها الشوائب فتكون ٢٠٠ درهم = ٧٠٠ غ فضة وعلى الثاني وزن المائتي درهم ٥٨٨ غ وحده (ابن عاشور) ب ٦٠٠ غ.

قال (الشيخ فحلة): «واعتبر البعض وزن الدرهم ٩٧,٢ غراماً فيكون النَّصاب ٥٩٥ غ، وهذا ما رجَّحه كثير من العلماء نظراً لما في ذلك من مصلحة للفقير والمسكين»^(١)، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»^(٢)، أما قوله: (وجاز أحد النقدين) فقد أردفها بقوله [فِيُخْرَج الواحد عن عَوْضِهِ] فيعني مسألة إخراج أحد النوعين عن الآخر باختلاط النوعين قال في [الرسالة]: «بيَّنه في التحقيق بقوله: وروى عن بكير بن عبدالله بن الأشبح أنه قال: مضت السنة أن النبي ﷺ ضمَّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنها»^(٣).

فمن اجتمع عنده نصاب فاختلط وكان بعضه ذهباً وبعضه فضة، وجبت عليه الزكاة، فيما ملكه منها مختلطين في المشهور، وصفة الإخراج أن يخرج من كل مال رُبْع العشر، كمن عنده: [١٠ دينار ذهب + ١٠٠ درهم فضة] فيخرج ٢,٥٪ من كل نوع ويكون الجمع بالأجزاء لا بالقيمة، بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم كما لو كان له مائة درهم ومائة درهم الأخرى مائتان، ويُخرج ربع العشر.

- ويجوز إخراج أحد التَّقْدِينِ عن الآخر على المشهور وقد ذكر الأستاذ (حسن رمضان فحلة) مثلاً جاء فيه: أن رجلاً له مال نظر إلى ما يملكه من ذهب وفضة فكان كالتالي:

- عنده ١٣ ديناراً + ٣٠٠ درهم فماذا يخرج؟ يراعي تحويل الدينانير إلى دراهم فيضرب الواحد في العشرة.

(١) نفسه، ص: ١٠٥.

(٢) رواه مالك والبخاري.

(٣) [الثمر الداني] ص: ٣٢٩..

- يجعل كل دينار بعشرة ١٣ x ١٠ = ١٣٠ درهماً
 - ثم يجمع الدراهم: ٣٠٠ + ١٣٠ = ٤٣٠ درهماً هو ما يملكه.
 - فالزكاة المفروضة هي:

$$2,5 \times 430 = \frac{1075}{100} \text{ درهماً}$$

والحاصل هو المخرج النهائي الذي يُعطى للفقير في هذه الحالة^(١)، وهو ١٠,٧٥ درهماً تعطى لمستحقيها.

- ثم شرع النّاظم يتكلم عن زكاة الدّين، والقاعدة ما أورده صاحب [الرسالة] في هذا الموضوع، إذ يقول ما نصّه: «ولا زكاةً عليه في دين حتى يقبض وإن أقام أعواماً، فإنما يُزكّيه لعام واحد بعد قبضه»^(٢).

والمعتبر في الزمن هنا أي الحول من يوم ملك أصلهن، أو من يوم تزكيته، إن كان قد زكّاه من قبل، ولا يُعتبر الحول من يوم قبضه، وشروطه:

- ١ - أن يكون أصل الدّين عيناً يبيد صاحبه، لا عطية ولا صداقاً.
- ٢ - أن يقبض الدّين فلا زكاة قبل القبض ما لم تكن سلعة مدير بيعت بالدّين فتزكّى.
- ٣ - أن يقبضه عيناً لا عوضاً من حول الأصل هذا إذا كان محتكراً، أما المدير فيقوم ذلك العرض الذي قبضه، كل عام ويزكّيه ولو لم يبيعه.
- ٤ - أن يكمل الدّين المقبوض نصاباً.

(١) حسن رمضان فحلة [فقه الزكاة] ص: ١٠٧.

(٢) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ج١/٣٨٨.

ويُستثنى من تزكية الدين لعام واحد إذا أُخِّرَ فراراً من الزكاة فَيُزَكَّى، لأن صاحبه يعامل بخلاف قصده.

ثم شرع في آخر هذه المقطوعة يتكلم عن زكاة الصَّالَةِ أي: الصَّائِغَةِ، ويُقاس عليها الْمُغْتَصَبَةُ من كل الأنواع، فقد شبهها بزكاة الدِّينِ فجعلها مثله، إذ المغتصبة تُزكى بعد استرجاعها من الغاصب، والتي وجدت بعد ضياع، تُزكى لعام واحد وإن بقيت سنوات عند الغاصب، أو في حالة الضياع، أما المودُوعَةُ فيقول صاحب (فقه الزكاة الشرعية): «يُخْرَجُ عنها الزكاة عن كل سَنَةٍ، ولو كانت موجودة عند الأمين، وكذا تُزَكَّى بعد قبضها لكلِّ عام مضي مُدَّةَ إِقَامَتِهَا عند الأمين»^(١)، وقال صاحب (الفقه المالكي وأدلته): «إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين، فإنها تُزكى بعد قبضها لكل عام مضي مدة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأول فما بعده، إلا أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها، والمشهور في المذهب أن صاحبها يزكيها بعد قبضها ولا يزكيها من عنده قبل القبض»^(٢).

٣٧١- وَالذِّينُ مَرَّةً كَمَا قَالَ الرَّوَّاهُ
 ٣٧٢- بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا أَضْلُهُ
 ٣٧٣- وَأَنْ يَنَالَ قَبْضَهَا الْمَدِينُ
 ٣٧٤- وَأَنْ يَكُونَ قَابِضًا بِصَابَا
 ٣٧٥- وَلِلزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ الْأَتَّجَازِ
 ٣٧٦- مِنَ الشَّرْوَطِ مِثْلَ مِلْكٍ بِالشَّرَا
 ٣٧٧- أَوْ مَالِكًا مَا لَا يُؤَدَّى عَيْنُهُ
 ٣٧٨- وَأَنْ يَكُونَ الْعَيْنُ مَا اشْتَرَى بِهِ
 ٣٧٩- فَإِنْ يَكُنْ مُحْتَكِرًا زَكَّى لِعَامٍ

مَا لَمْ يُؤَخَّرْ لِلْفِرَارِ مِنْ زَكَاةِ
 أَوْ مِنْ عُرُوضٍ ثَمَّنَا أَجَّلُهُ
 وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ تَسْتَبِينُ
 وَلَوْ مِرَارًا جَمَعَهَا أَصَابَا
 إِدَارَةً تَكُونُ أَوْ لِإِخْتِكَازِ
 أَوْ إِنْ نَوَى الْغَلَّةَ وَالْمُتَّاجِرَةَ
 كَالثَّوْبِ وَالرَّقِيقِ بَلْ ثَمَّنُهُ
 وَيَبِيعَ مِنْ سِلْعَتِهِ بِعَيْنِهِ
 مِثْلَ زَكَاةِ الذِّينِ مَا بَعْدَ اسْتِغْلَامِ

المضامين في هذه المقطوعة تفصيل لما ورد من قبل في زكاة الدِّينِ،

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٠٧.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٧٩٠.

وقد نبهنا إلى شروط زكاة الدين لعام واحد، وإن بقي عند المدين أعواماً،
والمحنا إلى أن الفرار من الزكاة يُعامل به الإنسان بعكس قصده، وهذا
الدين هو دين القرض ودين التجارة، وقد لخصت هذه الآيات الشروط بأنها
أربعة:

١ - أن يقبض عيناً.

٢ - أن يقبض من المدين فعلاً، فإن لم يقبض فلا زكاة عليه.

٣ - أن يكون أصله عيناً بيده، فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو
قمح فلا زكاة فيه.

٤ - أن يكون قابضاً نصاباً ولو في مرّاتٍ يجمعها^(١).

ثم شرع يتكلم عن زكاة عروض التجارة وصاحبها إما مدير أو
محتكر^(٢)، ويدخل فيها المالكية الحلي الذي يتاجر فيه، والعقار الذي يتجر
فيه صاحبه بالبيع والشراء، فإن حكمه حكم السلع التجارية، وحكم زكاته
كزكاة عروض التجارة.

ثم بدأ الناظم يتكلم عن شروط زكاة عروض التجارة وهي خمسة
شروط:

١ - ملك بالشراء: قال المالكية أن يكون ثمن العروض مملوكاً
بمعاوضة مالية، لا بنحو هبة أو إرث، ومن باع عرضاً بعرض ولا يدخل له
مال (نقد) فلا زكاة عليهم عندهم إلا أن يكون فعله فراراً فيلزم بها^(٣).

٢ - نيّة التجارة: أو مع نيّة غلّة أو مع قنية.

٣ - إن كان ملكه لما لا يؤدّي عيناً: كالثياب والرقيق بل ثمنه.

(١) [دليل السالك] ص: ٤٤.

(٢) العروض: ما أعد من السلع للتجارة أو القنية أو الغلّة، فما هو للقنية لا زكاة فيه إلا
إذا باعه فيستقبل بثمنه حولاً جديداً، وما كان تجارة يزكى كما هو مفصل.

(٣) انظر الزحيلي [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٧٩٠.

٤ - إن كان ثمنه الذي اشترى به عيناً أو عرضاً كذلك .

٥ - إن بيع منه بعين ولو درهماً في المدير، فإن كان محتكراً زكاه لعام، وإن كان مديراً زكاه عينه التي عنده، وعدّ دينه النقد الحال المرجو خلاصه، وغير النقد الحال يقوم كل عام كسب المدير ولو بآزت، ومعقد الأمر على رجاء الخلاص (الدفع) ممن هي عليه، فيضم الدين إلى أصل المال ويزكى جميعاً، أما إذا كان الدين على فقير معدم لا رجاء في تسديده للدين، أرجأه حتى يقبضه فيزكاه لعام واحد.

وقد أجمع الفقهاء في مختلف العصور على وجوب الزكاة في أموال التجارة دون خلاف، ومذهب الإمام مالك ما ذكره (ابن المنذر) ووافق مذهب الإمام (أحمد): «أجمع أهل العلم على أن في العرُوض التي يُرادُ بها التجارة الزكاة إذا حالَ عليها الحول»^(١)، وقد قسم الفقهاء التاجر نوعين: محتكر ومدير، وكيف تجب عليهما الزكاة؟

ففي آخر هذه المقطوعة من النظم يتكلم عن المحتكر، وحاصل معنى الاحتكار هي أن يشتري تاجر سلعة ما، ويتربح بها الأسواق بقصد الربح الوفير ولو بقيت عنده أعواماً، وفي هذا اللون تُزكى لعام واحد، ولو أقام البيع سنين عديدة عند صاحبها قبل البيع.

أما تجارة الإدارة: وهي سلعة تُشتري لتُباع بسعر السوق الحالي، دون انتظار غلاء، ولا ترصدُ ربح وفير في الاحتكار، وإنما يبيعها بما حصل له من الربح قلّ أو كثر، ونحن نُبصر هذه الصورة في أرباب الدكاكين والحوانيت، والجالبين للسلع من أطراف الوطن ومختلف المدن.

وصورة الزكاة في تجارة المدير أن يُقومَ عروضه بدقّة، ويؤدّي زكاتها حال حلول يوم الزكاة، بحولان الحول، وقد رأينا أن الناظم قابل بين زكاة

(١) انظر [رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، و [فقه الزكاة الشرعية] و [المغني] ج ٣/٣٠.

الاحتكار، وزكاة الدين، إذا توفرت شروطهما، بينما تجارة الإدارة تزكى كل عام مع مراعاة الشروط^(١).

إذا اجتمع لشخص واحد احتكار وإدارة فكان الأول في عرض، والثانية في عرض آخر، فإن تساويا، أو كان الاحتكار أكثر، فإن كلا منهما عامل على حكمه كما أسلفنا، أما إذا كان الأكثر والأغلب للإدارة فإن الاحتكار يلغى ويعامل معاملة المدير^(٢).

٢٨٠- وَإِنْ يَكُ الْمُدِيرُ زَكَّى عَيْنَهُ وَقَوْمَ الْمَوْجُودِ مِمَّا عِنْدَهُ
٢٨١- فَلَا يُقَوْمُ آلَةً لِشُغْلِهِ أَوْ ذَابَّةً مَخْصُوصَةً لِحَمْلِهِ
٢٨٢- أَوْ كَانَ فِي عَمَلِهِ سَخَّرَهَا وَلَمْ يَكُنْ مُتَاجِرًا بِجِنْسِهَا

شرع يتكلم عن تفصيل ما ذكرناه في الآيات السابقة، وكيف تكون زكاة المدير في الغالب؟ فقال: يُزَكِّي المدير ما لديه من عروض التجارة مع ما بيده من العين ويجمع ذلك ويزكيه، قال صاحب [الرسالة]: «إلا أن تكون مديراً لا يستقرُّ بيدك عينٌ ولا عرضٌ فإنك تُقَوْمُ عروضك كل عام، وتزكِّي ذلك مع ما بيدك من العين»^(٣)، ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، قال مجاهد: إنها نزلت في التجارة، وعن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)^(٥)، وعن أبي عمر بن حماس عن أبيه قال: «أمر ابن عمر فقال: أذ زكاة مالك: فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، قال: قومها وأخرج زكاتها»^(٦).

والقاعدة في هذا الباب أن حَوْلَ ربح المال، هو حَوْلُ أصله فيضمُّ

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٢١.

(٢) حاشية الصاوي ج ١/٢٢٥، والفقه المالكي وأدلته ج ٢/٧٢.

(٣) [الفواكه الدواني] ج ١/٣٥٨.

(٤) البقرة: ٢٦٧.

(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٦) رواه الإمام أحمد وأبو عبيد.

الناتج للمال من تجارة مثلاً إلى الأصل المكتسب كإسما من قبل، قال (خليل): وَصَّمُ الرِّبْحِ لأصله كَغَلَّةٍ مُكْتَرٍ للتجارة، ولو ربح دين لا عوض له عنده، فلو استلفَ قدرًا ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة ثم باعها بفائدة، أي ربح لعشرين ديناراً فوق ما تَسَلَّفَهُ بعد حَوْلٍ من يوم السلف وجبت عليه الزكاة (ميارة): «وكذا لو اشترى سلعةً بِقَدْرِ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ باعها بعد حَوْلٍ بِثَمَنِ زَائِدٍ عَلَى ثَمَنِ نَصَابِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ»^(١).

ثم يذكر النَّاطِمُ أن آلة الشغل لا تقوّم في الزكاة، وكذلك الدابة الخاصة بحمله، وكان قد سَخَّرَهَا للخدمة لنفسه، أو عمله، ولم يكن متاجراً بها أو بجنسها، فإنه في جميع هذه الأحوال لا زكاة عليه.

قال صاحب [الرسالة]: «ولا زكاة في عبده وخدامه وفرسه وداره، ولا ما يتخذُ للِقْنِيَّةِ من الرباع والعروض، ولا فيما يُتخذُ من الحُلِيِّ»^(٢)، ودليل هذا قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٣)، ويؤكد صاحب [الإشراف] القاضي (عبد الوهاب) بأن العلة في وجوب الزكاة هي النَّمَاءُ والتزايد، دون غيرها، والزكاة تابعة لها فتجب بوجوب العلة وتسقط بعدمها^(٤).

أما الحُلِيُّّ الجائز كحُلِيِّ النساء، أو ما جاز للرجل كِمِقْبَضَةِ سيف مُعَدٍّ للجهاد، أو السِّنُّ والأنف، وخاتم الفضة، بشرطه فلا زكاة فيه، وقد روى مالك في [الموطأ] عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى، فلا تخرج من حليهن الزكاة^(٥)، وأبطلوا الحديث المروي عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وفي يدي فتح وهي الخواتم،

(١) [الفواكه الدواني]، ج ١/٣٨٦.

(٢) [نفسه]، ج ١/٣٨٦.

(٣) رواه مالك قال عياض: «فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من القنية بخلاف ما اتخذ للتجارة».

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٤٣١.

(٥) رواه مالك والشافعي والبيهقي في [السنن الكبرى] ج ٤/١٣٨.

فقال: ما هذا؟ فقلت: صنعتها أتزين بها لك، فقال: أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا، قال: «هي حسبك من النار»^(١) فكان البطلان لهذا لأن السيدة عائشة لو سمعت من النبي ﷺ، لما تركت إخراج زكاة الحلبي كما هو حديثها السابق^(٢)، يقول صاحب [سراج السالك] في استثناء ما لا يُحرم من الذهب والفضة، في الاستعمال تلخيصاً لما عند الفقهاء:

وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدِ كَالِإِنَا وَلَوْلَا نَثَى وَأَغْتِلَالاً وَأَقْتِنَا
وَحُلِيَّةَ الرَّجَالِ بِالنَّقْدَيْنِ لَا خَاتِمَ الْفِضَّةِ دِرْهَمَيْنِ
مُتَّحِداً أَوْ مُضْحَفَاً أَوْ سَيْفَاً وَرَبْطُ سِنٍّ مُطْلَقَاً أَوْ أَنْفَاً

ودليله عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت لا تخرج عن بنات أختها الزكاة في حلبيهن، ومثله مروى عن نافع عن عبدالله بن عمر^(٣).

قال الإمام (الباجي): «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضی الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبدالله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حلبيها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»^(٤).

وخلاصة الأمر أن ما يزكى هو ما يُعتبر في التقويم من رأسمال المدير المتداول، المعدد للتجارة، أما ما عداه مما هو غير مستعمل لضرورة التجارة فلا يزكى، فالمباني والأثاث الثابت في المحلات التجارية مما لا يُباع ولا يحرك، والآلات وبهيمة الأنعام، والسيارات، والشاحنات، في عصرنا فإنها تُشبه عروض القينة التي لا ربح فيها ولا نماء، وعليه فلا زكاة فيها كما هو مشهور^(٥).

(١) رواه أبو داود والدارقطني.

(٢) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٢/٤٦٣.

(٣) رواه مالك.

(٤) [المتقى] ج ٢/١٠٧.

(٥) [الخلاصة الفقهية] ص: ١٧٥ وكذلك [فقه الزكاة] للقرضاوي ج ١/٣٣٦.

ورد في مذهب مالك أن مال القراض إن كان حاضراً بالبلد الذي يسكنه رب المال، وجبت عليه زكاته كزكاة الإدارة، قال (الزحيلي): «يقوم ما لديه قبل المفاصلة أي: الحساب والتصفية في ظاهر المذهب، لكن المعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها، إن غاب المال، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف أو ربح أو خسران، يزكيه عن السنوات الماضية»^(١).

٢٨٢- وَفِي الْمَوَاشِي تَجِبُ الزَّكَاةُ
 ٢٨٤- وَحَدِّدُوا فِي كُلِّ خُمْسَةِ جِمَالٍ
 ٢٨٥- وَإِنْ تَصِلَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ خُمْسًا
 ٢٨٦- مُؤَدِّيًا بِنْتٍ مَخَاضٍ لِلْفَقِيرِ
 ٢٨٧- فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ يَكُونُ
 ٢٨٨- وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
 ٢٨٩- بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةَ مَعَ السَّبْعِينَ
 ٢٩٠- فَإِنْ يَزِدْ بَعْدَ التُّسْعِينَ ثَلَاثِينَ
 ٢٩١- وَحِقَّةٌ مِنَ الْخُمْسِينَ الزَّائِدَةَ
 سَائِمَةٌ أَوْ عَلْفًا تَقْتَاتُ
 إِخْرَاجُ شَاةٍ وَسَطٍ عَلَى التَّوَالِ
 فَأَنْقُلْ إِلَى الثُّوْقِ الْعِتَاقِ الْجِنْسَا
 وَمُخَصِّيًا مَا زَادَ بَعْدُ مِنْ بَعِيرِ
 إِخْرَاجُ مَا سَمَّوْهُ بِابْنَةِ اللَّبُونِ
 جَذَعَةٌ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ السُّتَيْنِ
 وَحِقَّتَانِ إِنْ تَجَاوَزَ التُّسْعِينَ
 بِنْتُ لَبُونٍ حُدِّدَتْ فِي الْأَرْبَعِينَ
 وَهَكَذَا فَلْتَحْفَظَنَّ الْقَاعِدَةَ

زَكَاةُ الْأَنْعَامِ

١- زَكَاةُ الْإِبِلِ:

وهي أجود وأشرف ما تملكه العرب، وقد تغنى بها وعليها الشعراء فأبدعوا، ودليل وجوب زكاتها قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة»^(٢)، ويؤيد مشروعيتها حديث أبي بكر في مقدار زكاة الإبل والماشية ونصابها، وكيف يزكى الخيلطان، وما يخرج من زكاة المواشي كما

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٨٠٠.

(٢) رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

فُصِّلَ ذلك في الحديث، وجرى عليه العمل^(١)، وقد ذكر الناظم أن الزكاة واجبة في الماشية على العموم سواء كانت سَائِمَةً أم معلوفة، والسَائِمَةُ وهي التي ترعى من الطبيعة أي عشب: الصحراء عكس المعلوفة هي التي يُؤَكَلُهَا صاحبها من علف بيته أو بستانه بما يحتاج إلى ثمن أو مشقة لأنه يقدمه لها جاهزاً، ويدفع فيه مقابلًا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ» أي: الرَّاعِيَّةِ، خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ فلا مَفْهُومَ لَهُ^(٢)، والخلاف في المذهب في المَتَوَلَّدِ من النَّعْمِ والوحش، على ثلاثة أقوال:

١ - قول بإسقاط الزكاة لمحمد بن عبدالحكم.

٢ - قول بعدم إسقاطها لابن بشير، واتفق الأئمة الثلاثة على بطلانه.

٣ - قول يفصّل: فإن كانت الأمهات من النَّعْمِ وجبت، وإلا فلا، قاله ابن القصار.

قال (ابن القصار): وقد استقرئ هذا القول من [المدونة] لأن كل رحم فولدها بمنزلتها.

واشترطوا لزكاة النَّعْمِ ما يُشترط لوجوب الزكاة، باستثناء شرط الدَّيْنِ، فإنه خاص بالعين دون الماشية، وزاد لها:

١ - مجيء الساعي: فهو شرط وجوب على المشهور، فلا تجب الزكاة قبل مجيئه، ولا تُجزئ إذا أخرجها قبله، وهذا خاص بزكاة الماشية، إلا إذا تخلّف الساعي وانتظره كثيراً فيجزئ إخراجها.

٢ - وجوبها في المعلوفة والعاملة كالسائمة وفيما تولّد منها ومن الوحش.

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني عن أنس وقال: حديث حسن.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٠٥.

٣ - إن كانت الأمهات من الوحش فلا زكاة كما أسلفنا^(١).

وتفصيل زكاة الإبل كما أورده الناظم يبدأ بإخراج شاة عن خمسة جمال إذ لا يَصَاب تحت خمسة إبل، فمن كانت له أربعة جمال لا زكاة عليه^(٢) وتفصيلها كما يلي:

من - إلى	القدر الواجب إخراجه عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها
٥ - ٩	شاة جَدَعَة أو ثنِيَّة وهما ما أَوْقَى سنة ودخل في الثانية، ويجوز الذكر والأنثى فإن تساوى الضأن والمعز قيل من الضأن وقيل يُخَيَّرُ السَّاعِي، وإن اعطى بغيراً أجزأه، لأنه مواساة من جنس بأكثر من الواجب
١٠ - ١٤	جدعتان من الغنم
١٥ - ١٩	ثلاث شياه
٢٠ - ٢٤	أربع شياه
٢٥ - ٣٥	بنت مَخَاض من الإبل بنت سنتين (أكملتهما) ويجوز ابن لَبُونُ ذكر وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة
٣٦ - ٤٥	بنت لَبُونٍ وهي بنت ثلاث سنين ولا تُعَوَّضُ بغيرها
٤٦ - ٦٠	حِقَّةٌ وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
٦١ - ٧٥	جَدَعَة وهي التي أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة
٧٦ - ٩٠	بِنْتَا لَبُونٍ
٩١ - ١٢٠	حَقَّتَانِ

(١) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٧٨.

(٢) هناك حديث قال فيه ﷺ: «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وهو يندرج ضمن قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس فود صدقة» متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

من - إلى	القدر الواجب إخراجها عن الإبل من غير جنسها أو من جنسها
١٢٩ - ١٢١	٣ بنات لبون من غير تَخْيِيرٍ لِلسَّاعِي، ومشهور قول مالك أن الزيادة التي يُغَيَّرُ بها الواجب، هي زيادة العشرات على المائة والعشرين وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين، فالسَّاعِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ حِقَّتَيْنِ أو ثلاث بَنَاتِ لَبُونٍ

أما ما زاد على ذلك أي: على (١٢٠ جملاً) مائة وعشرون جملاً، فتكون قاعدته مطرّدة ثابتة كما هو مفصل.

فالقاعدة الشرعية أن الواجب آنذاك في كل خمسين حِقَّةً وفي كل أربعين بنت لبون:

النصاب المفترض	تقسيمه حسب ما يخرج	ما يخرج منه	الوقص
١٣٩ - ١٣٠	$[٢ \times ٤٠] + ٥٠ = ١٣٠$	حقة + بنتا لبون	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٤٩ - ١٤٠	$٤٠ + [٢ \times ٥٠] = ١٤٠$	حقتان + بنت لبون	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٥٩ - ١٥٠	$١٥٠ = [٣ \times ٥٠]$	ثلاث حقات	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٦٩ - ١٦٠	$١٦٠ = [٤ \times ٤٠]$	أربع بنات لبون	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٧٩ - ١٧٠	$٥٠ + [٣ \times ٤٠] = ١٧٠$	ثلاث بنات لبون + حقة	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٨٩ - ١٨٠	$[٢ \times ٥٠] + ٢ \times ٤٠ = ١٨٠$	بنتا لبون + حقتان	يكون تابعاً للعدد الأصلي
١٩٩ - ١٩٠	$٤٠ + [٣ \times ٥٠] = ١٩٠$	ثلاث حقات + بنت لبون	يكون تابعاً للعدد الأصلي
٢٠٩ - ٢٠٠	$٢٠٠ = ٤ \times ٥٠$	أربع حقات	يكون تابعاً للعدد الأصلي
حالتان على الخيار	$٢٠٠ = ٥ \times ٤٠$	خمس بنات لبون	يكون تابعاً للعدد الأصلي

ب - زكاة البقر:

٣٩٢- وَأَخْرَجَ تَبِيعًا فِي نِصَابِ الْبَقْرِ	مُسِنَّةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ شَهْرٍ
٣٩٣- وَأَخْرَجَ تَبِيعِينَ عَنِ السُّتَيْنِ	وَزِدْ مُسِنَّةً عَنِ السَّبْعِينَ
٣٩٤- وَاجْعَلْ لِمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ	أَخَذَ الْمُسِنَّاتِ أَوْ أَخَذَ الْأَتْبَعَةَ
٣٩٥- مُثَلَّثًا مَعَ الْإِنَاثِ فَرَضَهَا	مُرَبَّعًا مِنَ الذُّكُورِ عَدَّهَا
٣٩٦- وَاجْعَلْ تَحْدِيدَ الْفَرَضِ فِي الْأَخِيرَةِ	مَفْوضًا لِلْعَامِلِ التَّخْيِيرًا

إن زكاة البقر واجبة بالسنة والإجماع، فقد ورد عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعة أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة أو عدله معافياً»^(١) والمعافية ثياب تنسب إلى حي باليمن وقد ذكر المالكية أن السائمة منها والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة، وخالفه الجمهور من فقهاء المذاهب الأخرى، فيقصرون الزكاة على السائمة^(٢).

استوفى النَّاطِمُ تفصيل نصاب الإبل وما تبعه من تحديدات في العدد والإخراج، ابتداء من خمسة جمال، إلى أن تتجاوز المائتين، وما يُبْنَى عليه مهما تكاثر، من قاعدة الخمسين والأربعين، كما هو واضح في الجدول أعلاه، ومعلوم أن زكاة البقر ثبتت عن النبي ﷺ من حديث معاذ الشهير، وعلل (ابن العربي) في شرحه على الموطأ ذلك بأن تهامة ونجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتيج إلى بيان حالها باليمن^(٣).

ثم شَرَعَ يتكلم عن زكاة البقر، وهي نوع من الأنعام المُسَخَّرَةِ للإنسان من قديم، وقد كانت حادثة البقرة في عهد بني إسرائيل مدعاةً لتسمية أكبر سورة في القرآن الكريم بسورة البقرة.

(١) رواه الخمسة واللفظ لأحمد.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٨٤٢.

(٣) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٢/٤٦٩.

وللبقر منافع جمّة في اللحم والحليب والتناسل والسقي، ومن البقر الجواميس، وهي بقر سُود ضِخام تعيش على ضفاف المياه عادة.

واستدلوا على وجوب الإخراج من صنفها بما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، الذي أخذ من ثلاثين بقرة تَبَيْعاً، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: «لَمْ أَسْمَعْ عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يُقَدِّمَ معاذ بن جبل»^(١).

كما استدلُّوا على وجوبها بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ، أو والذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، أو حَلَفَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أوتى بها يومَ الْقِيَامَةِ أعْظَمُ وأَسْمَنُ تَطَأَهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب زكاة البقر، ولم يُخالف أحد في أي عصر.

من - إلى	المقدار الواجب إخراجه
٣٠ - ٣٩	عَجَلٌ تَبَيْعٌ ^(٣)
٤٠ - ٥٩	مُسِنَّةٌ ^(٤)
٦٠ - ٦٩	تَبَيْعَانِ
٧٠ - ٧٩	مُسِنَّةٌ وَتَبَيْعٌ
٨٠ - ٨٩	مُسْتَتَانِ
٩٠ - ٩٩	ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ
١٠٠ - ١٠٩	مُسِنَّةٌ وَتَبَيْعَانِ
١١٠ - ١١٩	مُسْتَتَانِ وَتَبَيْعٌ
١٢٠	يُخَيَّرُ بَيْنَ ٣ مُسْتَتَاتٍ وَ ٤ أَتْبَعَةٍ

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه الإمام البخاري مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

(٤) بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مع ملاحظة أن المالكية قالوا في مائة وعشرين يخير الساعي بين أخذ ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، إذا وجد صنفان عند المالك، فإن وجد أحدهما تعين دون سواه^(١) ولا زكاة في بقر الوحش لأنه غير مملوك أصلاً^(٢).

٣٩٧- وَلَا زَكَاةَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَاسْرِعْ بِشَاةٍ رَاغِبًا قَبْلَ الْفَوَاتِ
 ٣٩٨- إِلَى تَجَاوُزِ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ
 ٣٩٩- فَإِنْ تَزِدْ عَنْ مِائَتَيْنِ وَاحِدَةً
 ٤٠٠- لَا زَبْعَ مِنَ الْمِئِينَ أَرْبَعُ
 ٤٠١- فَإِنْ تَزِدْ فَمِائَةٌ لِكُلِّ شَاءَ
 ٤٠٢- كَذَا الْجَوَامِيسَ إِلَى الْأَبْقَارِ
 ٤٠٣- وَلَا يُزَكَّى عَدَدَ بَيْنِ الْفُرُوضِ
 فَأَخْرَجَ الشَّاتَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْفِئَةِ
 فَأَخْرَجَ ثَلَاثًا لِلْأَوْقَاصِ الزَّائِدَةِ
 مِنَ الشِّيَاءِ الْمُخْرَجَاتِ تُدْفَعُ
 وَاضْمُمُ إِلَيْهَا مَا لَدَيْكَ مِنْ عَنَزَاتٍ
 وَالْبُخْتِ لِلْعِرَابِ فِي الْآثَارِ
 مِنْ وَقْصِ الْأَنْعَامِ تَابِعِ الْمَفْرُوضِ

ج - زَكَاةُ الْغَنَمِ:

وهي في الغنم والضأن ويلحق بها الماعز، مما يحرص البدو وغيرهم، على تربيتها، وامتلاكها، والمتاجرة فيها، وقد ورد دليلها في السنة مما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه مما نَصَّه:

«وفي صدقة الغنم في سَائِمِهَا إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وإذا كانت سائمة الرَّجُلِ ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّهَا، ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذَاتُ عَوْرٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء الْمُصَدِّقُ»^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٨٤٢.

(٢) [المرجع نفسه] ج ٢/١٨.

(٣) حسن رمضان فحلة [فقه الزكاة الشرعية] ص: ٨٥.

وقد أجمعت الأمة على أن الزكاة واجبة في الضأن ويُضمُّ إليها الماعز
جاء في منظومة (ابن رشد):

و فِي نِصَابِ الضَّأْنِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهَا زَائِدَةٌ

وهنا يقول في الأربعين ولم يقل في كل أربعين كما قال في خمس
عُدَّتْ من الإبل لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين فالأربعين الثانية
والثالثة تصل إلى ثمانين، وعشرين ومائة، وكلاهما داخل في وَقْصِ
الأربعين، فتُخرج شاة واحدة منه، ولا يصبحان شاتين إلا في [١٢١] كما
سببين (١).

وَنِصَابُ الْغَنَمِ كَمَا نَصَّ النَّازِمُ أَرْبَعُونَ شَاةً مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ مِنَ الْمَاعِزِ،
أَوْ مِنْهُمَا مَعًا إِذَا خُلِطَا، وَتَجِبُ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذْعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي
أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَمَا يَلْحَقُ
بِهَا تَفْصِيلاً دَقِيقاً، فَكَانَتْ زَكَاتُهَا كَالثَّلَاثِ:

من - إلى	المقدار الواجب إخراجه
٤٠ - ١٢٠	جَذْعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ قَالَ الثَّلَاثِي: سِتُّهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢)
١٢١ - ٢٠٠	شَاتَانِ
٢٠١ - ٣٩٩	ثَلَاثُ شَيْءٍ إِذْ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَمَا زَادَ فَهُوَ وَقْصٌ
٤٠٠ - ٤٩٩	أَرْبَعُ شَيْءٍ لِكُلِّ مِائَةِ شَاةٍ
٥٠٠ - ٥٩٩	خَمْسُ شَيْءٍ لِكُلِّ مِائَةِ شَاةٍ

ملاحظة: يبقى العدد مُمَاشِيّاً للقاعدة ففي ستمائة ستُّ شَيْءٍ، وفي

(١) انظر [الثلاثي على منظومة ابن رشد] ص: ٢٨٩.

(٢) الجذعة من الغنم ما أوفت سنة، وهو قول أشهب وابن نافع قال في (الجواهر) وهو
الذي صدر به في [الرسالة] قال فيها: والجذع ابن سنة وقيل: ابن ثمانية أشهر وقيل:
ابن عشرة أشهر. وقال (ميارة): شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور. ص:
٣٠٧.

السبعمائة سبع، وفي الثمانمائة ثمان، وهكذا تمشي القاعدة باطراد كما ورد في السنة والإجماع.

ومضمون الأبيات هو التسلسل الذي احتواه الجدول الفارط فلا زكاة قبل أربعين شاة، فإذا بلغت الأربعين وجب على مالكة أن يُبادر إلى إخراج شاة منها، راجباً غير مكره، لما في الزكاة من علامات الإيمان بالله وما تحتويه من أجر جزيل، وما بين الأربعين والمائة والعشرين، وقص لا يُزكى، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فيخرج مالكة شاتين من تلك الفئة أي: الضأن أو الماعز أو الأغلب إذا اختلطت.

فإذا تجاوزت المائتين بواحد أي: بلغت [٢٠١] فثلاث شياه لغاية تسع وتسعين وثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة فأربع شياه تُدفع في زكاتها وما زاد على ذلك فلكل مائة شاة تخرج، وتضم العنزات إلى الشياه كما هو مضمون البيت المتضمن لهذا المعنى.

ويؤكد الناظم بعد ذلك أن الجواميس تُضم للأبقار، وتزكى جميعاً على أنها شيء واحد، كما تُضم الإبل البخت وهي إبل خراسانية ذات سنامين، إلى الإبل العراب ذات السنم الواحد، لا تُدرجهما تحت نوع واحد هو الإبل في الزكاة. كما يُضم الضأن للمعز لا تُدرجهما تحت نوع الغنم.

ويختم المقطوعة بالكلام عن الوقص، وهو ما بين الفريضتين، قال (ابن عاشر):

ولا يُزكى وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم^(١)

وعبر عنه الناظم بقوله:

ولا يُزكى عدد بين الفروض من وقص الأنعام تابع المفروض^(٢)

(١) [الحيل المتين] ص: ٥٤.

(٢) الوقص في اللغة هو قص العنق وأريد به لقصوره عن النصاب واصطلاحاً هو ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

فالثمانون شاة يخرج عليها شاة واحدة تبعاً لفرض الأربعين، والثلاثون جملاً يُخرج عنها بنتٌ مخاض تبعاً لفرض الخمسة والعشرين جملاً، وفي خمس وأربعين بقرة يخرج مُسِنَّةً تبعاً لفرض الأربعين، وهكذا دواليك. وقد قال في الرسالة: «ولا زكاة في الأوقاص» وهو أحد قولين مشهورين وعكسه، أي: ما أسلفناه من وجوب الزكاة فيها، وثمرة الخلاف تظهر في الخلطة^(١)، ولكن عدم الوجوب هو المشهور، قال المالكية خلطاء الماشية حكمهم حكم المالك الواحد فإذا كانوا ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة، على كل ثلثها فأثرت الخلطة بالتخفيف، ولو تفرقوا لكان على كل شاة، فأصبحت ثلاث شياه، وقد تثقل إذا امتلك أحدهم مائة شاة، والآخر مائة وواحدة، فيكون المجموع لهما مائتين وواحدة فعليهم ثلاث شياه، بينما لو تفرقوا كان على كل منهما شاة واحدة.

ولمزيد من الفائدة في هذا الباب نذكر أنه يجب أن يختار من الغنم الأوسط، ولا يستهينُ بالحق المُقَدَّم للفقير، قال صاحب [الرسالة]:

«ولا تُؤخذُ في الصدقة السَّخْلَةُ وتُعَدُّ على ربِّ الغنم، ولا تؤخذ العجاجيلُ في البقر، ولا الفصلان في الإبل وتُعَدُّ عليهم، ولا يُؤخذ تيسٌ ولا هَرَمَةٌ ولا الماخض ولا فحلُّ الغنم، ولا شاة العلف، ولا التي تُربِّي ولدها، ولا خيارُ أموال النَّاسِ، ولا يُؤخذ في ذلك عَرَضٌ ولا ثَمَنٌ، فإن أجبره المُصَدِّقُ على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها، أجزأه إن شاء الله»^(٢)، ودليلها ما رواه مالك فقد قال ﷺ: «ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المُصَدِّق»^(٣)، وقد ذكر أن عائشة قالت: «مرَّ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة

(١) مثال يكون للخليطين (٥) جمال لواحد و (٩) للآخر أي: خمسة وتسعة فعلى القول الأول لا تجب في الأوقاص فعلى كل منهما شاة وأما على الثاني $١٤ = ٩ + ٥$ عليهما شاتان تقسمان على ١٤ جزءاً كل حسب عدده.

(٢) [الرسالة] ج ٤٢٣/١ و [الدر الثمين] ص: ٣١٠.

(٣) رواه مالك في [الموطأ].

حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»^(١) وكذلك روي عن (ابن عباس) أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(٢)، كما روي عن (سويد بن غفلة) قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ بجذعة من الضأن والثنية من المعز، قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلحق والمعز لا يلحق إلا إذا كان ثنياً»^(٣).

وَفَصَّلُوا حُكْمَ زَكَاةِ مَا سُقِيَ
وَعُشْرَ لِمَا سُقِيَ بِالْمَطَرِ
وَاجْعَلْ كَصِنْفِ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّمُورِ
كَذَا الْقَطَانِي سَبْعَةَ مَعَ التَّغْلِيْبِ
بِالْأَكْلِ وَالْإِيْجَارِ أَوْ صَدَقْتَهُ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ لَا تَحْسِبُهُ
مِنْ غَلَّةِ الْمَنْشُوجِ مَنْ يَخْصُدُهُ
لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْتَذِي أَوْ يَغْرِفُ
وَالتَّمْرِ إِنْ يَضِيْرُ مَدَى وَالتَّمْرِ
كَرْطَبٍ وَعِنَبٍ وَإِنْ قُطِفَ

٤٠٥- حِينَ بُلُوغِ خَمْسَةِ مِنْ أَوْسُقٍ
٤٠٦- بِأَلَةٍ يُخْرَجُ نِصْفُ الْعُشْرِ
٤٠٧- وَاجْمَعْ إِلَى السُّلْتِ الْقُمُوحِ وَالشَّعِيْرِ
٤٠٨- وَاجْمَعْ لِبَغْضِ مَا لَدَيْكَ مِنْ زَيْبٍ
٤٠٩- وَاحْسِبْ مِنَ النَّصَابِ مَا أَنْفَقْتَهُ
٤١٠- وَذَلِكَ بَعْدَ نُضْجِهِ لَا قَبْلَهُ
٤١١- وَاضْمَنْ إِلَى النَّصَابِ مَا يَأْخُذُهُ
٤١٢- أَوْ لَقَطَ اللَّاقِطُ فِيمَا يَقْطِفُ
٤١٣- وَاخْرَجْ مِنَ الْحُبُوبِ نِصْفَ الْعُشْرِ
٤١٤- وَتَمْنَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ يَجِفُّ

د - زَكَاةُ الْحَزْبِ وَالتَّمَارِ:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الحرث والثمار، وكان الإجماع على ذلك مستنداً إلى القرآن والسنة، ففي القرآن يقول المولى جل جلاله:

(١) رواه مالك في [الموطأ].

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه مالك.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتَاكُمْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١).

وردد أيضاً قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢)، وتسمى الزكاة نفقة بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (٣).

وقد ورد في السنة قوله ﷺ الذي رواه ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» (٤)، وقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة في الزروع والثمار، مما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم عبر العصور.

يذكر الناظم في مطلع الأبيات أنه تجب الزكاة بإفراك الحب وطيب الثمار، والإفراك بداية طيب الحب، وبلوغه حد الأكل، وأستغناؤه عن السقي، ولو بقي في الأرض لتمام طيبه، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وليسَ وَفَتْ الوُجُوبِ اللَّيْسُ أَوْ الحَصَادُ أَوْ التَّصْفِيَةُ» (٥).

وفي النَّخْلِ تجب الزكاة بِطَيِّبِ التَّمْرِ، أي زهوه، وفي الكرم بظهور حلاوته، والنصاب المُقَدَّرُ شرعاً هو خمسة أوسق، قال في الرسالة: «ولا زكاة من الحَبِّ والتَّمْرِ في أقل من خمسة أوسق» لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ» (٦).

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٤) رواه الجماعة إلا مسلماً.

(٥) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٣٧/٢.

(٦) رواه البخاري ورواه مالك في [الموطأ] بنص: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

والوسق كما هو معروف ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام، ويمكن تصوّره بهذه الطريقة كما هو عند (المشاركة):

١ وسق	٦٠ صاعاً
١ صاع	٢,١٧٦ كلغ
١ وسق	$٦٠ \times ٢,١٧٦ = ١٣٠,٥٦$ كلغ
٥ أوسق	$٥ \times ١٣٠,٥٦ = ٦٥٢,٨$ كلغ
٥ أوسق	تساوي تقريباً: ٦٥٣ كلغ

أما ما اعتبره (المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) انطلاقاً من كون وزن الصاع ٢,٢٤٠ كغ فيُنهي نصاب زكاة الحِث أي ما قيمته خمسة أوسق فيصبح: ٦٧٢، كغ وهذا المعمول به عندنا في الجزائر^(١).

ثم شرع يتكلم عن حكم زكاة ما سُقِيَ وهو نوعان:

فيما سقي بالآلة كالسواقي والدواليب والدلاء، فيه نصف العشر، للتكلفة والمشقة الحاصلة، وما سُقِيَ بماء المطر والعيون فيه العشر كاملاً، ودليلنا على ذلك حديث (عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ التَّنْضِيحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢)، وقد اتفق عليه الفقهاء، وأفتى الشيخ (ابن عاشور) رحمه الله، بأن السقي بالآلة وحده هو الذي يُوجب الإنقاص إلى نصف العشر، مراعاة للنص المُثبت في السنة، وأما ما سوى ذلك كالكهرباء والتسميد واستعمال الآلة للحِث والحصاد مما يستدعي نفقات فلا يُنقص به إلى العشر^(٣).

قال الفقهاء فإن سَقَّتِ المطر جزء من الزرع، وسَقِيَ الباقي بالآلة ففيه

(١) وقد أفتى الشيخ الطاهر بن عاشور بأنه ٦١٥ ليرة أي: كلغ.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) عن [مجلة الهداية التونسية] عام ١٩٣٥م نقله صاحب [الفقه المالكي وأدلته] ج ٣٤/٢.

قولين مشهورين، أحدهما أنه يُزكي كل مَنثُوج على حكمه ولا يُعمَّم للرخصة الموجودة، والثاني أنه يعتبر الأغلب من الحالتين فيزكي وفقه، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وعليه فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهراً، أو سقي بالآلة أربع مرات وبالمطر مرتين، فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر»^(١).

ثم أفاض النَّازِم في حكم ضمِّ الأصناف إلى بعضها، فقال بأنه يَضُمُّ إلى القمح السلت والشعير لأنها من جنس واحد، وهي أيضاً في البيع جنس واحد فلا يُباع بعضها ببعض مفاضلة.

والتمور على اختلاف أصنافها وأنواعها جنس واحد، يُضَمُّ بعضه إلى بعض، وأنواع العنب اليبس أي: الزبيب إلى بعضه ولا يُضمُّ إلى غيره.

كما أشار إلى (القطاني السبعة) التي تُضمُّ إلى بعضها البعض فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها نصاب فأكثر، وَجِبَتْ فيها الزكاة، وقد ذكر الفقهاء أنها جنس واحد، في الزكاة لا في البيع، فهي أجناس مختلفة وقال القطاني السبعة هي: (القول - الحمص - الجلبان - اللوبياء - الترمس - السيلة - العدس - الكرسة)

وأضاف الفقهاء ذوات الزيوت واعتبروها جنساً واحداً كالزيتون والسَّمْسِيم وحبُّ الفِجْلِ الأحمرِ والقُرْطُم، قال (ابن رشد): بأن الضابط في ضمِّ الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

وشروط ضمِّ الأصناف ثلاثة عند فقهاء المالكية نلخصها فيما يلي:

١ - لا يكون الضمُّ إلا بما اجتمعا ضمن نوع واحد كالقمح والشعير والسلت.

٢ - أن تكون مزروعة في فصل واحد، فلا تُجمع ما نَبَتَ في فصل بما نبت في آخر.

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢/٣٥.

٣ - لا تضم الأجناس المختلفة، فإذا لم يجتمع النصاب مما هو مُعتبر جنساً واحداً فلا يُزكي.

ثم يؤكد على صاحب الزرع والثمر أن يحسب من النصاب ما أنفقه كالأكل والإيجار، أو تصدَّق به، وذلك بعد النضج لا قبله، فإن يكن من قبل النضج فلا يحسب قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]:

«ويُحسب بالإفراك عند الكيل كل ما أكل أو وهب أو تصدَّق به، أو استؤجر به الحصاد، إلا ما أكلته الدابة حال عملها فإنه لا يُحسب، لمشقة التحرُّز منه، وينزل منزلة الآفات السماوية، وحينئذ لا يجب تكميُّمها لأنه يضرُّ بها كما أنه يُعفى عن نجاستها حال درسها، فلا يُغسل الحَبُّ من بوليها النجس، أما إذا أكلته حال ربيطها، فإنه يُحسب»^(١) وقد نص عليه صاحب [دليل السالك]^(٢).

ثم يُؤمَّر صاحب الزرع أو الثمر بأن يخرج نصف عشر الحَبِّ والتمر والزبيب منهم، ويخرج من زيت ما له زيت، ومن التمر إن يصبر مدى، والتمر المقتات به، أما الزيتون الذي لا زيت له فيُخرج من ثمنه، كذلك يخرج من ثمن ما لا يجفُّ، كالعنب والرطب، ومحلُّ وجوب الزكاة فيها أن تكون مزروعة، فمن وجد خمسة أوسق منها في الجبال فلا زكاة عليه.

وقد ذكروا أن زكاة الأرض المستأجرة واجبة على المستأجر أو المستعير دون مالك الأرض، لأن الزكاة واجبة في الزرع، وفي إيجاب الزكاة على من لم يزرع ولم يحصد وهو المالك إجحاف بدليل أن الزكاة لا تجب إن لم تزرع الأرض أصلاً، فالأمر متعلق بمن زرع لا بمن ملك الأرض^(٣).

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٨/٢.

(٢) قال: «وكذا يحسب ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللاقط الذي يلقط السنبل لنفسه» ص: ٤٧.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٨٢٠/٢.

٤١٥- وَلَيْسَ تُسْقَطُ الدُّيُونُ العَاشِيَةَ
 زَكَاةَ تَمْرٍ أَوْ زَكَاةَ المَاشِيَةِ
 ٤١٦- وَلَا لِحَبِّ مَعْدِنٍ أَوْ الرِّكَازِ
 وَأَتَقَفُوا فِي عَيْنِهِ عَلَى الجَوَازِ
 ٤١٧- وَتَجِبُ النِّيَّةُ جِئْنَ دَفْعِهَا
 وَجَوَزُوا النِّيَّةَ عِنْدَ عَزْلِهَا
 ٤١٨- وَأَوْجِبُوا تَفْرِيقَهَا بِالمَوْضِعِ
 أَوْ قُرْبِهِ فَأَنهَضَ بِقَوْرِ وَزِع

القاعدة أن من عليه ديون فإنها أولى بالأداء، ولا يُطالب بتأدية الزكاة لكونه غير خالي الذمة من تبعات الغير قال صاحب [الرسالة]: «ومن له مالٌ تجبُ فيه الزكاة، وعليه دينٌ مثله أو يُنقصه عن مقدار الزكاة فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو عقار أو ريع ما، فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال، فإن لم تفِ عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده، فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه»^(١)، قال (الشرنوبلي): «كأن يكون عنده ثلاثون ديناراً، وعليه عشرون ديناراً عنده من العروض التي حال عليها الحول ما يفي بعشرة، تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها، ويبقى عشرون فيزكياها»^(٢).

وظاهر كلام الفقهاء أن الدين يُسقط الزكاة عن صاحب النصاب، ولو كان دين مهر الزوجة، وقد روى (مالك) في [الموطأ] «إن الدين يُسقط الزكاة»، وقال خليل: «ولو دين زكاة أو مؤجلاً كمهر»^(٣).

وهناك قول مشهور آخر عكسه، يقول بعدم سقوطها، وعللوا بأن الدين الذي جرت العادة بتأجيله كدين المهر، ودين الولد أو الوالد لا يسقط الزكاة، والراجح هو الرأي الأول، قال (ابن حبيب): تسقط الزكاة بكل دين إلا دين مهور النساء، إذ ليس شأنهن القيام بالمطالبة به، إلا في موت أو فراق بطلاق أو غيره^(٤).

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني [شرح الشرنوبلي] ص ١٣٥.

(٢) الشرنوبلي [تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني] ص: ١٣٥.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١/١٣٤.

(٤) نفسه ج ١/١٣٤.

كما ركّز الناظم على أن الدين لا يُسقط زكاة الحبوب والتمر، والزبيب، وذوات الزبوت، والماشية (الأنعام) التي تجب الزكاة بعينها، قال (زرّوق) في شرح [الرسالة]: «لأنّ هذه الثلاثة (حبّ - تمرّ - ماشية) ظاهرة لا يمكن الخيانة فيها بخلاف العين فأعين على زكاتها بمسامحة أهلها عند توجه الدين، وقد أجمع الصحابة على إسقاط زكاة العين بالدين»^(١)، وقد أرسل الرسول والخلفاء السعاة ولم يأمرهم بالسؤال عن الدين»^(٢)، وسئل الشيخ (عليش) عمّن له دين وعليه زكاة، هل له حسب الدين في الزكاة أو لا يفعل ذلك؟ فأجاب بأنه لا يجرى حسب الدين على معسر في الزكاة اتفاقاً، وأما غير المعسر ففيه خلاف^(٣).

وأشار عرضاً إلى زكاة الرّكاز، والرّكاز كما قال خليل والأنباري هو الكنزُ يوجد في الأرض أو في المعدن، وقد فرق المالكية بين المعدن والرّكاز، فالمعدن ما خلقه الله في الأرض، ويحتاج إلى جهد لتصفيته وتسويقه والانتفاع به، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها، وقد ذكر المالكية أن المعدن تجب فيه الزكاة إذا كان ذهباً أو فضة، وزكي كما يزكي النقدان بإخراج ربع العشر منه، وتصرف كما تصرف الزكاة، ولكن لا حول في زكاة المعدن بل يزكي لتوه بعد إخراجة ولا ينتظر به الحول إذا بلغ نصاباً وبنفس شروط الزكاة المشهورة، ولا يضم معدن إلى آخر بل لا بدّ أن يكون كل منها بالغاً نصاباً حتى تخرج زكاته وتجب^(٤).

وقال المالكية إنّ الذهب والفضة إذا كانا مغشوشين وراجاً كأنهما خالصين، وجبت فيهما الزكاة كالخالص تماماً، وإن لم يتأت لهما الرواج

(١) [شرح الشيخ زرّوق على الرسالة] ج ٣٢٧/١.

(٢) قاله ابن رشد، انظر [الصعيدي شرح الرسالة] ج ٤٠٧/١.

(٣) الشيخ محمد عليش [فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك] ج ١٦٣/١.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٦١٣/١.

ينظر إلى ما هو خالص منهما، فإن كان نصاباً وجبت الزكاة وإن كان الخالص دون النصاب لم تجب فيهما الزكاة^(١).

وأما الركاز وقد أفاض الفقهاء في أحكامه، والظاهر أنه يجب فيه الخمس على من أصابه، ولو كان دون النصاب لقوله ﷺ: «العجماء جبار وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»^(٢)، عَمَمَ ولم يُخصص سواء كان قليلاً أو كثيراً، عيناً أو لؤلؤاً أو غيره، قال (الخرشي): «والمشهور أن الرِّكَازَ يُخَمَّسُ ولو كان دونَ النَّصابِ»^(٣) كما قال العلامة (زروق): «والمشهور تَخْمِيسُ القليل والكثير منه سواء كان عيناً، أو لؤلؤاً، أو نُحاساً، أو غيرها، وإليه رَجَعَ مالك عن تخصيصه بالعين، واختاره ابن القاسم وغيره»^(٤).

كما يقول الشيخ (الصعيدي) في تعيين صاحبه: «في قوله: وإن وجدته في ملك أحد فهو له، أي ولو جيشاً، فإن يوجد مالك الأرض... فإنه يكون لوارثه، فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه، فموضعه بيت المال»^(٥).

ودليله ما رواه أبو عبيد بسنده عن الشعبي: «أن رجلاً وجدَ ألف دينار مدفونةً خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل يُقسِّم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدينانير؟ فقال عمر: خذ هذه الدينانير فهي لك»^(٦) قال في [دليل السالك]: «والرِّكَازُ وهو دفن الجاهلي، يخرج منها الخمس، ولو دون نصاب، إلا لنفقة، أو كبير عَمَلٍ، أو مشقة سفر في تحصيلها، فيُخرج منها ربع العشر، ومَصْرُفُهَا مصالح المسلمين، كخُمسِ الغنائم»^(٧).

(١) نفسه ج ١/٦١٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) [أسهل المدارك] ج ١/٣٨٠.

(٤) [شرح زروق على الرسالة] ج ١/٣٣٣.

(٥) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ١/٤١٤.

(٦) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٧٥.

(٧) [دليل السالك] ص: ٤٥.

ثم شرع يتكلم عن نيّة الأداء وهي تجب عند الدفع، وقال بعض الفقهاء: وتكفي النيّة عند عزل الزكاة، ويجب أن تُفَرَّق فوراً بموضع الوجوب أو قربه أو محيطه، والمراد بقربه ومحيطه ما دون مسافة القصر، وأما خارج مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليها، إلا إذا انعدم من يستحقها بموضع الوجوب، أو كان أقل استحقاقاً فرخصوا بنقلها للضرورة، قال (الزحيلي) في نقل الزكاة عند المالكية: «لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر [٨٩ كلم] لأنه في حكم موضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال»^(١)، والقول بعدم نقلها هو قول ابن القاسم وقد استثنى نقل بعضها لضرورة، وهناك قول خلافه وهو مرجوح^(٢).



مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

- ٤١٩- وَتُضْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْمَسْكِينِ وَفِي الرَّقَابِ عَامِلِ مَدِينِ
 ٤٢٠- وَفِي سَبِيلِ لِفَقِيرٍ فَاغْرِفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ لِلْمُؤَلَّفِ
 ٤٢١- وَهَذِهِ الْمَصَارِفُ الثَّمَانِيَّةُ حَدَّدَهَا الْقُرْآنُ فِيمَا تَلِيَا

شرع الناظم في هذا الفصل يتكلم عن مصارف الزكاة الشرعية، وقد حدّتها الآية الكريمة بدقة، وحصرتها في ثمانية أصناف، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج٢/٨٩٢.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج٨/١١١.

(٣) التوبة: ٦٠.

وقد أفاض المفسرون والفقهاء في استنباط الأحكام من هذه الآية، وكانت الأصناف الثمانية كالتالي:

١ - الْمَسْكِينُ:

وهو من لا يملك شيئاً على الإطلاق فهو الفقير المُدَقِّعُ الفقير، وقد عبّر عنه صاحب [الإشراف] بأنه في اللغة يتضمن الإعدام الذي يورث الاستكانة^(١)، وقد بدأنا بالمسكين مراعاة لترتيب النظم في الآيات السابقة وعرفه (البيضاوي) بقوله: «والمسكين من له مال أو كسب لا يكفيه، من السكون كأن العجز أسكنه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَۗ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ وأنه ﷺ كان يسأل الله المسكنة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرَئِيَةٍ﴾^(٢)، وفي الحديث: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٣)، وهذا المعنى موجود في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَقْفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤)، وقد عرف المسكين بأنه صاحب النفس المتعففة، والقيمة المتميزة، والقناعة الظاهرة، قال (أبو العتاهية):

إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدين^(٥)

٢ - الْفَقِيرُ:

وقدمناه رغم أن الناظم أخَّره إلى البيت الثاني للضرورة الشعرية،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/١٩٢.

(٢) البيضاوي، [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج ٣/٧٢.

(٣) أخرجه الستة إلا الترمذي.

(٤) البقرة: ٢٧٣.

(٥) البيت استشهد به القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن] ج ٨/١٠٨.

ولكنه يرتبط في المعنى والمقارنة بالمسكين، كما أنه معطوف أحدهما على الآخر في الآية، وقد اختلف العلماء هل الفقراء والمسكين صنف واحد أم صنفان؟ قال (القرطبي): تظهر أهمية الخلاف في رجل أوصى بماله لفلان وللفقراء والمسكين، فإن كانوا صنفاً واحداً أخذ فلان الموصى له النصف وأخذ الفقراء والمسكين النصف الثاني فقسم عليهما بالتساوي، وإن كان كل من الفقراء والمسكين صنف مستقل، قسم المال على ثلاثة أقسام، ثلث لفلان وثلث للفقراء وثلث للمسكين^(١)، وبهذا فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له، وإن وجبت عليه.

وقالوا إن الفقير من له بُلُغَةٌ لا تكفيه لعيش عامه، وقد ذكر (الطبري) في تفسيره عن الفقير أنه المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، وهذه خاصية يشترك فيها مع المسكين. فالفقير من ليس له مورد مالي يكفيه، ولا كسب حلال يسد به متطلباته الحياتية، قال الأستاذ (حسن رمضان فحلة): «كَمَنْ يحتاج إلى عشرين ديناراً جزائرياً في اليوم وليس له من كَسْبِهِ إلا خمسة عشر فقط»^(٢).

قال (الدردير): وجاز دفعها لقادرٍ على الكسب أي إذا كان فقيراً، ولو ترك التَّكْسِبَ اختياراً، وَفَسَّرَ البعض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (٢٤) لِسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ (٢٥) ﴿٣﴾ بأن المراد بالسائل الذي يسأل الناس ولا يتكفف عليهم، وبالمحروم أي: الممنوع الذي تُمنع عنه الزكاة لتعففه عن المسألة فيحسب غنياً.

وفي [الدُّرُّ الثمين] (لميارة): «مَنْ ادَّعى أنه فقير صُدِّقَ ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، ولكن إن ادَّعى أن له عيلاً لِيَأْخُذَ لهم، فإن كان من أهل الموضوع كُشِفَ عن حاله، وإن كان معروفاً بالمال كُفِّ بَيَانُ ذهاب

(١) نفسه، ج ٨/١٠٩.

(٢) [فقه الزكاة الشرعية] ص: ١٨٣.

(٣) المعارج: ٢٤ - ٢٥.

ماله»^(١)، قال (الجزيري): «ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه، أو له مرتب كذلك، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته»^(٢).

٣ - وفي الرِّقَابِ:

وهذا يدخل في إطار مقاصد الشريعة العامّة في تحرير البشر، وضمن كرامتهم وإنسانيّتهم فشجّع على تحرير العبيد يوم أن كان الرِّقُّ مظهراً من مظاهر المجتمع الجاهلي، وكان مَطْلَباً عاماً لكل شعوب الأرض، فسبق العالم كله في الدّعوة إلى تحرير الرقيق، ويُشترط فكُّ الأسير من مال الزكاة، فالمشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يجزئ، والمشهور خلافه أنه يجزئ لنص الآية عليه، فيكون عتقه من الزكاة ويرجع ولاؤه للمسلمين.

٤ - الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا:

وهم السّاعي والجاني والمُفَرِّق ولو كان غنياً، فهو يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر، ودليله قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا خَمْسَةً: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينِ لِلغْنِيِّ»^(٣).

ويُشترط في العامل على الزكاة أن يكون عدلاً ثقةً فقيهاً عالماً بأحكام الزكاة حتى يُعالج المسائل والطوارئ، ولا يستعمل عليها كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها^(٤)، وقد سئل (الشيخ عlish) عن أشرف من بني هاشم أضر

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣١٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٦٢٢ - ٦٢٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذاً منها ما أخذ وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما.

بهم الفقر، ولا مرتب لهم هل يأخذون الزكاة؟ فأجاز ذلك وحذبه^(١).

وقد نبّه الفقهاء إلى تخصيص قدر في الأجر فلا تُحدّد له نسبة ربع أو خمس مما يُجبي لأن في ذلك عَرَرٌ، وهل من يعطي الزكاة يشرط فيه أن يكون مصلياً، شدد البعض كابن حبيب والسيوري، وخالفهم ابن رشد، وكذلك البرزلي الذي قال بأن إعطاءها لمن لا يصلي جائزة وهدايته على الله^(٢) وفي (الجوهرة):

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه
فإن يشأ عذبه بعدله وإن يشأ يغفر له بفضله

قال الشيخ (أحمد حماني): «ومن غلو بعضنا أنهم يكفرون بالذنب، ويعاملون الكفار معاملة لا رحمة فيها ولا إنسانية... فالإسلام دين الرحمة والإحسان، وهو يعالج الأمراض، ويحرص على هدايتهم فإذا أجمعنا العصاة وأعريناهم، وقسونا عليهم، تسبينا في الهلاك الأبدي لهم، ولعلّ الله يتوب على العاصي، والإسلام دين الرفق والإحسان»^(٣).

٥ - الغارمين:

وسماه الناظم المدين، وهو من أثقلت الديون كاهله، وطالبه الغرماء بحقوقهم، واشتروطوا في الدين الذي يستحق صاحبه الزكاة أن يكون حقاً للآدميين، فإن كان لكفاراتٍ مثلاً لم يُعط من الزكاة على المشهور، كما يشترط أن لا يكون الدين بسبب فساد، إلا إن كان بعد توبة فقولان، قال (الصعيدي): «إن كانت له دار تُساوي خمسين ديناراً ويُناسبه دارٌ بثلاثين والدين الذي عليه تسعون فإنه يُعطى لوفاء دينه سبعين فقط، فإن كان في ثمن غير العين فضلٌ يُغنيه لم يُعط»^(٤).

(١) انظر [فتح العلي المالك] ج ١/١٦٦.

(٢) نفسه، ج ١/١٦٢.

(٣) [فتاوي الشيخ أحمد حماني] ج ٣/٩٤.

(٤) [شرح الرسالة للصعيدي] ج ١/٤٢٥.

ولا يُعطى من استدان ليأخذ من الزكاة، وقال (ابن عرفة): في صرفها في دين الميِّت قولان، أشهرهم عدم الجواز ويدخل في هذا أصحاب الكوارث، فعن (مجاهد) قال: «ثلاثة من الغارمين رجل ذهب السَّيْلُ بماله، ورجل أصابه حريقٌ فذهب بماله، ورجلٌ عيالٍ ليس له مالٌ، فهو يستدين من النَّاسِ ويُنفق على عياله»^(١).

ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِن الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(٢).

ويُقاس على هذا حَصَائِلُ الْفِتَنِ الْكَبْرَى، التي تأتي على الأخضر واليابس، فَتُسَخَّرُ الزَّكَاةُ لعلاج نتائجها في المتضررين، ودليل هذا المصرف من السنة ما رواه (أبو سعيد الخدري) قال: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِغْمَاتِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

٦ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ:

وسبيلُ الله ما أوصل إلى رضاه وطاعته، وغلب على رأي الفقهاء في تفسير هذا المصرف أنه الجهاد، قال (الصعيدي) في شرحه [الرسالة ابن أبي زيد]: «المُجَاهِدُ الْمُتَلَبِّسُ بِهِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ غَنِيًّا، وَالتَّلَبُّسُ بِهِ يَحْصُلُ بِالشَّرْعِ فِيهِ أَوْ بِالسَّفَرِ لَهُ، وَيُعْطَى أَيْضاً لِأَجْلِ الْجِهَادِ مِنْ سِلَاحٍ وَرَمَحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(٤)، قال (الشيخ حماني): «وقد تبين لبعض العلماء ممن درس أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، أنهم متفقون على أن الجهاد داخل في هذا

(١) نقله الدكتور القرضاوي في [فقه الزكاة] ج ٢/٢٢٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(٣) رواه الإمام مسلم.

(٤) [شرح الصعيدي على الرسالة] ج ١/٤٢٥. و [عارضه الأحوذى لابن العربي] ج

الصنف... ومن العلماء من توسع في مفهوم في سبيل الله في هذه الآية فجعله يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر^(١).

ويُشترط في الغازي الذي تُدفع له الزكاة أن يكون مسلماً غير هاشمي، وكذلك لمن استعمل لتحسس أخبار العدو ليتقوى به جيش المسلمين فيعطى منها.

قال [شارح العزبة]: «وفي التفسير الكبير للرازي نقل القائل في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن في قوله: في سبيل الله عام في الكل وقال مالك رضي الله عنه في المدونة: لا تجزئه»^(٢).

وقال صاحب كتاب [الفقه المالكي وأدلته]: «ولا تُجزئ الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار سكنى أو ضيعة لتوقف على الفقراء، ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام»^(٣)، وعلّق (الصاوي) على هذا المنع للفقيه والعالم أنه لا يجزئ إعطاؤه منها إذا كان يأخذ من بيت المال وإلا أعطي منها ولا حرج، ويدخل في هذا على رأي المعاصرين الجهاد ضد الغزو الفكري، لتحسين العقيدة والذود عن الإسلام، ونص المالكية على أن بناء المساجد لا يصح من الزكاة، وقد أفتى متأخرون بغير هذا فقال (الشيخ حماني): بأنه يجوز إن دعت لذلك الضرورة مع بقاء المنع وارداً إذا لم تكن ضرورة «ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكاة إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها، أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم ولا يحقق غايتهم، فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين، وفيه يجتمع شمل المسلمين حيث

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ٣/٩٤.

(٢) محمد باي بلعالم [شرح العزبة] ص: ٨٥.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٨٥.

يعلنون شعائرهم»^(١) ويقول ملخصاً: «فإن أغنت الدولة جماعة المسلمين عن بناء المسجد وقامت به، أو كان لهم بمدينتهم المسجد العتيق الذي يسعهم للجمعة والجماعة والأعياد، فليس لهم أن يبنوا جديداً هم في غنى عنه بمال الزكاة، ولتصرف في صنف آخر أو أصناف من الثمانية والله أعلم»^(٢).

٧ - ابنُ السَّبِيلِ:

وابن السبيل هو المسافر الغريب الذي رتمه ظروف سفره إلى بلدة وقد انقطع به الزاد، أو سُرقت أمواله، أو أفلس في تجارة كان يزاولها، فإنه يُعطى من الزكاة بقدر ما يوصله إلى وطنه، ولو كان غنياً في بلاده، واشتروطوا أن يكون سفره سفر طاعة، وأن لا يكون هاشمياً، وأن يكون مسلماً، ويؤيّد هذا المصروف دعوة القرآن الكريم إلى هذا الفعل النبيل في قوله: ﴿وَمَا تَرَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَالْإِسْرَائِيلَ وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا﴾^(٣).

واشترط الفقهاء لابن السبيل الذي يُعطى من الزكاة شروطاً نلخصها في النقاط التالية:

- ١ - أن يكون احتياجه في ذلك الموضوع حقيقياً ليصل إلى بلده.
- ٢ - أن يكون سفره للطاعة. إلا أن يُخاف عليه الهلاك.
- ٣ - أن يكون غنياً ولا يجد من يُسلفه حتى يرجع إلى بلده، وأما الفقير فيعطى وإن وجد من يسلفه.

٨ - الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:

جمع مؤلف وهو من كان على الكفر، وبدأ يميل إلى الإسلام، وقيل هو المسلم الجديد العهد بالإسلام، وذكر أن هذا المصروف انتهى في العهد

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ٩٥/٣.

(٢) [المرجع نفسه] ج ٩٥/٣.

(٣) الإسراء: ٢٦.

الأول، وأن عمر بن الخطاب ألغاه، ولكن الفقهاء رغم أنهم يقولون بأن هذا المصرف انتهى في العهد الأول وأن عمر بن الخطاب ألغاه، غير أنهم يذكرون بأنه ما يزال ساري المفعول. قال (ابن العربي): «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمْ بِأَقْوَى لَأَنَّ الْإِمَامَ رَبَّمَا أَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَطَعْتُهُمْ عَمْرَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ الْإِسْلَامُ زَالُوا، وَإِنْ أَحْتِجُ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا سَهْمَهُمْ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَإِنَّ الصَّحِيحَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»^(١)، وكان (ابن العربي) يدعو إلى تطبيق القاعدة الأصولية الشهيرة [الحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا].

قال (الصعدي): «وإن أعطي منها ولم يعتنق الإسلام نُزعت منه»^(٢)، وقد سئل (ابن شهاب) عن آية مصارف الزكاة فقال: لا نعلمه نُسخ من ذلك شيء وعليه قال (خليل): «ومؤلفة كافر ليُسلم أي: يُعطى منها ليُسلم، وحُكمه باق»^(٣) أي: لم يُنسخ وبه قال صاحب (الدر الثمين)^(٤).

وقد أشار الفقهاء المعاصرون إلى ضرورة توسيع دائرة هذا المصرف الأخير في مواجهة الهجمات الشرسة ضد الإسلام، ودعوة الشعوب المتهيجة لفهمه والدخول فيه، وتسخير ذلك في التصدي لسهام المبشرين الصليبيين الذين يُسخرون إمكانياتهم الهائلة لتضليل الشعوب الإسلامية، وإدخالها في المسيحية، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وقد قال البعض - مخطئين - إن مصرف [في سبيل الله] يشمل معنى الضريبة المؤداة للدولة، وهو طرح غير صحيح، لأن الزكاة عبادة فرضت على المسلم شكراً وتقرباً إلى الله، والضريبة مجرد التزام مالي محض خال عن مفهوم العبادة، ومعنى التقرب إلى الخالق، وقد قارن (الدكتور الزحيلي) بين الزكاة والضريبة، فحصر

(١) أبو بكر بن العربي، [أحكام القرآن]، ج ٢/٩٦٦.

(٢) شرح الرسالة للصعدي] ج ١/٤٢٥.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٣٩.

(٤) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣١٩.

الخلاف فيما يلي اعتماداً على [فقه الزكاة] للقراضوي^(١).

الضريبة	الزكاة
التزام مادي دينوي.	عبادة وقربة.
لا تشترط فيها نية.	تشرط فيه النية.
تخضع لتقدير السلطة.	مقدرة شرعاً.
حق مؤقت حسب الحاجة.	حق ثابت دائم.
تصرف في تغطية النفقات العامة للدولة.	مصارفها الثمانية المعروفة بالتص القرآني.
لسد الحاجيات بأهداف مادية محضة.	تحقق أهدافاً روحية وخلقية واجتماعية.

قال الشيخ (محمد شارف): «لم يثبت أن الزكاة صرفت في المرافق العامة، اللهم إلا إذا عدم الفقر واستغنى الناس جميعاً، كما وقع ذلك في خلافة الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، حيث كان صاحب الزكاة يجوب الأقطار مفتشاً عن يأخذ زكاته فلا يجد ويرجعها معه فهناك يمكن صرفها في المرافق»^(٢).

زَكَاةُ الْفِطْرِ

- ٤٢٢ - وَوَجَبَتْ زَكَاةُ فِطْرِ يَوْمٍ عِنْدَ
 ٤٢٣ - عَنِ مُسْلِمٍ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ
 ٤٢٤ - كَزَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ
 ٤٢٥ - وَتَدْبُؤُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ
 ٤٢٦ - يَدْفَعُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ فَقِيرٍ
 ٤٢٧ - لِكَيْتَهُ يَأْتُمُ إِنْ حَلَّ الْغُرُوبُ
 بِمَغْرِبِ الْآخِرِ أَوْ فَجْرِ الْجَدِيدِ
 وَعَنْ قَرِيبٍ مُلْزَمٍ بِقُوتِهِ
 تُدْفَعُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْبَلَدِ
 وَقَدَّمُوا الْيَوْمَيْنِ فِي أَقْصَى الْحَالَاتِ
 وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ بِالتَّأَخِيرِ
 وَأَخَّرَ الدَّفْعَ عَنِ الْوَقْتِ الْمَرْغُوبِ

(١) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٨٩٤.

(٢) محمد شارف، [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٢٤.

ترتبط زكاة الفطر بالصوم، لأنها تأتي تنويجاً له، وقد ورد عن عبدالله بن ثعلبة قال: «خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدوا صاعاً من بُرٍ أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرٍّ أو عبد صغير أو كبير»^(١)، وروى ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمسكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

وزكاة الفطر تدخل في وجوبها تحت قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣)، والظاهر أنها ليست منسوخة بالزكاة المفروضة، وقد روى الإمام مالك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٤).

وحكمة مشروعيتها تطهير الصائم من اللغو والرفث، وما يطرأ له من شهوة أو شبهة عارضة، مع مقصد التكافل النبيل، ليشارك الفقراء الأغنياء في فرحة العيد، ويستغنون عن مدلّة السؤال في ذلك اليوم.

وأما وقت وجوبها فهو غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو فجر العيد، أي: أول سؤال، وقد ثبتت الرواية الأولى عن أشهب، وقالها ابن القاسم في المدونة، والرواية الثانية المتعلقة بوجوبها بفجر العيد، رواها ابن القاسم عن مالك أيضاً، وسبب الخلاف ينحصر في تحديد كونها عبادة تتعلق بنهاية رمضان، أو بيوم العيد؟ وقد أفاض في ذلك ابن رشد الحفيد^(٥). وعلى هذا فمن وُلِدَ له ولد قبل الغروب من آخر رمضان، ثم

(١) أخرجه عبدالرزاق، ورواه أبو داود وغيره عن الزهري من وجوه.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) انظر [بداية المجتهد] ج ١/٣٧١.

مات قبل الفجر، وجبت على الأب زكاته على القول الأول دون الثاني، ومن ولد له مولود بعد الغروب وبقي حيّاً بعد الفجر وجبت زكاته على القول الثاني دون الأول، ولو مات قبل الفجر لم تجب على الأب في القولين^(١)، والعلة أنه إن ولد قبل الغروب فقد أخذ بجزء من رمضان ومن مات قبل الغروب فهو قد مات قبل وجوبها عليه، فتخرج في الحالة الأولى، ولا تخرج في الثانية، وأما الميلاد والموت بعد الغروب فالميلاد بعد الغروب يجعله غير أخذ بجزء من رمضان فلا تخرج عنه، وأما الموت بعد الغروب فقد وافق بدء الوجوب عند بعض المالكية وعليه تجب عليه وتخرج في حقه^(٢).

وهي كما أورد الناظم واجبة على المسلم يدفعها عن نفسه، أو عمّن تحت كفالته، ممن هو مُلزم بِقُوَّتِهِ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ كَالْوَالِدِينَ وَالزَّوْجَةَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَوْلَادِ إِلَى قَدْرَتِهِمْ عَلَى التَّكْسِبِ، أَمَّا الْبِنْتُ فَتُلْزَمُ وَالِدَهَا إِلَى حِينَ حَمَلِهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، لِذَلِكَ قَالَ النَّازِمُ: [كزوجةٍ ووالدٍ ووليدٍ] قال الفقهاء: وتجب عليه ولو استلّفها إذا كان يرجو القضاء، بخلاف من لم يَرْجُهِ، ومن قَدَرَ عليها بعد فجر شوال، وهو عاجزٌ عنها آن الوجوب، فلا تُلْزَمُهُ وَقِيلَ يُنْدَبُ لَهُ إِخْرَاجُهَا إِنْ رَزَقَهُ اللهُ وَزَالَ فَقْرُهُ يَوْمَهَا، وَتَخْرُجُ عَنِ الصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ.

وقد أوجبوها في غالب قُوتِ أهل البلد، وذلك من الأصناف التسعة الشهيرة القمح، والشعير، والسلت، والدخن، والذرة، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقْطُ، ودليله ما رُوي عن (عياض بن عبد الله) أنه سمع (أبا سعيد الخدري) يقول: (كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ)^(٣)، وما درج عليه فقهاء المذهب أنّ إخراجها يتعيّن مما غلب

(١) قال صاحب [دليل السالك]: إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة وجاز إخراجها قبل

بيومين ص: ٥٠.

(٢) [فتاوى الشيخ محمد شارف] ص ١٢٦.

(٣) رواه الإمام مالك.

الاعتيات منه، ولا يخرج من غير الغالب إذا كان موفوراً، ما لم يكن عيناً
فقد أجازها الفقهاء لسدِّه الحاجة في ذلك اليوم.

وأما مندوباتها كما هي واردة في كتب الفقه فهي على التوالي:

١ - إخراجها قَبْلَ الصَّلَاةِ: وهو يعني صلاة العيد لما ورد عن (ابن عمر): «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج النَّاسِ إلى الصلاة»^(١)، وأشار في أحد الأبيات إلى ذلك بقوله: [وَنَدَّبُوا إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ]

٢ - إخراجها من قوت أهل البلد ومن قوته الأحسن.

٣ - يُندب إخراجها لمن زال فقره في ذلك اليوم.

٤ - يندب الاكتفاء بإخراج الصاع فقط، ولا يزيد عنه لأنه يُكره، وقد حددها الشارع بالصاع الشرعي، فأى زيادة تُعتبر افتياتاً على المشرِّع، إلا إذا كان ذلك للاحتياط بعدم وجود الكيل مثلاً.

وتُدفع زكاة الفطر كما يشير الناظم إلى المسلم الحر الفقير الذي لا يملك قوت عامه، ولا يُجزئ دفعها للهاشمي.

ولا تَسْقَط عن غني بها وقت الوجوب بمُضي زمنها بغروب شمس العيد، بل تبقى في ذمته إلى أن يخرجها، لكنَّه إذا حلَّ الغروب دفعها بعد ذلك، وأثمَّ لتأخيره الدفع عن الوقت المحبَّب المرغوب، كما نص على ذلك الناظم، وأجاز الفقهاء دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه، كما يجوز دفع أصع متعددة لمسكين واحد، وأفتى الإمام مالك بدفعها للإمام العادل يُقسَّمها على الفقراء والمساكين، قال: «وإذا كان الإمام عدلاً فإرسالها إليه أحبُّ إليَّ»^(٢)، قال (ابن رشد) في [المقدمات]: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وأكثر ما يُؤدُّون التمر لأنه كان جُلَّ

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) [المتقى] ج ٢/١٩٠.

عَيْشِهِمْ»^(١) وفي [المدونة]: قال (ابن القاسم): «من أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت منه رأيت أنه لا شيء عليه»^(٢)، هذا ما لم يفرط فإذا فرط وضاعت ضمناها، ومن الفتوى التي يحتاجها الناس ما رُوي في [المدونة] مما قال (مالك): لا يؤدي الرجل صدقة الفطر عن امرأته النصرانية ولا عن أمّ ولده النصرانية، ولا يؤدي زكاة الفطر إلا. عمّن يحكم عليه بنفقته من المسلمين^(٣).

يقول صاحب [سراج السالك] في زكاة الفطر:

وَأَوْجَبُوا أَيْضاً زَكَاةَ الْفُطْرَةِ وَقَدَّرَهَا صَاعٌ بِفَرْضِ السَّنَةِ
مِنْ غَالِبِ الْقَوْتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَلَمْ تَنْتِ وَأَجْزَأَتْ بِالسَّلْفِ
عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ لُزُومًا أَطْعَمَا تُعْطَى إِلَى حُرِّ فَقِيرٍ مُسْلِمًا^(٤)

وقد يقع أن تجب زكاة الفطر عن رب أسرة عديدة الأفراد ولم يقدر على إخراجها عنهم جميعاً، قال الفقهاء يمكنه إخراجها عن بعضهم، وكون الإخراج بدء بنفسه ثم بزوجه ثم والديه ثم أولاده إلى أن يستنفد ما عنده^(٥).

ولا يجوز أن تعطي زكاة الفطر لكل من تلزمه نفقته، فلا تعطي للوالدين وللأولاد، وللزوجة ولكنها تعطي من باب أولى للقرابة، غير الداخلة في وجوب الكفالة، وقد حكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه، وقال الواقدي: قال مالك: أفضل ما وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول^(٦).

وجاز للمرأة أن تعطي زكاتها للزوج الفقير، وهذا الحكم عام في زكاة

(١) [المقدمات] ص: ج ٣١٨/١.

(٢) [المدونة الكبرى] ج ٢٩٤/١.

(٣) نفسه، ج ٢٩٢/١.

(٤) [سراج السالك] ج ١٨٩/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٦٣٠/١.

(٦) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٢٠/٨.

الفطر وزكاة المال، لما ورد في الصحيح أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ فقالت إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السلام: «نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة»^(١).

الصَّوْمُ

٤٢٨- الصَّوْمُ قَطْمُ النَّفْسِ عَنِ هَوَاهَا
 ٤٢٩- بِنْيَةِ الْكَفِّ عَنِ الْمَرْغُوبِ
 ٤٣٠- لَهُ رُكْنَانِ زَيَّْةٌ وَكَفٌّ
 ٤٣١- مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ لِحِينَ الْمَغْرِبِ
 وَوَضَلَهَا بِالطُّهْرِ فِي صَفَاهَا
 مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ
 عَنْ كُلِّ مَالٍ النَّفْسُ تَهْفُو
 فَأَنْشُدْ كَمَا لَ النَّفْسِ فِيهِ وَإِذَا بٍ

بعد أن فصل في فريضة الزكاة وما يتعلق بها من مباحث وأحكام، انتقل الناظم إلى باب الصوم، وهو ركن زكيني من أركان الإسلام، وقد فرض في ديانات وشرائع سابقة، يؤيدها قول المولى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).

والصوم لغة: الإمساك عن أي فعل أو قول، وهو الكف عن الشيء عامة، والعرب تقول صام النهار: إذا وقف سير الشمس وسط النهار عند الظهيرة، والشاعر يقول في معنى إمساك الخيل عن الصهيل:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما^(٣)

وقال صاحب [دليل السالك]: «الصَّوْمُ هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، وما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج٨/١٢٠.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) البيت من شعر النابغة الذبياني، انظر القرطبي (المرجع السابق نفسه) ج٢/١٨٣.

النهار قبل الفجر أو معه إن أمكن، فيما عدا زمن الحيض والنفاس، وأيام الأعياد»^(١).

وقد ذكر النَّاطِمُ أن الصوم فَطَمَ للنفس عن هواها، ومنه قول مَرِيَمَ عليها السلام وقد أمسكت عن الكلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢) فإمساك النفس عن شهواتها صوم، ومن شأنه أن يُصَفِّيها ويُجَلِّبها بالطهر والنقاء، ويكون ذلك بنية الكف عما ترغب فيه النفس، من مطلع الفجر إلى غروب الشمس، وقد ضَمَّنَ هذه المعاني البيتين الأولين، وهو فرض واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، وقد فُرِضَ في السنة الثانية للهجرة كالزَّكَاةِ، وصدقة الفطر، ومن أنكره فقد كفر.

ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣)، قال (البيضاوي) في تفسيره لهذه الآية: «يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عليه السلام، وفيه توكيد وترغيب في الفعل وتطبيب للنفس، والصوم في اللغة الإمساك عما تنازع إليه النفس، وفي الشرع الإمساك عن المفطرات بياض النهار فإنها معظم ما تشتهي به النفس»^(٤)، وقوله أيضاً في نفس السورة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥)، «الأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع»^(٦).

وقد ورد في [أحكام القرآن] (لابن العربي) و [تفسير آيات الأحكام]

(١) [دليل السالك] ص: ٥١.

(٢) مريم: ٢٦.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ١/٢١٦.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ١/٢١٧.

(لِلصَابُونِي)، أَنْ (كُتِبَ) تَعْنِي فَرَضَ وَالزَّمَّ^(١)، وَهِيَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى الْوَجُوبِ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبُ [التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ] الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ)^(٢)، فَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ تُفَسِّرُ الْآيَةَ الْأُولَى، وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي [الرِّسَالَةِ]: (صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) وَشَرَحَهَا صَاحِبُ [الفَوَاكِهِ الدَّوَانِي]: بِأَنَّهَا عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بِالْبَلْغِ مُطِيقٌ لَهُ غَيْرُ مَسَافِرٍ سَفَرٍ قِصَرٍ^(٣)، وَلَهُ زُكْنَانٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي النِّظْمِ هُمَا:

١ - النِّيَّةُ:

وشرطها أن تكون بالليل قبل الفجر أو مع الطلوع، ولا يضر ما يحصل بعدها من أكل وشرب وجماع أو نوم، قبل الفجر بخلاف رفعها في ليل أو نهار، فإنه مُفسدٌ مُضرٌ للصوم، قال (خليل): «وصحته مطلقاً بنية مبيته أو مع الفجر وكفَّت نيةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ»^(٤)، وركن النية ليلاً زاده المالكية والشافعية عن المذاهب الأخرى، إذ عندهم أن مفهوم الصيام يتحقق بالإمساك فقط، ورجح البعض أن النية شرط وليست ركناً^(٥).

٢ - الكَفُّ عَنِ الْمَفْطَرِ:

بكل ألوانه وأنواعه قال صاحب [سراج السالك]: «وشرعاً هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما في حكمها، من اتباع هوى النفس، كالمُكَيِّفَاتِ مِنْ شَرْبِ دَخَانٍ وَنَحْوِهِ»^(٦)، وهذا من شأنه أن يصفى النفس، ويرقي الروح، ويهذب الأخلاق، وقد ورد أن (لقمان الحكيم) قال لولده:

(١) انظر [أحكام القرآن] لابن العربي ج ٦١/١ و[تفسير آيات الأحكام] للصابوني ج ١٩٥/١.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ١٥٧/٢.

(٣) انظر [الفواكه الدواني] ج ٣٥١/١.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١٤٨/١.

(٥) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ٥٤٣/١.

(٦) [دليل السالك] ج ١٩٠/١.

«يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة»^(١).

قال الناظم ويكون الكف عن المفطرات من مطلع الفجر إلى غروب الشمس، فأنشيد كمال النفس فيه واجتهد وادأب على الطاعة، حتى لا يفوتك الأجر، وقد خطب النبي ﷺ المسلمين فيما يرويه (سلمان الفارسي)، في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه في رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً، كان مغفرة لذنوبه، وعتقاً لرقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء»، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يعطى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو على شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار...» الحديث^(٢)، وقد أمر به الشباب في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

٤٣٢- شَرَطُ وَجُوبِهِ الْبُلُوغُ وَأَقْتِدَاذُ
 ٤٣٣- وَشَرَطُهُ لِحَاثَةِ إِسْلَامِ
 ٤٣٤- أَمَّا شُرُوطُ صِحَّةِ مَعَ الْوُجُوبِ
 ٤٣٥- كَذَا النَّقَاءِ مُطْلَقًا مِنَ الدَّمِ
 ٤٣٦- وَيَجِبُ الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ
 ٤٣٧- وَأَجْزَأُ الصَّوْمِ بِمُفْرَدِ النَّيَّةِ
 عَلَى الصَّيَامِ الْحَقِّ طَيْلَةَ النَّهَارِ
 وَزَمَنٌ يَكْتَفِيهِ الصَّيَامُ
 فَالْعَقْلُ وَالشَّهْرُ الْمُحَدَّدُ الْمَطْلُوبُ
 بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَاحْتِطَ تَسْلِمَ
 أَوْ يَتِمَّامِ الْعَدَّ حَتَّى الْاِكْتِمَالِ
 لِمُتَّابِعِ بَدَا فِي التَّأْدِيَةِ

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٥٦٨.

(٢) رواه ابن خزيمة والبيهقي وابن حبان.

(٣) رواه الجماعة عن ابن مسعود.

شرع الناظم يُفصل في شروط الوجوب والصحة التي لا بد منها للصيام، فكانت كما يلي:

١ - شُرُوطٌ وَجُوبُهُ:

١ - البُلُوغُ:

فلا يجب على الصبي ولا يؤمر به، بل قال الفقهاء يُكره له، وهو ليس كالصلاة يؤمر به لسبع لما فيه من المشقة والخطر على نمو الصبي وصحته، قال (الزحيلي): «فلا يجب الصوم على صبي ولو كان مراهقاً، ولكن يجوز صيامه، ولا يندب، ولا يجب على الولي أمره به»^(١).

٢ - القُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ:

فلا يُطالب بالصوم عاجزٌ عنه حقيقة أو حُكماً، لهذا فالعاجز على الحقيقة كالمريض لا يصوم وقد رَغِبَ له الشارع في الفطر حتى يَصِحَّ ويقضي ما أفطر قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، والعاجز حكماً كالحامل والمرضع، إذا خِيفَ على الحمل، أو على الرضيع، من آثار الصوم على الأم، وتضرراً بهلاك أو توقعه، فإنهما يفطران، والصوم عموماً غير واجب على المريض أو العاجز ولا على الهرم.

٣ - الحُضُورُ أَي: عدم السفر:

فلا يجب على مسافر وهذا الشرط يذكره صاحب [دليل السالك] وإنما ذكره بعض الفقهاء، وإن كانت الآية واضحة في الإشارة إليه^(٣).

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٦٢٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٩٧.

ب - شُرُوطُ الصَّحَّةِ:

١ - الإِسْلَامُ:

إذ به يصح الصوم، فلا يطالب كافر بالصيام وإن كان مطالباً بفروع الشريعة لأنه سيعاقب على تركها بالكفر، ولكن مفتاح الأعمال الإسلام والصوم من أركانه.

٢ - الزَّمَنُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ:

وهو ظرف الصيام المفروض طيلة الشهر المحدد، مما سمّاه القرآن: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ فلا يصح الصوم يوم عيد الفطر، ولا عيد الأضحى، لحرمة الصيام فيهما، ولو ادّعى التقرب فهو حرام لمخالفته السنة.

ج - شُرُوطُ الصَّحَّةِ وَالْوُجُوبِ مَعًا:

١ - العَقْلُ:

أن يكون المُكَلَّفُ بالصيام المأمور به عاقلاً، فلا يصح من مجنون ولا من مُغْمَى عليه، قال (ابن عاشر): «وكل تكليف بشرط العقل» فمن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه، وذلك لزوال عقله، وقت وجوب النية وبداية العبادة.

فإن أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ، ثم أفاق قبل الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء عليه، وذلك لسلامته وقت وجوب النية، أما إذا جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بعد الفجر، وبقي جل النهار على حاله، فلا بد أن يقضي، أما إذا كان أقل من نصف اليوم فلا قضاء.

٢ - دُخُولُ الْوَقْتِ اللَّازِمِ لِلصِّيَامِ:

فما لم يثبت شهر رمضان فإن الصوم غير لازم، والمكلف غير مطالب

به فإذا دخل الشهر وجب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، قال (البيضاوي) معناها: «فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم»^(٢)، وقد أعيد ذكر الشهر تعظيماً في سياق الآيات، وأمر المؤمنون أن يصوموا حالة ثبوت الشهر بالرؤية الشرعية أو إتمام العدة.

٣ - النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ:

وهذا أمر معلوم، فلا يجب الصوم على الحائض، ولا يصح منها إن صامت، بل هي مطالبة بالفطر وتقضي أيام فطرها بعد نهاية رمضان، وإذا طهرت المرأة بقصة أو الجفوف، مع طلوع الفجر أو قبله، وجب عليها الصوم، قال الفقهاء: إذا شكَّت هل طهرها قبل الفجر أو بعده، صامت لاحتمال الأمر الأول، وتقضيه لاحتمال الأمر الثاني، لأن نيتها ليست جازمة^(٣)، فهي تأخذ بالأحوط في الحالتين، وقيل إن لم تصم فلا كفارة عليها للتأول.

قال الناظم بعد ذلك ويثبت الشهر برؤية الهلال، أو بتمام شعبان، وهذا مضمون الحديث النبوي: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤)، وفي رواية: «فإن غم عليكم الشهر فعدوا الثلاثين»^(٥)، وقد قال مطرف بن عبدالله وابن قتيبة بأنه يعول على الحساب عند الغيم، بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحواً لرئي، لقوله عليه السلام «فإن أغمي عليكم فاقدروا له»، أي: استدلوا عليه بمنزله^(٦).

وعليه يثبت رمضان برؤية الهلال من طرف عدلين، وإذا كان الراؤون

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل] ج ١/٢١٧.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٢/٩٨.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢/١٩٦.

(٦) نفسه، ج ٢/١٩٦.

له أكثر فهو أولى وأحسن، وقد قال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١)، والمشهور في المذهب أن الرؤية ضرورية لازمة، ولا يكفي عنها الحساب قال (ابن العربي): «عُلِقَ الحَكْمُ بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كلِّ أحدٍ بنية بيان مشاهدته، لأن فيهم العالم، والجاهل، والفطن، والغافل، وكلُّهم يشترك في المشاهدة»^(٢).

ونقل الإمامان (الباجي) و(الحطاب) عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه ينظر إليه ولا يقتدى به^(٣)، ونقل (القرطبي) ذلك فقال: «وقد روى نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدى به ولا يتبع»^(٤).

والقاعدة ثبوته برؤية شاهدين، وخالف (ابن العربي) فقال بثبوت الصوم والفطر بالواحد، ولذلك فالمشهور أن من أخبره عدلان، وجب عليه الصوم وإن لم يَزَفَعَا الأمر إلى الحكّام، ومن رأى الهلال فعلا، ورُدَّتْ شهادته وجب عليه أن يصوم، ودليله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الذي خطب الناس يوم الشك فقال: «ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وأنهم حدثوني أن رسل الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٥).

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر عن جماعة مستفيضة أو عدلين ونقل عنه ذلك عدل واحد حكمه بذلك يكفي ويعم، والحكم بثبوت رمضان يعم

(١) رواه النسائي وغيره.

(٢) [عارضه الأحوذى شرح الترمذي] ج ٣٨٧/٢.

(٣) [مواهب الجليل شرح مختصر خليل] ج ٣٨٧/٢.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٩٧/٢.

(٥) رواه الإمام النسائي.

كل من نُقل إليه، إذا نقل بشهادة عدلين، أو باستفاضة، سواء ثبتت الرؤية عند حاكم عام أو خاص، قال (خليل): «وعمَّ إن نُقلَ بهما عنهما»^(١) وشرحه (الدردير) بأنه: «تعميم الصوم سائر البلدان قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها، فيجب على كل منقول إليه»^(٢).

وحيث أن الإسلام دين العلم واليقين، فإن المتفق عليه أن الدخول اليقيني للشهر، يكون عندما يثبت الفلكيون وأهل الحساب أن الهلال سيكون موجوداً، وأن الرؤية ممكنة، ولو طبقت هذه القاعدة وجمع بين الرؤية والحساب لكان أحسن للأمة الإسلامية، وأمكن في الوحدة واجتماع الكلمة، وقد قال بالحساب الشيوخ (علال الفاسي) بالمغرب و(محمد الطاهر بن عاشور) في تونس و(أحمد حماني) بالجزائر، الذي رجح الجمع بين الرؤية والاستئناس بوجهة نظر الفلكيين وهو أمر إيجابي.

وَأَجْزَأَ الصَّوْمُ بِمُفْرَدِ النِّيَّةِ لِمُتَّابِعِ بَدَافِي التَّأْدِيَةِ

والمعنى أن النية المفردة الواحدة عن كل الشهر في بداية رمضان، تكفي ما صومه متتابع كرمضان، وكفارات الصوم، والقتل، والظهار، والنذر المتتابع، وأما تجديد النية فمندوب، وهذا بشرط عدم انقطاع المتتابع، لأنه إذا انقطع المتتابع، فلا بد من تجديد النية عند البدء ثانية في الإكمال، ولا تكفي نيّة ما قبل الانقطاع، ولو عقد النية نهائياً قبل الغروب لليوم القابل لم تنعقد نيته بل يجدها ليلاً.

قال صاحب (الفقه المالكي وأدلته): «وإن كان العذر غير مفسد للصيام، بحيث لو صام صحَّ صيامه كالمرض والسفر، فإنه لا بدّ من تبييت النية كلما أراد الصوم في هذه الحالة، ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان المتتابع ولو لم يفسد الصوم»^(٣).

(١) [جواهر الإكليل في مختصر خليل] ج ١/١٤٤.

(٢) [الشرح الكبير] ج ١/٥١٠.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١١١.

- ٤٣٨- وَمُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ نَاسِيَا
 ٤٣٩- فَإِنْ تَعَمَّدَ الْفَسَادَ أَوْ جَبُوا
 ٤٤٠- فَيُطْعِمُ السَّيِّئِينَ مُدًّا مُدًّا
 ٤٤١- أَوْ يَصُومُ السَّيِّئِينَ يَوْمًا كُلَّهَا
 ٤٤٢- أَوْ يَغْتِقَنَ مِمَّا لَدَيْهِ رَقَبَةً
 فَلْيَقْضِهِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ آتِيَا
 كَفَّارَةً مَعَ الْقَضَاءِ تُحْسَبُ
 مُكْفِرًا عَمَّا أَتَاهُ عَمْدًا
 عَلَى التَّتَابُعِ فَلَا يَقْطَعُهَا
 مُكْفِرًا عَنِ زَلَّةٍ مُزْتَكَبَةٍ

يقول الناظم: إن من أفطر في يوم من أيام رمضان ناسياً غير قاصد الفطر، فيجب أن يُمسك بقية يومه، وعليه قضاء بعد نهاية رمضان، ودليله قول (سحنون) في [المدونة] عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتى بسويق فأصَبْنَا منه، وَحَسِبْنَا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فَأَقْضُوا يوماً مَكَانَهُ^(١)، وفي رواية أخرى أنه أجاب من قال له إن الشمس قد طلعت بقوله: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»^(٢)، وذكر يحيى بن سعيد فيمن أكل أو وطىء ناسياً، أنه يتم صومه ويقضي يوماً مكانه، ودليل عدم الكفارة قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» (قال صاحب [الرسالة]: «ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط» قال الشراح: وهذا خلاف لمن قال بعدم لزوم القضاء كالشافعي، وخلافاً لمن قال بالقضاء والكفارة، وهو غير معتبر، ولكن من أفطر ناسياً وجب عليه أن يمسك احتراماً لحرمة الشهر، فإن تمادى على الفطر، غير متأوّلٍ لَزِمَتْهُ الكفارة، وإن تمادى متأوّلًا فلا كفارة^(٣).

وأما العمد فيقول صاحب [الرسالة] فيه: «وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء»^(٤)، ولذلك قال الناظم بأن من تعمد الفساد، أوجبوا عليه الكفارة مع القضاء، ويكون إفساد الصوم بإحدى الأمور التالية:

- (١) [المدونة الكبرى] ج ١/١٧٢.
 (٢) نفسه، ج ١/١٧٢.
 (٣) [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.
 (٤) متن رسالة ابن أبي زيد على هامش [الفواكه الدواني] ج ١/٣٦٥.

- ١ - رفع نيّة الصيام أي: إلغاؤها أو رفضها.
 - ٢ - الجماع نهاراً متعمداً.
 - ٣ - إخراج المنى بمباشرة أو إدامة فكر أو استمناء أو نظر.
 - ٤ - الأكل والشرب وما في حكمهما أي إدخال مفطر إلى المعدة.
 - ٥ - تعمّد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة أو نسياناً.
 - ٦ - الاستياع بمائع عمداً أو ابتلاعه.
 - ٧ - التأويل البعيد كمن ظنّت حصول الحيض فأفطرت ولم يحصل، أو ظن سفراً ولم يسافر^(١).
- ثم شرع يتكلم عن أنواع الكفارة الشرعية وهي كالتالي على التخيير:

١ - إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا:

وقد قال الناظم [فليطعم الستين مداً مداً] إذ واجبٌ عليه مُدٌّ لكل مسكين بمده ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، ويدخل في المسكين الفقير، وقالوا بأن الإطعام، أفضل من العتق والصوم، ودليله مأخوذ من مجيء الرجل الذي انتهك حرمة رمضان، بمباشرة زوجته نهاراً إلى النبي ﷺ، كما هو مشهور ونصّه عن أبي هريرة قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق به رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تصدق بهذا»، قال فهل على أفقر منا، فما بين لابتيتها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٣)، وقال المالكية هذا خصوصية لا يعمم حكمه.

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١١٣/٢ - ١١٥.

(٢) لابتيتها: منى لابة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة.

وشرحه (حبيب بن طاهر) فقال: «وجه الاستدلال أن الصاع فيه أربعة أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مدّاً على عدد المساكين»^(١).

٢ - صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ:

وقد ورد في الحديث خياره عن أبي هريرة، واعتبار الشهرين يكون بالأهله، إن ابتداء بأول أي شهر من شهور العام، قال صاحب [سراج السالك]: «فإن ابتداء أثناء شهر صيام الثاني بالهلال ولو ناقصاً، وتمم الكسر ثلاثين يوماً من الثالث»^(٢).

وصيام الشهرين يكون بنية التتابع، وزيادة على هذا ذكر خليل - رحمه الله - أن من هتك حرمة رمضان وجبت عليه الكفارة ويجب أن يؤدّب من طرف القاضي أو السلطان، إلا إن جاء تائباً أو مستفتياً نادماً فيسقط عليه التأديب، وإن أفطر في يوم من الكفارة عامداً، بطلت كفارته، ووجب عليه الاستئناف من جديد، إلا إذا أفطر لمرض طارئ، أو كان ناسياً أو مكرهاً، فإنه يبني على ما صامه من قبل ويكمل.

٣ - عِنَقُ رَقَبَةٍ:

وهذا لم يصبح ميسوراً في عصرنا فتعین على منتهك رمضان الخيار بين الإطعام والصيام، وأفضل أنواعها الإطعام، وقد قال صاحب [الرسالة]: «فذلك أحبُّ إلينا» وهو ما عليه معظم أصحاب مالك، وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أعمُّ نفعاً وأفضلية في حق الفقير والغني على المشهور من المذهب، قال خليل: «بإطعام ستين مسكيناً لكل مدٍّ وهو الأفضل»^(٣) ومقابل المشهور في التخيير ما ذكره من جواب الفقيه (يحيى بن يحيى الليثي) تلميذ الإمام مالك للأمر عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جاريتة في نهار

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ١١٦/٢.

(٢) [سراج السالك] ج ١٩٧/١.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١٥١/١.

رمضان، من لزوم تكفيره بالصوم، وسكت الحاضرون، ثم سأله: لِمَ لَمْ تُخَيِّرُهُ فقال: لو خيَّرته لوطئ كل يوم وأعتق، فلم ينكروا عليه.

قال (القرافي) في معناه: أن الكفارات شرعت للزجر، والملوك لا تنزجر بالإعتاق، لسهولته عليهم، فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة.

٤٤٣- وَلَا قَضَاءَ عِنْدَ قَيِّءٍ يَصْعَدُ غَلْبَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ يُزْدَرَدُ
٤٤٤- وَلَا دُخَانًا سَابِقًا لِلْحَلْقِ وَلَا عُبَارًا صَاعِدًا فِي الطُّرُقِ
٤٤٥- وَلَيْسَ فِي الْحُقْنَةِ مِنْ قَضَاءٍ وَلَا بِجُزْحِ الْبَطْنِ لِلدَّوَاءِ
٤٤٦- وَوَضَعَهُ الْكُحْلَ بِلَيْلٍ أَسْلَمَ وَلَا قَضَاءَ لَصَائِمٍ يَخْتَلِمُ
٤٤٧- وَأَجْزَأَ السَّوَاكُ دُونَ مَا ضَرَزَ وَأَجْزَأَ الْفِطْرُ لِمُرْتَادِ السَّفَرِ
٤٤٨- وَاشْتَرَطُوا فِيهِ نَصَابَ الْقَصْرِ وَالْبَدءِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْفَجْرِ
٤٤٩- وَأَنْ يَكُونَ سَفْرًا مُبَاحًا وَأَنْ يَكُونَ نَاوِيًا رَوَاحًا

شَرَعَ الناظم هنا يتكلم عن الأمور التي تُغتفر ولا توجب قضاء ولا كفارة وهي:

١ - غلبة القيء أو الغلس:

دون أن يبتلع منه الصائم شيئاً يُخرجه، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»^(١)، فالقيء الخارج غلبةً ومن غير تسبب، ولم يبتلع منه شيئاً، فإن ابتلع منه شيئاً غلبةً أو سهواً، فعليه القضاء فقط، وإن كان عمداً فالقضاء والكفارة.

٢ - الغبار الصاعد للحلق:

من الجبس، والرمل، والدقيق في الطحين، أو التنخيل أو الغريلة أو

(١) رواه أبو داود.

حملة، واغتفر للصانع عند الضرورة قال صاحب [سراج السالك]: «أو وصل لسبب كيله لذرة أو نحو ذلك»^(١).

٣ - غبار الطريق:

ويقاس على ما سبق من غبار الدقيق وغيره.

٤ - الحُقنة:

التي تصل إلى المعدة وتكون عن طريق الذكر أو فرج المرأة للدواء، ولو بمائع لأنها لا تصل إلى المعدة.

٥ - وضع الدهن في جرح البطن أو الجنب:

دون أن يصل إلى المعدة.

والمقصود عند بعض الفقهاء (بالحُقنة) ما يوضع من حقنة شرجية من السبيل غير المعتادة، أما دواء الجوف فتلزمه الضرورة.

والقاعدة أنّ الصوم ترك ما يصل إلى المعدة إطلاقاً، سواء كان من فم، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو غيرها، والحاصل أن الإيصال إلى الحلق مُبطل، وكذلك إلى المعدة، وإن لم يمر على الحلق، وفرّق المالكية بين الحقنة المائعة فهي تبطل، ولو كانت من الشرج، وأما غير المائعة فلا بطلان، وفي [المدونة] كره مالك الحقنة للصائم فإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه، قضى وكفّر، وسُئل مالك عن غير المائع كالفتائل فقال: أرى ذلك خفيفاً، نقل ذلك (ميارة) في شرحه^(٢).

ثم شرع الناظم يتكلم عن الكحل فقال: إن وضعه بليل أسلم قال في (الذخيرة): من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً، ومن

(١) [سراج السالك] ج ١/١٩٦.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٣١.

علم أنه عادته أن لا يصل الكحل إلى جوفه فلا شيء عليه، قال (اللخمي) يريد إن فعله نهاراً.

قال الشيخ (أبو الحسن الصغير): هذا أصل في كل ما يُعمل في الرأس من حناء ودهن وغيره.

٦ - الاحتلام في نهار رمضان:

لا شيء فيه، وقد نص عليه ابن الحاجب وغيره، لذلك قال الناظم:
[ولا قضا لصائم يحتلم]، وكذلك الإصباح بالجنابة، لما روت عائشة: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ «وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فاغتسل وأصوم»^(١).

٧ - السواك:

جائز بلا ضرر، فلا يُفطر من استاك في نهار رمضان، وهو مباح طيلة النهار خلافاً للشافعي الذي أجازَه للصائم قبل الزوال فقط، والمشهور الجواز وهو أظهر لعموم قوله ﷺ: «لَوْلَا أَن أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء قال (ابن حبيب): ويكره الاستياك بالرطب للجاهل والعالم، إذا كان يتحلل لما فيه من التغيرير، فإن تحلل ووصل إلى الحلق فالمضمضة، وفي تأويله أو نسيانه القضاء، وفي عمده القضاء والكفارة.

ثم شرع يتكلم عن جواز الفطر للمسافر بعد كلامه عن جواز السواك قال:

وَأَجْزَأُ السَّوَاكَ دُونَ مَا ضَرُرَ وَأَجْزَأُ الْفِطْرُ لِمُرْتَادِ السَّفَرِ
وَأَشْتَرَطُوا فِيهِ نَصَابَ الْقَضْرِ وَالْبَدءُ فِيهِ مِنْ قُبَيْلِ الْفَجْرِ
وَأَنْ يَكُونُ سَفَرًا مُبَاحًا وَأَنْ يَكُونَ نَاوِيًا رَوَاحًا

(١) رواه مسلم وابن خزيمة وعزاه الحافظ للنسائي، [فتح الباري] ج٤/١٤٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وحاصل المعنى هنا أن الفطر في السفر مباح للمعنى الموجود في سورة البقرة، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ذكر ابن القاسم في [المدونة] أن الإمام مالكا قال: «الصيام في رمضان في السفر أحب إلي، لمن قوي عليه»^(١) قال الفقهاء في المسافر المرخص له في الفطر، وإن قَدِمَ بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر، حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الإتمام.

واشترطوا في السفر المبيح للفطر، أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة أي: مسيرة أربعة بُرْدٍ [٨٣ كلم] فما فوقها، وأن يكون مباحاً، على أن تكون الأربعة برد كلها في الذهاب لا ملفقة، بين الذهاب والإياب.

كما اشترطوا فيه كما ذكر الناظم، الشروع في السفر قبل طلوع الفجر، قال (الباجي): من سافر قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، لأنه وقت انعقاد الصوم إن كان مسافراً، قال مالك: «إن أصبح في حضره صائماً في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه، لكن إن أفطر قبل خروجه، وجبت عليه الكفارة، قاله في [المختصر]^(٢) وإن أفطر بعد سفره لزمه القضاء بلا كفارة قاله في [المدونة] وأن لا ينوي الصيام في سفره، فإن نوى الصوم وهو مسافر صائماً في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم فلماً صام لم يكن أن يخرج منه إلا لعذر»^(٣).

وحين الرجوع إلى أقوال الفقهاء في تفسير آية الترخيص للمسافر في الفطر، نجدهم يؤكدون على جواز الفطر مع الكراهة، واستحبابهم الصوم.

قال (القرطبي): «جُلُّ مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار،

(١) [المدونة] ج ١/١٨٠.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٥٣.

(٣) انظر تفصيل ذلك في [الدر الثمين] و [المدونة الكبرى]، ج ١/١٨٠ وما بعدها.

لحديث أنس: قال سَأَفْرَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رمضان، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(١)، وقد ذكر (ابن العربي) في [شرحه على الموطأ] رأي الشافعية وأدلتهم حول تفضيل الفطر على الصوم في السفر، وقد تعارضت نصوص واردة في المسألة، وحيث أن تاريخها غير معروف ليعلم الأول من الآخر منها، لذلك اختلف الفقهاء، فمنهم من قال: يؤخذ بالأشد والأحوط ومنهم من قال: يؤخذ بالأخف، لأن الله قد رفع الحرج وبعث نبيه بالحنفية السمحة، ومنهم من قال يسقط ويطلب دليل آخر فإن أمكن الترجيح يجب العمل به^(٢)، والمرجح قوله ﷺ: «من أحب أن يأخذها فحسن ومن أحب أن يصوم فليفعل»^(٣).

- ٤٥٠- وَيَجِبُ الْفِطْرُ إِذَا خَافَ الْهَلَاكَ
بِشِدَّةٍ فِي ضَرَرٍ بِلَا ادْرَاكَ
٤٥١- وَجَازَ فِطْرُ مُرْضِعٍ وَحَامِلٍ
إِنْ خَافَتْهَا مِنْ ضَرَرٍ مُحْتَمَلٍ
٤٥٢- وَأَوْجِبُوا لِلْمُرْضِعِ الْإِطْعَامَا
وَلَمْ يَصِرْ لِحَامِلٍ لِزَامَا
٤٥٣- وَيَلْزَمُ الْإِطْعَامُ لِلشَّيْخِ الْهَرِمِ
أَوْ قَاضِيَا مِنْ بَعْدِ عَامٍ لَمْ يَضْمِ
٤٥٤- وَكَرِهُوا لِصَائِمٍ ذَوْقَ الْقُدُوزِ
مَخَافَةَ أَنْ يَلْعَجَهُ بِلَا شِعُورِ
٤٥٥- وَمَضَعَ تَمْرٍ أَوْ لَبَانٍ لِلصَّبِيِّ
وَالْمَسِّ لِلْعِطْرِ أَوْ الطَّيْبِ الشَّدِيدِ
٤٥٦- وَيُكْرَهُ التَّخْدِيدُ فِي نَفْلِ الصِّيَامِ
أَوْ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ إِنْ اسْتَدَامَ

قال (ابن سيرين): متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر قياساً على المسافر، لعلّة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، وقال (الجمهور): «إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر»^(٤)، ولذلك قال الناظم ويجب الفطر على المريض، إذا خاف بالصوم الهلاك، أو الضرر الشديد، وظاهر الآية واضح في الجواز «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

(١) رواه الإمام مالك. انظر [المذهب المالكي وأدلتها]، ج ١٤١/٢.

(٢) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٤٩٦/٢.

(٣) رواه الدارقطني عن حمزة بن عمر والأسلمي بإسناد صحيح.

(٤) القرطبي، [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٨٥/٢.

أخرى^(١). قال (ابن الحاجب): «يجوز الفطر للمريض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر، أما إذا أدى إلى التلّف، أو الأذى الشديد وجب»^(٢).

وقال (ابن بشير): «يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلّف أو الأذى الشديد»^(٣)، ثم تكلم عن جواز فطر المرضع والحامل إذا خافتا من ضرر محتمل لهما، أو للجنين أو الرضيع، فحكّمهما داخل في المرض، والمرضع إذا أمكنها أن تستأجر وجب عليها الصيام إذا أضرّ بها الإرضاع، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها أبوه.

وكذلك الحامل إذا خافت حدوث علة من الصوم، عليها أو على ولدها، منعت من الصوم، وإذا كان يشق ولا خطر عليها وعلى الجنين، فهي مخيرة بين الفطر والصوم.

ثم استظهر الإطعام وحكمه للمرضع والحامل، فأشار إلى أن المرضع تطعم مع القضاء، وأن الحامل لا تطعم بل عليها القضاء فقط، قال في [المدونة] ومتى أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت،^(٤) وقال في [المختصر] لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر والحامل والمرضع، قال صاحب [جواهر الإكليل] في معرض الكلام عن المرضع والحامل ما نصه: «فيجوز فطرهما إن خافتا ضرراً يسيراً، ويجب إن خافتا هلاكاً أو شديداً أذى، وظاهر قوله (خافتا) أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمي بجوازه لهما به، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره في [التوضيح] قائلاً: إن كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك، فإن أمكن المرضع الاستئجار، وجب عليها الصوم والاستئجار»^(٥).

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين]، ج ١/٣٤٤.

(٣) [المصدر نفسه]، ج ١/٣٤٤.

(٤) [المدونة] ج ١/١٨٦.

(٥) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/١٥٣.

وأما الشيخ الهرم فقد أشار الناظم إلى أن الشيخ الذي بلغ من الكبر عتياً، ووهن العظم منه، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، وهو لا يطيق الصيام، ولا يُنصح به، فإن حكمه حكم المريض، في جواز الإفطار إن خاف حدوث مرض أو زيادته، أو وجود مشقة وحصول جهد مرهق، ويجب عليه الفطر إن تحقق الهلاك قال في [التوضيح]: والمشهور استخباب الفدية على الشيخ الهرم، وفي الرسالة للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم نقل ذلك (ميارة) في شرحه^(١).

والدليل عند المالكية في رواية وجوب الإطعام على المرضع، مراعاة الخلاف الواقع في تفسير الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٢)، فعند مالك أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، فقد كان في بدء الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أطعم عن كل يوم مسكيناً ثم نسخ الحكم فوجب الصيام.

وقد روى (البخاري): «قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمر بن مرة حدثنا بن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وعلى هذا قراءة الجمهور ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يقدرون عليه»^(٤).

ومذهب غير مالك أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرضع الحامل، وأنها غير منسوخة، أو أنها نزلت عامة ثم تخصصت للمرضى والعجزة، فالإمام مالك راعى الخلاف، فالحامل مريضة عنده ولا إطعام عليها، والهرم مفطر بعذر يُستحب له الإطعام، ولا يلزمه قياساً على

(١) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/١٩٣.

أصحاب الأعدار كالمرضى والمسافرين، واستحباب الإطعام أن الهرم لا يعود إلى القضاء، والمريض يمكن أن يقضي بعد شفائه، وقد روى مالك: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال (الباجي): يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب^(١)، وقال (ابن وهب) فيما نقله عن القاسم وسالم أن من أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فلا شيء عليه لا صيام ولا فدية.

وخلاصة الفتوى هنا أن الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، إذا عجزا عن الصيام لمرض أو وهن، لا يصوما ولا يقضيا بل يقسط عليهما الصيام، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، ودليله قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح»^(٢)، وذكر (القرطبي) أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من طعام، ودعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

- ثم شرع يتكلم عن مفطر بعذر لم يقض صومه حتى داهمه رمضان الموالي، فالمتواني عن الصوم لتفريط بأن كان خلال السنة صحيحاً مقيماً، حتى أتاه رمضان اللاحق، ولم يبادر لقضاء دينه من رمضان الماضي فإنه يأثم، ويُطالب بالإطعام وجوباً، مع القضاء فيما بعد رمضان.

وأما غير المفطر أي المعذور فلا إثم ولا إطعام، قال صاحب [سراج السالك]:

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُفْرَطًا حَتَّى آتَاهُ الثَّانِي
عَلَيْهِ إِجْبَابًا لِكُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مَدٍّ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ^(٣)

وأما ما يكره للصائم فقد لخصه الناظم في النقاط التالية:

(١) [المذهب المالكي وأدلته] ج ٢/١٤٤ - ١٤٥.

(٢) أخرجه الدارقطني.

(٣) [سراج السالك]، ج ١/١٩٨.

١ - ذوق القدر والملح والعسل وغيره مخافة أن يبتلع منها في ريقه
دونما شعور.

٢ - مضع التمر والعلك واللبن للصبي أو غيره، فإن ازدرد منه شيئاً
فعليه القضاء.

٣ - مسُّ العطر والتطيُّب نهاراً بأي لون من ألوان الطيب، وزاد الفقهاء
شمُّ الطيب المؤنث أو المذكّر، وجملة الأقوال فيه ترجع إلى الكراهة لأنه
يحرك الشهوة.

٤ - يكره التحديد في صيام النافلة كندر يوم مكرر، أو الأيام البيض
أو تحديد اليوم الرابع للنحر بالتطوُّع ولا يُحرم، هذا ولم ينص (الدردير)
على تخصيص الجمعة بالنافلة وقال خليل: «وجاز صوم جمعة فقط» قال
شارحه: «لا قبله يوم ولا بعده، أي يندب فإن ضمَّ إليه آخر فلا خلاف في
ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب»^(١).

٥ - يُكره النظر بشهوة، ويدخل في هذا مقدمات الجماع بالقبلة أو
الفكر أو النظر، وذلك إن علمت سلامة الدواعي، وقد وردت نصوص
رواها الإمام مالك عن عائشة، وعطاء بن يسار، ويحيى بن سعيد، في كون
الرسول ﷺ كان يُقبَّل وهو صائم، وأنَّ عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت
تقبَّل رأس زوجها وهو صائم فلا ينهاها، شريطة أن يكون ذلك مع ملك
النفس وعدم الافتتان، وقد ورد في [الموطأ] عن عطاء بن يسار: أنَّ رجلاً
قبَّل زوجته وهو صائم في رمضان، فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأرسل
امراته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك
لها فأخبرتها أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ يقبَّل وهو صائم، فأخبرت زوجها
بذلك فزاده ذلك شراً، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ما شاء،
ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال
رسول الله: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أنني

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١٣٧.

أفعل ذلك؟» فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله يحلّ لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(١).

٤٥٧- وَيُكْرَهُ الْمُفْضِي إِلَى الْجَمَاعِ إِنَّ ضَمِنْتَ سَلَامَةَ الدَّوَاعِي
٤٥٨- بَعْدَ الْإِنْزَالِ حَالَةَ الصِّيَامِ وَلْتَعْقَلِ الْمَكْرُوهَ مِنْهَا وَالْحَرَامَ
٤٥٩- إِذْ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ فِيهِ الْمُؤْذِيَا وَالزَّمَّ بِهِ مَعَ التَّكْفِيرِ الْمُؤْنِيَا

وهذا تكملة لما سبق إذ كرهوا مقدمات الوطاء، كالقبلة والمباشرة، والنظر المستدام، والتفكر بالقلب، حيث علّمت سلامة الدواعي، أي يعلم الصائم من نفسه أن يسلم من خروج مني أو مذي، بسبب تلك المقدمات، لأنها ذريعة تؤدّي لفساد الصوم، وإلا فإنها حرام، إذا لم يعلم السلامة أو تأكد من عدمها، فيحرم الإقدام عليها، وأولى بالحرمة فعلها، لذلك قال الناظم:

بعدم الإنزال حالة الصيام ولتعقل المكروه منها والحرام

وعليه فخلاصة ذلك أن ما كان مما أسلفناه مع سلامة الدواعي مكروه، ومع عدم السلامة أوتحقق الوقوع في المحظور حرام، وهذا الأمر ينطبق على الشيخ والشاب كليهما، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وإذا ترتب إمذاء في حالتي الكراهة والحرمة وجب القضاء، وإذا ترتب إمذاء في حالة الحرمة وجب القضاء والكفارة، وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المنى بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجب الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والفكر فلا كفارة إلا أن يتابع ويداوم وهو المعتمد»^(٢).

ثم أشار إلى أن من فعل شيئاً من ذلك وأمذى، أي: خرج منه

(١) رواه مالك في الموطأ، انظر [القبس] ج ٢/٤٩١ وكذلك [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١٣٠، ١٣١.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١٣١

المذي، فعليه القضاء فقط، وأما من فعل ذلك وأمنى أي: خرج منه المني، وهو اللذة الكبرى المعتادة، فعليه القضاء والكفارة، وهو آثم على فعلته تلك، قال [صاحب دليل السالك]: «ومقدمات الجماع مكروهة للصائم، كالقبلة والجسنة والنظر المستدام، والفكر والملاعبة، إن علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا حُرِّمَ، لكنه إن أمدى من ذلك فعليه القضاء فقط، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة»^(١)، وربما كان التآرجح لمختلف الآراء بين الكراهة والإباحة، مردوداً إلى ما عقيبت به السيدة عائشة عن كون الرسول ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقالت: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله^(٢)، وما ورد أن عبدالله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، وما أثر عن عروة بن الزبير الذي قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير^(٣).

٤٦٠- وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ
 ٤٦١- مُؤَخَّرًا لِسُنَّةِ السُّحُورِ
 ٤٦٢- وَتَدْبُوا التَّعْجِيلَ بِالقَضَاءِ
 ٤٦٣- وَصَوْمَ غَيْرِ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ
 ٤٦٤- أَوْ تَأْسُوعًا أَوْ عَاشِرَ الْمُحَرَّمَ
 ٤٦٥- وَمَنْ يَقُومَ بِرَمَضَانَ يَرْغَبُ
 مُطَبِّقًا لِأَوْثَقِ الْأَخْبَارِ
 لِمَا آتَى فِي نَصِّهِ الْمَأْثُورِ
 وَالْكَفَّ عَنْ لَغْوٍ وَعَنْ فَحْشَاءٍ
 فِي شَعْبَانَ صَوْمُهُ الْمُنتَصِفَا
 ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَصُومُ
 يُغْفَرُ لَهُ بِمَا رَجَا يَحْتَسِبُ

شرح الناظم هاهنا يتكلم عن الصوم المندوب، لكنه قدم له بما يُندب في الصيام، زيادة على ما ذكره من قبل، وأول ما أشار إليه هو تعجيل الفِطْرِ، وتأخير السحور، وذلك بعد التأكد من الغروب، وقد ورد أنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل الصلاة، وفي (خليل) أنهما مستحبان فجعلهما مما ندب ولفظه: «تعجيل فطر وتأخير سحور»، قال بعض شُرَّاحِهِ وهو المذهب، وقدر التأخير للسحور، أنه قدر ما يبقى بعد الفراغ من الأكل

(١) [دليل السالك] ص: ٦٥.

(٢) رواه الإمام مالك.

(٣) النصاب رواهما مالك، انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ١٣١/٢.

والشرب إلى الفجر أو قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، قال صاحب [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]: «ويدخل وقته بنصف الليل الأخير، فالأكل في النصف الأول ليس سحوراً»^(١)، وقد سماه النبي ﷺ غداء السحور فقال: «عليكم بغداء السحور فإنه الغداء المبارك»^(٢).

هذا حكم تأخير السحور أما حكمه في ذاته فالندب لحديث: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، لأنه يُقوي على الصيام. وإن شك مُريد السحور في الفجر فلا يأكل ولا يشرب، ومثل الشك في الفجر الشك في المغرب.

ثم تطرق الناظم لما أشرنا له من المندوب، ومنه ندب تعجيل القضاء في الصيام حالة المبادرة إلى ذلك من غير تأخير تداركا لمرور العمر، وإمكانية أن يدهمه الموت، من حيث لا يدري فلا يجد لقضاء دينه سبيلا، كما يندب في الصيام احترام جوهره، ومقاصده التي من أجلها شرَّعه المولى، وهي مضمنة في الآية: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ»^(٣)، وقوله: «وَلتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٤)، ويندرج في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥) وقوله: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٦) وقال أيضاً: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(٧).

ومن الصوم المندوب الأنواع التالية وهي مبسطة في كتب الفقه:

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ١/١٤٦.

(٢) رواه النسائي.

(٣) البقرة: ١٨٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه البخاري.

(٧) رواه أحمد والحاكم.

١ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ:

لغير الحاج، وقد أثبت في السنة في حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١).

أما الحاج الواقف بعرفات، فلا يُسن له الصوم، لأن الفطر أقوى له على العبادة، فقد رَوَتْ أم الفضل بنت الحارث أن أناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: «هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرِب»^(٢)، وورد حديث آخر عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ)^(٣)، وقال (الجزيري): «المالكية قالوا: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة»^(٤).

٢ - صَوْمُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

وصوم النصف منه لمن أراد الاقتصار عليه، والحقيقة أنه يندب الصيام في شعبان، وقد ندب ذلك الأئمة الثلاثة ومنهم مالك وخالف الحنابلة ذلك وأكدوا كراهة الصوم في شعبان ورجب، والندب في مذهبنا في شعبان كله، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام غير شهر رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان)^(٥)، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك الفضل في الأحاديث وإن ضعفت وعمل بها البعض أخذاً بجواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه مالك

(٣) رواه أبو داود.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٥٥٦.

(٥) رواه البخاري.

٣ - عَاشُورَاءُ وَتَاسُوعَاءُ:

صيامها مندوب والدليل صيام النبي ﷺ لها في عامه الأخير، وقد وعد بصيام التاسع والعاشر من مُحَرَّم إن عاش إلى قابل، ولكنه لم تمكنه المنية فانتقل إلى الرفيق الأعلى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصيامهما^(١)، واعتبره الأحناف سنة بينما هو عند المالكية مندوب خلافاً لما عند الشافعية والحنابلة، ويُندب في عاشوراء التَّوسعةُ على العيال واجتماع الأهل والأقارب.

٤ - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

وهي الثلاثة أيام من كل شهر قمري، وقد شاع لدى العوام أنها الأيام البِيضُ، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر، غير أن تخصيصها بوسط الشهر مكروه حتى لا يظنُّ الجُهَّال بأنها واجبة قال (خليل): «وصوم ثلاثة من كل شهر وكرة كَوْنُهَا البِيضُ»^(٢) وقد صام مالك اليوم الأول والحادي عشر والواحد والعشرين، قال صاحب [جواهر الإكليل]: «وكره كونها أي الأيام الثلاثة أيام الليالي البيض المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها، وهي الثالثة عشرة وتاليتها، فراراً من التحديد فيما لم يحدده الشارع، فإن اتفق صومها بلا قصد لها فلا كراهة»^(٣).

- وهنا لا بد من ملاحظة أن الفقهاء زادوا في الصيام المندوب:
- ١ - صوم ثمانية أيام من محرم قبل تاسوعاء.
 - ٢ - صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
 - ٣ - صوم ستة أيام من شوال من غير أن تكون موصولة بالعيد.

(١) [بداية المجتهد] ج/١/٤٠٩.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج/١/١٤٦.

(٣) نفسه، ج/١/١٤٧.

وأجاب الشيخ (أحمد حماني) عن سؤال يتعلق بصيام النوافل فقال في جزء منه: «وإن ترك صوم النافلة فلا يجب عليه القضاء، لأن النافلة ما ليس بفرض، فإذا صمت في العام الماضي (٢٧ رجب) فلا يجب عليك أن تصومي في عام آخر، وكذلك إذا صمت في شوال أو في المحرم فلك أن تصومي وأن لا تصومي، وأفضل أيام الصيام يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وأيام من شعبان، وست أيام من شوال، وأيام من ذي الحجة، والمحرم، والأفضل أن تصومي ثلاثة أيام من كل شهر قمري»^(١).

أشار بعد ذلك إلى سنة القيام التي رغب فيها الشارع في ليالي رمضان، وقد كان النبي ﷺ والسلف الصالح يواظبون على ذلك ويجتهدون فيه، وفي [المدونة]: «سألت مالكا عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته، فقال إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليّ وليس كل الناس يقوى على ذلك»^(٢).

وقد قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وفي رواية أخرى: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

ما يلحق بباب الصوم ثلاث مسائل:

(١) ما يسأل عنه المهاجرون في أوروبا عن كيفية الصيام والإفطار، فيكون جوابهم أن الهيئة المختصة عندهم بهذا الأمر في المراكز الإسلامية والمساجد الكبرى هي التي تحدد دخول الشهر أو رؤية هلال العيد، قال الشيخ (محمد شارف): «وإن لم تكن لهم جماعة وجب عليهم الاقتداء

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ٣/١٣٥.

(٢) [المدونة]، ج ١/١٩٣.

(٣) رواه البخاري، وذكره (ابن كثير) ج ١/٣٨١.

(٤) رواه الإمام أحمد.

بأقرب دولة إسلامية منهم، فيصومون بصومهم ويفطرون بإفطارهم، ولا ينتظرون اخبار أهل دولتهم»^(١).

(٢) مسألة مرضى السكري ممن لا يرجى برؤهم، فإن كان المريض عاجزاً عن الصوم، أو يكون صومه مظنة زيادة المرض أو تعقد الحالة، وذلك بتحذير الطبيب المختص، وقد جرب الصوم فلم يستطع، كان غير مطبق للصيام وأمر بأن يطعم مسكيناً على كل يوم، ولا يكون صومه الذي يهلك فيه نفسه طاعة، بل المحافظة على النفس أولى، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج^(٢).

(٣) مسألة الصيام عن الغير إذا مات، فقد رخص النبي ﷺ للمرأة التي سألته في الصيام عن أمها التي نذرت صوماً، ثم ماتت قبل أن تفي بنذرها، فأجابها بالجواز، وأفتى العلماء بذلك في خاصة صيام النذر، والمشهور عن مالك أن الصيام عبادة ولا أحد يقوم مقام الهالك في عبادته، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، وقد سئل مالك في [المدونة]: «أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره، ففطر ولم يصمه حتى مات، وقد صح شهراً، أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات، وأوصى أن يطعم عنه، فقال: قال مالك يكون ذلك في ثلثه يبدأ على أهل الوصايا»^(٤)، وهو يقصد أن على أهل الميت إخراج الكفارة بإطعام المساكين من ماله ولا يصام عنه، أما إذا مات ولم يوص فقال (مالك): «ذلك إلى أهله إن شاؤوا أطعموا عنه، وإن شاؤوا تركوا ولا يجيزون على ذلك ولا يقضى به عليهم»^(٥).

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ١٣٢.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٣/٢٨٠.

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) [المدونة الكبرى]، ج ١/١٨٧.

(٥) [المصدر نفسه]، ج ١/١٨٧.

الاعتكاف

- ٤٦٦- مِنْ نَافِلَاتِ الْخَيْرِ فَعَلُ الْعِتْكَافِ
 ٤٦٧- عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ دَوَاعِيهِ الَّتِي
 ٤٦٨- بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي أَقْلِهِ
 ٤٦٩- أَزْكَأَهُ الصَّوْمُ وَالِاسْتِمْرَارُ
 ٤٧٠- وَمَسْجِدٌ يَلْزَمُهُ وَالْمُعْتَكِفُ
 ٤٧١- نَحْوُ الصُّعُودِ فِي الْمَنَارِ لِلتَّذَا
 ٤٧٢- وَعَمْدُهُ الْفِطْرَ وَوَطْءُ يَبْطُلُهُ
 ٤٧٣- أَوْ تَرْكُهُ الْمَسْجِدَ دُونَ قَاهِرٍ
 ٤٧٤- إِنْ يَخْتَلِمَ جَازَلَهُ الْخُرُوجُ
 ٤٧٥- وَتَدْبُؤَالَهُ الْمُكُوثُ آخِرًا
- بِمَسْجِدٍ مَعَ الصَّيَامِ وَأَنْصِرَافِ
 نَفْسِيْدُهُ وَلِيَأْتِيهِ بِنِيَّةِ
 وَالْعَشْرِ وَالشَّهْرِ عَلَى أَكْثَرِهِ
 لَا شُغْلَ إِلَّا النَّفْلُ وَالْأَذْكَارُ
 وَلَيْسَ يَلْهُو حِينَهَا أَوْ يَنْصَرِفُ
 وَلَا يُذَاكِرُ عِلْمَهُ مُرَدِّدًا
 أَوْ شُرْبُهُ لِمُسْكِرٍ تَنَاوَلَهُ
 وَلِيَحْذَرَ الْفَسَادَ بِالتَّظَاهِرِ
 تَنْظِيْفُهُ ثِيَابَهُ يَجُوزُ
 وَلِيَبْغِ فِي اعْتِكَافِهِ الْوَاجِرًا

الاعتكاف لغة: لزوم لشيء، وقد ورد اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ
 إِلَيْهِ لِلَّذِي الَّذِي ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(١) بمعنى مقيماً وملازماً، وفي قوله
 تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٢)، بمعنى ملازمون.

واصطلاحاً: لزوم مسلم مميّز مسجداً مُباحاً، بصوم مصحوب بالكف
 عن الجماع ودواعيه، يوماً وليلة على الأقل، للعبادة بنية، وهذا الانقطاع
 نوع من التشبه بالملائكة، الذين لا يفتأون مستغرقين في العبادة لا ينقطعون،
 وفي [مقدمة ابن رشد] في الاعتكاف في الشريعة بأنه: «الإقامة على عمل
 مخصوص دون ما سواه في موضوع مخصوص لا يتعداه، على شرائط قد
 أحكمتها السنة في ذلك»^(٣).

بدأ الناظم بقوله: أن الاعتكاف نافلة من نوافل الخير المرغَّب

(١) طه: ٩٧.

(٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) [مقدمات ابن رشد]، ج ١/١٩٦.

فيها وقيل هو سنة ولا يصح الاعتكاف إلا بشروط فصلها الفقهاء وهي:

١ - النِّيَّةُ:

وقد جعلها الناظم في قافية البيت الأول، باعتبار الاعتكاف عبادة، وكل عبادة تفتقر إلى نية في بدئها تلازمها، فينوي المعتكف أنه يؤدي هذه الشعيرة خالصة لله رب العالمين.

٢ - الْمَسْجِدُ:

ودليله أنه لا يصح إلا في المسجد، وقد أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١)، وليس شرطاً أن يكون بالمسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى لعموم الآية^(٢).

٣ - الصَّوْمُ:

ويصح بالصوم الفرض والنافلة، ولا يصح بدون صوم، ودليله أن القاسم بن محمد، ونافعاً مولى ابن عمر، قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

وهو إنما ذكر الاعتكاف مع الصيام^(٤)، قال (الباجي) فيما ذكره (القاضي عبد الوهاب): هذا خطاب للصائمين^(٥)، وقد أجمع الرواة على أن النبي ﷺ اعتكف صائماً ولو كان جائزاً لَفَعَلَهُ في فطر ولكنه لم يفعله إلا في صيام، ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا اعتكاف إلا

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢١٢.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) رواه مالك.

(٥) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢١٣.

بِصَوْمٍ^(١)، وفي [المدونة] سئل ابن القاسم ما قول مالك في المعتكف إن أفطر متعمدا أينتقض اعتكافه؟ قال نعم^(٢)، وسئل أيضاً عن المعتكف إذا أكل ناسيا نهارا فقال يقضي يوما مكانه ويصله باعتكاف^(٣)، بينما يقول (أبو بكر بن العربي): «وأما الصوم فليس لأحد من علمائنا على وجوب الصوم دليل به احتفال، وأكثر ما عوّل عليه مالك رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حجة فيه لأنه خطاب خرج عن حال، فلا يلزم أن يكون شرطاً في جميع الأحوال، وقد اعتكف النبي ﷺ عشراً من شوال ولم يذكر فعل الصيام ولا تركه^(٤).

٤ - الانصِرافُ عَنِ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ فِيهِ:

فإن فعل المعتكف ذلك فسد اعتكافه، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مَنَافِعَ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٥)، قال (ابن جزري): ومن مفسداته الجماع اتفاقاً والمباشرة وإن لم ينزل^(٦).

٥ - أَنْ لَا يَكُونَ اعْتِكَافُهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ:

وليس لأكثره من حدٍّ، بينما حدّه الأدنى يوم وليلة، ويُستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه، فإن فعل ذلك أجزاء اتفاقاً، وإن دخل بين المغرب والعشاء، فالقول بالصحة والبطلان واحد، أي: أن في المسألة قولين، وخالف الشافعية فقالوا يكفي فيه لحظة تزيد عن زمن قولنا: سبحان الله^(٧).

(١) رواه أبو داود.

(٢) [المدونة]، ج ١/١٩٦.

(٣) نفسه، ج ١/١٩٦.

(٤) [القيس في شرح موطأ مالك بن أنس]، ج ٢/٥٣١.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) [القوانين الفقهية]، ص: ١٢٧.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٥٨٢.

وأما الخروج منه فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزاءه،
فإذا كان العشر الأواخر من رمضان، كما في المذهب يبقى حتى يصلي
العيد أو يخرج لها بالمصلى على قولين بالوجوب أو الندب.
وأركانها التي لا ينفك عنها أربعة:

أ - الْمُعْتَكِفُ:

وهو كل مسلم مُمَيِّز ولو امرأة - أو صبيًا.

ب - الصَّوْمُ:

ويكون فرضاً أو نفلاً ولا يصح بدونه ولو لشيخ هرم على المشهور
وقيل غير ذلك.

ج - الْمُعْتَكَفُ فِيهِ :

وهو المسجد غير المحجور، فإن كان قبل الجمعة، لزم أن يكون في
الجامع الذي تُقام فيه، حتى لا يخرج لغيره.

د - الاستِغْرَازُ:

وهو ممارسة دؤوبة مستمرة للصلاة والعبادة والذكر وتلاوة القرآن،
ويكره له الاشتغال بغيرها، ويكره له ولو كان ما يُشتغل به عيادة مريض
بالمسجد، أو صعود للأذان بالمنارة، أو سطح المسجد واشتغاله بعلم، ولو
كان شرعياً، وبالكتابة ولو مفيدة، ولو لنحو مصحف، إن كان ذلك كثيراً،
لأن قصده صفاء القلب لا كثرة الثواب^(١).

ومنع مالك قراءة العلم تعلماً وتعليماً، وقد أشار ابن قدامة إلى
الخلافاً في هذه المسألة فقال: «أما قراءة القرآن وتدريس العلم، ومناظرة
الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر

(١) [دليل السالك] ص: ٥٥.

أصحابنا على أنه لا يستحب وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن
الآمدي في استجاب ذلك روايتان^(١).

وأما مبطلات الاعتكاف فقد لخصها الناظم في النقاط التالية:

١ - تعمّد الفطر من الصوم بخلاف السهو أو الإكراه فلا بطلان بل
يمسك ويقضي.

٢ - الوطاء أو دواعيه من القبلة والملامسة بشهوة ولو سهواً في ليل أو
نهار.

٣ - تعمّد شربه للمسكر أو ما يُعَيَّبُ العقل كأنواع المخدرات.

٤ - تركه المسجد لغير ضرورة قاهرة، قال صاحب [الرسالة]: «وإن
مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت
المعتكفة»^(٢).

والقاعدة أن لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان ولا يجوز له عيادة
مريض ولا حضور جنازة، وإذا مرض أحد أبويه أو مات خرج وجوباً، إذا
كان الآخر حيّاً، وبطل اعتكافه ويقضي وجوباً.

ثم حذّر الناظم من إفساد الاعتكاف بالرياء، وابتغاء السمعة والشهرة،
فهي من الشرك الأصغر، الذي يتسلل إلى القلوب، فيفسد الأعمال، من
حيث يحسب أصحابها أنهم يحسنون صنعا، وغاية الاعتكاف صفاء الروح
وتجلية القلب والوصل المستمر بالله والرياء يخالف ذلك.

- والمندوب له أن يحصل مسبقاً أكله وشربه، حتى لا يضطر
للخروج، فإن اضطر خرج، ولا يجاوز أقرب مكان منه، قال صاحب [الثمر
الداني] في شرحه على [الرسالة]: «ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا
لحاجة الإنسان، وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغانط وغسل

(١) [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٢/٥٣٢.

(٢) [الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص ٣١٧.

جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يجاوز محلاً قريباً إلى ما هو أبعد وإلا فسد اعتكافه»^(١).

وجاز له أن يُسَلِّم على من بقربه، والتطيب بالطيب، قال (خليل):
«وسلامه على من بقربه وتطيبه»^(٢).

ويجوز له أن يغسل ثوبه وينظفه بالماء والصابون ولا حرج في ذلك، قال خليل: «وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه»^(٣)، قال الفقهاء فإذا احتلم وأجنب خرج لغسل الجنابة في أقرب موضع يمكنه.

ويُنْدَب للمعتكف المكوث في آخر المسجد حتى لا يشتغل عن العبادة، وتَأَكَّد ندب الاعتكاف في شهر رمضان، وخاصة في الأواخر منه التماساً لفضلها، لليلة القدر التي فيها يُفْرَقُ كل أمر حكيم، قال صاحب [الرسالة]: «وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره» قال (خليل): «وأن يَنْكِحَ أو يَنْكِحَ بمجلسه»^(٤) قال شارحه: «جاز أن يَنْكِحَ بفتح المثناة أي: يتزوج، ويُنكِحَ بضمها أي: يزوج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو إيصال أو توكيل، وتنازع يَنْكِحَ وينكح في قوله بمجلسه أي: المعتكف من غير تطويل وإلا كره ما دام بالمسجد»^(٥).

لم يذكر الناظم آخر باب الاعتكاف (الجوار)، فمن نوى جواراً بمسجد ما بزمه ولو قليلاً أثابه الله، وهو مرتبط بالتقييد بالزمن، فإذا لم يقيد بالزمن فهو اعتكاف^(٦)، ودليله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَحْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٧)، وقد ورد في الحديث رواية

(١) نفسه، ص ٣١٨.

(٢) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١/١٥٩، ١٥٩.

(٣) [نفسه]، ج ١/١٥٩.

(٤) [نفسه]، ج ١/١٥٩.

(٥) نفسه، ج ١/١٥٩.

(٦) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢/١٥٢.

(٧) التوبة: ١٨

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث»^(١)، والجوار على الإطلاق اعتكاف، ويذكر (الباجي) أن الشرع لما وضع الاعتكاف وهو أمر يعسر على كثير من الناس الالتزام به في مكانه وزمانه وشروطه، شرع ما يخفف ويسهل وهو الجوار^(٢)، والجوار يكون نذراً بمسجد مباح، فإن كان النذر له بغير المسجد المباح كالبيوت لم يُسمَّ جواراً^(٣).

الحج

- ٤٧٦- الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً لِلْقَادِرِ
 ٤٧٧- يُؤْجِبُهُ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ
 ٤٧٨- بِقُدْرَةٍ وَمُكْنَةٍ مَعَ الْأَمَانِ
 ٤٧٩- أَزْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ مُبَيَّنَةٌ
 ٤٨٠- الْإِحْرَامُ وَالسَّغْيُ كَمَا قَدْ عُرِفَا
 ٤٨١- وَسَبْعَةٌ الْأَشْوَاطُ لِلْمُفِيضِ
 أَفْعَالُهُ تُنَاطُ بِالْمَشَاعِرِ
 وَالْعَقْلُ وَاسْتِطَاعَةٌ مَرْضِيَّةٌ
 وَرُفْقَةٌ الْمَحْرَمِ لِلأُنْثَى ضَمَانٌ
 قَدْ شَرِحَتْ مِنْ صَاحِبِ [الْمُدَوَّنَةِ]
 مَعَ وَقُوفٍ لِأَزْمٍ بِعَرَفَةَ
 وَلَيْسَ لِلْأَزْكَانِ مِنْ تَغْوِيضِ

الحج في اللغة القصد إلى مُعْظَم، وهو في الشريعة وقوف جزء بعرفة من ليلة يوم النحر، وطوافه سعيه بإحرام، وفي [المباحث الفكرية] تعريف (لابن عرفة) يقول: «يمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر،

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٥٣/٢، نقلاً عن الخطاب في [مواهب الجليل] ج ٤٥٩/٢.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٥٤/٢.

والسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف لا يقيد وقته بإحرام في الجميع»^(١).

وهو فرض للقادر عليه مرة في عمره، وأفعاله المذكورة كأركان، وغير المذكورة كالواجبات والسنن، مُنَاطَةٌ بِالشَّارِعِ، وهي مواقع القداسة التي اصطفاه الله بالتعظيم والتكريم حول أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوقيره.

قال صاحب [التحرير والتنوير]: «الحج زيارة الكعبة في موسم معين، في وقت واحد، للجماعة وفيه وقوف عرفة»^(٢) وقال (الباجي): «الحج قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة»^(٣) وكونه فرض عَيْنٍ على المكلف القادر مرة في العمر تتناوله الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾^(٤)، قال (ابن العربي) في [أحكام القرآن]: «ولام (لله) لام الإلزام والإيجاب، ثم أكده بقوله (على) وهي من أوكده أَلْفَاظُ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ»^(٥)، قال (البيضاوي) في تفسير الآية: «وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية، وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله تعالى في رقاب الناس، وتعميم الحكم أولاً ثم تخصيصه ثانياً، فإنه كإيضاح بعد إبهام»^(٦).

ويظهر أن هذه الآية هي التي تمَّ بها وجوب الحج على من استطاع من المسلمين، وهناك تَشْنِيعٌ بتركه دُونَما عذر، إذا كان المقصود به قادراً عليه مُتَمَكِّناً منه، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَخْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ

(١) محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية]، ص ١٣٣.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: [التحرير والتنوير] ج ٢/٢١٧.

(٣) [المتقى]، ج ٢/٣٦٨.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) نقلاً عن [المذهب المالكي وأدلته] ج ٢/١٥٦.

(٦) [أنوار التأويل وأسرار التنزيل] ج ٢/٣٢ - ٣٣.

جَائِزٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيُمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

وأجمع الفقهاء على أنه فرض فمن أنكر وجوبه كفر، ومن أقرَّ بوجوبه وتركه مستطيعاً فالله حسيبه، فلا يتعرَّض إليه لأنه متعلِّق بالاستطاعة، وهي مما يُخْفَى ولمُراعاةٍ وجوبه على التَّراخي^(٢).

وقد فُرِضَ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الشُّرُوطِ الَّتِي تُوجِبُ الْحَجَّ وَهِيَ حَسَبُ النِّظْمِ:

١ - الْبُلُوغُ:

فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَنَثَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(٣)، وَيَذُكُرُ (أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ) أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِ بُلُوغِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَطَالِبَ بِالْحَجِّ، وَدَلِيلُهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا فِي مَحْفَةٍ، وَالْمَحْفَةُ بِالْكَسْرِ شَبْهُ الْهُودِجِ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَبَةَ لَهُ، فَكَانَ الْحُكْمُ إِذَا حَجَّ صَبِيًّا أَنَّهُ يَصِحُّ حُجُّهُ وَيَنْعَقَدُ إِحْرَامُهُ إِذَا أَحْرَمَ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيًّا كَأَنَّ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤)، وَالْحَدِيثُ - كَمَا يَقُولُ مُحَقِّقُ الْقَبْسِ - صَحِيحٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ الْإِتِّصَالُ لَا يَضُرُّهُ تَقْصِيرٌ مِنْ قَصْرٍ بِهِ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ حَفَازٌ أَثْبَاتٌ^(٥)، وَالصَّبِيُّ الْمُمِيزُ يَقُومُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَغَيْرُ الْمُمِيزِ يَقُومُ عَنْهُ وَلِيهِ، وَيَحْمَلُهُ فِي الْمَشَاعِرِ وَيُؤَدِّي عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ

(١) رواه البيهقي.

(٢) محمد باي بلعالم [المباحث الفكرية] ص: ١٣٤.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه مالك.

(٥) انظر [القبس] ج ٢/ ٥٤٢، و [شرح الزرقاني على الموطأ] ج ٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥.

فإذا بلغ فعلية حجة الإسلام ولا تسقط عنه إذا حج دون البلوغ، وقال السائب بن يزيد: «حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(١).

٢ - الْحُرِّيَّةُ:

وهي الانعتاق من الرق، وهذا موجود قبل الإسلام، وحاول ديننا تقليصه واستئصاله تدريجياً، ودليله قوله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»، وفي رواية أخرى قال ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٢).

٣ - الْعَقْلُ:

لا يجب الحج على المجنون، فإن أُريدَ له الحج من وليه أو وكيله أحرم عليه، وجرّده من ثيابه على سبيل الندب، لأن المجنون يجوز أن يدخل الحرم دون إحرام، قال (الفقهاء): يكون موضع الإحرام عن المجنون قرب الحرم لا من الميقات، ولا دم عليه في مجاوزته. هذا إذا لم تُرَجَّ إفاقته فإن رُجيت انتظروا، ولا ينعقد إحرام وليه عنه حالة رجاء إفاقته، وأما المغمى عنه فلا يصح إحرام أحد عنه لأن الإغماء مظنة عدم الطول، بخلاف الجنون فقد يطول، فإذا أفاق المغمى عنه في زمن يدرك به الوقوف بعرفات، أحرم ولو كان مجاوزاً للميقات، ولا دم عليه في تجاوز الميقات للعدر الذي كان نازلاً به، فإن استمر الإغماء حتى انتهاء وقوف عرفة، فلا يغني إحرام رفقة عنه، ولا وقوفهم به لأنه لم يحرم بخلاف من أحرم ثم أغمى عليه فإنه يفيد أنه يوقف به من طرف رفاقه أو الهيئات المشرفة على الحج ويمكنه استدراك الباقي، إذ الحج عرفة^(٣).

(١) رواه الترمذي بسند صحيح.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١٦٠.

٤ - الاستِطَاعَةُ:

وهي القدرة على الوصول إلى مكة وأداء المناسك فلا يجب الحج على الفقير المُدَقِّع، ولا على المريض العاجز، ولا على الخائف ولا المُكْرَه، والاستِطَاعَةُ نوعان: استِطَاعَةُ بِنَفْسِهِ واستِطَاعَةُ بِالْغَيْرِ.

الاستِطَاعَةُ بِالنَّفْسِ:

وتتحقق بالقدرة على الحصول على الزَّاد والنفقة ذهاباً وإياباً وإقامة، زائداً عن دَيْنٍ يَقْضِيهِ، ويترك لأهله ما يكفيهم مُدَّةَ غيابه، وأن يكون قادراً على تحصيل الراحلة، إذا طالت المسافة، وأما المرأة فلا بُدُّ لها من الراحلة، طالَت المسافة أم قصرت.

الاستِطَاعَةُ بِالْغَيْرِ:

وهو أن يعجز عن الحج بنفسه لِكَبِيرٍ أو مرض مُزْمِنٍ، لا يُرجى بُرُؤُهُ، أو هرم ونحوه، وهو بذلك العذر القاهر لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بجهد جهيد، ومشقة كبيرة مرهقة.

ومحل الحج عن غير الحاج من وارث أو غيره، على مِيتٍ لم يحج أوصى بذلك أم لم يُوص، ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه^(١)، ودليل الحج عن الغير ما ورد في الصحيح عن النبي ﷺ وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عليه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيته». قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»^(٢).

وفي الاستِطَاعَةُ قال الناظم:

(١) أحمد صالحى [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٥ - ١٦.

(٢) [كتاب القبس] ج ٢/٥٤٢.

بِقُدْرَةٍ وَمُكْنَنَةٍ مَعَ الْأَمَانِ وَرُفْقَةِ الْمَحْرَمِ لِلْأُنْثَى ضَمَانٌ

وتحقق الأمان في الطريق، وهو مما يؤكد الفقهاء في تحقق الحج، وأما الأنثى فلا بُدَّ في حَجِّهَا من وجود محرم يرافقها، وفي مذهب (مالك) رضي الله عنه: لا بُدَّ أن يرافق المرأة زوج أو محرم بنسب أو رضاع من محارمها، وتَرَخَّصُوا في جواز السفر للحج مع الرفقة المأمونة على أن يكون الحج بهذه الرخصة فرضاً، قال (خليل): «كرفقة أمنت بفرض»^(١) ودليله ما رواه ابن عباس مِنْ خطبة النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ»^(٢) فقام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ وَإِنِّي اكْتَتَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣)، وَيُدْعَمُ هَذَا النَّصَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(٤)، وقد ورد في الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمِينَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»^(٥).

مع الإشارة إلى أن للحج شرط صحة واحد، هو (الإسلام) فلا يصح مع الكفر، إذ الكافر ليس مخاطباً بالأركان مطلقاً.

شرع يتكلم بعد ذلك عن أركان الحج، وهي أربعة مُبَيَّنَةٌ وقد شرحها صاحب [المدونة] وهي مبثوثة في ثَنَائِيَا باب الحج المتفرع بمسائله الغزيرة^(٦)، وهذه الأركان لا يَخْتَصُّ بِهَا صاحب [المدونة] بل هي في [الرسالة] و [مختصر خليل] و [القوانين الفقهية] و [الخلاصة الفقهية] موفورة مشروحة بدقة واستيعاب.

والمعلوم أن الركن والواجب مترادفان في كل الأبواب، إلا في باب

(١) [جواهر الإكليل]، ج ١/١٦٣.

(٢) رواه الأربعة.

(٣) نقله الشيخ أحمد صالح في كتابه [مناسك الحج والعمرة] ص ١٥ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) البخاري ومسلم.

(٦) انظر [المدونة الكبرى] ج ١/٢٩٥ وما بعدها.

الحج فمعناها مختلف، فالركن ما يفسد بتركه الحج من الأركان الأربعة، والواجب دونه، وهو يحرم تركه اختياراً، ولكنه ينجبر بالدم ولذلك قال بعضهم:

الرُّكْنُ وَالْوَجِبُ قُلْ سَيَّانٍ إِلَّا فِي بَابِ الْحَجِّ مَعْنَيَانِ
أَزْكَانُ الْحَجِّ:

١ - الإحرام:

هو نية مع قول أو فعل مُتعلقين به كالتلبية والتجرّد، ودليل ركنيته قوله تعالى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾^(١)، قال صاحب [التحرير والتنوير]: «إن فرض بمعنى نوى وعزم ونية الحج هي العزم عليه»^(٢)، قال (ابن العربي) في شرحه للموطأ: «فأما الإحرام فلا خلاف في وجوبه وركنيته، لأن الأعمال بالنيات وخصوصاً العبادات، وخصوص الخصوص الحج»^(٣)، والنية في الحج الإحرام بأحد التُّسْكِينِ الحج أو العمرة أو هما معاً، بالقلب لا باللفظ.

ولا يضرّ الناوي مخالفة لفظه لنيته كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة لأن العبرة بالنية والقصد لا باللفظ، فتحسب له نية ما قصد، ولا يضرّ رفض المحرم الإحرام، بل هو باق على إحرامه بخلاف الصلاة والصوم، فرفض كل منهما يبطل لهما، والأصل في الإحرام نية الحج أو العمرة أو يقرن أو يتمتع بهما معاً عن نفسه أو عن غيره، بقوله: نويت الحج أو العمرة أو أحرمت به الله تعالى، وإن كانت عن الغير قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به الله تعالى، وللشيخ (محمد باي) نظم لطيف في قول المحرم حين العقد للنية أحرمت الله

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٢/٢٣٣.

(٣) [كتاب القبس] ج ٢/٥٤٥.

مبهماً ما عقده، أو نسي صرفه لأحد النسكين، أو شك هل نوى الأفراد أو التمتع، فقال في تلخيص أحكام ذلك:

ومن يقل أحرمت لله فقد
صرفه للحج والقياس
ومن يكن نسي فالقران
وبرئت ذمته منه ولا
كشكه أفرد أو تمتعا
وقال (نجل غاز)^(١) يبطلان
أعني به الحج كما إن ذكرا
وبعدها يحرم بالحج كما
ولغا عمرة إذا أردفها
ذكره أبو المودة خليل
أبهم الإحرام فيه ما قد عقد
إلى القران قاله أناس
وينوحج البيت يا إنسان
بذمن العمرة بعده اعقلا
فالحج ينو، فاعقلن واسمعا
إن لم يجد ذنبةً للثاني
بُعيد سعيه فعمرة ترا
ذكره الدسوقي شيخ العلما
للحج دون مربة فانتبها
سليل إسحاق إمامنا الجليل^(٢)

٢ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

وهو ركن من أركان الحج والعمرة كليهما، وهو سبعة أشواط، ولا يُجزئ في تركه هدي ولا غيره، وهو مفروض بالكتاب والسنة، ففي القرآن:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

ودليله من السنة: فعُله ﷺ له في عمرة القضاء وفي حجة الوداع، وأفعاله محمولة على الوجوب. ومن أقواله ما ذكره (ابن العربي) وغيره كدليل من ذلك قوله ﷺ: «إِسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤).

(١) نجل غاز هو الإمام ابن غازي.

(٢) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية] ص ١٣٧، ١٣٨.

(٣) البقرة: ١٥٨.

(٤) [عارضه الأحوذى شرح الترمذي] ج ٩٦/٤.

شروط السعي:

١ - الترتيب: وذلك بأن يكون بعد طواف صحيح من الصفا إلى المروة.

٢ - الموالاة: فإن جلس وطال فهو كالتارك، فيبتدئ من جديد.

٣ - إكمال العدة سبعا: فمن ترك شوطاً رجع له، ومن ترك متراً لم يجزه ووجب إكماله.

٤ - أن يتقدمه طواف: فلا يصح كما يقول الفقهاء إلا بعد طواف واجب.

والمعلوم أن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يُشرع تكرارها، فمن جاء به بعد طواف القدوم، وقع هذا السعي عن سعي الركن، ويكره إعادته بعد الإفاضة، ودليله حديث (جابر بن عبد الله) قال: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، يَعْنِي بِذَلِكَ سَعِيًّا وَاحِدًا، بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا غَيْرَ»^(١). وقد اعتبر البعض الواجبات ثلاثة: كونه سبع مرات، وأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وأن يتقدمه طواف واجب أو ركن، ونظمها بعضهم:

ثلاث واجبات السعي سبع وبعد طواف ركن أو قدوم
وبدء بالصفا والختم بالمر وة، احفظ عقد ذا الدر التنظيم^(٢)

٣ - الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

ركن الحج الأساسي، ودليله في القرآن: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٣)، وهو ليلة الأضحى في

(١) ذكر الشيخ أحمد صالح: «أن المسافة من الصفا إلى المروة مع الدرجات ٣٧٤م» وقال صاحب [سراج السالك] (٤٠٥م) انظر [مناسك الحج] ص ٧٦، و[سراج السالك] ج ١/٢١١.

(٢) انظر [مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة] ص ٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٨.

اليوم التاسع، وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف، وذكروا أن الأفضل الوقوف راكباً، لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذراً، لأن القيام أفضل من الجلوس، وذكر الناظم أنه الحضور بعرفة ليلة النحر، ولا بد من مباشرة الأرض، ولو مروراً بها، على أن يعلم المار أنه بعرفة، وأن ينوي الركن، أما من استقر واطمأن فلا يُشترط له العلم، وحضوره مُجزئ، ولو كان مُغمى عليه، كما يقع لبعض الحجيج من ضربات الشمس، ولا بد من الوقوف بليل، ولا يكفي وقوف النهار عن الركن، ويكفي أن يقف في موضع مُرخص فيه من عرفات لينال أجره ويُتم فرضه.

والدليل من السنة ما رواه (عبدالله بن يعمر) أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

ورود عن نافع عن (عبدالله بن عمر) أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢)، وأوجبوا في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو قاعداً أو راكباً، فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

والوقوف بعد الزوال بعرفات واجب يُدرك بالدم، ودليله فعله ﷺ ويندب له الطهارة، والوقوف بجبل الرحمة إن أمكن، والوقوف مع الناس حتى يُقبل مع المقبولين، ولا ينزل عنهم، وقد وقف النبي ﷺ راكباً، وهو الأولى وعليه أن يكثر الدعاء ويلج فيه، لكونه مستجاباً في ذلك الموقف.

٤ - طَوَافُ الْإِفَاضَةِ:

وهو الطواف الركن الذي يمتد من طلوع فجر يوم النَّحْرِ، على أن يكون بعد رمي جمرة العقبة إلى آخر شهر ذي الحجة، فإن تأخر إلى

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه مالك.

المحرّم فعليه دم، وقد استدل عليه (ابن رشد الحفيد) في [بداية المجتهد] و(ابن العربي) في كتابه [أحكام القرآن] بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) ولكن الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) لم ير في الآية وجها للاستدلال على فرضية الإفاضة، ولا أي فعل من الحج، لأنها حكاية عما كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها الأحكام^(٢).

ولا بد لطواف الإفاضة من الطهارتين لقوله ﷺ مشبهاً الطواف بالصلاة: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٣)، ويشترط له أيضاً ستر العورة وجعل البيت على اليسار حالة الطواف، مُخرجاً بدنه عن الشاذروان، وحجر إسماعيل، كما سنذكر في أوانه مع الموالاة والطواف داخل المسجد سبعة أشواط كاملة^(٤).

وقوله: (ليس للأركان من تعويض)، يعني لا تُجبرُ بدم ولا فدية فلا بد من الإتيان بها على وجهها الشرعي، والحرص على تحصيلها كما هي، لأن الركن في الحج غير الواجب.

المَوَاقِيتُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْحَجِّ:

يقول الناظم:

٤٨٢- وَرَبَطُوا الْإِحْرَامَ بِالْمَوَاقِيتِ
٤٨٣- فَمَكَّةٌ لِأَهْلِهَا وَالْمَغْرِبِي
٤٨٤- قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَيَلْمَلُمُ الْيَمَنِ
٤٨٥- وَذَاتُ عِرْقٍ وَقَتْوَهَا لِلْعِرَاقِ
لِنَّازِلِ بِأَرْضِهِ أَوَّاتٍ
بِجُحْفَةٍ فَأَخْرِضْ عَلَيْهَا تُصِيبُ
حُلَيْفَةَ لَطَيْبَةِ الْوَحْيِ تُسَنُّ
وَكُفْرِهِ الْإِحْرَامَ قَبْلًا بِاتِّفَاقِ

المواقيت الزمانية هي أشهرُ الحج، وتبتدئ من أول ليلة بشوال، وتمتد

(١) الحج: ٢٩.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٢٣٩/٢ و ج ٢٥٠/١٧.

(٣) رواه النسائي.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢١١/٢.

إلى فجر يوم النَّحْرِ، فلو أحرم قبل فجر يوم النحر بعرفة ولو بلحظة، فقد أدرك الحج ويبقى عليه الإفاضة والسعي يستدرکہما لاحقاً.

وتمتد أشهر الحج إلى نهاية ذي الحجة، فهي: [شوال - ذو القعدة - ذو الحجة] قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(١)، والمولى لم يسم أشهر الحج في كتابه، لأنها كانت معلومة عند العرب منذ الجاهلية، ويطلق لفظ أشهر على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر ينزل منزلة الكل^(٢).

أما المواقيت المكانية فقد حددتها آيات النظم بدقة، فمكة لأهلها ومن في حكمهم، و(الجُحْفَة) لأهل مصر والمغرب والسودان، و(يَلْمَلَمُ) لأهل اليمن، و(قَرْنُ) لنجد وما حاذها، و(دَاثُ عِرْقُ) للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم، و(ذُو الْحُلَيْفَةِ) أو (أَبَاؤُ عَلِي) كما يسمّى لأهل المدينة والشام وما حاذها.

ومن بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بدون إحرام، ويلزمه العود إليه، خلافاً لما روي عن النخعي والحسن البصري اللذين ذكرا أن الإحرام من الميقات مستحب لا واجب، وهو مخالف لما عليه الجمهور^(٣) والمواقيت المكانية محدودة في السنة حسب ما هو معروض في الجدول التالي:

الميقات المكاني	الأقطار والبلدان التي يحرم أهلها من هذا الميقات
مكة	لمن هو موجود بمكة، من أهلها أو غيرهم، وأهل منى ومزدلفة.
الجحفة / رابغ	أهل المغرب، والسودان، ومصر، ومن والاهم.
قَرْنُ الْمَنَازِلِ	أهل الديار النجدية بشبه الجزيرة العربية.
دَاثُ عِرْقُ	أهل العراق، وخراسان، وفارس، والمشرق ومن وراءهم
ذُو الْحُلَيْفَةِ	أهل المدينة والشام ومن حاذهم
يَلْمَلَمُ	اليمن والهند ومن يأتي من تلك الأصقاع.

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/٢٦٩.

(٣) [مناسك الحج على المذاهب الأربعة]، ص ٣٤.

والثابت في شرح [موطأ مالك] أن الذي وقَّت الإهلال بالحج من المواقيت المعينة هو الرسول ﷺ، باستثناء [ذات عرق] التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، عندما فتح المسلمون العراق وذلك عندما شكوا له مشقة المرور على ميقات نجد، فوقَّت لهم (ذات عرق)، قال (أبو بكر بن العربي): «وهذا دليل على صحة القول بالقياس كما قال جميع العلماء وعلى صحة القول بالمصلحة كما قال مالك رضي الله عنه»^(١).

٤٨٦- وَالوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ أَتَتْ
 ٤٨٧- وَهِيَ طَوَافٌ قَادِمٌ وَوَضَلُهُ
 ٤٨٨- وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ بِالْمَقَامِ
 ٤٨٩- نُزُولُ مُزْدَلِفَةَ مَعَ الْمَيْثِ
 ٤٩٠- إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَيْثَاتِ تَلْبِيهِ
 ٤٩١- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيضِ وَالْمُحِيضِ
 تُجْبَرُ بِالْدَمِ إِذَا مَا تُرِكَتْ
 بِالسَّغْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا يَفْعَلُهُ
 مُجَانِبًا لِشِدَّةِ الزُّحَامِ
 بِمَشْعَرِ ثَلَاثَةِ بِلَاتِ تَفُونِثِ
 وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَأْذِيهِ
 بِلُبْسِهِ الثَّوْبَيْنِ وَالْتَعَلَّ الْبَسِيضُ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ:

شرع الناظم يتكلم بعد استيفاء الأركان والمواقيت، عن واجبات الحج، وهي كل ما أمكن أن يُجبر بالدم ولا يفوت الحج بتركه، كالأركان والواجبات هي:

١ - طَوَافُ الْقُدُومِ:

يكون هذا الطواف من محرم بالحج أو العمرة أو هما معاً، من الحل إلى الحرم عن طريق أحد المواقيت المكانية، ودليله من السنة ما رواه نافع أن (عبدالله بن عمر) كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى^(٢).

(١) [كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس] ج ٢/٥٥٥.

(٢) [المذهب المالكي وأدلته]، ج ٢/٢٢٠.

ويكون بمجرد دخوله الحرم ووصوله إلى الكعبة سبعة أشواط، فمن ترك طواف القدوم فعليه دم، وينوي في هذا الطواف نيّة وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلاً وقع بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعاه بعد نفل، ليقع بعد واجب.

٢ - وَضَلُّ طَوَافِ الْقُدُومِ بِالسَّعْيِ:

فإن تراخى ولم يصله بالسعي وطالت المدة بينهما وجب عليه دم، ما لم يكن مضطراً أو ناسياً، وترك الطواف والسعي المتصل كترك واحد منهما.

٣ - الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيُ:

المشي واجب فإن ركب لغير ضرورة يعيد إن قرب، فإن فات الوقت أهدى، فإن ركب لعجز جاز ولم يطالب بإعادة ولا بهدي، طال الوقت أو قصر.

٤ - رَكَعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ بِمَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ:

ويكونان بعد طواف القدوم، وطواف الإفاضة، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين وَبَعْدَ عَنْ مَكَّةَ فعليه الهدي، ولو تركها ناسياً. والمعلوم أن المقام الذي يُصَلَّى عنده حجرٌ يُذَكَّرُ أن سيدنا إبراهيم وقف عليه لبناء الكعبة ولأذان الحج الذي أمر به، ونصح الناظم المصليّ لهما أن يجانب شدة الزحام لما فيه من الأذى والإثم فقال:

وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ بِالْمَقَامِ مُجَانِبًا لِشِدَّةِ الزُّحَامِ

٥ - النَّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ:

وذلك بعد الإفاضة من عرفات ليلة عيد النحر، ومن لم ينزل فعليه دم، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ

﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾^(١)، قال (القرطبي) بأن أفضتم بمعنى اندفعتم، وعلى الحاج أن يجد السير في إفاضة من عرفات وعلل ذلك بقوله: «لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها»^(٢).

ومن الحديث ما رواه (جابر بن عبد الله) رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَصَدَ الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ...)^(٣).

ولا يكفي المرور ولا إناخة الراحلة بل لا بد من حطّ الرحال، ولو لفترة قصيرة، ويتأتى ذلك بمجرد أداء الصلاتين جمع تأخير، والتقاط الجمار للعقبة، ثم له أن ينصرف نحو منى والسنة المبيت، أما ما يقع لأغلبية الحجيج من حطّ الرحال فقط وصلاة الجمع والتقاط الجمار ومواصلة السير فهو جائز ولا حرج فيه، لأنّ حط الرحال كافٍ في إدراك هذا الواجب.

٦ - الْمَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ:

وذلك لرمي الجمار في هذه الأيام، واقتفاء أثر النبي ﷺ في ذلك وهي ليلات الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، فمن تركها كلها أو ترك ليلة منها فعليه دم، والمبيت يكون ثلاث ليالٍ لغير المتعجل، وليلتين للمتعجل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٤)، ومعناها: «من استعجل بالنفر من منى بعد تمام يومين فلا حرج عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، أي: ومن تأخر حتى رمي

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢/٢٥٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

في اليوم الثالث وهو النفر الثاني، فلا حرج عليه أيضاً لمن اتقى»^(١).

٧ - الإحرامُ مِنَ المِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

وهو الميقات المكاني فمن جاوزه حلالاً ولم يرجع إليه فعليه هدي، وقد رخص العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبر، أي: إلى النزول بجدة لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة، يقول (الشيخ باي) في منظومته:

وَرَخَّصُوا لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَجَوِّ تَأْخِيرَهُ الْإِحْرَامَ لِلْبَرِّ رَوَّوْا

والفتوى بالكراهة بالنسبة لأهل المغرب المأزبين على رابغ بأن يكون ميقاتهم جدة تستند على أن الإمام مالكاً كره الإحرام قبل الميقات، فمكان التأخير للتيسير، ولقد أفتى الشيخ (أحمد حماني) والشيخ (علي المغربي) والشيخ (باي بلعالم) وكثير من فقهاء أدرار من المالكية، وعلى رأسهم الشيخ (محمد بن أبي الكبير) والشيخ (إبراهيم بيوض) من الإباضية بالتيسير على الحجيج، وكتب الشيخ (أحمد حماني) كتاباً كاملاً في المسألة، واستدل بأراء وجيهة وأدلة صحيحة على جواز الإحرام من جدة، والواقع أن الحاج الجزائري والمغربي عموماً يدخل مكة عن طريق جدة فهي أول نقطة يلج منها إلى البقاع المقدسة، فيكون حكمه حكم أهل جدة، ولا يلزم العلماء من يحاذي الميقات كما هو حال المسار على رابغ والجحفة بالإحرام، بل قالوا يحرم حيث شاء، والتجربة تعلم صاحبها بأن ما يتأتى للواقف بالميقات، لا يتأتى لراكب الطائرة من غسل ووضوء وتجرد وصلاة ركعتين، ثم الإحرام بالشعيرة قبل الانطلاق من الميقات ومجاوزته والطائرة تمر كلمح بالبصر، فقد يكون الإحرام قبل الميقات أو بعده، وبذلك يكون ترجيح الرخصة في التأخير أولى من التقديم الذي كره فيه الإمام مالك رضي الله عنه.

(١) الصابوني، [صفوة التفاسير]، ج ١/١٣٠، ١٣١.

يقول الشيخ (باي بلعالم) ما نصه: «نقول أن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائفة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا من ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لم تعارض دليلاً معتبراً»^(١).

٨ - التَّلبِيَّةُ:

وهي قوله أي: المحرم فيما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في موطنه: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»، وقد ذكر هذه الصيغة جابر بن عبد الله في حديث صحيح، وهو يتضمن استحباب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ كما قال أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي دون أن يزيد على نصها المشهور شيئاً^(٢).

٩ - الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ:

والأول إزالة جميع شعر الرأس للرجل، والثاني الأخذ من أطرافه فقط، والسنة أن الحلق أفضل من التقصير.

قال (القرطبي): «وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، هو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه»^(٣).

ودليل وجوبه قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مَحَلَّهُمْ﴾^(٤)، وهذا الخطاب عام لجميع الأمة محصراً ومُخْلِياً ومن العلماء من يراها

(١) الشيخ محمد باي بلعالم، [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية] ص، ١٤٥.

(٢) كزيادة عمر: «لبيك وسعديك والخير بيدك والربحاء والعمل» وأنس: «لبيك حقاً تعبداً ورقاً»، [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٨١/٣.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢٥٣/٢.

(٤) البقرة: ١٩٦.

للمحصرين فقط، لأن ذلك وقع عند إحصار النبي ﷺ والمسلمين في الحديبية^(١)، وقوله لرسوله والمؤمنين: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٢) داخله في هذا المعنى، وتُقصر المرأة ولا تَحلق، والحلق نُسكٌ في ذاته، وليس مجرد إباحة محظور، وقد قال ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحْلِقِينَ»، [ثلاث مرات] قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣).

١٠ - رَمِي الْجِمَارِ:

ويتضمن رمي جمرة العقبة صبيحة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث، كل يوم بعد الزوال من اليوم الثاني، والثالث والرابع والأخير، لغير المتعجل، وجمرة العقبة تجب بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وينتهي وقتها إلى الغروب، ويجب الدم على تركه كله لأنه واجب، كما يجب في ترك جمرة واحدة من الجمار، بل حتى بترك حصاة عند مالك، وإن كان له عذر فعليه دم، ولا إثم عليه عند مالك.

١١ - التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيْطِ وَالْمُحِيْطِ:

وهذا حكم الذكر دون الأنثى، ومن ترك لباسه لعذر ما، كمرض مثلاً، لزمه الدم، وَيَلْحَقُ بِهِ كَشْفُ رَأْسِ الذَّكَرِ دُونَ الْأُنْثَى، ويلبس نعلين لذلك قال الناظم:

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيْطِ وَالْمُحِيْطِ يَلْبَسُهُ الثَّوْبَيْنِ وَالنَّعْلَ الْبَسِيْطَ

ودليله ما ورد عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين

(١) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢/٢٥٢.

(٢) الفتوح: ٢٧.

(٣) رواه الإمام مالك.

وليقطعهما أسفله من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسته الزعفران أو الورس»^(١).

- ٤٩٢- وَإِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ فَاجْنَحْ لِاتِّبَاعِ
 ٤٩٣- لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْحَجِّ خُذُوا
 ٤٩٤- إِنْ جِئْتَ لِلْمِيقَاتِ فَاغْسِلْ وَانْتَعِلْ
 ٤٩٥- بِرِكَعَتَيْنِ حَارِمًا عَلَى الْوُجُوبِ
 ٤٩٦- مُلَبِّيًّا بِلَفْظِهَا الْمَأْثُورِ
 ٤٩٧- عِنْدَ لِقَاءِ رُفْقَةٍ أَوْ الْقِيَامِ
 ٤٩٨- وَفَضَّلُوا الْإِفْرَادَ فِيهِ وَالْقِرَانَ
 ٤٩٩- وَلَيْسَ هَذَا مُلْزِمٌ لِلْمُفْرِدِ
 ٥٠٠- وَإِنْ يَكُنْ بِمُتَعَةٍ مُبَاشِرًا
- مَنَاسِكَ النَّبِيِّ فِي حَجِّ الْوَدَاعِ
 عَنِّي الْمَنَاسِكَ لَعَلِّي أَوْخَذُ
 وَالْبِسَ لِبَاسِ الْحَجِّ وَاشْرَعْ فِي الْعَمَلِ
 بِالْمَشِيِّ أَوْ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الرُّكُوبِ
 مُسْتَأْنِفًا لِقَطْعِهَا الضَّرُورِي
 إِثْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نُهُوضِ مَنْ مَنَامٍ
 فَمُتَعَةٍ بِعُمُرَةِ إِلَى الْأَوَانِ
 فَاحْرِضْ عَلَى السَّنَةِ وَاتَّبِعْ تَهْتِدِ
 أَوْ قَارِنَا فَلْيَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ

يقول الناظم إن أردت أن تعرف الصفة الشرعية العملية لأداء فريضة الحج فعليك باتِّباع النبي ﷺ وذلك في المناسك الشرعية التي بينها للصحابة في حجة الوداع، حينما قال في خطبته الشهيرة: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وهذا مضمون قول الناظم:

لِقَوْلِهِ فِي خُطْبَةِ الْحَجِّ خُذُوا عَنِّي الْمَنَاسِكَ لَعَلِّي أَوْخَذُ

ثم ذكر أن صفته أنك إذا جئت الميقات الذي يحاذي القطر الذي منه أتيت، فإنك لا تتجاوزه إطلاقاً، ولا بُدَّ من الاغتسال، وهو اغتسال الإحرام والذي هو سنة، وهو غسل ليس لرفع الحدث، ولكنه مشروع للإحرام فلا ينافيه حيض ولا غيره، وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر للرسول ﷺ فقال: «مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَهَلْ»^(٢)، ويلبس الحاج لباس الحج وهو ما ليس مُحِيطاً ولا مَخِيطاً، وقد

(١) رواه الإمام مالك عن ابن عمر.

(٢) رواه الإمام مالك.

حدّده الفقهاء بأنه إزار بالوسط، ورداء على الكتفين، ويلبس نعلين، والسنة هاته، فلو التّخفّ برداء واحد ساتر للعورة فقد أجزأه وخالف السنة.

والشُّروع في العمل أي: في العبادة وذلك ما يقصده الناظم، فيبدأ بصلاة ركعتي الإحرام، وهما ركعتان خفيفتان بالفاتحة والكافرون، في الأولى ومع سورة الإخلاص في الثانية، ثم يحرم على الوجوب، ودليله ما ورد عن عروة بن الزبير: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي في مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا»^(١)، ويكون الإحرام مُقْتَرَنًا بِمَشْيِ أَوْ رُكُوبٍ، وحينما يشرع في التلبية يتقيّد بلفظها الذي أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقد أشرنا له من قبل.

ولا بد من تجديد التلبية بعد تغيّر الأحوال من ركوب وقيام وقعود، ونوم ووضوء، وصعود وهبوط، وبعد الصلوات المفروضة، وعند لقاء الأصحاب والرفاق، وقد فصّل الناظم كل هذه الأحوال في الآيات الفارطة.

ثم شرع يتكلّم عن أحوال وأنواع الحجّ التي ينويها صاحبها منذ الانطلاق، وهي لا تعدو ثلاثة أنواع قال فيها المالكية: «أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْإِحْرَامِ الْإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ»^(٢)، وهي كالتالي:

١ - الْإِفْرَادُ:

وهو كما أشار النَّاطِمُ الأفضل في مذهبنا المالكي وهو سنّة المصطفى عليه السلام وبذلك قال الشافعية أيضاً فعن جابر قال: «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا... حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا فَطُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيًا»^(٣).

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) عبدالرحمن الجزيري [الفقه على المذاهب الأربعة] ج ١/٦٩٠.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٣.

وقالت حفصة للرسول ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَوْا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟» فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ»^(١)، والظاهر أن حفصة ظنت النبي معتمراً فسألته عن عدم تحلله للتمتع فأجابها بأنه مفرد، وثبت عن ابن عباس إفراد النبي ﷺ، (وقد صحَّ قوله ﷺ لعلي حين قدم من اليمن: «بِمِ أَهَلَّتْ؟» قال: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ كِبَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «هَلْ سَقَتِ الْهَدْيَ؟» قال نعم. فأمره أن يبقى على إحرامه)^(٢)، وقد وردت نصوص تؤكد تمتع النبي ﷺ وأخرى تثبت إفراده، وكان ذلك مظنة طعن البعض في أحكام الشريعة حيث لم يتفق الرواة على ما شاهدوا وسمعوا منه ﷺ، مع أنهم رافقوه وتواجدوا معه في حجة الوداع، وقد ردَّ العلماء على هذا اللبس ومنهم (الطحاوي) و(ابن العربي المالكي)، وكانت خلاصة جوابهم: أن النبي ﷺ انتظر الوحي ليعرف كيفية الحج فلم ينزل فأهل بحجة فسمعه جابر وعائشة فنقلا عنه ذلك، وانتظر الاقرار من الله فلم يأت فقال لبيك بحجة وعمرة فسمعه أنس فنقل ذلك، فنزل جبريل فقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عَمْرَةَ فِي حِجَّةٍ» فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، وبقي على إحرامه وقال لهم: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لِأَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ»، وقال في رواية مسلم من حديث جابر: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عَمْرَةً»^(٣)، قال (أبو بكر بن العربي): «فارتفع التناقض وزال التعارض، وانتظم القول من رسول الله ﷺ والعمل منه ومن أصحابه»^(٤).

وعند الحنابلة التمتع أفضل، وهو ما يفتى به في الحجاز، ولكن مالكا والشافعي آثرا الإفراد، وقالوا بأن فعله ﷺ أقرب ولا تقوم الحجة بأمنيته لأن ذلك من باب التسهيل على أمته، ولم يكن الله ليتركه يفعل المفضول ويتمنى

(١) رواه مالك.

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

(٣) رواه مسلم، ونقله البغوي في [شرح السنة]، ج ٨٣/٧.

(٤) كتاب [القبس شرح موطأ مالك بن أنس]، ج ٥٥٨/٢، ٥٥٩.

الأفضل إذ لا يفضل ﷺ وهو القدوة إلا الأفضل، وخاصة في حجة الإسلام المفروضة وقد كانت الأولى والأخيرة، فكانت نموذجاً للتساء والاتباع^(١).

القرآن:

وهو يلي الأفراد في الفضل وهو أفضل النسك عند الحنفية، وصورته أن يحرم الحاج بالعمرة والحج معاً ناوياً القرآن بينهما. ويصحح إن نوى العمرة ثم أردف الحج عليهما^(٢)، ودليله قوله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَيَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣)، ووردت أحاديث أخرى عن عبدالله بن عمر والمقداد بن الأسود في الإرداف للعمرة على الحج وهي جائزة، وفيها سعة ورخصة.

التمتع:

وهو في الفضل في الدرجة الثالثة بعدهما أي: بعد الأفراد والقرآن، غير أنه الأفضل عند الحنابلة وحقيقته أن يحل المعتمر من العمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، وقال (ابن رشد): «وَحَقِيقَةُ التَّمَتُّعِ حُجٌّ مَعْتَمِرٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ»^(٤) ودليله من القرآن قوله تعالى وهو يُشْرِعُ الْهُدْيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَمَتِّعِ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٥).

ويترتب على القرآن والتمتع هدي ولا شيء على الأفراد بالحج وحده لذلك قال الناظم:

(١) نفسه، ج ٢/٥٥٩.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٠.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) [بداية المجتهد] ج ١/٤٤٦.

(٥) البقرة: ١٩٦.

وَلَيْسَ هَدْيٌ مُلْزِمٌ لِلْمُفْرِدِ فَأَحْرَضَ عَلَى السَّنَةِ وَاتَّبَعَ تَهْتِدِ
وَأِنْ يَكُنْ بِمُتَعَةٍ مُبَاشِرًا أَوْ قَارِنًا فَلْيَذْبَحْنِ مَا اسْتَيْسَرَ

ومعنى هذين البيتين متضمن في تكملة الآية [١٩٦] من البقرة التي سبق الاستدلال بها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١).

ويشترط في هدي التمتع والقران عدم إقامة المتمتع والقارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢)، وأن يحج من عامه فمن أهل بالعمرة قبل شوال وتحلل منها قبله فلا يعتبر متمتعاً ولا قارناً، وأن لا يعود المعتمر بعد التمتع بالعمرة إلى بلده أو لمثله في البعد، وعليه أن يفعل أركان العمرة في أشهر الحج، بل ولو فعل بعض أركان العمرة قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وبعضها بعد الغروب أجزاءه لكونه دخل بمغرب ليلة العيد في أشهر الحج (٣).

- ٥٠١- وَمَنَعُوا الذَّكَرَ سِثْرَ وَجْهِهِ
٥٠٢- لَكِنَّمَا الْأُنثَى تُعَرِّي وَجْهَهَا
٥٠٣- إِلَّا لِحُوفِ فِئْتِنَةٍ لِّلنَّاطِرِينَ
٥٠٤- وَجَوَّزُوا حَمْلَ الْمَلْبِيِّ حَاجَتَهُ
٥٠٥- إِنْ كَانَ لِلإِنْفَاقِ أَضْلاً وَضَعُهَا
٥٠٦- وَجَوَّزُوا غَسْلَ الثِّيَابِ وَالبَدَلِ
٥٠٧- وَحَرَّمُوا الطَّيْبَ وَتَحْلِيْقَ الشَّعْرِ
٥٠٨- كَذَا الْجَمَاعِ فِيهِ وَالمُقَدَّمَاتِ
- أَوْ وَضَعَهُ السَّائِرَ فَوْقَ رَأْسِهِ
وَتَشْرُكُ الأَكْفَ لا تَسْتُرُهَا
فَلْتَسْتُرِ الوَجْهَ بِلا غَرَزٍ يُعِينُ
بِرَأْسِهِ أَوْ شَدَّهُ مِنْطَقَتَهُ
وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا
وَجَوَّزُوا أَنْ يَتَّقِي وَيَسْتَظِلَّ
وَقَلَمَهُ الطُّفْرَ وَصَيْدَهُ بِبَرْزٍ
وَحَافِرِ الزَّلَّلِ خَيْفَةَ الفَوَاتِ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢/١٨٥.

يقول الناظم إن للإحرام ممنوعات: لا بد من مراعاتها وهي تتلخص فيما يلي:

١ - يحرم لبس الذكر المحيط ببدنه، أو عضو من أعضائه، أما إذا كان غير محيط ولا مخيط، وألقاه على كتفيه، أو لفَّ به وسطه فلا مَنَعَ ويُمنع الذكر ستر وجهه، لما ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخِمُّهُ الْمُحْرَمُ»^(١).

٢ - يحرم ستر المرأة وجهها ولو بخمار، وهو معنى قولهم: إحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط، وقد استثنى الفقهاء خوف الفتنة، فحينها لا يُحرم عليها ستر وجهها، شريطة أن يكون بلا غرز، ولا ربط، بل يسدل ولا يكون لِحْرًا ولا بَزْدَ فَإِنْ كَانَ مَغْرُوزًا وَوُضِعَ لِحْرًا أَوْ بَزْدَ فِيهِ الْفَدِيَّةُ، لذلك ورد عن (عبدالله بن عمر) أن النبي ﷺ قال: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(٢).

لَكَيْتَمَا الْأُنْثَى تُعَرِّيَ وَجْهَهَا وَتَشْرُكَ الْأَكْفَ لَا تَسْتُرْهَا
إِلَّا لِخَوْفِ فِئْتَةٍ لِلنَّاطِرِينَ فَلْتَسْتُرِ الْوَجْهَ بِلَا غَرَزٍ يُعِينُ

وزادوا في الممنوعات دهن الرجل رأسه، وإزالته الظفر، ومسَّ الطيب من الذكر والأنثى، والجماع ومقدماته، والزواج والتزويج، والأول لنفسه والثاني لغيره، والتعرُّض لشجر الحرم، والحيوان البرِّي بالصيد والقتل، وقد أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة حين حلق بالفدية^(٣)، ونهى في حديث (عبدالله بن عمر) عن مس الزعفران والورش^(٤)، ووردت الآية بأن لا رفث في الحج، وفسره المفسرون بالجماع، وقد صحَّ عن أبي غطفان أن أباه طريفاً تزوج وهو محرم فرده عمر بن الخطاب نكاحه وأبطله^(٥)، وفي

(١) رواه مالك.

(٢) رواه الإمام البخاري.

(٣) رواه الإمام مالك عن كعب بن عجرة.

(٤) رواه الإمام مالك عن عبدالله بن عمر.

(٥) رواه مالك عن داود بن حصين.

(البخاري): «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يُخْتَلَى خَلَاءَهَا ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(١).

ومن الجائزات أثناء الإحرام كما ذكر الناظم:

١ - حمل الملبّي أي: المحرم حاجته فوق رأسه لحاجة ملحة ولم تكن الحاجة لتجارة وإلا مُنِع، وعليه الفدية إن فعل.

٢ - شدُّ الحزام وسماه منطقة، ووضع لها الناظم شرطين فقال:

إِنْ كَانَ لِلْإِنْفَاقِ أَضْلاً وَضَعُهَا وَكَانَ فَوْقَ جِلْدِهِ يَحْزِمُهَا

والمعنى أن يشدّه على جلده لا على إزاره أو ثوبه، وأن يكون لنفقته الخاصة على نفسه وذويه لا إن حمل بها نفقة غيره ولا لتجارة فإن شدّها فارغة أو لنفقة غيره أو لتجارة فعليه الفدية.

٣ - يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه التي أحرم فيها، لأجل نجاسة وقعت عليها بالماء الطهور دون الصابون، ولا شيء عليه فيه لو قتل قُملاً مثلاً في الغسل، فإن لم يكن الغسل لنجاسة، بل كان لوسخ أو لترقُّه، وكان به حشرات وغسله فعليه الفدية، بقدر ما فيه.

٤ - جواز إبدال الثوب الذي أحرم فيه بثوب آخر، ولو كان لوجود قمل فيه مثلاً وجاز له أن يبيعه.

٥ - جاز اتقاء الشمس والرياح والمطر والبرد، عن الوجه والرأس باليد أو بشيء مرتفع من ثوب أو غيره، بلا لُصُوق.

٦ - جاز التظلل بالبناء والخيمة والشجر والمحمل والمَحْفَةِ وغيرها، ورجع ثانية إلى المُحَرَّمَات في الإحرام فتكلم عن حُرمة مسّ الطيب كالورس والزعفران والمسك والعطر والدهن المطيب، باستثناء ما يُصيبه من طيب

(١) رواه البخاري عن ابن عباس.

الكعبة فجائز وقال رسول الله ﷺ: «ولا تلبسوا من شيء مسه الزعفران أو الورس»^(١)، ويحرم تحليق الشعر أثناء الإحرام بل يُنهى عن حك شعره حتى لا يتطاير وكذلك يحرم إزالة ظفر لغير عذر وكذلك صيد البر ما دام مُحَرَّمًا.

وعلى التحريم قس ما بقي من الجماع والمقدمات له، وقد ألمحنا لكل هذا سابقاً كما أكد الناظم على ضرورة الاحتياط والتحرز من المحرمات حتى لا يفسد الحج^(٢).

ويلحق بالمحرمات قتل الحيوان وصيده مهما كان نوعه أو شكله أو حجمه، وقد حرم الله على المحرم صيد البر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾^(٣)، وأحل له صيد البحر بلا استثناء للمحرم أو غيره، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(٤).

وبذلك يحرم على المحرم صيد البر، ويلحق بالحرمة لصيد البر امتلاك الحيوان البري بأية وسيلة كانت، كالشراء أو الصدقة أو الهبة أو الوديعة، باستثناء الترخيص في قتل الحيوان الذي يبدو ضرره ويظهر خطره، كالفأر والعقرب والحدأة والحية والغراب والسباع المفترسة، فقد ورد في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور»^(٥)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والإحرام المعتبر في الصيد: إحرام المكان أي: الحرم المكي، وإحرام النسك أي الحج والعمرة، فالموجود بالحرم المكي يحرم عليه الصيد

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) قال تعالى: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ لَمَجًّا فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) رواه أبو داود.

ولو لم يكن محرماً بحج أو عمرة، والمحرم بحج أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم»^(١).

- ٥٠٩- إِذَا دَنَّتْ مَكَّةَ مِنْكَ فَأَغْتَسِلْ
 ٥١٠- لِيَتَدْخَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مِنْ كَذَا
 ٥١١- فَإِنْ وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاقْطَعَا
 ٥١٢- مُوَلِيَا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
 ٥١٣- مُسْتَلِمًا لِلْحَجَرِ السَّعِيدِ
 ٥١٤- مُيَاسِرًا مُكَبِّرًا مُقْبِلًا
 ٥١٥- تُزَاجِمِ النَّاسَ وَلَكِنْ حَاذِهِ
 بِذِي طَوَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَازْتَحِلْ
 مُلَبِّيًا بِهَمَّةٍ وَحَامِدًا
 تَلْبِيَّةً وَكُلَّ أَمْرٍ وَأَسْرِعَا
 مِنْ مَدْخَلِ السَّلَامِ فَوْرًا تَبْتَدِي
 وَطُفْ إِذَا أَتَيْتَ مِنْ بَعِيدِ
 فَإِنْ حُبِسْتَ فَالْتَمِ الْيَدَ وَلَا
 كَذَا أَشْرِلِ لِرُكْنِ دُونِ لَمْسِهِ

يقول الناظم إذا دنت مكة، وأنت محرّم مُلَبِّ منذ مغادرة الميقات الشرعي، فالأفضل أن تغتسل بالمكان المسمّى (بِذِي طَوَى)، وذلك أتباعاً له ﷺ لأنه فعله في حجته الشهيرة، ويكون الغسل بصب الماء مع إمرار اليد بلطف دون تدلك، ثم يرتحل الحاجُّ إلى مكة بعد غسله مواصلاً للتلبية بهمةً وخشوع وفي التلبية توحيد وحمدُ الله رب العالمين.

ويؤمر الحاج والمعتمر أن يكون دخوله استحباباً من [كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ] اسم لطريق بين جبلين، فيها صعودٌ يهبط منها مباشرة على ما يسمى (باب المعلى)، وهي مقبرة فيها السيدة (خديجة أم المؤمنين) رضي الله تعالى عنها، وتحسب له زيارة المقبرة متى تيسر له ذلك، ولا فرق في الدخول من هذا الطريق لمن جاء من طريق المدينة أو جدة أو غيرها، إن تيسر له ذلك لأنه إذا دخله منه يستقبل وجه الكعبة، ولأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه لِعُمْرَانَ الْحَرَمِ بقوله: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَادَهُ مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾^(٢)، ثم ذكر بأن المستحبُّ أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ويترك كل ما لا فائدة فيه، إلا ما هو ضرورة

(١) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/١٩٤.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

كحطُّ الرحال وتعيين نزل الإقامة، ثم يبادر للمسجد الحرام، ويكون قد قطع التلبية بمجرد رؤيته لبيوتات مكة.

والمستحب أن يدخل المحرم حاجاً أو معتمراً من باب (بني شَيْبَةَ) ويُعرف الآن (بباب السَّلام)، لفعله ﷺ ذلك. وقد نبّه الإمام مالك إلى ضرورة المبادرة إلى المسجد الحرام، ولا يُقدّم عليه غيره لما في ذلك من سوء أدب مع الله.

وذكر الناظم أن أول ما يقوم به في دخوله المسجد الحرام وقد رأى الكعبة، أن يقصد الحجر الأسود وهو حجر من الجنة أودعَهُ جبرائيل في جوف جبل أبي قبيس أيام طوفان نوح، ثم أهدي لإبراهيم حينما كُلفَ ببناء الكعبة فوضعه في موضعه من البناء المقدس، وقد جاء في الأثر: «الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، ويبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه يوم القيامة»^(١) والناس يتنافسون عليه في تدفق وشوق، والسنة أن يستلم الحجر الأسود فيقبله بفمه إن قدر وهو عسير، فإن لم يستطع وزوجم، يكفي أن يستلمه بيده ويضع اليد على فمه من غير تقبيل، وفي كراهة الصوت وجوازه في التقبيل قولان، فإن زوحم أكثر أمكنه أن يشير له من بعيد وكبّر وكفاه ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢) وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ»^(٣)، وتقبيل الحجر سنة في الشوط الأول مستحب في غيره، وقد ورد عن (عمر بن الخطاب) أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله»^(٤).

(١) إدريس العراقي، [تحفة الناظر]، ص: ٤٧ - ٤٨.

(٢) رواه أحمد بن حنبل، [المسند]، ج ١/٤٢٥.

(٣) نقله الشيخ أحمد صالح. وهو حديث مروى عن أبي هريرة.

(٤) رواه الإمام مالك.

إذا دخل المسجد يُسرع في طواف القدوم، وينوي كونه واجباً، ولا ينويه نقلاً، لأنه سعيه بنية الجوب، ويعيد السعي إذا سعاه ليَقَعَ السَّعي بعد طواف واجب، فإن خَافَ الفوات ترك الطواف، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة، وعليه دمٌ لفوات طواف القدوم، الذي ضاق عنه الوقت.

ويذكر الفقهاء أن العجز عن التقبيل بالفم، يكفي عنه وضع اليد عليه ووضعها على الفم دون صوت، فإن حيل بينه وبين ذلك وكثر الزحام كفاه أن يشير من بعيد ويكبر واضعاً يده على فمه، والتكبير مع كل تقبيل مندوب، وأشار إلى أن الركن اليماني يُلمَسُ باليد وتوضع على الفم مع التكبير، وذلك في الشوط الأول، ويُستحب في الأشواط الباقية، هذا إذا لم يكن هنالك ازدحام مُرهقاً، فإن كان فلا بأس بالنسبة للركن اليماني، أن يكبر إذا حاذاه ويدع اللمس ولا شيء عليه لئلا يؤذي غيره^(١)، ويؤثر أن الحاج يدعو بما تيسر له فإن كان ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فليقل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)، ودليل مشروعيتها ما روي عن عبيد بن جريح من حديث ابن عمر، وما رواه ابن عمر عن عائشة فيما أورده الإمام مالك، كما نقل ابن الطفيل من رواية للترمذي، قال كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»^(٣)، ومع ذلك فهو مسنون غير واجب لما ورد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن، فقال عبدالرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»^(٤).

(١) [سراج السالك] ج ١/٢١٠.

(٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام مالك.

- ٥١٦- وَابْدَأُ بِرَمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى
 ٥١٧- وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ
 ٥١٨- مُقْبِلًا مُزْمِزِمًا ثُمَّ الصَّفَا
 ٥١٩- قِبَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ تَقِفُنْ
 ٥٢٠- وَخَبَّ لِلسُّنَةِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ
 ٥٢١- بِمَا أَرَدْتَ مِنْ دُعَاءٍ وَرَجَا
 ٥٢٢- وَأَوْجِبُوا لِلطَّائِفِ الطَّهَارَةَ
 ٥٢٣- لِكَيْتَهَا فِي السَّغِيِّ لَيْسَتْ تَجِبُ
 وَامْسِ الْبَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهْلٍ
 وَادْعُ الْإِلَهَ فِي مَقَامِ الْأَلْتِزَامِ
 مُكَبِّرًا مُهَلِّلاً مُغْتَرِفًا
 لِمَرْوَةٍ كَمَا فَعَلْتَ تَسْعِينَ
 وَأَكْمِلِ السَّبْعَةَ وَأَطْلُبِ الْجَلِيلِ
 فِي السَّغِيِّ وَالطَّوَافِ حَالَةَ الصَّفَا
 وَسِثْرَهُ بِالْمِثْرِ الْعَوَازَا
 وَنَذْبُهَا فِي حَالَتَيْهِ أَغْلَبُ

ومما يُسنُّ في حق الحاج أن يُرمِلَ إذا كان ذكراً في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، والرَّمْلُ فوق المشي ودون الجري، ولا يُسنُّ في حق المرأة ويسن في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للآفاقي، وأمَّا أهل مكة فلا طواف للقدوم لهم، لأنهم مُقيمون فيها لا قادمون إليها، ولذلك لا يُسنُّ لهم الرمل في طواف الإفاضة بل يندب، والحاصل أن الأشواط الأربعة المتبقية يَمْشِي فِيهَا الطَائِفُ وَلَا يُرْمِلُ لذلك قال الناظم:

وَابْدَأُ بِرَمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَامْسِ الْبَوَاقِي فِي أَنَاةٍ وَمَهْلٍ

ودليله حديث (جابر بن عبدالله) أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة»^(١).

ثم شرع الناظم يتكلم عن بقية ما يجب على الحاج فعله، فمجرد إنهاء طواف القدوم، فإنه يُؤمر بواجب آخر، هو صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم الخليل عليه السلام، هذا إذا لم يكن هنالك ازدحام قاهر مرهق، وإلا صلاهما حيث أمكنه من المُتَسِعِ الذي يُحاذي المقام، ولو بَعِيداً عنه، ومن مندوبات الطواف أن يدعو الله قبل الركعتين وبعد الطواف، وذلك بالْمُلْتَزِمِ وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويسمى الْحَطِيمِ،

(١) رواه الإمام مالك ومثله عن نافع عن عبدالله بن عمر.

وقد كان الرسول ﷺ يضع صدره ووجهه بالملتزم ويدعو الله بما شاء ويقبل الحجر الأسود إن أمكن، ثم يشرب من ماء زمزم، ويُسمى الثَّرة، ويستحب له أن يتصلَّع منه وراز له أن يتوضأ به، وزمزم لما شرب له، ودعاؤه المأثور: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا بِهِ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأَهُ مِنْ حِكْمَتِكَ».

ثم يتوجه الحاج إلى الصفا والمروة بغرض أداء السَّعي وهو ركن من أركان الحج، ويبدأ بالصفا لكونه من شعائر الله وينتهي إلى المروة وذلك شوط، وشرطه أن يتقدَّمه طواف واجب، والبدء بالصفا ملزم فإن بدأ من المروة ألغى الشوط وبدأ من الصفا، وفي حديث جابر أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ: «قَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَبْدًا بِالصَّفَا»^(١).

والذهاب شوط والإياب شوط، ولا بد من إتيانها متواليه، ولا يجوز أن يفرق بينها، فإن فرَّق بينها وطال جدا ألغى ما فعله، وابتدأ وجوبا، فإن كان الفصل يسيرا، والضرورة قاهرة، أو مُعينة عليه جاز ولا يعيد. ويُطلب من السَّاعي أن ينوي الوجوب أي: أداء الركن، وسُنَّ له تقبيل الحجر الأسود قبله إن أمكن قبل التوجه للصفا، وأما وصل الطواف بالسَّعي فواجب يلزمه بتركه دم.

يَرَقَى الذَّكْرُ قُبَالَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّفَا، وَهُوَ حَجْرٌ مِنْ أَصْلِ (جبل أبي قبيس)، وَيَدْعُو اللَّهُ هُنَا، وَقِيلَ يَقْرَأُ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وَلَا يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ رُقْيُ الْحَجْرِ أَيِ الصَّفَا، بَلْ تَكْتَفِي بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ أَيْنَمَا تيسر لها دون مزاحمة للغير، وفي هذه الآية قال الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور): «ولما كانت الجملة تذييلاً فليس فيها دلالة على

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ١٥٨.

أن السعي من التطوع أي من المندوبات، لأنها لإفادة حكم كلي بعد ذكر
تشریح عظیم، علی أن تطوع لا یتعین لکونه بمعنی تبرع بل یمحتمل معنی
أتی بطاعة أو تکلف طاعة»^(١).

وُیَسُنُّ فی السعی الخب فی بطن المسیل، وهو الإسراع بین المیلین،
وهما الآن العمودان الأخضران، فیسرع بینهما فی الذهاب إلى المروة
والرجوع إلى الصفا وفي جمیع الأشواط، وهو فوق المشی ودون الجری،
ویطلب الساعی ربه بِالْحَاحِ وِصْفَاءِ وِنَقَاءِ سَرِیرة، حتی یمکن من المقبولین.

والواجب كما یقول الناظم: أن یمکن الطائف فی طوافه علی طهارة،
والمقصود أنَّ الطُّهْرَینِ واجبان فی الطواف وكذلك ستر العورة.

وأما فی السعی فمندوبةٌ غیر واجبة، أي: طهارة الحدث والخبث،
فإن سعى مُحَدَّثًا أو عَلِقَتْ بِهِ نَجَاسَةٌ جاز سعيه مع كراهة^(٢)، ویندب
الخروج للسعی من باب الصفا، ویندب استقبال القبلة عند الرقي علیهما
والدعاء بلا حد.

وَخَضِرَ النَّفْسَ لِيَوْمِ التَّزْوِينِ
فَاخْفَظْ مَنَاسِكَ الْأَدَاءِ وَأَسْمَعِ
وَصَلِّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِأَتْنِي
وَمُخْبِيًا لِنِلَّتْهَا بِالذُّكْرِ
صَبِيحَةَ النَّاسِيعِ وَاحْذَرِ الْفَوَاتِ
وَاجْمَعْ وَقْصِرِ الْأَدَاءَ لِلظُّهْرَيْنِ
عَلَى وَضُوءٍ لَازِمٍ وَلْتَسْبِهْلِ
مُصْلِيًا عَلَى النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ
مِنَ الْحُضُورِ ضِمْنَهَا وَلْتَقْتَفِ
لِلْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ غَيْرَ عَرْنَةِ

٥٢٤- وَابْتِخِلَ الْبَاقِيَاتِ التَّلْبِيَةِ
٥٢٥- وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّاسِيعِ
٥٢٦- وَأَقْصِدْ مِنِّي بَعْدَ زَوَالِ الثَّامِنِ
٥٢٧- مُقْصِرًا لِحَائِزَاتِ الْقَضْرِ
٥٢٨- وَيَمِّمِ الْوَجْهَةَ نَحْوَ عَرَفَاتِ
٥٢٩- بَعْدَ اغْتِسَالِ تَحْضُرِنَ الْخُطْبَتَيْنِ
٥٣٠- وَأَضَعِدْ رُكُوبًا نَحْوَ قِمَّةِ الْجَبَلِ
٥٣١- إِلَى الْإِلَهِ بِالْذُّعَاءِ الْجَازِمِ
٥٣٢- فَإِنْ تَعَدَّرَ الصُّعُودَ فَانْكُتِفِ
٥٣٣- إِذْ عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُعَيَّنَةٌ

(١) [التحرير والتنوير] ج ٢/٦٤.

(٢) [سراج السالك] ج ١/٢١٢.

يتكلم الناظم هنا عما يجب على الحاج فعله بعد أدائه طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة فبالنسبة للمفرد فإنه مجبر على انتظار أيام الحج المتبقاة ليكمل ما فرض عليه وما سن وما ندب من الأعمال، ولذلك يبقى الحاج مُحرمًا مليئًا خلال الأيام اللاحقة، إلى أن يحين وقت الشعائر الرسمية الأخرى، ويندب حضور الحاج لخطبة الإمام بمكة بالمسجد الحرام يوم السابع من ذي الحجة، ومهمّة الإمام في هذا اليوم تعليم الناس كيفية الخروج إلى منى وعرفات، وما يغلب فعله منهم فيها وجوبا واستيناناً واستحباباً، مع التفصيل في شرح كيفية النفور من عرفات إلى مزدلفة إلى منى، وما في ذلك من الأجر والترغيب والمثوبة.

وتُندب الذهاب إلى منى قبل زوال اليوم الثامن من ذي الحجة، ليُدرَك الظهر بها، وهو اليوم الذي يُسمى يوم التَّروية ثم يُندب له على سبيل السُّنَّة أن يبيت ليلة التاسع من ذي الحجة، أي يوم التروية ليلا في منى، ويُصلي بها خمس صلوات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، من غير جمع بل كل صلاة في وقتها الاختياري، ويُسنُّ أن يحيي تلك الليلة بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، والأصل في المبيت بمنى فعله ﷺ فقد روى (أحمد) أنه ﷺ: «صَلَّى بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١)، ومن ترك المبيت بها في ليلة التاسع أي يوم التروية كُره له ذلك ولا دم عليه، ثم يخرج من منى بعد طلوع الشمس، قاصداً عرفات ليقف بها^(٢).

فإذا وصل الحاج إلى عرفات فيُستحب النزول بمسجد نَمْرَة^(٣)، وعرفات كلها موقف وهي واد مُتَّسِعُ الأطراف يَسَعُ الحجيج مهما كثر عددهم، وتمر بعرفات (عين زُبَيْدَة) ومنها يَسْتَقَى الحجيج، وقد تطورت الآن وسائل السقاية بصورة رائعة يقول صاحب [سراج السالك]:

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) وبين مكة وعرفة ٢٢ كلم.

(٣) مسجد على حافة عرفات وكان يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ولما وسع صار بعضه في عرفات وبعضه خارجها وهو محدد بعلامات.

وَرَابِعاً حُضُورُ جُزْءِ الْجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّخْرِ اجْعَلِ

والحضور مقصود به مباشرة الأرض أو ما اتصل بها، فلا يكفي أن يقف الإنسان على شيء في الهواء كطائرة أو مروحية أو منطاد، والحجيج يحرصون على التواجد بعرفات منذ الصبيحة، ولكنهم بعد الظهر لا بد أن يتواجدوا بها.

والحضور عامٌ وهو أبلغ من الوقوف إذ يشمل الوقوف والجلوس والاضطجاع والمرور^(١)، ومدار الأمر على الوقوف بها ولو مُغْمِي عليه أو مجنوناً، بل قال بعض العلماء لو شرب مسكراً قهراً بلا اختيار وأوقف بها، صحَّ وقوفه، وأما باختياره فغير جائز لأنه غيَّب عقله بإرادته.

ويطالب الواقف كما أشار النَّازِمُ بأن يغتسل بعد الزوال أو معه أو قربه، وذلك قبل الرواح إلى المصلى^(٢)، ويحضر خطبة عرفة وهي خطبتان كالجمعة والعيدين، ويجلس الإمام بينهما، يُعَلِّمُ الناس المناسك، وما تبقى لهم بعد الإفاضة من عرفات، ويصلي الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر، جمع تقديم وتقصير ركعتين، لكل صلاةٍ منهما أذان وإقامة، وقيل بأذان واحد وإقامتين، وقد ورد في المدونة بأذنين وإقامتين تُقَدَّمُ صلاة العصر عن وقتها، وتكون القراءة فيهما على سُنَّتِهَا أَي: قراءة سرية، ولو كانت عرفات يوم الجمعة، لأنهما ظهر لا جمعة، والقَصْرُ في عرفات سُنَّةٌ، رغم أنه ليس بمسافة القصر في حق المَكِّي وأهل المزدلفة، ثم يصعد راكباً إلى أعلى الجبل، وإلا فمَاشِيَا إن أمكن، لأن الوقوف بجبل الرحمة مَسْنُونٌ عند الصَّخْرَاتِ المفروشات في أسفله، وعليها وقف النبي ﷺ راكباً، كما يستحب للواقف بعرفات استقبال القبلة، والإلحاح في الدعاء له ولوالديه، وكثرة الصلاة على النبي، وقراءة القرآن، وذكرُ الله بكل ألوانه وأنواعه المأثورة، ويرْفَعُ يديه مبسوطتين، ويُسْتَحَبُّ الفطر للحاج يوم عرفة ليتقوى

(١) [سراج السالك] ج١/٢١٢.

(٢) يسنُّ له أن يغتسل ولكن لا يتدك.

على العبادة، ويُؤمر بأن يكون عازفا كلية عن اللغو واللغو، والاشتغال بما لا يعنيه، وأما ما ورد من قوله ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده»^(١) وفي رواية: «يكفر سنتين ماضية ومستقبله»^(٢) فهو نذب خاص لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ليتقوى على العبادة والدعاء قال (ابن العربي): «وقد أفطره النبي يوم عرفة لكي يتفادى المشقة على الأمة وليس ذلك للحجاج»^(٣).

وأفضل ما رُوي في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الدِّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤). وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقَّ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنْتُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»^(٥)، ورُوي عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يَا عَاجِزًا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ؟!!

فإن تعدَّزَّ عليه الصعود للجبل، جاز له أن يقف في أي مكان تيسَّر له في مَبْسُطِ عرفات الواسعة، والأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس، إلا لعذرٍ إذا كانت ستؤدي إلى ضرر يلحقه، ويُسنُّ له أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس وهو يدعو ويتضرع إلى خالقه، طالباً الرزق والأمان والرحمة والغفران، وذلك حتى يجمع في وقوفه بين الليل والنهار.

وعرفات كلها معيَّنة للموقف، إلا ما استثنَيْ منها وهو بطن عرنة، ودليله قول النبي ﷺ: «عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَالْمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»^(٦)، وقد ورد عن جابر بن عبدالله

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه ابن خزيمة، وانظر [شرح السنة] ج٦/٣٤٢.

(٣) انظر [كتاب القيس]، ج٢/٥٧٥.

(٤) رواه الإمام مالك.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه مالك في [الموطأ].

قال: «فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها»^(١).

٥٢٤- هُنَيْهَةٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ تَمْكُثُ مُؤَكِّدًا لِتَوْبَةٍ لَا تُنَكِّثُ
 ٥٢٥- بِالْمَأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ تَنْزِلُ وَاجْمَعُ عِشَاءً نِيكَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ
 ٥٢٦- إِذَا حَطَّطَتِ الرَّحْلَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَأَخِي لَيْلِكَ بِأَحْسَنِ الصَّفَةِ
 ٥٢٧- مُؤَدِّي الصُّبْحِ بِهَا وَلْتَنْفِرِ مُغْلَسًا وَدَاعِيًا بِالْمَشْعَرِ
 ٥٢٨- مُرَدِّدًا ذِكْرَكَ لِإِسْفَارِ وَمُسْرِعَ الْخَطْوِ بِوَادِي النَّارِ
 ٥٢٩- وَرَامِيًا بِسَبْعَةٍ لِلْعَقَبَةِ بِحَصِيَّاتٍ فِي الْمَيْبِتِ مُجْلَبَةِ
 ٥٤٠- مُوَالِيًا لِرَمِيهَا مُكْبَّرًا مُحَصِّلاً تَحَلُّلاً مُصَغَّرًا

يقول الناظم بأن الوقوف بجزء من النهار واجب يُدرك بالدم، وأما الركن فهو تحصيل الوقوف هُنَيْهَةٌ بعد الغروب، ولو بقدر الجلوس ما بين السجدين، ودليله ما ورد عن جابر أن النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القُرْصُ^(٢)، قال (القاضي عبدالوهاب): «الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقف جزءاً من الليل فقد فاته الحج، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا وقف جزءاً من النهار أجزاء»^(٣).

ويزيد الناظم النصح للواقف بعرفات أن يَغْتَمَّ فرصة انتهاء الموقف

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ١/٢٣١.

وغروب الشمس وهي ساعة للتجلي والصفاء والإجابة فلا بد من تأكيد توبته إلى ربه بخالص نية وجميل طوية.

ثم يفيض من عرفات إلى مزدلفة مروراً بالمأزمين وهما جبلان يمرُّ الناس من طريق بينهما إلى مزدلفة، ويشغل الحاج بالدعاء والذكر أثناء الطريق، ولا يتوانى في ذلك، ويؤخر صلاة المغرب، إلى غاية وصوله إلى مزدلفة، ويجمع بينها وبين العشاء في أذان واحد وإقامتين، ويستطيع صلاتهما مع الإمام إن أمكن، فإن تعذر عليه ذلك، صلى في رحله، ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَصَايِنَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَوْيئُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾^(١)، والمعلوم أن الجمع بين الصلاتين بمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن، وقالوا إن ترك المبيت كلية وبالأحرى المرور عليها لحط الرحال يدرك بالدم، وأما ما يفعله الحاج في هذا العصر من حط الرحال وصلاة وجمع للجمار فجائز موفٍ للغرض، لا يترتب به عليه دم ولا إثم كما أسلفنا^(٢).

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس من نفس الليلة، وعند المالكية الواجب النزول بقدر حط الرحل، وصلاة المغرب والعشاء، وقد روي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٣)، وقد

(١) البقرة: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) انظر [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ١/٢٣٢.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

استدل الفقهاء، ومنهم (ابن العربي)، على أن هذا الحديث دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب،^(١) وقيل سنة أو مستحب، كما في [مختصر خليل] فإذا بات بها أحيا ليلته بالمزدلفة بأحسن الصفة، ذكرا وتلاوة وتهجدا ودعاءً، فإن أُذُنٌ للصبح صلاه هناك في أول وقته، ثم ينفر إلى المشعر الحرام، فيقف به مستقبلاً القبلة، والمشعر عن يساره، يُكَبِّرُ ويستغفر^(٢) حتى الإسفار.

ثم يتوجهون إلى منى مع الإسراع بوادي الثَّارِ، وهو بطن محسرٍ، كما ورد في الحديث، ويُندب لهم قبل أن يلتقطوا الجمرات من المزدلفة ليرموا بها العقبة لذلك قال الناظم:

وَرَامِيًا بِسَبْعَةِ لَلْعَقَبَةِ بِحَصِيَّاتٍ فِي الْمَيْتِ مُجَلَبَةٍ
مُوَالِيًا لِرَمْيِهَا مُكَبِّرًا مُحَصِّلًا تَحْلُلًا مُصَغَّرًا

لذلك يُندب مباشرةً بعد الوصول إلى منى، المبادرة لرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، سواء كان راكبا أو ماشيا، ويُندب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وبه - كما هو ظاهر كلام الناظم - يحصل التحلل الأصغر.

ووقت جمرة العقبة من طلوع فجر يوم النحر إلى المغرب، فإن رماها بعد ذلك تكون قضاء وعليه دمٌ، ودليلها من السنة حديث جابر أن النبي ﷺ (أتى الجُمرة التي عند الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)^(٣)، ويُطالب الحاج بأن يرمي كل حصاة بمفردها، ولا يرميها جُملةً واحدة، لأنه لا يجزئ، ولو ترك حصاة واحدة لم يجزه^(٤).

(١) [عارضه الأحمدي شرح الترمذي] ج ٤/١١٨.

(٢) المشعر الحرام جبل بمزدلفة وهو جبل قزح سمي كذلك لأن الجاهلية تشعر هداياها فيه.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) يدعو الرامي مع كل حصاة فيقول: «بسم الله الله أكبر رجماً للشيطان ورضى للرحمان، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً».

وحكى (القاضي عبدالوهاب) عن النخعي والثوري أنه لا يجوز الرمي للعقبة صبيحة عيد النحر إلا إذا طلعت الشمس، قال: «ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر، فأشبهه إذا رماها بعد طلوع الشمس، ولأنه يقع به التحليل كطواف الإفاضة»^(١).

٥٤١- وَنَاجِرًا وَحَالِقًا لِلشَّعْرِ
 ٥٤٢- وَطَائِفًا حَوْلَ المَطَافِ رُكْنَهُ
 ٥٤٣- تَحَلُّلاً أَكْبَرَ يُخْرِجُ بِهِ
 ٥٤٤- وَطَائِفًا لِسَبْعَةِ بِالمَسْجِدِ
 ٥٤٥- وَأَخْرُجَ عَنِ الحِجْرِ وَشَاذِرَوانِ
 وَقَاصِدًا أُمَّ القُرَى فِي القَوْرِ
 مُحَلِّلاً بِالمَطَافِ مَا مَنَعَهُ
 عَنِ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْ لَدَاتِهِ
 مُوَالِيًا فِي فِعْلِهَا لِلعَدِيدِ
 كِلاهُمَا فِي البَيْتِ يُحَسَبَانِ

وشرع الناظم يتكلم عما يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة وهو النحر والحلق للشعر، ثم التوجه إلى مكة لأداء طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويقول الفقهاء أن الترتيب الحسن للأعمال صبيحة النحر يلخصه قولهم [ردح] ويأتي بعد الغسل، واللبس، والطيب، والطواف، ويختصرها [غلطف]، وقال الفقهاء لا بد من رمي فذبح فحلق غير أن صاحب [الخلاصة الفقهية] ذكر أن الهدى المسوق للعمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها فلا يُجزئ قبله^(٢).

قال (المازري): مذهبنا أن هدي التمتع، إنما يجب بإحرام الحج، وفيه ثلاثة أقوال، المشهور والصحيح أنه يجب ويجوز بالفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، والثاني بعد الإحرام بالحج، والثالث بعد الإحرام بالعمرة. والذي عليه خليل ما يلي: «وَدَمُ التَّمَتِّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ»^(٣).

وكل واحد مما مضى [رمي + هدي + حلق] واجب ينجبر بالدم،

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ١/٢٣٣.

(٢) [الخلاصة الفقهية] ص: ٢٠٩.

(٣) [مناسك الحج والعمرة] ص: ٩٩.

والحلق سنّة للذكر وجاز له التقصير، وأما سنّة الإناث فالتقصير دون الحلق، بحيث تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر أنملة.

ثم يتوجه الحاج إلى مكة وهذا ظاهر قوله: [وقاصداً أم القرى في الفور] فيطوف طواف الإفاضة^(١)، وبه يتحلّل التحلّل الأكبر، بحيث يحلّ به كل شيء حتى الصيد والنساء، وتنتفي به كراهة استعمال الطيب وهو الطواف الركن، ومن السنة الرجوع إلى منى قبل الزوال، ولا يبيت بمكة ليالي منى، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أفاض من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي التشريق)^(٢).

ويُستحب أن يواظب على الصلاة في مسجد الخيف بمنى فإن لم يتمكن له ذلك لبعده صلّى خلاله أيامه في رحله كل صلواته، فإن بات خارج منى لزمه دم، والمطلوب ترتيب الأعمال فالرمي مُقدّم على الحلق والحلق مُقدّم على الإفاضة على سبيل التّدب، ولذلك قال الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٣)، بأن الآية تدل على أن إقامة الحاج خلال الأيام المعدودات في منى مشروعة على سبيل الوجوب، فليس للحاج أن يبيت تلك الليالي إلا في منى، ومن ترك المبيت بمنى، فقد ترك واجباً وعليه دم^(٤).

قال الفقهاء: فإن نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، أو قدّم الحلق على النحر، فلا شيء عليه في هاته الخمسة، واستدلوا على ذلك بأحاديث رواها (عبدالله بن عمرو)

(١) طواف الإفاضة سبعة أشواط ولا رمل فيه ولا سعي بعده لمن سعى بعد طواف القدوم ولكن يصلي بعده ركعتين، ويدخل وقته بفجر العيد إلى آخر ذي الحجة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(٤) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٢/٢٦٢.

وغيره أنه ﷺ ما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»، وروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إني رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج»^(١)، وهناك مسألة لا بدّ من الإشارة إليها وهي النيابة في الرجم، فإذا كان الرجل مريضاً أو عاجزاً، أناب غيره، فسقط عنه الرمي ولم يسقط عنه الهدى، وأما إذا تركه من غير عجز فعله فعليه الإثم والهدى معاً^(٢).

وقد حدد الناظم آخر المقطوعة صفة طواف الإفاضة، بأنه سبعة أشواط متواليات، من غير تراخ ولا تقطع، على أن يكون الطواف شرعياً، بحيث يخرج في طوافه عن (الحجر) وهو حجر إسماعيل، ويعرفه الحجيج بأنه جزء من الكعبة لا يجوز الطواف داخله، وهو محدد معلوم، وأما الشاذرون فهو الجزء البارز في أرضية الكعبة أي: أساسها الأسفل لذلك قال الناظم:

وَإِخْرُجْ عَنِ الْحَجْرِ وَشَاذِرُونَ	كِلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ يُحْسَبَانِ
٥٤٦- فَرَائِضُ الطَّوْفِ ابْتِدَاءً بِالْحَجْرِ	وَمِشْيَةٌ لَطَائِفٍ إِذَا قَدِرَ
٥٤٧- وَسُنَّ لِلْحَجْرِ أَنْ يُقَبَّلَا	وَالرُّكْنُ فِيهِ الْاِسْتِلامُ أَوَّلًا
٥٤٨- مَشْيٌ وَرَمْلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى	كَذَا الدُّعَا مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْ مَلَلِ
٥٤٩- وَوَقْتُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ	وَيَسْتَمِرُّ لانتِهَاءِ الشَّهْرِ
٥٥٠- وَأَوْجِبُوا رُجُوعَهُ إِلَى مَنَى	يَبِيتُ بِهَاتِلَاتِهِ بِلا وَتَى
٥٥١- إِذَا تَأَخَّرَ فَإِنْ تَعَجَّلَا	فَلَيْسَ مِنْ إِثْمٍ عَلَيْهِ حَصَلًا

ذكر ابن عبد البر بأن طواف الإفاضة من أركان الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء، وسمي طواف إفاضة لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي أيضاً طواف الزيارة لأن الحاج يزور مكة ليطوف ثم يبيت

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ١/٣٤٥.

بمنى، وقد جاءت الأبيات في إطار الكلام عن طواف الإفاضة وهو طواف مشروع بقوله في القرآن: ﴿ثُمَّ لَيَقْبُضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾^(١)، وذكر الفقهاء أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن تركه لما ورد في حديث صفة^(٢).

وواجبات الطواف كما ذكرها الناظم أمران:

١ - ابتدأؤه من الحجر الأسود:

وهناك حالياً علامات في الأرض وإضاءة في الحائط تحدّد البداية.

٢ - مشي فيه:

فلا يجوز إن حُجِلَ بلا عذر، فإن حُجِلَ وجِبَ عليه الدم، ودليله حديث أم سلمة أنها قالت (شكوت إلى رسول الله أني أشتكى، فقال: طوفي في وراة الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَرَكَتَيْ مَسْطُورِ ﴿٢﴾﴾^(٣).

وأما سننه فهي مبسطة لدى الفقهاء وهي:

١ - تقبيل الحجر الأسود:

بلا صوت قبل الشروع في الطواف، ودليله ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ»^(٤)، وروى نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْذُ رَأَيْتُ

(١) الحج: ٢٩.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه مالك.

رسول الله ﷺ يفعلها»^(١)، وقد روى الشيخان دليل تقبيله، وروى البيهقي دليلاً على وضع الجبهة عليه، وروى الشافعي وأحمد دليلاً على استلامه باليد حالة خوف الإيذاء لشدة الزحام، حديث قال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر»^(٢).

٢ - استلام الركن اليماني:

وذلك في أول شوط بأن يضع عليه يده اليمنى ويضعها على فيه من غير تقبيل، ودليله عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمرُّ بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: «إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني»^(٣).

٣ - الرمل للذكر:

وهو مسنون في الثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم، ودليله عن جابر بن عبد الله قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ رملَ من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف»^(٤).

٤ - الدعاء أثناء الطواف:

بلا حدٍّ ولا ملل، ويكون بما يفتح الله عليه من طلب رزق أو علم أو ولد أو عافية أو غيرها، وأفضله الدعاء المأثور، فيقول أول كل طوفة: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٥).

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) رواه الشافعي وأحمد، انظر [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٢/١٦٤، ١٦٥.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه مالك.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/١٦٦.

ثم رجع لتأكيد وقت الإفاضة من فجر النحر إلى آخر الشهر وقد شرحنا هذا سابقاً.

ومن الواجب الذي ذكّر به هنا أيضاً وقد ذكرناه من قبل، رجوعه بعد طواف الإفاضة قبل الزوال، وجاز بعده ما لم يحن المغرب، وقد وردت نصوص صريحة في هذا تنهى عن المبيت خارج منى ليالي التشريق، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيوتة بمكة ليالي منى: «لا يبيتن أحد إلا بمنى»^(١). وهو يبيت يومين إن تعجل، وثلاثة إذا تأخر، ويعني أنه يبيت لياليها، فمن تأخر بعد يومين، وفاجأه المغرب وهو لا يزال بمنى، وجب عليه أن يبيت ليرمي بعد زوال اليوم الموالي، ولا يخرج قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٢) والخلاصة أن من لم يخرج في اليوم الثالث حتى المغرب لزمه المبيت ليرمي في رابع التشريق بعد الزوال، ودليله ما روي عن (عبدالله بن عمر) قال: «من غربت عليه الشمس في أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد»^(٣).

- | | |
|--|--|
| ٥٥٢- يَزْمُ بِوَأَجْدٍ وَعِشْرِينَ الْجَمَازَ | بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْرِعًا بِإِلَا انْتِظَارِ |
| ٥٥٣- فَإِنْ يُعَاجِلْ بِالْعُرُوبِ آخِرًا | إِنْهَاءَهُ زَمِي الْجَمَارِ وَأَنْبَرِي |
| ٥٥٤- مُتَمِّمًا جَمَارَهُ فِي الرَّابِعِ | وَرَاجِيًا لِكُلِّ أَمْرٍ نَافِعِ |
| ٥٥٥- مِنْ خَالِقِ الْكَوْنِ الْعَظِيمِ الْأَكْرَمِ | مُؤَاطِبًا عَلَى صَلَاةِ الْحَرَمِ |
| ٥٥٦- مُكَثِّرًا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ | مُؤْمَلًا لِلْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ |

والقاعدة أن الرمي في اليوم الأول يبتدئ مع الشروق ومع الأيام الأخرى ولا يحل إلا مع الزوال، ودليله قول جابر بن عبدالله قال: (رمي

(١) رواه مالك.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) رواه الإمام مالك.

رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس^(١).

الشرط في المرمي به أن يكون حجراً صغيراً كحبة الفول، وأن يكون من جنس الحجر ولو كان رُخاماً أو صوّاناً ولا يصح بطين ولا معدن.

ويكون رمي الجمار في أيام التشريق بواحدة وعشرين حصاة، سبع حصيات لكل جمرة، الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة على الترتيب، ودليله حديث نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول: (لا تُرمَى الجِمَارُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)^(٢)، ويرمي اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، ثم إن زالت عليه شمس الثالث إن شاء تعجل، وسقط عنه المبيت، ورمى جمار الرابع، وإن بقي إلى غروب الشمس لزمه المبيت، ورمى جمرات اليوم الرابع بعد الزوال ليتم حجه.

وفي الأخير نجده يذكر الحاج بأنه بعد تمام حجه برميه للجمار في أيام التشريق سواء تعجل أو تأخر فإنه يكون قد أنهى الفريضة، وأكمل شعائر الحج وينبغي عليه وهو في أفضل البلاد وأحبها إلى الله لقوله ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٣)، وأن يجتهد في العبادة ويملاً فراغ أيامه ولياليه، بالصلاة في المسجد الحرام وكثرة الطواف، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الطواف فإنه أفضل للغرباء والأفريقيين، وقد سُئِلَ (أنس بن مالك) عن ذلك فقبل له: هل الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف^(٤).

ويُسَنُّ لمن دخل مكة للحج أو العمرة أن يختم القرآن فيها، وأن يزور المشاهد المذكورة والمواقع المأثورة كالمكتبة التي كانت بيتاً شهد مولد

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) رواه مالك.

(٣) رواه النسائي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الأزرقى، ونقله صاحب [مناسك الحج والعمرة] ص: ١٦٠.

الرسول ﷺ، وكمقبرة المعلى حيث دُفنت السيدة خديجة، وكببتها الذي ولدت فيه أبناءها وبناتها من رسول الله ﷺ، وكذلك غار حراء وغار ثور، ودار الأرقم عند الصفا، وليتذكر الحاج مآثر النبوة التي ملأت البطاح، وتزاحمت في تلك البقاع بما غير التاريخ ورشد الحضارة، ورفع العرب إلى سدة الريادة، فأصبحوا سادة وقادة، بعد أن عاشوا في حماة الجاهلية الأولى في صراع ومفاسد ليس لها حد ولا عدّ، ورحم الله من قال في وصف دور النبوة التي كفلت الأمة رغم يتم صاحبها ونبتت الحضارة في فيافي الصحراء، ومضارب البداوة.

هذا يتيم صار كافل أمة
جمعت حولك يا رسول صحابة
تسقي الحضارة بالقصور وأنت قد
وأبا لبيض العرب والسودان
بعمائم أزهى من التيجان
نبتها بمضارب العريان

الغُضْرَةُ

- ٥٥٧- وَسُتِّتِ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
٥٥٨- أَزْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ هِيَ الْإِحْرَامُ
٥٥٩- وَالسَّعْيُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ذَاكِرًا
٥٦٠- يُسَنُّ غُسْلُ قَبْلِهَا وَيُلْزَمُ
٥٦١- كَالطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَخِيطِ
٥٦٢- مِنَ التَّنْعِيمِ فَاغْتَسِلْ وَأَحْرِمِ
٥٦٣- تَطُوفُ سَبْعًا ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ
٥٦٤- مُتِمِّمًا مُقْصِرًا أَوْ خَالِقًا
- مِنَ آخِرِ التَّشْرِيقِ فَاسْعَ وَازْعَبِ
وَطُوفَةَ لِسَبْعِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ
أَمَّ الذَّبِيحِ الْمُسْتَغْنِيهِ (هَاجِرًا)
مِثْلُ الَّذِي بِحَجَّةٍ يُحْرَمُ
وَكُلُّ مَا يُلْبَسُ مِنْ مُحِيطِ
وَلَبِّ حَتَّى تَصِلَنَّ لِلْحَرَمِ
عِنْدَ الْمَقَامِ وَاسْعَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ
تَحِلَّ مِنْهَا وَاشْكُرَنَّ الْخَالِقًا

بعد أن استوفى الحج قضاءً وشروطاً وصفة، وفرغ أحكامه، وبين مواعيته، وما يلزم الحاج من أركان وواجبات، انتقل إلى العمرة التي تعقب

الحج، وهي لا تكون بالنسبة للمفرد، إلا بعد اليوم الرابع من أيام التشريق، ولو كان متعجلاً.

والعمرة لغة الزيارة ولا تطلق بهذا الوزن إلا على زيارة الكعبة، في غير أشهر الحج^(١)، وهي اصطلاحاً طوافً بالبيت سبعمائة وسعي بين الصفا والمروة بإحرام، وهي سنة مؤكدة مرةً في العمر على الفور، إذا توفرت شروط سنيتها وصحتها المذكورة سابقاً في شروط وجوب وصحة الحج، وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات، والقول بالفور أرجح^(٢)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»^(٣).

ثم شرع يتكلم عن أركان العمرة وهي ثلاثة:

١ - الإحرام من المواقيت أو من الحل:

والمعنى أن الآفاقي إذا قَدِمَ من أحد المواقيت الشرعية، وغالبا ما يقدم أهل الجزائر من المدينة في العمرة فيحرمون من ذي الحليفة (آبار علي)، فإن زاحمهم الذهاب إلى مكة ويكون ذلك عادة في العشر الأواخر من رمضان، فإن حكم الإحرام بالعمرة كحكمه بالحج، فيكون الإحرام لأهل المغرب الذاهبين إلى مكة عن طريق جدة، هو جدة نفسها كما فصلنا ذلك من قبل، قال الشيخ (محمد باي بلعالم): «وقد رخص بعض العلماء لراكب البحر وراكب الطائرة تأخير الإحرام للبرّ لما في الإحرام في الطائرة من العسر والمشقة»^(٤).

٢ - الطواف سبعمائة بالبيت الحرام:

ويُسَمُّونَ هذا الطواف طواف العمرة، ويأتي به مع مراعاة ما سبق أن

(١) [التحرير والتنوير]، ج ٢/٢١٩.

(٢) [المذهب المالكي وأدلته]، ج ٢/٢٨٨.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(٤) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية]، ص ١٤٣.

ذُكر في الحج من واجبات الطواف، وسننه، ومندوباته، ويبتدئه بالحجر الأسود مقبلاً للحجر، وداعياً بما فتح الله عليه، أو بالمأثور خلال الأشواط ومستلماً للركن، ومصلياً بعده ركعتين في مقام إبراهيم.

٣ - السعي بين الصفا والمروة:

سبعة أشواط على ما مرَّ تبيانه في الحج ابتداءً بالصفا، وانتهاءً بالمروة، مع ما فيه من خب في العمودين الأخضرين، وما يتطلبه السعي من دعاء وتضرُّع.

فإذا انتهى من السعي حلَّقَ المُعتمر رأسه، أو قصَّره على سبيل الوجوب والمرأة تُقصر الشعر، ولا تحلقه، وأما ميقات العمرة الزماني كما ذكره الفقهاء، فهو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج وغيرها، ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال واثنان في ذي القعدة^(١).

أما المُحرم بالحج أو بالعمرة، فلا يصح له أن يُدخل عبادة على أخرى، بدون وجه شرعي، حتى يفرغ من الأولى، وقد ذكرنا أنها تصح للحاج بعد مغرب اليوم الرابع، وأما الميقات المكاني لها فالمواقيت التي يمر عليها من الآفاق البعيدة، وحكمه حكم أهلها أما من كان بمكة، فإن ميقاته المكاني، مشروط بالجمع بين الحل والحرم، ويُحرم لها من الجعرانة، أو من التنعيم، وهو الآن معروف (بمسجد السيِّدة عائشة)، ودليل وجوب الجمع بين الحل والحرم، حديث (عائشة أم المؤمنين) أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهَّلنا بعمرة، ثم قال رسول الله: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ»، قالت: ففعلت فلما قضيتا

(١) رواه مالك.

الحج، أرسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التَّعْمِيمِ فاعتمرت، فقال: «هذا مكان عُمرَتِكَ»^(١).

وأما صفة العمرة فإنه لا بدَّ أن يغتسل قبلها على سبيل السنَّة، كما يفعل في الحج، وذلك عند الميقات المكاني، ثم يتطيَّب ويتنظَّف، ويلبسُ ثوبي الإحرام، أحدهما على كتفيه، والآخر يشده على وسطه، ولا يكون مُحيطاً ولا مَخِيطاً، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده، وإن كان بمكة فمن التَّعْمِيمِ، قال النَّاطِمُ: إنه يلزمه مثل الذي يلزم في الحج، من ترك الممنوعات الحرام أثناء الإحرام بها، وذلك مفصَّل فيما ذكره كترك الطيب بأنواعه المختلفة، وترك النساء ودواعي الجماع، وترك المخيط والمحيط مما يلبس عادة.

وصفة الإحرام^(٢) بها أن يقول بعد الغسل وصلاة ركعتين لله [نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى] فإن قال: [لييك اللهم عمرة] جاز له ذلك، ثم يشرع في الجهر المتوسط بالتلبية من غير مبالغة ولا تكلف، لذلك قال الناظم:

مِنَ التَّعْمِيمِ فَأَغْتَسِلُ وَأَحْرِمِ وَكَبَّ حَتَّى تَصِلَنَ لِالْحَرَمِ

فإذا دخل الحرم قطع التلبية، وبدأ من الحجر الأسود بتقبيله، ثم في طواف سبعة أشواط، يدعو الله أثناءه بما فتح به عليه، وما يحفظ من مأثور، ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويشرب من زمزم ويدعو، ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم يُحَلِّقُ أو يقصِّر، وهكذا يكون قد أنهى عمرته^(٣).

وخلاصة القول أن العمرة كالحج إلا أنه لا وقوف فيها بعرفة

(١) رواه مالك.

(٢) انظر تفصيل العمرة في كتب الفقه المعتمدة.

(٣) يتذكر أثناء سعيه قصة (هاجر) عليها السلام وولدها (إسماعيل) ونعمة الله بزمزم لذلك قال: والسعي بين الجبلين ذاكرًا أم الذبيح المستغيث هاجرًا.

والمزدلفة ولا رمي فيها للجمار، وقد ورد في الحديث عن (جابر بن عبدالله) قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال ﷺ: «لا، وإن تعتمر خير لك»^(١)، وهي أكد وأفضل في رمضان لقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»^(٢)، قال الفقهاء: يكره تكرارها في العام الواحد، ويعنون به العام الهجري، وذلك قول مالك وخالفه ابن الماجشون ومطرف فأجازا ذلك على الاطلاق بلا كراهة^(٣)، وعلى القول الأول من حجّ واعتمر في ذي الحجة ثم بقي في الحجاز إلى محرم فإنه بدخول محرم يجوز له أن يعتمر ثانية بلا كراهة.

* * *

زِيَارَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

- ٥٦٥- وَائْتِ الْمَدِينَةَ بِشَوْقٍ مُطْلَقٍ
 ٥٦٦- مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبَيْهِ
 ٥٦٧- فَأَنْتَ صَوَّبَ الْقَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ
 ٥٦٨- تَنْسَمِ الْأَنْوَارَ فِي أَرْجَائِهَا
 ٥٦٩- وَاسْأَلْ شَفَاعَةَ وَحُسْنَ خَاتِمَةَ
 ٥٧٠- فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الْوَطْرَ
 ٥٧١- وَازْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ سَاعَةَ الضُّحَى
 ٥٧٢- مُؤَدِّيَا شُكْرِ الْإِلَهِ الْخَالِقِ
 لِصَاحِبِ الْقَبْرِ الْعَظِيمِ الْخُلُقِ
 مُصَلِّيًا بِمَأْتُورِ النَّصِّ عَلَيْهِ
 فِي قِطْعَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ
 وَاسْكُبْ دُمُوعَ الْحُبِّ فِي أَنْحَائِهَا
 وَرَجِعْ إِلَى الْحِجَازِ دَائِمَةً
 فَاسْأَلْ قَبُولًا عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرِ
 تَحْمِيلَ لَهُمْ مَعَكَ هَدَايَا مُفْرَحَةٍ
 إِذْ يَسَّرَ الْحَجَّ بِدُونِ عَائِقٍ

أنهى الناظم كلامه عن الحج والعمرة، ثم شرع يتكلم على زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام بالمدينة المنورة، وزيارة المدينة من أفضل

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) [المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية]، ص ١٥٥.

المندوبات وهي خارج أعمال الحج والعمرة، وقد ذكر (أبو عمران الفاسي) أنها واجبة، قال (عبدالحق) في [التهديب] يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها، وهي قرينة عظيمة، واحتفاء بصاحب المقام، الذي بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف العُمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

قال صاحب [سراج السالك]: «يُستحب للحاج إذا قضى نسكيه، أن يتوجه للمدينة المنورة، لزيارة المصطفى الشفيح المُشَفِّع في عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ولتكن نيته الزيارة بإخلاص وخلوص من جميع شوائب الإقراض لأنه ﷺ متبوع لا تابع وزيارته سنة»^(١). وهناك أدلة على مشروعية الزيارة منها قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(٢)، وعن أنس: «مَنْ زَارَنِي مَيْتًا فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيًّا، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سِعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ»^(٣).

وليُنو زيارة المسجد مع زيارة القبر، لأنه أحد المساجد التي لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا، وقد ورد في الآية قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا»^(٤).

وقد استنبط الشيخ باي من الآية ثلاث دلالات تعلق وجدان الله تواباً رحيماً بها، وهي: المجيء إليه ويقصد به هنا زيارة المدينة المنورة، واستغفارهم الله، واستغفار الرسول ﷺ لهم، وقد أسند ذلك إلى حاشية الشيخ سيدي حمدون^(٥)، وهذا الملمح في الآية يدل على أهمية زيارة المدينة وتأثيرها على الزائر الصادق المخلص.

(١) [سراج السالك] ج ١/٢٢٤.

(٢) رواه ابن عدي والطبراني.

(٣) ذكره صاحب [مناسك الحج والعمرة] عن أنس مرفوعاً.

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) [المباحث الفكرية]، ص ١٥٩.

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مَلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، فَإِذَا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْغَسْلُ وَالتَّطْيِبُ، وَأَنْ يَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَأَزْهَاهَا، وَيُظَهِّرَ الْفَرْحَ وَالسَّرُورَ، وَيَدْخُلُهَا مَاشِياً كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْإِمَامُ (مَالِكٌ) بَلْ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْمَدِينَةِ حَافِياً، تَأْدُباً مَعَ حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا عَايَنَ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ، وَأَمَاناً مِنَ الْعَذَابِ، فَحَرِّمْنِي مِنَ النَّارِ وَأَمِّتْنِي مِنْ عَذَابِكَ، يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَارزُقْنِي مَا رَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ، وَأَهْلَ طَاعَتِكَ، وَوَقِّفْنِي فِيهِ لِحَسَنِ الْأَدَبِ، وَفَعَلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، بِفَضْلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١)، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، مِنْ آدَابِ بَخْلَعِ نَعْلَيْهِ، وَالدَّخُولِ بِالرَّجْلِ الْيَمِينِ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَرْجِهِ مِنْ تَوَجُّهِ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مِنْ تَقَرُّبِ إِلَيْكَ، وَأَنْجِحْ مِنْ أَعْمَالِ وَابْتغَى مَرْضَاتِكَ، وَوَقِّفْنِي، وَأَعْنِي عَلَى مَرْضَاتِكَ، وَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِحَسَنِ الْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢)، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَوْضَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنَ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٣) لَذَلِكَ قَالَ النَّازِمُ:

فَأَنْتَ صَوْبُ الْقَبْرِ عِنْدَ الرَّوْضَةِ فِي قِطْعَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلْجَنَّةِ

وَيُصَلِّي عِنْدَ مَنْبَرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو اللَّهَ فِي مَهَبِطِ الْوَحْيِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ يَسَاراً إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَالصَّلَاةُ لِلرَكَعَتَيْنِ تَسْبِقُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) نقلًا عن كتاب [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالح ص: ١٧٠.

(٢) [المرجع نفسه] ص: ١٧١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بفناء المسجد فقال: «أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتَ فِيهِ؟» قُلْتُ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاذْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ ثُمَّ آتِ فَسَلِّمْ عَلَيَّ»^(١)، وقد ورد في فضل الصلاة فيه حديث (أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة يوم القيامة»^(٢).

ويقف تائباً خاشعاً أمام قبره الشريف ثلاثة أذرع أو أربعة ومعلوم أن مقامه ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى لقي ربه [١٤ ذراعاً]، وأن ما بين القبر والمنبر [٥٣ ذراعاً وشبراً]^(٣)، ويقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ، وَأَهْلِ بَيْتِكَ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ، جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا عَنَّا مَا أَنْتَ أَهْلُهُ»^(٤)، ثم يسأله الشفاعة ويسأل الله تعالى خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحُسْنَ الْخِتَامِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ.

وهناك نص آخر فيه: «السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنك رسول الله: فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، حتى قبض الله روحك محموداً، فجزاك الله عن صغيرنا، وكبيرنا، خير الجزاء، وصلى عليك أفضل صلاة وأزكاهما، وأتم التحية وأنماها، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام، وارزقنا العودة إليه، يا ذا الجلال والإكرام»^(٥).

ثم يتحول قدر ذراع وقد أُثِرَ قول الزائر المسلم على الصديق رضي الله عنه: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق، صفي رسول الله وخليه،

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/٣٣٩.

(٤) [سراج السالك] ج ١/٢٢٤.

(٥) [مناسك الحج والعمرة] لأحمد صالح ص: ١٧٢.

وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة محمد خيراً» ثم يتنحى عن يمينه ذراعاً فيقول مُسَلِّماً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السلام عليك يا عمر الفاروق، أمير المؤمنين بعد أبي بكر، وفتح الأمصار، وموسّع دائرة الإسلام، جزاك الله عن أمة محمد خيراً»^(١).

قال النَّاطِم:

فَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ مَقَامِهِ الْوَطْرَ فَاسْأَلْ قَبُولاً عِنْدَ سَيِّدِ الْبَشَرِ

وهذا مشفوع بدليل من القرآن هو قول المولى في كتابه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾^(٢)، وقد ورد في الصحيح: «من صلى علي عند قبوري، وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفي أمر دنياه وآخرته، وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»^(٣)، وورد أيضاً قوله ﷺ: «من زار قبوري وجبت له شفاعتي»^(٤)، وقوله: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(٥).

ويُسُنُّ له في المدينة زيارة البقيع وفيها عشرة آلاف من الصحابة فيسلم على آل بيته من زوجاته الطاهرات، وعلى عثمان بن عفان، وعلى العباس بن عبدالمطلب، وعلى بنات الرسول الطاهرات، وعلى الإمام نافع، وعلى الإمام مالك، وشهداء الحرّة وغيرهم^(٦) ومن الدعاء المأثور دعاء شهير يقوله زائر البقيع: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، السلام عليكم أيها الشهداء، السلام عليكم يا سعداء يا نجباء يا نقباء يا أهل الصّدق والوفاء،

(١) [سراج السالك] ج١/٢٢٤.

(٢) النساء: ٦٤.

(٣) رواه الإمام مالك.

(٤) رواه ابن خزيمة والبخاري والدارقطني عن ابن عمر.

(٥) رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة.

(٦) انظر: [عنوان: النجابة في من مات في المدينة من الصحابة]، فقد أورد فيه

(محمد بن عبدالله العلوي) من مدفوني البقيع العدد الكثير.

السلام عليكم بما صبرتم فنعِم عُقْبَى الدَّارِ»^(١) ثم يُندب له زيارة شهداء أُحد فيُسلم على سيدنا حمزة وعلى سيدنا مصعب بن عمير وسيدنا عبدالله بن جحش، كما يُسنُّ له زيارة مسجد قباء ويُصلي فيه ركعتين، لما ورد في الحديث عن سهل بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى صَلَاةً كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢)، ويستحب له أن يختم فيها ختم القرآن تلاوة وتدبراً، فإذا أراد الخروج من المدينة بعد أن يؤدي أربعين صلاة، فإنه يأتي إلى القبر الشريف ليودِّع النبي ﷺ فيقول على ما أثير: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، ويُسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم يقول: «الوداعُ يا خيرَ خلقِ الله، اللَّهُمَّ لا تجعلهُ آخرَ عهدنا منه ولا من زيارته»^(٣).

وإذا قفل إلى أهله يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبنون تائبون، عابِدون ساجدون، لربِّنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزاب وحده»^(٤).

يقول (ابن عاشر) خلاصة لذلك:

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُضْطَفَى بِأَدَبٍ	وَنِيَّةٍ تُجَبِّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصُّدِيِّ	ثُمَّ إِلَى عُمَرِ نِلْتَ التَّوْفِيقَ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ	فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخْتِماً حَسَناً	وَعَجَّلْ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُئَنَى

ويستحب للزائر أن ينوي مع نية الزيارة التقرب إلى الله بزيارة مسجد تشد إليه الرحال، ويكثر أثناء توجهه إليه بالسفر أو المشي تجاهه بالمدينة

(١) انظر [فتح الجواد للشيخ باي] ص: ٢١٣.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) ذكره الشيخ محمد باي بلعالم [فتح الجواد] ص: ٢١٣ - ٢١٤.

(٤) رواه البخاري.

من الصلاة والسلام على صاحبه، خاصة إذا رأى شجر المدينة وحرمها^(١).

فإذا أتت المناسك وقضى وطَّره في حجِّه وزيارته استُحِبَّ له أن يعجِّل بالأوبة إلى دياره لقوله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢)، وحيث يُكره طُروقِ الأهل ليلاً لِمَا فيه من الإزعاج، وكذلك الدخول على حين غرة من غير إبلاغ، حتى لا يفاجأ بما ينغص عليه من عدم تهيئ أهله للقاءه.

وأحبُّ الأوقات المسنونة للدخول على الأهل وقت الضحى، وأما الهدية التي يحملها الحاج فهي الرغائب المسنونة، وبها ختم باب الحج، وهي من دواعي جلب المودة والمحبة، ويؤجَّرُ عليها الحاج، لأنها إدخال للسُرور على العيال، مما أمرت به السنة ويحمد الله أن بَلَغَ الغاية، وصقَّى قلبه ونوَّرَ روحه، وتعرَّضَ لغفران ربه، ويسرَّ له الحج الحلال بدون عائق، ولا بد للحاج أن يعلم أنه عاهد ربَّه، وصافحه بيمينه في الأرض حينما استلم الحجر الأسود.

وهو بذلك مُتعرِّضٌ للغفران، مُلتزمٌ بالتوبة أمام العزيز الديان، فهو مرجو له أن تُحمد عقباه، وأن يكثر خيره وتقلَّ شروره، وأن يكون قريباً من مولاه في سرِّه وعلانيته، لذلك قال الشاعر واصفاً أحد الهالكين ممن لم تنفعهم العبادة رغم مبالغتهم في الصلوات والصيام والحجِّ واللَّهث فيها، لأن الغاية هي صفاء القلوب، وتحسن الأخلاق، وترقي الطبائع، والتقرب الأمثل من الخالق بإخلاص و يقين:

يُبَالِغُ فِي صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ وَيَلْهَثُ فِي الْحَجِّ مَع مَنْ لَهَثَ
وَتَرْتُّنُوا الْمَلَائِكُ يَوْمَ الْحِسَابِ إِلَى مَا جَنَّاهُ فَتَلْقَى الْخَبَثَ
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْتَنْزِ قَلْبُهُ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ مِنْهُ عَبَثَ

(١) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/٣٣٨.

(٢) [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

وقد نقل الشيخ (ميارة) في شرحه على (ابن عاشر) كلاماً رائعاً رائعاً رأى بأنه من النفاسة بمكان، ممّا أفاض به الله على الشيخ (خليل) رحمه الله في الفصل الرابع، من الباب الأول، من مناسك الحج، في هذا المجال إذ يقول: «إعلم نورَ الله قلبي وقلبك، وضاعف في النبي المصطفى حُبِّي وحَبِّكَ، أن الحج محتو على أحكام عديدة وَقَلَّ من تعرَّضَ لها من المصنِّفين، فأولها أن الله تعالى شَرَّفَ عباده بأن استدعاهم لمحلِّ كرامته، والوصول إلى بيته، ولما كان الله تعالى مُنَزَّهاً عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت المال، فَإِنَّ الْمَلِكَ إذا شَرَّفَ أحدا دعاه لحضرته، ومكَّنه من تقبيل يده، وأمره باللياذ به، وجدير به حينئذ أن يقضي حوائجه كذلك الله استدعى حجيجه لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الْمَلِكِ، فأمرهم بتقبيله، وأمرهم بطلب حوائجهم، وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة، فكيف بملك الملوك المُعطي بغير سؤال!؟»^(١).



الأضحية

- ٥٧٣- سَنَّ الْخَلِيلُ لِلْعِبَادِ الْأَضْحِيَّةَ
 ٥٧٤- بِيَوْمِ نَحْرِ وَقْتِهَا وَتَالِيَتِهَا
 ٥٧٥- تُجَزَّئُهُ مِنْ كُلِّ أَصْنَافِ النَّعَمِ
 ٥٧٦- وَالْأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَمَعَزٌ قَالْبَقَرُ
 ٥٧٧- يُثَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقًا
 ٥٧٨- شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَصِحُّ
 ٥٧٩- وَلَيْسَ تُجَزَّئُ إِذَا حَلَّ الْغُرُوبُ

(١) انظر [الدر الثمين والمورد المعين] ص: ٣٨٩.

٥٨٠- وَلَمْ يَكُنْ تَمَثَّلَ مُشْتَرِكًا فَادْبَحَ إِذَا آدَى الْإِمَامُ نُسُكَهُ
٥٨١- تَسْقُطُ يَوْمَ تَالِثِ الْمَغْرِبِ فَأَذْهَابِ بَنِيَّةٍ وَرَعْبِ

شرع الناظم يتكلم عن نسك مهم من أنسك الشريعة، وهو الأضحية التي حملت رمزية إبراهيم الذي أشاد به القرآن في مواقع كثيرة منها قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ إِسْرَافًا وَنُوحًا وَقُوتًا وَبَارَكْنَا عَلَيْهِمْ فِي آلِهِم مِّمَّا يَشَاءُونَ﴾ (١)، وهو أول من ضحى، ومن حيث المعنى: يُقال في اللغة ضحى بالشاة ونحوها، أي ذبحها في الضحى، من أيام العيد الأكبر، أي: عيد الأضحى، والأضحية شاة ونحوها، يُضحى بها في عيد الأضحى، وهي شرعاً كما يقول التمرتاشي: «ذبح حيوان مخصوص، بنية القرية إلى الله تعالى في وقت مخصوص» (٢) فالأضحية حداً قرينة بها يُدكَّى نَعْمُ بالأضحى، ونظراً لكونها تُؤدَّى في الضحى، وهو ارتفاع النهار فإنها سُمِّيت بزمن فعلها (٣).

وقد ورد تشريعها في سورة الكوثر حيث قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٤)، وورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْفَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا» (٥)، وهي عند الفقهاء سنة مؤكدة، وهو المشهور، قال البعض هي واجب، وهو خلاف الأولى، قال (ابن جزى): «وهي سنة وفقاً للشافعي وقيل واجبة وفقاً لأبي حنيفة» (٦)، ودليل عدم الوجوب ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» (٧)، فتعلقت

(١) الحج: ٧٨

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٢٠.

(٣) [شرح الموطأ للزرقاني] ج ٢/٣٤١.

(٤) الكوثر: ٢.

(٥) رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٦) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٢.

(٧) رواه مسلم.

الأضحية بإرادات المُكَلِّفِينَ والواجب لا يعلق بإرادة المكلِّفين إطلاقاً لأنَّه أمرٌ مُلْزَمٌ من الله، وقد أضعف (العسقلاني) الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بوجوب الأضحية وهو: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة في كل عام»^(١)، وقد روى (الدارقطني) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث هي عليّ فرض وهي لكم تطوع، فذكر الأضحى»^(٢) وقال (أبو بكر بن العربي): «فالذي يتحصل من هذا كله أنها سنة مؤكدة إذ تركها جماعة من الصحابة مع القدرة عليها مع عموم حالها واشتهار فعلها وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة ما تركها أحد منهم»^(٣)، وقد داوم عليها رسول الله ﷺ في أحواله كلها مما يدل على سنَّيتها وتُدْبِهَا^(٤)، وهي سنة الخليل إبراهيم، وقد حافظ عليها حفيده المجتبي ﷺ، فتأكَّدت، وتَجِبُ يوم الأضحى حيث يذبح الإمام في المصلَّى فيراه الناس فيذبحوا بعده، فلا يُجزئ ذبح قبل الصلاة، ولا قبل ذبح الإمام، وتُذبح نهاراً فلا تجزئ بليلاً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٥) وتمتد إلى تالي الأضحى، وهما اليوم الثاني والثالث، ولا يقترن وقتها بالإمام في الأيام الأخرى، بل يُشترط في يوم العيد الأول أن يذبح المصلي بعده، فإن ابتداء بعده، وختم الذبح معه أو بعده لا قبله جازت، أما إذا ابتداء قبله فلا يجوز على كل حال، والواقع الآن أن الناس يقدرّون الزمن الذي يذبح فيه الإمام ثم يذبحون، ودليلها: عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُتَحَرُّ فَمَنْ فَعَلَ أَصَابَ سُنَّتَنَا»^(٦)، وهناك حديث (لأبي بردة بن نيار) قال له النبي ﷺ وقد ذبح قبل

(١) العسقلاني [فتح الباري شرح صحيح البخاري]، ج ١٠/٤.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، (وقال الزيعلي: هو ضعيف على كل حال)، انظر كتاب [القبس]، ج ٢/٦٤١.

(٣) [كتاب القبس]، ج ٢/٦٤١.

(٤) [بداية المجتهد] ج ١/٥٨٩.

(٥) الحج: ٢٨.

(٦) رواه البخاري.

الصلاة: «تلك شاة لحم، وأمره أن يعيد»^(١).

وُتسن عن نفسه وعن كل من هو في كفالته، وجاز أن يُشرك أقرابه وإن كانوا أكثر من سبعة بشروط:

منها أن يكونوا ساكنين معه في منزل واحد، وأن يكون التشريك في الأجر لا في الثمن، والدليل حديث (أبي أيوب) قال: (كنا نضحى بالشاة الواحدة عن أهل البيت)^(٢)، وهذا يعني وجودهم معه، ويؤيده حديث آخر عن (جابر بن عبد الله) أنه قال: (نحر رسول الله ﷺ عن نسائه وذبح)^(٣).

أن يكون مُنفقاً عليهم وجوباً كالأيوين، والأبناء الفقراء، والزوجة، أو تبرُّعاً كأخ، وابن أخ، وعم، وابن عم.

فإن توافرت الشروط صحَّت له ولهم، وسقطت عنهم، ولو لم يُعلمهم، وأما إذا ضحَّى عن نفسه بشاة وأخذ شاة أخرى من ماله، وذبحها عن جماعة جازت، وسقطت عنهم، ولا يُشترط إعلامهم على القول الراجح، قال صاحب [سراج السالك]: «فإن اشترى جماعة سبعة أو أكثر أو أقل بَدَنَةً أو بقرة، ودفع كل واحد ما نابه من ثمنها ونحرها أضحية للجميع لم تُجزئ واحداً منهم، وبطلت أضحيتهم لأنها مجرد لحم»^(٤) وهذا مشهور مذهب مالك، قال (خليل): «بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة»^(٥).

وهي تجزئ من كل أصناف النَّعم، فالأولى والأفضل فيها الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل، وذلك عكس الهدى، لأن المُراعى هنا طيب اللحم لا كثرته، ودليله قولهم: (ضحى رسول الله ﷺ بكنبشين أملحين

(١) [كتاب القبس]، ج ٢/٦٤٤.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) [سراج السالك] ج ٢/١١١.

(٥) [جواهر الإكليل] ج ١/٢١٩.

أَفْرَيْنِ^(١)، وجميل جدا تأويل الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إشارة الآية إلى النحر [فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ] على أن المستحب ما يُذبح لا ما يُنحر، بأن ذلك تغليب للفظ النحر لتسمية العيد به [عيد النحر] ويشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج، كما رُجِحَ أن يكون تخصيص النحر إيثار لفاصلة الرءاء في السورة^(٢).

وَيُفْضَلُ ذَكَرُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَلَى أَنْثَاهَا، قَالَ (خليل): «بجدع ضأنٍ وثنيٍّ معزٍ وبقرٍ وإبلٍ ذي سنّةٍ وثلاثٍ وخمسٍ»^(٣)، قال (الخرشي): وهو بيان لما يُجزئ في الأضحية، ففي كل ما يلي على الخيار:

النوع	ما يخرج منه	شرح المخرج حسب السن المطلوب
الضأنُ	جَدَعٌ	ما أوفى سنة ودخل الثانية
المَعزُ	ثِنْيِي	ما أوفى سنة ودخل الثانية
البَقْرُ	ثِنْيِي	ما أوفى ثلاث سنين ودخل الرابعة
الإِبِلُ	ثِنْيِي	ما أوفى خمس سنين ودخل السادسة

لقد اختار النبي ﷺ للأضحية الأقرن الكحيل المسود الأطراف، وأفضل ما يقدم الذكر على الأنثى، والسمين على الهزيل، قال (ابن العربي) في [القبس]: «فمن أغرب ما روي عن مالك رضي الله عنه أن الخصيّ أولى من الفحل»^(٤)، وقال (ابن عبد البر): «عند مالك فحول الضأن ثم خصيانها ثم إنائها، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إنائها، ثم البقر والإبل»^(٥)، قال العلماء في تعليل ذلك لأنها الأسمن، ولكن (ابن العربي) تحفظ لأنها وإن كانت الأسمن إلا أنها ليست الأكمل^(٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) [التحرير والتنوير] ج ٣/٥٧٥ وكذلك [المذهب المالكي وأدلته] ٢/٢٩٩.

(٣) [جواهر الإكليل]، ج ١/٢١٩.

(٤) كتاب [القبس]، ج ٢/٦٤١.

(٥) [الكافي]، ج ١/٤٢١، و [القبس] ج ٢/٦٤١.

(٦) نفسه، ج ٢/٦٤١.

والأفضل للمُضْحِيّ الجمع بين الأكل، والإهداء، والصدقة، بدون تحديد بثلث أو غيره، قال (ابن جزري) في تفصيل المسألة: «الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق، فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة، وأوجب قوم أن يأكل منها، وليس لما يأكل ويُصدق حدّ، واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر»^(١).

قال صاحب [الثمر الداني في شرح الرسالة]: «ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يُطعم حد والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقاً كتابياً كان أو مجوسياً»^(٢).

واعتماد الناظم على المعتاد الشائع في تثليث اللحم، أخذه من قول صاحب [سراج السالك]: «ونذب الأكل منها والتصدق للفقراء والإهداء للأغنياء بلا حد بثلث ونحوه»^(٣).

لذلك قال:

يُثَلِّثُ اللَّحْمَ عَلَى مَا حُقِّقَا هَدِيَّةً وَأَكْلَةً وَصَدَقَهُ

وهو لا يقصد مطلق الثلث بل لا حدّ لما يعطى كما هو ظاهر المذهب.

شروط الأضحية:

تكلّم الناظم عن شروط الضحية وهي أربعة بها تصح:

١ - كون ذابحها مسلماً:

وهو قوله: [إسلام من لها ذَبَحُ]، فلا تصحُّ إن ذبحت من كافر نائب عن صاحبها المسلم، ولو كان كتابياً إن جاز أكلها لجواز أكل ذبائحهم،

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

(٢) [الثمر الداني] ص: ٣٩٧.

(٣) [سراج السالك] ص: ٣٩٧.

بخلاف المجوسي، والملحد، فلا تجزئ ذبيحته، لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١).

٢ - أن لا تذبح بليل:

بل بالنهار لأنها تجزئ بعد المغرب، ووقت ذبحها بعد فراغ الإمام كما أسلفنا ولا تُجزئ من قبل، ودليلها ما رواه عبّاد بن تميم أن عويمر بن أشعر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعيد بضحية أخرى (٢).

٣ - خلوها من العيوب:

ويقصدون به السلامة من العيوب البينة فلا تُجزئ العوراء، ولا فاقدة عضو كيدٍ أو رجلٍ، واغتفر الخصاء، لأنه يعود على اللحم بالسمن، وهو قطع خصية الحيوان، ولا تجزئ البكماء، ولا الصمغاء وهي صغيرة الأذنين جداً ولا البخرأء وهي مُتنتنة الفم، ولا الصمّاء التي لا تسمع، ولا العجفاء وهي الهزيلة جداً، ولا البتراء التي لا ذنب لها، ولا يابسة الضرع، ولا مقطوعة أكثر من ثلث الذنب، ولا المريضة مرضاً يبيّن يعوقها عن الحركة.

ولا تُجزئ الجربأء ولا الشمّاء إلا ما كان خفيفاً فمغتفر، ولا تجوز المجنونة إذا كان جنونها دائماً، كما لا تُجزئ العرجاء ولا مكسورة القرن إذا كان يدمي، فإن برئ فلا حرج، ولا فاقدة أكثر من سنٍّ إلا لإثغار أو كبر، فإن كان للإثغار أو الكبر أو كان سنّاً واحداً جاز، ولا تُجزئ فاقدة أكثر من ثلث الأذن، أو مشقوقتها أما الثلث فأقل فلا ضير، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل فيما يرويه البراء بن عازب عمّا يُتقى من الضحايا فأشار بيده، وقال أربعاً: «العرجاء البيّن ضلعها، والعوراء البيّن عورها،

(١) المائدة: ٥.

(٢) رواه مالك.

والمَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُهَا والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقَى^(١)، وقد نَظَّمَهَا الشَّيْخُ (ابن باد) فِي منظومته [الروضة الأنيقة] ونقلها (الشيخ باي) عنه فيقول:

وَيُمْتَعُ الإِجْزَا بِأَنْوَاعِ العَوَزِ وَعَرَجَ بَانَ وَجُنَّ اسْتَقْرَ
وَجَرَبَ عَشَا وَجَهْرَ وَقَرَعُ وَشَلَّلَ وَبَتَكَ كَذَا جَرَعُ
وَبَكَّمَ وَصَمَّمَ وَبَحَّرَ وَصَمَمَخَ وَعَعَجَفَ وَزَوَّرَ
وَيُبْسِ ضِرْعَ حَيْثُ لَا نَزْرَ لَبَنٍ بِهِ وَكَسْرُ القَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأَنَّ
وَفَقْدُ جُزْءٍ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وَلَوْ خِلْفَةٍ، أَوْ مَنْ ذَنْبٍ ثُلْثًا رَوَا
أَوْ فَقْدُ سِنٍّ لَا لِإِنْعَارِ كِبَرٍ وَخَرْقُ فَوْقِ الثُّلُثِ مِنْ أُذُنٍ نَظَرَ

ولذلك قال (الجزيري): «ويندب أن يكون الصنف الذي يضحى منه جيّدا من أعلى التعم وأكملة، وأن يكون من مال طيب، وأن تكون سالمة من العيوب التي تصحّ بها»^(٢).

٤ - عدم الاشتراك في ثمنها:

وقد أشرنا من قبل إلى هذا الشرط، فلو اشترك جماعة في ثمن أضحية لم تجز لواحد منهم، وصارت لحما يُؤكل فقط، إلا أن يفصلها واحد لنفسه، ويُغرّم لهم ما دفعوا ويُشركهم في الأجر، وشروط الشراكة في الأجر السّكن الواحد، والإنفاق على المشرك معه والقربة ولو بعدت^(٣)، ثم أشار إلى أنها تسقط يوم ثالث التّحرّ بالمغرب فمن أدّاها بعد ذلك فهي صدقة لا أضحية. قال صاحب [الرسالة]: «وأفضل أيام التّحرّ أولها ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني»^(٤)، قال شارحه الظاهر هو لفظ المختصر، وهو مذهب الرسالة وغيرها.

(١) رواه الإمام مالك.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٧٢٣.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢/٢٩٧.

(٤) [الثمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وذكروا أن ما بعد الزوال من اليوم الأول، أفضل ممّا قبله من اليوم الثاني، ونقل ذلك عن (بهرام) من رواية عن (مالك) وإليه ذهب (ابن المواز). وهناك رأيٌ بأنّ ما قبل زوال الثاني أفضل مما بعد زوال الأول، وهو قول (لابن حبيب) مروى عن (مالك) وهو ضعيف وأنكره (القاسبي)، والظاهر أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده وأن صبيحة الأول أفضل من مساءه^(١). إذا ظهر له أنّ شاة الأضحية حاملة للجنين في بطنها، فإن خرج الجنين حيّاً فإنّ ذبحه واجب، وإن لم تظهر به حياة فهو كجزء منها، وقال المالكية يكره أن يجزّ صوفها بنية بيعه عند شرائها، وأن لا يئبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة^(٢)، وكرهت المالكية أن تذبح الأضحية عن الميت إن لم يكن قد عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها^(٣).



العِيقَةُ

- | | |
|--|---|
| <p>فَأَدَّهَا بِسَابِعٍ وَبَادِرٍ
فِي السَّنِّ وَالْإِجْزَاءِ مِثْلَ الْأُضْحِيَّةِ
فَأَدْخِلِ الْيَوْمَ خِلَالَ سَبْعِهِ
وَأْتِمِمْ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْعَدَدَا
وَإِكْمَالًا وَمُنْفِقًا لِلْخِمِّهَا
وَمُنْفِقًا زَنْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ
وَأَنْ يَقِينَهُ رَبُّهُ وَيَلْطُفْنَا
لِيَغْبُدَ الرَّبَّ وَيَنْفَعِ الْبَشَرَ</p> | <p>٥٨٢- وَتَدَبُّوا عَقِيْقَةَ لِلقَادِرِ
٥٨٣- بِالسَّغِيِّ لِاخْتِيَارِ شَاةٍ مُرْضِيَّةِ
٥٨٤- إِنْ يُوَلَّدِ المَوْلُوْدُ قَبْلَ فَجْرِهِ
٥٨٥- وَالْغِيهِ إِنْ بَعْدَ فَجْرِ وُلْدَا
٥٨٦- بِضُخْوَةِ مُبَادِرٍ لِذَبْحِهَا
٥٨٧- مُحَلَّقًا شَعْرَ الوَلِيْدِ النَّجِيْبِ
٥٨٨- مُخَيَّرًا لَهُ اسْمَهُ المُشْرَفَا
٥٨٩- فَيَسْتَقِيْمَ أَمْرُهُ عِنْدَ الْكِبَرِ</p> |
|--|---|

(١) نفسه، ص: ٣٩٥ - ٣٩٦.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١/٧٢٣.

(٣) الزحيلي، [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/٦٣٥.

العقيقة في اللغة القطع، ومنه عقوق الوالدين أي: قطعهما، والأصل فيها الشعر الذي على المولود حين ولادته ثم سميت به الشاة التي تذبح للمولود يوم سابعه، وفي الاصطلاح هو ذبح الشاة عن المولود بعد الأسبوع من ولادته، وتكون في اليوم السابع بالضبط لا قبله ولا بعده.

وحُكِّمها أنَّها سنَّة عند المالكية، على خلاف الأحناف الذين أباحوها بلا استحباب، والظاهرية الذين جعلوها واجبة^(١) وقال صاحب [سراج السالك] حُكِّمها النذب في مذهبننا، وقال الشافعي بوجوبها، وقد ورد عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً)^(٢).

ودليلها ما رواه (سلمان بن عمَّار الضبي) قال: قال رسول الله ﷺ: «عَنْ الْغُلَامِ عَقِيْقَةً فَأَهْرَقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدْيَ»^(٣)، وما رواه سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلَّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَةٍ تُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ»^(٤)، واعتبر المالكية العقيقة في إطار السنة والاستحباب مُرَجَّحٌ بأدلة وجيهة من ذلك أنها لو كانت واجبة، لعلت من الدين بالضرورة ولمَّا خيرت فيها الأحاديث، وقد علَّقَ المشرع الكريم فعلها بإرادة صاحبها ورغبته، فقال فيما رُوي عنه: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٥)، وما ورد من قوله ﷺ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» (إنما هو كراهة الاسم) واقترح (الشيخ علوان) أن تُسَمَّى (التَّكْيِيْسَةُ) ويكون الاسم الآخر للتعريف به أو شرحه حالة عدم فهم السَّامِعِ، والدليل على مشروعيتها ما رواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين يوم السابع.

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) رواه البخاري في [الصحيح].

(٤) رواه أصحاب السنن.

(٥) نقله صاحب كتاب [تربية الأولاد] عبدالله ناصح علوان ج ١/٩٠.

وقد نبّه الناظم إلى ضرورة اختيار شاة مرضيّة ويُشترط، فيها ما يُشترط في شاة الأضحية من إسلام الذابح، وذبحها نهاراً، وخلوها من العيوب العامة التي فصلناها في الباب السابق، ولذلك قال صاحب [سراج السالك]:

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْوِلَادَةِ عَقِيْقَةُ شَاةٍ تُضَحَّى عَادَةً

والمُخاطب بها هو والد المولود، أي: أبوه الأدنى وهو المباشر للولادة، ولا يُخاطب بها الأقارب، ولو كان القريب جَدًّا أو عمًّا، بل ولو كان أمًّا، هذا إذا كان الأب قادراً وحرّاً، فإن كان غير مستطيع سقطت عنه قال صاحب [سراج السالك]: «ومفهوم سابع الولادة أنه إذا لم يعقّ الأب عن ولده في اليوم السابع فإنها تسقط عنه ولو كان غنياً على المشهور، ومقابلته أنه إذا فات اليوم السابع بغروب الشمس يعقّ عنه في الأسبوع الثاني فإن فات ففي الثالث، فإنها تسقط اتفاقاً عندنا»^(١).

قال الناظم وهو يحدد زمانها بأن المولود إذا ولد قبل الفجر، فإن يومه ذاك يُحسب له، وأما إذا ولد بعد الفجر، فيُلغى ذلك اليوم ويحسب الذي بعده ويتم له بعد ذلك العدد، قال (ابن جزّي): «ولا يُعد اليوم الذي ولد فيه إن ولد بعد الفجر، خلافاً لابن الماجشون، وقيل يُحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده، فإن فات في السابع الأول لم يعقّ عنه في الثاني ولا في الثالث خلافاً لابن وهب»^(٢).

ومذهب مالك أن يعقّ عن كل مولود ولو أنثى شاة لوحدها، وفي التوأم إذا ولد للرجل شاتان لكلّ منهما واحدة، وتُذبح العقيقة ضحّى، ولا تُذبح إلا نهاراً، ووقتها المستحب من طلوع الفجر إلى الزوال، وما بعد الزوال إلى الغروب فمكروه ولا ينافي الجواز، وأما ما بعد غروب الشمس فحرام، لا تجزئ فيه العقيقة، وجاز الأكل منها، والإهداء للأقارب والجيران، وأما جمع الناس عليها للوليمة فمكروه. قال (ابن جزّي):

(١) [سراج السالك] ج ٢/١٢.

(٢) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.

«وَحُكْمَ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا كَالضَّحَايَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهَا، وَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَيَجُوزُ كَسْرُ عَظْمِهَا خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ»^(١).

وأما تلطّيح رأسه بالطيب فجائز، وتلطّيح رأسه بدمها مكروه، وتركه أولى، لأنه من فعل الجاهلية، ويكره ختانه يوم السابع، لأنه من فعل اليهود، نقل صاحب [سراج السالك] عن حاشية العدوي عن أبي الحسن أن الإمام رضي الله عنه قال: «عَقَقْتُ عَنْ وَلَدِي، فَذَبَحْتُ بِاللَّيْلِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو إِلَيْهِ إِخْوَانِي، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ ذَبَحْتُ شَاةَ الْعَقِيقَةِ يَعْنِي صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَهْدَيْتُ مِنْهَا لِلجِيرَانِ وَأَكَلُوا وَأَكَلْنَا، فَمَنْ وَجَدَ سَبْعَةَ فَلْيَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

ثم ذكر الناظم أنه يُستحب تحليق شعر رأس الوليد، والتصدّق بوزن الشعر ذهباً، قال (ابن القيم) في [تحفة المودود]: «فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ تَقْوِيَةٌ لَهُ، وَفَتْحٌ لِمَسَامِ الرَّأْسِ وَتَقْوِيَةٌ لِحَاسَةِ الْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالسَّمْعِ»^(٣) ودليله من السنة عن محمد بن علي بن الحسين قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُسَيْنِ شَاةً وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فَوَزَنَتُهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ»^(٤)، أما الْقَرْعُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرِ، وَتَرَكَ بَعْضُهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ»^(٥) وقد ورد أن من السنة أن يهنأ الرجل بمولوده فيقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمُوْهَبِ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبِ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ» ويرد هو على المهني فيقول: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ»^(٦).

وأشار الناظم بعد ذلك إلى ضرورة اختيار الاسم، فالظاهر من الروايات الصحيحة، أن تسمية الوليد تكون يوم السابع، لحديث سمرة الذي

(١) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٨.

(٢) [سراج السالك] ج ١٣/٢.

(٣) [عن تربية الأولاد] ج ٧٢/١.

(٤) رواه أحمد عن أبي رافع.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) [مغني المحتاج]، ج ٤/٢٩٦، و [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣/٦٤١.

رواه أصحاب السنن، ويُستحب أن يُسَمَّى ولده بأحسن الأسماء وأشرفها وأشهرها، حتى لا يتعقّد الوليد منها، وأفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن لما ورد في صحيح مسلم، وزاد أبو داود: وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، وكل ما أضيف إلى الأسماء الحسنى الخاصة بالمولى، والدليل على ذلك وارد عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وبِأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»^(١).

وغاية الأمر ومنتهى الهدف في تطبيق السنة من أحكام المولود، كالأذان في أذنه اليمنى، والإقامة للصلاة في أذنه اليسرى، وتهذيبه، وتحفيظه القرآن، واختيار أمّه، وحُسن اسمه، والعقيدة عنه، وما إلى ذلك، إنما هو إحاطته بجوِّ ديني وتربوي رشيد، يضمن له الاستقامة في الكبر، ونفع نفسه ومجمعه، بتكريس مواهبه للتألق والإيثار، وليقظة الضمير وحُسن المعاملة والخلق، فيسعد به أهله وأمّته، وقد قال [محمد إقبال] للمرأة:

أَدْبِي الطُّفْلَ لِيَغْدُو رَجُلًا	وَطَنِيًّا صَادِقَ الْعَزْمِ أَمِينًا
إِنْ دَعَتْ أَوْطَانُهُ هَبَّ لَهَا	يَذْفَعُ الْحَطْبَ بِعَزْمٍ لَا يَلِينُ
إِنَّمَا الْبَيْتُ وَالْأُمُّ بِهِ	بَيْنَ زَوْجٍ وَبَنَاتٍ وَيَنِينُ
دَوْلَةٌ صَغْرَى وَمِنْ أَمْثَالِهَا	يَرْفَعُ الْمَلِكُ عَلَى أَسِّ مَتِينُ

الدَّكَاةُ

- ٥٩٠- إِنَّ الدَّكَاةَ سَبَبُ الْمَأْكُولِ
 ٥٩١- أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ تَصِحُّ
 ٥٩٢- فَلِلْوُحُوشِ فِي صَحَارِئِهَا اغْقِرِ
 ٥٩٣- وَاقْطَعْ مُمَيْتًا مِنْ عَدِيمِ السَّائِلَةِ
- مِنْ حَيَوَانِ حَلٍّ فِي الْمَنْقُولِ
 أَوْلَهَا فِيمَا رَوَوْهُ الذَّبْحُ
 وَلِلْجَمَالِ أَوْ شَبِيهَهَا أَنْحَرِ
 كَالدُّودِ وَالْجَرَادِ أَوْ مُمَائِلَةَ

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

الذكاة في اللغة الذبح أو النحر، وقال صاحب [الرسالة]: «والذكاة قطع الحلقوم والأوداج»^(١) وهي شرعاً السبب في جواز أكل لحم الحيوان البرّي المُباح شرعاً، ولو من خَشَاشِ الأَرْضِ، ولا يُطالب المسلم في الحيوان البحري بذلك، وقوله الذكاة سبب المأكول من حيوان حلال في مآثور القرآن والسنة، غير منهي عن أكله، إذ لا يُؤكل حرام الأكل ولو ذكّي، قال صاحب [دليل السالك]: «الذكاة هي السبب الموصل لِجِلِّ أكل الحيوان البرّي اختياراً»^(٢) وقد ورد في السنة فعلها منه عليه الصلاة والسلام وأجمعت الأمة على صفتها الشرعية.

وأَنواع الذكاة أربعة لخصها الناظم فيما يلي:

١ - الذَّبْحُ:

وهو قطع الأوداج والحلقوم عند المالكية وبه قال الليث وقد ورد في القرآن على لسان إبراهيم: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أُنذِرُكَ بِهَا فَإِذَا مَاتَ تَرَىٰ﴾^(٣)، وفي السنة: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبِيحَةَ وَلِيَجِدَّ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيَرْحَمَ ذَبِيحَتَهُ»^(٤)، ويجوز في البقر الذبح والتَّحْر على ما في [الرسالة] بينما نجد الضأن والماعز وما في حكمها، لا يجوز فيها غير الذبح، واتفقوا على جواز ذبح البقر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٥) وقوله: ﴿تَذْبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦) وأجازوا ذبح الغنم لقوله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا بِذَبْحِ عَظِيمٍ﴾^(٧)، وفي [حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل]

(١) [الشر الداني]، ص ٣٩٨.

(٢) [دليل السالك] ص: ٦٢.

(٣) الصفات: ١٠٢.

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي] لفسنك ج١/٤٦٧.

(٥) البقرة: ٦٧.

(٦) البقرة: ٧١.

(٧) الصفات: ١٠٧.

فتوى (لابن حبيب) فيمن أراد أن يذبح حيواناً فنذ منه فسقط في مهواة أو حفرة لا يستطيع من يذبحه أن يذبحه من الحلقوم فله أن يعقره بطعنه بألة حادة منهرة للدم، وبرر ذلك بقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١)، وهذا الضياع لهذا الحيوان من إضاعة المال، فإدراكه بالعقر أولى^(٢).

٢ - العَقْرُ:

وهو جرح مسلمٍ مُميّز حيواناً وحشياً غير مقدور عليه، إلا بعسر بمحدد أو حيوان مُتعلّم، ويؤكد الصيد فيه بندقية الرصاص، ويُقال عَقَرَ البعير قطع إحدى قوائمه ليسقط^(٣) ويتمكّن منه والإبل تُنحر، ولا تُذبح فإن ذُبحت لم تؤكل.

٣ - النُّخْرُ:

وهو طعنُ الحيوان المُرادُ تذكّيته في لَبَّتِهِ، ولا يُشترط منه قطع الحلقوم والودجين، وهو عند فقهاء المذاهب قطع العروق في أسفل العُنُق عند الصدر، وقال الحنابلة: أن يضربها بحَرْبَةٍ أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها، ويكون في الإبل والزرافة والفيل، وغيرها.

٤ - مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ:

ولا يُطبق عليه واحد من الأحوال السابقة، كالذود والجراد، أو ما يماثله من الحشرات الصغيرة، قال (ابن جزى): «فالبري الذي له نفس سائلة فلا بدّ من ذكاته اتفاقاً، وكلُّه يقبل الذكاة، إلا الخنزير فإنه إذا ذُكّي صار ميتة لغلظ تحريمه»^(٤)، أمّا ما ليس له نفس سائلة فلا يطبق عليه واحد من الأحكام السالفة بل يؤكل كما هو.

(١) أخرجه الإمام البخاري.

(٢) [حاشية الدسوقي على الدردير لمختصر خليل]، ج ٢/١٠٣.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٢٥٦.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٨٧.

الذكاة مشروعة وحكمة مشروعتها كما يقول (الحطاب): إزهاق النفس بسرعة، وتخليصُ الذبيحة من الدم الفاسد، والفضلات الزائدة المضرة، لمن يأكل لحمها بعد ذبحها، وأما ما يُصطاد من البحر أو يلفظه، فقد ورد أنه حلال لقوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوَةُ الْجَلِّ مَيْتَتُهُ»^(١)، والإشارة هنا تؤكد بوضوح بأن الذكاة فيما لفظه البحر غير واجبة، بل يُؤكل كما هو، ومثله حديث آخر قال فيه ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

٥٩٤- لِصِحَّةِ الذَّبْحِ شُرُوطٌ شُرِعَتْ
 ٥٩٥- مِنْ مُسْلِمٍ يُعْرَفُ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ٥٩٦- وَيَقْطَعَنَّ حُلُقُومَهَا مُتَمِّمًا
 ٥٩٧- وَعَدَمُ الرَّفْعِ إِلَى الْإِنْهَاءِ
 ٥٩٨- وَالنَّحْرُ طَعْنُ لَبَّةٍ فِي الْإِبِلِ
 كَحَدِّهِ لِقَاطِعٍ إِنْ مُيِّزَتْ
 وَتُقَطَّعُ الْأَوْدَاجُ فِي غَيْرِ اذْتِيَابِ
 وَيَبْدَأُ الذَّبْحَ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ
 وَزِيَّةٌ تُلْزَمُ فِي الْأَدَاءِ
 وَالْعَفْرُ جَرْحٌ لِلْمَمَاتِ فَأَعْقَلِ

شرع النَّاطِم في هذه الأبيات يتكلم عن الشروط التي بها يكون الذبح صحيحاً وهي سبعة:

١ - تَمْيِيزُ الْقَاطِعِ:

إذ لا بدّ أن يكون ذا عقل ووعي وإدراك ولذا قال (ابن رشد) ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم: الصغير والمجنون والسكران والمجوسي والمرتدُّ والزنديق، وأمّا الصغير المُمَيِّز فتكره ذبيحته وتصحُّ وكذلك المرأة الخنثى والخصي والأغلف والفاسق، قال الشيخ (حماني): «يجوز للمرأة أن تذكي وأن يأكل المسلمون مما ذكته»^(٣).

وقد ذكر العلماء أنها تذكي بلا كراهة وإن كانت جنباً أو حائضاً أو نفساء،

(١) حديث العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن.

(٢) رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً.

(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٣٥٥/٢.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) يقول (القرطبي): «ويستحب ألا يذبح من لا ترضى حاله»^(٢)، قال الشيخ (أحمد حماني) يجوز ذبح الحائض والنفساء، فاعتبره القول الشائع في مذهب مالك وهو نص [المدونة] كما ذكره الحطاب، مع وجود قول بالكراهة والصحيح أنه لا كراهة.^(٣)

واختلف في تارك الصلاة والسكران الذي يَصْحُو وَيَغِيبُ لا النوع السابق وهو الذي لا يصحو فلا تجوز، والمُبتدع المُختلفُ في كفره، والنصراني العربي، على قولين بالكراهة والمنع، وقيل في الكتابي بالجواز، وهو الأشهر.

٢ - كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا:

فالإسلام شرط لصحة الذكاة مُتفق عليه، فهي تصح من المسلم البالغ العاقل الذكّر، وأما فاقد الإسلام، إذا كان مُشركاً فلا تصحُّ ومثله الملحّد، وأما أهل الكتاب فجائز بالنص لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤)، والمراد من الطعام اللحم المذكى عندهم، فإذا ذكى الكتابي الحيوان المأكول اللحم عندنا على طريقتهم في الذكاة فقد اتفق العلماء على جواز أكله، وأما طريقتهم الآن في صرع الحيوان فمختلف فيها وقد أجازها (ابن العربي) و(محمد عبده) و(رشيد رضا) وكثير من علماء المغرب والمشرق، وقال البعض بالحرمة والراجح الجواز^(٥).

٣ - قَطْعُ جَمِيعِ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ كِلَيْهِمَا:

وهو قطعٌ واجبٌ يُشترط لصحة الذبح، ولا يرفع الذابح يده حتى

(١) المائدة: ٣.

(٢) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٢/٣٥٥.

(٣) نفسه، ج ٢/٣٥٥.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٢/٣٦٣.

يُجهزها بقطعها جميعاً، ولا يُشترط قطع المريء عندنا، والمقصلمة لا تُؤكل، وهي في لفظ العوام (المحرجمة) وهي ما انحازت جوزتها المُسماة بالخرزة إلى بدنها، ولم يبق منها ولو كحلقة الخاتم من رأسها، وتُسبب الجواز لأبي حنيفة ويُخطئ البعض حين ينسبون الجواز إلى الشافعي في هذه الحالة^(١)، وقد افتى به ابن وهب من المالكية^(٢)

٤ - كَوْنُ الذَّبْحِ مِنَ الْمَقْدَمَةِ:

والشرط أن يبتدئ الذابح القطع من المقدمة ولا يجوز من القفا، أو من صفحة العنق فلو قطع النخاع قبل الودجين والحلقوم لم تؤكل، ولا يجوز له رفع يده حتى يجهزها بقطع الودجين والحلقوم، قال (الشيخ باي) في نظمه [الجواهر الكنزية]:

سم وكبّر والذي منه بدا تركهما يحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم ليس جناح والناسي باتفاقهم لنا يباح

٥ - كَوْنُ الْقَاطِعِ مَحْدُوداً:

وذلك لكي لا تتعدّب الشاة أثناء ذبحها، أو يقع لها ما يفعله بعض الجهّال من محاولات متعددة للذبح، إذ يذبح ويجدها لم تذبح فيعيد ويعيد، وهي تتخبط بين يديه ولا يرحمها، وقد نهى الشارع عن ذلك وأمر بالرحمة، وقد جاء في الصحيح أن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى أفذبح بالقصب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن ولا الظفر، وسأخبرك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»^(٣)، وفي [الموطأ] عن عطاء بن يسار «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأصابها

(١) [سراج السالك] ج ٣/٢ - ٤.

(٢) [المباحث الفكرية شرح الأرجوزة البكرية]، ص ١٧٣.

(٣) رواه البخاري.

الموت، فذكاها بشظاظ، فستل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ليس بها بأس فكلوها»^(١)، قال (الباجي) في شرح الشظاظ: «هي فلقة عود ولعله يكون محدداً على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحدّة»^(٢)، وروى (مالك) أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم له فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فستل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»^(٣).

٦ - عَدَمُ الرَّفْعِ حَتَّى التَّمَامِ:

قال صاحب [الرسالة]: «وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تُؤكل»^(٤)، وإن تمادى حتى قطع الرأس فقال الفقهاء أساء وتؤكل، والقاعدة أن لا يرفع السكين قبل التمام لأنها تؤكل إذا طال، وتؤكل إذا عاد عن قرب، والقرب والبعد يُقدّران بالعُرف»^(٥). قال (الشيخ باي): «فالقرب مثل أن يسَلَّ السكين أو يطرحه أو يأخذ أخرى من حزامه أو قربه»^(٦) وأما إذا لم تَنْفُذْ مقاتلتها فَإِنَّهَا يُمكن أن يُشفى جُرحها وتعيش لو تركت فإن أعاد ذبحها فلا شك في جوازها.

٧ - الْغِيَّةُ:

وهي أن ينوي ذلك عند إرادة الذبح، وهي خطوة مهمة في تحقق العملية، لأنها عمل من أعمال الشريعة التي يحل بها المأكول، والأعمال

(١) رواه مالك في [الموطأ] انظر [الاستذكار] ج ٢٥١/٥.

(٢) قال ابن حازم: الشظاظ هو الوتد، وقال الخليل هو خشبة عفاء محددة الطرف. انظر [الاستذكار] ج ٢٥٢/٥.

(٣) انظر [المصدر نفسه] ج ٢٥٢/٥.

(٤) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٣٩٩.

(٥) في المسألة خلاف خلاصته: «لو رفع يده بعد إنفاذ المقاتل وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو رفع يده اضطراراً، ولو رفع يده قبل إنفاذ مقاتلتها فتؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل إذا أنفذ المقاتل وعاد عن قرب قاله ابن حبيب» [الثمر الداني] ص: ٣٩٩.

(٦) [المباحث الفكرية]، ص ١٧٣.

بالنيات، وفي غير هذا يقول الفقهاء إن فرائض الذبح ستة لا سبعة ثلاثة متفق عليها وهي النية والتسمية وقطع الودجين، وثلاثة مختلف فيها وهي قطع الحلقوم والفور وردُّ الغلصمة إلى جهة الرأس. وقد زاد التسمية هنا على السبعة التي ذكرها صاحب [دليل السالك]، وقد قال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، وفي [الموطأ] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بِلِحْمَانٍ، ولا ندرى هل سموا الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوا» قال مالك: ذلك في أول الإسلام^(٢).

وشرع في الأخير يتكلم عن معنى النحر وهو طعن في اللبة والعقر وهو جرح للدمات وقد بيّناه سابقاً.

- ٥٩٩- وَجَازَ مَا تَصَطَّادُهُ الْبِنَادِقُ
 ٦٠٠- وَاشْتَرَطُوا أَرْبَعَةً فِي الْجَارِحَةِ
 ٦٠١- إِزْسَالُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِنِيَّةٍ
 ٦٠٢- وَعَدَمُ الْإِشْعَالِ قَبْلَ صَيْدِهِ
 ٦٠٣- وَكَانَ فِي الْإِزْسَالِ يُذْرَى جِلُّهُ
 ٦٠٤- وَذَلِكَ مَنْفُودًا لَهُ بِمَقْتَلِهِ
 ٦٠٥- وَإِنْ يَكُنْ حَيًّا وَلَمَّا يَنْفَذِ
 ٦٠٦- فَإِنْ تَكُنْ فِي مَقْتَلٍ مُمَكَّنَهُ
 أَوْ مِنْ جَوَارِحَ لِصَيْدٍ تُطْلَقُ
 بِهَا يَكُونُ الصَّيْدُ مِنْهَا صَالِحًا
 مِنْ يَدِهِ وَآخِرُضَ عَلَى التَّسْمِيَةِ
 وَأَنْ يَكُونَ مُذْمِيًّا بِنَائِهِ
 مِثْلُ الْعَزَالِ أَوْ مَصِيدٍ مِثْلُهُ
 وَنَدَبُوا ذَكَاتَهُ لِمَا كَلِمَهُ
 فَأَوْجَبُوا ذَكَاتَهُ فَنَقُذِ
 فَلَيْسَتْ الذَّكَاةُ فِيهَا مُمَكَّنَهُ

يقول الناظم ويجوز أكل ما تصطاده البنادق، أو ما تأتي به جوارح الصيد، من كلاب أو طيور مدربة على الصيد، وعادة ما يصطحبها الصياد، ثم يرسلها لتأتيه بالفريسة متى أبصرها من بعيد، ولهم في ذلك مُتعة لا تُوصف، وشروط الصيد بالجارحة حصرها الناظم في هذه الأبيات في أربعة أمور:

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) مالك في [الموطأ]، انظر شرحه في [الاستذكار]، ج ٥/٢٤٩.

١ - أن يُرسله الصائد المسلم بنِيَّةٍ وتسمية من يده أو يد غلامه الذي يُعينه في عملية الصيد، ويحرص المسلم الصائد على تسمية الله عند الإطلاق.

٢ - ألا يشتغل الجارح حال إرساله بغير الصيد قبل اصطياده.

٣ - أن يُدميه الجارح بنابيه أو ظفره في عضو من أعضائه ولو كان أذناً.

٤ - أن يَعْلَمَ الصائد حين إرسال الجارح عليه أنه من المباح كالغزال، وأنواع الطيور البرية الجائزة، فإن لم يكن مَوْقِناً بحلِّه حين الإرسال لم يجز^(١)، وإن اصطادت له مُحَرَّمًا لم يأكله لذلك قال الناظم:

وَكَانَ فِي الْإِرْسَالِ يُدْرَى حِلُّهُ مِثْلُ الْغَزَالِ أَوْ مَصِيدِ مِثْلُهُ

ثم شرع يتكلم على ما إذا أدرك الصيد حياً غير مَنفُودَ المَقْتَلِ فإنه آنذاك يصبح مُطالباً بذكاته ولا يُؤكل إلا إذا دُكِّيَ على الوجوب، فإن وجد الصيد منفُودَ المقتل، ولكنته حيٌّ ثم ما لبث أن مات، فإنه تُندب له الذكاة، فإن لم يفعل المندوب جاز له، قال (ابن أبي زيد): «وكل ما قتله كلبك المُعَلَّمُ أو بازك المعلم، فجائز أكله، إذا أرسلته عليه، وكذلك ما أنفذت الجوارح مقتله، قبل قدرتك على ذكاته»^(٢).

وأما معنى البيت الأخير، فإنه إذا أدرك الصياد الصيد ممكن المقتل، وقد لفظ أنفاسه، فجائز من غير ذكاة، قال صاحب [الرسالة] في هذا المعنى: «وكل ما تصيّدته بسهمك أو رمحك فَكُلُّهُ فإن أدركت ذكاته فذكّه، وإن فات بنفسه فكلّه إذا قتله سهمك، ما لم يَبْتَ عنك، وقيل إنما ذلك فيما بَاتَ عنك، مما قتلته الجوارح، وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله»^(٣).

(١) [دليل السالك] ص: ٦٢.

(٢) [الثمر الداني] ص: ٤٠٦ - ٤٠٧. ملاحظة: (ولا يؤكل صيد الكتابي إلا إذا أدرك غير منفُود المقاتل فيذكي ويحل).

(٣) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٠٨.

وإذا قطعت الآلة أو الجارح عضواً من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي، وقال مالك إذا رمي بسهم مسموم لم يؤكل^(١) وفيه تفصيل أما ما يؤخذ مما هو مستأنس كالإبل والبقر والغنم، ثم توخَّش لم يؤكل بالصيد، وأما المتوحش إذا تأنس ثم نَدَّ فإنه يؤكل بالاصطياد.

ومن اصطاد بعضاً مثلاً، لم تؤكل، ومن يأكله لم يجز له، قال في (الدسوقي): الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به مع حدوث البارود في وسط المائة الثامنة، واختلف فيه فمنهم من قاسه على بندق الطين وهو رمي بالحجر ولم يجزه، ومنهم من أجازَه وقد نقل (الشيخ الفاسي) عن والده الفتوى بذلك فقال:

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صَيْدًا جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِيدَا
أَقْتَى بِذَا وَالذُّنَا الْأَوَاهُ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَتْوَاهُ^(٢)

وقد استدرك الفقهاء في مسألة إرسال الكلب والسهم، أنه إذا أرسله الكافر لم يصح كتابياً كان أو غير كتابي، وأن صيده لا يؤكل سواء صاده لنفسه أو لغيره، لقوله ﷺ: «نهينا عن صيد كلبهم»^(٣) ونقل (الشيخ محمد شارف) من [حاشية السندي] قوله: «والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبهم أو طائرهم فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل المسلم كلباً استعارة منهم، فإن صيده يحل...»^(٤).

٦٠٧ - بِخَمْسَةِ قَدْ حَدَّدُوا الْمَقَاتِلَ إِنَّ ظَهَرَ تَأْذِجُهَا مُنْفَصِلَةً
٦٠٨ - أَوْ تَشْرِكَ الدَّمَاعُ أَوْ قَطَعَ التُّخَاغُ أَوْ خُرِقَتْ مُضْرَائُهَا بِالْانْقِطَاعِ
٦٠٩ - أَوْ نُشِرَتْ حَشَوَتُهَا بِكُلِّهَا فَلَيْسَ يُغْنِي أَسْذَاكَ ذَبْحُهَا

(١) [القوانين الفقهية] قال: [منعه مالك وابن حبيب وأجازَه سخنون] ص: ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) نقله الشيخ محمد باي في كتاب [المباحث الفكرية] ص: ١٧٦.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]، ج ٢/٢٠٢، و [فتاوى الشيخ محمد شارف]،

حدّد الفقهاء المقاتل التي لا يجوز أكل الحيوان إذا هي وُجدت فيه وهي خمسة على المشهور لخصها الناظم فيما يلي:

- ١ - انقطاع الأوداج.
- ٢ - نثر الدماغ وأما الشج في الرأس فغير مقتل.
- ٣ - قطع نخاع وهو المنخ، الذي في العمود الفقري لظهر الحيوان.
- ٤ - خرق المصران أو قطعها.
- ٥ - نثر الحشوة أي محتوى البطن من أمعاء، وكبد وطحال، بحيث لا يمكن رده.

وقد لخصها صاحب [أسهل المسالك] بقوله:

إِنْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلَ وَتُجْمَعُ فِي خَمْسَةٍ وَهِيَ نَخَاعٌ يُقَطَّعُ
وَفَرْيٌ أَوْ دَاجٌ دِمَاعٌ نُثِرَا كَحَشْوَةٍ أَوْ نُثِبَ مُضْرَانِ جَرَى^(١)

قال (الجعلي المالكي): «أي أن كلا من المنخنة والموقوذة والنطيحة وما أكل السبع بعضها منها، لا تعمل فيها الذكاة ولا يجوز أكلها إن أنفذ شيء من مقاتلها بل يحرم»^(٢).

قال (خليل) رحمه الله: وأكل المُذَكِّي وإن يئس من حياته بتحريك قوي وسيل دم إن صحت قال: إلا الموقوذة وما ذكر معها من منقوذة المقاتل بقطع نخاع أو نثر دماغ وحشوة أو فري لودج أو ثقب مصران.

٦١٠- وَإِنْ يَتَمَّ فِي الْجَنِينِ خَلْقُهُ وَشَعْرُهُ يَكْفِيكَ عَنْهُ أُمَّهُ
٦١١- أَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا ذَكَّهُ وَلَيْسَ يَكْفِي ذَبْحَهَا عَنْ ذَبْحِهِ
٦١٢- وَإِنْ تَرَدَّى حَيَوَانٌ فِي الْحُفْرِ وَحَاوَلَ الذَّبْحَ لَهُ فَمَا قَدَزَ
٦١٣- أَوْ ادْرَكَ لَحْمَهُ بِالنَّخْرِ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ بِالْعَقْرِ

(١) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج ٢/٦.

(٢) [نفسه] ج ٢/٦.

يُشير النَّاطِم في البدء إلى أن ذكاة الجنين الذي في بطن بهيمة الأنعام، وخروجه من بطنها جنيناً لا روح فيه فإنه يُؤكل بشرط أن يتمَّ خلقه، ويكون شعره نابتاً، والمعنى أن يتناهى خلقه ويصل إلى التمام، بحيث نحدّد صورته النهائية فإنه يُؤكل قال في [الرسالة]: «وذكاة ما في البطن ذكاة أمّه إذا تم خلقه ونبت شعره»^(١).

وعليه فإن الجنين في بطن الحيوان إذا خرج حياً لم يؤكل إلا بذكاة ولا يكفي فيه ذكاة أمّه، إلا أن يسارع إليه بالذكاة فيموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حيثئذٍ كلا حياة، وكأنّه خرج ميتاً بذكاة أمّه^(٢).


شرع الناظم يتكلم عن حالة أخرى قد تقع في حياة الناس، وخاصة في البوادي والأرياف، فإذا تردّي حيوان في حفرة وكان مما يُذبح أو ينحر وتعذّر إخراجه حياً حتى يُنقذ فيه حكم الذكاة على صفته، فإنه إذا ما عقره صاحبه بألة لكي يجهز عليه لم يَجُز له أكله، وهو المشهور، وقال (ابن حبيب) يجوز عقر المُتردّي المعجوز عن ذكاته مُطلقاً حفاظاً على الأموال^(٣)، وقد أشرنا من قبل إلى ترجيح العلماء للقول بالجواز إستناداً على فتوى (ابن حبيب) في نقل الدسوقي ذلك في شرحه على الدردير، واعتماد على حديث البخاري في نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال.




(١) [متن الرسالة] على هامش [التمر الداني] ص: ٤٠٠.

(٢) [دليل السالك]، ص: ٦٣.

(٣) [نفسه]، ص: ٦٤.





المعاملات

النِّكَاحُ

- ٦١٤ - عَقْدُ النِّكَاحِ صِيغَةً مُفْرَرةً
٦١٥ - وَتَعْتَرِيهِ الْخَمْسَةُ الْأَحْكَامُ
٦١٦ - تَشْهِيْرُهُ مُحَبَّبٌ مَرْضِيٌّ
٦١٧ - شَرْطُ الْوَالِيِّ سِتَّةٌ مَشْهُورَةٌ
٦١٨ - وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ وَالْحُرِّيَّةِ
٦١٩ - وَزَيْدٌ عَقْلٌ رَاجِحٌ كَمَالاً
- لِمُتَعَةٍ بِأَمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ
رَغَبٌ فِي إِثْيَانِهِ الْإِسْلَامُ
أَزْكَائُهُ أَوْلَاهَا الْوَالِيُّ
الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالذُّكُورَةُ
وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ لِلصَّيِّئَةِ
فِيْمَا رَوَاهُ صَاحِبُ [الرِّسَالَةِ]

النكاح في اللغة الزواج، ونكح المرأة تزوجها قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١)، وأنكح المرأة تزوجها قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وأما النكاح في الشرع فهو عقدٌ بين الزوجين يجعلُ به الوطاء، وفي الفقه هو عقد يُفيد جِلَّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدًا^(٣). والزواج فطرة إنسانية جليلة، ومصلحة اجتماعية ذات

(١) النساء: ٣.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ٣٦٠.

غايات ومقاصد، وهو انتقاء في الحياة واختيار، يجمع الله به جنسي الذكورة والأنوثة، على تقوى من الله، وبعقد شرعي مكين، يحفظ الحقوق ويوقر للمرأة الحصانة والكرامة، وَيُسَيِّجُ العلاقة بالطهر والعفة والنقاء، فيأتي الأبناء في مناخ صالح تربوياً ودينياً واجتماعياً، وقد رغب فيه الشارع، واعتبره سنة الأنبياء والمرسلين حين مدحهم تعالى قائلاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١) وقد امتنَّ على أوليائه بسؤال ذلك في دعائهم ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٢)، وقد منع القرآن من العضل ونهى عنه، قال تعالى في ذلك: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣)، فقد رغب النبي ﷺ في تيسير الزواج وتسهيله فقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٤) وقد حذر النبي ﷺ من تركه فقال: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥)، وقد حثَّ على الزواج ورغب فيه في حديثه الشهير: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ^(٦) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^(٧)»^(٨).

وغاية الزواج تتلخص في السكّن الروحي والنفسي الذي توخاه الشارع من هذه المبادرة الإنسانية النبيلة، والتي تنمو في محضنها العواطف النبيلة، والعلاقات السامية الجليلة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٩)، قال ابن كثير: «ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) الفرقان: ٧٤.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة.

(٥) رواه الطبراني والبيهقي.

(٦) الباءة: القدرة على الزواج.

(٧) وجاء: وقاية.

(٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٩) الروم: ٢١.

آخر من جان أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج بل كانت تحصل النفرة وذلك من تمام رحمته ببني آدم^(١)، وفي تفسير المودة والرحمة الواردة في هذه الآية، يقول (ابن عباس): «المودة حب الرجل امرأته، والرحمة شفقتة عليها أن يصيبها بسوء»^(٢)، ويذكر ابن عباس أنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج، قال (القاسمي) تعليقا عن هذه المقولة: «يحتمل أنه جعله من النسك أو تنمة له، أو أراد أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزوج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب، وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول: إذا أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه»^(٣).

يقول التَّائِمُ: عقد النكاح صيغة مُقَرَّة لمتعة بِأَمَةٍ حصلها بملك أو أسير، أو بَحْرَةَ تزوجها زواجا شرعياً لِيُعَفَّ نفسه وَيُحْصَن فرجه، وَيُحَقِّق مُراد خالقه في تعمير الكون وتناسل البشر.

يقول خليل: «نُدب لِمُحْتَاج ذِي أَهْبَةِ زَوَاجِ بَكَرٍ»^(٤)، ومعناه أنه يُنْدَب لراغب فيه، تائق إلى التَّحْصُن، ويتوجب عليه إن خشي على نفسه العنت، وكونه صاحب أهبة أي: قدرة على الصَّدَاق والنفقة والوطء، يقول صاحب [جواهر الإكليل]: «والنكاح لغة الضَّمُّ والتداخل، وأكثر استعماله في الوطاء، ويُسمى به العقد مجازا لكونه سبباً له»^(٥)، وتعتبره الخمسة الأحكام، وهي أن يكون موصوفا بالأحكام الخمسة، وهي الفرض، والندب، والحرام، والكراهة، والإباحة، وفيها يقول (ابن عاشر) رحمه الله:

أَفْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تَرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمَ فَرَضٌ وَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ

(١) الصابوني [مختصر ابن كثير]، ج ٥١/٣.

(٢) [صفوة التفسير]، ج ٤٧٦/٢.

(٣) القاسمي، [موعظة المؤمنين]، ص ١٦٤.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ٢٧٤/١.

(٥) نفسه ج ٢٧٤/١.

فهو على هذا الأساس خمسة أنواع فصلها الفقهاء كالتالي:

١ - وَاجِبٌ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْمَالِ وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الزَّانِي.

٢ - مُسْتَحَبٌّ: لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مَادِيًّا، وَلَكِنَّهُ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

الزَّانِي.

٣ - حَرَامٌ: لِمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْحَقُوقِ، وَلَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْفَاحِشَةَ.

٤ - مَكْرُوهَةٌ: لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ لَا يَخَافُ الزَّانِي

عَلَى نَفْسِهِ.

٥ - مُبَاحٌ: وَهُوَ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِمَنْ أَرَادَ.

ثم يقول [رَغَبٌ فِي إِيْتَابِهِ الْإِسْلَامُ]، نعم لقد رَغِبَ الشَّارِعُ فِي الزَّوْجِ وَجَعَلَهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِوةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١)، وقد ورد في السنة في النفر من أصحاب الرسول، قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم لا أكل اللحم، وقال بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الرسول الله وأثنى عليه، ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَقِطُزُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢) وقد رَغِبَ فِي تَشْهِيرِهِ وَإِعْلَانِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيَّنَّ حُكْمَ إِقَامَةِ وَليمةٍ لِلْعَرَسِ وَمَحَلِّهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، وَقِيلَ تُسْتَحَبُّ إِذَا سَلِمْتَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْأَذَى، وَهُوَ فِي الْأَكْلِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، وَيَحْضُرُ الصَّائِمُ فَيَدْعُو، قَالَ (ابن جزي) فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الطَّعَامِ: «الْأَوْلَى إِجَابَتُهَا وَهِيَ وَليمةُ النِّكَاحِ»^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَأَى عَلَيْهِ أَثْرَ صَفْرَةٍ: «مَا هَذَا؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) رواه البخاري (وروى الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر حديثاً طويلاً بهذا المعنى). [المسند] ج ٢/١٥٨.

(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩١.

بشاة»^(١)، وقد أولم الرسول ﷺ على صفة بتمر وسويق، وتستحب تهنتته فيقول من دخل على الزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، ويستحب إظهار النكاح، قال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الذف والصوت»^(٢).

ثم شرع يتكلم عن أركان الزواج وهي كما قال (خليل) في مختصره: «وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة»^(٣)، وقال (ابن جزري) في [القوانين] في باب أركان النكاح: «وهي خمسة: الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة»^(٤)، هذا على المشهور وقد أدخل صاحب [الرسالة] الشاهدين في الأركان فقال: «ولا نكاح إلا بوليٍّ وصداق وشاهدي عدل»^(٥) وتفصيل الأركان الشرعية التي هي عند بعض الفقهاء كما في كتاب [دليل السالك] ثلاثة وغيرها يعتبر شروط صحة، والركن عند المالكية ما لا تتم الماهية إلا به وهي كالتالي:

١ - الولي:

وهو من له الولاية على المرأة، وقد أكد الإسلام وجوبه حتى تكون المرأة في حماه فلا تهضم حقوقها، وأن يُهاب جانبها لوجود من يُدافع عنها، ويتكلم باسمها في يُسرها وعُسرها، قال (ابن عرفة): «الولي من له على المرأة ملكٌ أو أبوةٌ أو تعصيبٌ أو إيصاءٌ أو كفالةٌ أو سلطنةٌ أو ذو إسلام»^(٦) ودليله قوله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(٧)، فإن وقع الزواج بغير ولي، فالظاهر الفسخ

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي ومالك في [الموطأ].

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) انظر [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٧.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٢.

(٥) [الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد] ص: ٤٣٦.

(٦) نفسه ص: ٤٣٦.

(٧) رواه الدارقطني وقال حسن صحيح.

لأنه لا يجوز، ولا فرق في البطلان كونه قبل البناء أو بعده، فالفسخ واقع لا محالة، قال شارح [الرسالة]: «فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان»^(١)، وقد روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٢).

ويجوز للولي أن يُوكَّل عنه من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج، وكذلك يجوز للزوج أن يُوكَّل عنه، ولكن لا يجوز توكيل الكافر والصبي والعبد والمرأة على المشهور، ويُفسخ النكاح إذا تُوكَّل من لا تصحُّ وكالته بطلقة بائنة، والمشهور عند الفقهاء أن الولاية مراتب لا بد من مراعاتها، ويتقدم الأولى بالولاية فالأولى، وهم على التوالي:

الابن ثم ابن الابن ثم الأب، ثم الأخ شقيقاً أو لأب، والشقيق مُقَدَّم على الأخ لأب، فالجدُّ ثم ابن الأخ ثم أبناء الجدِّ وهم الأعمام ثم أبناء الأعمام، ثم المولى المُعتق، فالكافل وهو الذي يقوم بنفقتها وتربيتها وحفظها، على أن تكون قد أقامت عنده عشر سنوات فأكثر مُوجبة للشفقة عليها، ثم إذا لم يجد العاقد أحداً من هؤلاء جميعاً، فالولي هو الحاكم المسلم هنا، وفسَّروا الحاكم بأنه القاضي أو نائبه، فإن لم يوجد حاكم فوليها أحد المسلمين، إذا توفرت الشروط المنصوص عليها وقد لخصها صاحب [السراج السالك] في قوله:

وقدم ابن، فابنه ثم الأب أخ فجدُّ فابن كلِّ رتبوا
شقيقهم عمَّن لأب قدموا مولى كفيل حاكم فالمسلم

وزاد المالكية الولاية بالكفالة، فمن كفل فتاة ورباها وقد مات والداها أو تخليا عنها، كان له حق الولاية عليها، على شرط أن تمكث عنده زمناً

(١) [التمر الداني] ص: ٤٣٦.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

يوجب حنانه وشفقته عليها عادة، فتكون بمثابة الابنة، وأن لا تكون شريفة، وفسروه بأن تكون دنية أي: غير ذات مال أو جمال، فإن كانت ذات مال أو جمال ولي أمرها الحاكم، كما زادوا الولاية العامة بحيث تكون على جميع المسلمين إلى أن يقوم به واحد على فرض الكفاية فيسقط على الآخرين، فإذا أوكلت امرأة رجلاً ولاية عامة صح زواجها شرط كونها دنية لا شريفة كما سلف^(١).

ثم تكلم عن الشروط التي تُطلب في الولي وهي ستة مشهورة:

أ - الإسلام:

فلا يجوز عقد الكافر للمسلمة مهما كانت علاقته بها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

ب - البلوغ:

ولا يجوز عقد غير البالغ لبالغة أو غيرها، أما الفتاة إذا كانت غير بالغة أو بالغة جاز، لأن تزويج المرأة الظاهره البلوغ جائز، فإن لم تكن ظاهرة البلوغ جاز للقرابة تزويجها إن دعت إلى ذلك الضرورة حتى لا تضيع مثلاً وكان مثلها يُوطأ، وأما الولي فلا بد من بلوغه لأنه صاحب وكالة شرعية، وهو في تحمله لأمانة الولاية محتاج إلى الرشد حتى يكون مسؤولاً عن أعماله.

ج - الذكورة:

وقد أسلفنا أن عقد المرأة للمرأة لا يجوز، فإن وقع فَسُخَّ بطلقة بائنة، ولا عبرة بطول الزمان أو قصره، قال المالكية: إذا كانت الكافلة امرأة لا تكون لها الولاية، إذ الصحيح أنه لا ولاية للمرأة.

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٢٦.

(٢) النساء: ١٤.

د - عدم الإحرام:

وقد جاء في باب الحج أن المُحرم لا يجوز له زواج نفسه ولا العقد على غيره حالة الإحرام، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] في حكم الولي المحرم بحج أو عمرة: «فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح، فإن عقد فسخ العقد أبداً، ومثله إحرام الزوجين»^(١).

هـ - الحرّية:

وهذا غير موجود في عصرنا باعتبار الرق صُفِّي تماماً، وكل امرئ في حياتنا حرّاً لا شائبة فيه من عبودية، ولكن العبودية بصورتها القديمة مانعة من تحمل مسؤولية التصرف فحرم بها العقد للزواج.

و - عدم إكراه الصبيّة:

وقد ذكر الفقهاء أن استشارة المرأة ضرورة لا بدّ منها، قال صاحب [الرسالة]: «وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأمّا غير الأب في البكر وصي أو غيره، فلا يزوّجها حتى تَبْلُغ وتُسْتَأْذَن وإذنها صمتها»^(٢) وهو ما عبّر عنه الحديث بالاستئذان، ودليله حديث (ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها»^(٣)، وزاد صاحب [الرسالة] على ما سبق (العقل) فقال فيه: «ويُشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تُشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله»^(٤).

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٢٧/٣.

(٢) [متن رسالة ابن أبي زيد] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٣٨.

(٣) أخرجه مالك ومسلم.

(٤) [الثمر الداني] ص: ٤٣٦. قال صاحب [دليل السالك]: «الولي وشروطه ستة الذكورة

والحرية والبلوغ والإسلام والخلو من الإحرام وعدم الإكراه». قال [شارح الرسالة]:

«شروطه الإسلام والحرية والذكورة وكونه حلالاً والبلوغ والعقل» ولم يذكر الإكراه.

انظر [الفواكه الدواني] شرح الرسالة ج ٢٢/٢.

الأب يجبر ابنته البكر على الزواج، ودليل الجبر من الأب لل بنت قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ﴾^(١)، وقد قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا زواج عليها»^(٢)، وقد ورد استدلال بعض الفقهاء على جواز الجبر من الولي في قول (شعيب): ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ﴾^(٣)، ولم يطلب استثماراً قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف] لقد أناط الشاع استثمار اليتيمة باليتم، فالظاهر أنه بالنسبة لغير اليتيمة، أن الأب يجوز أن يزوجه دونما استثمار^(٤)، واستدل غيرهم بقوله تعالى في العدة: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٥)، وقد فهم من هذا جواز العقد على الصغيرة إذ لا عدة من غير عقد، وظاهر الآية أن العدة ثلاثة أشهر للصغيرة التي لم تحض بعد^(٦)، وقد تم العقد على (السيدة عائشة) من طرف أبيها وهي لم تتجاوز ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ولم يكن سنها يسمح آتئذ باستثمارها.

إن الفقهاء يكادون أن يجمعوا على عدم صحة النكاح بدون ولي، قال صاحب كتاب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجود الولي في النكاح، فكل نكاح يقع بدون الولي أو من ينوب منابه يقع باطلاً، فليس للمرأة أن تباشر عقد زواجها بحال من الأحوال سواء كانت كبيرة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة»^(٧)، قال الشيخ (عبدالرحمن شيبان) تعليقاً على هذا القول: «وخالف الحنفية في ذلك

(١) النور: ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) القصص: ٢٧.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٩٠/٢.

(٥) الطلاق: ٤.

(٦) [بداية المجتهد]، ج ٨/٢.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٥١/٤.

فقالوا: إن الولي للصغيرة والكبيرة المجنونة، أما البالغة العاقلة، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فإنها صاحبة الحق في زواج نفسها من تشاء، ثم إن كان كفتًا فذاك، وإلا فلوليها الاعتراض وفسخ النكاح»^(١)

كما نقل أيضاً ما كتبه (ولي الله الدهلوي) المتوفى ١١٧٦هـ في كتابه [حجة الله البالغة] في هذا المجال إذ يقول: «وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه بأمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء، واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم، وأيضا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضرها أولياؤها»^(٢).

٦٢٠- وَثَانِيَ الْأَرْكَانِ عِنْدَنَا الْمَحَلُّ
٦٢١- بِحَيْثُ يَنْتَفِي الْإِكْرَاهُ وَالْمَرَضُ
٦٢٢- وَيَنْتَفِي الْإِشْكَالُ فِي الْإِثْيَانِ
٦٢٣- أَوْ عَدَمِ الْإِحْرَامِ قَضَدَ الْحَجَّ
٦٢٤- خُلُوهُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ مَانِعَةٍ
٦٢٥- كَأَخْتِهَا أَوْ خَالَتِ أَوْ عَمَّةِ
٦٢٦- وَاشْتَرَطُوا فِي زَوْجَةِ خُلُوهَا
٦٢٧- أَوْ كَوْنَهَا مِنَ الْمَجُوسِ الْكُفْرَةِ
٦٢٨- وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً مِنْ عِضْمَتِهِ
وَهُوَ الزَّوْجَانِ بِشُرُوطٍ تَكْتَمِلُ
وَحُرْمَةٌ قَبْلَ التَّكَاحِ تَغْتَرِضُ
مِنْ غَيْرِ شَرْطِ السَّرِّ وَالْكِثْمَانِ
وَاشْتَرَطُوا ثَلَاثَةً فِي الزَّوْجِ
مَنْ أَنْ تَكُونَ مَعَهَا مُجْتَمِعَةً
وَاشْتَرَطُوا إِسْلَامَهُ تَمِّمَةً
مِنْ عِضْمَةٍ أَوْ عِدَّةَ تَرْبِطُهَا
أَوْ أُمَّةَ الْكِتَابِيِّينَ الْغَرَزَةَ
فَلِئِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ رَجْعَتِهِ

قال المالكية بأن الكفاءة في النكاح أن يكون الطرفان متماثلين في الدين، فلا يكون طرف فاسق أو منحرف وأن يسلم كلاهما من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزوج كالبرص والجنون والجدام^(٣)، لذلك فقد شرع يتكلم عن الركن الثاني من أركان الزواج وهو عند الفقهاء (الزوج والزوجة) وهما محل العقد.

(١) [جريدة البصائر]، العدد ١٧١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٢.

(٢) نفسه، العدد ١٦٩، ص ٠٢.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٥٨.

٢ - المَحَلُّ:

وهو الزوجان الزوج والزوجة بالشروط المكتملة، إذ جعلوا لها شروطاً مشتركة ثم خصّوا كل واحد منها بشروط على حدة: والشروط هي التي تضمن الكفاءة بينهما وحقوق كلّ طرف منهما:

أ - شروط تتعلق بالزوجين معاً: وهي ستة، ن فصلها كالتالي:

١ - عدم الإكراه:

فلا تُزوّج المرأة ممن لا ترغب فيه، وليس على الولي أن يُكرهها، على ما تصير به حياتها جحيماً لا يُطاق، ودليل ذلك ما رواه (عبدالله بن بريدة) عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إِنَّ أَبِي رَزَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسَاسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا: فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(١)، وعن (خنساء بنت خدام): «أن أباهما زوجها وهي ثيب، فأنت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها»^(٢)، وأكد الفقهاء أنه لا يصح نكاح مكره ولا مكرهه، وأنه يفسخ أبداً قال (حبيب بن طاهر): «ويفسخ النكاح ولو أجزى، فلا بدّ من تجديد عقد، واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول»^(٣).

٢ - عدم المرض:

وخاصة المرض الخطير أو المعدي، الذي يؤثر سلباً على الحياة الزوجية، ولذلك أمر الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بحضور أوليائها، والمرض المانع هو المرض الخطير المخوف، وأما البسيط فلا عبرة به.

(١) رواه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣/٢٢٨.

٣ - عدم حُرمة تُعْتَرَضُ :

فيجوز الزواج بعدم المحرمية من نسبٍ أو رَضاع، وقد ذكر القرآن المُحرمات بالنسب والرَّضاع بصريح الآية الكريمة، وسوف نُفصله في موضعه، فعند المالكية لا تنكح المرأة المعتدة، ولا نكاح الرجل أخته أو ابنته مثلاً، فإن النكاح فاسد بالإجماع في هاته الأحوال وأمثالها.

٤ - عدم الإشكال :

وهو الإشكال في الإتيان بحيث لا يَتَأْتَى الأمر الذي من أجله أُباح العقد العلاقة الشرعية وهو الجماع كالمريض أو العنين، كما لا يصح زواج الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة، يقول عنه أحد الفقهاء :

ومهما زنى فالحد عنه بمعزل لأن الفتى في موضع الحرب أعزل

٥ - عدم الإحرام :

بأن لا يكون أحد الزوجين مُحَرَّمًا أثناء العقد بحج أو عمرة، وكذلك وليهما، ويفسخ العقد مطلقاً إن وقع من محرم، لأن الداخل في الإحرام تمنع عليه جميع العقود بما فيها الزواج مباشرة أو وكالة.

٦ - عدم الإسرار :

وهو اتفاق الطرفين على كتمانهم لحاجة في نفس يعقوب، وقد مَنَعَهُ الفقهاء لأنه مُنَافٍ لمقصوديته، والزواج العرفي الذي يتم بين الفتاة والفتى في غيبة الأولياء، ويبقى سرّياً مكتوماً ممنوعاً شرعاً، ولا عبرة به ولو عقد عليها صورياً، لأنَّ الإسرار بالزواج مبطل له.

ب - شُرُوطٌ خَاصَةٌ بِالزَّوْجِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ :

١ - خُلُوهُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءَ :

لأنه لا يجوز له فوق الأربع نسوة، ولذلك لا بدَّ أن يكون مطلقاً لإحداهن وقد خرجت من عدَّتْهَا، فإن كانت باقية على ذمته لم يصحَّ له

الزواج بغيرها لتعيين العدد في الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾^(١)، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «فلا يصح من ذي أربع نكاح، ولو كانت إحدى الأربعة مطلقة طلاقاً رجعياً، فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها أو تخرج من العدة»^(٢).

٢ - خلوه من جمع بين زوجة وأختها أو ما شابهه:

وقد نص القرآن على ذلك بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، وقد قام الإجماع على حرمة زواج المحارم، وهو باطل شرعاً، ويفسخ مباشرة بعد اكتشاف العلاقة المحرمة، ويحدان إذا كانا يعلمان، ولا يلحق الولد بالزوج.

٣ - الإسلام:

فلا يُزَوَّجُ الكافر من مسلمة لاختلاف الدين، وتأثير الرجل على المرأة عادةً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٤)، وهذا المنع ينجر على الكتابي وغيره.

ج - شروط خاصة بالزوجة وهي خمسة ذكرها الناظم مُتتالية:

١ - خلوها من عصمة زوج آخر:

فلا يحلُّ لرجل أن يتزوج امرأة وهي في عصمة غيره، بل ويحرم شرعاً أن يخطب أحد على خطبة آخر، فإن خطبها أحد لوليها أو ذويها ومالت إليه ومال إليها، وحصل الإهداء بينهما وشاع ذلك بين الناس، لم يجز لأحد أن يخطبها أو يُغريها بزيادة أو آمال، قال صاحب [الرسالة]:

(١) النساء: ٣.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٢٨/٣.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) البقرة: ٢٢١.

«ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه»^(١) أي: لا يجوز في الزواج ولا في البيع أن يخطب على خطيبه أو يُغري البائع بثمان زائد على ثمنه إلا إذا كان الأوّل فاسقاً مجاهراً فيجوز^(٢).

٢ - خلوها من عدة غيره:

فلا يجوز للمعتدة أن تُخطب أو تُزوج إذا كانت في عدّة طلاق، أو وفاة من زوج سابق، حتى تستوفي عدتها، وحُرمة النكاح في العدة متفق عليها، وقال الجمهور العقد فاسد ويجب فسخه لنهي المولى عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾^(٣)، قال الفقهاء وإذا عَقَدَ عليها العدة، وبني بها فُسِخَ النكاح، وحُرِّمَت على التأييد عند مالك وأحمد، فلا يحل نكاحها له أبداً عندهما لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، ولأنه استحل ما لا يحل مما حرّمه الله فعوقب بالحرمان منه، كالقاتل يُعاقب بحرمانه من الميراث^(٤)، قال شارح [الرسالة]: «سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، أو كان الطلاق بائناً أو رجعيًا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب أجله، والإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا، ولها المسمّى ويلحق الولد، ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد، ويتأبّد تحريمها عليه، وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن»^(٥).

٣ - كونها غير مجوسية:

وهي واضحة الدلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ^٦ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٦)، قال الشيخ

(١) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج ٣١/١.

(٢) انظر [سراج السالك] ج ٣٤/٢.

(٣) البقرة: ٢٣٥.

(٤) [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام] ج ٣٧٧/١.

(٥) [الثمر الداني]، ص ٤٤٤.

(٦) البقرة: ٢٢١.

(الصابوني): أي: لا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأصنام، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل إنها تعمّ الكتابيات أيضاً، لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، وهذا مذهب الإمامية والزيدية، والظاهر من كلام الفقهاء عامة أن الكتابيات يجوز نكاحهن لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٰلٌ لِّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٰلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰتِ وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٢)، وهو مذهب الجمهور، وعن حمّاد قال سألت إبراهيم عن تزوّج اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس فقلت ليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ فقال: إنما تلك المجوسيات وأهل الأوثان^(٣).

٤ - كونها غير أمة كتابية:

لأن الأمة النصرانية عرضة للفساد والانحراف، وقد نصّت الآية السابقة على نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، ورؤي أن حذيفة تزوّج يهودية، فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه أنزعم أنها حرام لا أخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات ومنهن^(٤).

٥ - كونها غير مبنوثة له:

فإذا طلقها وراجعها ثم طلقها وأرجعها لم تكن من بعدها جائزة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

(١) [روائع البيان] ج ١/٢٨٣.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) [روح المعاني] للألوسي ج ٢/١١٨.

(٤) [تفسير القرطبي] ج ٣/٦٨.

عَلَيْهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾، لذلك قال:

وَلَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً مِنْ عِضْمَتِهِ فَإِنَّهَا مَمْتُوعَةٌ مِنْ رَجَعَتِهِ

ولإثراء هذا المبحث نذكر أن الأصل في الكفاءة بين الزوجين ما طلب لها من سكن ومحبة ومودة، إذ لا تأنس النفس إلا لمماثلها في الطبع والخلق، وقد طلبت الكفاءة في الدين وسلامة الطرفين من العيوب والأمراض، فلا تشترط المماثلة في المال والحسب والجاه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣)، فلا يعيب الزوج فقره إذا كان ذا دين، وقد زوج النبي ﷺ المرأة الواهبة نفسها لرجل لا يملك حتى خاتماً من حديد، وقالت (عائشة): أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرأ مع النبي ﷺ تبنى سالمأ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار (٤).

٦٢٩- وَصِيغَةٌ تُعَدُّ رُكْنًا ثَالِثًا تَلْزَمُ مِنْ يَقْصِدُهَا وَالْعَابِثًا
٦٣٠- مِنَ الْإِنْجَابِ وَالْقَبُولِ الْأَمْثَلِ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ بَيْنَهَا أَوْ قَاصِلِ
٦٣١- إِلَّا يَسِيرًا فَهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَحَّ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ فَاقْتَدِ

٣ - الصِّيغَةُ:

وهي رُكن من أركان الزواج، وتُعرف بأنها اللفظ الدال على حصول النكاح إيجاباً ك: (أنكحتُ وزوجت) وقُبُولاً من الطرف الآخر، ك: قَبِلتُ ورضيت من الزوج أو وكيله، وما سوى أنكحت وزوجت مما يقتضي البقاء

(١) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) رواه البخاري.

ملك الزوج عصمة الزوجية مدة الحياة لهما من الألفاظ الكثيرة، ك: (بعت ومنحت وأعطيت وملكت وأبحت وأحللت)، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكماً فهو كذلك في الحكم بالجواز، وقال شارح المختصر: «تردُّدٌ للمتأخِّرينَ في الثَّقَلِ عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل»^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^(٢)، دلالة على النكاح يقع بلفظ الإنكاح، وهو استدلال بشرع من قبلنا، قال (أبو بكر بن العربي): «إلا أنه لا يؤخذ منها امتناع العقد بغير لفظ الإنكاح»^(٣).

ولا يضرُّ الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول مما يقع عادة بين المتعاقدين من نقاش غير طويل حول الشروط، أو توضيح ما يرونه لازماً، أو كلام الفقيه أو القاضي، المكتنف بين الإيجاب والقبول، وصحَّ أن يتقدم القبول من الزوج كما هو العرف في بعض المدن الجزائرية في الجنوب الأوسط، إذ يقول: زَوْجِنِي ابْنَتِكَ فيقول الوليُّ زَوْجَتَكَ أو قَبِلْتُ، فينعقد العقد، لذلك فالفصل اليسير ليس بمفسد، وأما الطول والتراخي بلا عذر مفسد، وتقديم القبول جائز كما وضَّح الناظم.

إِلَّا يَسِيرًا فَهُوَ غَيْرُ مُفْسِدٍ وَصَحَّ تَقْدِيمُ الْقَبُولِ فَاقْتَدِ^(٤)

ولا تكون الصيغة إلا بالإفصاح والإبانة من الولي، أي: للفظ الصريح المباشر الذي لا يحتمل تأويلاً آخر غير ما وضع له، قال صاحب [سراج السالك]:

الرَّابِعُ الصِّيغَةُ بِالْإفْصَاحِ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ^(٥)

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١/٢٧٧.

(٢) القصص: ٢٧.

(٣) [أحكام القرآن]، ج ٣/١٤٦٨. وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣/٢٠٤.

(٤) قال صاحب [سراج السالك] في المندوب: «وتقديم ولي الزوجة في ذلك فإن بدأ

الزوج أو وكيله أجزاء»، ج ٢/٤٢.

(٥) نفسه، ج ٢/٤٢.

فلا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لمن كان أخرس، فقوله ﷺ في الحديث للواهبة نفسها: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١)، تفيد أنه ينعقد بصيغة التزويج الصريحة، وأما لفظ (وهبتك) فهو غير صريح في الزواج، فإن قال: وهبتها لك بصداق كذا، كان ذلك قرينة كافية للجواز وصحة الزواج^(٢).

٦٢٢- وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ الصَّدَاقُ
 ٦٢٣- أَقَلُّ مَهْرٍ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبٍ
 ٦٢٤- يُؤْتِيهِ مِنْ كَثْرَتِهِ أَوْ قَلَّتْ
 ٦٢٥- وَخُطْبَةٌ مَنْدُوبَةٌ مُخْتَصِرَةٌ
 ٦٢٦- وَتُدْبِثُ تَهْنِئَةً وَأَذْعِيَةً
 ٦٢٧- ذَكَرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلِ لَهُ
 ٦٢٨- مُحَدِّدًا صَدَاقَهُ الْمُؤَخَّرًا
 وَشَاهِدَانِ لِلدُّخُولِ بِاتِّفَاقٍ
 وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ مِنْ حَدٍّ وَجِبْ
 إِذْ وَاجِبٌ فِي الصَّدَقَاتِ النَّخْلَةَ
 تَفْوِيضُ ذِي فَضْلِ وَأَنْ يُشَهَّرَا
 بِعِشْرَةِ وَسَكَنٍ وَعَافِيَةٍ
 فَإِنْ تَعَسَّرَ الْأَدَا قَسَّمَهُ
 وَجَاعِلًا زَوَاجَهُ مُيَسَّرًا

شرح الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن ركن الصداق، وهو ركن مهم في الزواج الشرعي، وقد اعتبر بعض الفقهاء أركان الزواج أربعة، واعتبرها غيرهم ثلاثة، فقد قال صاحب [سراج السالك] [فصل وأركان النكاح أربعة]^(٣) نجملها في نقاط هي: الولي، المهر، المرأة الخلية من زوج، والصيغة، ويؤيد هذا (خليل) في مختصره، وقد أشرنا إلى هذا من قبل بقوله: «وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة» بينما اكتفى صاحب [دليل السالك] وقد اعتمده الناظم بثلاثة أركان، هي الولي، والمحل، أي: الزوج والزوجة، والصيغة، واعتبر ما تبقى وهما الصداق والشهود من شروط الصحة^(٤).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣/٢٠٤.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/٣٦.

(٤) وفي [الشرح الصغير للدردير]: «فركنه ولي ومحل وصيغة، وصحته بصداق وبشهادة عدلين غير الولي» ج ٢/٩٢ - ٩٣.

وشرع الناظم يشرح ذلك بإيجاز على النحو التالي:

١ - الصِّدَاقُ:

وَرَدَ الاهتمام بالصدّاق في الكتاب والسنة ففي القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١)، وقد ورد في السنة: «لا يَكُونُ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا كَانَ قَلًّا أَوْ كَثُرًا»^(٢)، واعتبر النبي الصّدّاق دينًا واجب الوفاء في ذمّة الرجل، لا يجوز له أن يتأخّر عنه أو يُهمله، أو يجحف المرأة حقوقها الشرعية، من ذلك قوله: «مَنْ أَضَدَّقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَىٰ أَلَا يُؤْفِيَهُ لِقَبِي اللَّهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ زَانٌ، وَمَنْ أَدَانَ ذَيْنَا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَىٰ أَلَا يُؤْفِيَهُ لِقَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَارِقٌ»^(٣)، ولا ينعقد العقد إلا بالصدّاق، فلا صحة لنكاح بإسقاط الصّدّاق، ولا يُشترط ذكره عند العقد لصحّة نكاح التفويض والتحكيم.

والصدّاق شرطٌ ولو لم يُذكر حال العقد، فلا بدّ من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صدّاق المثل بالدخول، وأقلُّ المهر رُبع دينار ذهب، وهو مشهور مذهب مالك، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقلُّ الصّدّاق على المشهور ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما يُساوي أحدهما ولا حدًّا لأكثره»^(٤)، وهو ما نصّ عليه صاحب [السراج] في قوله:

وَتَانِي الْأَزْكَانِ مَهْرٌ كَالثَّمَنِ وَرُبْعُ دِينَارٍ فَأَعْلَىٰ فَالزَّمَنِ^(٥)

وقد أشار (الجزيري) إلى أن أقل المهر عند المالكية بالفضة ثلاث

(١) النساء: ٤.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) [دليل السالك] ص: ٧٣.

(٥) [سراج السالك] ج ٢/٤٠.

دراهم من الفضة الخالصة من الغش، أو عرض تجارة يساوي ثلاث دراهم على الأقل، وقد قدروا الدرهم بما وزنه خمسون حبة وخُمُسا حبة من الشعير المتوسط الحجم، ولا يجوز له أن ينقص على ذلك، فإن دخل بها ثبت العقد من حيث الصحة ولكنه مطالب بأن يضيف لها ما أنقصه عن الحد الأدنى، أما قبل الدخول فهو على الخيار إن شاء أمضى العقد وزاد ما ينقص من الصداق، أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع نصف الصداق المسمّى إلى زوجته التي لم يدخل بها كما نص على ذلك القرآن^(١).

وحيث أنّ المهر ما يبذله الزوج في نظير العقد عليها ويُسمّى صداقاً ونحلة، فإنه شُبّه بالثَّمَنِ الذي يعمل به في السلعة، وقد ذكر في شرح هذا المعنى أنه كالثمن من حيث كونه طاهراً، منتفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسليمه، معلوم القدر، والصفة للمتعاقدين^(٢)، وأمّا أكثر المهر فلا حدّ له، وقد حاول سيدنا عمر تحديد الصداق فعارضته السيدة (خولة بنت ثعلب)، التي ذكرت قصتها في (سورة المجادلة)، وقالت له ليس لك هذا يا عمر، فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾^(٣).

ثم قال الناظم: إنه لا بد أن يُؤتية من كثرته أو قِلته، لأن المولى قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٤)، قال (أبو عبيدة): «نحلة أي: عطية، عن طيب نفس ودون كراهية، وفسر بعضهم نحلة بأنها فريضة، والمعنى: أعطوا النساء مُهورهنَّ فريضة من الله محتومة، قال (القرطبي): وأجمع

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٩٧/٤.

(٢) انظر [شرح سراج السالك] ج ٤٠/٢ - ٤١.

(٣) النساء: ٢٠ - ٢١.

(٤) النساء: ٤.

الفقهاء على ألا تحديداً في أكثر الصداق^(١) وقد خالف المالكية الشافعية والحنابلة في قولهم بأنّ الصداق لا حدّاً لأقلّه، ويجوز بكل شيء له قيمة، وفي اعتبارهم الصداق لا يقل عن ربع الدينار، كانوا محتجين بأن الشيء الحقير لا يصلح مهراً، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولَمَّا كانت يدُ السارق لا تُقطع إلا في ربع دينار، اعتُبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة، أي أنه مال مُحترم إذا أخذه أحدٌ بغير وجه حق عُوقب عليه، ونُفذ فيه الحد الشرعي بالقطع^(٢).

٢ - شَاهِدَا عَدْلٍ:

وهما الشاهدان العدلان اللذان يحضران العقد غير الولي، والشاهدان شرط في صحة الدخول، لا في صحة العقد، قال الفقهاء ويُشترط في شاهدي النكاح العدالة، لِمَا رواه ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ»^(٣)، وما لم يشهد عليه من النكاح فهو باطل، إذ لا دخول إلا إذا تحقّق الشرط ولو لم يكن الشاهدان موجودين عند العقد جازاً، ولكن لا بدّ من وجودهما عند إدخال الزوجة إلى زوجها، وأكّدوا أنه في حالة عدم العدالة يُستكثر من الشهود كالعشرين والثلاثين والأربعين، بحيث يَشيعُ الخبر ولا يمكن أن يُجحد الزواج أو تغط الحقوق^(٤).

والاتفاق في المذهب ظاهره أن الزواج لا يصح بانعدام الشهادة، ولا بشهادة واحد، ولا بشهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بشهادة عدلين أحدهما الولي لأن الولي طرف في العقد ولا تُكتمل به الشهادة، قال (خليل): «يفسخ إن دخلا بلاه» أي: بلا إسهاد، وحُدًّا إن وطئ إلا إن فشا بكدفٍ ويدخل في الفسُو الوليمة أو الشاهدين الفاسقين، فلا حدّاً للشبهة

-
- (١) [الجامع لأحكام القرآن]: ج ٩٩/٥ - ١٠٠.
 (٢) انظر [روائع البيان للصابوني] ج ٤٥٣/١.
 (٣) رواه ابن حبان في صحيحه.
 (٤) [الثمر الداني في شرح الرسالة] ص: ٤٣٧.

امثالاً للحديث: «إِذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وقال (ابن القاسم) هذا مع عدم العلم، أما الفشو مع العلم فلا يُسْقَطُ الْحُدَّ^(٢).

وتُنْدَبُ أَنْ الْعَقْدَ خُطْبَةً مَخْتَصِرَةً مِنْ جِنْسٍ مَا يُسَمَّى خُطْبَةً، وَهِيَ كَلَامٌ مَسْجُوعٌ مَبْدُوءٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْرُ بِالتَّقْوَى، وَذَكَرَ الْمَقْصُودَ وَيَنْدَبُ تَقْلِيلُهَا إِذِ الْكثْرَةُ مَدْعَاةٌ لِلْسَّامَةِ وَالْمَلَلِ.

وقد أهدى إِلَيَّ أَحَدُ مَشَايِخِ الْجَنُوبِ مَا تَعَارَفُوا عَلَى حِفْظِهِ وَسَرْدِهِ كَخُطْبَةِ أَنْ النَّكَاحِ فِي مَدِينَةِ أَدْرَارٍ وَجُلِّ مَدَنِ الْجَنُوبِ وَهِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَعْرُوفِ بِنِعْمَتِهِ، الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ، الْمُطَاعِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ وَسَطْوَتِهِ، التَّائِذِ أَمْرِهِ فِي سَمَائِهِ وَأَرْضِهِ، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَمَيَّزَهُمْ بِأَحْكَامِهِ، وَأَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَأَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَمِلَّتِهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَتْ عَظَمَتُهُ، جَعَلَ الْمُصَاهِرَةَ سَبِيلًا حَتْمِيًّا، وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا، وَشَجَّ بِهِ الْأَرْحَامَ، وَالزَمَهُ الْأَنَامَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٣) فَأَمُرُ اللَّهِ يَجْرِي إِلَى قَضَائِهِ، وَقَضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قُدْرَتِهِ، وَلِكُلِّ قَضَاءٍ قَدْرٌ، وَلِكُلِّ قَدْرٍ أَجَلٌ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ، ﴿يَمْنُحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُرِيْتُمْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ، وَحَرَّمَ الْبَغْيَ وَالسَّفَاحَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَمَرَ بِالْفَلَاحِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ ذَوِي الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِتَعْفُوا، وَسَنَّ التَّنَاسُلَ بَيْنَكُمْ لِكَيْ تَضَاعَفُوا، فَقَالَ تَعَالَى بَيَانًا لِذَلِكَ لِتَعْرِفُوا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٥)، وَقَدْ جَاءَ فِي السَّنَنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ أَنْ

(١) رواه الترمذي، وهناك رواية لابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي]، ج ٤٣٢/١.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٩٣/٢.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) الرعد: ٣٩.

(٥) الحجرات: ١٣.

الرسول ﷺ قال: «تَرْوُجُوا الْوَلُودَ، تَنَاسَلُوا فَيَأْتِي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأَمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، أَعْقَدُوا نِكَاحَكُمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [٣ مرات] وبعد فَيَأْتِي أَشْهَدُ الْحَاضِرِينَ بِهَذِهِ الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ أَنِّي زَوَّجْتُ السَّيِّدَ فُلَانَ بْنِ فُلَانٍ، مِنَ السَّيِّدَةِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ، عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، عَلَى مَا اشْتَرَطَا وَتَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ، وَبِحُكْمٍ وَكَالْتَهُمَا إِيَّايَ، قَبْلَتُهَا لِي، وَقَبْلَتُهُ لَهَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمَا وَجَعَلَ وَارِثَهُمَا مِنْهُمَا، وَجَعَلَ مِنْهُمَا بَيْنِينَ وَحَفَدَةً، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمَا بِخَيْرٍ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لِلْحَاضِرِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَهَنَّاكَ صَيْغَةً مَشْهُورَةً أوردَهَا الْمُحَدِّثُونَ هِيَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ:

١ - ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

٢ - وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٣)

٣ - وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾^(٤).

وأما تفويض ذي الفضل فيكون من الولي قال صاحب [الشرح الصغير]

(١) حديث رواه ابن كثير ج ٩٤/٥.

(٢) النساء: ١.

(٣) آل عمران: ١٠٢.

(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

ما نصّه: «وتفويض الولي العقد لفاضل»^(١)، ويكون ذلك رجاء بركته ويمنه وتقواه واستجابة دعائه، فيقول: أنكحتك فلانة بنت موكلّي لفلان على سنة الله ورسوله، وعلى صداق يسميه أو يشير إلى أنهما متفقان فيما يسمى صداق المثل في نكاح التفويض.

قال (الدردير): «لكن البادي عند الخطبة هو الزوج، ويقول بعد الثناء والشهادتين، أما بعد فإننا قد قصدنا الانضمام إليكم ومُصاهرتكم، والدخول في حومتكم وما في معنى ذلك، فيقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه»^(٢) فإن كان العكس جاز، بأن يبدأ الولي فيقول بعد الحمد لله والثناء على رسول الله: أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو موكلتي فلانة على صداقٍ قدره كذا، فيقول الزوج بعد الحمد والثناء: قد قبلت نكاحها لنفسي فإن لم يكن موجوداً وكان وكيله فيقول: قد قبلتها لموكلّي.

ومن المندوب تشهير الزواج والإعلان عنه ولو بالدفّ كما ورد في الصحيح، والتهنئة والدعاء بالصلاح والسكن ودوام العشرة والولد الصالح، ثم تكلم على ندب ذكر الصداق، أي: تسمية مقداره المتفق عليه عند العقد، حتى تُفصل الأمور، وتطمئن النفوس، ويُدفع التوهم والاختلاف مُستقبلاً، والأحسن تقديمه كلّهُ دونما تأخير، وهو الأصل قال شارح (خليل): «وصداق فلا ينعقد نكاحٌ بدونه» و«وهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكلّ أوليس كذلك فلا ينعقد النكاح به»^(٣) ويجوز تأجيلُ بعضه على المشهور، ولا بد من علم الأجل فيما كان مؤجلاً كله أو بعضه. والراجح أنه شرطٌ في صحّة الدخول فقط، لا في صحة العقد، ونبّه صاحب [سراج السالك] على أن من تزوّج امرأة على أن يُعلّمها جزء معلوماً من القرآن كجزء الثلاثين أو أكثر، ورضيت المرأة صحّ العقد، وكذلك إن

(١) [الشرح الصغير للدردير] ج ٩٣/٢.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٩٣/٢.

(٣) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ٢٧٧/١.

وَقَعَ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِنَفْقَتِهَا فِي حَاجَةِ الْفَرِيضَةِ صَحَّ^(١) وَلِذَلِكَ قَالَ النَّازِمُ:

ذِكْرُ الصَّدَاقِ دُونَ تَأْجِيلِ لَهُ فَإِنْ تَعَسَّرَ الْأَدَا قَسَمَهُ
مُحَدِّدًا صَدَاقَهُ الْمُؤَخَّرَا وَجَاعِلًا زَوَاجَهُ مُيَسَّرَا

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالْعَقْدِ، وَيُكْمَلُ لَهَا إِذَا أُدْخِلَتْ
وَوَطِئَتْ، أَوْ بَمَوْتِ زَوْجِهَا لِتَرْتِيبِ الْحَقُوقِ فِي الصَّدَاقِ وَالْمِيرَاثِ وَالْعِدَّةِ،
وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَتْ عَامًّا فِي بَيْتِهِ لَمْ تَوَطِّأْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَيْرَ مُسْتَفْجِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢)، قَالَ الشَّيْخُ (ابْنُ عَاشُورَ): وَقَدْ اشْتَرَطَتِ الْآيَةُ
لِلنِّكَاحِ إِيْتَاءَ الْأَجُورِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ النِّكَاحُ عَنِ السَّفَاحِ وَالْمَخَادَنَةِ^(٣)، وَيَذْكَرُ
(ابْنُ رِشْدٍ) أَنَّ الصَّدَاقَ لِكُونِهِ نَحْلَةٌ فَقَدْ تَسَامَحَ الشَّارِعُ فِي أَحْكَامِهِ مَا لَمْ
يَتَسَامَحْ فِي أَحْكَامِ الْبَيْعِ، فَيَجُوزُ فِيهِ عَدَمُ تَسْمِيَتِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَوْ كَانَ
ثَمْنَا لِلْبَيْعِ كَمَا تَتَوَهَّمُ الْعَوَامُ وَمَنْ لَا فِقْهَ لَهُمْ، صَحَّ النِّكَاحُ دُونَ تَسْمِيَةِ
الصَّدَاقِ كَالْبَيْعِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ دُونَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ وَفِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ]
(لِابْنِ الْعَرَبِيِّ): أَنَّ الصَّدَاقَ عَوْضٌ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ النِّحْلِ إِلَى حُكْمِ
الْمَعَاوِضَاتِ لِكُونَ الْمَوْلَى سَمَاءً أَجْرًا، وَظَاهِرُ الْمَعْنَى أَنَّهُ أَجْرٌ عَوْضًا عَنِ
مَلِكِ الرَّجُلِ السُّلْطَةِ وَالْقَوَامَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَقَدْ عَارَضَهُ الشَّيْخُ (ابْنُ
عَاشُورَ) فِي هَذَا وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ^(٤).

٦٢٩ - وَنُدِبَ اللَّقَاءُ قَضْدَ النَّظْرِ
٦٣٠ - وَمَا رَوَى السَّلْفُ فِي الْأَخْبَارِ
٦٣١ - وَإِذْ بَكَرَ فِي صُمَاتٍ يَظْهَرُ
٦٣٢ - وَيَحْرُمُ الْأَضْلُ وَقَرَعُ أَبَدًا
لِلرَّوْحِ وَالْكَفِّينِ طَبَقَ الْأَثَرِ
مِنْ قَوْلِهِمْ: عَلَيْنِكَ بِالْأَبْكَارِ
وَالثَّيِّبَاتِ عَكْسَهَا تُسْتَأْمَرُ
وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِمْ وَالْوَالِدَا

(١) [سراج السالك] ج ٤١/٢.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) [التحرير والتنوير]، ج ٨/٥.

(٤) [أحكام القرآن]، ج ٣١٧/١.

٦٤٣- وَتَحْرُمُ الْأُمُّ بِعَقْدِ بِنْتِهَا
 ٦٤٤- وَقَسَدَ النِّكَاحِ بِالشُّعَارِ
 ٦٤٥- أَوْ مُتَعَةً لِأَجْلِ وَقَتِّهَا
 ٦٤٦- أَوْ مُخْرِمٍ بِعُمُرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ
 ٦٤٧- فَإِنْ بَدَأَ مِنْ بَعْدِ عَقْدِ الْعَوَازِ
 ٦٤٨- إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ تِلْكَ الْمَنْقِصَةَ
 ٦٤٩- أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُدْرَجَةِ
 وَيَمْنَعُ الْبِنْتَ دُخُولَ أُمَّهَا
 أَوْ فِعْلِهِ بِالْكَثْمِ وَالْإِسْرَارِ
 أَوْ عَقْدِهِ وَلَمْ تُتِمَّ عِدَّتُهَا
 فَمَالَهُ مِنْ طَلَبِ لِرِزْوَجِهِ
 فَأَطْلَقُوا لِلطَّرْفِ الثَّانِي الْخِيَازِ
 كَكَشْفِهِ جُدَامَهَا وَالْبَرَصَا
 مِمَّا يَكُونُ فِي الزَّوْجِ مُخْرِجًا

يُندب اللقاء بين الرجل ومن يريد الارتباط بها بعقد الزوجية ليتعرف كل منهما على صاحبه، وقد شرعها الإسلام في فترة الخطوبة وهي المرحلة السابقة للزواج، ودليلها ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١)، ومثله حديث مروى عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ لَا، قَالَ: أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢)، يقول (ابن جزى): «ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقاً لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها»^(٣) وفي هذا المضمار يقول (الشيخ خليل) رحمه الله: «ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر إلى وجهها وكفيها فقط بعلم»^(٤) قال الشُّرَّاحُ لكلام خليل يُندب له أن ينظر إلى وجهها ليختبر جمالها، وينظر كفيها ليعلم خصب يندبها، ويوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما، بلا قصد تلذذ، والمعنى هنا يحصر النظر في الوجه والكفين، فلا يجوز النظر إلى غيرهما، ومحل ندب النظر إن كان يعلم منها، وهو ما أشار له خليل وإلا كرهه لثلاث يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن، ويقولوا نحن خُطَّابٌ، ولا يجوز مسَّهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ

(١) رواه الترمذي والإمام أحمد من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٣) [القوانين الفقهية] ص: ١٩٠.

(٤) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج١/٢٧٤ - ٢٧٥.

المباشرة^(١)، وقال (الإمام الأعمش): بأن كل زواج وقع على غير نظر من الطرفين لبعضهما فأخره هم وغم^(٢)، وذكروا أن رجلاً تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد خضب فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شاباً، فأوجعه ضرباً، وقال: غررت القوم.^(٣)

أما ما رواه السلف فهو مضمون الترغيب النبوي في الزواج بالبكر، قال (الدردير في الشرح الصغير) في المندوبات: «ونكاح بكر» وفسرُوا ذلك بأنها أفرغ فؤاداً وأجدر بالانسجام وحسن العشرة، وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَحَدَبُ أَفْوَاهَا، وَأَتْقَى أَرْحَامَا، وَأَقْلُ حَبَا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٤)، كما ألمح الرسول ﷺ لجابر بن عبد الله وهو راجع من غزوة ذات الرقاع بذلك قائلاً: «يَا جَابِرُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْباً أَمْ بِكَرّاً؟ قُلْتُ: لَا بَلْ تَيْباً. قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ لَنَا بَنَاتٍ سَبْعاً، فَتَنَكَّحْتُ امْرَأَةً جَامِعَةً، تَجْمَعُ رُؤُوسَهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٥).

ثم شرع الناظم يتعرّض لضرورة استشارة المرأة في زواجها، فلا يقوم زواج على الجبر والقهر لأن مآله الفشل لا محالة، قال الفقهاء فإن رفضت البكر بأن صرحت بأنها لا تريد الزواج أو لا ترضى بالزوج أو ما في معناه في العرف، أو إذا نفرت، فإن زوجت بالجبر فسخ نكاحها مطلقاً ولو بعد البناء، ولو طال الزمان.

والبكر التي لا جبر لها لا تزوج إلا بعد بلوغها ورضاها، وحتى تأذن

(١) [جواهر الإكليل] ج ١/٢٧٥.

(٢) القاسمي [موعظة المؤمنين]، ص ١٦٥.

(٣) نفسه، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

وإذنها صماتها، فلا يجوز للولي الإقدام على تزويج ابنته من أحد حتى يُعلّمها بأنه عازم على تزويجها منه، ويُعلّمها بمقدار صداقها. قال صاحب [سراج السالك]: «فإن سكتت أو ضحكت أو بكت عدّ ذلك رضاً منها»^(١) ويُعتبر في ذلك المعهود في عرف المنطقة مما يدل على الرضى عادةً. فإن قالت لا أرضى أو نفّرت لا يصح العقد، ويُفسخ إن وقع لعدم الرضى والإذن منها، قال في [سراج السالك]:

الرابع الصيغة بالإفصاح ممن له ولاية النكاح فوراً بلفظ دل للدوام والصمت إذن البكر كالكلام^(٢)

وصمت البكر يقوم مقام الكلام، لغلبة الحياء عليها^(٣) وأما الثيبُ البالغة فلا بدّ أن تُبدي رأيها وتُعرب عن موافقتها أو عدمها، فلا يُكتفى في إذنها بالصمت.

وذكر بعد ذلك المحرمات من النساء على تفصيل وهو في القاعدة العامة تحريم الزواج من الأصول والفروع على الإطلاق، وقد اختصر ذلك صاحب [الرسالة] في تحريم الأصول والفروع وهنّ بالتفصيل:

أ - المحرمات بالقرابة سبع:

الأمهات - البنات - الأخوات - العمّات - الخالات - بنات الأخ - بنات الأخت.

ب - بالمصاهرة والرضاع:

الأمّهات من الرضاع - الأخوات من الرضاع - أمهات الزوجات -

(١) [سراج السالك]، ج ٤٣/٢.

(٢) نفسه، ج ٤٢/٢.

(٣) قال صاحب [الرسالة]: «وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجه حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها» [الشمس الداني] ص: ٤٣٨.

الريائب من الزوجات المدخول بهنَّ - زوجات الأبناء - الجمع بين الأختين -
وزوجات الآباء .

ولذلك قال الناظم:

وَيَحْرُمُ الْأَصْلُ وَقَرْعُ أَبَدًا وَحَرَّمُوا زَوْجَاتِهِمْ وَالْوَالِدَا

ثم أشار الناظم إلى تحريم أم الزوجة، بمجرد الدخول ببنتها، وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أمها وإن علت أي: أن جدتها أيضاً تُعامل كذلك، وجمهور العلماء على أنها عامّة سواء دخل ببنتها أو لم يدخل، فالعقد على البنت يُحرّم أمها، وكذلك تُحرم أم الزوجة بالرضاع، وخلاف المشهور ما عليه الجمهور، فمذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما قالوا إن قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ شرط في هذه أي أم الزوجة والرييبة: «فعلى مذهبهما، إذا تزوّج رجل امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأُمّها»^(١)، وهناك قاعدة صارت شهيرة لدى الفقهاء (الدخول بالأمهات يُحرّم البنات، والعقد على البنات يُحرّم الأمهات).

ثم تعرّض إلى نكاح الشُّعَار وفيه يقول ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٢) وهو رفع للصدّاق عن الزواج لعلّة، وهو البضع بالبضع، أي: الفرج بالفرج، بأن يقول له زوجني أختك مقابل أن أزوّجك أختي مثلاً، ويكون بلا صدّاق تماماً وهذا نوع منه، أو يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوّجك ابنتي بخمسين وهو غير جائز، ويتوقف نكاح هاته على نكاح تلك، فإن لم يتوقّف نكاح إحداهما على الأخرى صح. ونوع آخر يقول له زوجني أختك بعشرة دنانير وأزوّجك ابنتي بغير صدّاق فهذا العقد فاسدٌ يُفسخ قبل الدخول، وأما بعده فذات الصدّاق يُفرض لها صدّاق المثل، وأما التي لا صدّاق لها فيُفسخ زواجها مطلقاً، وتفصيل ذلك كما في الجدول التالي:

(١) [الثمر الداني شرح الرسالة] ص: ٤٤٧.

(٢) رواه الإمام مسلم.

الشغار

مركب منهما	وجه شغار	شغار صريح
بأن يقول زوجني أختك بخمسين على أن أزوجك يتيمة أربيتها بلا مهر	بأن يقول زوجني أختك على مائة دينار على أن أزوجك أختي بمائة دينار	بأن يقول زوجتي أختك على أن أزوجك أختي بدون صداق

وكذلك لا يجوز العقد إذا طلب الزوج من الشهود كتمانَهُ عن الناس، أو عن جماعة مخصوصة، فالحكم فسخه بطلقة بائنة قبل الدخول وبعده ما لم يَطلَّ الزمن فإن طال الزمان أبقى على النكاح، وأدب المتسبب في الكتمان سواءً كان الزوج أم الزوجة أم الشهود، أم اشتركوا فيها جميعاً، وتكون العقوبة باجتهاد القاضي أو الحاكم، ومثله في الفسخ اليتيمة، إذا زُوجت زوجاً لم يستوفِ الشروط^(١).

وتكلم الناظم عن زواج المُتعة باعتباره زواجاً فاسداً يُفسخ إن وقع مباشرة، وقد سَمَّاه صاحب [الشرح الصغير] على أقرب المسالك بالنكاح لأجل، وهو ذاته زواج المتعة، والزواج للمتعة حرامٌ سواءً عُنِّت المدة أم لم تُعَيَّن، ويُعاقب فيه الزوجان باجتهاد الحاكم، ولا يُحَدِّدان على المذهب، ويُفسخ بلا طلاق. قال (القاضي عبدالوهاب): «نكاح المتعة باطل خلافاً لمن أجازته، لِمَا رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ولأنه عقد معاوضة، يصح تأييده، ولم يصح توقيفه كالبيع»^(٢)، ودليلها الشرعي الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية^(٣).

قال (الشوكاني): «وعلى كل حالٍ فنحن متعبدون بما بلغنا عن

(١) [سراج السالك] ج ٢/٤٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٠٥.

(٣) من رواية الصحيحين ورواه الواحد في [البيسط] والفخر الرازي ج ١٠/٥١.

الشارع، وقد صحَّ لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرَّمها، والله لا أعلم أحداً تمَّع وهو مُحَصَّنٌ إلا رَجَمْتُهُ بالحجارة»^(١)، وقد رووا عن ابن جُبَيْر أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء: قال: وما قالوا؟ قلت قالوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لِمَا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فِتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةٌ تَكُونُ مِثْوَاكَ حَتَّى مَضَدَرَ النَّاسِ

فقال ابن عباس: سبحان الله ما هكذا أفتيت! وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحلَّ إلا للمضطر، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢) فإنه لم يثبت ولم يصح، وهو حديث آحاد لا يؤخذ به، وقد روي أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فزعا يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^(٣)، قال (الباجي) بأن وقوع بعضهم فيه إنما هو من جهل التحريم^(٤).

ولخصَّ الحازمي المبحث فقال فيما نقله (الصابوني): «إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسبِ الضرورة، حتى حرَّمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد»^(٥).

(١) نقله الصابوني: [روائع البيان] ج ١/٤٦٠.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) رواه الإمام مالك في [الموطأ].

(٤) الباجي، [المتقى]، ج ٣/٣٥٣.

(٥) [روائع البيان] ج ١/٤٥٨.

وقال (الخطابي): تحريم نكاح المتعة كالإجماع إلا عند الشيعة، ولكن نقل عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه^(١).

ثم تكلم الناظم عن حكم النكاح في العدة وهو من النكاح المحرم، لأنه من الواجب على المرأة أن تتربص مدة عدتها من طلاق أو وفاة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢)، وهو لفظ صريح في تحريم العقد على المعتدة، والاتفاق ظاهر عند العلماء على فسخ النكاح إذا وقع في العدة على سبيل الوجوب لنهي المولى عن ذلك، وإذا فسخ فلا رجعة على التأبيد عند مالك وأحمد، ويعني ذلك أنها حُرِّمت عليه أبدا فلا يجوز له الزواج منها بعد ذلك، لأنه تعدى حدود الله، ولحكم سيدنا عمر بذلك، ودليله ما رواه ابن المبارك بسنده عن مسروق أنه قال: «بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، وفشأ ذلك بين الناس فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي أن يردَّهما إلى السنة: قيل فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحلت من فرجها، ويُفَرَّقَ بينهما ولا جلدَ عليهما، وتُكْمَلُ عدتها من الأول، ثم تعتدُّ من الثاني عدة كاملة، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ عمر فقال: يا أيها الناس رُدُّوا الجهالات إلى السنة»^(٣) واستدل الذين قالوا بعدم تأبيد الحرمة برأي علي كرم الله وجهه، وقالوا: نُقِلَ عن عمر ثبوت رجوعه عنه - ويبقى رأي المالكية في هذا هو التحريم المؤبد ودليلهم في هذا وجيه وظاهر.

أما المُحَرَّم بالحجِّ والعمرة، فظاهر كلام المُصنِّف أنه لا يجوز له النكاح سواء لنفسه، أو أن يعقد نكاح غيره، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يجوز نكاح المُحَرَّم لنفسه ولا يَعقد نكاحا لغيره»^(٤) وقد صحَّ عن

(١) نقله البيهقي.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) [تفسير القرطبي]، ج ٣/١٩٤.

(٤) [الثمر الداني]، ص: ٤٦٢.

رسول الله ﷺ قال: أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فإن فعل ووقع إنكاحه فُسِّخَ على المشهور قبل الدخول ولا شيء لها، وإذا دخل بها فُسِّخَ ولها الصداق لأن لكل مدخول بها الصداق في مذهبننا، والعقد للنفس أو للغير يتنافى مع الإحرام الذي يُمنع به كل متعة حلال، وجدير بالحاج أن يتفرَّغَ للعبادة كليَّةً حتى يتحلَّلَ بالإفاضة.

قال الناظم [فإن بدا من بعد عقد العوارِ]، أي: العيب الذي يُكتشف في أحد الطرفين بعد العقد أو الدخول، فإن الطرف الثاني المُتضرر يُخير في الإمساك أو التسريح، والشَّرْطُ في الخيار أن لا يَسْبِقَ عِلْمٌ لديه بوجود العيب، ولم يَرْضَ به بعد اطلاعه عليه .

والعيوب الشهيرة هي: الجنون والجذام والبرصُ والعذلطة [خروج البول أو الغائط عند الجماع] وهذه الصفات الأربعة مشتركة بين الطرفين .

أما ما يخص الرجل فأربعة: الخصاء [قطع الذكر]، والجب [قطع الذكر والأنثيين]، والعنة [صغر الذكر جداً]، والاعتراض وهو: [عدم الانتشار]. وتختص المرأة بخمسة عيوب: الرتق [انسداد مسلك الذكر]، والقرن [يرفد في الفرج]، والعفل [لحم بارز في الفرج وقيل رغوّة عند الجماع]، والإفصاء [اختلاط مسلك البول والغائط]، والبخر [تونة الفرج].

هذا إذا حدثت قبل العقد فله أن يُرجع زوجته ويُفسخ العقد، وأمّا إذا حدث بعد العقد فإن كان في الزوجة فلا ردٌّ مطلقاً للزوج وإن كان بالزوج فلها ردهُ بعيوب ثلاثة وهي البرص المضر، والجذام البين المنفر، والجنون المطبق، ويذكر (الباجي) أن علة الخيار في العيوب المنوه بها سلفاً، كون كل عيب منها مانعاً للزوج من الاستماع، وكما التلذذ بالوطء الذي كان الزواج سبباً فيه، وطريقاً إليه، وأمّا ما لا يمنع ذلك من كلّ عيب عارض أو موجود فلا خيار فيه^(١)، ويسقط الخيار للزوجة بالدخول، وخصصوا ذلك بالجب والاعتراض والخصاء، إذا تم الوطاء ولو مرة فأما إذا لم يتم وطء

(١) الباجي، [المتقى]، ج ٢٧٨ - ٢٧٩، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٠٧/٣.

فهي مخيرة^(١)، ويؤجلان في هذه الأمراض للتداوي إذا رجا صاحبها أو شريكه البرء، وأما ما سوى هاته مما يُعد في العرف عيباً فلا خيار إلا إذا شرطاً مسبقاً، قال في [سراج السالك]:

وَأْتَبَثُوا الْخِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ بِمَا طَرَأَ مِنْ شَيْنٍ^(٢)

قال صاحب [سراج السالك]: «الرجل إذا قام به أحد هذه العيوب وعقد على امرأة ولم تكن عالمة بالعيب بل اطلعت عليه عند كشف العورة والمباشرة، فإنها تُخَيَّرُ في أحد أمرين: الرضا به على ما هو عليه العيب، والرُدُّ وهو مفارقتة والخروج من عصمته، فالتخيير بين هذين الأمرين من جهة الشرع لحفظ العرض وعدم لحوق الضُّر»^(٣).

وقد ورد في خيار العيب ما رواه سعد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها»^(٤)، وروي عن عمر أيضاً أنه جعل للعتين أجل سنة، وأعطى المرأة صداقها كاملاً، ووافق على ذلك علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود^(٥).

وروى جابر بن زيد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه، قال: «أربع لا يَجُزْنَ في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء»^(٦).

قال الفقهاء إذا أنكر الزوج العيوب المستورة، فإنه يجس على ثوبه بظاهر اليد، ولا يجوز أن ينظر الشهود إلى عورته المغلظة، وظاهر الحكم في عصرنا وقد وجد الطبيب ووسائل الكشف بالأشعة أن الأمر يرجع إلى

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣/٣٠٩.

(٢) [سراج السالك]، ج ٢/٥٦.

(٣) نفسه، ج ٢/٥٦.

(٤) أخرجه مالك والبيهقي.

(٥) رواه عبدالرزاق والدارقطني وابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه البيهقي.

ذلك دفعاً للحرَج، وما لا يدرك بالظاهر يرجع فيه إلى اليمين فيقسم، ويصدق في يمينه إن أقسم على النفي.

الْخُلْعُ

٦٥٠- وَالْخُلْعُ لِلزَّوْجَةِ مِنْهُ جَائِزٌ وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَمُنْجَزٌ
٦٥١- بِخَمْسَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ يُفْرَضُ مُلْتَزِمٌ وَمُوجِبٌ وَعَوَضٌ
٦٥٢- مُعَوَّضٌ مِنَ الْأَرْكَانِ رَابِعًا وَصِيغَةٌ تَفْرِضُهَا الْمُخَالَعَةُ

شرح الناظم يتكلم عن الخلع، وهو باب مهم من أبواب الفقه، وأصله لغة من النزع والإزالة، كما يفعل الرجل بثوبه حين يخلعه، وذلك لكون المرأة لباساً، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لِهِنَّ﴾^(١)، والخلع يسمى المخالعة، وهو أن تطلب المرأة من زوجها أن يُطلقها بفدية ويُذكر أن الخلع والفدية والصلح والمباراة كلها بمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها. قال (ابن رشد): إنَّ اسم الخلع يختص بِتَدْبِيرِهَا له جميع ما أعطاهما، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمباراة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه، على ما زعم الفقهاء^(٢)، وقد ذكر (ابن رشد) في [المقدمات] أن الخلع أجازه المولى إذا كان النشوز من طرف المرأة ولم يكن من الزوج ما يسبب لها ضرراً أو يمنع دوام عشرته معها^(٣).

قال ابن أبي زيد القيرواني في [الرسالة]: «وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصدقتها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها، فإن كان عن

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٢٠.

(٣) ابن رشد، [المقدمات]، ج ١/٥٠٣.

ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمت الخلع، والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا
بنكاح جديد برضاها»^(١).

والحاصل أن المرأة إذا كانت عاقلة رشيدة وأصابها بوجودها مع
زوجها الشرعي أي ضررٌ، يجوز لها أن تخلع نفسها من زوجها، ما لم يكن
صبيا أو مجنوناً فلا يجوز، وذلك بأن تدفع له جميع صداقها أو أقل أو
أكثر، والإجابة كما هو نصُّ [الرسالة] مقيدةٌ بما إذا لم يكن ذلك عن نقصان
مضرٌ في النفقة، أو تكليف بشغل لا يلزمها، فإن كان ناشئاً عن ذلك أعطته
شيئاً يخلعها به من نفسه، وإن لم يُسمِّ الطلاق، وكذلك إن قال لها: إن
أبرأتني أو إن صحَّت براءتك، فأنت طالق، فقالت له برأتك فقد تمَّ الخلع،
إن كانت رشيدة بالغة كما إذا أبرأته من أجره الرضاع أو من نفقة ولد
صغير»^(٢)، ودليله ما ورد: (أن امرأة (ثابت بن قيس) لما أرادت فراق
زوجها قالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلتي ولا دين
ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردِّين عليه حديقته؟
قالت: نعم، فقال لثابت بن قيس: خذ منها الحديقة، فأخذها فطلَّقها
تطليقة»^(٣).

وخلاصة حصول الضرر أنها إذا اختلعت من زوجها بمقدار من المال
ثم رفعت أمرها إلى القاضي فثبت الضرر، ردَّ إليها ما أعطته وخلعت منه
قال في (العاصمية):

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَلَعْتَ وَأَثَبْتِ أَضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعِ رَجَعَتْ

وقد ذكر (ابن العربي) أن يكون إذا لم يستطيعا المعاشرة قال: «فأما مع
العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»^(٤) وهذا ظاهر في

(١) [متن الرسالة] على هامش (الفواكه الدواني) ج ٢/٨٦ - ٨٧.

(٢) [فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد] ص: ٢٣٧.

(٣) انظر [القبس شرح موطأ مالك] ج ٢/٧٤٢.

(٤) نفسه، ج ٢/٧٤٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١)، وفي هذه الآية رفع الجناح عن الزوج في أخذ المقدم له من الزوجة، وعن الزوجة في تقديمها ذلك مقابل تسريحها والاتفاق على أن المعنى في الآية هو جواز أخذ العوض أو دفعه للفراق، وهو خطاب للزوجين (٢).

وقد أشار صاحب [المعونة] إلى جواز أخذ العوض في الخلع مع التراضي، لأنه ربما كرهت المرأة معاشره زوجها رغم قيامه بحقوقها، فكان ذلك رفعا للحرَج عليها وعليه، حتى لا تطالبه بالخلع من غير سبب، ولا يكون الفراق إلا برضاه، فأجاز لها الشارع دفع المقابل حتى يرضى (٣)، في هذا روى نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة فحكم لها بذلك (٤)، ولا يجوز للرجل بإجماع الفقهاء أن يمسك زوجته ضراراً، ويسيء معاملتها قصداً حتى تختلع منه، إلا ما ورد من إتيانها الفاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِيذَاهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْحَشَةً مُبَيَّنَةً وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسُوهُنَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (٥)، وقد فسر ابن عباس وابن مسعود والضحاك وقتادة الفاحشة في الآية بالنشوز من المرأة، وبغضها لزوجها، ولذلك كان مذهب مالك أنها إذا أنشزت وأظهرت الكراهة جاز له أن يأخذ مالها، وقد فسر قوم الفاحشة بأنها سوء الخلق وبذاءة اللسان، وغلظة المعاملة، أو هي باختصار سوء العشرة قولاً وفعلاً (٦)، ولعل الأمر

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) انظر محمد الطاهر بن عاشور، [التحرير والتنوير]، ج ٢/٤١٠.

(٣) القاضي عبدالوهاب، [المعونة]، ج ٢/٨٦٩.

(٤) أخرجه الإمام مالك.

(٥) النساء: ١٩.

(٦) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٥/٦٣.

راجع إلى معرفة زمن الحكم، فقد ورد عن عطاء الخراساني أن الرجل كان إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود^(١)، وقد اعتبر النبي ﷺ الخلع طلاقاً بائناً، أي: لا رجعة للزوج فيه لما رواه سعيد بن المسيب (أن النبي ﷺ اعتبر الخلع طلاقاً واحداً)^(٢) وقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) في [المعونة] أن هذا الحكم هو الأصح لأن المرأة حينما تضررت من عسرتها مع الزوج أرادت بما قدمته من مال أن تفك رباط الزوجية، وأن لا تكون ملزمة ببقائها في عصمة الرجل حتى تكون حرة غير مرهقة ولا مضغوط عليها^(٣)، ومن أحكام الخلع سقوط النفقة مدة العدة لأن طلاقها بائن، ما لم تكن حاملاً فإنه يؤمر بالإنفاق على الحمل، وعليه فإنها تلزمها عدة كالمطلقة سواء بسواء^(٤)، وأجاز الفقهاء للمختلح أن ينكح المختلعة منه في العدة بعقد جديد دون أن تنتظر اكتمالها، وقد نقل صاحب [الفقه المالكي وأدلته] تعليل ذلك عن صاحب [المنتقى] من قوله: «إلا أن المخالغ يجوز له أن ينكح المختلعة في العدة، لأن الماء ماؤه، والعدة منه»^(٥) والمشهور أنها ترثه إن مات وقد خالعت في مرض موته، ولو خرجت من العدة، أو تزوجت غيره على المشهور، وهناك رأي خلافه غير مشهور، فإن حصل أن ماتت هي في مرضه قبله، فإنه لا يرثها لكونه فك العصمة وقد كانت بيده فيستطيع أن يبقيها فلم يبقيها^(٦).

ويذكر الفقهاء أن المالكية اشترطوا في العوض أن يكون حلالاً، فلا يصح الخلع على محرم كالخمر والخنزير والمال الملوث بأي سبب من الأسباب، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «فإن خالعت على شيء من ذلك وقع الطلاق البائن، ويبطل العوض»^(٧).

(١) نفسه، ج ٦٤/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) [المعونة]، ج ٨٧٠/٢ و [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٧٢٧/٢.

(٤) [المعونة]، ج ٧٨٢/٢.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٣/٤.

(٦) نفسه، ج ١٥/٤.

(٧) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤١٠/٤.

الطَّلَاقُ

- ٦٥٢- وَفُكَّ بِالْعِضْمَةِ مَا يَنْعَقِدُ
 ٦٥٤- وَفُوعُهُ مِنْ ذَكَرٍ وَتَغْتَرِينَهُ
 ٦٥٥- أَزْكَائُهُ الزَّوْجُ وَقَضْدُ وَالْمَحَلُّ
 ٦٥٦- فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيَةِ
 ٦٥٧- وَشَرَطُ صِحَّةِ الطَّلَاقِ عَقْلُهُ
 ٦٥٨- وَمِنْهُ سُنِّيٌّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ
 ٦٥٩- فِي الطَّهْرِ لَا فِي عِدَّةٍ مِنْ رَجْعِي
- مِنْ عِضْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَيَّدُوا
 الْحَمْسَةَ الْأَحْكَامُ إِنْ يُلْجَأُ إِلَيْهِ
 وَلَفْظَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ زَكَلٍ
 وَقَصْدَ الطَّلَاقِ ضَمْنَا أَمْضِيَا
 إِسْلَامُهُ لِرَبِّهِ بُلُوعُهُ
 عَنْ كُلِّهَا لَا بَعْضُهَا مَثَلُ الْيَدِ
 مِنْ غَيْرِ مَسَّهَا وَالْعَكْسُ بِدَعِي

شرع الناظم يتكلم عن الطلاق، وهو عكس الزواج، إذ هو فكُّ العصمة الزوجية، وطلق في اللغة طلوفاً تحرراً من قيده، والمرأة من زوجها تحللت من الزواج وخرجت من عصمته، وقال (إمام الحرمين) هو لفظ كان في الجاهلية وورد الشرع بتقريره، يقول (الدسوقي): والطلاق شرعاً إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نيّة^(١).

وقد اعتُبرَ الطلاق تكسيراً للعلاقة الزوجية المقدسة، ولكنه شرٌّ لا بد منه، وقد حذر منه الشارع إلا لضرورة قُصوى، أو عدم انسجام بين الزوجين، أو ضرر حاصل من أحدهما على الآخر، قال ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢)، وقال أيضاً: «لَا تُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ إِلَّا مِنْ رِيْبَةٍ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الدَّوَائِقِينَ وَالدَّوَائِقَاتُ»^(٣)، وهو وإن كان مباحاً في نفسه، فهو قريب من أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى، للأثر (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)^(٤)، ودليل الإباحة قوله

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

(٣) رواه البزار.

(٤) أورده صاحب [منهاج الصالحين] ص: ٣٤٧.

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَّتِهِنَّ﴾^(١)، والشرط هنا يفيد إباحة الوجهين، الطلاق أو الإمساك، ومثله قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) ولا بد أن يقع الطلاق من الزوج الذكر لا من الأنثى، لأن العصمة بيد الرجل، ويُخاطب به الذكر في المعتاد، وهو الذي يُوقعه إن أراد حالة وجود الضرر وتحققه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَنَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣)، وقد أتى رسول الله ﷺ بالجنونية فلما دخل عليها قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة، فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عُذتُ بمعاذ، ثم خرج فقال لراوي الحديث أبي أسيد رضي الله عنه: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها^(٤).

وتعترى الطلاق الخمسة الأحكام حالة اللجوء إليه إذ يكون:

- ١ - وَاجِبًا: إذا كانت تفعل ما يُوجب ضربها وسبها، أو ترتكب فُحشًا.
- ٢ - مَنذُوبًا: إذا كانت بذينة اللسان، أو تتبرج للرجال مخافة الشبهة.
- ٣ - حَرَامًا: إذا كان قادراً على الانفاق، ويخاف الوقوع في الزنا، وليس له سبب للطلاق.
- ٤ - مَكْرُوهًا: وهو أغلب أحوال الطلاق وحكمه كأن أساءت أو قَصَّرت دون فُحش.
- ٥ - مُبَاحًا: وهو ما لم يَتَخَوَّفَ الزَّنا، ورأى من الزوجة نفوراً، أو وَجَدَ بها عيباً، فهو على خيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(١) الطلاق: ١.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٣١.

(٤) أخرجه الإمام البخاري.

شرع الناظم يُفصّل في أركان الطلاق الشرعي بعد ذلك وهي على التوالي أربعة أركان:

١ - الزُّوجُ:

وعبّر عنه صاحب [سراج السالك] بـ (الأهل) وهو من كان مؤهلاً لإيقاع الطلاق على الزوجة، وهو الزوج المالك لعصمتها قبل الطلاق، أو بعده بالتعليق، كقوله: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فإنها تطلق عليه بمجرد إيقاع العقد.

ويشترط في المطلق أن يكون مسلماً، مكلفاً، عاقلاً، بالغاً، فهذه شروط التأهيل لإيقاع الطلاق، فلا معنى لطلاق المجنون أو الصبي أو الكافر، فلا يؤثر طلاقهم في العصمة بل هو كالعدم، باستثناء المجنون الذي إن أوقعه حالة إفاقته فإنه يقع، أما في حالة الجنون فهو غير مكلف أصلاً.

وطلاق السكران يقع على المشهور ولو كان سُكره طافحاً ولا عذر له بذلك، وما قيل من عدم الوقوع فهو رأي ضعيف، لأنه تسبّب في غياب وعيه، قال صاحب [سراج السالك] عن السكران: «وكما يلزمه الطلاق يلزمه العتق والجنايات على النفوس والأموال، والحدُّ كحدِّ القذف والسرقه، ولا يلزمه ما عقّده من نكاح أو بيع أو إجارة أو غير ذلك من سائر العقود»^(١)، وطلاق الغاضب يقع، قاله الإمام (الصّاوي) وغيره، ولو اشتدَّ غضبه إلا إذا غاب عقله، بحيث لا يشعر بما صدر منه، ولا يميز بين السماء والأرض، والليل والنهار، فحكمه كحكم المجنون آنذاك^(٢).

٢ - القَصْدُ:

أي: قَصْدُ النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد

(١) [سراج السالك] ج ٢/٧٢.

(٢) قال خليل: «يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراماً وهل أن لا يميز أو طلقها تردد».

حل العصمة، وقصد حلّها في الكناية الخفية، واحترز به عن سبق اللسان في الأولين، وعُدَّ قصد حلها في الثالث.

والحال أنه إذا تُلْفِظ بالكناية الخفِيَّة، وقصد حل العصمة وقع الطلاق، كقوله لها: اذهبي وانصرفي، بل ولو بغير ذلك اللفظ، ومفهوم هذا أن الكناية الخفية تقترن بالثبوت كشرط، وأما الكناية الصريحة الظاهرة يقع بها الطلاق كلفظه ولو لم يقصد حل العصمة، إلا إذا انحرف لسانه بلفظ ما كان في الحُسبان، ولم يقصده إطلاقاً، فإنه لا يُؤاخذ به ولا يَقَعُ الطلاق، وكذلك مَنْ لُقِّنَ مِنَ الأَعْجَام لفظ الطلاق وهو لا يفهمه فلا يلزمه، وكذلك الهاذي بلا وعي، لأنه لا يدرك ما يقول، يقول في [سراج السالك]:

وَقَصْدُهُ فَلَا طَلَاقَ يَلْزَمُ مَنْ لُقِّنَ اللَّفْظَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ
أَوْ مَنْ هَدَى مِنْ مَرَضٍ أَوْ مُسْكِرٍ حَلَالٍ أَوْ حَشِيئِشٍ أَوْ مُخَدَّرٍ
أَوْ مُكْرَهًا جَبْرًا عَلَى التَّطْلِيقِ بِاللَّفْظِ وَالْحَقِّقِ أَوْ التَّغْلِيْقِ^(١)

يقول (الجزيري): «في وقوع الطلاق بالكلام المتفشي خلاف، فبعضهم قال إنه يقع به الطلاق، وبعضهم قال: لا يقع، وهو المعتمد»^(٢)، والقاعدة أنه لا طلاق إلا ما قصده المطلق نية ولفظاً، ولا يؤاخذ على زلة اللسان، وقد ورد في الحديث: (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق)^(٣)، قال (الشيخ محمد شارف): «المطلق في حالة غضبه الشديد، فإن ما عليه الفقهاء المالكيون أنه لازم، وخالفهم السيد البليدي فأفتى بعدم اللزوم عليه، وهو مذهب الخليفة عثمان بن عفان»^(٤).

وظاهر الفتوى في السكران بحلال أنه لا طلاق عليه، وأما بالحرام فيقع منه الطلاق، وأما المخدّر والحشيشُ فإن استعمل قدرًا لا يُغَيِّبُ العقل

(١) [سراج السالك] ج ٧٢/٢ - ٧٣.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٤/٢٨٨.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم.

(٤) [فتاوي الشيخ محمد شارف]، ص ٢٠٨.

عادة فغَابَ، لم يلزمه لعدم الحدِّ فيه، وأما إذا استعملَ ما يُغَيَّبُ عقله عادة فحكمه كالخمر، يقع طلاقه أثناءه، وأما المُكره فلا خلاف أنه لا يقع طلاقه لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِهِ طَلَاقٌ»^(١). ولا يلزم المكره شيء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)، ولحديث ابن عباس: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

٣ - الْمَحَلُّ:

وهو الزوجة المملوك عصمتها، حال وقوع الطلاق، فمن كان غير متزوج، وقال: علي الطلاق إن فعلت كذا، فإن فعل فلا يلزمه لعدم وجود المحل، وأما لو كان ذا زوجة فإن الطلاق يلزمه إذا فعل المحلوف عليه، ولذلك فمحل الطلاق هو ما يملكه الزوج من العصمة، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، أنهم كانوا يقولون «إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها فيلزمه بعد نكاحها»^(٤).

وأما تعليق الطلاق على المحل فيقع أيضاً، كقوله له: إن تزوجتك فأنت طالق فإنها تطلق عليه حالة وقوع الزواج بعقد شرعي.

٤ - اللَّفْظُ بِهِ:

وهو عبارة الطلاق التي بها يقع شرعاً، وهي في المعتاد قسمان صريح، وكناية، وقد ذكرها (خليل) في باب الطلاق: «وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ

(١) حديث وقع فيه الإمام مالك في حرج أثناء محنته مع والي المدينة الذي أمره أن لا يفتي به خوفاً من بيعة المستكره التي تقاس على طلاق المستكره وقد ضرب الإمام مالك بالسياط ولكنه بقي صابراً محتسباً حتى مرت محنته كما قدرها الله.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٨.

ومحلُّ ولفظاً^(١)، قال شارحه^(٢): ولفظ دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أو قصدا كإسقني الماء، فلا طلاق بفعل إلا لعرف أو قرينة، ولا مجرد نية أو محادثة للنفس على أحد القولين، قال صاحب [جواهر الكليل في شرح مختصر خليل]: «ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكناية والكلام النفسي، على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة»^(٣).

وأما صاحب [القوانين الفقهية] فقد قَسَم اللفظ بالطلاق إلى أربعة أقسام هي:

١ - الطلاق بلفظ صريح:

وهو ما فيه لفظ الطلاق (كأنت طالق وطلقتك) وغيرها، من الألفاظ الدالة عليه صراحة.

٢ - الكناية الظاهرة:

وهي التي جرت العادة أن يُطَلَّقَ بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، أو أنت بائن أو بته إلى غير ذلك من الصيغ المعروفة.

٣ - الكناية المحتملة:

كقوله: الحقني بأهلك واذهبي وابعدي عني وغيرها، فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه فعلا.

٤ - ما عدَا التصريح والكناية:

من الألفاظ التي لا تدلُّ على الطلاق، كقوله لها اسقني ماء، أو شبه ذلك، فإن أراد به الطلاق لزمه، وإن لم يُرده فلا طلاق عليه^(٤).

(١) [مختصر خليل على حاشية جواهر الإكليل] ج ١/٣٣٩.

(٢) [جواهر الإكليل] ج ١/٣٣٩.

(٣) نفسه، ج ١/٣٣٩.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ٢٢٢ - ٢٢٣.

وخاصة ذلك كله قول الناظم:

فَإِنْ أَتَى فِي لَفْظِهِ بِالتَّكْنِيَةِ وَقَصَدَ الطَّلَاقَ ضَمَّنَا أَمْضِيًّا
ثم شرع يتكلم عن شروط صحة الطلاق وهي:

١ - الإسلام:

يشترط فيه الإسلام فلا يقع من كافر إن كانت المسلمة ما تزال على ذمته بعد كفره، أو بعد إسلامها، إذ لا يصح الزواج أصلاً مع الكفر، وبذلك فلا ولاية له عليها، فلا يصح طلاق الكافر ولا نكاحه، باستثناء الوكيل عن الزوج فإنهم لم يشترطوا فيه الإسلام.

٢ - العقل:

فلا يصح طلاق المجنون كما أسلفنا وكذلك المغمى عليه أو الذي يهذي لمرض أو شبهه إلا السكران فإنهم يُوقعون طلاقه وقد قال (خليل) بوقوع الطلاق به^(١).

٣ - البلوغ:

أما الصبي فلا يوقع الطلاق بنفسه وإذا وقع منه لم يصح لفقده الرشد والتمييز وعدم كونه مكلفاً، والطلاق من حيث وصفه نوعان، سُنيّ وبدعي وهو مفصل لدى الفقهاء قال صاحب [سراج السالك]:

طَلَّاقُنَا السُّنِّيُّ مِنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِمَنْ عَرَّتْ عَنْ عِدَّةٍ وَعَنْ حَبَلٍ
لِمَنْ تَحِيضُ طَلَّقَهُ فِي طَهْرِهَا مَا مَسَّهَا فِيهِ وَإِلَّا كُرِّهًا^(٢)

وليس معنى السنيّ أن الطلاق سنة، لأننا أسلفنا أنه مكروه، أو خلاف الأولى، لما فيه من كسر الأسرة وعدم الألفة، وترك المعاشرة، ولكن معنى السني ما أذنت فيه السنة، لأن أبغض الحلال إلى الله لا يكون سنة مرضية،

(١) [جواهر الإكليل]، ج ١/٣٣٧ وما بعدها.

(٢) [سراج السالك]، ج ٢/٧٠.

وقال بعضهم لأن أحكامه وردت تفصيلاً في السنة، وهي في القرآن مجملة، ولا يراد به راشد الفعل لأنه لو كان كذلك لما اعترته الأحكام الخمسة.

وقد ثبت أن السني هو الطلاق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة إلى انتهاء العدة، قال تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١)، وقد ثبت في الصحيح أن (عبدالله بن عمر) طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها^(٢).

وأما الطلاق البدعي فهو المخالف للسنة، وهو أن يطلقها في حيض أو في طهر مسها فيه أو بلفظ الثلاث مثلاً، فإنه بدعي، وقد نهى الشارع عن الطلاق في الحيض حتى لا يلبس على المطلقة الأمر، فلا تدري هل تعدد بالأقراء أم الأشهر، وقال بعض الفقهاء لتكون مستبرأة فلا يشك في كونها حاملاً أو خالية من الحمل، فلا يطلقها إلا على يقين.

والطلاق البدعي عكس الطلاق السني، وعلى ذلك فإن انتقاء شرط من الأول يدخله في حكم الثاني، قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة»^(٣)، وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِوْهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤) أنها نهى للذين يطلقون زوجاتهم في الحيض بنية تطويل المدة عليهم إذ تكون أيام الحيض زائدة على الثلاثة قروء المشروعة، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا هي في عدة ولا في زواج ولا هي ذات زوج، فيكون ذلك إضراراً بها، فأمر الله أن تطلق في الطهر حتى لا يقع عليها الضرر^(٥).

والطلاق في الحيض محرّم ويلزم لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه

(١) الطلاق: ١.

(٢) رواه مسلم.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني]، ص: ٤٦٥.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ١٠٣/٣، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٠/٤.

طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ»^(١)، وقد ذكرناه سابقاً، والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزم إن وقع، ودليل كونه بدعة قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وغاية ذلك بقاء الفرصة للرجعة فلا يجوز بَتُّ العلاقة في كلمة واحدة وفي مرة واحدة، لأنه يُخالف الشريعة قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع»^(٢)، وطلاق السنَّة عند الفقهاء واحدة فقط، ولا يُطلق في كل طهر طلقة، فإن فعل فالأولى سنة والاثنان بدعة.

ويكون الطلاق بإيقاعه على المرأة كلها لا بعضها، فلا يقع على يدها مثلاً، والمعتمد فيه القرائن والعرف، ولا يجوز للمفتي أن يحكم بالطلاق، حتى يعلم العرف في بلد المُستفتي، قال صاحب [دليل السالك]: «ولزم الطلاق بنحو شعرك أو كلامك أو ريقك طالق ممَّا يُعدُّ من محاسن المرأة»^(٣).

وقد نهى الشارع عن الطلاق البدعي، الذي يخرج عن السنة بفقده لأحد الشروط المشهورة كأن يكون أكثر من طلقة في لفظ واحد، أو يكون جزءاً من طلقة لا طلقة كاملة، وأن يكون لم يمسهها بعد طهرها من الحيض، وأن لا يكون واقعاً في عدة طلاق رجعي سابق وأن يكون على المرأة بكليتها لا على بعضها، فما خالف ذلك فهو بدعي، وروي عن (ابن مسعود) أن رجلاً قال له: «إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود: ماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: قد بانت مني، قال: ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لباساً جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم وتحملة عنكم، هو كما تقولون»^(٤).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٢٣.

(٢) [متن الرسالة على هامش الثمر الداني] ص: ٤٦٤.

(٣) دليل السالك ص: ٨٤.

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ.

- ٦٦٠ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَأْذَنْ فِيهِ السُّنَّةُ
٦٦١ - فَإِنْ تَكُنْ يَائِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ
٦٦٢ - أَوْ حَامِلاً أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا
٦٦٣ - ثَلَاثَةَ الْقُرُوءِ أَقْصَى الْمَرْجِعِ
٦٦٤ - وَمَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ
٦٦٥ - وَالزَّمُوا الزَّوْجَ بِأَنْ يُمْتَعَ
٦٦٦ - وَلَيْسَ فِي التَّطْلِيقِ قَبْلَ الْمَدْخَلِ
٦٦٧ - وَلَيْسَ لِلنَّصِيِّ مِنْ تَطْلِيقِ
٦٦٨ - وَمَنْ يُطَلِّقَ بِالثَّلَاثِ جَازِماً
٦٦٩ - عَلَيْهِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ
٦٧٠ - فَإِنْ تُطَلِّقَ رَغْبَةً بِلَا اتِّفَاقٍ
- أَوْ قَاقِدَا شَرْطًا مِمَّا بَيَّنَّا
أَوْ طِفْلَةً صَغِيرَةً لَيْسَتْ تَحِيضُ
طَلَّقَهَا مَتَى يَشَاءُ زَوْجُهَا
وَرَجَعَهُ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ
فَنِصْفُ مَا فَرَضَهُ وَأَعْلَنَّا
مَدْخُولَةً طَلَّقَهَا لَا مُخْلَعَةً
مِنْ مُتَعَةٍ تَلْزِمُ زَوْجًا فَاغْوِلِ
إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْيِيزِ بِالْمُطِيقِ
فَزَوْجُهُ فِي فَتْهِنًا مُحَرَّمَةٌ
مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ لَهَا أَضْمَرُهُ
فَأُولَئِكَ الْمُسَمَّى أَوْ مِثْلَ الصَّدَاقِ

في البيت الأول من هذه المقطوعة تكملة لمعنى الطلاق البدعي، وهو متصل بالبيتين الأخيرين مما سبق شرحه حول الطلاق السني والبدعي، وهي على ما ذكر الناظم:

ومنه سني بلفظ واحد
والطهر لا في عدة من رجعي
وهو الذي لم تأذن فيه السنة
عن كلها لا بعضها مثل اليد
من غير مسها والعكس بدعي
أوقادا شرطاً مما بينا

وحاصل المعنى أن الطلاق السني، وهو ما كان بلفظ واحد عن كل المرأة لا بعضها، ويكون في الطهر الذي لم تلمس فيه، ولا يكون في العدة حتى تستوفيهما، وكل ما عاكس ذلك فهو بدعي، وهو الذي لم تأذن فيه السنة، أو كان فاقداً شرطاً مما بيّنناه، في شروط الطلاق السني فهو بدعي.

ثم أفاض الناظم في طلاق اليائسة من المحيض، والصغيرة غير المدخول بها، يطلقها الزوج متى شاء، وقال (زفر) إذا دخل بهما فلا يطلقهما حتى يفصل بين الجماع والطلاق بشهر، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ ﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: «لِيُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ حَامِلًا وَقَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا» أَبَاحَ الطَّلَاقَ، لِلْحَامِلِ لظُهُورِ الْحَمْلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا وَالْحَمْلُ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا، فَلَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا عَقَبَ الْجِمَاعِ وَاحِدَةً، لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، وَعَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْحَمْلِ تَقَاسُ الْحَامِلِ، أَوِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَصْلًا فَلَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا مَتَى يَشَاءُ.

والطلاق من حيث وقوعه ثلاثة أنواع كما فصل الفقهاء ولخصها صاحب [السراج] بقوله:

أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الشَّرْعِ الْبَتُّ وَالْبَائِنُ ثُمَّ الرَّجْعِيُّ (١)

١ - الْبَتُّ:

وَهُوَ بَتُّ الْعَصْمَةِ أَوْ انْقِطَاعُهَا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ بِلَفْظِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ.

٢ - وَالْبَائِنُ:

مَا كَانَ فِي نَظِيرِ عَوْضٍ، أَوْ بِلَفْظِ الْخَلْعِ لَا فِي نَظِيرِ شَيْءٍ، أَوْ وَقَعَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.

٣ - وَالرَّجْعِيُّ:

وَهُوَ إِعَادَةُ الزَّوْجَةِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَطُتَّتْ فِيهِ وَطْئًا صَحِيحًا، لِعَصْمَةِ زَوْجِهَا بِلَفْظِ صَحِيحٍ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ أَنَّهُ أَيُّ: الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ: «هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا» (٢)، وَتَكُونُ الرَّجْعَةُ بِلَفْظِ صَرِيحٍ ك: (رَاجَعْتُكَ) أَوْ كِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ ك: (رَدَدْتُكَ لِعَصْمَتِي) أَوْ فِعْلٍ (كَوَطِئْتُ أَوْ مَبَاشَرَةً) بِنَيْتِ الرَّجْعَةِ، وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الرَّجْعَةِ أَنْ

(١) [سراج السالك] ج ٢/٧٨.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣١.

يكون الزوج عاقلاً بالغاً، فالمجنون وغير البالغ لا تصح رجعتها لعدم صحة الطلاق أصلاً.

ويكون الطلاق رجعياً إذا كان لأول مرة وله أن يُعيدها برجعة، ثم إن وقع طلاق ثان أعادها أيضاً، ولا تجوز الرجعة بعد الطلقتين فإن طلقها ثالثة بانت منه، حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾^(٢).

أما قوله:

ثَلَاثَةُ الْقُرُوءِ أَقْصَى الْمَرْجَعِ وَرَجْعَةُ الْحَامِلِ مَا لَمْ تَضَعِ

فهو تأكيد لمسألة فقهية هامة، وهي أن العدة من الطلاق ثلاثة قروء، والقرء هو الطهر الذي بين الدَّمِينِ على المشهور، فتتربص المطلقة طلاقاً رجعياً ثلاثة قروء، فإن أرجعها كان له ذلك، وإن انتهت القروء أي: مدة العدة فلا رجعة له بعد ذلك، لأنها تَبِينُ منه بانقضاء المدة، مما هو مقدّر شرعاً، وهو يختلف حسب الأحوال المتباينة للنساء:

١ - ذَاتُ الْحَيْضِ:

ترجع ما لم تدخل في الحيضة الثالثة فإن دخلت فيها لم يَجُزْ له إرجاعها، لانقضاء عِدَّتِهَا منه.

٢ - الْحَامِلُ:

قبل وضع حملها فإن وضعته فلا رجعة لانقضاء العدة، وإن كان هناك توأمان خرج أحدهما وبقي الآخر، فإن مدّة الرجعة تبقى سارية المفعول وله إرجاعها.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ٢٣٠.

٣ - الْيَائِسَةُ مِنَ الْخَيْضِ:

عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَلِذَلِكَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ مَضَتْ مَدَّتُهَا فَلَا رَجْعَةَ.

٤ - الْمُسْتَحَاضَةُ:

التي بها رِيْبَةٌ تَرْتَجِعُ إِلَى سَنَةٍ، لِأَنَّهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ لَهَا.

ثم شرع يتكلم عن الصِّدَاقِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ الْمَتَزَوِّجَةُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَةِ نِصْفَ الصِّدَاقِ الْمُسَمَّى، مِمَّا أُعْلِنَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ الزَّوْجَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (١).

أما المرأة المطلقة التي لم يدخل بها زوجها حتى طلقها ولم يسم لها مهراً، فالحكم الشرعي فيها المتمتع بالمعروف لقوله الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْفُوهُنَّ وَسِرَّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٢).

وهذه الآية ترفع الإثم عن الطلاق قبل الدخول، لئلا يتوهم الناس كونه محظوراً من قبل ذلك، وأمر بدفع المتعة لهنَّ تطيباً لخواطرن، ولكن لا يُرْهِقُ الرَّجُلَ مِنْ أَمْرِهِ عُسْرًا، بَلْ يُمْتَعُ الْمَرْأَةُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَا لَا يَمْلِكُ، إِذْ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا. وأما الحالة المقابلة فهي الطلاق قبل المساس مع تسمية الصِّدَاقِ، فَلِلْمَطْلُوقَةِ نِصْفَ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، أَوْ يَتَطَوَّعَ الزَّوْجُ بِكَامِلِ الْمَهْرِ وَتَقْبَلُهُ الْمَرْأَةُ فَلَا ضَيْرَ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِنِصْفِهَا الْمَسْتَحَقِّ، وَنَذَكَرَ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الْمَسَاسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَسُنْبِسْتُهُ فِي

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

موضعه من باب العدة، والمذهب أن المتعة ليست واجبة، بل هي مستحبة لكل مُطَلَّقة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١) وفي آية: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، ولو كان عامًّا في الوجوب لما خصصها بالمتقين والمحسنين، ولكانت للناس أجمعين.

ثم أشار إلى أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق، رجاءً جبر خاطرها مشروعة، وهي مندوبة، وقيل أنها واجبة، والمشهور التَّدْبُ، كما أسلفنا^(٣).

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وهذه الآية عامة في المطلقات واللام فيه للاستحقاق^(٥)، والمتعة في المذهب مندوبة، وقد ذكر (ابن العربي) وغيره أن المتعة لو كانت واجبة على جميع الناس لما خصص المتقين والمحسنين دون سواهم فيها^(٦) وقد استدل الفقهاء على عدم وجوبها أنها غير معلومة ولا محددة، والفرائض تكفل الله بها فلم يتركها للاجتهاد ولا إلى تقديرات البشر، وكونها حقًّا على المحسنين يجعلها من الإحسان لا من الحقوق الواجبة^(٧).

وقد أشار القاضي (عبد الوهاب) إلى أن الأمر في سقوط المتعة على التي لم يدخل بها وقد سمي لها الصداق، أنه إذا كان يسقط عليها نصف الصداق، فلا تستحقه وهو حق وركن في الزواج، فالذي يزيد على ذلك أولى بالإسقاط^(٨).

وقد ورد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣) انظر تفصيل ذلك في [دليل السالك]، ٨٦.

(٤) البقرة: ٢٣٦.

(٥) [التحرير والتنوير]، ج ٤٧٤/٢.

(٦) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٠٥/٤.

(٧) نفسه، ج ١٠٥/٤.

(٨) انظر [المعونة]، ج ٧٨٠/٢، و[الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٠٤/٤.

التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس، فحسبها نصف ما فرض لها^(١)، أما التي لم يُسَمَّ لها الصداق وطلقت قبل الدخول فقد شرع لها المتعة^(٢).

وقد سأل أحدهم عن زمن دفع المتعة، فأجابه الفقهاء بأنها تدفع للمطلقة طلاقاً رجعياً بعد تمام العدة رجاء الرجوع وانتهاء المشكل، وتدفع للمطلقة البائنة بعد الطلاق مباشرة، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته] بعد التأكيد على دفع المتعة للورثة إن ماتت بعد العدة، ثم قال: «أما إن ماتت قبل انقضاء العدة فلا شيء للورثة، لأنها ماتت قبل الاستحقاق»^(٣).

وهذا جدول يبين أحوال المطلقة حسب نوع الطلاق، ولزوم العدة أو عدمه مع شرح موجز لوجه الاستحقاق أو سقوط المتعة حسب المذهب المالكي:

المطلقة حسب نوع الطلاق	هل تَلَزَمُهَا مُتَعَةٌ	شَرَحُ ذَلِكَ حسب ما ورد في كتب الفقه المالكي
المطلقة رَجْعِيًّا	تستحق المتعة	بعد تمام العدة وإن ماتت فليورثتها.
المطلقة البَائِنَةُ	تستحق المتعة	في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع.
المُخْتَلَعَةُ بلا عَوْضٍ	تستحق المتعة	إذا كانت بلا عوض، أو بعوض من غيرها، بلا رضا منها.
المطلقة قبل البناء بتفويض	تستحق المتعة	إذا كان النكاح نكاح تفويض، لم يُسَمَّ صَدَاقَهُ.
المفسوخ نكاحها	لا تستحقها	وهي المفسوخ نكاحها لغير رضاع.
المخلوعة بِعَوْضٍ	لا تستحق المتعة	وتكون مخلوعة بعوض منها، أو من غيرها برضاها.
المطلقة قبل البناء بتسمية	لا تستحق المتعة	إذا طلقت قبل النكاح في نكاح التسمية.
المُفَوَّضَةُ	لا تستحق المتعة	المفوض لها طلاقها تخيراً أو تملكاً أو توكيلاً.

(١) أخرجه الإمام مالك.

(٢) [أحكام القرآن] لابن العربي، ج ١/٢١٧.

(٣) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٠٥.

المطلقة حسب نوع الطلاق	هل تَلَزَمُهَا مُتَعَةٌ	شُرِّحَ ذَلِكَ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ
المختارة لنفسها	لا تستحق المتعة	إذا كانت تحت عبد.
المختارة لنفسها لعيب الزوج	لا تستحق المتعة	والمختارة لنفسها لعيب الزوج لا متعة لها.
المردودة لعيب	لا تستحق المتعة	وهي التي ردَّهَا زوجها لعيب فيها.
المُرْتَدَّةُ عن الإسلام	لا تستحق المتعة	وهي تاركة الإسلام ولو عادت له، لأنها فعلت كبيرة.
زوجة المُرْتَدِّ التي تُطَلَّقُ عليه	لا تستحق المتعة	وهي زوجة المُرْتَدِّ الذي فارق الإسلام، سواء عاد إلى الإسلام أو لم يعد.

ثم شرع يتكلم عن الطلاق الذي يصدر ممن لا أهلية له لذلك كالصغير الذي لم يبلغ بعد، إذ بين ذلك فقال: أما الصبيُّ فلا معنى لتطليقه لأنه لا يعقل، ولا طلاق يلزمه أو يصح منه، وقد أشرنا إلى هذا من قبل، لذلك اشترط التكليف لكل عمل مصيري تعبُّدي أو تعاملي، وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، لذلك قال الناظم:

وَلَيْسَ لِالصَّبِيِّ مِنْ تَطْلِيْقِي إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْيِيزِ بِالمُطْبِقِ

ثم أشار إلى أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد تحرم به الزوجة ويقع، قال صاحب [الرسالة]: «وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزمه إن وقع»^(١)، ودليل وقوعه حديث الحسن عن ابن عمر أنه قال: «يا رسول الله: لو أطلَّقَهَا ثَلَاثًا. قال له: إِذَا بَاثَتْ مِنْكَ وَعَصَيْتَ رَبَّكَ»، وحديث محمود بن الربيع الأنصاري قال: «أخبر رسولُ الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تَطْلِيْقَاتٍ جَمْعًا فَمَامَ غَضْبَانَ فَقَالَ: أَتَلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٢)، وفي رواية: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٣)، وقد

(١) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني] ص: ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) عن [الإشراف للقاضي عبدالوهاب] ج ٢/١٢٤، والحديث أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه النسائي.

شدّد العلماء في هذا النوع من الطلاق، وروي أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتلا الآية الواردة في الطلاق إلى قوله: ﴿يَجْعَلُ لَهُ يَجْرًا﴾ ثم قال: إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً^(١).

ومعلوم أنه يقع الخلاف في مُطلق امرأته ثلاثاً في لفظ واحد، وحاصل الخلاف مذهبان:

المذهب الأول:

أنها تُطلق عليه بثلاث تطبيقات كما نوى ذلك في لفظه، وتبين منه بيئونة كبرى، ولا يعيدها بل حلّها أنها إذا تزوجت غيره، وطلقها بقدر الله، فله أن يخطبها بعد نهاية عدّتها بلا غرر ولا تحليل ولا مراوغة، لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٢)، لأن الاتفاق على التحليل لا يجوز، وفعله يُعرض صاحبه للّعنة، قال خليل: «والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك، أو أنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام»^(٣) قال شارحه: «ويلزم الثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها»^(٤)، قال الشيخ (أحمد حماني) رحمه الله: وقد بلغت الأقوال في المذهب وخارجه بضعة عشر قولاً ذكرها (ابن العربي)، و(القرطبي)، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا النَّبِيُّ لِرَ شَرِّهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٥)، وهذا القول في الحرام فمن قال لزوجته أنت عليّ حرام هو كمن قال لها أنت طالق ثلاثاً.

المذهب الثاني:

وفيه رخص بعض العلماء ومنهم علماء الأندلس، ونقله الونشريسي في [المعيار] باعتبار التحريم طليقة واحدة بائنة، كما خالف البعض المشهور

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣١/٤.

(٢) انظر المناوي، [فيض القدير]، ج ٢٧١/٢.

(٣) [جواهر الإكليل] ج ٣٤٥/١ - ٣٤٦.

(٤) [الشرح الصغير] ج ١٦٣/٢.

(٥) [فتاوى الشيخ حماني] ج ٤٤٥/١.

من المذهب، الذي يَعْتَبِرُ الطلاق الثلاث بلفظ واحد واقعاً، تَبَيَّنُ به الزوجة قالوا: الأصل أن يكون الطلاق مرتان تحرم ثالثتهما، ولو وقع بلفظ واحد ألفاً، لما كان تكراراً بل حكمه حكم اللفظ الواحد.

والأصل أن ابن عباس رضي الله عنه روى - فيما ذكر في صحيح مسلم - أنَّ الطلاق الثلاث كان طلقة واحدة في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وستين من خلافة عمر، ثم أمضاه عليهم عمر ثلاثاً لَمَّا كَثَرَ منهم، وقد نصر هذا المذهب الإمام (ابن تيمية) وتلميذه (ابن القيم) بحجج قوية، قال الشيخ (حماني): «ولقد آيَدَ هذا المذهب - أعني أنه طلقة واحدة - شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية، وأتى في كتابه [زاد المعاد] بالحجج الواضحة، والبراهين الساطعة، على صحة هذا المذهب، وبذلك أفتى المحققون من علماء العصر، وبه العمل اليوم عند بعض الدول الإسلامية كمصر»^(١)، ويذكرون أن ابن تيمية متهم بأنه خرق الإجماع باعتبار الطلاق الثلاث في لفظ واحد طلقة واحدة، ولكنَّ الحقيقة غير ذلك، إذ قال به كثير من فقهاء الأمصار والعصور بدءاً من علي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود، والزبير بن العوام، وطاووس ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن زنباع وابن مخلد، والخشني، وأصبغ بن الحباب وأحمد بن مغيث الطليطلي،^(٢) ورأى (ابن رشد) أن مصلحة الطرفين في رفع المشقة لا في التشديد والحرص^(٣).

ومعلوم أن بعض العلماء قال: لا يلزم من الحرام طلاق، فمن قال لزوجته أنت علي حرام كان كمن قال [الخبز علي حرام] فلا يلزمه إلا كفارة يمين، وذكر أن ابن عباس أفتى القائل بالحرام بعقوبة^(٤)، وقد أورد الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) أن القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث

(١) نفسه، ج ١/٤٤٧.

(٢) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٢/٤١٨، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٣٤.

(٣) [بداية المجتهد]، ج ٢/٧٢ - ٧٣.

(٤) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ١/٤٤٥.

هو الأرجح من حيث الأثر والنظر، واستدل على ذلك بحجج قوية دقيقة^(١)، ورأى أن قضاء عمر بن الخطاب باعتماد الطلاق الثلاث في لفظ واحد اجتهاد من صحابي فهو مذهبه، ومذهب الصحابي لا يقوم حجة على غيره. وفي هذا الإطار يقول صاحب [الفقه المالكي وأدلته] في عرضه لرأي (ابن عاشور): «ورد الشيخ أن يكون سكوت الصحابة إجماعاً يتأيد به القول بلزوم الطلاق الثلاث، لأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند أئمة الأصول كالشافعي والباقلاني والغزالي والرازي، وخاصة أنه صدر من عمر بن الخطاب مصدر القضاء والزجر فهو قضاء في مجال الاجتهاد لا يجب على أحد تغييره، ولكن القضاء جزئي لا يلزم العمل به، وتصرف الإمام بتحجير المباح لمصلحة مجال للنظر، فهذا ليس من الإجماع الذي لا تجوز مخالفته»^(٢).

والأقرب إلى روح الشريعة، ومراعاة مصلحة العباد في هذا الزمان الذي يفتن فيه الإنسان في كل يوم مرة أو مرتين لا في كل عام كما عبر القرآن، فإن سلوك مذهب التيسير أولى وأحسن، وقد كان شيخنا العلامة (أبو بكر الحاج عيسى الأغواطي) يفتي بهذا الأمر ويجعل الطلاق الثلاث في اللفظ طلقة بائنة، وقد أخذ هذا عن شيوخه الذين قال فيهم الشيخ أحمد حماني: «وكان بعض العلماء الاصلاحيين يفتون - في بلادنا - بأن (الحرام) طلقة واحدة بائنة، وهذا القول مروى عن مالك، وبه أفتى المحققون من علماء الأندلس كما نقله الونشريسي في المعيار»^(٣).

وأما تكرار اللفظ [أنت طالق - أنت طالق - أنت طالق] وهو لا ينوي الثلاث فالذي عليه الفتوى وبه قال (خليل) وشراحه أنه إن كان التكرار مع حرف العطف (بالواو) أو (الفاء) أو (ثم) فهو ثلاث، ولا يصدق في غيرها

(١) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٤١٨/٢، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٣٥/٤ وما بعدها.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣٦/٤.

(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٤٤٥/١.

كما لو نَوَى الثلاث، وإن كان دون حرف عطف، صُدِّق في قوله إنني نويت واحدة، عند القاضي بَيِّن، وعند المفتي دونَ بَيِّن^(١).

ومن طلق زوجته، ثم أعادها برجعة، ثم طلقها، ثم أعادها، فإنه إن طَلَّقها الثالثة انطَبَقَ عليه الحكم الشرعي بكونها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا مذهب مالك، أخذاً من قول ابن عباس ومجاهد قال (الإمام الشوكاني): «المراد بالطلاق المذكور هو الرجعي، بدليل ما تقدم في الآية الأولى أي الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج وهو مرتان، أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: ﴿مَرَّتَانِ﴾ ولم يقل طلقتان إشارةً إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعةً واحدة»^(٢).

وأنها المقطوعة بقوله بأن المطلقة رغبة طلاقاً رجعياً بعد تمام العدة، فإنها تُعطى مؤخَّر صداقها إن وجد، وتُمتَّع استحباباً، فإن لم يكن مسمى فالمعتبر صداق المثل.

أما قول المطلق لزوجته أنت علي حرام، فقد اختلف الفقهاء وأوصلوه كما يقول (القرطبي) إلى ثمانية عشر قولاً، فهو لم يقع في زمان النبوة، وحتى الطلاق بالثلاث دفعة واحدة لم يقع في زمان النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فغضب وقال: «أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(٣)، ولم يقرره عليه بل جعله واحدة، واستمر كذلك إلى عهد خلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر، فقال عمر مستشيراً لمقربيه من أهل الرأي والعلم: «لقد تعجل الناس في أمر لهم فيه مندوحة عنه، فهلاً أمضيناه عليهم»^(٤)، فكان إمضاؤه محض اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الشيخ (محمد شارف): «وحاصل المسألة أن يمين الحرام لم تكن في الصدر

(١) نفسه ج ١/٤٤٧.

(٢) الشوكاني [فتح القدير] ج ١/٢٣٨.

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) أخرجه مسلم واختلف فيه مع البخاري، ذكر ذلك البيهقي.

الأول، ولم يرد فيها نص بخصوصها فإن نية الحالف به تبقى عامة خارجة عن موضوع الطلاق المنصوص عليه، غير أن من المذاهب من أحقه بالطلاق الثلاث سداً للباب، وزجراً عن الحلف به^(١).

الإيلاء

٦٧١- وَمَنْ يَكُنْ بِتَرْكِ وَطْءِ مُوَلِيَا
 ٦٧٢- يَفِيءُ بِإِنْتِهَاءِ مَلِكِ أُمَّتِهِ
 ٦٧٣- أَوْ تَعْجِيلِ الْحِنْثِ بِمُقْتَضَى الْيَمِينِ
 ٦٧٤- يُعَالِجُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الدَّاءَ
 فَلْيُحْسِبَنَّ أَرْبَعَةَ تَوَالِيَا
 أَوْ تَكْفِيرَ الْيَمِينِ قَبْلَ فَيْئَتِهِ
 مُسْتَغْفِرًا كَمَا هَدَى النَّصُّ الْمُبِينُ
 وَيَنْتَهِي الْإِشْكَالُ إِنْ أَفَاءَ

الإيلاء في اللغة اليمين، وهو حلف على الامتناع من الشيء مطلقاً. وهو عند المالكية يمين زوج مسلم مكلف يتصور جماعه بمنع وطء زوجته، أو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو على الإطلاق، قال (ابن الماجشون): «الإيلاء في الشرع الحلف على اعتزال الزوجة وترك جماعها، ولا يلحق السرية، وقيل لا يلحق الزوجة التي هي أمة»^(٢) قال (ابن عباس): «كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوكت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي»^(٣).


قال الناظم: ومن يكن حالفاً بالصيغة التي سميت الإيلاء أي: بترك الوطء لزوجته فليحسبن أربعة أشهر متتاليات لا يزيد عليها، ودليل فقهاء المالكية وإن لم يسهبوا في الموضوع تدليلاً وتعديلاً هو إيلاء النبي ﷺ من

(١) [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ٢١٣.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٢٣.

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٠٣/٣.

نسائه، وقد ذكر أصحاب السيرة والمفسرون وعلماء أسباب النزول، أن النبي ﷺ قد آلى من نسائه شهراً^(١) وقد تحفظ الباحثون في مسألة الإيلاء من اعتبار الإيلاء ذنباً وإضراراً بالمرأة وهو ما لا يليق بمقام النبي الذي فعله^(٢) وقد كان إيلاء النبي ﷺ بسبب طموح نسائه إلى المعيشة الرغدة، فطالبوه بما لا يملك وأرادوا تحميله ما لا طاقة له به من متع الحياة الدنيا، فغضب وآلى منهن^(٣)، وقد أشار الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) إلى أنّ الإيلاء نوعان^(٤) نوضحه كما يلي:



ويذكر صاحب [المنتقى] أنّ آية الإيلاء تتحدث عن الإيلاء الجائز الذي عبرنا عنه بالمباح، والذي غايته التأديب، لورود قوله تعالى في معالجة النشوز: ﴿وَأَقْبِرُونَهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٥)، وأما حرمة فالظاهر أنها مرتبطة بطول المدة التي تتجاوز الأربعة أشهر من جهة، وبالضرر الحاصل على المرأة حالة إرادة إيذائها وإذلالها، وقال البعض إنما تعلق الحرمة والجواز بالمدة وحدها^(٦).

وقد اتفق العلماء على أنّ هجر الرجل زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، لا يكون مولياً حتى يكون هجره مرتبطاً بالحلف، لقوله تعالى:

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري.
 - (٢) [أحكام القرآن] لابن العربي ج ١/١٨٣.
 - (٣) رواه مسلم وذكره ابن ماجه.
 - (٤) [التحرير والتنوير] ج ٢/٣٨٦، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٠٨.
 - (٥) النساء: ٣٤.
 - (٦) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/١٠٩.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾ أي: يحلفون والهجر ليس يمينا فلا تجب به كفارة ولا يُسمى إيلاء.

والاختلاف إنما هو في المدة التي تَبِينُ بها المرأة من زوجها، فالذي عليه الإمام مالك: لا تُطَلَّقُ بمضي المدة، وإنما يُؤمر الزوج بالفيئة، أي: الرجوع عن يمينه أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج فلم يُكفِّر اليمين قبل الفيئة، أو لم يُعجل التصحيح للوضعية بالاستغفار، كما نصَّت الآية، فإن مرد أمره يكون إلى السلطان، كما عبّر عليه الناظم، وهو الحاكم الذي يطلقها عليه رغم أنفه.

وقد ذكر المولى دليل ما ذهب إليه الفقهاء في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) وقال (مالك): ويكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار. ودليله ما رُوي عن (علي كرم الله وجهه) أنه سئل عن رجل حلف ألا يطاء امرأته حتى تفظم ولدها، ولم يُرد الإضرار بها إنما قصد مصلحة الولد، فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب، وقد وقعت هذه الحادثة لأبي عطية مع زوجته (٢).

ومذهب جمهور العلماء أن الفيء الجماع، لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو بالقلب (٣).

وكل يمين لزمه بها حُكْم أو دخل عليه بالحنث فيها ضرر، فالإيلاء يصح بها، ونذكر أنه إذا طلق بنفسه أو طلق الحاكم عليه، فإن الطلاق رجعي ما لم يكمل الثلاث، ولا تملك المرأة تطليق نفسها بعد مضي المدة، استناداً إلى كون الآية أسندت العزم بالطلاق للأزواج [وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ]، ورجعة المولى معتبرة بالوطء، فإن وطئ صحَّحت، وإن لم يطاء لم تصح قال صاحب [الرسالة]: «وكل حالف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر

(١) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الطبري [جامع البيان] ج ٤١٨/٢.

(٣) [روائع البيان] ج ٣١٥/١.

فهو مُول ولا يقع عليه الطلاق، إلا بعد أجل الإيلاء، وهو أربعة أشهر للحر، وشهران للعبد، حتى يوقفهُ السلطان»^(١).

وإذا حنث بالوطة في مدة التربص فعليه الكفارة إن كانت يمينه تُكفّر، فكون يمينه انعقدت بأن لا يطأ فإنه بوطئه صار حائثاً، ولأن الحلف بما يَأثم به لا ينفي عنه الكفارة، كمن حلف ألا يصوم أو لا يصلي، فأثم ويكفر ويؤدي ما عليه، قال صاحب [الإشراف على مسائل الخلاف]: «لأنه ممنوع من وطء زوجة زيادة على أربعة أشهر، بيمين يتعلق عليه بها حكم شرعي، فكان بذلك مُولياً»^(٢)، ولا يصح إيلاء الكافر لأنه لا يؤخذ بعد إسلامه بوقف ولا بكفارة^(٣)، والإيلاء ينعقد في حالتي الرضا والغضب، لأن الآية عامة وهو مقيس على الطلاق والظهار والأيمان المتنوعة، وهي جميعاً لا تكون في حالة رضا دائماً بل هي في الغضب أكثر وأشهر، وقد عالج الشارع مسألة الإيلاء لأن الزواج شرع للسكن والأمان اللذان تتوخاهما المرأة في التصاقها بالرجل على اعتبار أنها كالثوب السائر له، وهو لها كذلك، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾^(٤)، فإنها تطالب زوجها بأن يسكن إليها ويتغشاهما، ولا يهجرها أو يصرمها، وقد كان إيلاء الجاهلية السنة والستين كما قال ابن عباس، ولما جاء الإسلام كان المسلمون يفعلونه، فحدّد الإسلام المدّة بأربعة أشهر حتى لا تتضرر المرأة من ذلك البعد، وهي مدة قصوى لصبر المرأة عن زوجها، وقد روي أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فلقت انتباهه صوت امرأة تنشد وقد فارق زوجها للجهاد قائلة:

ألا طال هذا الليل واشتدّ جانبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره
مخافة ربّي والحياء يكفّني
وأزقني الأحبيب ألاعبه
لزعزع من هذا السرير جوانبه
وإكرام بعلي أن تنال مراكبته

(١) [متن الرسالة] على هامش [الثمر الداني] ص: ٤٧٥.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٤٥.

(٣) نفسه، ج ٢/١٤٥.

(٤) البقرة: ١٨٧.

فلما كان الغد، أرسل سيدنا عمر إلى تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ قالت: بعثت به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهنَّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلنَّ شهرين، ويقلَّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، وقيل أنه سأل ابنته السيدة حفصة رضي الله عنها، فقرر عمر أن تكون مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استردَّ الغازين ووجه بقوم آخرين^(١)، قال (الإمام الباجي): «وهنا والله أعلم يقوي اختصاص أجل الإيلاء بأربعة أشهر»^(٢).



الظَّهَارُ

- ٦٧٥- وَمَنْ يُظَاهِرْ زَوْجَهُ يُكْفِّرُ وَلِيَحْذَرَ الظَّهَارَ فَهَوْ عَرَزُ
 ٦٧٦- بِعَثْقِهِ رَقَبَةً إِنْ وَجَدَا أَوْ صَوْمِهِ الشَّهْرَيْنِ فِيمَا حُدِّدَا
 ٦٧٧- أَوْ يَصُمَّ السُّتَيْنِ بَعْدَ عَجْزِهِ وَلَيْسَ يَدْنُو حَيْثَهَا مِنْ زَوْجِهِ
 ٦٧٨- وَلَيَنْتَظِرْ تَكْفِيرَهُ إِلَى انْتِهَائِهَا فَإِنْ أَتَى مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ ابْتَدَا

شرع الناظم في هذه الأبيات يتكلم عن مسألة الظهار التي كانت موجودة في الجاهلية، وحدثت إحدى حوادثها في الإسلام، ففطن القرآن كيفية العلاج لها، وحدد كفارتها بوضوح ودقة، ومعلوم أن لفظ ظاهر بين الثوبين في العربية مظاهرة وظهاراً طابق بينهما وليس أحدهما على الآخر، وظاهر امرأته وظاهر منها قال لها: أنت علي كظهر أمي، أي: أنت علي كظهر أمي في الحرمة، وكأنه يقول لها أنت علي حرام. ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا

(١) انظر القصة في [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١١٩.

(٢) الباجي، [المتقى]، ج ٤/٣١، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١١٩.

هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا أَلَّتِي وَلَدَتْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» (١)، وسبب نزول هذه الآية وما بعدها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المُجَادِلَةُ فكلَّمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع كلامها، ويخفي عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها، وتقول: يا رسول الله، أبلَى شبَّابي، وتَنَزَّتْ له بطني، حتَّى إِذَا كَبُرَ سِنِّي، وَأَنْقَطَعَ وَلَدِي ظَاهِرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَمَا بَرَحْتَ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ» (٢).

وقد اختلف في اسم المظاهر منها، والصحيح أنها (خولة بنت مالك بن ثعلبة) وتُسمى خولة بنت ثعلبة زوجة (أوس بن الصامت)، ذكر الرواة أن أوساً كان شيخاً قد كبر سنه، وساءت طباعه وأخلاقه، فدخل على زوجته خولة فغاضبته فقال لها في فورة الغضب: أنت عليّ كظهر أمي، وكان ذلك أول ظهار في الإسلام، لأن الرجل في الجاهلية كان إذا قال ذلك حرمت عليه أبداً فندم، فدعاها للفراش فأبت، وقالت: والذي نفسي بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتَّى يحكم الله ورسوله، فأنت إلى النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلمَّا خلا سني، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمه إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة تنعشني بها وإياه فحدثني بها، فقال عليه الصلاة والسلام: والله ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن»، وفي رواية: «ما أراك إلا قد حرمت»، قالت: ما ذكر طلاقاً، وجادلت رسول الله ﷺ مراراً، ثم قالت: اللهم إنِّي أشكو إليك شدة وحدتي، وما يشق عليّ من فراقه، وفي رواية أنها قالت: أشكو إلى الله فافتني وشدة حالي، وأنّ لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إنِّي أشكو إليك، اللهم فانزل على لسان نبيك، وما

(١) المجادلة: ٢.

(٢) رواه البخاري والنسائي مختصراً وكذلك الواحدي والطبري وابن ماجه والبيهقي.

برحت حتى نزل القرآن فيها، فقال رسول الله ﷺ: «يا خولة أبشري»، قالت: خيراً، فقرأ عليها ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ الآيات^(١).

اتفق العلماء على تحريم الظهار فلا يجوز للمؤمن أن يُقدِّم عليه، لأنه كذب وزور، وتغيير لطبيعة الكون وعلائق البشر، من أبوة وأمومة وبُتوة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢)، وهذا دليل على حرمة وضرورة النأي عنه والحذر من الوقوع فيه.

وأشار الناظم إلى أحكام الظهار الفقهية، ويلخصها صاحب [الرسالة] في قوله: «ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، ليس فيها شرك ولا طرف من حرية، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا»^(٣).

ويحرم عليه إتيان الزوجة المظاهر منها حتى يكفر كفارة الظهار، لقول المولى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(٤)، كما تُلزمه الكفارة بنص الآية، بالعود إلى زوجته بالندم على ما قال، والشعور بالخطأ في اللفظ، لأنه تقول على الحقيقة، وزيف لا يعقله عقل، ولا يقبله فهم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٥)، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥).

قال المالكية: وكما يُحرم المس فإنه يحرم كذلك مقدماته، من تقبيل ومعانقة وغيرها، من وجوه الاستمتاع وهذا مذهب الجمهور، قال

(١) انظر المراغي، [تفسير المراغي]، ج ١/٥٠.

(٢) المجادلة: ٢.

(٣) [متن الرسالة على حاشية الثمر الداني] ص: ٤٧٦.

(٤) المجادلة: ٣.

(٥) المجادلة: ٣، ٤.

(القرطبي): «فلا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير، فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصى ولا يسقط عنه التكفير»^(١).

وقال جمهور الفقهاء: «إن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها، والعزم على وطئها، وهو الصحيح المعقول لغةً وشرعاً، لأن المظاهر قد حَرَّمَ على نفسه قُرْبان الزوجة، فهو يريد أن يَنْقُض ذلك ويعيدها إلى نفسه فليزمه التكفير بهذا العزم»^(٢)، قال صاحب [الشرح الصغير]: «وَحُرْمَ الاستمتاع قبل الكفارة، وعليها منعه، ورفَعَتْهُ للحاكم إن خافته، وجاز كونه معها إن أمن، والنظر لأطرافها بلا لَذَّة»^(٣). وينتقل المظاهر بعدم الاستطاعة من صنف إلى آخر كما هو مفصَّل في آيات الظهار بداية سورة المجادلة.

والكفارة: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً، يَشْتَرط المالكية الإيمان في الرقبة، فلا يصحُّ عتق الكافر، ومن عجز عن العتق ينتقل إلى الصيام، ويُعتبر الشهر بالهلال، فإن عجز عن الصوم انتقل إلى الإطعام، ولا يجزئ عند الإمام مالك إطعام أقل من ستين مسكيناً. وإذا وطئ في خلال الإطعام استأنف، والإطعام في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مُقَدَّرٌ بمد هشام، وهو مدان بمد النبي ﷺ وقيل أقل من المدين يسيراً^(٤)، ويذكر الفقهاء أن التقدير في الكفارة معروف، وقد نقل عن الإمام مالك قوله إنَّ الكفارة مدان بمد النبي، وقد قيل له ألم تكن قلت مدين بمد هشام، قال: بلى، ولكن مدان بمد النبي ﷺ أحبُّ إليّ^(٥)، وذكروا أن الحكم في الظَّهَارِ نسخ ما كان معروفاً من أنَّ الظَّهَارِ طلاق^(٦)، وأجمع العلماء على حرمة، وقد وصف الله القول بالظَّهَارِ بأنه منكر من القول وزور، ودلت آيات سورة

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ١٧/١٨٣.

(٢) [روائع البيان] ج ٢/٥٣٠.

(٣) [الشرح الصغير] للدردير ج ٢/١٨٦.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/١٥٣.

(٥) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ١٧/١٨٥.

(٦) نفسه، ج ١٧/١٨٦.

المجادلة على حرمة، وقد نفى المولى أن تصبح الزوجة أمًّا، وبرز ذلك في قوله تعالى من (سورة الأحزاب)، وهي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَنْوَابَكُمْ الَّتِي تَظْهَرُونَ مِنْهُنَّ أُهْتَابًا وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١)، وقد وردت حوادث مشابهة لقصة خولة، فقد روى ابن عباس «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك»^(٢)، وهناك رواية سلمة بن صخر الذي ظاهر في زمان النبي ﷺ والذي أمره أن يكفر تكفيراً واحداً^(٣).

يؤكد الفقهاء على تتابع الكفارة، ولا يجوز أن تنقطع إلا لضرورة قاهرة لا مناص منها، قال صاحب [الإشراف] بأن المكفر إذا وطئ في خلال الاطعام استأنف^(٤)، وعلى ذلك فإن التتابع في صيام كفارة الظهر ينقطع بالوطء، لقول المولى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ فاشتطت الآية التتابع قبل التماس، وينقطع بالسفر لأنه أمر اختياري لأن التتابع مقصود لذاته، وبمرض جلبه لنفسه بصورة اختيارية، كشربه مشروباً أو أكله أكلاً يعلم سلفاً أنه سوف يمرض من تناوله، ويقطع بيوم العيد إن علم أنه سيكون ضمن صيامه للكفارة، فإن جهل فلا حرج، ويواصل مباشرة بعد العيد، ويلزم بإفطار العيد لحرمة الصوم فيه، وكذلك بوجود رمضان ضمن صومه إلا إن ظنه رجب فاستبان أنه شعبان مثلاً، فإذا كان لجهل واصل مباشرة بعد العيد، وينقطع بفصل القضاء الذي وجب عليه صيامه، فإن أخطأ وجب عليه وصل يوم القضاء بأيام التتابع، فإن قطع استأنف من جديد^(٥).

(١) الأحزاب: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٢/١٥٤.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٤٤.

اللَّعَانُ

- ٦٧٩- إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ لَاعَنَهَا
 ٦٨٠- فَيَشْهَدُ الزَّوْجُ يَقِينًا أَرْبَعَةَ
 ٦٨١- مُحْمَسًا بِلُغْنَةٍ لِنَفْسِهِ
 ٦٨٢- وَإِنَّمَا تُنْهَى اللَّعَانَ بِالْغَضَبِ
 ٦٨٣- وَيُنْتَهَى بِفَسْخِخِهِ لِلْأَبَدِ
 ٦٨٤- فَإِنْ يَكُ التَّكَاثُفُ مِنْهَا رُجِمَتْ
 ٦٨٥- أَوْ تَكَلَ الزَّوْجُ بِهِ وَاعْتَرَفَا
 ٦٨٦- بِجَلْدِهِ الثَّمَانِينَ الْمُسَطَّرَةَ
- بِنَفْسِي حَمَلٍ أَوْ ظُهُورٍ فُحْشِهَا
 بِجُرْمِهَا أَوْ نَفْسِي حَمَلٍ مُدْعَى
 وَتَفَعَّلُ الزَّوْجَةُ مِثْلَ خَمْسِهِ
 وَصِيغَةُ الْقُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبُ
 وَذَرِيئَةُ الْحَدِّ وَنَفْسِي الْوَالِدِ
 وَجُلِدَتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُدْخِلَتْ
 فَأَحْكُمُ بِمَا يَنَالُهُ مَنْ قَذَفَا
 وَالْحَقُّ بِهِ وَلَدَهُ الْمُنتَظَرَا

يُقَالُ لَاعَنَ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ مُلَاعِنَةً، وَلِعَانًا أَي: بَرَأَ نَفْسَهُ بِاللَّعَانِ، مِنْ حَدِّ قَذْفِ الزَّوْنِيِّ، وَلَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا أَي: قَضَى بِالْمُلَاعِنَةِ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: شَهَادَاتُ أَرْبَعٍ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْإِيمَانِ، مَقْرُونَةٌ فِيهَا شَهَادَةُ الزَّوْجِ بِاللَّعْنِ، وَشَهَادَةُ الزَّوْجَةِ بِالْغَضَبِ، قَائِمَةٌ شَهَادَتُهُ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ، وَشَهَادَاتُهَا مَقَامُ حَدِّ الزَّوْنِيِّ فِي حَقِّهَا، وَقَالَ (الأنصاري): هِيَ كَلِمَاتُ مَعْلُومَةٌ، جُعِلَتْ حِجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَالْحَقُّ الْعَارِ بِهِ، أَوْ إِلَى نَفْسِي وَوَلَدِي^(١).

وَلَا بَدَّ فِي اللَّعَانِ مِنَ التَّأَكُّدِ وَدَرءِ الْحَدِّ بِالشَّبْهِةِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦١﴾ وَالنَّفْسِئَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٣﴾ وَالنَّفْسِئَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾^(٢)، وَظَاهِرُ الْآيَاتِ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ لَا مِنْ غَيْرِهِ مَهْمَا كَانَتِ الْقَرَابَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِلَّا

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٣٠.

(٢) النور: ٦ - ٩.

أصبح قذفاً حالة الكذب أو شهادة إن صدق، وأن يكون الزوج مؤمناً لا كافراً، وأن يكون مكلفاً فلا لعان يقبل من صبي ولا مجنون، ودليل عدم الاعتداد باتهام الصبي أنها لو أتت بولد لم ينسب إليه لكونه غير مؤهل للإنجاب أصلاً، ولكونه غير مكلف وقد أجمع العلماء على عدم الاعتداد بالملاعنة لا للصبي ولا للصبيّة^(١).

وأما دليله من السنة فحديث ابن عمر الذي ورد في الصحيح قال: «سأل فلان فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعِظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذِبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها، فَوَعِظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(٢) وأحكام اللعان قد فصلها الفقهاء في حواشيهم وبيّنت في تفاسير المفسرين مما هو مجمل في أبيات الناظم.

فالملاعنة اتهام للزوجة بظهور فحشها، أو بنفي الحمل منها، قال صاحب [الرسالة]: «واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء، أو رؤية الزنا، كالمرود في المكحلة، واختلف في اللعان في القذف، وإن افترقا باللعان لم يتناكحا أبداً»^(٣).

ويتعلق باللعان أربعة أحكام هي كالتالي:

- ١ - الفراق وعدم التناكح إلى الأبد.
- ٢ - سقوط الحد أي: حد القذف على الرجل، وحد الزنا على المرأة.

(١) انظر الفقه المالكي وأدلته، ج٤/١٤٩ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) [متن الرسالة على شرح الثمر الداني] ص: ٤٧٨.

٣ - نفي النسب، فلا يُنسب الولد لوالده المُلاعِنِ ما لم يَنكُثِ.

٤ - قَطَعَ النكاح فالملاعنة فسخ لا طلاق.

ثم شرع الناظم يُبين صفة اللعان بحيث يبدأ الزوجُ وُجوباً فيشهد أربع شهادات بالله أنه رآها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منه، والذي في [المدونة] وهو المشهور، يقول: أشهد بالله لَزَنْتُ، وإن كان للرؤية يقول أربع مرات لَشَهَدْتُهَا تَزَنِي، والخامسة يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، كما في [المختصر] قال شارح [الرسالة]: «والذي في المدونة يقول أن لعنة الله عليه وهو أولى للآية»^(١)، وأما المرأة فَتَلْتَعِنُ أربع شهادات مُبَطَّلَةً لشهادة الرجل فتقول أشهد بالله ما زנית، أو ما رأيَني أزني، وتُخْمِسُ بالغضب فتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، لذلك قال الناظم:

وَإِنَّمَا تُنْهِي الِيعَانَ بِالْغَضَبِ وَصِيغَةُ الْقُرْآنِ فِي اللَّفْظِ تَجِبُ

وقد أفاض النبي ﷺ في التذكير بخطورة هذا الموضوع، في مثل حديث (عبدالله بن عمر) رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: للمتلاعنين حسابكمما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»^(٢)، وقد روى سهل بن سعد الساعدي: «أن عويمر العجلاني أتى إلى النبي ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمر رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب، فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»^(٣).

(١) [التمر الداني] ص: ٤٧٩.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

قال المالكية خلافاً لغيرهم، اللعان يمينٌ وليس شهادة، فيأخذ أحكام اليمين، وهو مذهب الجمهور، ودليله قوله ﷺ في حديث (ابن عباس) عن المرأة الملاعنة: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١)، وفي الآية من سورة [المنافقون]: «قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» ثم قال: «اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً»^(٢)، فدلَّ ذلك على أن الشهادات بمعنى الأيمان. وقال بعضٌ إنها أيمان مؤكدة بالشهادة.

قال (ابن العربي): «والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف نفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر»^(٣)، وقد روعي في التسمية كون اليمين بدلاً من الشهادة، مما سموه في باب المجاز بعلاقة الحلول الاعتساري، لأنَّ المدعي كأنه يخرج من نفسه أربعة شهود وهي تلك الأيمان الأربعة^(٤).

ولا يجوز اللعان عند الجمهور إلا بحضور الحاكم أو من يُنيبُه عنه، لأنه إن نكَلَ أقيمَ عليه الحدُّ، والحدُّ من صلاحيات الحكام فقط، لذلك لا يجوز أن يتجرأ أيُّ كان ليقيم هذه العملية إلا إذا كان قاضياً شرعياً.

قال (مالك) إن الزوج إذا نكل عن اللعان وخطأ نفسه، وتراجع عن ادِّعائه واتهامه لزوجته، حُدَّ حَدُّ القذف ثمانين جلدة، وإذا نكَلَتِ الزوجة واعترفت بجريرتها، وتراجعت عن الإنكار، حُدَّتْ حَدُّ الزَّنا، ويحكم أنها متزوجة فإنها تُرْجَمُ، ودليله قول النبي ﷺ (لخولة زوج هلال بن أمية) التي اتهمها بشريك بن سحماء: «الرَّجْمُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ»، وقوله لهلال: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(٥).

(١) رواه أبو داود.

(٢) المنافقون: ٢.

(٣) ابن العربي [أحكام القرآن] ج ٣/١٣٣٢.

(٤) [أحكام القرآن]، ج ١٢/١٨٦، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٥٤ - ١٥٥.

(٥) [تفسير الرازي] ج ٢٣/١٦٧.

فإذا وقع اللعان اتفق الفقهاء على التفريق بين الزوجين، قال (مالك) في إحدى الروايات لا فراق إلا بملاعنتهما معاً، فلا تكفي ملاعنة الزوج دون الزوجة، وأما إذا نكَلَّ وَكَدَّبَ نفسه، فلا تحل له زوجته عند (مالك) لأن الفرقة مؤبَّدة، وقد قضت بفراقهما الدائم السنة الشريفة، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين^(١).

ويُنْدَبُ أن يجمع الحاكم بينهما للملاعنة بعد صلاة العصر لورود السنة به، ومكانه للمسلمة بالمسجد، وللذميمة بالكنيسة، وحُكْمُهُ الوجوب، إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنا والستر أولى^(٢) ودليل تحبيذ الستر حديث (عبدالله بن عمر) أنه قال: «بينما أبو بكر الصديق في المسجد، إذ جاء رجلاً فلاث عليه لوثاً^(٣) من كلام وهو دهش، فقال لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا، فقام إليه عمر فقال: إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته، فضربه عمر في صدره وقال: فَبَحَكَ اللهُ أَلَا سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ؟ فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضْرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ زُوِّجَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَعَرَّبَهُمَا حَوْلًا^(٤)».

ولا يعتمد في اللعان على الظن لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(٥)﴾، ولا على كونه يعزل فيشك في زوجته إذ ربما تسربت قطرة واحدة غلبة أو سهواً فتكون منها الولد، ولا يعتمد على مشابهة الولد للغير في الملامح أو اللون، والدليل على هذا الأخير حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إيل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأتى ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق^(٦)».

(١) [روائع البيان] ج ٢/٩٤.

(٢) [دليل السالك] ص: ٨٨.

(٣) لاث: تكلم بكلام غير مفهوم.

(٤) [أحكام القرآن] ج ٣/١٣١٩.

(٥) النجم: ٢٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري.

ولا يعتمد في اللعان على وطء الرجل زوجته خارج الفرج، لأنه ربما تسرب ماؤه إلى فرجها فتكوّن الولد، ولا على كونه نفي الحمل لأنه جامع ولم ينزل، لأنه ربما في ذكره بقية فتكون منه ولده.

والمنتهى في الحكم أن لا يجتمع المتلاعنان على زواج أبداً، فقد ذكر (القاضي عبدالوهاب) أن اللعان لما قطع النسب الذي هو لحمه قوية بنفي الولد، فهو بقطع الفراش مع الزوجة الملاعنة أولى^(١).

فإذا لاعن الرجل زوجته بعد الدخول عليها وقد سمى لها الصداق، فلا ترجع له شيئاً ودليله ما رواه (ابن عمر): (أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين من بني عجلان: حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال الرجل: مالي؟ قال ﷺ: لا مال لك، إذا كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك^(٢)، فإن وقعت الملاعنة قبل الدخول، فإن للمرأة نصف الصداق، لأنّ المفارقة وقعت بتهمة الزوج غير المحققة مما لا يدري كذبه من صدقه، ولأنّ تفريق الملاعنة بينونة كتفريق الطلاق، وسدّاً للذريعة إذ ربّما كان الزوج قاصداً من التهمة في الأصل التهرب من دفع الصداق^(٣).

* * *

العِدَّة

٦٨٧- وَعِدَّةٌ قَدْ جُعِلَتْ دَلِيلًا
 ٦٨٨- أَوْ قَاسِخٍ نِكَاحُهَا أَوْ أَرْمَلَةٌ
 ٦٨٩- أَوْ جَبَّهَا اللَّهُ لِحِفْظِ النَّسَبِ
 لِطَالِقٍ تُحَافِزُ التَّأْوِيلًا
 تُدْرَى بِهَا خَاوِيَةٌ أَوْ حَامِلَةٌ
 وَيُعْدَهَا عَنْ تَهْمَةٍ وَرَيْبٍ

(١) [المعونة]، ج ٢/٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) انظر [الجامع لأحكام القرآن]، ج ١٢/٩٥، وكذلك [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٧٨.

٦٩٠- أَضْحَابُهَا آيَسَةٌ مُغْتَاةٌ صَغِيرَةٌ مُرْتَابَةٌ فِي الْعَادَةِ
 ٦٩١- أَسْبَابُهَا ثَلَاثَةٌ تُبْتُ الْفَسْخُ وَالْتَّطْلِيْقُ ثُمَّ الْمَوْتُ

العدة في اللغة مقدار ما يُعدُّ، وعدة المرأة أيام أقرانها، وأيام حملها بعد طلاق الزوج أو وفاته، قال تعالى: ﴿بَيِّنَاتٌ لِّمَا تَكْفُرْنَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ (١).

والعدة شرعاً تریصٌ یلزم المرأة عند وجود سببه، وذلك عند زوال النكاح أو شبهته. وقد كانت العدة معروفة في الجاهلية، وكانوا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام أقرها لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحٍ (٢)، وفي [دليل السالك]: «تُمنع المطلقة والمُتوفى عنها زوجها مِنَ الزَّوْجِ» (٣)، والعلماء مُجمعون على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرِيصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٤)، وقد ذكر العلماء أنّ لفظ (يتریصن) خبر مراد كأمر، وظاهر السياق الوجوب (٥)، وفي (المنتقى) للباقي أنّ خبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، فنثبت أن المراد به الأمر (٦).

والعدة كما يفهم من نصوص القرآن والسنة، هي تریص المرأة زمناً معلوماً قدره الشارع، ولا اجتهاد فيه للبشر، علامة براءة الرّحم، مع ضربٍ من التعبد، ودليله ما روي عن (الفريضة بنت مالك بن سنان) وهي أخت أبي سعيد الخدري: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم (٧) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي

(١) الطلاق: ١.

(٢) [منهاج الصالحين] ص: ٣٥١.

(٣) [دليل السالك] ص: ج ١٩٥/٢.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) انظر [التحرير والتنوير]، ج ٣٨٨/٢.

(٦) [المنتقى]، ج ٣١٩/٣.

(٧) القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة.

فإني لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: نعم. قالت فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرة أوفي المسجد دعاني، أو أمرَ بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبَعهُ وقضى به^(١).

فالعدة كما قال الناظم لطالقت تحاذر التأويل أي: الاتهام والحيرة في نسبة الحمل لصاحبه السابق، أو لزوجها اللاحق، لو تزوجت مباشرة بعد التسريح من غير استظهار الرحم، ومعرفة الحمل أو عدمه، وكذلك الحكم بالنسبة للأرملة، وحكمتها أن يُعرفَ بها خلو الرحم، أو ثبوت الولد، وقد أوجبها الله بنص القرآن الكريم لحفظ الأنساب، وإبعاد المرأة عن التهمة والريبة، حتى تبقى مصونة العرض، موفورة الكرامة، محفوظة السمعة على الدوام، وأصحاب العدة يمكن تصنيفهم كما في التَّظْمِ إلى:

١ - الأيسة من الحيض. ٢ - المعتادة للحيض. ٣ - الصغيرة التي لم تحض. ٤ - المرتابة في العادة.

وأَسباب العدة كما ذكرها الناظم ثلاثة: (٢)

١ - الفسخ. ٢ - الطلاق. ٣ - وموت الزوج.

٦٩٢ - أَنْوَأَهَا الْأَقْرَاءُ ثُمَّ الْأَشْهُرُ	وَوَضِعُ حَمْلٍ بَعْدَهَا يُنْتَظَرُ
٦٩٣ - فَإِنْ يَكُنَّ حَامِلَاتٍ فَاجْعَلْنَ	عِدَّتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
٦٩٤ - أَمَّا اللَّوَاتِي لَمْ يَحِضْنَ مِنْ صِعْرٍ	أَوْ كَانِ سِنُّ الْيَأْسِ مِنْهُنَّ ظَهَرَ
٦٩٥ - فَأَشْهُرٌ ثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ	وَلْيُلْغِ يَوْمَ تَطْلِيْقِي إِنْ عَدًّا
٦٩٦ - وَأَقْرَبُ ثَلَاثَةٌ لِلْحَائِضِ	تُضَبَّطُ بِالْأَطْهَارِ عِنْدَ الْحَيْضِ

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) [دليل السالك] ص: ٩٠.

٦٩٧- أَقْلَهَا فِي الْعُرْفِ خَمْسَةَ عَشْرَ
 ٦٩٨- أَمَا إِذَا اسْتَحَاضَتِ الْمُطَلَّقَةَ
 ٦٩٩- بِسَنَةِ كَامِلَةٍ تَرِيصَتْ
 ٧٠٠- وَإِنْ تُمَيِّزُ مُسْتَحَاضَةً دِمَا
 إِذَا تُمَيِّزُ حَيْضَهَا مِنْ الطُّهُزِ
 وَلَمْ تُمَيِّزْ حَيْضَهَا تَعَلَّقًا
 فَإِنْ تُتَمِّمَ حَوْلَهَا تَحَلَّلَتْ
 أَوْ أُخِّرَ الْحَيْضُ بِحَمَلٍ فَلِأَقْرَأِ

شرع الناظم هنا يتكلم عن أنواع العدة، وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع مشهورة، هي الأقراء ووضع الحمل، والأشهر.

فأنواع العدة كما أجمالها الناظم تلخص في العناصر التالية:

١ - الأقراء:

وهي التي نَصَّ عليها القرآن في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، فنص هنا على القروء أو الأقراء قال صاحب [الرسالة]: «وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية»^(٢). والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين، وعند الأحناف هي الحيض لا الأطهار كما عند المالكية، قال صاحب [دليل السالك]: «ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أي أطهار، إن كانت حرة وقراء إن كانت أمة»^(٣)، ودليل كون الأقراء أطهاراً قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ». ولا حداد على المطلقة، بخلاف المتوفى عنها زوجها، قال صاحب [الشرح الصغير]: «ولذات الحيض ثلاثة قروء أي أطهار إن كانت حرة»^(٤) وهذا بالنسبة للمرأة المدخول بها، والتي اختلى بها زوجها البالغ لا الصبي، وحال صومها أو صومه أو حيضها، ونحو ذلك من الموانع الشرعية، شريطة أن يكون غير مجبوب، إذ خلوة من عجز عن الجماع كالعدم، والحال أن تكون الزوجة مطيقة للوطء،

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) [الشر الداني] ص: ٤٧٤.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٠.

(٤) [الشرح الصغير] ج ١٩٥/٢.

قال (الدردير): «وإن تصادقا على نفيه أي: الوطاء، لأنها حقُّ الله تعالى، فلا يُسقطها ما ذكر، وأخذ بإقرارهما أي: كل واحد منهما، إن أقر بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق، فلا رجعة له عليها، ولا نفقة لها، ولا يُتكمَّل لها الصداق»^(١)، ونذكر أن (ابن الأنباري) أكد أن القرء مفرد يحتمل الطهر والحيض، فإن جمع على أقراء فالمراد به الحيض، وإن جمع على قروء فالمراد به الطهر، ولما جمع في الآية على قروء دلَّ على أن المراد به الطهر لا الحيض^(٢).

٢ - وَضْعُ الْحَمْلِ لِلْحَامِلِ:

تنتهي عدة الحامل بولادتها، وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله: «وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(٣)، قال صاحب [الشرح الصغير] في ذلك: «للحامل مطلقاً وضع حملها كله ولو علقه»^(٤) فإن كان الحمل طفلاً واحداً فبانفصاله، وإن كان توأمين فبانفصال الثاني منهما، ولا تخرج من العدة بانفصال الأول منها، فإذا انفصل الولد من أمه حَلَّتْ للزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت حملها قبلهما، ولو بلحظة فحكمتها حكم الحائض ذات الأقراء، هذا إذا كانت حاملاً بولد شرعي ملحق بأبيه، فإن كان من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء، والجمهور على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، هو وضع الحمل لا أربعة أشهر وعشراً كالخالية من الحمل، وحجتهم حديث (سبيعة السلمية) أنها كانت تحت (سعد بن خولة)، وهو ممن شهد بداراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ^(٥) من نفاسها تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها رجل من

(١) نفسه، ج ٢/١٩٦.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/١٠٣، وكذلك [عارضه الأحوذى] ج ٥/١٢٩، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٨٩.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٢/١٩٥.

(٥) تعلت: بمعنى طهرت من الدم الخاص بالنفاس.

بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك تَرْتَجِينِ النكاح؟ إنك والله ما أنت بِنَاكحِ حتى تمرَّ عليكِ أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١)، ودليل عدة الحامل ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوقى عنها زوجها وهي حامل، فقال عبدالله: إذا وضعت حملها فقد حلت^(٢).

٣ - ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْيَائِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ:

واليايسة والصغيرة يشتركان في صفة واحدة هي عدم الحيض، فالمرأة اليايسة من الحيض هي التي بلغت سنَّ اليأس، قيل إنها هي التي بلغت ستين سنة، وقال (القرطبي) غالب سنَّ اليأس عند النساء يُقَدَّرُ بمكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء يبطئ فيه سن اليأس^(٣)، قال صاحب [الرسالة]: «فإن كانت ممن لم تحض أو ممن يتست من المحيض، فثلاثة أشهر في الحرة والأمة»^(٤).

وفسّر الفقهاء معنى اليايسة من المحيض فقالوا: كبرت سبعين سنة، وعدتها ثلاثة أشهر لعدم إمكانية الحساب بالأقراء، كما هو الحال في ذوات الحيض، ومال الشيخ (عبدالفتاح قريو) إلى تشبيه المرأة بالبغلة وهو غير خاضع للذوق العصري، وبعض العلماء شبهها بهذا التشبيه وعنهم أخذ [الشيخ قريو] فقال:

وَلَلَّتِي قَدْ يئُسَتْ أَو اللَّي
لَمْ يَأْتِهَا الْمَحِيضُ مِثْلَ الْبَغْلَةِ
جَاءَ ثَلَاثَةَ مِنْ الشُّهُورِ
وَالْعَدُّ بِالْهَلَالِ فِي الْمَأْثُورِ^(٥)

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) [تفسير القرطبي] ج ١٨/١٦٣.

(٤) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٨٤.

(٥) محمد عبدالفتاح قريو [جواهر الفقه] ص: ١٢٥.

قال (الدردير): «وإلا فللمطلقة الآيسة من الحيض كبت سبعين سنة أو التي لم ترَ الحيض أصلاً لصغرها، أو تكون عاداتها عدم الحيض، وتُسمى في عرف بعض النساء (بالبغلة) ثلاثة أشهر»^(١).

ويُلغى يوم الطلاق فلا يُحسب في العدة إذا طلقها بعد الفجر، فإن طلقها قبل الفجر حُسب له اليوم، وأشار (الدردير) في [شرحه الصغير] إلى أن بدء العدة إذا كان أول الشهر فالثلاثة الأشهر المتلاحقة بالحساب القمري الهجري سواء كانت كاملة أو ناقصة، وإن كانت غير مبدوء من أول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال، والذي طُلقت فيه إذا جاء كاملاً فظاهر، وإن جاء ناقصاً زادت يوماً من الرابع، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾^(٢)، ذكر القاضي (عبد الوهاب) أن الثلاثة أشهر المذكورة في عدة اليائسة أو الصغيرة يعتمد فيها الأهلة، سواء كانت كاملة أو ناقصة، وهو عرف الشرع^(٣).

ثم رجع الناظم يتكلم على أن الحائض أقرأؤها ثلاثة تضبط بالأطهار عند الحائضات، أقلها في العرف خمسة عشر، قال صاحب [دليل السالك]: «وأقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور»^(٤) هذا بالنسبة للتي تَمَيَّزَ حيضها من الطهر، أي: التي هي في ظروف عادية، وأما المستحاضة فحكمها غير ذلك.

٤ - تَرْبُصُ سَنَةٍ كَامِلَةً:

وهي للمستحاضة التي تَطَلَّقَتْ وهي لا تُميز الطهر من الحيض، أو تأخر حيضها لغير سبب، أو لسبب مرض بغير إرضاع، تَرْبُصُ سنة كاملة

(١) الدردير، [الشرح الصغير] ج ٢/١٩٥.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) [المعونة]، ج ٢/٩١٧.

(٤) [دليل السالك] ص: ٩٠.

وحلَّت بعد ذلك للأزواج، فإن ميزت المستحاضة، أو تأخر الحيض لرضاع، فحكمها آنذاك الأقراء الثلاثة كمن تحيض، قال الشيخ (عبدالفتاح قريو):

وَدَاثُ رَيْبٍ بِاسْتِحَاضَةٍ أَتَتْ أَوْ رَفَعِ حَيْضٍ سَنَةً تَرَبَّصَتْ
وَحَيْثُ مَيَّزَتْ بِلَا خَفَاءٍ عَادَتْ إِلَى الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ^(١)

المطلقة إذا استحاضت ولم تستطع أن تميز الحيض من غيره، فإنها تمكث تسعة أشهر لزوال الرينة من الحمل لكونها مدة الحمل، ثم تزيد الثلاثة أشهر زمن العدة العادية، والمستحاضة تلحق بالمرتابة التي تأخر حيضها^(٢)، ودليل ذلك ما (رواه سعيد بن المسيب) أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»^(٣)، وقد نقله فقهاء كثر منهم: (ابن رشد) و(القاضي عبدالوهاب)، و(ابن العربي) وهو مذهب (ابن عباس) والذي ثبت به إجماع الصحابة^(٤)، وأما المطلقة المستحاضة إذا كانت تميز الحيض فإن عدتها الأقراء، ومثلها المطلقة التي تأخر حيضها بسبب الرضاع، إذ ثبت أن امرأة (حبان بن منقذ) مكثت بعد طلاقها سبعة عشر شهراً لا تحيض بسبب الرضاع فحكم لها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في حضرة عثمان بن عفان بأنها ترثه إن مات، ذلك لأن التأخير بالرضاع لا يسوغ لها العدة بغير الحيض فحكموا لها بذلك فمات فورثته فعلا^(٥).

٧٠١- وَمَتَوَقَّى زَوْجَهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ وَعَشْرَةَ تُكْمِلُهَا

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٥.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ١٠٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في [الموطأ].

(٤) [أحكام القرآن]، ج ١٨٣٨/٤، و [بداية المجتهد]، ج ١٠٥/٢، و [الفقه المالكي

وأدلته]، ج ٢٩٣/٤.

(٥) أخرجه البيهقي.

٧٠٢- وَإِنْ تَطَلَّقِ النِّسَاءَ قَبْلَ الْمَسَاسِ
 ٧٠٣- أَقَلُّ حَمَلٍ سِتَّةَ مِنْ أَشْهُرٍ
 ٧٠٤- وَوَجِبَ الْإِحْدَادُ عِنْدَ الْعِدَّةِ
 ٧٠٥- فَتَشْرُكُ الصَّبَاغَ وَالْكُحْلَ وَطَيْبَ
 فَمَا لَهُنَّ عِدَّةٌ مِنَ الْأَسَاسِ
 وَأَرْبَعُ سِنِّيهِ فِي الْأَكْثَرِ
 تَلْزِمُهُ الزَّوْجَةُ طَوْلَ الْمُدَّةِ
 وَتَتَّقِي الْحُلِيَّ وَمُشْطًا وَالتَّخْضِيبَ

أكمل الناظم أنواع العدة ومنها هنا النوع الخامس وهو كالتالي:

٥ - أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا:

وهو حكم خاص بالتي تُوفي عنها زوجها، ودليلها من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١)، والظاهر أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٢)، وقد كانت العدة قبل نزول النص الثاني تمتد إلى حول كامل، ثم نُسخ الحكم فصارت أربعة أشهر وعشراً.

وتطالب المتوفى عنها زوجها بالحداد، وهو ترك الزينة بالتعطر والتطيب والخضاب، لما روي في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلتُ على أم حبيبة حين تُوفي أبو سفيان (أبوها) فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق وغيره، فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيهما، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣).

قال صاحب [دليل السالك]: «أقلُّ الحمل ستة أشهرٍ إلا خمسة أيام

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) البقرة: ٢٤٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة^(١) وقد روي أن (الإمام علي) أفتى في خلافة عمر بأن أقل الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢)، وقوله أيضاً: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣)، فإذا أنقضنا من الثلاثين أربعة وعشرون شهراً بقيت ستة، وهذا الاجتهاد وقع منه في رجل ادعى أن الحمل من امرأته غير صحيح لأنها لم تستوف المدة المعهودة وهي تسعة أشهر، فردّه الإمام علي كرم الله وجهه إلى الحق استنباطاً من القرآن الكريم.

ويُلزَم الحِداد للزوجة في عِدَّة الوفاة خاصة، وهو اجتناب جملة التزيّن بالليس والطيب والكحل والعطر إلا لضرورة تداو مثلاً فمسموح لها الكحل ليلاً وتمسحُه نهاراً، وكل من تزيّنت فقد عصت وعليها الإثم، ولكن لا تُبطل العدة بل تحصل منها، وتلزمُ بيتها إلا للضرورة القصوى قال الشيخ (عبدفتاح قريو) في مواضع من باب العدة في (جواهره):

وَيَلْزَمُ الْحِدَادُ لِلزَّوْجَاتِ لَدَى خُصُوصِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ
وَجَازَ أَنْ تَخْرُجَ فِي حَاجَتِهَا عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ فِي أَوْقَاتِهَا
وَلَا تَبْنِي فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ إِلَّا بِبَيْتِهَا الَّذِي لِلْعِدَّةِ
وَلَمْ تُفَارِقْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَهُ فَحَقِّقْ وَادْرِ^(٤)

وفي هذا المجال يقول صاحب [دليل السالك]: «وجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد في مدة عدتها وهو ترك ما يُتزين به من الحلّي والطيب والثوب المصبوغ ولا تدخل حماماً ولا تكتحل إلا لضرورة^(٥)، ودليل ذلك ما روته عائشة وحفصة أن رسول الله قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر

(١) [دليل السالك] ص: ٩١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) [جواهر الفقه] ص: ١٢٦.

(٥) [دليل السالك] ص: ٩١.

وعشرأ^(١)، وما روته أم سلمة قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلهما؟ فقال رسول الله: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرأ، وقد كانت إحداهن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال نافع قلت لزینب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قالت كانت إذا توفي عليها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر سنة، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفض بمعنى تمح جلدها كالنشرة^(٢)».

النَّفَقَةُ

- ٧٠٦- وَتَجِبُ السُّكْنَى لِمَذْخُولٍ بِهَا
 ٧٠٧- إِذَا تَكُنَّ دُونَ الثَّلَاثِ طَلَّقَتْ
 ٧٠٨- أَمَّا الْحَوَامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ
 ٧٠٩- وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ
 ٧١٠- وَلَيْسَ مِنْ نَفَقَةِ لِأَزْمَلَةٍ
 ٧١١- بِمِلْكِهَا أَوْ نَفْقِدِهِ كِرَاهَا
 ٧١٢- لَا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ
 ٧١٣- أَوْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرَا
 ٧١٤- مُكْمَلَةً عِدَّتْهَا فِي دِقَّةٍ

(١) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وذكره صاحب [الفقه المالكي وإدلته]، ج ٢٠٧/٤.

٢١٥- وَإِنْ تَكُنْ وَالِدَةً فِي عِضْمَتِهِ فَلْتَرْضِعَنَّ وَلِيدَهَا لِمدَّتِهِ
 ٢١٦- لِأَمْرِهِ جَلَّ عُلَاةُ الْمُسْتَبِينَ أَنْ تُرَضِّعَ الْأُمَّ الْحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
 ٢١٧- وَرِزْقُهَا عَلَى أَبِي الْمَوْلُودِ لَهُ وَكَسْوَةٌ فَإِنْ يَغِيبُ فَوَارِثُهُ

شرع الناظم يتكلم عن النفقة، وما يجب للزوجة بطلاقها، وهو أمر من الأهمية بمكان لأنه تتعلق به حقوق الزوج، وما يجب على الزوج اتجاهها واتجاه أولاده الصغار الذين تكفلهم، والنفقة اسم من الإنفاق، جمعها نفقات والنفاق ما يُنْفَقُ من الدراهم ونحوها، ومنها الزاد، ومنها ما يُنْفَقُ على العيال، وهو ما يُفرض للزوجة من مال للطعام، والكساء والسكنى والحضانة^(١)، فقد ورد عن (عائشة) أَنَّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يُكْفُلُنِي وما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢)، وعن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣)، والنفقة تقدر بحسب العادة لورود الآية بالنفقة من الوسع وكونها بالمعروف، والعرف مرعي عند المالكية، وقد ذكر (ابن رشد الجَدِّ) أَنَّ عرف المدينة لا يلزم أهل الأندلس إذ لكل بلد عرفه وعادته»^(٤).

يقول (ابن عرفة): النفقة قوام معتاد حال الأدمي دون سرف، فخرج بالمعتاد غيره كالحلوى والفاكهة، وبالآدمي معتاد البهيمة كاللبن والحشيش، بقوله دون سرف وهو التبذير للأموال فيما زاد على المعتاد»^(٥).

يقول (خليل): وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٦٠.

(٥) [سراج السالك] ج٢/١١١.

السُّكْنَى، وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له، أو نقد كراهه بلا نقد، وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان^(١)، وحقيقة ما ذكره أن للمعتدة المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعيّاً السُّكْنَى، سواء بقي حياً أو مات، وتُعامل المحبوسة عن الزواج بسببه نفس المعاملة وللزوجة المتوفى عنها زوجها، وهي في عصمتها، السُّكْنَى مدة عدتها، إن كان الزوج دخل بها، وأطاعت الوطاء، سكنَ معها أم لا، شريطة أن يكون السكن له أي: للزوج بملك أو إجارة، وقد دفع الزوج كراهه كله قبل موته، فإن نقد بعضه فلها السُّكْنَى بقدر ما دفعه، فإن تمت المدة فلا يُلزم الوارث دفع البقية بل تدفعها الزوجة من مالها.

ولئن كان الإنفاق واجباً على مجموعة من الناس، فقد فصلَ الفقهاء أنواعهم كإنفاق الأب على الابن حتى بلوغه وقدرته على التكسب، وعلى الابنة حتى دخولها على زوجها، وعلى الوالدين المعسرين، وزوجة الأب الفقيرة، فإن وجوبه إنما هو لسدِّ الرمق، وحفظ الحياة، وأما الإنفاق على الزوجة فيحمل هذا المعنى ويُزاد عليه أنه لما وقع من استمتاع بالوطء ومقدماته قال صاحب [سراج السالك]: «لو مضى زمنٌ على من وجبت النفقة عليه، بسبب ملك أو قرابة ولم ينفق لا يُطالب منهما فيما تقدّم ولو كان مليّاً، بخلاف الزوجة فإن لها المطالبة بنفقتها المترتبة عن زمن مضى، إذا كان الزوج مليّاً»^(٢).

وشروط النفقة أن تكون المرأة مطيقة ومكنته من وطئها، ويكون زوجها بالغاً مُوسراً، حرّاً كان أو عبداً، إن دخل بها أودعته له، وليس أحدهما مُشرفاً على الموت قال صاحب [دليل السالك]: «من قُوتٍ وإدام وإن أكلة وكسرة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد، وتزاد المرضع ما تقوى به»^(٣)، وقد أشار الناظم إلى سقوط النفقة بالبينونة وهي

(١) [مختصر خليل على حاشية الإكليل] ج ١/٣٩١.

(٢) [سراج السالك] ج ٢/١١٤.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٦.

الطلاق الثلاث، ويسقط الإنفاق عند الفقهاء عن الزوج المُعسر، وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطاء لغير عذر، وبخروجها بلا إذن منه من بيتها، ولم يَقْدِرْ على رُدِّها، وبينونتها، هذا إذا لم تكن حاملاً في الجميع، وإلا فالنَّفقة حينئذٍ للحمل، ولها أجرة الرضاع إن كانت مرضعاً^(١) قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «والقول بسقوط النفقة هو المشهور في المذهب، وهو قول العراقيين، وقال المغاربة ومنهم الإمام سحنون: إنَّ النفقة لا تسقط، لأنها في مقابلة الاستباحة، فمتى كان الاستمتاع مباحاً وجبت النفقة في مقابلة ذلك، ولا تسقط بمنع النكاح»^(٢)، وإذا كان المنع متقطعاً فإنها تستحق النفقة إذا لم تمنعه، وتسقط نفقتها إذا منعه المباشرة الشرعية.

قال صاحب [سراج السالك]:

وَيَمْنَعُ الطَّلَاقُ أَكْلَهَا مَعَهُ أَوْ مَنَعَهَا اسْتِمْتَاعاً أَوْ مُجَامَعَةً
أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا لِرَدِّهَا يَقْوَى إِذَا لَمْ تَحْمِلْ^(٣)

وقد ذكر الناظم أنه لا حق للمختلعة في النفقة ولا للملاعنة، فمن طلبت الخُلَع سقطت نفقتها عليه، وكذلك من اتَّهَمَهَا زوجها بالفاحشة أو نفى حملها وتلاعناً، سقطت نفقتها على الزوج.

والتفصيل أن الحوامل يُنْفَقُ عليهنَّ - إن طُلِقْنَ طلاقاً بائناً - نفقة الحمل، وذلك زيادة على السُّكْنَى ولو كانت مختلعة منه، أو كان الطلاق ثلاثاً كانت السكنى له أو لغيره أو بكراء نقده أم لا، وهذا كله مراعاة للحمل، أما غير الحامل إذا طُلِقَتْ طلاقاً بائناً ثلاثاً أو دونه أو اختلعت فلا نفقة لها لذلك قال:

أَمَّا الْحَوَامِلُ فَلَيْسَ لِلطَّلَاقِ مِنْ عَدَدٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الْإِنْفَاقِ

(١) [نفسه] ص: ٩٦.

(٢) انظر [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٢٦٨.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١١٦.

ويستثنى من هذا اللعان، فإن الملاعنة لا نفقة لها ولو كانت حاملاً، وأما الأرملة وهي زوجة الميّت فلا نفقة لها من تركة الميت مدة عدتها، لأن النفقة نظير الاستمتاع وقد انعدم بالموت، قال صاحب [سراج السالك]: فإن أنفقت على نفسها من تركة المتوفى، حاسبها الورثة على ذلك، من نصيبها منها أي التركة، ولكن السكني ثابتة لها بشرطين لخصهما صاحب [السراج] بقوله:

وَأَمْنَعُ وَلَوْ بِالْحَمَلِ مَنْ تُلَاعِنُ وَزَوْجَةَ الْمَيِّتِ لَكِنْ تَسْكُنُ
إِنْ نَقَدَ الزَّوْجُ الْكِرَاءَ مِنْ قَبْلِ الْمَوْتِ أَوْ مَلَكَ لَهُ فِي الْأَصْلِ^(١)

ويذكر الفقهاء أن الزوج إذا كان موسراً وامتنع عن نفقة زوجته، فيطالب بأن يطلق أو ينفق، فإن امتنع من الأمرين، أمهل مدة ثم طلق عليه، وقيل يطلق عليه حالاً وهو المعتمد^(٢)، ويطلق على الغائب على خلاف، ولكن بعد التلزم له ويشرك في هذا الغائب والحاضر، ولكن الغائب يمهل من باب أولى إذ ربما يكون له حجة، وقال (الونشريسي) بهذا القول الأخير وحده^(٣).

ثم شرع يتكلم عن عدم خروج المرأة من بيت زوجها بعد حصول طلاقها، حتى تنتهي العدة، وهذا دليله في الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٤).

ويقول العلماء: لا يجوز للمرأة أن تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يحق لزوجها أن يلزمها بالخروج منه، ولا تخرج إلا للضرورة القاهرة، فإن خرجت أئمت وتبقى العدة صحيحة، وتخاطب

(١) نفسه، ج ١١٧/٢.

(٢) نفسه، ج ٢٧٢/٤.

(٣) نفسه، ج ٢٧٢/٤، و [عدة البروق]، ص ٣٣٣.

(٤) الطلاق: ١.

بهذا المطلقة الرجعية والمبتوتة، إذ هما في هذا سواء.

قال (الإمام مالك): المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وتلزم منزلها وجوبا بالليل، ودليله في هذا وقد وافقه الحنابلة فيه حديث (جابر بن عبدالله) قال: طُلقت خالتي فأرادت أن تُجَدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى، فجدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً^(١).

قال صاحب [الرسالة]: «ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تُتمَّ العدة، إلا أن يخرجها ربُّ الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه المثل، فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه، حتى تنتهي العدة»^(٢) وهذا تمام الوضوح في شرح قول الناظم:

لا تُخْرِجُوا النِّسَاءَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَمْرٌ فُخْشِهِنَّ
أَوْ كَانَ رَبُّ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلْ كِرًا فَلتُخْرِجَنَّ مِنْ بَيْتِهِ دُونَ مِرَا
مُكْمَلَةً عِدَّتْهَا فِي دِقَّةٍ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ قَدْ حَلَّتِ

ثم شرع يتكلم عن الرضاع من طرف أم الولد المطلقة، فالقاعدة أنه يجب عليها أن ترضع ولدها، إذا كانت في العصمة، أو مطلقة طلاقا رجعيا، وليس لها أجر في نظير ذلك، ولا حد لأقل الرضاع، وأكثره ما نصت عليه الآية، وهو الحولان الكاملان، إلا إذا كانت عالية القدر بحيث لا يُرضع مثلها، فلا يجب إذا قبل الصبي سواها، أما المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا، ولكنها خرجت من العصمة بانتها عدها، فإنها تُرضع بالمقابل أي بالأجرة كحق لها على أبيه، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ «للمرأة التي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَأَرَادَ أَخْذَ وَلَدِهَا: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنَكِّحِي»^(٣).

قال الفقهاء: وتُرضعه أمه التي لا يلزمها الشرع برضاع إلا بالأجرة،

(١) رواه الإمام مسلم، ينظر (القرطبي) ج ١٨/١٥٤٣، والصابوني [روائع البيان] ج ٢/٥٩٩.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الشمرداني]، ص: ٤٩٠.

(٣) رواه أبو داود.

إذا كان أبوه آيلاً إلى فقر مدقع، أو مات فلا معنى لمطالبته بالأجرة، ويكون إرضاعها في هذه الحالة بلا أجرة، كل ذلك إذا كان الصبي لم يرث مالا يُدفع منه لمن تُرضعه، قال الشيخ [محمد عبدالفتاح قريو]:

وَأَرْضَعَتْهُ دُونَ أَجْرٍ اسْتَقْرَ إِذَا أَبَوْهُ مَاتَ أَوْ عَنَّهُ افْتَقَرَ
وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ مَالاً يُدْفَعُ وَاسْتَأْجَرَتْ مِنْ مَالِهَا مَنْ يُرْضِعُ^(١)

وأما خروج المرأة الذي ذكر في الآية في قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ»^(٢)، فاختلف الفقهاء في معناها باختلاف السلف في تفسيرها، فقد قال (ابن عمر): «خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة» وقال الحسن وزيد بن أسلم: «هو أن تزني فتخرج للحد» وقال قتادة: «إلا أن تنشر فإن فعلت حلَّ إخراجها». قال (أبو بكر بن العربي) بعد أن ردَّ الأقوال المختلف فيها وناقش ورجح: «وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً»^(٣).

ثم شرع يتكلم عن رضاع الولد، وفيه قال المالكية:

الرِّضَاعُ عَلَى الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ، إِلَّا لَشَرْفِ الزَّوْجَةِ وَمَوْضِعِهَا
الْمَانِعِ مِنْ إِرْضَاعِ مِثْلِهَا، فَعَلَى الْأَبِ رِضَاعُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يُلْزِمُهَا
رِضَاعُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْرَ قَابِلٍ سِوَاهَا فَتُلْزَمُ بِذَلِكَ - قَالَ صَاحِبُ
[سراج السالك]:

وَيُلْزَمُ الزَّوْجَةَ وَالرَّجْعِيَّةَ
إِرْضَاعُ طِفْلِهَا سِوَى الْعَلِيَّةِ
أَوْ فِي بَنَاتٍ حَيْثُ لَا يَرْضَى الصَّبِيُّ
ظِئْرًا سِوَاهَا أَوْ بِإِعْدَامِ الْأَبِ^(٤)

(١) [جواهر الفقه] ص: ١٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) [تفسير القرطبي] ج ١٨/١٥٦.

(٤) [سراج السالك] ج ٢/١١٧.

ودليل الأمر بالإرضاع وتحمل الوالد النفقة حالة وجوبها عليه على حسب حاله، قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاكَّرُ وَاِلدَةً يَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُوهٗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (١).

والآية عامّة في ذات الزوج والمطلقة من زوج معسر، وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر مراد به الأمر، قال (القاضي عبدالوهاب): لا فائدة من إيراده للخبر دون الأمر (٢)، وقد نفى ذلك الشيخ (ابن عاشور) وحمل هذه الآية على الطلاق معتبراً إياه من العام الذي أريد به الخاص (٣)، وقوله: ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَاِلدَةً يَوْلِدَهَا﴾ نهي من القرآن عن التسبب في إلحاق الضرر بالوليد المرضع عن طريق المضارة أو التعنت من أحد الطرفين ممّا عبر عنه بوضوح ودقة، ووجه الامتناع إذا كان الوالد لا يملك مالاً أو أن يكون الولد لا يقبل غيرها، وفي هذه الحالة فإنّه يجب عليها الإرضاع لأنّه تتعلق به حياة الصبي، وفي هذا النص عموم ترغيب للوالدات أن يرضعن أولادهنّ، وذلك كما يقول (القرطبي) بداعي الشفقة والرحمة، وبه قال (ابن عاشور) (٤)، وإذا اختلف الوالدان في نقص مدة الرضاع أو إتمامها فالحكم يكون لمن طلب الإتمام لا لمن طلب النقص، ولو طلب أحدهما الزيادة على مدة الحولين لم يجب إلى ذلك، فلا داعي له ولا يؤثر في الولد إطلاقاً (٥) وقد حددت المدة ورغبت الوالدة فيه، لما له من نفع للولد قال ﷺ: «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه» (٦).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر [الإشراف]، ج ٨٠٩/٢، و [المعونة]، ج ٩٣٤/٢، و [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٨٠/٤.

(٣) [التحرير والتنوير]، ج ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

(٤) [أحكام القرآن]، ج ١٦٠/٣، و [التحرير والتنوير]، ج ٤٣٠/٢.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٢٨٦/٤ - ٢٨٧.

(٦) قال حبيب بن طاهر عن هذا الحديث: (استدل به ابن رشد الجد ولم أفق على من خرّجه)، انظر [الفقه المالكي وأدلته] ج ٢٨٦/٤.

الْحَضَانَةُ

- ٧١٨- وَتَحْضُنُّنَ وَلَيْدَهَا فِيمَا عُرِفَ
 ٧١٩- وَقَدَّمَنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدَّتَهُ
 ٧٢٠- فَحَالَةَ الْحَالَةِ أَوْ عَمَّتُهَا
 ٧٢١- فَالْأَبُ فَالْأُخْتُ فَعَمَّةٌ لَهُ
 ٧٢٢- بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ بِنَاتُ أُخْتِهِ
 ٧٢٣- وَالْجَدُّ لِأَبٍ أَوْ ابْنُ الْإِخْوَةِ
 ٧٢٤- وَقَدَّمُوا الشَّقِيقَ قَبْلَ غَيْرِهِ
 ٧٢٥- فَإِنْ تَسَاوَرَا فَالْمِغْيَارُ الشَّفَقَةُ
- لِإِخْتِلَامِ وَالْأُنثَى حَتَّى تُزَفَّ
 لِأُمِّهِ فَإِنْ أَبَتْ فَحَالَتُهُ
 أَوْ جَدَّةٌ لِأَبٍ تَأْتِي بَعْدَهَا
 أَوْ عَمَّةٌ الْوَالِدِ أَوْ حَالَتُهُ
 ثُمَّ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَخٌ لَهُ إِخْصِيهِ
 وَالْعَمُّ وَإِنْتُهُ تَمَامُ الْعُضْبَةِ
 وَفِي الْأُخُوَّةِ اللَّيْسِي لِأُمِّهِ
 وَصَوْنُهُ الْمَحْضُونُ صَوْنًا مُطْلَقًا

شرح الناظم هنا يتحدث عن الحضانة، وهي ابتداء بفتح الحاء وكسرها والفتح أشهر، مأخوذة من الحضن وهو الجنب، لكون الحاضنة تضم المحضون إلى جنبها.

ويُقالُ في اللغة: حضنَ الصبيَّ حَضْنًا وحضانة جعله في حضنه، أو رعاه وربَّاه والحضانة شرعاً تربية من لا يستقلُّ بأموره بما يُصلحه، وبقية عمًّا يضره، ولو كان كبيراً أو مجنوناً، يقول (ابن عرفة): «الحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه» وقريباً من هذا جاء تعريف صاحب [دليل السالك] ^(١)، وقال (الجزيري): «وفي الشرع حفظ الصغير والعاجز والمجنون والمعتوه، مما يضره قدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه من تنظيف وإطعام وما يلزم لراحته» ^(٢).

لقد بدأ الناظم الكلام حول استحقاق الحضانة إذ هي في الأصل من حق الأم بعد طلاقها، وتبقى ذات حق في ذلك، إلى أن تموت أو تتزوج، وحاصل ذلك أن الحضانة للطفل الذكر تستمر لغاية بلوغه، وعبر عنه الناظم

(١) [دليل السالك] ص: ٩٧.

(٢) [الفقه على المذهب الأربعة]، ج ٤/٥٩٤.

بالاحتلام، وأما الأنثى فتستمر حضانتها إلى أن تُحمل إلى بيت زوجها بعد نكاحها، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

قال صاحب [الرسالة]: «والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولِ بها»^(١) وذلك واضح الدلالة في أن الحضانة حقٌّ للأم بعد الطلاق، وبعد وفاة زوجها أيضاً ما لم تُسقطها، ويستمر ذلك إلى احتلام الذكر، وإلى نكاح الأنثى التي دُخلَ بها فعلاً.

ثم يشرع في تبيان مراتب الحضانة التي هي القيام بشأن المحضون، فهي للأم ابتداءً لأنها المباشرة للولادة، ووجوبها فهي بذلك أحق من غيرها، وللأب التوجيه وتعليم الكتابة والقراءة والصناعة والتأديب، وتسقط حضانتها على الولد إذا بلغ، ولا تسقط النفقة على أبيه حتى يُصبح قادراً على التكسب ولو بلغ قبل ذلك، ويشترطون العقل والتكسب^(٢).

ثم إن المستحقين للحضانة بعد الأم إذا سقطت حضانتها بزواج، أو أصابها مانع، من قيامها بواجبها كالجنون، أو الفسق المُجَاهِرِ به، فلا تكون مأمونة على المحضون، فإن الحق ينتقل منها إلى غيرها. وتكون أولى الناس باستحقاق الحضانة بعد الأم أو هي في العاطفة تجاه الطفل مثلها، وهي أمُّ الأم أي: الجدة للأم، فإن كانت موجودة ولم تقدر على الحضانة لمانع من الموانع، انتقلت الحضانة للخالة، وهي أخت أمِّ الصبيِّ نسباً، فإن لم تكن فخالات أم الصبي إن وُجدن.

فإذا لم يوجد من جهة أمّه من يحضن، انتقل الأمر إلى جهة أبيه وأول مُستحق لذلك الابن فالجدة أم الأب، فإن لم يكن له جدة فإن الأولى بذلك أبوه، وهو قول صاحب [دليل السالك] ونقل عن (أبي البركات) تقدّم عمّة الأب على الأب، ثم يكون الأحق بالحضانة بعد الأب أخت الصبي، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، ثم ينتقل الحق للعمّة

(١) متن الرسالة على حاشية [التمر الداني] ص: ٤٩١.

(٢) [سراج السالك] ج ١١٩/٢.

أخت الأب، ومن أي جهة كانت شقيقة أو لأب أو لأم، فإن استوين في الرتبة، ورغبين كُلهن في الحضانة في نفس الوقت، قُدِّم الأكثر كفاءة، وتُعتبر الكفاءة هنا بالصيانة والحفظ والحنان والعطف على المحضون فإن تقدّمت الخالات جميعهن وهنَّ في رتبة واحدة، يُنظر إلى أقدرهن على الحضانة فتُسد إليها العملية.

وأما إذا كانت أخوات مثلاً لأبوين ولأم ولأب، فالمقدّم الشقيق على غيره، ويُقاس هذا على الميراث لأن تقديم الشقيق أولى من الأخ أو العمُّ لشطر فقط أي لأم أو أب، وقد ورد في [الرحبية] قول (الإمام الرحيبي):

وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْلَى مِنَ الْمُذَلِّي بِشَطْرِ النَّسَبِ^(١)

وقد لخص صاحب [الرسالة] ذلك بقوله: «وذلك بعد الأم إن ماتت أو نُكحت للجدّة ثم الخالة، فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد، فالأخوات والعمات، فإن لم يكونوا فالعصبة»^(٢)، والظاهر في الفقه أن وجه التقديم لبعض الحاضنين على بعض على ما رُتب فيما سلف، إنما هو قوة الشفقة في المقدم: «ولذا لو عُلِم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة، وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير، لقُدِّم هذا على ذلك»^(٣)، وقال المالكية يشترط في الحاضن أن يكون ذا عقل، إذ لا تصح حضانة المجنون، ولو كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً أخرى، ويقاس على المجنون من به خفة وطيش، كما يشترط فيه القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا يكون هرمًا قد بلغ من الكبر عتياً، ولم يستطع حمل نفسه ولا قضاء مصالحه، إلّا من يكون له من يحضن تحت إشرافه فلا ضير، ويلحق بهذا الأعمى والأصم والأخرس والمريض والمقعّد وغيرهم، ويشترط وجود بيت يحفظ المحضون عن الفساد، وأن يكون مأموناً في دينه فلا

(١) سبط المارديني [شرح الرحبية في علم الفرائض] دار الهدى عين مليلة، الجزائر ١٩٩١ ص: ٨١.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الثمر الداني] ص: ٤٩٢.

(٣) [الثمر الداني شرح الرسالة] ص: ٤٩٢.

حضانة لفاستق، وأن يكون رشيداً خالياً من الأمراض المعدية، وأن تكون المرأة غير متزوجة^(١).

الرَّضَاعُ

- ٧٣٦- وَكُلُّ مَا وَصَلَ جَوْفَ الْوَالِدِ
 ٧٣٧- وَإِنْ تَكُنْ بِمَصَّةٍ مِنْ لَبَنِ
 ٧٣٨- جِلَالٍ حَوْلِي الرِّضَاعِ اللَّازِمِينَ
 ٧٣٩- وَحَرَّمُوا مِنْ رَضْعَةٍ كَالنَّسَبِ
 ٧٤٠- يُفَرِّقُ الزَّوْجَانَ تَوّاً بِاللِّدَارِ
 ٧٤١- مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ تُبُوتِ دُونَهُ
 ٧٤٢- مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَوْ مَرَاتَيْنِ
 ٧٤٣- أَوْ يَشْهَدَنَّ عَلَيْهِ عَدْلَانِ ثِقَاتِ
 ٧٤٤- وَلَيْسَ تُجْزِي فِي الْإِبْتِائِ الْوَاحِدَةَ
 مِنْ رَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَدَدِ
 وَاحِدَةٍ مَرهُونَةٌ بِالزَّمَنِ
 يَحْرُمُ بِهَا الزَّوْجُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ
 وَافْسَخَ زَوَاجًا بِالرِّضَاعِ الْمُوجِبِ
 وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ أَضْلاً بِالْإِقْرَازِ
 مِنَ الْأَلَى بِقُرْبِهِ يَدْرُونَهُ
 إِذَا فَشَا مِنْ قَبْلِ عَقْدِ الطَّرَفَيْنِ
 أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فِي ثَبَاتِ
 وَإِنْ فَشَا الْحَبْرُ فَاحْصِ الْقَاعِدَةَ

بدأ يتكلم في هذا الفصل المختصر عن باب الرضاعة، وهو من أهم أبواب الفقه، والرضاعة في اللغة من قولنا رضع أمه رضعاً ورضاعاً، ورضاعة [بالفتح والكسر للراء]، وقال (ابن الأعرابي) هي بالكسر أفصح فيقال: (رضاعة) و(رضاع) ومعناها امتصّ ثديها أو ضرعها^(٢)، وقد ورد المصطلح في القرآن الكريم: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣)، فمتى التقم الصبي الثدي، فامتص منه، ثم تركه باختياره لغير عارض عدّ ذلك رضعة، وهو شرعاً اسم لحصول لبن امرأة أو ما

(١) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/٥٩٨.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ١٤٩.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

حصل منه، في معدة طفل أو دماغه^(١)، وقال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وشرعاً وصول لبن امرأة، وإن ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع، وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خلط بغيره، إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما»^(٢).

وقد أشار الناظم إلى أن ما وصل جوف الولد، من رضة واحدة أو عدد، وإن يكن بمصّة في زمن الرضاع، بهذا المعنى يحصل ولو بمرة واحدة، على أن تلتزم شروط الرضاع، وهو كونه في الحولين، فلا معنى لما يصل إلى جوف الرضيع ما بعد الحولين.

واختلف في المراد بالوالدات في الآية التي قال فيها المولى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣)، فقال مجاهد والضحاك والسدي إنهن المطلقات لورود الآية في السياق المقصود بالوالدات وهو الزوجات^(٤).

وقال القاضي أبو يعلى وأبو سليمان الدمشقي المراد بالوالدات العموم أي: جميع الوالدات، سواء كن مزوجات أو مطلقات لعموم اللفظ، ولا دليل على التخصيص.

وعن وجوب الرضاع قال (مالك): أنه واجب على الأم في حال الزوجية، فهو حق عليها إذا كانت زوجة، وخاصة إذا لم يقبل الصبي غيرها، أو لم يوجد الأب الذي يدفع الأجرة، واستثنوا الشريفة بالعرف.

أما المطلقة طلاقاً بائناً، فلا تُطالب بالرضاع، ولا يُجبر عليها، إلا إذا شاءت فهي أحق بالرضاعة من غيرها، ولها أجرة المثل^(٥).

(١) الأنصاري نقلاً عن [القاموس الفقهي] ص: ١٥٠.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج٤/٢٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) أبو حيان [البحر المحيط] ج٢/٢١٦.

(٥) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج٣/١٦١.

وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب إلا عند رفضه المراضع، أو عجز الوالد عن استئجار ظئر تُرضع وليده، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١).

وأما قوله: [وإن تكن بمصّة من لبن، واحدة مرهونة بالزمن] فإنه الأحوط ولا بد من مراعاة حساسية هذا الموضوع لما فيه من شبهة الرابطة بالرضاع، وما يترتب عليه من أحكام وعلاقات، تُحدد مصير الأسرة.

قال صاحب [دليل السالك]: «كل ما وصل ولو شكاً إلى جوف الرضيع ولو مصّة واحدة من لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء، وإن بسعوطٍ أو حقنة تغذي أو خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه»^(٢)، فلو وصل إلى جوف الطفل في العامين المحددين للرضاعة، لبن أنثى تُرضع عادة وزاد البعض شهرين زيادة فوق العامين، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه لمزيد من الحيطه في هذا الموضوع بالذات، فإنه تترتب عليه أحكام الرضاع الشرعية، وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

قال صاحب [سراج السالك]:

إِنْ حَلَّ جَوْفَ الطِّفْلِ فِي عَامَيْنِ لَبَنٌ أَنْثَى أَوْ يَزِدُ شَهْرَيْنِ
حَرِمٌ بِهِ مَا حَرَّمُوا بِالنَّسَبِ إِلَّا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ^(٣)

وذكر صاحب [الرسالة]: «ولا يحرم ما أُرضع بعد الحولين، إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين، وقيل لو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه بالطعام، لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك»^(٤).

(١) الطلاق: ٦.

(٢) [دليل السالك] ص: ٩٥.

(٣) [سراج السالك] ج ١٠٧/٢.

(٤) متن الرسالة على حاشية شرح [الثمر الداني] ص: ٤٨٢.

وقد ورد في هذا الحكم حديث عن النبي ﷺ قال: «لا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَمِنْ اسْتَعْنَى عَنِ الطَّعَامِ وَعَنِ اللَّبَانِ فَقَدْ فَتَقَتْ أَمْعَاؤُهُ»^(١)، وفي حديث آخر: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢). على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه السلام: «لا رِضَاعَةٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»^(٣) وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له، وقد رُوِيَ عن (عائشة) القول به، وبه يقول (الليث بن سعد) وروى (أبو موسى الأشعري) أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه الرجوع عنه^(٤).

والمروى عن أبي موسى الأشعري أن رجلاً قدم بامرأته من المدينة فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمجّه ويصبه فدخل بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى فقال: بانت منك امرأتك، فأتي ابن مسعود فأخبره، فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري فقال: أريضاً ترى هذا الأشمط؟ إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم قال (الخصاص): وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود^(٥).

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا ما استثناه أهل المذهب في ست نسوة هن حسب الترتيب مفصلات في الجدول التالي:

-
- (١) رواه الترمذي والنسائي.
 - (٢) رواه البخاري ومسلم والدارمي [المعجم المفهرس] ج ١/٤٠٣.
 - (٣) رواه مالك في [الموطأ] ومثله ما رواه الترمذي: «لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغرة»، [المعجم المفهرس]، ج ٢/٢٦٦.
 - (٤) القرطبي [أحكام القرآن] ج ١/٤٨٦.
 - (٥) نفسه، ج ١/٤٨٦.

حالة	(١) أم الأخت والأخ من الرضاع	(٢) أم العممة والعم من الرضاع	(٣) أم الخال أو الخالة من الرضاع	(٤) جدة الابن من الرضاع	(٥) أخت ولدك من الرضاع	(٦) أم ولد الابن
الشرح	لأنها إن أرضعتها فلا تحرم عليك، بينما أمهما من النسب إما أمك أو زوجة أبيك فكلاهما حرام	فإن أرضعتها أي العم والعممة امرأة لم تحرم على ابن أخيها إذا أراد زواجها بينما لو كانت من نسب لحرمت لأنها إما جدة لك وإما امرأة جدك وهما حرام	فلو أرضعت امرأة خالك أو خالتك لم يكن الرضاع مانعاً لك من الزواج منها لكنها لو كانت أمهما كانت نسباً فهي إما جدتك للأم أو زوجة جدك للأم وهما محرمتان	فلو أرضعت امرأة أجنبية عنك ابنك جاز لك نكاح أمها فلو كانت من النسب لكانت أم زوجتك وهي أم ولدك فتحرم	لو أرضعت امرأة أجنبية ولدك جاز لك نكاح بنتها وهي أخت ولدك من الرضاع ولو كانت من نسب فهي إما بنتك أو ريبتك وهما حرام	إن أرضعت امرأة أجنبية ولد ابنك جاز لك نكاحها إذ لو كانت أمه نسباً لحرمت عليك لأنها آنذاك لا تعدو أن تكون زوجة ابنك

قال الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو) في حصر هؤلاء الستة اللاتي لا تنطبق عليهن عادة [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]:

وَحَرَّمَ الرَّضَاعُ مِنْ بِالنَّسَبِ
أُمَّ أَخٍ، وَالْخَالَ ثُمَّ الْعَمَّ
وَجَدَّةَ الْوَالِدِ ثُمَّ أُخْتَهُ
يَحْرُمْنَ إِلَّا سِتَّةً فِي الْمَذْهَبِ
وَوَالِدُ الْوَالِدِ دُونَ وَهَمَّ
فَقَدْ تَجَلَّى لَكَ تِلْكَ السِّتَّةُ (١)

والحال أن الرضيع عموماً في هذا الباب، يُقدَّر ولدًا للتي أرضعته، وولدًا لصاحبه أي صاحب اللبن، وهو زوج المرضع، فكأنه بهذا المعنى قد ولد من بطنها وظهره من حين وطئه لها، لانقطاع اللبن ولو كان الوطاء حراماً، ثم يشير الناظم إلى ضرورة فسخ النكاح إذا ثبت الرضاع الموجب للفسخ ويجب الفسخ كما عند الفقهاء بأحد أمرين:

(١) محمد عبدالفتاح قريو [جواهر الفقه] ص: ١١٣.

أ - إقراراً بالرضاع بأن تصادقا عليه، أو أقرَّ الزوج المكلف به، أو أقرَّت الزوجة البالغة قبل العقد، إن ثبت فيها بيّنة.

ب - ثبوت الرضاع بغير إقرار برجل مع امرأة أو بامرأتين إن فشا قبل العقد ولا تشتط العدالة مع الفشو على الراجع، أو بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً لا بامرأة وفشا^(١).

قال صاحب (جواهر الفقه) في تلخيص هذا المبحث:

وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ حَثْمًا سَارٍ إِنَّ ثَبُتَ الرِّضَاعُ بِالإِقْرَارِ
وَفِي سِوَى الإِقْرَارِ بِالعَدْلَيْنِ يَثْبُتُ أَوْ عَدْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ
كَذَا فَشَوْ قَبْلَهُ قَدْ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تُسْتَثْبِتُ
كَذَا بِامْرَأَتَيْنِ لَا بِوَاحِدَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ أُمُّ صَغِيرٍ شَاهِدَةٍ^(٢)

ونظراً لحساسية الموضوع وأهميته في تحديد مصير الزواج بين الطرفين فقد أولته الشريعة أهمية خاصة، فإن ثبت الرضاع يقيناً بالإقرار، أو البيّنة الواضحة، فلا شك في حرمة الزواج بين الطرفين، لثبوت العلاقة شرعاً بالكتاب والسنة.

فإن تعذر اليقين وهو الغالب في هذه الأحوال لتساهل الناس فيها وعدم التوثيق، وعدم المعرفة بأحكام الرضاع خاصة في البوادي والأرياف، فإن الأمر آنذاك يُوكل إلى الشهادة العادلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣). قال (الشيخ حماني) رحمه الله: «اعتماد الشهادة التي يثبت بها الرضاع في كل حالة بمفردها فنحكم بمنع النكاح فيها، وأما ما لم يثبت فلا حرمة، ولكن يمكن التنزه عن كل حالة قويت فيها الشبهة بقول قائل، أما ما لم يوجد فيه مقال لقائل فإنه على أصل البراءة الأصلية ولا حرج»^(٤).

(١) [دليل السالك] ص: ٩٥.

(٢) [جواهر الفقه] ص: ١١٣.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) [فتاوى الشيخ حماني] ج ١/٤٩١.

ولا تعدو أحوال ثبوت الرضاع، هذه الحالات الأربع، وقد أشار لها
الناظم في الأبيات الأخيرة من المقطوعة وهي:

١ - شهادة عدلين:

ثبتت الرضاع وتقره، والأولى إذا كانت الشهادة من أكثر من رجلين
عدلين، فلا بد من التفريق بينهما قبل الدخول وبعده، ولو ولدت أولاداً،
ويلحق الأب بأبيه لحفظ نسبه.

٢ - شهادة عدل واحد مع امرأتين ذواتي عدل:

وهي شهادة منصوص عليها في القرآن: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى﴾^(١).

٣ - شهادة رجل واحد مع امرأة واحدة:

فهي شهادة ناقصة لكنها تُقَوِّي الشبهة، لذلك اشترط لها الفقهاء الفُشو
وهو ذبوع وشيوع الخبر، وذلك قبل العقد وعلم به العام والخاص، أما بعد
العقد فلا.

٤ - شهادة امرأتين ذواتي عدل وثقة:

وحكمها أي: الشهادة كسابقتهما ويُشترط الفُشو قبل العقد لا بعده.

قال (الشيخ أحمد حمّاني): «أما غير هذه الحالات الأربع فلا تمنع،
وذلك مثل وجود شهادة رجل واحد أو امرأة واحدة كذلك، ولو كانت هي
التي أرضعت، وفي مثل هذه الحالات قول الرجل الواحد العدل، وقول
المرأة الواحدة، وقول الجماعة ممن لا تُقبل شهادتهم، ينبغي أن يُتجنّب به
النكاح، ولكن لا يجب لوجود شبهة، واتقاء الشبهات مما يعمله

(١) البقرة: ٢٨٢.

الصالحون»^(١)، وقد أشار (ابن رشد الجدل) إلى أن الأحاديث الواردة في الرضاة إنما تشرح النص القرآني وتبينه ولا تزيد عليه، وبهذا قال (أبو بكر بن العربي)^(٢)، وقد روي عن أم حبيبة أنها قالت لرسول الله ﷺ: «إِنَا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تريد أن تنكح لبنت أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣)، وقد كانت ثوية جارية لأبي لهب أرضعت الرسول ﷺ وحمزة وأبا سلمة.



الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ

- | | |
|--|--|
| <p>٧٣٥- تَرْتَبِطُ الْيَمِينُ بِالتَّغْلِيْقِ
٧٣٦- عَلَى حُضُوْلِ مَطْمَحٍ أَوْ عَدْمِهِ
٧٣٧- بِذِكْرِهِ اسْمَ اللّٰهِ أَوْ صِفَاتِهِ
٧٣٨- فَوَارِدًا أَنْ اخْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
٧٣٩- وَمَرْوِيًّا قَوْلُ النَّبِيِّ وَاصِفًا
٧٤٠- إِلَّا لِأَمْرِ مُلْزِمٍ يَدْفَعُهُ
٧٤١- وَأَدَّبُوا الْحَالِفَ بِالتَّطْلِيْقِ
٧٤٢- وَأَنْفَذُوا الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ</p> | <p>مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَدُوْقٍ
مُؤَكَّدًا أَمْرَهُمَا بِقَسْمِهِ
مُجْتَنِبَ الْحَلْفِ عَلَى التَّوَافِيهِ
لَا تَجْعَلُوا إِلَهَ عُرْضَةً لَكُمْ
لَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنُ قَطُّ حَالِفًا
فَلْيَتَّقِ اللّٰهَ وَيَحْذَرْ سُخْطَهُ
إِذَا يَكُنْ فِي غَضَبٍ أَوْ ضَيْقٍ
كَمَا تُنْفَذُ الْأَحْكَامُ بِالْعِتَاقِ</p> |
|--|--|

اليمين في اللغة ضد اليسار وجمعها أيمان، وأيمن وأيامن ولها معان يهمنها منها القسم لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤) وهي

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني] ج ١/٤٩٢.
(٢) [الفقه المالكي وأدله]، ج ٤/٢٣٧.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) المائدة: ٨٩.

شرعاً عقدٌ قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك، ويشمل التعليق أيضاً، وهو ربط حصول جملة بحصول مضمون جملة أخرى^(١) وهو باب ذكره الشارع لأهميته وانتشاره، وعظم البلوى به، في كل الحواضر والمداشر والبوادي بلا استثناء، قال العلماء: وسمّيت يمينا لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب أحدهم يمين صاحبه كرمز لضرورة الوفاء فسمّي الحلف يمينا مجازاً. وقد ورد ترشيد اليمين والدعوة إلى الاهتمام به واعتباره مذكوراً في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(٢)، كما ورد التأكيد على أهميتها، ومراعاة قداستها في السنة، فعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ»^(٣).

ثم نبّه الناظم إلى ضرورة حفظ الأيمان وتجنب الحلف بالله وبغيره، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمَتْ»^(٤).

واليمين تنعقد بالله تعالى وصفاته وأسمائه الحسنة كيفما ترددت العبارة عنها وهو مضمون قول الناظم:

بِذِكْرِهِ اسْمَ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ مُجْتَنِبَ الْحَلْفِ عَلَى التَّوَاتُفِ
فَوَارِدَ أَنْ أَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ لَا تَجْعَلُوا إِلَهَ غُرْضَةً لَكُمْ

قال (أبو بكر بن العربي): «ما حَقَّقناه من معناها، وهو عقد القلب على الفعل، أو ترك مؤكِّد بمعظم ديناً، أو بمعظم مشقة، ولا خلاف بين الأمة في أن من أكَّدها بمعظم المشقة أنها تُلزِمه، مثل أن يقول: إن دخلت

(١) [القاموس الفقهي] ص: ٣٩٥.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) رواه الإمام مسلم في [الصحيح].

(٤) رواه الإمام مالك والبخاري ومسلم.

الدار أو إن مشيت إلى مكة، أو إن كَلَّمْت فلاناً فامرأتِي طالق، واستقر الدينُ على ذلك»^(١).

قال صاحب [الشرح الصغير] في لفظ اليمين: «يذكر اسم الله أو صفته وهي التي تُكْفَر بالله وتالله وهالله والرحمن، وأيْمَنَ اللهُ، ورب الكعبة، والخالق العزيز وحقه ووجوده، وعظمته وجلاله، وقدمه وبقائه ووحدانيته وعلمه وقدرته، والقرآن والمصحف، وسورة البقرة وآية الكرسي، والتوراة والإنجيل والزبور، وكعزة الله وأمانته وعهده وميثاقه، وعليَّ عهد الله»^(٢).

وأما مقاصد اليمين فمُتعلِّقها عند أغلب العلماء بالألفاظ، فما اقتضى اللفظ منها لغة قُضِيَ به، وما خرج عن اللغة لم يلتفت إليه، واضطربت في رواية العلماء، وتعلّق الأيمان عند علمائنا على المعاني، هو الذي جعل أقوالهم مضطربة والأيسر والأرفق بالعباد تعلّقها باللفظ، لكن كونها متعلّقة بالمعاني جاءت به الأدلّة الأشهر والأقوى^(٣).

قال (ابن العربي): «كنت في مجلس (فخر الإسلام الشاشي) فيأتي إليه رجل فيقول: يا سيدنا حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لباسه فيقول: استلّ منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع، ثم يقول له: البس لا شيء عليك»^(٤).

قال (ابن العربي): «سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي، دخل حديث بعضهم في بعض، يقولون: إن المعمول عليه في مذهب مالك رضي الله عنه في الأيمان على النيّة، فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة»^(٥).

(١) [القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس] ج ٢/٦٧٢ - ٦٧٣.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٢/٦٠.

(٣) انظر [القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس]، ج ٢/٦٧٤.

(٤) نفسه ج ٢/٦٧٤.

(٥) انظر [المصدر نفسه]، ج ٢/٦٧٤.

قال الناظم إن الحالف بالطلاق يُؤدّب على سوء تصرفه وجُرأته على الأحكام، بجعل العصمة الزوجية عرضة للتفكك بالطلاق، ولو كان الحالف بالطلاق في غضب، أو حرج أو ضيق، فإنّه لا يقر على ذلك الحلف بل يُنهى عنه، فإن أقسم بالطلاق أنفذوا الحكم عليه به، وكذلك بالعناق لغلामه، أو أمته فإنه يقع. يقول صاحب [الرسالة]: «ويؤدّب من حلف بطلاق أو عناق ويُلزمه»^(١).

وقد أشار صاحب [الفقه المالكي وأدلته] «أنّ المعلّق إما أن يكون التزام قرينة أو حلّ عصمة، وفي كلّ إمّا أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كلّ إمّا أن يكون المعلّق عليه قصد امتناع منه أو حث عليه، فهذه ثماني صور، والصور الثمانية الباقية تتمثل في أنّ المعلّق إمّا التزام قرينة أو حلّ عصمة، وفي كلّ إمّا أن يكون صريحاً أو ضمناً، وفي كلّ إمّا أن يكون المعلّق عليه قصد تحقيقه إثباتاً أو نفيّاً»^(٢).

وقد سميت الالتزامات أيماناً عند المالكية تجوزاً وتوسعاً كما يقول (ابن رشد الحفيد)، أو لتأتي البر والحنث فيها، إلّا أنّه لا كفارة فيها^(٣)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)، وفي [بداية المجتهد] يدخل في العقود كلّ ما يسمى عقداً عادة وعرفاً، مثل عقد النذر وعقد اليمين ومختلف العقود اللازمة^(٥).

٧٤٣- وَلَيْسَ مِنْ تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ
 ٧٤٤- بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ الصِّفَاتِ
 ٧٤٥- تُكْفَرُ اثْنَتَانِ دُونَ مَائِمَةٍ
 ٧٤٦- كَحَلْفِهِ (لَا أَفْعَلُنَّ) يَمِينٍ يَزُ
 ٧٤٧- وَالْأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَعْنُ الْيَمِينِ
 إِلَّا يَمِينًا ذَكَرَ الْجَبَّارَا
 وَقَصَلُوا أَرْبَعَةَ مِنَ الْحَالَاتِ
 وَلَا تَكْفِيرَ فِي اثْنَتَيْنِ لِأَزْمَا
 وَالْحِنْثِ فِي (لَأَفْعَلُنَّ) كَمَا اشْتَهَرُ
 أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الْحَلْفِ مَهِينُ

(١) الثمر الداني [شرح الرسالة] ص: ٤٢٢.

(٢) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٠٦/٣.

(٣) نفسه، ج ١٠٦/٣.

(٤) المائدة: ١.

(٥) [بداية المجتهد]، ج ١٠٦/١.

المعنى الموجود في الأبيات هو نظم لقوله صاحب [الرسالة]: «ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عزَّ وجلَّ أو بشيء من أسمائه وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إلا إذا قصد الاستثناء، وقال إن شاء الله، ووصلها بيمينه قبل أن يصمت، وإلا لم ينفعه ذلك»^(١) وظاهر المعنى أن المقصود بالثنيا هو الاستثناء بقوله بعد الحلف إن شاء الله، أو إذا أراد أو قضى سبحانه على ما قال (ابن رشد)، وإطلاق الاستثناء على التعليق بالمشيئة مجاز بحسب اللغة، والتقييد بالشرط مُخرج لبعض أحوال الشروط في قولنا إن شاء الله.

شرط (ابن الحاجب) أن يكون اليمين بالله للمستقبل في الاستثناء بأن شاء الله، قال (الأجهوري) في [شرح خليل]: واعلم أن اليمين المتعلقة بالماضي لا تُكفر، لأنها إما لغو وإما غموس أو صادقة، وأن المتعلقة بالمستقبل تُكفر ولو لغواً أو غموساً، وأن المتعلقة بالحال تُكفر إن كانت غموساً، ولا تكفر إن كانت لغواً^(٢)، قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث»^(٣) وفي رواية: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث»^(٤)، وألفاظ الاستثناء هي (إن شاء الله) و(إلا أن يشاء الله) و(إلا أن يريد الله) وكذلك (إلا أن يقضي الله)، وجميع ذلك متعلق بقضاء الله ومشيئته وهما إرادته، لكنَّ الاستثناء يخالف التعليق فإن قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وقع طلاقه ولا يفيد الاستثناء بأن شاء الله ولا غيرها، والأصل في الأيمان للزوم، وقد خرج عن هذا الأصل اليمين بالله، وفيه رخصة لاتتعدها إلى غيره، وكونها مشروعة رخص فيها، وأما يمين التعليق فغير مشروعة ولذلك شدَّ فيها^(٥).

(١) متن الرسالة على [الثمر الداني] ص: ٤٢٢ - ٤٢٣.

(٢) نقلاً عن [الفواكه الدواني] ج ٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر.

(٤) أخرجه النسائي.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٤/١٢١.

فإن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ به أو فصل اختياراً بين قوله (بالله)، وقوله (إن شاء الله) لم ينفعه ذلك الاستثناء وتُلزِمه الكفارة، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهُ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

وقسموا اليمين عامة إلى أربعة أنواع هي على التوالي كما قال الناظم: ما يُكْفِر: وهو نوعان يمين بر ويمين حنث، وما لا تكفير فيه: وهو نوعان يمين اللغو، واليمين الغموس، وقد ورد في معظم كتب الفقه تفصيلها يقول صاحب [الرسالة]: «والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران، وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو ليفعلن، ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين... والأخرى الحالف متعمداً للكذب»^(٢).

وتفصيلها كما في أبيات الناظم واضح وهو كالآتي:

١ - يَمِينُ الْبِرِّ:

كالحلف على الامتناع، نحو والله لا أكلم زيدا، أو لا أدخل داره، ومثلها التعليق على فعل قربة نحو: إن كلمت زيدا فعلي صوم عشرة أيام، أو التعليق على حلِّ العصمة كقوله لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فيمين الرجل في هذه الأحوال منعقدة على بر، ما لم يرتكب ما عليه أقسم، فإن وقع فقد حنث كأن يكلم زيدا، أو يدخل دار فلان الذي أقسم على عدم دخولها، وتُلزِمه الكفارة وفعل ما علّق عليه، كصوم العشرة أيام مثلاً، كما يلزمه الطلاق إن حلف به، وإن علّق العصمة على دخولها دار الجيران مثلاً فتطلّق عليه ويلزمه تكفير الحنث، قال (الدردير): «والمنعقدة على بر ك: لا فعلت أو لا أفعل، أو إن فعلت أو حنث كالأفعلن أو إن أفعل فيها كفارة»^(٣).

(١) أخرجه مالك ومسلم.

(٢) متن الرسالة على [الشمس الداني] ص: ٤٢٤.

(٣) الدردير [الشرح الصغير] ج ٢/٦٣.

٢ - يَمِينُ الْحَنْثِ:

وهو الحلف بالله أو بالطلاق أو بالتعليق على إحدى القربات، كصوم أو مشي إلى مكة، أو التعليق على فك العصمة على فعل شيء أو كلام شخص، فيمينه منعقدة على حنث، إن لم يفعل المحلوف عليه. فقوله: إن لم أكلم زيداً أو إن لم أدخل داره، فعلي يمين بالله، فإن فعل ما حلف عليه، أو علق عليه فلا يلزمه شيء، وأما إن لم يفعل ولو كان مكرهاً، أو عزم على الترك فتلزمه الكفارة في اليمين، ويلزمه ما علق عليه من القرية كالصوم، والمشي إلى الحج، وكذلك الطلاق، قال العلامة (خليل): «وفي النذر المُبهم واليمين الكفارة والمنعقدة على بر بأن فعلت ولا فعلت، أو حنث بـ: لأفعلن، أو إن لم أفعل لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مدًّا»^(١).

والحنث في صيغة البر يحصل بفعل المحلوف على تركه، باختياره لا مع الإكراه، إلا أن يكون الإكراه شرعياً كقوله: (والله لا أدخل الحبس) فيحبس لغريم أو زوجة ولا يُعذر في فقهننا بالنسيان، لفعل المحلوف على تركه، ولا بالغلط ولا بالجهل، قال الفقهاء: وإذا حلف بحق الله فإنها يمين تُكفر، وكذلك بأمانة الله، أو بعلم الله قال (ابن القاسم): وإذا قال سألتك بالله لتفعلن فليس بيمين أرادها أو لم يردّها»^(٢).

٣ - يَمِينُ اللَّغْوِ:

وتُسمى لغو اليمين، وهو أن يحلف المكلف بالله أو إحدى صفاته، أو بنذر مبهم على شيء يظنه أي يعتقده ويتيقنه كذلك، معتمداً على ما في يقينه، ثم بعد الحلف يتبين له خلاف ما كان يعتقد فلا كفارة عليه لأنها غير منعقدة. قال صاحب [الرسالة]: «لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلاف فلا كفارة عليه ولا إثم»^(٣).

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل] ج ١/٢٢٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/٢٣٠.

(٣) [متن الرسالة على الثمر الداني] ص: ٤٢٤.

وقد علق صاحب [الإشراف] على مفهوم اللغو في اليمين قائلاً: «فدليلنا أن من حلف على علمه أو غلبة ظنه لم يوجد منه استخفاف بحرمة اليمين ولا جُرأة وإقدام على التغيرير بها، لأنه علقها على وصف مُراعى مطابق لها وهو علمه أو غلبة ظنه ومطابقة اليمين له انعقادها على ذلك الوجه فإن كان على ما حلف عليه فقد برَّ، وإن كان بخلافه فلا شيء عليه، لأن اليمين في الأساس لم تنعقد على شيء، لأنها وقعت مفارقة للحث»^(١)، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢)، لذلك قال (خليل) عاطفاً على مالا كفارة فيه: «ولا لغواً على ما يعتقده فظهر نفيه»^(٣) فمن حلف معتقداً عدم مجيء خالد مثلاً قائلاً: والله ما جاء ثم يتبين له بعد أنه جاء فلا شيء عليه لأنها يمين لغو.

وشرط عدم لزوم الكفارة في لغو اليمين تعلقها بالماضي أو الحال لا بالمستقبل، ودليله من السنة ما رُوي عن (ابن عباس): أن تحلف على الأمر أنه كذلك، وليس كذلك أي: أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبين الأمر خلافه، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها: «اللغو هو كلام الرجل: لا والله وبلى والله» رُوي ذلك عنها مرفوعاً^(٤)، وقد أخذ أبو بكر الأبهري بظاهر قول عائشة، وحمله بعض مالكية بغداد على تعريف مالك بيمين اللغو لأنها لا تعني بعمد الكذب، وجمع (الإمام الباجي) بين القولين في احتمال دخولهما في لغو اليمين، وقال (الشيخ محمد الأمين الشنقيطي): «القولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه على قول عائشة رضي الله عنها لم يقصد عقد اليمين أصلاً وعلى قول مالك فإنه لم يقصد إلا الحق والصواب»^(٥).

(١) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢/٢٣١.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل] ج ١/٢٢٦.

(٤) [روائع البيان] ج ١/٥٦٣.

(٥) انظر [المنتقى]، ج ٣/٢٤٣، و [أضواء البيان]، ج ٢/١٢٠، و [الفقه المالكي وأدلته]،

ج ٣/١١٩.

٤ - اليمين الغموس:

قال صاحب [الرسالة]: «الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة، وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى»^(١)، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار، وذنبه أعظم من أن يكفر لأنه تلاعب باليمين واستهان بجنب الله وتعمد الكذب الفاضح.

وفي اليمين الغموس قال (القرطبي): فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولا كفارة فيها، وهو الصحيح وعليه جرى مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال أيضاً أحمد وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة^(٢). وقد ورد في الصحيح: أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: «مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا الْغَمُوسُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي يَفْتَطِعُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(٣).

والصحيح أن لا كفارة فيها لأنها محلولة غير منعقدة، وهي واقعة على وجه واحد، واليمين تتعلق بما يتأتى به البر والحنث وهو لا يتأتى في الغموس قال صاحب [الإشراف]: «ولأنها يمين لا يتأتى بها بر ولا حنث فلم تجب بها كفارة كاللغو»^(٤)، وقد اقتبس الناظم آخر شرط من آخر بيت من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشْتَمٍ بِنَيْبٍ ﴿١١﴾ مَنَاجٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عَتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾^(٥).

فقال الناظم:

وَالْأُخْرَيَانِ حَلْفُهُ لَغْوٌ الْيَمِينِ أَوْ كَاذِبٌ فِي نِيَّةِ الْحَلْفِ مَهِينِ

(١) [التمر الداني] ص: ٤٢٥.

(٢) [تفسير القرطبي] ج ٦/٢٦٧.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) [الإشراف] ج ٢/٢٢٩.

(٥) القلم: ١٠ - ١٣.

ومنطق الاستدلال على اليمين الغموس قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْقُونَ
 بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، قال صاحب
 [التحرير والتنوير] والآية واردة على أن التلاعب والتصرف بالهوى في اليمين
 هو صفة اليهود، ولكنها تفيد التنديد والتشديد على كل من شابههم أو لحق
 بهم^(٢)، وآية الكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
 عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٣)، أوردت نوعين من اليمين اللغو والمنعقدة، وعلق الكفارة
 عن المنعقدة وأسقطها عن يمين اللغو، ولم يذكر الغموس لأنها من العظم
 والهول بحيث أنها لا تكفر^(٤).

٧٤٨ - كَفَّارَةُ الْاِيْمَانِ مُدٌّ وَكِسَاءٌ	مِنْ وَسَطِ الْعَيْشِ بِرُخْصٍ أَوْ غَلَاءِ
٧٤٩ - لِعَشْرَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ مُدُّوذٌ	مُقَدَّرًا بِمُدِّ سَيِّدِ الْوُجُودِ
٧٥٠ - مِنْ أَوْسَطِ الْإِطْعَامِ أَوْ زِيَادَةَ	مِمَّا يَكُونُ كَافِيًا فِي الْعَادَةِ
٧٥١ - أَوْ عَثْقِهِ عَلَى الْخِيَارِ رَقَبَةً	مُؤَمَّنَةً لِدِينِنَا مُنْتَسِبَةً
٧٥٢ - إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ	مُتَابِعًا لِصَوْمِهِنَّ فِي تَمَامِ
٧٥٣ - فَإِنْ يُفَرِّقُ فِي التَّوَالِي أَجْزَاءَهُ	وَنَدَبُوا مِنْ بَعْدِ حَنْثِ مَبْدَأِهِ

شرح الناظم هاهنا في الكلام عن الكفارة الشرعية، التي تجب في
 اليمين المنعقدة على بر أو على حنث، وقد فصلنا معناها ودلالاتها، من
 خلال ما ذكره الناظم، وهي من الكفارات المذكورة في القرآن الكريم بدقة
 دقيقة لا تحتل تأويلاً ولا تقتضي من البشر اجتهاداً.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
 الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

(١) آل عمران: ٧٧.
 (٢) [التحرير والتنوير] ج ٣/٢٩٠.
 (٣) المائدة: ٨٩.
 (٤) [أحكام القرآن] ج ٢/٦٤٢.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

وقد نصَّ عليها الفقهاء فنص الرسالة يُلخص مضمون الآية إذ يقول:
«والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مُدًّا لكل مسكين بمدَّ
النبي ﷺ، وأحبُّ إلينا أن لو زاد على المد، مثل ثلث مدٍّ أو نصف مد،
بقدر ما يكون من وسط عَيْشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مداً على
كل حال أجزاءه، وإن كساهم كساهم للرجال قميص، وللمرأة قميص
وخمار، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ذلك من عتق ولا إطعام، فليصم ثلاثة
أيام يتابعهن، فإن فرَّقهنَّ أجزاءه» (٢).

يقول الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو):

وَكَفَّارَةٌ فِي الْحَنْثِ ذَاتُ الْاِنْعِقَادِ بِالنَّصِ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ
إِمَّا بِإِطْعَامِ عَشْرِ فُقَرَاءٍ أَوْ كِسْوَةِ لَهُمْ بِمَا تَقَرَّرَا
أَوْ عِتْقِ عَبْدٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ فَصَوْمُ أَيَّامٍ ثَلَاثٍ فَقَدْ (٣)

قالوا وهو مذهب مالك: لا يجوز الانتقال من الخصال الثلاث الأولى
وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة حتى يعجز عنها، وحينها
يجوز له صيام ثلاثة أيام كما نص القرآن.

ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير، واستدلوا بحديث:
«لَا أَخْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (٤)، وهذا مشهور مذهب مالك.

واستدلوا أيضاً على وجوب الكفارة بالحنث بكون الكفارة تجب لرفع
الإثم، وحيث لا إثم فلا كفارة، وروى أشهب عن مالك أن دليله أن كل

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) متن الرسالة على حاشية [الشمرداني] ص: ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) فقد: أي فحسب انظر جواهر الفقه ص: ١٠٣.

(٤) رواه أبو داود.

عبادة لا تصح قبل وجوبها^(١). وأجاز الإمام مالك عدم اشتراط التتابع في الصيام وأفتى بجواز التفريق، وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضاً.

وقال مالك: يُجزئه التفريق لأن التتابع صفة لا تجبُ إلا بنص أو قياس منصوص وقد عدما^(٢)، وقال (القرطبي): فإذا لم يجد الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة، صام لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ﴾ قرأها ابن مسعود (متتابعات) فيُقَيَّدُ بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحد قولي الشافعي، واختاره المُزني قياساً على الصوم في كفارة الظهار^(٣).

وللإطعام عند الفقهاء شروط خمسة هي:

- ١ - اعتبار العدد عشرة مساكين فلا يجزئه أقل ولا أكثر.
- ٢ - كون المدفوع لهم مساكين فعلاً فلو دفعها لأغنياء وهو يعلم لم تجز.

٣ - أن يكونوا مسلمين، فلا تُعطى كالزكاة لفقراء أهل الذمة.

٤ - أن يكونوا أحراراً فلا تدفع للرقيق.

٥ - أن يعطي مدا لكل مسكين، فلا يجزئ دونه.

ملاحظة:

إطعام المسكين مُقدر لدى الفقهاء بالمد الشرعي، وهو مدُّه عليه الصلاة والسلام لكل مسكين. قال (خليل): «إطعام عشرة مساكين لكل مد، ونُدب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصف أو رطلان خبزاً بِأَدَمٍ كَشْبَعُهُمْ»^(٤).

وشرحه (العلامة الدردير) بما مؤداه:

(١) [روائع البيان] ٥٦٥/١.

(٢) [تفسير القرطبي]، ج ٦/٢٨٣.

(٣) [نفسه]، ج ٦/٢٨٣.

(٤) [مختصر خليل] ج ١/٢٢٨.

أن المراد بالإطعام التملك، وبالمسكين ما يعم الفقير، وشرطه الحرية والإسلام، وعدم لزوم نفقته على المخرج، لكل أي: لكل واحد مد مما يخرج في زكاة الفطر، وتُدب لغير المدينة زيادة ثلثه قال أشهب أو نصفه قاله ابن وهب، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بحد وهو الوجه^(١)، ثم يقول (الدردير): «مشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين وسواء توالى المرتان أم لا، فصل بينهم طول أم لا، مجتمعين العشرة أو متفرقين، متساوين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة أمداد»^(٢).

يقول (الشيخ أحمد حماني): «والذي يَحْتَاطُ لدينه في الفتوى يُقَدِّمُ القول بإشباع المساكين مرتين في وجبتين اثنتين كما تقدّم لأنه بذلك يكون قد استبرأ لدينه، واطمأن قلبه، واتفق العلماء على أنه أدّى ما وجب عليه»^(٣)، والظاهر أن المسألة خلافية في المذهب، والمصنّفون يُقدِّمون قول جمهور المالكية، ويُفتون به على قول أشهب، كما صنع الدردير وغيره، وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجزئ إخراج القيمة عن الطعام والكسوة، بدليل أن الله تعالى نصّ على تحديد الكفارة فهي بذلك مقصودة لنفسها ولا ينوب عنها غيرها، وقال بعضهم لو كانت القيمة جائزة لكفى أن يذكر صنفاً واحداً»^(٤).

٧٥٤- مَنْ نَذَرَ الطَّاعَةَ فَلْيَأْتِ بِهَا
 ٧٥٥- مُكْفَرًا عَنِ الْيَمِينِ تَائِبًا
 ٧٥٦- وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلٍ بَز
 ٧٥٧- بِمُقْتَضَى الْحِنْثِ الَّذِي يَشْرُطُهُ
 ٧٥٨- وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمِّ مُخْرَجًا
 وَإِنْ تَكُنْ مَغْصِيَةً يَدْرُهَا
 وَضَابِطًا لِنَفْسِهِ مُرَاقِبًا
 مُسَمِّيًا يَلْزَمُهُ إِذَا نَذَرَ
 فَإِنْ يَكُنْ مُجْرَدًا يَلْزَمُهُ
 مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَا رَجَا

(١) انظر [الشرح الصغير] ج ٢/٦٤.

(٢) عن الدردير نقله الشيخ أحمد حماني [الفتاوى] ج ١/٣١٩.

(٣) [نفسه] ج ١/٣٢١.

(٤) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ٣/١٣٦.

٧٥٩- فَمَلَزَمَ مِثْلَ الْيَمِينِ بِالتَّكْفِيرِ
 ٧٦٠- أَقْسَامُهُ أَزْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةِ
 ٧٦١- أَوْ فِي الْعِضْيَانِ فَعَلُهُ مُحَرَّمٌ
 ٧٦٢- وَيُكْرَهُ الْوَفَاءُ فِيمَا كُرِهَهَا
 ٧٦٣- وَكُرِهُوا مُكَرَّرًا مِنَ التُّذُورِ
 ٧٦٤- إِذْ ثَقُلَ التُّكْرَارُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ
 ٧٦٥- مَنْ نَذَرَ الْمَالَ الَّذِي يَمْلِكُهُ
 ٧٦٦- مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِينَ نَذَرِهِ
 كَفَّارَةٌ يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ
 يَلْزَمُهُ وَقَاؤُهَا تَبَاعًا
 وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُغْلَمُ
 مِنَ التُّذُورِ فَلَتَكُنْ مُنْتَبِهَا
 كَنَذَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْمَشْهُورِ
 وَتَرْكُنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الْكَسَلِ
 فَوَاجِبٌ ثَلَاثُهُ يَشْرُكُهُ
 وَلَا يَزِيدُ مَا آتَى مِنْ بَعْدِهِ

يتكلم الناظم هاهنا عن النذر بعد أن استوفى أحكام اليمين الشرعية
 عامة، والنذر في العربية من نذر الشيء نذراً ونذوراً إذا أوجبه على نفسه،
 وفي الحديث الشريف: «لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا
 يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) والنذر في الشرع ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه
 على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما، قال (ابن حجر العسقلاني):
 النذر التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً^(٢)، وفي القرآن
 الكريم جاء على لسان مريم عليها قولها: ﴿فَقَوْلِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ
 أَكَلِمَ الْيَوْمَ لِنِسِيَآءٍ﴾^(٣).

وحقيقة النذر أنه التزام مسلم لا كافر، مكلف غير صغير ولا مجنون
 ولا مكره، قرينة بلا تعليق نحو الله عَلَيَّ صوم يوم أو شهر، بل قال
 (الدردير): ولو كان بالتعليق على معصية أو عصيان، وأولى على غير
 معصيته وغير عصيانه، وقال البعض من الفقهاء لا يلزم الكافر الوفاء بنذره
 قبل الإسلام على الوجوب، بل يقوم به على الندب، لما ورد عن
 عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني نذرت في

(١) رواه النسائي، [المعجم المفهرس] ج ٤٠٣/٦.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٣) مريم: ٢٦.

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»^(١).

والفرق بين النَّذْر واليمين ذات التعليق فالنذر يُقصد به التقرب واليمين يُقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحثُّ على فعله أو تحقق وقوعه كما أسلفنا. وقد أعطى صاحب [الشرح الصغير] مثلاً تقريباً مهماً للفرق بينهما فقال: «ولذا يصحُّ في اليمين أن تُقدم قسماً بالله، فتقول في البر: والله لا أدخل الدار، وإن دخلتها يلزمني كذا، والمقصود الامتناع من دخولها، وتقول في الحنث: والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا، والمقصود طلب الدخول، وتقول في بيان تحقق الشيء: والله لقد قام زيد، وإن لم يكن قام يلزمني كذا، بخلاف قولك: إن شفى الله مرضي فعليّ كذا، فإنه لا يصلح تقديم يمين، إلا على وجه التبرُّك»^(٢) قال (خليل) رحمه الله: «النذر التزام مسلم مكلف ولو غَضبان»^(٣)، ودليله قوله ﷺ فيما رواه عمران بن حصين: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»^(٤) وروي أيضاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٥).

بدأ الناظم كلامه في النَّذْر مؤكداً على أن مَنْ نذر طاعة، فلا بدَّ عليه أن يأتي بها، فمن قال عليّ صلاة عشر ركعات، أو صيام يوم أو شهر أو زيارة عالم أو ولي صالح لله فليطعه، والطاعة ضميرها راجع إلى الله، ويكون وجوباً بفعل ما نذره، ولا يهْمُ إن كان ذلك في حالة الرضى أو الغضب، لأن النذر حالة الغضب يسمى (نذر اللجاج)، وهناك نذر لدفع الضرر عن النفس، ويُسمى (نذر التبرُّم) كمن نذر عتق عبده لكثرة أكله.

وأما إن نذر المعصية فلا يجب عليه النذر، ولا يُطالب بالوفاء به

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٢/٧٤.

(٣) [حاشية خليل على جواهر الإكليل] ج ١/٢٤٢.

(٤) رواه النسائي.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه.

مطلقاً، لإجماع الأمة على حرمة المعصية، وناذُرُ المعصية يأثم، ولا كفارة عليه عند مالك خلافاً لأبي حنيفة الذي أوجب عليه الكفارة.

قال صاحب [الرسالة]: «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ولا شيء عليه»^(١)، وهو مضمون حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخرجه البخاري وغيره وذكر في [الموطأ] و [شرح السنة] للبغوي.

والظاهر أن معنى البيت الثاني، أن من نذر نذراً ولم يحدده، أي لم يُسمِّ عينه انعقد نذره، ولزمه كفارة يمين، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٢)، والقاعدة أن من قال عليّ نذر ولم يسمّه، انعقد نذره ودليله من القرآن: ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذْرَهُمْ﴾^(٣)، وقوله ﴿يُؤْفِقُونَ بِالذَّنْرِ﴾^(٤)، والنذر يلزم حال اللجاج والغضب كلزومه على وجه التبرر، واختلفوا في نذر الحج، ومذهبنا أنه يلزم الوفاء به، وقال الفقهاء إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك، قال صاحب [الفقه المالكي وأدلته]: «وأما المساجد الثلاثة فيلزم لها كالشعر، كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف»^(٥).

ومن غريب المسائل في المذهب قالوا: إذا نذر ذبح ولده فعليه هدي، أي أن يذبح شاة أو شبهها، ودليل المالكية، ما روي عن علي وابن عباس وابن عمر، الذين قالوا إن عليه هدي، وذلك خلافاً للشافعي الذي جعله من باب نذر المعصية، الذي لا شيء فيه، قال صاحب [الرسالة] إذا ذكر مقام إبراهيم أهدي هدياً يذبح بمكة وتجزئه شاة، وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه أي لا هدي ولا كفارة، بل يستغفر الله فقط.

(١) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدواني] ج ١٢/٢.

(٢) حديث رواه ابن ماجه، [المعجم المفهرس]، ج ٤٠١/٦.

(٣) الحج: ٢٩.

(٤) الإنسان: ٧.

(٥) [الفقه المالكي وأدلته]، ج ١٧٣/٣.

يقول الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا لِفِعْلٍ بَرٍّ مُسَمِّيًا يَلْزِمُهُ إِذَا نَذَرَ

والمعنى أنه ذكر من فعل البر ما هو معلوم مسمى من صلاة أو صدقة وغيرها، والحاصل أنها نوافل بر لا فرائض، فهي ممن يلزمه فعله زيادة على المفروض، ويدخل في هذا حج التطوع وعمرة مما بيّن قدره لفظاً أو نيّة، فإن ذلك كله مما سبق يلزمه إذا سمّاه إن حث.

قال شارح [الرسالة] في [الشر الداني]: «أما إذا لم ينو الصلاة، أي: لم ينو قدرها، ولا سمّاه فيلزمه أقل ما يطلق عليه وهو صلاة ركعتين، وكذا الصوم إذا لم يسمّه فيلزمه أقل ما يطلق عليه الصوم وهو يوم»^(١).

قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُسَمٍّ مَخْرَجًا مِنْ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لِمَارَجَا
فَمُلْزَمٌ مِثْلَ الْيَمِينِ بِالتَّكْفِيرِ كَفَّارَةٌ يَفْعَلُهَا عَلَى التَّخْيِيرِ

قال الفقهاء: كما يلزمه النذر إن نذره مجرداً من غير يمين، وإن لم يُسم لنذره مخرجاً من الآمال، أي: يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي: يتحقق به كقوله لله عليّ صلاة أو صوم أو حج فعليه كفارة يمين.

وأما من حلف باسم الله أو إحدى صفاته ليفعلن معصية من المعاصي، كسرب الخمر أو قتل النفس فليُكفّر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك الأمر، لذلك قال الناظم: [وإن تكن معصية يذرها] ويقول [مكفراً عن اليمين تائباً] وأما إن فعل المعصية تلك فإثمه ظاهر وليس عليه كفارة يمين، أما ما ورد بعد ذلك من أنواع النذر بقوله:

(١) [شرح الشر الداني] ص: ٤٢٩.

أَقْسَامُهُ أَزْبَعَةٌ فِي الطَّاعَةِ يَلْزَمُهُ وَقَاؤُهَا تَبَاعًا
فِي الْعِضْيَانِ فِعْلُهُ مُحْرَمٌ وَقَدْ يُبَاحُ فِي مُبَاحٍ يُعْلَمُ
وَيُكْرَهُ الْوَفَاءُ فِيمَا كُرِهًا مِنَ النُّذُورِ فَلَتَكُنْ مُنْتَبِهَا

وشرح ذلك أن النذر أقسام هي:

١ - نذر في طاعة: ويلزم الوفاء به.

٢ - نذر في معصية: يُحرم الوفاء به.

٣ - نذر في مباح: ويباح الوفاء به كما يباح تركه.

٤ - ونذر في مكروه: يكره الوفاء به.

قال صاحب [دليل السالك]: «ومن نذر مُحَرَّمًا أو مكروهًا، فلا كفارة عليه وليستغفر الله»^(١) وقد سبق أن فصلنا هذا الأمر.

وخلاصة معنى ما سبق أن أقسام النذر أربعة أحدها في الطاعة، ويلزم الوفاء به كنذر صوم التطوع أو نافلة الصلاة ونذر في المعصية وهو نذر الحرام ويُحرم الوفاء به كنذره لعب الميسر أو شرب الخمر دون يمين يحلفه، فإنه لا يفعلها ولا شيء عليه كما ورد في [رسالة ابن أبي زيد]: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه»^(٢) وهناك نذور على الإباحة فعلها وتركها سِيَانٍ، كمن نذر أن يزور أخاً له في الله أو يهدي لغيره كتاباً ولم يتمكن فهو على الإباحة، وأما النذر بالمكروه فمكروه، كمن نذر صلاة ركعتين بعد العصر، فيُكره الوفاء به وتلك خلاصة النذور.

شرع يتكلم عن كراهة النذر المكرر، لمشقتة وصعوبة الالتزام به قال صاحب [دليل السالك]: «وكره المُكْرَرُ كنذر صوم كل خميس لما فيه من

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الفواكه الدواني المتن على الحاشية] ج ١٢/٢.

الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب»^(١)، والمعنى واضح في قول الناظم تمام الوضوح:

وَكَرِهُوا مُكَرَّرًا مِّنَ التُّذُورِ كَتَنَذِرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْمَشْهُورِ
إِذْ ثَقُلَ التَّكْرَارُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ وَتَرَكَنُ النَّفْسُ بِهِ إِلَى الْكَسَلِ

يرى المالكية أن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلّقٍ على شيء، ولا مكرر بتكرار الأيام كنذر صوم كل خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولداً أو زوجة فنذر، أما المُكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه: «أما المعلّق مثل إن شفى الله مريضاً فعليّ صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد، قال الباجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة، وهذا هو الراجح»^(٢).

قال الشيخ (عبدالفتاح قريو) رحمه الله في المكرر المكروه ما يلي:

وَيُنْدَبُ الْمُطْلَقُ حَيْثُ سَلِمَا مِّنَ التَّكْرُرِ الْمُحْتَمِلِ فَاغْلَمَا
وَكَرِهُوا مُكَرَّرًا وَمَا جُعِلَ مُعَلَّقًا عَلَى سِوَى مَا قَدْ حُظِلَ^(٣)

ثم يتعرض الناظم إلى من نذر التصدق بجميع ما يملك، وقد يضطر لذلك تحت ضغط ظرف من الظروف العارضة، فإنه إن نذر جميع ماله أو حلف بذلك فحنث، كفاه الثلث، وإن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئاً بعينه كداره ولا يملك غيرها، أو عدداً معلوماً لزمه ما نوى، وإن كان جُلُّ ماله أو كله، وقيل يُبرئُه الثلث وإن لم يُعيّن كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير^(٤).

قال صاحب [دليل السالك]: ومن قال في يمين أو نذر كل مالي في سبيل الله أو الفقراء أو طلبه العلم، لزمه ثلث ماله الموجود حين اليمين أو

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤٧٥/٣.

(٣) حظّل: منع، انظر الآيات في [جواهر الفقه] ص: ١٠١.

(٤) [القوانين الفقهية] ص: ١٦٧.

النذر لا ما زاد بعده، إلا أن ينقص فليزمه ثلث الباقي^(١).

وفي نفس السياق يذكر صاحب [الإشراف] في كتاب النذر ما نصّه: إذا قال مالي في سبيل الله صدقة، لزمه إخراج الثلث، خلافاً لمن قال لا يلزمه شيء، لعموم الظواهر في الوفاء بالنذر، وقوله ﷺ لأبي لبابة وقد نذر أن يَخْتَلَع من ماله: «يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ وَاعْتَبَاراً بِهِ إِذَا عَيْنَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ»^(٢).

قال الناظم من نذر المال الذي يملكه، فيجب عليه إخراج الثلث منه لا غير لحديث أبي لبابة، ولأن المريض لما مُنِع من إخراج كل ماله إبقاءً على ورثته، كان الصحيح بأن يسقط عنه ذلك بحق نفسه أولى، ولا يجزيه من ذلك كفارة يمين لكنه قال:

مِنَ الَّذِي يَمْلِكُ حِينَ نَذَرِهِ وَلَا يَزِيدُ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِهِ

بمعنى أنه يُطالب بثلث ما كان يملك آن النذر، وأما المال الذي طرأ بعد ذلك بأي صورة من الصور فلا يُحسب ولا يزيده على ما كان من قبل بل هو خارج عنها.

ولا يجوز القضاء للنذر عن الغير، إذا كان النذر عملاً بدنياً كالصلاة والصوم والحج، لقوله تعالى: ﴿أَلَا نُرِذُّ وَرِزَّةً وَرِزَّةً أُتْرَى﴾^(٣) وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى^(٤) وَأَنَّ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى^(٥) ﴿٤٠﴾^(٦) فإن كان النذر مختصاً بالمال جازت النيابة فيه، وقد فسر العلماء ما روي عن عبدالله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال رسول الله ﷺ: اقضه عنها»^(٧)، قالوا: لو كان يختص بالبدن لما أمره به، فلما كان يختص بالمال أجاز له ذلك^(٨).

(١) [دليل السالك] ص: ٦٨.

(٢) [الإشراف] ج ٢/٢٤٧.

(٣) النجم: ٣٨ - ٤٠.

(٤) أخرجه مالك والبخاري ومسلم.

(٥) انظر الباجي [المنتقى] ج ٣/٢٣٠، وكذلك الحبيب بن طاهر [الفقه المالكي وأدلته] ج ٣/١٧٢.

الْبَيْعُ

- ٧٦٧- البَيْعُ عَقْدٌ أَضْلُهُ الْمُعَاوَضَةُ
 ٧٦٨- فَعَاقِدٌ لَهُ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ
 ٧٦٩- فَعَاقِدٌ أَيُّ بَائِعٍ وَالْمُشْتَرِي
 ٧٧٠- وَيَلْزَمُ الْبَيْعُ ابْتِدَاءً بِالتَّكْلِيفِ
 ٧٧١- مِنْ غَيْرِ حَقٍّ عَالِقٍ لِغَيْرِهِ
 ٧٧٢- أَوْ مِنْ وَكِيلٍ نَائِبٍ فِي الْعَقْدِ
 ٧٧٣- وَثَانِي الْأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ
 ٧٧٤- مُشْتَرَطٌ بِأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا
 ٧٧٥- بِهِ انْتِفَاعٌ ظَاهِرٌ وَشَرْعِي
 ٧٧٦- وَقَادِرًا بِبَائِعِهِ يُسَلَّمُهُ
 ٧٧٧- فِي ذَاتِهِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ
- أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ مُفْتَرَضَةٌ
 وَصِيغَةٌ تُؤَكِّدُ الْعَزْمَ عَلَيْهِ
 يَصِحُّ مِنْهُ بِالتَّمْيِيزِ قَابِضٍ
 وَعَدَمِ الْحَجْرِ أَوْ إِكْرَاهِ الضَّعِيفِ
 مِنْ مَالِكٍ لِأَمْرِهِ فِي بَيْعِهِ
 مُفَوَّضٍ فِي الْبَيْعِ دُونَ قَيْدِ
 مِنْ ثَمَنِ وَمُثْمَنٍ مِمَّا لَدَيْهِ
 أَوْ مَا يَصِحُّ عَادَةً أَنْ يَطْهُرَا
 لَمْ يُنْهَ عَنْ تَقْدِيمِهِ لِلْبَيْعِ
 وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ بَيْعِ يَعْغَلُمُهُ
 وَخَتَمُوا أَرْكَانَهُ بِصِيغَتِهِ

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، وقال بعض العلماء البيع تمليك المال بالمال أو هو إخراج ذات عن الملك بعوض، وعكسه الشراء وهو إدخال ذات في الملك بعوض^(١).

يقال باع فلاناً الشيء وباعه، وله بَيْعًا وَمَبِيعًا: أعطاه إيَّاه بئمن، وأما ابْتِئَاعٌ فهو بمعنى اشترى، فهو مُبْتِئَاعٌ، والبَيْعُ والبَيْعُ أيضاً السلعة، والبيع إعطاء المُثْمَنِ وأخذُ الثَّمَنِ، وشرعاً هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ بِالْمَالِ الْمُتَقَوِّمِ تَمْلِيكًا وَتَمْلُكًا، وقيل هو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه شرعاً، والمُتَدَاوِلُ بين الناس عملاً وعرفاً، والبيع عند المالكية عقد معاوضة على غير منافع ولا مُتعة لذة. ويذكر الفقهاء أن البيع شرعاً يطلق لمعنيين^(٢)، أحدهما مقابل معنى الشراء، وهو بهذا المعنى تمليك عين بعوض والشراء

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ١٤٧/٢.

(٢) [القاموس الفقهي] ص: ٤٤ - ٤٥.

مقابلة، والثاني مركب من البيع بالمعنى الأول، ومن مقابله الذي هو الشراء، وهما الإيجاب والقبول، ونظراً لأهمية هذا المبحث فقد فصل فيه الفقهاء أيما تفصيل، ووردت مصطلحات كثيفة مُتَشَعِّبَةٌ في ألوانه وأنواعه، إذ نسمع في الفقه عن بيع الاستغلال والبيع البات وبيع التّعاطي، وبيع التّليجّة، وبيع التّولية، وبيع الخيار، وبيع العرايا، وبيع العرر، وبيع المساومة، وبيع الملائح، والبيع الموقوف التّأفد، وبيع الوفاء، وجميعها واردٌ في كتب الفقه عند الرجوع إلى باب في فروع المسائل المطروحة في المذاهب الشهيرة المعتمدة، وقد اقتصر الناظم في الباب على ما في المذهب المالكي وركّز على الأهم النافع، دون خوض في التفاصيل المتشعبة، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ نَاحِيَةٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤).

وقد نوّهت به السنة إذا كان شرعياً وكان صاحبه مُخلصاً صادقاً، فقد سئل النبي ﷺ: «أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٥)، وقد أمر النبي ﷺ الناس على بيعهم الذي كان قبله، بل وتاجر بِنَمالِ عَمّه ومال زوجته خديجة بالشّام في مقتبلِ عمره، يقول الشاعر في ذلك رابطاً عمل الرسول ﷺ في شبابه وقد رحل إلى الشام في تجارة مع عمّه، ثم في مال زوجته، وتلك كانت سنة النبيين من قبله، وقد كان ذلك الإقدام على التجارة ومختلف المهن والأعمال من الأنبياء قدوة لأقوامهم:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ فِي شَبَابِهِ لَا يَدْعُ الرَّزْقَ وَطَرَقَ بَابِهِ
كَانَ قُبَيْلَ الْبَغْتِ رَبَّ مَالٍ وَتَاجِرًا مُيَسِّرَ الْأَعْمَالِ

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) البقرة: ١٩٨.

(٥) رواه البزار وصححه الحاكم وذكره ابن حجر والسيوطي.

يَجْهَدُ فِي حَزْنِ الْفَلَا وَسَهْلِهِ بِمَالِ عَمِّهِ وَمَالِ أَهْلِهِ
موسى الكليم استؤجر استجارا وكان عيسى في الصبا نجارا^(١)

وهو القائل في حديثه الشهير: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ»^(٢)، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: «فأصل البيوع كلها مباحة إذا كانت برضا المتبايعين الحائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمَنْهِي عَنْهُ»^(٣).

وحكم البيع من حيث المبدأ الإباحة، وقد يكون واجبا، وذلك حينما يكون المشتري مضطرا للأكل أو الشرب بحيث لا تستقيم حياته بدونه، فكان الشراء فيه حفظ للنفس وعدمه فيه هلاك لها، أما كونه مندوبا فذلك كأن يحلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا يضره بيعها ولا تركها، فإن كان ما يباع مكروهاً كان البيع مكروهاً، فإن كان المبيع محرماً كان البيع محرماً، وقد يدرك ذلك في بيع الدخان (التبغ) أو بيع الخمرة أو غير ذلك^(٤)، وقد دعا إليه الرسول ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٥).

بدأ الناظم الفصل بتعريف البيع بأن أصله المَعَاوِضَةُ؛ قال صاحب [دليل السالك]: «البيع بالمعنى الأعمُّ معاوضةٌ على غير منافع ولا مُتعة لذة،

(١) الأبيات لأحمد شوقي. وآخرها:

صلوا وصوموا واصنعوا أو ازرعوا إن الصلاة وحدها لا تنفع
المسلم الحق يصلي فرضه ويحمل الفأس ويسقي أرضه
يجمع بين الشغل والعبادة ليكفل الله له السعادة

(٢) الترمذي وقال حديث حسن.

(٣) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٣٤٦.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢/١٥٣.

(٥) رواه الإمام البخاري.

وبالأخص تزد على ما تقدم ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه^(١) وأركان البيع كما أشار الناظم ثلاثة^(٢).

أركان البيع: [عاقِد - ومعقود عليه - وصيغة] وشرع يفصل ذلك:

أ - العاقِدُ:

ويُقصد به من يتم به العقد وهما البائع والمشتري، وهما لازمان لعملية البيع لأنها تتم بالطرفين ولا تتم بأحدهما. وقد عرّف البيع بأنه تمليك الذات بعوض وعرّفه (أبو البركات) بأنه عقد معاوضة، لأن البائع يدفع للمشتري سلعته كي يُعوضه عنها الثمن، كما أن المشتري يدفع للبائع الثمن ليُعوضه عنها السلعة، فخرج بذلك الإجارة والكراء، لأن كليهما عقد على المنافع دون الذات، وكذلك التُّكاح لأنه عقد عن المنافع دون الذات.

وشروط صحة عقد العاقِد، أن يكون العاقِد متوفراً على جملة من الشروط، وهي:

١ - شرط صحة: (وتنحصر في التمييز): فلا يصحُّ من سكران ولا مجنون ولا مُغمى عليه.

٢ - شروط الوجوب (لزوم): وهي خمسة من الشروط:

١ - تكليف: فلا يصح من غير مكلف.

٢ - عدم حَجْرٍ: بسَفِّهِ أو رِقِّ أو غيرها.

٣ - المُلْك: بحيث يكون البائع مالِكاً للمبيع.

٤ - عدم الإكراه: بحيث لا يبيع مُرغماً مُهدداً دون رضى.

٥ - ألا يتعلّق بالمعقود عليه حقٌّ للغير: يكون عالِقاً بذمّته.

(١) [دليل السالك]، ص: ٩٨.

(٢) نشير إلى أن من البيوع: واجب كبيع الطعام للمضطر، ومندوب كبيع لمحتاج غير مضطر، وحرام كبيع الخمر والخنزير ومكروه كبيع لحوم السباع.

وعليه لا ينعقد بيع سفيه ولا صبي، ولا مُغَيَّبَ العقل، وأما الصبي فيصح عقده، ولكنه يتوقف على إجازة وليه فإن لم يُجزه رُدَّ بيعه، ولا يجوز بيع الرجل مُلك غيره، بأي صفة كانت إلا أن يكون وكيلًا.

ب - المَعْقُودُ عَلَيْهِ:

ويكون من ثمن ومُثمن أي سلعة، وشرط صحة المعقود عليه خمسة أمور، وهي:

١ - أن يكون طاهرًا:

فلا يصحُّ بيع النجس ولا المُتَنَجِّسُ الذي لا يُمكن تطهيره إلا ما أجاز الفقهاء كبيع الزبل والروث للضرورة.

٢ - أن يكون مما يُنفع به شرعًا:

فلا يصح بيع ما لا فائدة فيه، واستدلوا على ذلك ببيع آلات اللهو، ولا مُحَرَّم الأكل كالبغل والحمار الذي لا يُتَّفَعُ بأكله، وذلك إذا أشرف على الموت لا قَبْلَها، فإنه يجوز بيعه للانتفاع به في الخدمة والسقي والحمل وغيرها.

٣ - أن لا يكون منهيًا عن بيعه:

فلا يجوز بيع الكلب، وقيل يُكره وأجازه (سحنون)، فقال أبيه وأحج بثمانه، والظاهر أن الجواز خاص بكلب الصيد والحراسة لوجود الانتفاع والترخيص الشرعي فيهما قال (القرطبي): «مشهور مذهب مالك جواز اتِّخَاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع... لكن الشَّرْعُ نهى عن بيعه تنزيهاً لأنَّه ليس من مكارم الأخلاق»^(١)، ودليله حديث ميمونة أم المؤمنين: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب

(١) نقلًا عن [دليل السالك] ص: ٩٨.

فسطاط لنا، فأخرجه وأخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة^(١)، وقد قال الفقهاء بأن اقتناء الكلب للزينة والترفيه حرام بالإجماع، وما يباح منها إنما ما كان للصيد أو لحراسة ما اتسع، بحيث لا يمكن للإنسان أن يحرسه بدون كلب، وعللوا ذلك بامتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها تتلبس به الشياطين، وكون رائحة الكلب قبيحة، ونقل الشيخ (عبدالقادر أحمد عطا) عن (الخطابي) قوله: «وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صور مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها، فلا يمنع دخول ملائكة الرحمة، وبهذا قال القاضي عياض^(٢)» وقال (الإمام النووي) وهو شافعي إنَّ الحكم عام^(٣).

٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه:

إذ لا يصحُّ بيع المأمول الحصول كبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك البيع بصريح النص.

٥ - أن يكون معلوماً:

فلا يصح بيع مجهول في ذاته ولا قدره ولا صفته والعلم به مشروط من البائع والمشتري ولا بد من وزنه أو عدّه إذا أمكن.

ج - الصيغة:

وهي ما يدل من الطرفين على التراضي من قول أو فعل، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بدينار، فيقول المشتري: اشتريتها، أو آية صيغة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) عبدالقادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ص ١٩٥.

(٣) نفسه، ص ١٩٥.

تقومُ هذا المقام ويُفهم بها الإيجاب والقبول، ولا بدُّ من إمضائها والوفاء بها، وقال المالكية ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبتعت واشتريت وغير ذلك من الأقوال ممّا تقوم القرائن على فهمه عادة أو عرفاً، وليس لأحدهما أن يرجع في بيعه إذا تمت المعاقدة حتى ولو حلف أنه لا يقصده.

قال صاحب [أسهل المسالك]:

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا قَدْ دَلَا عَلَى الرِّضَا قَوْلًا يُرَى أَوْ فِعْلًا

وإذا قال شخص لآخر بكم تبيع هذه السلعة،؟ فقال له بعشرة، فقال السائل أخذتها بذلك، فأبى البائع أن يبيعهها، فقالوا يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة فالبايع ملزم بالبيع، وإن قامت قرينته عكساً فلا يلزم^(١).

وما يقوم مقام اللفظ يجوز به العقد كالإشارة والكتابة. وإذا انعقد البيع وتكلَّ أحدهما ألزمه الحاكم ما عقده مختاراً، فإن أقاله الآخر ولم يرفعه إلى الحاكم جاز، إذ الإقالة له جائزة شرعاً.

- | | |
|--|---|
| ٧٧٨- وَحَرَّمُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ | وَمُضَحَفٍ لِكَافِرٍ لَا مُسْلِمِ |
| ٧٧٩- أَوْ كُتِبِ الْعِلْمُ أَوْ الْحَدِيثُ | لِمَنْ سَعَى بِكُفْرِهِ الْحَثِيثُ |
| ٧٨٠- أَوْ شَارِبًا بِضَاعَةً لِمَفْسَدَةٍ | أَوْ بَانِيًا خَمَّازَةً أَوْ مَغْبَدًا |
| ٧٨١- لِمَلَّةٍ كَافِرَةٍ مُعَارِضَةٍ | كَنِيسَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ مُنَاهِضَةٍ |
| ٧٨٢- لِدِينِنَا بِفِعْلِهَا وَالْاِعْتِقَادِ | أَوْ بِائِعًا جَارِيَةً إِلَى الْفَسَادِ |
| ٧٨٣- وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَا جَهِلَ | أَوْ بَيْعُهُ بِضَاعَةً بِلاَ أَجَلٍ |
| ٧٨٤- أَوْ بَيْعُهُ لِسَمَكٍ فِي الْمَاءِ | أَوْ بَيْعُهُ الْجَنِينِ فِي الْأَخْشَاءِ |
| ٧٨٥- أَوْ بَيْعُهُ لِمَا بَاطَنُ الْفُحُولِ | وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ إِنَائِهَا تَصُولُ |
| ٧٨٦- وَلَا يُبَاعُ شَارِدٌ أَوْ أَبَقٌ | وَالَّذِي اغْتُصِبَ قَهْرًا حَقَّقُوا |
| ٧٨٧- وَلَا يَجُوزُ الْغِشُّ وَالتَّدْلِيْسُ | فِي الْبَيْعِ مِمَّا سَنَّهُ إِبْلِيسُ |

(١) عبدالقادر أحمد عطا، [هذا حلال وهذا حرام]، ج ١٥٩/٢.

شرع الناظم يتكلم عما لا يحلُّ بيعه ذاكراً أنه قد يكون البيع لحرام،
 وقد أشرنا له عرضاً من قبل كبيع الخمر الذي لعن الرسول ﷺ عاصره
 وحامله وبائعه ومبتاعه وأكل ثمنه كما ورد في الأثر، ومن باب أولى لعن
 شاربه وساقيه وهو واضح، ومن الأمور التي لا يجوز بيعها لحم الخنزير إذ
 ما لا يجوز أكله، لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به في أي وجه ولو كان دواء،
 لقوله ﷺ: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(١)، وفي حديث آخر رواه أبو هريرة
 قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ
 الْخِنْزِيرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢) قال أكثر العلماء^(٣): ما حُرِّمَ بيعه حُرِّمَ الانتفاع به
 لظاهر الحديث المروي عن جابر بن عبد الله إذ قال عام الفتح وهو بمكة:
 «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا
 النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 شُحُومَهُمَا أَجْمَلُوهُ (أي: أذابوه) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٤). وعليه فلا يُنتفع
 من الميتة إلا بما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ، أخرج البخاري عن ابن
 عباس أنه تصدق على مولاة لأم المؤمنين ميمونة بشاة فماتت، فمر بها
 رسول الله ﷺ فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَبَدِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»^(٥)، وقد
 استند البعض على هذا الحديث في الجواز ولكن مالكا رضي الله عنه قال
 أنه لا يطهر بالدبغ، لأنه جزء من الميتة، وهي حرام بنص القرآن.

وأما ما ذكره الناظم فحالات يُحرم فيها البيع كبيع الرقيق المسلم، وقد
 قال المالكية فيما يرويه صاحب [الإشراف]: «يجوز بيع العبد بشرط العتق
 خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن البيع باطل، لأن (عائشة) رضي الله عنها
 ابتاعت (بريرة) بشرط أن تُعتق ويكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا

(١) أخرجه مسلم عن طارق بن سويد.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) انظر عبدالقادر أحمد عطا [هذا حلال وهذا حرام]، ص: ٣٧٠.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس.

الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١) فجاز البيع بشرط العتق»^(٢)، وفي هذا السياق يذكر الفقهاء أن الكافر إذا ابتاع عبداً مسلماً، ففيه روايتان، إحداهما أن العقد لا يصح، والأخرى أنه يصح، ويجبر على بيعه، قال (القاضي عبدالوهاب) في تعليل هذه المسألة: «فوجه الأول قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾»^(٣)، وهذا ينفي ملكهم له، ولأن كل عقد مُنَع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام، مُنَع ابتداءً أصله كنكاح المسلمة، ووجه الثاني هو المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان... ويُجبر على إزالة ملكه متى اشتراه لهذا المعنى»^(٤).

كما يُحرم بيعها على المشهور ولو كان يُعظمها، ويعرف قيمتها فالمانع كُفْره لا غير، وكذلك يَحرم بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به ما لا يحل شرعاً، فمن باع لرجل سلاحاً ليقْتل به غيره حرم، ومن باع له عِتَباً وهو يعرف أنه سيعصره خمراً حرم، ومن باع دواءً لمدمن يعلم أنه لا يتداوى به وإنما يستعمله لِشَوْتِهِ الحرام حرم عليه بيعه له، كما ذكروا - وهذا قد أشار له الناظم - أنه لا يجوز بيع الجارية أيام أن كان الرقيق المسلم موجوداً، إذا علم أنها ستكره على البغاء، وتُستعمل للمتاجرة بها في الفحشاء، كما هو الحال فيما يُسمى حالياً في أوروبا بتجارة الرقيق الأبيض.

كما لا يجوز بكل حال أن تُباع الأرض لمن يستعملها في غير وجهها النافع، فمن أراد أن يفتح خماراً، أو يبني كنسية فإن ذلك من شأنه أن يُشجع أهل المفاسد والخبائث، ويدعم التبشير، ويُسهّم في تقويض صرح الإسلام.

كما لا يجوز بيع شيء مجهول، ولا إلى أجل مجهول، ولا بيع ما

(١) رواه الدارمي، [المعجم المفهرس]، ج ٣٢٨/٧.

(٢) [الإشراف على مسائل الخلاف] ج ٢٧٨/١.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) [الإشراف على مسائل الخلاف]، ج ٢٧٩/١.

في البرك من أسماك، ولا ما في السماء من طيور، أو ما في الصحراء من صيد، أو بيع ما بأظهر الفحول، وإن كانت بين الإناث تصول، وعليه يُقاس أيضاً عدم جواز بيع الجنين وهو لا يزال في بطن أمه.

قال صاحب [سراج السالك]: «ومما نُهي عنه بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل مجهول، كأن يقول له بعثك هذا الثوب أو هذا الحيوان بعشرة إلى قدوم زيد أي: مجيئه من سفره، ولم يكن لمجيئه وقت معين لأنَّ جهل الأجل مُفسد للبيع، فإن كان لقدمه وقت معين جاز^(١)، وقد ورد أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ومن هذا البيع الذي لا يجوز، بيع الحيوان بشرط الحمل، لأنه يزيد في الثمن وهو غير مضمون النتيجة فنُهي عنه لما فيه من غرر، إذ ربّما سقط قبل الأوان، أما إن ذكره البائع للوصف دون شرط فيجوز، ولا يجوز تفريق الولد عن أمه قبل الإثغار أي: سقوط أسنانه الرواضع وإبدالها بغيرها.

ثم ذكر الناظم أنه لا يجوز بيع العبد الآبق، وقالوا إن البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره، ويبرأ مما لا يعلم من عيوب العبد، ولا يبرأ مما علم وكتمه، هذا مشهور المذهب، وهناك رواية بجواز البراءة في الرقيق دون غيره وقيل العكس، وكذا بيع المَغْضُوب، وقد ورد في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]: «لا ينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوحشة والمَغْضُوب إلا أن يبيعه من غاصبه»^(٣).

ودليلنا عما سبق حديث أبي سعيد الخدري: أن (أبا سعيد الخدري) قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في

(١) [سراج السالك] ج ٢/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، انظر [البغوي شرح السنة]، ج ٨/١٧٣.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٤٣٠.

بطون الأنعام حتى تَضَع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تُقَسَّم^(١)، وعن (ابن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(٢).

قال (القرافي) وهو من المالكية: «أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء»^(٣)، وقد أفرد الفقهاء للعيوب التي تسبب الغرر مباحث مطولة في الفقه المالكي لا بدّ من الاحتراز منها، لأنّ ألوان بيع الغرر لا تصحّ شرعاً.

وخلاصة الغرر أنه البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، وهو أيضاً بيع ما لا يتحقق وجوده على اليقين، فقد يوجد وقد لا يوجد، وهو ضياع بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تُعلم قلته وكثرته، أو لا يقدر علي تسليمه»^(٤)، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه، كبيع مال الغير قبل تسلّمه أملاً أن يملكه، وأما الغش فتحريمه ظاهر في الشرع وقد ذكره الناظم، وفسروه بأنه كتم حال المبيع عن المبتاع، وقد حرّمه الشارع من باب أنّ ما لا ترضى به لنفسك، لا يجوز أن ترضاه لغيرك، ودليله أن النبي ﷺ مرّ على رجل يبيع طعاماً مُصَبِّراً فأدخل يده في الصَّبْرَةَ فرأى فيها بَلْلاً قد أصابته السَّماء، فأخرجه إلى ظاهر الصبرة وقال: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥).

هذا إذا كان الطرف يعلم عيباً في السلعة أو الثمن حرّم البيع، وأما إذا جهلاها كلاهما فلا حرج، وهم يلغزون في هذا أي في جوازه وعدمه على استثناء عدم العلم من الطرفين، وعند جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد البيع الفاسد ولا يقيد الملك أصلاً وإن قبض المشتري المبيع، لأن المحظور لا

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد والطبراني.

(٣) [الفروق للقرافي] ج ٢٦٥/٣.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤٣٧/٤.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة.

يكون طريقاً إلى الملك، ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية، وغير المشروع لا يُفيد حكماً شرعياً.

وقد ورد عند الفقهاء، مجموعة من البيوع المحرّمة، بسبب وصف أو شرط أو نهى شرعي، كبيع العربون، إذا كان في نيّة البائع أن لا يرده فإن نوى رده جاز، وكبيع الحضري البدوي، من الذين لا يعرفون الأسعار، وكتلقّي الركبان حتى لا ينخدع جالب السلعة فيبيع له بثمن بخس، وحرم أيضاً بيع النجش وهو أن يزيد في السلعة بمواطأة البائع دون رغبة في الشراء، وقد قال المالكية: البيع بها صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري إذا غبن فيه غبناً غير معتاد.

وحرم البيع وقت صلاة الجمعة منذ صعود الإمام إلى المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّءِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١)، وكل عقد أثناء ذلك يعتبر لاغياً سواء كان للزوج أو المزارعة أو الشركة أو البيع، لأن النص قطعي الدلالة في وجوب ترك ذلك وقد ذكر التجارة والبيع، وقاس العلماء عليها بقية الأمور التي تنعقد، والتجارة من الأمور المرغبة إلى الأنفس وقد وقع ذلك للصحابة فانصرفوا إليها، فأمرهم المولى بالتجرد للعبادة وترك البيع ومصالح الدنيا حالة صلاة الجمعة^(٢).

٧٨٨- وَلَا يَسُوْمُ أَحَدٌ عَلَىٰ أَخِيهِ
٧٨٩- وَجَائِزٌ فِي أَوَّلِ التَّسَاوِمِ
٧٩٠- وَجَائِزٌ بَيْعُ عَمُوْدٍ أَوْ حَجْرٍ
٧٩١- وَجَائِزٌ بَيْعُ الْهَوَا فَوْقَ الْبِنَا
٧٩٢- وَالْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْجَزَافِ الْمَنْعُ
٧٩٣- بِسَبْعَةِ مِنَ الشَّرُوْطِ قَدْ رُوِيَ

إِذَا رَأَى الْمَيْلَ لِبَيْعٍ يَزْتَجِيهِ
تَنَافَسُ الشَّارِيْنَ دُونَ مَأْتَمٍ
أَوْ خَشِبَ دُونَ الْبِنَا لَمْ يَنْكَسِرْ
مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى
وَحَدَّدَ الرُّخْصَةَ فِيهِ الشَّرْعُ
بِبَصْرِ حَالَةٍ عَقْدٍ قَدْ رُوِيَ

(١) الجمعة: ٩.

(٢) انظر [صفوة التفسير]، ج ٣/٣٨١.

٧٩٤- وَلَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ جِدًّا فَأَمْتَنَعَ أَوْلَمْ يُحَدِّدْ مَا بِهِ الْعَقْدُ وَقَعَ
 ٧٩٥- وَحَزْرُهُ مُحَمَّمًا لِقَدْرِهِ مُسْتَوِيًّا لَدَيْهِمَا فِي أَرْضِهِ
 ٧٩٦- أَوْلَمْ تُبْعَ آحَادُهُ مُفْرَقَةً أَوْ كَانَ تَغْدَاؤُ الْمَبِيعِ مُرْهَقًا

يقول الناظم بأنه: يحرم أن يسوم الأخ على أخيه بمعنى أن يراه مُريداً شراء شيء، وقد أوشك على عقد البيع، أو مال إليه مع البائع، فإن ذلك من المنهي عنه، لِمَا فِيهِ مِنْ قَلَّةِ الْمَرْوَةِ، ومزاحمة الغير على متاع الدنيا ومصالحها، إضافة إلى كونه يمسُّ مشاعر الطرف المُزخَّج عن عملية البيع، قال (الزحيلي) في [موسوعته]: «وصورته أن يكون قد وَقَعَ البيع بالخيار، فيأتي في مُدَّة الخيار رجل، فيقول للمشتري افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، والشراء على الشراء: وهو أن يقول للبائع في مُدَّة الخيار افسخ البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، والسُّومُ على السُّوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يَعْقِدَاهُ فيقول آخرٌ للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كانا قد اتَّفقا على الثمن»^(١).

ودليل حُرْمَتِهِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ فِي الشَّرْعِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٢).

ولئن اختلفت المذاهب في حكمه بين المنع والتساهل، فإن المذهب المالكي يقول بنفساده ولكن بعد الركون والتقارب أي: إلى أن يكاد الاتفاق يتم، وأما قبل ذلك أي في بداية التساوم حيث يكون المجال مفتوحاً للمنافسة، فلا ضير في ذلك، وهو جائز في بداية التساوم، كما قال صاحب [دليل السالك]^(٣).

وجائزٌ أيضاً بيع العمود والحجر أو الخشب عليه بناء إن أمِنَ كسره

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج ٤/٥١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ونقله صاحب [نيل الأوطار] ج ٥/١٦٧.

(٣) [دليل السالك] ص: ٩٩.

ونقضه البائع، إذ كثيراً ما يحصل أن يبيع أحد محتويات داره القديمة، إذا رأى فيها أشياء ذات قيمة، يمكن أن تُباع قبل الهدم أو الانهيار أو قبل التجديد.

وإذا كان لرجل سكن مسقوف، قد استغله بالسكن مثلاً، وفوقه هواء يمكن أن يرتفع فيه طابق أو أكثر، جاز له أن يبيع الهواء فوق البناء إن وصف البناء، لقول الناظم:

وَجَائِزُ بَيْعِ الْهَوَا فَوْقَ الْبِنَا مِمَّا يَكُونُ نَافِعًا إِذَا بَنَى

ثم شرع يتكلم على بيع الجزاف، قال صاحب [دليل السالك]: «والجزاف بيع ما يُكّال أو يُوزن أو يُعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عدّ، والأصل فيه المنع للجهل لكن أجازته الشارع للضرورة والمشقة بشروط سبعة»^(١).

وقد استعمل الفقهاء مصطلح [الصُّبْرَةُ] بضم الصاد وهي ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن، ودليلها من السنة حديث (جابر بن عبدالله) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمّى من التمر)^(٢)، فالظاهر من هذا النص جواز بيع التمر مُجازفة، إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، لأنه آنذاك يكون ربّياً فَضْلاً وهو لا يجوز، ورُوي عن (عبدالله بن عمر) قال: (كانوا يتبايعون الطعام جُزافاً، بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه)^(٣).

وقد جوّز الإمام مالك أن تُباع الصُّبْرَةُ المجهولة الكيل أي: كل كيل منها بكذا، ولا مانع عند المالكية من أن يكون المبيع مثلياً أو قيميّاً أو عدديّاً، فهو يجوز في الطعام والثياب والعبيد والحيوان، بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يُجيزه في القيميات^(٤).

(١) نفسه، ص: ١٠٠.

(٢) رواه مسلم والنسائي.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

(٤) [بداية المجتهد]، ج ١٥٨/٢.

غير أن المالكية لم يُجيزوا بيع الجُزاف على الإطلاق، فقد اشترطوا له سبعة شروط ذكرها (الدردير) في [شرح] وابن رشد في [بداية المجتهد] و(محمد سعد) صاحب [دليل السالك] ونقلها (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] وغيرهم.

شروط بيع الجُزاف وهي تتلخص فيما يلي:

١ - إن رُئي بالبصر:

حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد، فلا يصحُّ بيع غير المرئي جُزافاً، ولا يصح البيع من رجل أعمى جُزافاً.

وتكفي رؤية بعض المبيع عند التعاقد المتَّصل به كمغيب الأصل، وتكفي في المبصرة رؤية ما ظهر منها، وإذا تعسرت الرؤية كما في الصفقات العظمى مما تحتويه سفينة مثلاً، فرؤية البعض في الظاهر كافية، ولا تُشترط الرؤية إذا ترتَّب عليها فسادٌ كفتح عُلب مختومة، أو ملفوفة، أو زجاجات مَصمومة، ويكفي وصفُ ما فيها، كخلٍّ أو عسل أو غيره.

٢ - إن جهل البائع والمشتري معاً قدر كَيْله أو وزنه أو عدده:

فالشرط جهل الجهة التي وقع عليها العقد، فإن علم قدره أحد العاقدين، وأعلم صاحبه بعد انعقاد العقد كان الطرف الآخر بالخيار، قال (الزحيلي): «وإن استوى الطرفان في العلم بمقداره عين العاقد فسخ العقد»^(١) وعلة ذلك الفسخ أنه عقْدٌ بُني على غرر، وتركاً الكيل والوزن، فيُرذُّ المبيع إذا كان ما يزال قائماً، وإلا لزم على المشتري أن يدفع القيمة^(٢).

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج٤/٦٦٤.

(٢) ابن جزى [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٦.

٣ - لم يكثر جداً:

فإن كان كثيراً جداً، مُنِعَ بيعه جزافاً مهما كانت الصفة له مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، لتعدُّر تقديره وحزره فإن كان غير كثير جداً، جاز حزره وبيعه جزافاً، وكذلك ما قلَّ جداً فإنه يُمنع بيعه على صفة الجزاف لأنه فيه مشقة في علم عدده وقدره، وجاز إن كان مكيلاً أو موزوناً لا معدوداً، وجهله العاقدان وإن كان لا مشقة في كيله ووزنه.

٤ - أن يحزر المبيع فعلاً من أهل الحزر:

أي: يُقدَّر، فلا يصح بيع الجُزاف فيما يُعسر حصره، كعصافير صغيرة، وكفراخ الدجاج في المدجنة الكبرى، إلا إذا عرف ذلك في وقت هدوئها أو نومها فجائز^(١)، ولا بدّ من الرجوع إلى الحزر، والحزْرُ عملية يكتسبها أهل الحزر، بالممارسة والاعتقاد وطول الخبرة.

٥ - استوت أرضه في اعتقادهما:

إما ظناً أو علماً، فإن لم تكن مُستوية، فالظاهر فساد العقد، وإن ظنَّ المتعاقدان أنها مستوية ثم تبين في الواقع أن فيها علوّاً، فيُمنح المشتري الخيار، وإن كان فيها انخفاض فالخيار للبايع^(٢).

٦ - إن كان في عدّه مشقة:

يحزر إن كان معدوداً كالبيض، وأما ما شأنه الكيل كالحبّ أو الوزن كالزيتون، فلا يُشترط فيه المشقة، ولا يجوز الجُزاف في المعدودات، لأنَّ العدَّ مُتيسِّر لغالب الناس قال (الزحيلي): «فإن كان في عدّه مشقة جاز بيعه جُزافاً، وإن كان القصد موجَّهاً إلى كل فرد من الأفراد على حدة، لم يَجز

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته] ج٤/٦٦٥.

(٢) [نفسه]، ج٤/٦٦٦.

بيعه جزافاً»^(١) وفي [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] (للدردير) ما ملخصه أنه متى أمكن عدُّ المعدود بلا مشقة لم يجز جزافاً، سواء قصدت أفراده أم لا، قلَّ ثمنه أم لا، ومتى عدَّ بمشقة فإن لم تقصد أفراده، فإن بيعه بالجزاف جائز، قلَّ ثمنها أم لا، وأما إذا قصدت أفرادها جاز بيعها جزافاً، إذا قلَّ الثمن، ومنع إذا لم يقلَّ^(٢).

لم تقصد أحاده بالبيع:

فإن قصدت كالثياب والعبيد، لم يجز بيعه، إلا إن يقلَّ ثمنها عادة كالرمان والبطيخ^(٣)، وهو تكملة لما أوردناه في الشرط السابق، وعند (الزحيلي) ألا يشتمل العقد الواحد على جُزاف ومكيل وقد أخذ هذا عن [حاشية الدسوقي على الكبير]، وذلك باستثناء إذا كان كلٌّ منهما موافقاً للأصل الذي يصح به، فلا يصح اجتماع جُزاف حبِّ قمح أو شعير مع مكيل منه، سواء أكان من جنسه أم لا، كشرء صُبيرة مجهولة القدر مع صُبيرة معلومة القدر، بثمن واحد أو ثمين، والسبب في المنع لِمَا سلف، هو تأثر الشيء المعلوم بجهالة المجهول، باستثناء بعض الصور الخاصة عند الفقهاء^(٤).

وعند (الطبري) أن الإمام (مالكاً) سئل عن رجل باع من رجل ثوباً بعشرة دنائير نقداً، وبخمس عشرة إلى أجل يختار في ذلك، فقال مالك: «إذا ملكته ذلك في مجلسه فإنَّ ذلك يكره، بمعنى أن البيع يلزم كلَّ واحد منهما البائع والمشتري، إذا اختار أحد الأمرين النقد الحاضر أو التأخير، ولا خير فيه وهو يشبه بيعتين في بيعة، وإذا كان البائع والمبتاع كلَّ واحد منهما إن شاء أن يترك البيع تركه ولا يلزم، فلا بأس بذلك»^(٥).



(١) [نفسه] ج٤/٦٦٥.

(٢) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج٣/٢١.

(٣) [دليل السالك]، ص: ١٠٠.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج٤/٦٦٧، و [حاشية الدسوقي على الكبير] ج٣/٢٣.

(٥) انظر الطبري، [اختلاف الفقهاء]، ص ٥٤.

الرِّبَا

٧٩٧- وَحَرَّمَ الْمَوْلَى بِأَمْرِهِ الرَّبَا مُغْتَبِرًا فَاعِلَهُ مُحَارِبًا
 ٧٩٨- مُخَاطَبًا لِمُؤْمِنٍ كُنِيَ يَتَّقِي مِنْ نَارِهِ وَيَشْرُكُنَّ مَا بَقِيَ
 ٧٩٩- وَمَنْ يَثْبُثْ يَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ
 ٨٠٠- وَحُرْمَةُ الرَّبَا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ وَحُرْمَةٌ لَهُ بِإِجْمَاعِ النَّقُولِ

شرح الناظم يتكلم عن الربا، وهو من الأبواب الهامة، لما ورد فيه من نصوص قرآنية قاطعة، وسنة نبوية صحيحة، وقد كان شائعاً في الجاهلية، كما تعامل به اليهود فيما بينهم، وتعاملوا له مع العرب باستمرار.

والربا لغة من الزيادة والثَّماء، وأربنى الرَّجُلُ إذا تعامل بالربا ومآرسه، وقد كان موجوداً في الجاهلية بصورة أن يكون للرجل دينٌ على رجل، فيجَلُّ موعد التسديد، فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تُربي، فإن أخّره لعجزه عن الدفع الفوري، زاد عليه ومدد له في الأجل^(١) وهو حرام، ودليله من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وقد كان تحريم الربا شرعاً سنة ثمانٍ أو تسع للهجرة، وقد حُرِّمَ في السنة في حديث (جابر بن عبد الله)، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(٣)، وأشنع ما ذكر في باب التحذير من الربا حديث (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عِزُّ الرُّجُلِ الْمُسْلِمِ»^(٤).

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٤٣.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه الإمام مسلم وروى البخاري مثله.

(٤) رواه الحاكم وابن ماجه بصيغة مختصرة.

وهو حرام أيضاً بإجماع الأمة بل ورد في [المغني] و [المبسوط] و [فتح القدير]^(١) مما هو قريب مما ورد عن (الماوردي) أن الربا لم يُحل في آية شريعة سابقة، وقد ذكر الله عن بني إسرائيل ذلك: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢)، فالربا وإن كثر ونما فعاقبته إلى محق وقلة: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْخَيْثُ وَلَوْ أَعْجَبَكُ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾^(٣)، وقد أكد الإسلام النهي عن مزاولة الربا، وحاول أن يقضي عليه في الدولة الإسلامية منذ تأسيسها، واعتبر كل قدر زائد على ما يؤديه المدين إلى الدائن ربا، وقد كان بنو المغيرة في مكة يتعاملون بالربا، فألغى النبي ﷺ جميع ما كان لهم من ديون ربوية على الناس^(٤).

قال (أبو بكر بن العربي) نقلاً عن (أبي بكر الجصاص): «إنه معلوم أنّ ربا الجاهلية، إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله»^(٥)، وفي تفسير [المنار]: «إنّ ربا النسيئة التأجيل وهو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأنّ الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذه منه كلّ شهر قدرأ معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل»^(٦).

وعند نزول آية تحريم الربا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٧)، قال النبي ﷺ: «ألا إنّ كلّ ربا من ربا الجاهلية مؤضوع وأول ربا أضعه ربا العباس، وكلّ دم من دم الجاهلية مؤضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»^(٨).

(١) [مغني المحتاج]، ٢١/٢، و [المبسوط]، ١٠٩/١٢. و [فتح القدير] ٢٧٤/٥.

(٢) النساء: ١٦١.

(٣) المائدة: ١٠٠.

(٤) انظر أبو الأعلى المودودي، [كتاب الربا]، ص ٩ - ١٠.

(٥) [أحكام القرآن] ج ١/١٣٦.

(٦) [تفسير المنار]، ج ٤/١٣٤، وكذلك المودودي، [الربا]، ص ٩٦.

(٧) البقرة: ٢٧٨.

(٨) رواه الواحدي عن السدي.

وقد بدأ الناظم كلامه، بالتأكيد على أن الربا مُحرم بأمر المولى جل جلاله، وأن من يُمارسه فقد آذن بحرب فعليّة بينه وبين الله لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١)، ومن حارب الله ورسوله لا يُفلح أبداً، إذ يؤول لا محالة إلى سوء الخاتمة وضمك العيش إن دام على الربا ولم يرجع بتوبة صادقة إلى الله، قال (ابن عباس): يُقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب.

وقد رَغِبَت الشريعة مُقابل ذلك في التَّقوى، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ والرجوع إلى الجادة بترك الزائد عن رأس المال وأخذ حقه الصّافي فقط لذلك قال الناظم:

مُخَاطِباً لِمُؤْمِنٍ كَنِي يَتَّقِي مِنْ نَارِهِ وَوَشَّرُكَنِّ مَا بَقِيَ

وهو مُقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتَغُوا فَلَئِمَّتْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَآ تَقْلِبُوهَا وَلَا تَنْظُمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾^(٢)، وفي هذا المجال روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَن يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَّ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(٣)، قال (المهايمي): «فإذا استوفى الدائن حقه بالتضييق على المديون، استوفى الله منه حقوقه بالتضييق، وإن سامحه فالله أولى بالمسامحة»^(٤).

وحيث أن الربا مُحرم بالاتفاق قرآناً وسنةً وإجماعاً، ونصوصه أظهر من أن تُذكر، وأشهر من أن تُدَوَّن أو تُنشر، لتدقيق المولى سبحانه في هذا

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٩ - ٢٨١.

(٣) رواه الإمام البخاري.

(٤) ذكره جمال الدين القاسمي في [محاسن التأويل] ج ٣/٧١٦.

الباب، وتعظيم خطره ممارسةً ومعاملةً، فإنه ﷺ قد اعتبر الربا من السَّبْع الموبقات، وقد ذكر الله بالتقوى في آخر آية نزلت، قبل تسع ليالٍ من وفاته ﷺ، وهي قوله: ﴿وَأَنْفُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١)، لأن التقوى هي مناط المعاملة بين البشر، وبين العباد والخالق، وفاعله خارج عن مراد المولى، وقد ظهرت مفسده ومعانيه وآفاته في الواقع العالمي بوضوح، يقول (أبو الأعلى المودودي) في كتابه [الربا]: «هذا هو البلاء الأكبر الذي علا عويل أصحاب الفكر من أهل الغرب أنفسهم على ما يجر إلى الإنسانية البائسة من الويلات والمهالك، وأخذ يرتفع ثمة من مختلف الجهات الصوت بأن ارتكاز هذا القدر العظيم من وسائل القوة في يد طبقة صغيرة مستأثرة ليست بمسؤولة أمام أحدٍ مدمر لكيان الجماعة، وقاضٍ على مقومات حياتها»^(٢).

وقد مرَّ التحريم للربا في صورته التدريجية، على أربع مراحل يمكن أن نسميها أدواراً مرَّ بها تحريم الربا، وهي:

بُغْضُ الرَّبَا:

وذلك بأن يلمح للمؤمنين إلى عدم نفعه في ميزان المولى، وتقدير الآخرة، فيكرهونه ويعزفون عنه تلقائياً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبْوَةٍ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣)، وهي آية مكية، يقول (البيضاوي) في معنى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾: «ذو الأضعاف في الثواب، ونظير المضعف المقوي والموسر لذي القوة واليسار، أو الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة، وقرئ بفتح العين وتغيره عن سنن المقابلة عبارة ونظماً للمبالغة، والالتفات فيه للتعظيم كأنه خاطب به الملائكة، وخواص الخلق تعريفاً

(١) البقرة: ٢٨١.

(٢) المودودي، [الربا]، ص ٩١.

(٣) الروم: ٣٩.

لحالهم أو للتعميم، كأنه قال: «فمن فعل ذلك فأولئك هم المضعفون، والراجح منه محذوف إن جعلت (ما) موصولة تقديره المضعفون به أو فمؤتوه أولئك المضعفون»^(١).

التلويح دون تصريح:

وهي مرحلة ذكر فيها الربا كجرمة من جرائم بني إسرائيل على اعتبار الربا من المنهية عنه في الديانات السابقة، قال تعالى: ﴿فَظَلَمَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدَّهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢)، قال صاحب [صفوة التفاسير]: «أخذهم الربا وقد نهوا عنه أي: تعاطيهم الربا وقد حرمه الله عليهم في التوراة»^(٣)، وهذا تلميح لتحريمه، وتمهيد لمنعه.

التحريم الجزئي:

في الآية المدينة التي حرمت الربا الفاحش، لأنه تنوء بحمله ظهور العاجزين وفقراء المستدينين قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(٤)، قال (أبوحيان) في [البحر المحيط]: «نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها، فربما استغرق بالتزير اليسير مال المدين، وأشار بقوله: ﴿مُضَاعَفَةً﴾ إلى أنهم كانوا يكررون التضعيف عاماً بعد عام، والربا محرم بجميع أنواعه، فهذه الحال ليست قيداً في التهي»^(٥).

التحريم الكلي القاطع:

وهي نهاية المطاف الذي لا يفرق في الربا بين قليل أو كثير، وهو

(١) [أنوار التنزيل وأسرار التأويل]، ج ٤/١٤٧.

(٢) النساء: ١٦٠، ١٦١.

(٣) [صفوة التفاسير]، ج ١/٣١٨.

(٤) آل عمران: ١٣٠.

(٥) [البحر المحيط]، ج ٣/٥٤.

خاتمة الأحكام و خلاصة التشريع في هذا الباب، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ آمَوَالِكُمْ لَآ تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٩﴾﴾^(١)، قال (الصابوني): «أي اخشوا ربكم وراقبوه فيما تفعلون، واركوا مالكم من الربا عند الناس إن كنتم مؤمنين بالله حقاً»^(٢).

- ٨٠١- وَهُوَ نَوْعَانِ زَائِدٌ بِفَضْلِهِ
 ٨٠٢- مِّنَ الطَّعَامِ الرَّبَوِيِّ يَحْرُمُ
 ٨٠٣- وَإِن يَكُنْ مُخْتَلِفًا فَلَا رِبَا
 ٨٠٤- مِّنْ جِنْسِ ذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَتَّحِدْ
 ٨٠٥- وَحَرَّمَوا النَّسَاءَ لِعَيْنِ أَوْ طَعَامِ
 ٨٠٦- لِكُونِهِ مَنَسُوءَ طَعْمِ آدَمِي
 ٨٠٧- فَمَنَعُوا بَيْعَ نَسِيءٍ بَعْضُهَا
 أَوْ نَسَاءً مُّوَخَّرٍ لِجِنْسِهِ
 وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَشَرْطٍ يَلْزَمُ
 كَأَرْدَبٍ مِّنْ جِنْسٍ ذَا بِأَرْدَبَا
 وَاشْتَرَطُوا فِي دَفْعِهِ يَدَا بِيَدٍ
 فِي زَمَنِ مُّؤَجَّلٍ بِالِاتِّزَامِ
 مِّنْ خُضْرٍ أَوْ البُقُولِ فَاغْلَمَ
 لِأَجْلِ مُّحَدِّدٍ فَرَأَتْهَا

يتكلم الناظم هاهنا عن أنواع الربا، وهو مبحث مدقق حقق العلماء فروعها، وفصلوا مسائله الكثيرة، لأهميتها وتداولها، وكثرة احتياج الناس إليها.

وأشار الناظم إلى أن الربا المحرم صنفان معروفان هما ربا الفضل، وربا النسيئة، ومعنى الفضل في لغة العرب الزيادة، بينما النساء بالمد هو التأخير، قال الفقهاء كلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وتفصيل ذلك كما يورده الناظم:

١ - رِبَا الْفَضْلِ:

وهو زيادة في المبادلة فيما اتحد جنسه، قال صاحب [أسهل المسالك]: «حرم في عين وطعام، ربا الفضل إن اتحد الجنس، والطعام

(١) البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) [صفوة التفسير]، ج ١/١٧٥.

ربوي»^(١)، فالمعنى أنه تُحرم الزيادة ولو مُنَاجَزَةً، إذا كان الجنس متَّحداً فيها، فالذي لا يجوز هو مبادلة أو بيع درهم فِضَّةً بِدِرْهَمَيْنِ، أو صاع قمح بِصَاعِي قمح منه، ولو كانت المبادلة يداً بيد، إذا كان الطعام ربوياً مما سيأتي تفصيله، فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة بلا حرج، قال (الدردير): «إذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي، جازت المفاضلة إن كانت يداً بيد كدينار بقنطار من فضة، وإردبُ قمح ياردبٍ من فول مثلاً مُنَاجَزَةً»^(٢).

ويُمكن تعريف الفضل بإيجاز بأنه بيع ربويٍّ بمثله مع زيادة في أحد المثلين، وقد سماه (ابن القيم) الربا الخفي، الذي كان تحريمه من باب سدِّ الذرائع كما صرَّح به في حديث (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ» (أي: الربا)^(٣).

ومذهب المالكية في علَّة تحريم ربا الفضل أمران: الاقتيات، والادخار، أي: أن الطعام فيما يَقتاتُ به الناس عادة، بحيث يُنمي الجسم وتَقوُّمُ عليه بنيةُ البشر، ومعناه أنه لو وُجد لديه وحده دون غيره، لا يمكن أن يعيش به مستغنياً عمَّا سواه كالقمح والتمر وغيرها، من سائر الحبوب والزبيب واللحوم والألبان وما يسمِّيهِ المعاصرون بمشتقاتها، ومعنى صلاحيته للادخار أنه لو خُزِّنَ حيناً من الدهر فإنه لا يُسرَعُ إليه الفساد بل يصبر وتبقى صلاحيته للاستعمال ممكنة، ولا حد للمدة التي يُؤجل إليها في المذهب.

قال (وهبة زحيلي): «ودليلهم على أن هذه هي علَّة تحريم الربا: هو أنه لما كان حُكم التحريم معقول المعنى في الربا، وهو ألا يَغْنَبَ بعض الناس بعضاً، وأن تُحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول

(١) [أسهل المسالك على حاشية الدردير]، ج ١٣/٣.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ١٤/٣.

(٣) عن [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٦٧١/٤.

المعاش: وهي الأقوات، كالحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والكرسنة، والتمر، والزبيب، والبيض، والزيت، والبقول السبعة: وهي العدس، واللوبيا، والحمص، والترمس، والفل، والجلبان، والبسلة^(١).

والحقيقة أن هذا النوع من الربا قد حُرِمَ بِالسُّنَّةِ، وهو بيع شيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وتوضيحاً للقاعدة الفقهية القائلة: «إذا اتَّحَدَ الجنسان حُرْمَ الزيادة والنَّسَاءِ، وإذا اختلف الجنسان حُلَّ التفاضل دون النَّسَاءِ»^(٢)، يقول (محمد علي الصابوني): «إذا أردنا مُبادلة عَيْنٍ بِعَيْنٍ كزيت بزيت أو قمح بقمح، أو عنب بعنب، أو تمر بتمر، حُرِّمَت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا، وإذا اختلفت الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً، جازت الزيادة فيه شرط القبض»^(٣)، لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(٤).

قال صاحب [الرسالة]: «ومن الربا في غير النَّسِيئةِ بِيْعُ الفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، ولا يجوز ذهبٌ بذهب، ولا فضة بفضة، إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، والفضة بالذهب رباً، إلا يداً بيد...»^(٥).

وعليه فالحكم حرمة التفاضل، ولو كان يدا بيداً إذا كان الطعام ربوياً واتَّحَدَ الجنس في العين والطعام، فإذا اختلف الجنس فلا حرمة، وإذا كان الطعام غير ربوي، فلا حرج وجازت المفاضلة إذا كانت يداً بيد.

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٦٨٥/٤ نقلًا عن [المنتقى على الموطأ]، ١٥٨/٤ وبداية المجتهد [١٣١/٢]، [حاشية الدسوقي] ٤٧/٣ و [الحطاب]، ٣٤٦/٤. وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة [٢٥١/٢].

(٢) [روائع البيان] ج ٣٩٢/١.

(٣) [نفسه]، ج ٣٩٢/١.

(٤) رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، [المعجم المفهرس]، ج ٢١٧/٢.

(٥) متن الرسالة على حاشية [الفواكه الدواني]، ج ١١٣/٢.

٢ - رَبَا النَّسِيئَةِ:

تَعَرَّضَ النَّاظِمُ لِرَبَا النَّسِيئَةِ بِقَوْلِهِ: [وَحَرَمُوا النَّسَاءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ] وَقَدْ كَانَ رَبَا النَّسِيئَةِ مَوْجُوداً فَحَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالنِّسَاءُ تَأْخِيرٌ مُطْلَقاً أَتَّحَدَ الْجِنْسَ أَوْ اخْتَلَفَ أَوْ كَانَ الطَّعَامُ رِبَوِيًّا أَمْ لَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي طَعَامٍ مِثْلَهُ إِلَى وَقْتِ كَذَا، وَلَا دَفْعُ دِينَارٍ فِي مِثْلِهِ، أَوْ دِرَاهِمٍ لَوْ قَتَّ كَذَا، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ:

وَحَرَّمُوا النَّسَاءَ لِعَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ فِي زَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِالْإِتِّزَامِ

يَقُولُ (الدَّرْدِيرُ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ صَرَفُ مُؤَخَّرٍ لِمَا فِيهِ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ وَلَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ غَلْبَةً كَأَنَّ يَحْوُلَ بَيْنَهَا عَدُوٌّ أَوْ سَيْلٌ أَوْ نَارٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ قَرَبُ التَّأْخِيرِ مَعَ فِرْقَةٍ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِقَوْلِ سَنَدٍ: إِذَا تَصَارَفَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، الْمَشْهُورِ الْمَنْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِيمَا قَرَبَ»^(١).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ رَبَا النَّسِيئَةِ مَا كَانَ مَعْرُوفاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ يُبْنَى عَلَى الزِّيَادَةِ مِنَ التَّأْجِيلِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقْرَضَهُ قَرْضاً مَعْيِناً، مِنْ مَالٍ مُسْمًى إِلَى زَمَنِ مَعْيِنٍ مَلْتَزِمٍ بِهِ، كَشَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى أَنْ تُشْتَرَطَ الزِّيَادَةُ فِيهِ نَظِيرَ تَمْدِيدِ الْمَدَّةِ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ ذُو عَسْرَةٍ.

قَالَ (ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ): «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَخْزُ عَنِي دَيْنَكَ وَأَزِيدَكَ عَلَى مَالِكَ، فَيَفْعَلَانِ ذَلِكَ، فَذَلِكَ هُوَ الرَّبَا أَضْعَافاً مَضَاعِفَةً فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِسْلَامِهِمْ عَنْهُ»^(٢).

وَعَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ كَانَ لَمَّا يُسَلِّطُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ غُبْنٍ وَاسْتِغْلَالٍ، وَمَا يَلْحَقُهُمْ مِنْ ذَلَّةٍ وَهَوَانٍ، قَالَ (الزَّحِيلِيُّ): «فَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا النَّسِيئَةِ: هِيَ مَجْرَدُ الْمَطْعُومِيَّةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّدَاوِيِّ، سِوَاءِ وَجْدِ الْاِقْتِيَّاتِ وَالْاِدْخَارِ، أَوْ

(١) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٤.

(٢) الطبري [جامع البيان]، ج ٤/٩٠.

وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قثاءٍ وبطيخ وليمون وخسٍّ وجزر وقلقاسٍ، وأنواع الفاكهة الرطبة كالقفاح والموز»^(١) وقريب من هذا المعنى أو رده صاحب [دليل السالك] بلفظه^(٢).

وعليه قال صاحب [الرسالة]: «إلا مثلاً بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير»^(٣)، وقال صاحب [الفواكه الدواني]: «لا يجوز بيع الجنس منه بجنسه إلا مثلاً بمثل، وللسلامة من ربا النساءٍ اشترطوا كونه يدا بيد، وقوله ولا يجوز فيه تأخير بيان لقوله يدا بيد ويفسد البيع بالتأخير ولو قريباً»^(٤)، وعليه يكون ربا النسيئة الجاهلي مُحرم لذاته منعا من إلحاق غُبنٍ كبير بأحد الطرفين، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار السلع بسبب أو بآخر، وللقضاء على استغلال عجز المدين عن وفاء الدين، وربا الفضل مُحرم سدا للذريعة أي: منعا من التوصل به إلى ربا النسيئة، وما حُرّم لذاته لا يباح إلا للضرورة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما حُرّم سدا للذريعة أبيع للحاجة إليه، وللمصلحة الراجحة على المفسدة، وقد ردَّ (الشيخ الزحيلي) على هذا الطرح قائلاً: «ويمكن القول بأن تحريم ربا الفضل ليس لكونه مجرد وسيلة إلى ربا النسيئة، وإنما هو ربا حقيقي، لقول النبي ﷺ لبلال: «عَيْنُ الرَّبَا» حينما باع صاعين من تمر رديء، بصاع من تمر جيد، هو التمر البرني، وذلك لأنه يعتمد تارة على استغلال جهل الناس، وتارة على استغلال حاجتهم إلى نوع معين»^(٥). وقد أرجع الشيخ (الزحيلي) قارئه إلى كتاب [الربا والمعاملات في الإسلام]، للشيخ (رشيد رضا)، ومقدمة هذا الكتاب للشيخ (بهجت البيطار)، وكذلك لكتاب [نظرية الضرورة الشرعية] (للزحيلي) ذاته، لمعرفة الفرق بين الضرورة والحاجة^(٦).

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٦٨٥.

(٢) انظر [دليل السالك]، ص: ١٠١.

(٣) [متن رسالة ابن أبي زيد على الفواكه الدواني] ج ٢/١١٢.

(٤) [الفواكه الدواني] ج ٢/١١٣.

(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٧٠٢.

(٦) نفسه، ج ٤/٧٠٢.

ولا يجوز في المذهب أن يُؤخذ في الصرف والمبادلة ضامنٌ ولا رهن، لما يؤدي إليه من التأخير، ولا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المُودِعِ حتى يحضر على المشهور خوفاً من التأخير، وتجوز الوكالة في الصرف إن تولّى الوكيل العقد والقبض، وأمن التأخر.

ولا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد، قال (ابن جزي): «وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر، فيجب أن يفصل، ويباع كل واحد منهما على حدة، لأنَّ الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف، والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا إذا كان أحدهما سيراً فيجوز، وهو الثلث وقيل اليسير جداً كالدرهم وأجازه أشهب مطلقاً وفاقاً لهما»^(١).

- ٨٠٨- وَعَرَفُوا مَعْنَى الطَّعَامِ الرَّبْوِيِّ
 ٨٠٩- مِمَّا يَصِحُّ لِادِّخَارِ أَضْلُهُ
 ٨١٠- وَمِنْ طَعَامِ رَبْوِيٍّ يُدَخَّرُ
 ٨١١- وَقِيلَ جِنْسٌ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ
 ٨١٢- قَطَانِي سَبْعَةٌ وَأَزْزَاءٌ وَدَخْنٌ
 ٨١٣- وَالتَّيْنُ أَوْ ذَاتُ العُسُولِ وَالتَّيْتُوثُ
 ٨١٤- وَالبَيْضُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَالسُّكَّرُ
 ٨١٥- وَجَعَلُوا دَوَابَّ المَاءِ وَاحِدَةً
 ٨١٦- وَإِنْ تَكُنْ فِي بَيْعِهِ مُزَابَنَةً
 ٨١٧- أَوْ بَاعَ مَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ لَهُ
 ٨١٨- فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الجِنْسِ اخْتِلَافٌ
- بِمَا يَفْتَاتُ حَاضِرٌ وَيَدْوِي
 دُونَ فَسَادٍ يَفْتَضِيهِ تَرْكُهُ
 السُّلْتُ وَالتَّشْعِيرُ فِي العُرْفِ وَيُرُ
 كَذْرَةٌ وَعَالَسٌ وَأُورْدُوا
 وَالتَّمْرَ وَالتَّزْيِيبَ فِيمَا يُعْرَفُنْ
 فَكُلُّهَا تَضْلُحُ لِلإِنْسَانِ قُوثُ
 وَلَبَنٌ وَلَحْمٌ طَيْرٌ يُذَكَّرُ
 وَكُلُّ ذَاتِ أَرْزِيعٍ مُوَحَّدَةٌ
 فَبَاعَ مَجْهُولًا بِمَعْلُومٍ لَنَا
 مِنْ جِنْسِهِ مِنْ مِثْلِيَّاتٍ مِثْلُهُ
 يَجُوزُ بِالشَّرْطِ فِي بَيْعِ الجُرَافِ

شرح الناظم هاهنا يتكلم عن معنى الطعام الربوي، وهو في ربا الفضل ما يُحرم منه، إذا اتَّحد جنسه، فلا يجوز فيه المفاضلة، فإن كان غير

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٤.

ربوي، أو اختلف الجنس، جازت المفاضلة إذا كانت يداً بيد، وقد حدّد الناظم الطعام الربوي بما يُقتات ويُدخر، قال صاحب [الرسالة]: «والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها، مما يُدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه، إلا مثلاً بمثل يداً بيد»^(١).

وأما الطعام فلا يجوز طعام بطعام إلى أجل، وعدم الجواز يَنْجَرُّ على كونه من جنسه أو من خلافه، فلا يجوز القمح بمثله، سواء كان مما يُدخر أو مما لا يُدخر، فالأول كالقمح والشعير، والثاني كالرمان والبطيخ، لدخول ربّا النَّسَاءِ في كل المطعومات.

وخلاصة ذلك فيما أورده (النفراوي) شارح [الرسالة]: «أن ربّا الفضل إنما يَدْخُلُ في مُتحد الجنس المقتات المُدخر، وأما ربّا النَّسَاءِ الذي هو التأخير، فيدخل في متحد الجنس ومختلفه، ولو غير مقتات غالباً، كالخيار والفواكه، لأن ربّا النَّسَاءِ يدخل في كل ما فيه الطعمية»^(٢).

لذلك قال الناظم إن من الرّبويّات البُرّ، وهو في العربية القمح والشعير والسَلْت، وهو نوع من الشعير له قِشْرٌ يشبه الحنطة، يكون بالغور والحجاز، وهي في المذهب جنس واحد وقيل أجناس.

ثم ذكر العَلَسَ وهو نوع من الحنطة يكون في القشرة منه حَبَّتَان، وهو طعام أهل صنعاء والذرة، وهي معروفة، والدَّخْنُ والأرز، وهي أجناس.

ثم القطاني السبعة وهي أجناس أيضاً، وقد فسرها الفقهاء بأنها جمع قَطِينِيَّة، وهي كل ما له غلاف، وهي: الحمص، وال فول، واللوبياء، والعدس، والثُّرْمَس، والجلبان، والبَسِيلَة.

وأما التمر فهو جنس مُستقل وكذلك الزبيب جنس لذاته وينطبق الحكم أيضاً على التَّيْنِ فهو جنس وحده، وفي الحديث: سئل ﷺ عن بيع الرُّطْبِ

(١) [متن الرسالة على الفواكه الدواني] ج ٢/١١٢.

(٢) [شرح الفواكه الدواني] ج ٢/١١٣.

بالتَّمْرِ؟ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»^(١)
وقد رواه الترمذي وصححه.

وذوات الزيوت كالزيتون والسَّمْسِمِ والقَرْطَمِ والفِجْلِ الأحمر، ويزر
الكِتَّان، وهي أجناس أيضاً كزبوتها، قال صاحب [دليل السالك]: «والعسولُ
أجناسٌ والأخبازُ كُلُّها ولو بعضها من قطنية جنس واحد، إلا أن يكون
البعض بأبزارٍ بأصنافه والبيض جنس واحد إلا بيض النَّعَامِ، والسكرُ جنس
واحد، ومُطَلَقُ لبن وهو بأصنافه جنس، وجميع لحم الطير جنس ولو
اختلفت مَرَقَتُهُ»^(٢).

وبالتأمل في هذه الأجناس والأصناف نجد أن الناظم قد لَخَّصَ في
نظمه ما ذكره الفقهاء من ألوان الطعام الربوي بصورة دقيقة، وزاد في الأخير
بأن دَوَابَّ المَاءِ جنس واحد في قوله: [وجعلوا دواب الماء واحدة]، وأما
دواب الأرض فهي أيضاً جنس واحد، سواء أكانت أليفة أم وحشية، وقد
ورد في الحديث الصحيح تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطاعم،
وهي: القمح والشعير والتمر والملح^(٣)، قال صاحب [القوانين] إن العلماء
اختلفوا في تأويل ذلك على أربعة مذاهب^(٤)، وهي كالتالي:

١ - مذهب مالك وأصحابه: مَنَعُوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل
مقتات مدخر، واشترط بعضهم أن يكون مُتَّخِذاً للعيش غالباً.

٢ - مذهب الشافعي: قاس عليها كل مطعم، فَمَنَعَ فيه التفاضل.

٣ - مذهب أبي حنيفة: قاس عليها كل ما يُكَالُ أو يوزن، سواء كان
طعاماً أو غيره.

٤ - مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب: قَصَرُوا بالفضل عليها

(١) رواه الترمذي.

(٢) [دليل السالك] ص: ١٠١.

(٣) انظر [القوانين الفقهية] ص: ٢٤٥.

(٤) [نفسه] ص: ٢٤٦.

وحدها دون سواها، قال الفقهاء: «وفي جنسية المطبوخ من جنسين بأبزار خلاف، المرقّ والعظم والجلد كاللحم»^(١).

ثم شرع يتكلم عن (المُزَابَنَة) وهي في اللغة أن يبيع الرجل ما لا يعلمُ كيلاً أو عدداً أو وزناً، بمعلوم المقدار، والمُزَابَنَة المُدَافَعَة، أو هي بيع الرطب في رؤوس النَّخْلِ بالتَّمَر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وعند المالكية: هي بيع مجهولٍ بمجهولٍ، أو بيع مجهولٍ بمعلوم من جنسه، وفي قول للمالكية هي بيع المُعَابَنَة في الجنس الذي لا يجوز فيه العُبْنُ، وتكون المزابنة في الطعام وغيره من المثليات، وهي جمع مثلي بمعنى كل ما ضُبط بكيل أو وزن أو عدد وهو لا يُرتَادُ لعينه، وهي عكس المُقَوم بمعنى ما لم يُضَبَط بكيل أو وزن أو عدد، وهو يُراد لعينه^(٢).

فإن اختلف الجنس ولو بالنقل، جاز البيع بشروط الجُزَاف، وهو ما ذكره الناظم في قوله:

فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ فِي الْجِنْسِ اخْتِلَافٌ يَجُوزُ بِالشَّرْطِ فِي بَيْعِ الْجُزَافِ

وقد حرّم الفقهاء بيع الآجال، وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وهو بيع يُمنع سداً للذريعة، إذ لا يجوز من البيوع ما أدى لممنوع يكثر قصده بين المتبايعين، ولو لم يُقصد بالفعل، كبيع أذى إلى سلفة بمنفعة أو إلى ذين بدين، أو إلى صرف مؤخر.

وأما العيئة بكسر العين، وهي بيع من طلبت منه سلعة للشراء، وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه، من آخر، ففيها تفصيل ومنها الجائز والمكروه والممنوع، وموضوعها أربع وعشرون صورة يُرجع لها في أبوابها من الفقه^(٣).

(١) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٨.

(٢) [دليل السالك] ص: ١٠٢.

(٣) [نفسه] ص: ١٠٣.

وأما الجائز المعلوم فهو بيع المُرَابحة بأن يبيع سِلعةً بالثمن الذي اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم لها وهي جائزة ولو على ثمن موصوف أو مقوّم، وتقوم المُرَابحة على شراء البنك السلعة لحساب الزبون، وكذلك الخدمات التي يختارها لدى مورده، ويعيد البنك بيعها له مقابل ثمن أو أجل متفق عليهما مسبقاً، ولا يمنح البنك للزبون المال ليشتري لنفسه لأن ذلك عين الربا، وقال أحد المنكرين لهذه المعاملة: «من الناحية الشكلية يبدو أنّ هناك فرقاً بين الربا وهذا الشكل من التعامل - المُرَابحة - ولكن في الجوهر التشابه واضح للعيان، والمسألة الأساسية هنا التي يجب التنبيه إليها هو المبلغ المتفق عليه، ففي حالة البنوك الكلاسيكية، فإن سعر الفائدة يكون محل اتفاق مسبق، وفي حالة هذا البنك فإن سعر البيع يكون محل تحديد مسبق، والبنك هنا لا يتحمل أية مخاطرة، فالعملية مضمونة مائة بالمائة، والفوائد كذلك^(١)، وهناك من أباح هذه المعاملة كلجنة الفتوى لوزارة الشؤون الدينية، والهيئة الفقهية التابعة للبنك، واعتبروه معاملة مشروعة.

والحقيقة أن الفقهاء اشترطوا للمُرَابحة شروطاً منها أن يكون العلم بالثمن الأول للمشتري الثاني، فلو لم يعلم بطل العقد، وكذلك يعلم بالربح لأنه بعض الثمن، وأن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة، وهذا شرط في المُرَابحة، وأن لا يترتب على المُرَابحة في أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، لأنّ الزيادة في أموال الربا تكون رباحاً لا ربحاً، وأن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً أو لم يتم أصلاً فالبيع بالمُرَابحة هنا فاسد^(٢).

قال (وهبه الزحيلي): «إنّ بيع المُرَابحة والتولية بيع أمانة، لأنّ المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بيّنة، ولا استحلاف، فيجب صيانتها عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة^(٣)،

(١) [مقال البنوك الإسلامية] لسلاف قسوم بجريدة الخبر الأسبوعي، العدد ١١٩، جوان ٢٠٠١.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٧٠٤.

(٣) [نفسه]، ج ٤/٧٠٨.

وقد استشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْثَلَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٢).

٨١٩- وَأَدْخَلُوا مَعَ الرَّبِّا قَرْضَ الْبُنُوكِ
 ٨٢٠- وَكُلَّ سُلْفَةَ تَجْرٌ مُنْفَعَةَ
 ٨٢١- مِنْ وَضْفِهِ بِأَنَّهُ مِثْلُ الدَّخْنِ
 ٨٢٢- وَلَمْ يَزَلْ إِبْلِيسُ يُغْرِبُهُ بِهِ
 ٨٢٣- فَإِنْ يَنْلُ مِنَ الرَّبِّا قَلِيلًا
 ٨٢٤- فَمَحَقَّ اللَّهُ الرَّبِّا وَأَزْبَى
 ٨٢٥- لِقَابِضِينَ دِيْنَهُمْ رَغَمَ الْخِلَافِ

رَغَمَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَالشُّكُوكِ
 مِمَّا آتَى فِي السَّنَةِ الْمُتَّبَعَةَ
 يُضَايِقُ الْمُؤْمِنَ آخِرَ الزَّمَنِ
 حَتَّى يُصِيبَ قِطْعَةً مِنْ نَارِهِ
 رَامَ الْمَزِيدَ وَامْتَطَى التَّأْوِيلًا
 صَدَقَةَ لِمُحْسِنٍ فَطُوْنِي
 وَقَانِعِينَ بِالْحَلَالِ وَالْكَفَافِ

واضح من كلام الناظم، أن القروض التي تقدمها البنوك العامة، هي من لون القرض الذي يجزئ منفعة، وأن تحريمها صريح، بنص الآية لأنها من الربا الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

والمعمول به الآن أن البنوك والمصارف في أغلب الدول الإسلامية، تُعطي قروضاً من المال لأجل، بفائدة سنوية أو شهرية، كسنته في المائة أو أقل أو أكثر، وهذا لون من أكل أموال الناس بالباطل، التي نهى الله عنها في القرآن في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)، ومضار الربا فيه متحققة قال الشيخ (الزحيلي): «فحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه، أي أنه ربا نسيئة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قُبِضَتْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وقد أصبح الربا في عرف الناس لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره، وهو ربا النسيئة الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وأما بالفضل فهو نادر الحصول، وبه يظهر المقصود من الحديث السابق، «إنما الربا في النسيئة» وهو جوهر

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٨.

التنبيه على خطره وكثرة وقوعه»^(١) ولقد سُنتَّ حربٌ شعواءٌ على الإسلام باعتبارها يُحرِّم هذه المعاملات، ويعوق بذلك عجلة التنمية، كأنه الدين الوحيد الذي حرّمها، والحقيقة غير ذلك يورد الشيخ (عبدالقادر أحمد عطا) نصوصاً من الكتب السابقة تُثبت تحريمها للربا، ففي [الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج] المنسوب إلى (موسى عليه السلام): «إذا أقرضت فِضَّةً للفقير الذي عندك، فلا تكن له كالْمُرَابِي» وفي [الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «لا تُقرض أخاك رباً، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء، مما يُقرضُ ربياً» وأما في [الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية]: «للأجنبي تُقرضُ ربياً، ولكن لأخيك لا تقرضُ ربياً، لكي يُباركك الربُّ إلهك، في كل ما تمتد إليه يدك» لهذا فسيبيل الإسلام في تحريمه هذا اللون من الربا هو سبيل الديانات الأخرى قبله^(٢)، ولكنهم ضربوا بأحكام دينهم عرض الحائط وأرادوا لنا أن نفعل مثل ما فعلوا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^(٣)، ولقد ثار جدلٌ واسع النطاق حول الفوائد التي تُقدم مقابل الودائع المصرفية ولا يزال يثور، قال الشيخ (أحمد عطا): «وخاض في هذا المجال المرحوم الشيخ (محمد عبده) والشيخ (محمد رشيد رضا) والمرحوم (حفني ناصف) رئيس نادي دار العلوم، واختلفت الآراء بين مُبيحٍ ومُحرِّمٍ ومُتأولٍ، في بعض الوقائع والنوازل»^(٤).

وقد أكَّد الناظم الحرمة وذكر أنه ورد في الأثر: (في آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الرَّبَا يُصِيبُهُ مِنْ دَخْنِهِ)^(٥)، وذكر أن التأويل ما هو إلا مَطْيَّةٌ لركوب

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٤/٦٨٢.

(٢) كتاب [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٠.

(٣) النساء: ٨٩.

(٤) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤١.

(٥) هذا الأثر لم نعثر على نسبه إلى الرسول ﷺ كحديث، ولكنه شاع ماثوراً عنه بهذا اللفظ وهناك أحاديث قريبة في المعنى كقوله ﷺ: «الربا وإن كثُر فإن عاقبته تصير إلى قَلٍّ أي (هلاك)، وقوله: «إنني أخاف عليكم الرماء» (أي الربا) الأول رواه أحمد والثاني رواه مالك في [الموطأ]، انظر [المعجم المفهرس]، ج ٢/٢١٧.

الحرام، فإذا فعل ذلك استساغَه واقتحمَ بابَه تدريجيًّا حتى يغرق فيه، ثم قال: إن الصدقة مُباركة والرِّبَا محقوق، لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّالِّينَ السَّبِيلَ﴾^(١) ولا ينجو إلا مستمسك بدينه قانع بما قسم الله له، في إطار الحلال والكفاف، قال (أبو سعيد الخدري): خطبنا عمر فقال: «إني لعليّ أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الرِّبَا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبينه لنا، فدعوا ما يُريبكم إلى ما لا يريبكم»^(٢)، والخلاصة أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وأن الورع ترك كل شبهة^(٣).

القرض

٨٢٦- القَرْضُ فِي حُكْمِ الْعِبَادِ السَّلَفِ
 ٨٢٧- مُمَائِلٌ لِنَتْفَعِ مَنْ يَأْخُذُهُ
 ٨٢٨- وَأَضْلُهُ التَّدْبُ وَقَدْ يَغْرُوهُ
 ٨٢٩- وَصَحَّ قَرْضٌ مَا بِهِ صَحَّ السَّلْمُ
 ٨٣٠- وَصَارَ مِلْكًا كَامِلًا لِلْمُقْتَرَضِ
 ٨٣١- وَحَرَّمُوا هَدِيَّةَ لِمُقْرِضِهِ
 ٨٣٢- إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا مُعْتَادًا
 ٨٣٣- هَدِيَّةً عَلَى الزَّوْجِ وَالخِتَانِ

وَهُوَ عَطَاءٌ لِنَظِيرٍ يُؤَلَّفُ
 فِي ذِمَّةٍ مَرْعِيَّةٍ تَلْزُمُهُ
 الْحُرْمَةُ الْوُجُوبِ وَالْمَكْرُوهُ
 فِي جَنْسِهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ النَّعْمِ
 مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ مُلْزِمٍ لِذَا الْعَرَضِ
 لِكُونِهَا زِيَادَةً فِي سُلْفَتِهِ
 أَوْ لَمْ تَكُنْ لِمُوجِبِ فِي الْعَادَةِ
 فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِإِلا امْتِنَانِ

القَرْضُ مِنْ قَرْضٍ بِمَعْنَى قَطَعَ الشَّيْءُ، وَاسْتَقْرَضَ طَلَبَ الْقَرْضَ، وَاقْتَرَضَ مِنْ فُلَانٍ أَي: أَخَذَ مِنْهُ الْقَرْضَ وَأَقْرَضَهُ أَعْطَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا

(١) البقرة: ٢٧٦.

(٢) [هذا حلال وهذا حرام] ص: ٣٤٥.

(٣) انظر [الحلال والحرام]، للقرضاوي، و [فتاوى الشيخ محمود شلتوت] و [فتاوى الشيخ أحمد حماني] و [الشيخ محمد سيد طنطاوي] شيخ الأزهر.

الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾، وهو غير الاستقراض الذي هو طلب القرض، كما يوجد مصطلح القراض والمقارضة وهما بمعنى واحد، وخلاصته أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً^(٢).

قال [الجزيري] بأن القرض في الاصطلاح، «هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحلّ، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفاً لما دفعه»^(٣)، وعلى ذلك فالقرض في المشهور، ما تُعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وهو شرعاً عقد مخصص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^(٤). وقد أجازته الشارع ورغب فيه لتيسير الحياة على الناس، وفكّ العُقد وتحقيق المصالح المتنوعة، فقد روى (ابن مسعود) أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً»^(٥).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيْلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»^(٦)، وقد أجمع المسلمون كما يقول صاحب [المغني] على جواز القرض^(٧)، وهو مندوب إليه في حقّ المقرض، مُباح للمقرض لأنّه يدخل في إطار التكافل العام الذي ترتجيه الشريعة ويقتضيه السير العام للحياة بسرّائها وضرائها، وقد ورد في الحديث

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣٣٨/٢.

(٣) [نفسه]، ج ٣٣٨/٢.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٠٠.

(٥) رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي.

(٦) رواه ابن ماجه والبيهقي.

(٧) [المغني]، ج ٣١٣/٤.

عن (أبي هريرة): «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).

بدأ الناظم الكلام عن القرض وهو السَّلْفُ، قال صاحب [سراج السالك] وهو مضمون ما نظمه الناظم فيما سبق، في بداية المقطوعة، في (باب القرض): «بأن القرض هو المسمَّى في العرف السلف، وحقيقته الشرعية، إعطاء مُتَمَوِّلٍ في نظير عَوَضٍ مُمَاتِلٍ فِي الدَّيْنَةِ، لِنَفْعِ الْمُعْطَى لَهُ فَقَطْ»^(٢) والأصل في القرض أنه مندوب، وقد يعرض له ما يُوجِبُهُ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حَيَاةُ الْمُقْتَرِضِ مِثْلًا، أَوْ يُكْرَهُهُ إِذَا كَانَ قَرْضًا لِمَكْرُوهِ، أَوْ يُحَرِّمُهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالرَّبِّ، أَوْ كَانَ لِمُفْسِدَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ هِيَ:

١ - الْمُقْرِضُ: بِكسْرِ الرَّاءِ وَهُوَ الْمُسَلِّفُ.

٢ - الْقَرْضُ: وَهُوَ كُلُّ مَا يَجُوزُ بِيَعِهِ سَلْمًا.

٣ - الصيغَةُ الدالَّةُ: عَلَى الرضا من قول أو إشارة أو فعل.

٤ - الْمُقْتَرِضُ: وَهُوَ الطَّرْفُ الَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنْ عَمَلِيَةِ الْقَرْضِ.

ويشترط في المُقْرِضِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، مُكَلَّفًا رَشِيدًا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُقْتَرِضِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا رَاشِدًا، قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَتَكُونُ الصَّيْغَةُ بِقَوْلِ الْمُقْتَرِضِ: أَقْرِضْنِي كَذَا، فَيَقُولُ الطَّرْفُ الْآخَرُ: أَقْرِضْتُكَ أَوْ سَلَّفْتُكَ، وَغَايَتُهُ رَفْعُ كَرْبِ الْإِضْطِرَارِ.

ثم ذكر الناظم أن القرض صحيح بما به صحَّ السلم، أي: يقترض كل شيء مُتَمَوِّلٍ يَجُوزُ بِيَعِهِ سَلْمًا مِثْلِيًّا، كَقَمَحِ ذُرَّةٍ وَتَمْرٍ، أَوْ مَائِعًا كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، كَالثِّيَابِ وَالْقَطَنِ، وَالصَّوْفِ،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً والحاكم.

(٢) [دليل السالك] ص: ١١٠.

وما أشبه ذلك، شريطة أن يردَّ مثله في الصفة والمقدار، بقصد نفع المُقرضِ دون المُقرض.

وهذا الشرط الأخير، إنما هو لتحاشي الربا، فمن قرض غيره تمراً رديئاً على أن يردَّه له تمراً جيّداً، لم يَجْزِ بل هو رِبَا، ولا يجوز سَلَفُ يَجْرُ منفعة، هذا إذا شَرَطَ المُقرضُ الجودَةَ حين الرَدِّ فإن لم يشترطها جازَ لأنها من حُسن القضاء^(١).

قال صاحب [دليل السالك]: «وإنما يجوز أن يُقرض ما يَصِحُّ السَلَمُ في جنسه من مثلي أو حيوان، أو عَرَضٍ إلا جارية تَحِلُّ لطالب القرض، فلا يجوز قَرَضُهَا، لما فيها من إعارة الفروج بخلاف من لا تَحِلُّ كعمّةٍ وخالَةٍ»^(٢).

وقال (المالكية): يجوز قرضُ لِمَالٍ يَصِحُّ فيه السَلَمُ، سواء أكان مَكِيلًا، أم موزونًا كالذهب والفضة والأطعمة، أم من القيميات، كعروض التجارة والحيوان وغيرها كالمعدود، لأن النبي ﷺ ورد عنه فيما يرويه أبو رافع: «اسْتَسَلَفَ بِكْرًا» وذلك ليس بِمَكِيلٍ ولا موزونٍ، لأن ما يَثْبُتُ سَلَمًا، يُمْلِكُ بالبيع ويضبط بالوصف، فجاز قرضه كالمكيل والموزون، قال الشيخ (الزحيلي) في [موسوعته]: «وعلى هذا يصح القرض عند جمهور الفقهاء في كل عين يَصِحُّ بيعها إلا بني آدم، ولا يَصِحُّ قرضُ المنافع، خلافاً لابن تيمية، كأن يحصد معه يوماً ليحصد معه الآخر يوماً، أو يُسكنه داره ليُسكنه الآخر داره»^(٣).

قال (الناظم): والقرضُ يَصِحُّ ملكاً كاملاً لمُقرضه، يتصرّف فيه كما يشاء، قال صاحب [دليل السالك]: «والقرضُ يَمْلِكُهُ المُقرضُ، ويصير مالاً من أمواله، بِمُجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه ولم يُلزم رده إلا بِشَرَطٍ أو عادة»^(٤).

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٤٣.

(٢) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٧٢٣.

(٤) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

وقد نصَّ المالكية على أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والعارية يثبت المُلْك فيه بالعقد، وإن لم يقبض المال، وقد أورد (الدردير) في [الشرح الصغير] و(الدسوقي على الدردير) أنه يجوز للمُقترض أن يرُدَّ مثل الذي اقترضه وأن يرد عَيْته، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، وهذا ما لم يتغيَّر بزيادة أو نقص، فإن تغيَّر وجب ردُّ المثل^(١).

ونلاحظ اتفاق علماء المذاهب الأربعة على أن مكان الوفاء بالقرض هو البلد الذي تمَّ فيه الإقراض، وأجازوا الوفاء في أي مكان غيره، إذا لم يُكَلَّف المُقرض من أمره رَهَقاً في حمله من مؤنة أو حراسة في الطريق فإن لَزِم ذلك لم يكن المُقرض مُلْزماً بتسليمه هناك، بل يطلب من المُقرض تسليمه له في البلد الذي تمَّت فيه العملية بداية^(٢).

ثم شرع الناظم يتكلم عمّا يترتب على عملية القرض، فأكد بأن الهدية تُمنع لمن يَقترض منه حالة كونها بسبب القرض، قال صاحب [دليل السالك]: «وَحُرْم هدية المُقرض لمن أقرضه لأنَّه يُؤدي إلى سلف بزيادة إن لم يتقدم مثلها أو يحدث مُوجب لها، كختان أو زواج»^(٣).

وقد أكد فقهاء المذهب المالكي أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أموال المُقرض كركوب دابته، والأكل في بيته لأجل الدين لا للإكرام ونحوه، وتُحرم الهدية من المُقرض للمقرض، إن كان القصد أن يجلب شَفَقته أو موافقته لتأجيل الدين، واستثنوا من هذا الحكم ما ذكره الناظم، إذا كانت هنالك عادةً سابقة قبل القرض بإهداء الدائن بالمثل صِفَةً وقدرًا، أو حدث مُوجب جديد كمصاهرة أو مجاورة، وكان الإهداء مُحصّصاً لذلك لا للدين، قال (الزحيلي) في [موسوعة الفقه الإسلامي]: «والحرمة تتعلق بكلِّ من الأخذ والدفع، وعندئذ يجب عليه ردُّها إن كانت باقية، فإن تلفت وجب عليه ردُّ المثلي، والقيمة في القيمي، هذا في حال بقاء علاقة الدين، أما

(١) [الشرح الصغير] ج ٢٩٦/٣. [حاشية الدسوقي]، ج ٢٢٦/٣.

(٢) [الشرح الصغير] ج ٢٩٦/٣.

(٣) [دليل السالك]، ص: ١١٠.

عند وفاء الدين: فإن قضى المدين أكثر من الدين، فإن كان الدين بسبب بيع جاز مُطلقاً، سواء أكان المؤدّي أفضل صفة، أم مقدّراً في الأجل، أم قبله أم بعده، وإن كان وفاء الدين بسبب سلف (أي قرض)، فإن كانت الزيادة بشرط أو وعد، أو عادة مُنعت مطلقاً، وإن كانت بغير شرط، ولا وعد، ولا عادة، جازت اتّفاقاً عند المالكية في الأفضل صفة، لأن النبي ﷺ استلف بكثرًا وقضى رُباعياً، «واختلف في الأفضل مقدّراً ففي [المُدونة] لمالك لا يجوز إلا في اليسير جدّاً، وأجازه ابن حبيب مُطلقاً^(١)».

قال صاحب [القوانين] في هذا المعنى: «إذا أهدى لصاحب الدين مديانه، لم يجز له قبولها، لأنه يؤول إلى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين، وفي مباحثه له الجواز والكرهية^(٢)»، يقول الشيخ (محمد عبدالفتاح قريو) في منظومته [جواهر الفقه]:

وَحُرِّمَتْ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ	إِنْ لَمْ تَكُنْ سَابِقَةً مِنْ مُقْتَرِضٍ
وَلَمْ تَكُنْ لِمُوجِبِ كَعُزْسٍ	أَوْ كَخَتَّانٍ أَوْ كَمَوْتِ نَفْسٍ ^(٣)
٨٣٤- وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِنَفْعِ جَرِّهِ	وَلَا يَرُدُّ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَهُ
٨٣٥- أَوْ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهِ أَوْ الصِّفَةِ	مُؤَدِّيًا حَقَّ الْعِبَادِ مُنْصِفًا
٨٣٦- هَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ	بِالنَّقْصِ أَوْ زِيَادَةِ تَفْسِيدُهُ
٨٣٧- فَإِنْ تَغَيَّرَ فَرُدُّ مِثْلِهِ	وَجَازَ رَدُّ أَفْضَلٍ مِنْ قَرْضِهِ
٨٣٨- لِأَنَّهُ فِي شَرْعِنَا حُسْنُ قَضَاءِ	إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا قَبْلَ الْوَفَاءِ
٨٣٩- فَقَدْ آتَى فِي السُّنَّةِ الْمَرْوِيَةِ	رَدُّ النَّبِيِّ الرَّبَّاعِ بِالْبِكْرِيَةِ

أكّد الناظم ما أورده الفقهاء، أن القرض يفسد إن جرّ نفعاً للمقترض، ويجوز للمقترض أن يرد مثل الذي اقترضه منه في قدره وصفته، ولا يردّ

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٢٥.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٨.

(٣) [جواهر الفقه]، [المنظومة]، ص: ١٥٣.

غير ذلك، تأدية لحق العباد، وإنصافاً لهم حتى لا يظلمهم في حقوقهم، والمطلوب أن يردَّ عينَ المُقترض، إن لم يتغيَّر في ذاته عقده بزيادة أو نقص، فإن تغير وَجِبَ ردُّ المثل، ويجوز ردُّ أفضل مما كان قد اقترضه صفة، لأنه حُسن قضاء إذا كان بلا شرط.

ودليل ذلك ما رُوِيَ عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن «قرضٍ جرَّ منفعة»^(١)، وعلة المنع أن القرض عقد منفعة في ذاته، فإذا شُرط فيه منفعة خرج عن دلالة وغايته، فيكون القرض صحيحاً أما شرطه فباطل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المنفعة نقداً أم عيناً، وظاهر النصوص مما لخصه الناظم في الأبيات الأخيرة أن حسن القضاء جائز بل ومرغَّب فيه، فقد روى (أبو رافع) رضي الله عنه قال: «استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة»^(٢)، فجاءته إبلُ الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرةً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً»^(٣)، فقال النبي ﷺ: «إعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَمْحَسُّكُمْ قَضَاءً»^(٤). وروى عن (جابر بن عبد الله) رضي الله عنه قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني»^(٥).

وأما قوله بأنه قد أتى في السنة المروية فأصله ما ذكر عن النبي ﷺ مما أورده صاحب [دليل السالك] أنه استلف بكرةً وردَّ رُباعياً، وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٦) وأما القضاء والافتضاء عامة، وهما الدَّفْع والقَبْض، وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما، والمتصور في هذا الباب أن يقضي ما عليه، أو أقل أو أكثر، ثم إن القلَّة والكثرة قد تكون في المقدار

(١) رواه البيهقي.

(٢) البكرة: هو الثني من الإبل وأثناء بكرة وهو الصغير.

(٣) الرباعي: ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٤) رواه أحمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن الأربعة.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٦) رواه مسلم وذكره صاحب [دليل السالك] ص: ١١١.

أو الصفة، وعند الأجل أو قبله أو بعده، فمن قُضى المثل جاز مطلقاً إذا كان في الأجل وقبله وبعده، وإن قُضى أقلّ صفة أو مقداراً، جاز في الأجل وبعده لا قبله، لأنه من مسألة (صنع وتعجل) وإن قُضى أكثر قال صاحب [القوانين]: «جاز مطلقاً، سواء كان أفضل صفة أو مقداراً في الأجل أو قبله أو بعده، إذا كان الفضل في أحد الجهتين، ومُنِعَ إن دار من الطرفين، لخروجه عن المعروف، وإن كان من سَلَف، فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقاً، وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتِّفاقاً في الفضل صفة، لأن النبي ﷺ استسلف بكرةً وقضى جملاً خياراً، واختلف في الأفضل مقداراً ففي المدونة لا يجوز إلا اليسير جداً، وأجازه ابن حبيب مطلقاً»^(١).

وقد أشار (الزحيلي) في هذا الباب إلى أن إيداع المال في [صندوق التوفير والاحتياط] وكذلك إيداع ما يُسمى [بشهادات الاستثمار]، يُطبَّق عليه حكم القرض عموماً.

فلا تحل الفائدة الزائدة فوق رأس المال المودوع مما يدفعه الصندوق لزبائنه الذين أودعوا أموالهم فيه، وليست العلاقة مجرد ودیعة كما يزعم البعض، إذ لو كان ودیعة ما جاز للمكلفين على الصندوق أن يستغلوا الأموال ويستعملوها في الاستثمارات الكبرى، ويُعطون للمودع الفتات، لأن المستودع لديه مؤتمن على حفظ الوديعة لا غير، لكن المودع إذا أذن في التصرف فيها كانت قرضاً، وكل ربح يُعطى لصاحبه، فهو من النفع الذي يجره القرض وهو حرام، وما يُسمى بشهادات الاستثمار، مما يُعطى ربحاً قاراً لو اضع ماله فيها، لا يجوز في المذهب إذ لا يجوز وخاصة في شركة المضاربة، قال (الزحيلي): «وطريق الجواز أن يكون الربح غير محدد المقدار وأن يتفق على المساهمة في الخسارة الحادثة لو وقعت الخسارة أثناء الاستثمار في مشروع معين»^(٢)، وقال الشيخ (أحمد حماني): «الفائدة على

(١) [القوانين الفقهية] ص: ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٢٨.

القرض ربا، لأنَّ القرض لا يكون إلاَّ لله، ولا يجوز أن يجبر نفعاً، فمن أقرض غيره وقبض فائدة فهو آكل الربا، ومن اقترض من غيره، ودفع له فائدة فهو موكل الربا، وكلاهما أعني آكل الربا وموكله ملعون من الله ورسوله^(١)، وقد استشهد الشيخ (أحمد حماني) بحديث (عبدالله بن مسعود) قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله)^(٢)، ويدعم هذا الحديث رواية أخرى للطبراني عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنه قال: (لعن الله الربا وأكله، وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون)^(٣).

والربا معتبر من السبع الموبقات، وقد روى (أبو هريرة) أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٤).

ولإثراء هذا الموضوع نذكر أن هناك ما يسمى بالقرض وهو غير القرض، وهو توكيل على تجر، وحكمه الجواز بإجماع المسلمين، لأجل تنمية المال، وليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه، فاضطر فيه لاستئابة غيره، لتنمية ماله بالتجارة بها من العامل على جزء من الربح الذي اتفق عليه رب المال والعامل من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، بعد إخراج رأس المال، وله أحكام وشروط ولوازم تذكر في موضعها من كتب الفقه الحديث، قال صاحب [الرسالة]: «والقرض جائز بالدراهم والدنانير»^(٥)، ومصطلح القراض مشهور عند أهل الحجاز، ويسميه أهل العراق بالمضاربة، وسمي قراضاً لأنه من القرض وهو القطع، لكون المالك يقطع قطعة من ماله ليعمل فيه غيره بجزء من الربح، ويسميتها البعض

(١) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٢/٢٥٩.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) رواه الإمام الطبراني.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) [الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ج ٢/١٣٢.

معاملة، ودليله أن النبي ﷺ قد ضارب لخديجة في مالها، وسافر به قبل البعثة إلى الشام مع غلامها ميسرة، وأول قراض وقع في الإسلام، قراض (عبدالله وعبيدالله) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وحاصل ما ورد من ذلك أن عبدالله وأخاه خرجا في جيش إلى العراق، وكان أبو موسى الأشعري يومئذ أميراً على البصرة، فنزلا عنده، فرحبَ بهما وأكرمهما، وقال لهما عندي ما ينفعكما، هناك بعض من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فإن شئتما أن تبتاعا به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعان بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فربحا، فلما دفع ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه إلى بيت المال، فأما عبدالله فسكت، وأما عبدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمته، فقال أدياه فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ سيدنا عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح الثاني^(١).



الرَّهْنُ

- | | |
|---|--|
| <p>٨٤٠- إِذَا تَعَاطَى الدَّيْنِ مُحْتَاجٌ لَهُ
 ٨٤١- لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ وَتَّقُوا
 ٨٤٢- إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ فَانْكُتُبُوا
 ٨٤٣- وَلَيَتَوَكَّلْ عَن سَفِينِهِ أَوْ ضَعِيفِ</p> | <p>فَوَاجِبٌ فِي حِينِهِ تَوْثِيقُهُ
 بِمَخْضَرِ الشُّهُودِ كَيْمَا تَثِقُوا
 مَضْمُونَهُ وَلَيَضْبَطَنَّ مَنْ يَكْتُبُ
 وَلِيَّهُ الْعَدْلُ الْمُقَرَّبُ الْعَفِيفُ</p> |
|---|--|

(١) انظر الزرقاني، [شرح موطأ الإمام مالك]، ج ٣/٣٤٥.

٨٤٤- لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ لِلْأَجْلِ
 ٨٤٥- وَاسْتَشْهِدُوا لِعَقْدِ دَيْنِ رَجُلَيْنِ
 ٨٤٦- وَلَيْسَ يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِنْ دُعُوا
 وَإِنْ تَنَاهَى صِغَرًا عَدَاً وَقَلَّ
 فَإِنْ وَجَدْتُمْ وَاحِدًا فَأَمْرًا تَيْنِ
 فَأَمْرُهُ سُبْحَانَهُ مُتَّبَعٌ

الرهن في اللغة الثبوت والدوام، فالماء الراهن أي: الراكد، وقيل معناه الحبس، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) والرهن والرهننة، من رَهَنَ رَهْنًا، ورهوناً الشيء أثبته وأدامه، ورهَنَ الشيء عند فلان حبسه عنده بدين فهو مرهون، وارتهنه منه أخذه رهناً والرهن الحبس، وفي القرآن: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) قال العلماء: والرهن شرعاً المال الذي يُجعل وثيقة بالدين، ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(٣).

وقد عرّف المالكية الرهن بصيغ مقاربة أشهرها ما ذكره (الدردير) في [شرحه الصغير]: «بأنه شيء مُمْتَمُولٌ يُؤخَذُ من مالكة توثقاً به في دين لازم أو صار إلى اللزوم، أي: أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع)، أو منفعة على أن يكون الدين لازماً كضمن مبيع، أو بدل قرض أو قيمة متلف أو صائراً إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادّعاء ضياع فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم»^(٤).

ومشروعيته في القرآن واضحة في الآية [٢٨٣] من سورة البقرة، وقد ذكرناها آنفاً، وهو جائز باتفاق الفقهاء في الحضر والسفر، وذكر السفر في الآية خارج مخرج الغالب^(٥).

(١) المدثر: ٣٨.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) [القاموس الفقهي] ص: ١٥٤.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٢٥.

(٥) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٧١.

وأما السنة فدليلة ما روي عن عائشة في الصحيح (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد)^(١)، وروي أنس قال: (رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله)^(٢)، لذلك يشير التأظم إلى أن المتعاطي للدين، وهو حالة احتياج له يُطالب بأن يوثق دينه، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾^(٣)، قال الفقهاء إنه جائز غير واجب لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كما لم تجب الكفالة، وقوله تعالى: ﴿فَهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾ إرشاد للمؤمنين لا إيجاب عليهم، ويستدل العلماء بما ورد بعد هذه الآية ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمَلُوفًا لِّذِي أَوْثِقِينَ ءَامَنْتُمْ﴾ ولأنه مأمور به عند عدم وجود الكاتب، وبما أن الكتابة غير واجبة، بدليل الآية السابقة ﴿فَإِنْ آمَنَ...﴾ فكذلك بدلها، قال (المالكية): «يلزم الرهن بالعقد، وجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، فالقابض عند مالك شرط في كمال فائدته، وعند أبي حنيفة والشافعي شرط في صحته، وأجمعوا على أنه لا يتم إلا بالقبض»^(٤).

ثم يشير بعد نظم معنى الآيات السابقة إلى ضرورة أن يُمِلَّ الذي عليه الحق ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَلِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ﴾^(٥)، وذكر صفة الولي، وهي العدالة التي تجعله عفيفاً وإن كان من قرابته فأولى.

ثم يُشير إلى كتابة الدين مهما كان نوعه كبيراً أو صغيراً، وأن لا يسأم أصحابه دائماً ومديناً ولا كاتباً من كتابة مضامين الديون، حتى لا تضيع

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، انظر [نيل الأوطار]، ج ٥/٢٣٣.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) أبو حيان، [البحر المحيط في التفسير] ج ٢/٧٤٣.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الحقوق، ولا يترافع أصحاب الديون عند القاضي، بلا حجة ولا بيّنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾^(١)، قال (أبو حيان النحوي) في تفسيره لهذه الآية: «لما نهى عن امتناع الشهود إذا ما دعوا للشهادة، نهى أيضاً عن السامة في كتابة الدين، كل ذلك ضبط لأموال الناس، وتحريض على أن لا يقع النزاع، لأنه متى ضبط بالكتابة والشهادة قل أن يحصل وهم فيه أو إنكار، أو منازعة في مقدار أو أجل أو وصف، وقدم الصغير اهتماماً به، وانتقالاً من الأدنى إلى الأعلى، ونصّ على الأجل للدلالة على وجوب ذكره»^(٢).

قال الجمهور ومنهم المالكية: «إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق، وهو أن ترداد به طرق المطالبة بالوفاء، فيثبت به للمرتهن حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً، والمطالبة بإيفائه من حالتها، عن طريق بيعها، واختصاصه بثمنها»^(٣).

وقد طلب المولى في القرآن استشهاد شاهدين، وهي بمعنى طلب شهادتهما، وقد اختلف فيها هل هي فرض أو ندب كما أسلفنا والصحيح في المذهب أنها ندب.

قال (القرطبي): «رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبذنية والحدود وجعل في كل فنّ شهيدين إلا في الزنا»^(٤)، وأكد على الشهداء الحضور، بقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على أن تكون شهادة صادقة، فقد روي عن (ابن عباس) قال: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: «تَرَىٰ هَذِهِ الشَّمْسُ فَاشْهَدْ عَلَيَّ مِثْلَهَا أَوْ دَعْ»^(٥)، فلا يشهد الشاهد إلا على ما عاين ومذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) [البحر المحيط في التفسير] ج ٧/٢٧٣٦.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي] ج ٥/٢٤٨.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣/٢٥١.

(٥) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره) ج ٣/٢٨٢.

جائزة في الطلاق دون سواه، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالرجل سَمِعُ جاره من وراء الحائط ولا يراه يَسْمَعُهُ يَطْلُقُ زوجته فيشهد عليه وقد عَرَفَ الصوت؟ قال: قال مالك: شهادته جائزةً وبه قال الشعبي وشريح وعطاء والنخعي وغيرهم^(١)، وقد أشار صاحب [البحر المحيط] إلى خلاف الفقهاء في شهادة الأعمى والأخرس والأصم، وقال مالك والليث بشهادة الأعمى، ولو شهد بدوي على حضري فروى ابن وهب عن مالك عدم جوازها^(٢).

وقد ذكرت الآية من يشهد وهما شهيدان من باب أولى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ثم وضع أحكام التعويض حالة عدم وجود الرجلين في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣)، وقد أجازت في الأموال خاصة في قول الجمهور أي: شهادة المرأتين، شرط أن يكون معهما رجل، قال (القرطبي) رحمه الله تعالى: «إنما كان ذلك في الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال»^(٤)، قال العلماء وعدالة الشهادة ترتبط أصلاً بعدالة صاحبها، وهو أن يكون مُجتنباً للكبائر، محافظاً على مروءته، وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مُغفَل، وقيل: العدالة صفاء السيرة، واستقامة السيرة، في ظن المعدل، وقد باع النبي ﷺ وكتب مضمون بيعه قال الرواة ونسخة كتابه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى عَبْدًا لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خُبْنَةَ، يَبِّعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»^(٥).

(١) حديث ذكره (القرطبي في تفسيره)، ج ٢٨٢/٣.

(٢) [البحر المحيط]، ج ٧٢٨/٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) [الجامع لأحكام القرآن]، ج ٢٨٢/٣.

(٥) [نفسه]، ج ٢٨٢/٣.

يقول الناظم:

- ٨٤٧- وَالرَّهْنُ مَا نَأْخُذُهُ تَوْثُقًا
٨٤٨- أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللِّزُومِ جَائِزُ
٨٤٩- أَوْلَهَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنُ
٨٥٠- كَذَلِكَ الدَّيْنُ الَّذِي يُزَهَنُ فِيهِ
٨٥١- فَأَكْدَ ابْنُ الْقَاسِمِ التَّضْرِيحًا
٨٥٢- مِمَّا يَدُلُّ عَادَةً عَلَى الرُّضَا
٨٥٣- وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهُ
٨٥٤- أَوْ حَصَلَ الْمَانِعُ قَبْلَ حَوِزِهِ
٨٥٥- وَجَازَ رَهْنٌ قَبْلَ دَيْنٍ يَسْبِقُ
٨٥٦- وَجَازَ الْاِنْتِفَاعُ لِلْمُرْتَهَنِ
٨٥٧- إِنْ عُيِّنَتْ مُدَّةُ ذَلِكَ النَّفْعِ
٨٥٨- وَلَمْ يُفِذْ مِنْ رَهْنٍ قَرْضٍ مُنْعَاً
- فِي كُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ تَحَقُّقًا
أَزْكَائِهِ أَرْبَعَةٌ فَاخْتَرَرُوا
وَمَالُهُ الْمَبْدُولُ مِمَّا يُزَهَنُ
وَصِيغَةٌ صَرِيحَةٌ دُونَ تَمْوِينِهِ
وَأَشْهَبُ يُجَوِّزُ التَّلْمِيحًا
مِنْ كُلِّ لَفْظٍ مُفْهِمٍ وَمُرْتَضَى
كَكُونِهِ تَعَدُّرًا لَا يَفِيضُهُ
بِالْمَوْتِ وَالسُّقْمِ، وَفَقَدِ عَقْلِهِ
إِذَا يَكُنْ بِقَبْضِ ذَاكَ يُلْحَقُ
كَشَرْطِهِ السُّكْنَى بِرَهْنِ السُّكْنِ
وَكَانَ فِي الرَّهْنِ لِذَيْنِ الْبَيْعِ
لَأَنَّهُ قَرْضٌ يَجْرُ مُنْفَعَةٌ

ما ذكره الناظم، هو تعريف فقهي شرعي للرهن، ومفاده أن الرهن هو ما نأخذه توثقاً به في كل دين لازم متحقق، قال صاحب [دليل السالك]: «الرهن شيء متمول أخذ توثقاً به في دين لازم، أو صائر إلى اللزوم، وهو جائز»^(١)، وكونه متمولاً أي: من الأموال، كانت عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو عقاراً أو غيرهما، وقد أخذ للتوثق من مالكة، والمُرَاد يؤخذ منه، وليس المراد الأخذ بالفعل لأن قبضه بالفعل ليس شرطاً في انعقاده، ولا في صحته ولا لزومه، بل انعقاده يتم بالصيغة، ثم يُطلب كما قال (الدردير) المُرْتَهَنُ أَخْذُهُ، إذ لا يتم إلا به ويكون الرهن في دين لازم من بيع أو قرض أو قيمة مُتْلَفٍ، وأما الدين الذي هو صائرٌ إلى اللزوم، وهو نص (الدردير) أيضاً فهو: «كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة»^(٢).

(١) [دليل السالك] ص: ١١١.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٢١.

قال (ابن جزى): «يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار، ويجوز رهن المشاع، ويجوز رهن الدنانير، إذا طُبِعَ عليها، ويجوز رهن الدين»^(١).

ثم شرع الناظم يتكلم عن أركان الرهن، وهي في [شرح الصغير] و [مغنى المحتاج] و [كشف القناع] أربعة أركان، نقلها (الزحيلي) فقال: «وقال غير الحنفية: للرهن أركان أربعة: صيغة وعاقدة ومرهون ومرهون به»^(٢)، وفي نفس السياق ذكر (الدردير) الأركان بأنها في الرهن: «عاقدة، ومرهون، ومرهون به، وصيغة كالبيع ولو بغير كآبق وثمره لم يبدُ صلاحها، أو كتابة مكاتب، وخدمة مُدبّر، واستوفى مِنْهُمَا»^(٣)، وعلى هذا الاعتبار نُلخّص كما ذكر الناظم الأركان فيما يلي:

١ - العَاقِدُ أو الرَّاهِنُ: وهو العاقدة الذي يدفع الرهن والمرتهن أي أخذه، وكلاهما يُعَبَّرُ عنه بالعاقدة.

٢ - المَرْهُونُ: وهو المال المبدول الذي يُقال أنه الرهن مقابل الدين المُلتزم به.

٣ - المَرْهُونُ فِيهِ: وهو الدين المذكور.

٤ - الصَّيْغَةُ: ولا بدَّ فيها من اللفظ الصريح عند ابن القاسم، بينما يقول أشهب بأنه يكفي في ذلك ما يدلُّ على الرضا، وقد أشار لها الناظم في البيت [٨٥١] من المنظومة، قال الفقهاء عند الكلام عن الأخذ للرهن: «وليس المراد من الأخذ عند المالكية التسليم الفعلي، لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن، ولا في صحته، ولا في لزومه، بل ينعقد ويصحُّ ويلزم بالصيغة، أي: بمجرد الإيجاب والقبول، ثم يطلب المرتهن أخذه»^(٤).

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٠.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/١٨٣.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٢١.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/١٨١.

وتكون الصيغة بكل لفظ دالٌّ عادةً على الرضا، من كل ما هو مفهوم ومُرتضى، أي ما يتداوله الناس فيما بينهم ويتفقون عليه في أعرافهم التي يضبطون بها معاملاتهم، وعقودهم التي يُمارسونها في الحياة.

والمعلوم أنه في التعريف كما يُطلق الرهن على الشيء المبدول، يُطلق أيضاً على العقد، وعليه عرّفه بعضهم بقوله: «عقد لازم لا ينقل الملك، فُصد به التوثق في الحقوق»^(١).

وشرع بعد ذلك يتكلم عن مُبطل الرهن، مما فصله الفقهاء فذكر ما قال المالكية: «يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مُقتضى العقد، ولا يؤول إلى حرام، أما ما يتنافى مع مُقتضى العقد، فهو شرط فاسد مبطل للرهن، كأن يشترط في الرهن، أن يكون تحت يد الراهن، لا يقبضه المُرتهن، أو ألا يُباع المرهون في الدين، عند حلول الأجل أو ألا يُباع الرهن، إلا بما يرضى به الراهن من الثمن»^(٢).

وظاهر الحكم الشرعي في الشرط أنه نوعان في الرهن:

١ - شَرَطٌ صَحِيحٌ:

وهو ما كان فيه فائدة للعقد ومصلحة له، وأن لا يكون متنافياً مع مقتضاه، ولا ينتهي إلى حُرمة يكرهها الشرع، أو ينهي عنها الشارع، كأن يشترط أن يكون الرهن عند عدل أو أكثر، أو أن يبيعه العَدَل عند حلول الأجل.

٢ - شَرَطٌ فَاسِدٌ:

وهو ما يكون عكس سابقه، فلا تكون فيه فائدة للعقد، أو يُنافي

(١) [الشرح الصغير]، ج ١٢١/٣.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ١٩١/٥ - ١٩٢.

مقتضى العقد، كاشتراطه ألا يُباع الرهن عند حلول الأجل، أو لا يستوفي الدَّين من ثمنه، أو أن لا يُباع إلا بما يَرْضَى به الراهن، قال صاحب [دليل السالك]: «وَيَبْطَلُ الرهن بشرط مُنافٍ لما يقتضيه العقد، لأن القاعدة: (كل عقد شُرْطٌ فيه شرطٌ مُنافٍ لما يقتضيه فهو فاسد) كأن لا يقبضه أو لا يبيعه عند الأجل»^(١)، وهذا ما ذكره الناظم بقوله:

وَيَبْطَلُ الرَّهْنُ بِشَرْطٍ يَنْقُضُهُ كَكَوْنِهِ تَعَدُّرًا لَا يَقْبِضُهُ

لذلك ذكر بأنه يَبْطَلُ الرهن بحصول مانع قبل الحوز له، كموت الرَّاهن أو مرضه الذي استمر حتى الموت، أو إصابته بالجنون، وهو فقد عقله المُعبر به من الناظم.

وجاز الرهن قبل الدَّين بأن يقول شخص لآخر خُذْ هذا الشيء رهناً الآن، لأقترض منك غداً كذا من المال. وجاز للمُرتهن شرطُ منفعة مما تَدُلُّ عليه الأبيات الأخيرة كشرطه السُّكْنَى بالدار المرهونة، بشرط أن تُعَيَّنَ مدَّة ذلك النَّفْعِ خُرُوجاً من الجهالة في الإجارة، وكونه في دَينِ بَيْعٍ لا دَينِ قَرْضٍ: «لأنه في البيع دين وإدارة، وهو جائز، وفي القرض سَلْفٌ جَرٌّ نَفْعاً وهو لا يجوز»^(٢).

قال (الجزيري): «ثمره المرهون وما ينتج عنه من حقوق الراهن، فهي له ما لم يشترط المرتهن ذلك، فإنها تكون له بثلاثة شروط: أن يكون الدين بسبب البيع لا بسبب القرض... وأن يشترط المرتهن أن تكون المنفعة له، فإن تطوَّع بها الراهن له لا يصح له أخذها... وأن تكون مدَّة المنفعة التي يشترطها معينة»^(٣).



(١) [دليل السالك]، ص: ١١٢.

(٢) [نفسه]، ص: ١١٢.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢/٣٣٢ - ٣٣٣.

- ٨٥٩- وَمُفْلِسٌ تُزهِقُهُ الدُّيُونُ
 ٨٦٠- أَحْوَالُهُ ثَلَاثَةٌ مُحَقَّقَةٌ
 ٨٦١- أُولَاهَا تَوَقُّعٌ يُفْتَرَضُ
 ٨٦٢- وَجَوَازُ وَالِهِ الشَّرَّ وَالْبَيْعَا
 ٨٦٣- وَالثَّانِي مَاعَمٌّ عَلَيْهِ مُؤَيِّقًا
 ٨٦٤- فَمَتَّعُوا هِبَتَهُ وَالصَّدَقَةَ
 ٨٦٥- وَأَخَذَهُ أَوْ الْعَطَا لِلَاخْتِيَا ج
 مُؤَرَّقٌ بِثِقَلِهَا مَزْهُونٌ
 تَمَنَعُهُ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَهُ
 فَيُتَمَنَعُ الطَّارِيءَ لَا يُعَوِّضُ
 تَفَادِيًا لِلنَّكَسَةِ وَضَيْعَهُ
 وَصَارَ فِي الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقًا
 وَكُلُّ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مُطْلَقًا
 أَوْ تَوَقُّعُهُ مُحَصَّنًا إِلَى الزَّوَا ج

يقال: أفلس فلان أي فقد ماله، فأعسر بعد يُسر، فهو مفلس جمعه مَفَالِيسٌ ومُفْلِسُونَ، وفَلَسَ القاضي فلاناً تَفْلِيسًا: حَكَمَ بِإِفْلَاسِهِ، وهو في [القاموس الفقهي] بمعنيين: «أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه، والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً» (ابن رشد) (١).

والمفلس هو من لا مال له ولا ما يدفع حاجته، أو هو ما تزيد ديونه على موجوده، وهو في عرف الفقهاء: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وَخَرَجُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَخْلِهِ (٢).

وقد قال (ابن رشد): الفلس عدم المال والتفليس: خلغ الرجل من ماله، ليدفع إلى غرمائه، والمفلس هو المحكوم عليه بحكم الفلس، عبّر عنه الناظم بأنه من ترهقه ديون في ذمته للغير، لا بد له من أدائها، ولكنّه لا يجد إلى ذلك سبيلاً، فأصبح مُثْقَلُ الكاهل بالدين، مُؤَرَّقُ الليل بوساوس الهمِّ، وثقل الاستدانة التي طالما استعاذ النبي ﷺ من أذاها وذلتها وهمومها.

(١) [القاموس الفقهي] سعدي أبو حبيب ص: ٢٩٠ و [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٥٥.

(٢) [بداية المجتهد] ص: ٢٩٠.

روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن والحجر الأسود: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ويقول في الدعاء الشهير: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»^(١).

وفي [حاشية الدسوقي]: «للغريم ربُّ الدِّينِ واحداً أو متعدداً، ويُطلق الغريم على من عليه الدين، ففعيل بمعنى فاعل أو مفعول، ويدلُّ على إرادة الأول، قوله: (منع من أحاط الدين) ولو مؤجَّلاً (بما له) بأن زاد الدِّين عليه، وقيل وكذا إن ساواه»^(٢).

ويذكر الشيخ (أحمد الدردير) في [الشرح الصغير] أن الفليس يُستعمل عندهم في العدم، مُشيراً إلى أنَّ التفليس عام وخاص^(٣).

وعليه ذكر الناظم بأن أحوال المفلس وهو من أحاط به الدِّين ثلاثة هي:

١ - قَبْلَ التَّفْلِيسِ:

مؤكداً أن هذه الحالة تتعلق بتوقع مُفترض للتفليس، فيُمنع من التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه، مما هو غير معتاد، أي: لم تجرِ العادة بفعله، من كل ألوان الهبة والصدقة والعتق، وما يدخل في هذا الإطار، كالخدمة والإقرار بدين لمن يُتهم عليه، ولكن الناظم احتاط من إطلاق الحكم، فقال بأنه يجوز له أن يبيع ويشترى، حتى يتفادى التَّكْيِيسَةَ وضياح كل شيء^(٤)، وقال في [سراج السالك]: «قبل التفليس وهي أن يَمنع نفسه من التصرف في ماله بغير عوض»^(٥).

(١) [منهاج الصالحين]، ص: ٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) الدسوقي، [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] ج ٤٠٢/٣.

(٣) انظر الدردير، [الشرح الصغير]، ج ١٢٧/٣.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ١٢٧/٣.

(٥) [سراج السالك]، ج ١٤٨/٢.

٢ - تَفْلِيْسٌ عَامٌّ:

وقد عبّر عنه الناظم بقوله:

وَالثَّانِي مَا عَمَّ عَلَيْهِ مُؤَبَّقًا وَصَارَ فِي الدَّيْنِ الثَّقِيلِ غَارِقًا

وهذا النوع من التفليس العام، يكون بقيام الغرماء عليه، فيجوز لهم منعه من التصرف في ماله بأي لون من ألوان التصرف، سواء أكان هبة، أو صدقه، أو بيعاً، أو شراءً مطلقاً، قال صاحب [سراج السالك]: «فلهم سجنه ليجثوا عمّا أخفاه من ماله، ولهم منعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء، نصّ عليه (ابن رشد) ويُقبل إقراره لمن لا يُتهم عليه، إذا كان في مجلس واحد أو قريباً منه وإلا فلا»^(١).

وأشار إلى أنه لا يجوز له الأخذ أو العطاء للاحتياج، فهو في حالة حجر تامّ تمنعه من التصرف، وكذلك لا يجوز له الزواج إذا كان تائباً له، حالة كونه مُحَصَّنًا، بأن كانت له زوجة وأراد ثانية، فإنه آنثذ يُمنع من الزواج بالثانية قال صاحب [سراج السالك]: «إلا إذا كانت الزوجة الواحدة لا تَعْفُه، لغلبة شهوته، فإن له أن يتزوج غيرها بصدّاقٍ مثلها»^(٢).

وتحقّق صاحب هذا الرأي في حالة الزيادة على صدّاق المثل، فإن للغرماء منعه من الزائد، وكان ديناً عليه في زوجته تلك، وليس لهم أن يمنعوه من صدّاق المثل، حالة الضرورة^(٣)، قال (الدسوقي): «وفي تزوّجه أربعاً، وتطوّعه للحجّ تردد»^(٤)، وهو تردد غير وارد في تزوّجه ثانية زائدة على الواحدة، التي يحصل بها التعفّف المراد شرعاً، ويبقى العدد مرعياً في الثالثة والرابعة، ما لم يحصل العفاف: وما زاد على الرابعة فلا يجوز أصلاً، لأنّه أقصى ما أحلّه الشارع، وفي [حاشية الدسوقي] ما نصّه:

(١) نفسه، ج ١٤٨/٢.

(٢) [سراج السالك]، ج ١٤٩/٢.

(٣) نفسه، ج ١٤٩/٢.

(٤) الدسوقي، [حاشية الدسوقي]، ج ٤٠٤/٣.

«والمختار المنع فيما زاد على واحدة تعفُّه، وحجُّ التطوُّع ممنوع اتِّفَاقاً، وقول مالك في حجَّة الفريضة المنع، فلو قال وله تزوج واحدة فقط، لا حجَّة فريضة لطابق النقل»^(١).

ونصَّ (الدردير) على منعه من حجَّة الضرورة، لأن ماله الآن للغرماء، وعلى ذلك فحجُّ التطوُّع أولى بالمنع، ودُكر أن المنع يَنْصَبُ أيضاً على منعه من السفر لتجارة أو غيرها، إذا حَلَّ أو آن السداد^(٢).

ثم شرع الناظم بعد ذلك يفضِّل في أحكام الفلاس، فقال:

٨٦٦- وَالثَالِثُ الْفَلَسُ الْمُخَصَّصُ الْمُلْزِمُ
 ٨٦٧- إِذَا تَكُنَّ بِهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ
 ٨٦٨- وَحَلَّ ذَيْئُهُ وَزَادَ قِيَمَةً
 ٨٦٩- أَوْ طَلَبَ التَّفْلِيسَ أَصْحَابُ الدُّيُونِ
 ٨٧٠- بِأَمْرِهِ بِخَلْعِ مَالٍ يَمْلِكُهُ
 ٨٧١- وَمَانِعَاتٍ صَرَفًا بِعَوَضٍ
 ٨٧٢- حَالَ الْحُضُورِ مِنْهُ كَيْ يُحْسَا

يُثْبِتُهُ عَلَى الْمَدِينِ الْحَاكِمِ
 كَانَ أَبِي مَمَاطِلًا أَنْ يَدْفَعَا
 فَوْقَ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُزَهِّقَةً
 أَوْ بَعْضَهُمْ إِمَّا يَكُونُوا يَزْعَبُونَ
 لِلْغُرَمَاءِ قَاضِيًا مَا يَلْزَمُهُ
 أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَائِعًا لِلْعَرَضِ
 وَلَيْكُنِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ حَبْسًا

٣ - تَفْلِيسٌ خَاصٌّ:

وهو تكملة للنوعين السالفين، والمقصود بالتفليس الخاص، أن يخلع ماله لغرمائه، والفرق بين التفليس العام والخاص، أو الأعم والأخص، أن الأخص لا يندرج تحت الأعم كما يتبادر إلى الذهن، من كون الخاص جزءاً من العام، بل إن التفليس العام مُتعلق كما أوردنا من قبل بقيام الغرماء على المدين، بينما التفليس الخاص يتعلَّق بحكم حاكم على المدين.

ويُشير (ابن رشد) إلى سؤال هامٍّ عليه مرَّدُ الخلاف بين الفقهاء عبْرَ المذاهب، وهو: هل يجوز للحاكم أن يحجِّرَ عليه التصرف في ماله حتى

(١) [نفسه]، ج ٤٠٥/٣.

(٢) الدردير [الشرح الصغير]، ج ١٣٨/٣.

يبيعه عليه، ويُقسّمه على الغرماء، على نسبة ديونهم؟ أم ليس له ذلك؟ بل يحبسه حتى يدفع إليهم جميع ماله، على أي نسبة اتفقت أو لمن اتَّفَقَ منهم، فمالك والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: يجوز للحاكم أن يبيع ماله؟^(١) عليه وذلك لإنصاف الغرماء إن كان مليئاً، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يكن ماله مُوفياً بديونه^(٢)، وُحِجَّة مالك والجمهور كما يقول (ابن رشد) هو حديث (معاذ بن جبل) رضي الله عنه، أنه كَثُرَ دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماؤه على أن جعله لهم من ماله، وحديث (أبي سعيد الخدري) أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمر ابتاعها فكثُرَ دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ بِدَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

وقد أشار النَّازِم إلى أن محلَّ حُكْم الحاكم على المفلس يكون بالشروط المشار إليها في النَّظْم وهي:

أن يَماطِل وَيَأبَى الدَّفْع:

وتكون المماطلة بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه، إلا إن دفع كل ما في يديه ولم يُخَفِ شيئاً عنهم، فإنه لا يُفلس بالمفهوم الخاص.

أن يحل الدَّيْن الذي هو عليه:

بعد أن يثبت كلاً أو بعضاً فلا يفلس من لم يحلَّ عليه شيء، قال (الدردير): «إلا أن محلَّ تفليس الغائب إن بَعَدَتْ غيبته كشهر، أو توسَّطت كعشرة أيام، ولم يُعلم ملاؤه وإلا لم يُفلس وكُشف عن حاله إن قربت، لأن حُكْمه كالحاضر»^(٤).

(١) [بداية المجتهد] ج ٢/٢٥٥.

(٢) [نفسه]، ج ٢/٢٥٥.

(٣) [نفسه]، ج ٢/٢٥٥.

(٤) الدردير [الشرح الصغير]، ج ٣/١٣٩.

ج - أن يطلب الدائنون التفليس:

قال (الدردير) بل إن طلبه البعض من أرباب الديون فيكون طلب الكل للتفليس من باب أولى، بمعنى أن الدائنين لو لم يطلبوا التفليس فإنه لا يُفلس، ولو طلبه غيرهم لأنهم أصحاب الحقوق الذين يملكون حق المطالبة بما في عهديته لهم، وقد عَقَدَ صاحب [المُدَوَّنَة] باباً خاصاً بعنوان: [باب التفليس في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسِهِ] (١) وعَرَضَ في [المُدَوَّنَة] سؤالاً طُرِحَ لِمَالِك، مفاده أن الرجل يفلس فيقوم عليه غرماؤه، فُتْبَاعُ أمواله ثم يقتسمون الحِصَصَ، ثم يأتي غريمٌ لم يحاصمهم كيف يُرجع عليهم؟ قال مالك: يُرجع عليهم بقدر حَقِّه، ومن وجدَ منهم غنياً أخذَ منهم بقدر ذلك، ومن وجدَ منهم عَدِيمًا ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذَ من هذا الغني، إلا ما أخذَ منه مما يُصِيبُه وَاتَّبَعَ هذا المفلس في ذمَّته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة (٢).

د - أن يزيد الدَّينَ الحالَ على ماله الذي بيده:

هنا الحكم إذا كان الدين زائد على ماله، لا إن كان ماله أكثر اتِّفَاعًا، ولا إذا كان المال يساويه في مذهب مالك، أو لم يزد الحال من الدَّين على ما بيده من المال، بأن كان أقلَّ لكن بقي من ماله مالا يُمكن أن يَفِي بالمؤجَّل من الدَّين الذي عليه، قال (الدردير) بتفليسِهِ على المذهب (٣)، وضرب (الدردير) في [شرحه الصغير] مثلاً لذلك بأن كان عليه من الدَّين مائتان، مائة حالة ومائة مؤجَّلة، ومعه مائة وخمسون، فالخمسون الباقية لا تَفِي بالمؤجَّل فَيُفْلَس، وأورد تقييد بعض الفقهاء، بما إذا كان الباقي لا يُرجى بتحريكه وفاء المؤجَّل ولا يعامله الناس عليه، وإلا لم يفلس (٤).

وقد أشار الناظم في آخر الأبيات إلى ما يترتب على عملية التفليس هاته، بأن يُؤمر بخلع ماله الذي يملكه، فيُقدمه إلى الغرماء لقضاء ما يلزمه

(١) [المدونة]، ج ١١٦/٤.

(٢) نفسه، ج ١١٦/٤.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ١٣٩/٣.

(٤) نفسه، ج ١٣٩/٣.

على سبيل الجبر والإلزام، فيُمنع من أي تصرفٍ مالي بعد حلول أجل الدين، بمجرد إقرار عملية التفليس الخاص، ولا يحق له بيع ما معه من عروض، بل تُباع عليه بحضرته لتسديد ديونه الحالة، ويقوم الحاكم بحبسه، وبيع عروضه بحضرته وهو نوعٌ من العقاب النَّفسي لتأديبه وقهره، قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «وباع الحاكم أو نائبه ماله من عقار أو عروض أو مثليات بحضرته لأنه أقطع لحجَّته باستقضاء أي مع الاستقضاء في الثمن، وعدم وجود من يزيد، ومع الخيار للحاكم ثلاثة من الأيام لطلب الزيادة والاستقضاء في الثمن في كل سلعة، إلا ما يُفسده التأخير»^(١).

وفي [فتح الباري شرح صحيح البخاري] باب بعنوان: (باب إذا وجد مال عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به)، وذكر فيه أنّ (أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) أخبره أنّه سمع (أبا هريرة) رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»^(٢)، وذكر (سعيد بن المسيب) أنّ (عثمان بن عفان) رضي الله عنه قضى من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متابعه بعينه فهو أحق به، وقال (ابن المنذر): لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة^(٣).

الحَجْرُ

يقول الناظم:

بِحُكْمِهِ التَّصَرُّفَ الْمَأْلُوفَا
تَبَرُّعًا بِأَضْلِلَهَا أَوْ صَدَقَةً

٨٧٣- الْحَجْرُ وَصِفَ يَمْنَعُ الْمَوْصُوفَا
٨٧٤- فِي فَضْلَةٍ عَنِ قُوَّتِهِ مُحَقَّقَةً

(١) [نفسه]، ج ١٤١/٣.

(٢) [فتح الباري]، ج ٨١/٥.

(٣) نفسه، ج ٨٠/٥.

الحجرُ في اللغة المَنع، وسمي الحطيم حِجْرًا لأنه منع من الكعبة وقطع منها، وسمي العقل حِجْرًا لأنه يحجر صاحبه ويمنعه من فعل القبيح، وفي القرآن: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّئِي حِجْرٍ﴾^(١) أي لذي عقل، وتُطلق أيضاً على الحَرَام، يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾^(٢)، وعلى مُقدِّم الثوب ويثَلَّث أو له في الجمع، يُقال حَجَرَ عليه أي منَعه من التصرف في ماله فهو محجور عليه، وقد يقال محجور بحذف الصلّة تخفيفاً لكثرة الاستعمال وهو سائغ^(٣)، والحجر شرعاً عند (ابن عرفة) صفة حكمية تُوجب منع موصوفها من نفوذ تصرّفه في الزائد على قوته، أو تبرّعه بماله، قال وبه دخل حجر المريض والزوجة^(٤)، والحجر عند المالكية عموماً كما ينقله صاحب (القاموس الفقهي): «صفة حكمية توجب مع موصوفها من نفوذ تصرّفه فيما زاد على قوته، أو من تبرعه بزائد على ثلث ماله»^(٥).

وهو المضمون الذي تضمنه البيتان الفارطان، في كون الحجر يَمنع المحجور عليه من التصرف المألوف، في الزائد عن قوته تبرّعاً أو صدقة، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦).

واختلف العلماء في الحجر على الكبار العقلاء، إذا ظهر فيهم تبذير لأموالهم، قال (ابن رشد) في كتاب [بداية المجتهد]: «ذهب مالك والشافعي وأهل المدينة، وكثير من أهل العراق، إلى جواز ابتداء الحجر

(١) الفجر: ٥.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٧٧.

(٤) الصاوي [بلغة السالك]، ج ٢/١٢٨.

(٥) [القاموس الفقهي]، ص: ٧٨.

(٦) النساء: ٦.

عليهم بحكم الحاكم وذلك إذا ثبتت عنده سفههم، وأعذر إليهم فلم يكن عندهم مدفع، وهو رأي ابن عباس وابن الزبير^(١).

ودليله الشرعي موجود في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، وفي قوله عز وجل: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَغَ هُوَ فليُتَمَلَّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣)، والنهي في الآية الأولى عن إيتاء السفهاء الأموال مناط بضرورة المحافظة عليها حتى لا تتعرض للضياع والتلف، فتضمن النص القرآني هنا دعوة للحجر عليهم ومنعهم من التصرف فيها، وكان الأمر في الآية الثانية بنبابة أوليائهم عنهم في التصرف فكان ذلك دليلاً على الحجر عليهم، وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على (معاذ) ماله وباعه في دين كان عليه^(٤)، وكذلك فعل (عثمان) بالحجر على (عبدالله بن جعفر) بسبب التبذير كما ورد مروياً عن عروة بن الزبير^(٥).

٨٧٥- أسبابه الخمسة في العموم	الفلس والجئون في المعلوم
٨٧٦- ثم الصبا والرق والتبذير	وكلها لِحجره تصير
٨٧٧- ثم اثنتان مع خواص السبب	أولاهما مرضه للعطب
٨٧٨- ثانيهما الزوج إذا تبرعت	زوجته بكل مال جمعت
٨٧٩- فيسترد ما يفوق الثلثا	مغتبراً ما فوق ذلك عبثاً

شرع الناظم في تبيان أسباب الحجر عند الفقهاء، وقد ذكر (ابن رشد) أن الحجر عند (مالك) ينحصر في المحجورين الستة الآتين وهم: «الصغير،

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٥٠.

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم.

(٥) رواه الشافعي بمسنده، انظر [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤١٤.

والسفيه، والعبد، والمفلس، والمريض، والزوجة^(١)، وتُفصّل أسباب الحجر عند (الدردير) إلى سبعة أحوال، خمسة عامة واثنين خاصتين بما زاد على الثلث، وتُفصّل الأسباب كما أوردها الناظم كالتالي:

١ - الفَلْسُ:

وهو التَّفْلِسُ بالذَّين وقد عبَّر عنه (الدسوقي) مباشرة (بالذَّين)، وفصّلها في باب الفلّس، ولذلك أحال إليها في موضعها المُتقدم^(٢)، وهذا سببٌ من أسباب الحجر، وهو عامٌّ في التفلّس العام والخاص، مُوجبٌ للحجر على صاحبه، لأنّه حالةٌ تفلّسه يُمنع من التصرف بأي وجه في ماله، وهو لوّن من الحجر المفروض على المُفلس، حالة طلب الغرماء أو حكم الحاكم، ويستحب أن يشهد القاضي على حجر المفلس، ليكون الناس عالمين بحاله الذي آل إليه فيحذروا معاملته، ولا يخالطوه إلاّ عن بصيرة^(٣)، وقال (المالكية): «يقبل إقرار المفلس لغير متهم عليه أي أجنبي ولا يقبل لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة، وقبول إقراره يكون في المجلس الذي فليس فيه، أو قام عليه الغرماء أو قريباً منه»^(٤)، وقد ورد (أن النبي ﷺ حجر على (معاذ)، وباع ماله في دين كان عليه، وقسّمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: ليس لكم إلاّ ذلك»^(٥).

٢ - الجُنُونُ:

وهو فَقْدُ العقل بآية صُورة كانت كالمرض العقلي والصَّرْع واستيلاء الوسواس، فالمجنون بهذا القيد محجورٌ عليه، والحجر لأبيه أو وصيه إن كان قد جُنَّ قبل البلوغ، وإلاّ فللحاكم إن وجدَ مُنتظماً، وإلاّ فلجماعة

(١) ابن رشد [بداية المجتهد]، ج٢/٢٥١.

(٢) [حاشية الدسوقي]، ج٣/٤٥٠.

(٣) [المغني]، ج٤/٤٤٠.

(٤) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٥/٤٦٠.

(٥) رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

المسلمين، ويستمر الحجرُ عليه لحين ارتفاع السبب، وذلك بإفاقته من جنونه وثبوت شفائه، قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «ثم إن أفاق رَشِيداً انْفَكَ حَجْرَهُ بلا حكم، وإن أفاق صَبِيّاً أو سَفِيهاً حُجِرَ عليه لأجلِهِمَا»^(١)، والمجنون عند المالكية كالصبي يحجر عليه سواء كان مسلوب العقل أصلاً بحيث لا يفيق في الغالب، أو كان جنونه من جرّاء الصرع، أو بالوسواس وهو الذي يخيل إليه أنه فعل وهو لم يفعل، ويمتد الحجر عليه إلى أن يفيق، فإن جنّ صَبِيّاً وأفاق حجر عليه صَبِيّاً حتى يبلغ^(٢).

٣ - الصَّبَا:

فالصَّبِيُّ محجورٌ عليه ذكراً أو أنثى، مُمِيزاً أو غير مميّز، وقد أشار صاحب (سراج السالك) إلى أن الذي يحجر عليه أبوه لا جدّه أو أخوه أو عمّه، فإن لم يكن له أبٌ فالذي يحجر عليه وصيُّ الأب، ويستمر الحجر عليه إلى حين البلوغ لتمام الرشد، فإن بلغ وبقي متلاًفاً مُبْدِراً للمال حُجِرَ عليه، ومُنِع من التصرّف حتى لا يضرّ بماله. فإن انفكَّ حجره ببلوغه الرشد فلا حاجة لحكم الحاكم إذا لم يكن له وصيٌّ، فإن كان له وصيٌّ فلا ينفكُّ الحجر، إلا بحكم الحاكم، وكذلك الحال إذا لم يكن له أبٌ ولا وصيٌّ، فإن الحجر ينفكُّ عنه أيضاً، بحكم الحاكم، قال صاحب (سراج السالك) يقول الحاكم للعدول: «أشهدكم أنّي فككت الحجر عنه، وأطلقت له التصرّف في أمواله، بما ظهر لي من رشده وحسن تصرّفه»^(٣)، قال (الجزيري) نقلاً عن المالكية: «إذا تصرّف الصبي المميّز ببيع أو شراء ونحوهما من كل عقد فيه معاوضة، فإن تصرفه يقع موقوفاً، ثم إن كانت المصلحة في غير إجازته تعين على الولي أن يردّه، ويلزم القاضي بردّ الثمن

(١) الدردير [الشرح الصغير]، ج ٣/١٥١.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٦٠.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٠.

إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفذ ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء، ويكون الثمن قد ضاع على المشتري^(١)، وهناك أقوال أخرى يرجع لها في الكتب المفصلة^(٢).

٤ - الرُّقُ:

فالرقيق من المماليك والجواري ممّا كان موجوداً في الزمان القديم، لا يملك حرّيته، ولذلك فهو محجورٌ عليه ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، ويكون الحجر عليه في التصرف في ماله ونفسه، والذي يُمكنه الحجر عليه هو سيّده المالك له فقط، فإن تآتّى أن باع واشترى بدون إذن سيّده، كان عقده لاغياً لا عبرة به، وللسيّد أن يرفضه أو يُمضيه، وكذلك الحال إذا وهب أو تصدق بشيء من ماله دون علم سيّده، أو عقد عقدَ زواج على امرأة حرّة أو أمة بدون إذنه فسخ ذلك كلّهُ، قال صاحب [سراج السالك]: «ولا شيء للمرأة إن وقع الفسخ قبل الدخول، وإن وقع بعده فلها ربع دينار»^(٣).

٥ - التَّبْذِيرُ لِلْمَالِ:

ويُعبّرُ عنه بعض الفقهاء بمصطلح (السَّفَه)، قال (الدردير) في [شرح الصغير] «والسَّفَه: التبذير بصرفٍ في معصية كخمر وِقمار، أو في مُعاملة يغبّن فاحشٍ بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرًا»^(٤)، والمعنى كما ورد في شرحه هو اللعب بالدراهم في مواضع الشبهة والحُرمة والإتلاف، أو صرفه في مُعاملة ببيع فاسدٍ قائم على الغبن الفاحش، ممّا يخرج عن العادة والمصلحة أو صرفه في الشهوات النفسانية، أو بإتلافه هدرًا بأن يرميه على الأرض أو في البحر أو في موضع نجاسة أو

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٥/٣٦٤.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٥/٣٦٥، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٦٠ وما بعدها.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٥١.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٥٦.

مزيله أو مرحاض، ولا يَتَصَدَّقُ به ولا يتركه لِيَتَنَفَّعَ به غيره فهو سفية في تصرفه بهذه الطريقة^(١)، قال (المالكية): «ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة على محجوره حالاً أو مآلاً، فله ترك شفعة أو قصاص، ولا يعفو عن عمد أو خطأ مجاناً بلا أخذ مال»^(٢).

هذه أسباب الحجر الخمسة وهي ما سماها الدردير بالأسباب العامة، وهناك كما أسلفنا سببان خاصان تكملة للسبعة وهي:

٦ - المَرَضُ:

والمرض الذي يكون سبباً للحجر ينطبقُ حُكْمُهُ على الذَّكَرِ والأنثى وعلى السفية والرَّشِيدِ، ويكون عادةً مرضاً ينشأ عنه الموت، بحيث يبلغ من الخطورة أوجهاً، ويدخل فيه كل أنواع الأمراض المُعْدِيَةِ والخطيرة، كالسلِّ والسرطان والكوليرا والسَّيِّدَا وما من شأنه أن يغلب على اعتقاد الأطباء وأرباب الاختصاص القول باستحالة شفائه، وأيلولة صاحبه إلى الهلاك المحقق، قال صاحب [سراج السالك] بعد ذكره لأنواع الأمراض من الأنواع المهلكة: «فالمريض بشيء مما ذكر محجور عليه في التصرفات المالية، إذا تصرف بما زاد على ثلث ماله، ويحجر عليه الورثة، فإن عقد على امرأة فُسِّخَ نكاحه قبل بِنَاءِ، ولا شيء لها جملة، فإن بَنَى بها والحالة هذه فلها صَدَاقٌ مِثْلُهَا، ولا ميراث لها إن مات، وإِنَّمَا مُنِعَ نكاح المريض لما فيه من إدخال وارث، ولا ينعقد طلاقه لما فيه من إخراج وارث، كما نُبِّهت على ذلك السُّنَّةُ المَطْهَرَةُ»^(٣).

والاتفاق في المذاهب على جواز الحجر على المريض مرض الموت، وذلك لحق ورثته في ذلك، وذكر (المالكية) أنه يلحق به: «من يخاف عليه الموت كالمقاتل في صف القتال، والمحبوس للقتل أو المحكوم بالإعدام،

(١) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٥٦.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٤٢.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/١٥١.

والحامل إذا بلغت ستة أشهر ودخلت في السابع ولو بيوم، واختلف في راكب البحر وقت الهول بشدة ريح أو غيرها، والأصح أنه لا يعتبر كمريض الموت^(١)، ويمنع المريض عند المالكية فيما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، كما يمنع من الزواج فيما زاد على الثلث^(٢).

٧ - عَلَى زَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا:

قال شارحو هذا السبب: «حَجَّرَ عَلَى زَوْجَةِ حُرَّةٍ رَشِيدَةٍ لِزَوْجِهَا فَقَطْ وَلَوْ عَبْدًا، وَأَمَّا الْأُمَّةُ أَوْ السَّفِيهَةُ فَالْحَجْرُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا، لِدُخُولِهَا فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى فِي تَبَرُّعِ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثِهَا»^(٣)، وللزوج ردُّ الجميع إن تبرَّعت بزائد عن الثلث، وأما دون الثلث فلا يرده، كماله أن يُمضي ذلك إن أراد، فإن ردَّ فله ردُّ ما زاد أو بعضه أو إمضاؤه، ولا يقبل من الوارث إلا ما زاد أو بعضه، لا الجميع، ولا ردُّ شيء من الثلث، لأنه لا يحقُّ له ردُّه إن أمضته^(٤) لذلك قال الناظم:

فَيَسْتَرِدُّ مَا يَفُوقُ الثُّلُثَا مُغْتَبِرًا مَا فَوْقَ ذَلِكَ عَبَثًا

وفي [القوانين الفقهية] أن يحجر على المرأة المتزوجة إذا كانت حرة رشيدة لصالح زوجها في التصرف مما هو بغير عوض كالهبة والكفالة فيما زاد على الثلث من مالها، وقاسوا ذلك على المريض، ويكون تبرعها بالزائد عن الثلث نافذاً حتى يرد الزوج جزءه أو جميعه، وهو المشهور من المذهب^(٥).



(١) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٢، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٥١.

(٢) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٢.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٦٠.

(٤) [نفسه]، ج ٣/١٦١.

(٥) [القوانين الفقهية]، ص ٣٢٣، وكذلك [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٤٥٢.

الصُّلْحُ

- ٨٨٠- الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ
 ٨٨١- أَوْ عَكْسِهَا فَهوَ انْتِقَالٌ بِعَوْضٍ
 ٨٨٢- وَجَائِزٌ عَنِ السُّكُوتِ وَالْإِقْرَارِ
 ٨٨٣- إِنْ لَمْ يُؤَدَّ لِلْحَرَامِ فَعَلُهُ
 ٨٨٤- الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَالْإِجَارَةُ
- مَا لَمْ يَكُنْ لِحُرْمَةٍ يُجَوِّزُ
 عَنْ حَقِّهِ أَوْ ادِّعَاءِ مُفْتَرَضٍ
 كَمَا يُجَوِّزُ عَقْدُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ
 وَجَعَلُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامَهُ
 يَكْفِيكَ مِنْ مَذْلُولِهَا الْإِشَارَةُ

الصلح إنهاء الخصومة وإنهاء الحرب وهو رديف السلم، وهو شرعاً عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بين الأطراف بالتراضي، ويكون انعقاده بالإيجاب والقبول، وفي الحديث الشريف: «الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صُلْحاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»^(١)، وهذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما روي موقوفاً على عمر بن الخطاب بصيغة: (إمضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)^(٢)، وهو ذاته ما عبَّر عنه الناظم في البيت الأول، وهو يعني بقوله: (أو عكسها) تجويز الحرام، وعكسه تحريم الجائز الحلال، أما في الاصطلاح، فالصلح كما عند ابن (عرفة): «انتقال عن حقٍّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوفٍ وقوعه»^(٣)، وقد ذكر (الصَّاوِي) أن الصلح هو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب، وهو يجوز عن إقرار وسكوت أو إنكار^(٤).

والصلح على الإقرار أن يعترف المدعى عليه بحقِّ المدعي، فيصالحه على بعضه، وأما على الإنكار فهو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، وأوعز هذا التعريف إلى الحنابلة صاحب

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥ و [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٦٤.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٦٤.

(٣) [بلغة السالك]، ج ٢/١٣٦.

(٤) نفسه، ج ٢/١٣٦.

[القاموس الفقهي]^(١)، وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولذلك أبيح فيه الكذب، إذ ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين.

والأصل في الصلح قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وقد اتَّفَق المسلمون على جوازه على الاقرار، واختلفوا في جوازه على الإنكار.

قال (ابن رشد): قال (مالك) وأبو حنيفة: «يجوز على الإنكار، وقال الشافعي لا يجوز على الإنكار، لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض»^(٣)، ويُراعى في الصلح على الإنكار عند مالك وأصحابه ما يُراعى في البيوع، وضربَ (ابن رشد) في [بداية المجتهد] لذلك مثالا بأن يدعى إنسان على آخر دراهم فيُنكر، ثم يُصلحها عليها بدنانير مؤجلة، فهذا لا يجوز عند مالك وأصحابه، وقال أصبغ هو جائز لأن المكروه فيه من الطرف الواحد، وهو من جهة الطالب لأنه يعترف أنه أخذ دنانير في دراهم حلَّت له، وأما الدافع فيقول هي هبةٌ منِّي، قال (ابن رشد): «وأما إن ارتفع المكروه من الطرفين، مثل أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه دنانير أو دراهم، فيُنكر كل واحد منهما صاحبه، ثم يصطلحان على أن يؤخر كل واحد منهما صاحبه فيما يدعى قبله إلى أجل، فهذا عندهم هو المكروه، وأما كراهيته فمخافة أن يكون كل واحد منهما صادقاً فيكون كل واحد منهما قد أنظر لإنظار الآخر فيدخله أسلفني أسلفك»^(٤)، وقال أبو حنيفة أجوز ما يكون الصلح على الإنكار، لأنه يحقق الحاجة لقطع الخصومة والنزاع، وقد قال (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»^(٥).

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٢١٥.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٦٤.

(٤) نفسه، ج ٢/٢٦٤.

(٥) [الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٢٩٦.

هذا عن الإقرار والإنكار، وأمّا عن السكوت فهو راجعٌ إلى أحدهما أي: للإقرار أو الإنكار، لأن المدعى عليه إما مُقر أو منكر، وإن كان يُعامل على المعتمد معاملة المقر^(١)، ثم ذهب الناظم إلى تقسيم الصلح إلى ثلاثة أقسام هي: البيع والهبة والإجارة، وهذا التقسيم نابغٌ من كون المصالح به إن كان ذاتاً فهو بيع، وإن كان منفعةً فهو إجارة، وإن كان ببعض المدعى به فهو هبة، قال (الدردير): «وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على الإقرار والإنكار وعلى السكوت»^(٢).

ولا بدّ في الجواز أن يكون المأخوذ تصحّ المعاوضة به عن المدعى به، بأن يكون في البيع معلوماً، وفي الإجارة مُعيّناً وحاضراً. قال (الدردير): «فيشترط البيع، وانتفاء موانعه: من كونه طاهراً معلوماً منتفعا به، مقدوراً على تسليمه، ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم»^(٣). وقد أشار (الصّاوي) إلى اشتراط شروط البيع في المأخوذ وإلى أنه لا يلزم فسخ الدّين في الدين، كما لو صالحه على الذات التي يدّعيها بسكّتي دارٍ أو خدمة عبدٍ مثلاً... أو الصرفُ المؤخّر، أي كما لو صالحه عما يدّعيه عليه من الدنانير التي في ذمته، بفضة مؤجلة^(٤)، قال (الطبري): «إذا كان لرجل على رجل (كتر) حنطة من سلم، وله بكل كفيّل، فصالح رب الطعام الكفيّل على رأس المال، فإنّ قياس قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي في ذلك أن الصلح جائز»^(٥).

فإن كان المصالح مربوطاً بمنافع وليس ذاتاً فهو إجارة، ويُشترط فيها شروط الإجارة المعروفة، فإن كان المدعى به معنياً كهذا العبد، أو كهذه الدابة جاز صلحه عنه بمنافع معيّنة أو مضمونة لعدم فسخ الدّين في الدين،

(١) انظر الصاوي، [بلغة السالك]، ج ١٣٦/٢.

(٢) [الشرح الصغير] ج ١٦٢/٣.

(٣) نفسه، ج ١٦٢/٣.

(٤) [بلغة السالك]، ج ١٣٦/٢.

(٥) الطبري، [اختلاف الفقهاء]، ص ٢٧٦.

أما إذا كان المدعى به غير معين، بل كان مضموناً في الذمة كدينار، أو ثوب موصوف فأقره، لم يجز الصلح عليه بمنافع معينة ولا مضمونة، لأنه فسخ دين في دين كما أسلفنا^(١).

ويكون المصالح عليه هبة للبعض المتروك وإبراء منه، وقد ذكرنا أنه إن كان بعض المدعى به هبة.

ثم يقول الناظم:

٨٨٥- مَوَانِعُ الصُّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظْمِهِ الْعَلَامَةُ الدَّرْدِيرُ
 ٨٨٦- بِقَوْلِهِ: جَهْلٌ وَحَطٌّ ثُمَّ ضَعُ تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيْفٌ مُنْتَفَعٌ
 ٨٨٧- بَيْعُ الطَّعَامِ مَعَ قَبْضٍ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِمَا أَدَّى إِلَى رَبِّهَا النَّسَاءِ

هذه الموانع التي ذكرت منسوبة إلى العلامة (الدردير) صاحب [شرح الصغير] والتي جمعها في نظم مختصر يقول فيه:

مَوَانِعُ الصُّلْحِ جَهْلٌ حَطٌّ ضَعُ وَنَسَاءٌ تَأْخِيرُ صَرْفٍ، وَتَسْلِيْفٌ بِمَنْفَعَةٍ
 بَيْعُ الطَّعَامِ بِلا قَبْضٍ فَجَمَلْتُهَا سَبَعٌ عَلَيْكَ بِهَا تَحْطَى بِمَعْرِفَةٍ^(٢)

وهذان البيتان من بحر البسيط، وهي تستوفي موانع الصلح التي حددها الفقهاء وقد ذكر منها (الجهل) وهو يعني الجهل بالمصالح به أو المصالح عليه، وقوله: (حط) أي: حط الضمان وأزيدك، وقوله: (ضع) أي: وتعجل وقوله: (ونساء) أي: بالنسيئة، وقوله: (تأخير صرف) أي: أن يكون الصرف مؤخراً، وقوله (وتسليف بمنفعة) أي ما يكون من السلفة الجارة نفعاً، وقوله (بيع الطعام بلا قبض) أي بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وقد حصرها في آخر النظم في سبعة أنواع، وذكر أن من أحصاها وعرف مدلولها، فقد ظفر بمعرفة تلك الموانع التي لا يتأتى الصلح بوجودها، وقد بلور الناظم في الألفية، ما ذكره العلامة (الدردير) في الموانع

(١) انظر [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج ٤٧٨/٣.

(٢) انظر [الشرح الصغير] ج ١٦٤/٣ وكذلك [بلغة السالك]، ج ١٣٨/٢.

السبعة بسياقٍ آخر، ولكنّه حافظ على مصطلحات الأصل مع نسبتها إلى صاحبها في قوله:

مَوَانِعُ الصَّلْحِ كَمَا يُشِيرُ فِي نَظْمِهِ الْعَلَامَةُ الدَّرْدِيرُ... إلخ

ملاحظة:

كل ما ذكره النَّازِم وما نقله عن الشيخ (الدردير) من موانع، إنما يدخل في الصلح الخاص بالأموال، وهو باب مهمٌ جداً نظراً لحاجة الناس إليه وتداولهم له، غير أن هناك صلحا خاصا بالدماء لم يعرض له، وهو من الأهمية بمكان نظراً لخطورته وكثرة وقوع الحوادث في كل زمان وخاصة في زماننا هذا.

قال (الدسوقي): وجاز الصلح عن دم العمدِ نفس أو جرح بما قلّ عن الدية، أي: دية الخطأ، وذكر بأن دم العمد لا دية له، أي: وليس فيه إلا ما اصطلحوا عليه، ونبّه على منع الصلح بالغرر لأنّ دم العمد لما كان للولي العفو عنه مجاناً ربما يتوهم جواز الصلح عنه بالغرر، فنصّ على ذلك دفعاً لذلك التوهم، قال (الدسوقي): «وغير دم العمد يُفهم المنع فيه بالطريق الأول»^(١)، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير] في الصلح الجائز عن دم العمد بما قل عن الدية: «ولذي ذين محيط على الجاني منه، أي: منع الجاني منه، أي: من الصلح بمالٍ لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه ربّ الدّين في دينه، وإن صالح أحد وليين فأكثر، من قتل أباهما مثلاً بقدر الدّية أو أقل أو أكثر، فلآخر الدخول معه فيما صالح به جبراً فأخذ ما ينوبه، ولو صالح بقليل، وسقط القتل عن القاتل، وله عدم الدخول معه، فله نصيبه من دية عمد، ولا دخول للمصالح معه، وله العفو مجاناً فلا شيء له مع المصالح»^(٢)، وهناك مسألة لطيفة ذكرها صاحب (بلغة السالك لأقرب المسالك) الإمام (الصّاوي)، ومفادها أنه لو وقع الصلح على أن يرتحل

(١) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير]، ج ٣/٤٨٩.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٦٧.

القاتل من بلد الأولياء، فقال ابن القاسم: بأنّ الصلح مُنتقض، ولصاحب الدّم أن يقوم بالقباص، ولو ارتحل الجاني، وقال المغيرة يجوز الصلح ويُحكم على القاتل أن لا يُساكنهم أبداً كما شرطوه، وهو المشهور والمعمول به وقد استحسنة سحنون^(١).

الضّمان

٨٨٨- أَضْلُ الضَّمانِ مُطَلِّقُ الكَفالَةِ كَحَمَلِ دَيْنِ غَيْرِهِ حَمالَةٌ
٨٨٩- أَوْ التَّزامِ رَاشِدٍ غَيْرِ سَفِيهِ يَطْلُبُ الغَيْرِ بِما دَلَّ عَلَيهِ
٨٩٠- أَزْكَائُهُ الضَّمانِ وَالْمَضْمُونُ وَهُوَ الَّذِي يَدِينُهُ مَغْبُونٌ

الضمان في اللغة الالتزام والكفالة، والحفظ والرعاية، وفي الحديث: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ»^(٢)، قال (الخطابي) في شرح هذا الحديث: معناه أن يحفظ على القوم صلاتهم، وليس من الضمان الموجب للغرامة^(٣)، وهو عند الفقهاء: «التزام مكلف رشيد ديناً على غيره، والتزامه بوجه المدين أو إحضاره لغريمه، ولو كان المكلف الرشيد أنثى»^(٤)، وأطلق عليها (ابن جزى) الحمالة والكفالة والزعامة والضمان، قال: ويقال للضامن حميلٌ وكفيلٌ وزعيم^(٥).

ومن هذا التعريف كانت تحديدات الناظم للضمان، بأنه مُطلق الكفالة وهو حمل دين الغير والتزامه بأدائه، وقد فرّع فيه الفقهاء وأطلقوه على عدّة

(١) انظر [بلغة السالك]، ج ١٤٠/٢.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٤.

(٣) نفسه، ص: ٢٢٥.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٥٤/٢.

(٥) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

أحوال، فقالوا: ضمان الدَرَكَ عند الشافعية والأحناف وهو الحقُّ الواجب للمشتري والبائع، وذلك عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقاً، كما قالوا ضمان الرهن وهو عند الأحناف ما يكون مضموناً بالأقلِّ، وسمَّى الشافعية هذا النوع ضمان العُهدَة، وهناك ضمان الغصبِ عند الأحناف، وهو ما يكون مضموناً بالقيمة، وضمن المبيع عندهم ما يكون مضموناً بالثمن، وهناك عند الشافعية ما يسمى بضمان اليد، وهو المثل في المثلي، والمتقوم بقيمته يوم التلف إن تلف كالمستام^(١).

والمرجع في تحديد المعنى الفقهي للضمان التزام المكلف الرشيد الذي لا يكون صبيّاً ولا مجنوناً ولا سفهياً ضمان المال أو طلبه، ويكون ضماناً للمال، أو ضماناً للطلب، أو ضماناً على وجه الإتيان به، فيسمَّى ضمان الوجه^(٢).

وقد أشار الناظم في البيت الثاني، إلى ضمان الطلب، سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لربِّ الدين، أو مجرداً عن ذلك، ومبناه على الالتزام وشغل النفس بالحق، وقد ردَّ على الاعتراض (ابن عرفة) ومن تبعه بأنَّ الشغل لازم له لا لنفسه، لأن الضمان مكسب، أي: فهو شغل النفس، والشغل ليس بمكتسب كالملك في البيع فإنه لازم البيع لا نفسه، فالحدُّ لا يشمل شيئاً من الضمان، أي: لأنه كالتعريف بالمباين، قال (الدردير): «وجه الدفع أنه فهم أن المراد بالشغل اشتغال الذمَّة، ولا يسلم، بل المراد به إلزام الذمَّة بالحق»^(٣).

وتعرَّض (ابن رشد) إلى الموجب للضمان الذي يكون بالمباشرة لأخذ المال المغصوب، أو لإتلافه، وإما بالمباشرة للسبب المتلف، وإما بإثبات اليد عليه، وأفاض في الاختلاف في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟.

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٢٥.

(٢) [بلغة السالك]، ج ٢/١٤٤.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٧٢.

وأعطى لذلك مثالين: أحدهما أن يفتح قفصاً فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك عليه ضمانه سواء تسبّب في تهيجه على الطيران أم لم يتسبب، وخالفه أبو حنيفة فقال لا شيء عليه ولا ضمان يلزمه، بينما فرّق الشافعي بين الحالتين، فجعله ضامناً إن أهاجه، وغير ضامن إن لم يفعل^(١).

أما البيت الثالث فيتضمّن أركان الضمان وهي زيادةً على ما في البيت عند البعض، الضامن والمضمون به، والمضمون، والمضمون له، والصيغة الدّالة على الضمان، وقد اقتصرنا على ما في [دليل السالك] في النظم لكننا نفصلها كاملة:

أ - الضّامن:

وهو كل من يجوز تصرفه في ماله، فلا يُقبل ضمان الصنبي ولا المجنون ولا السفية ولا العبد المملوك، إلا إذا أذن سيده له بالضمان فيقبل ضمانه، وقال البعض لا يُقبل ضمان العبد سواء أذن له أم لم يُؤذن له، وأشار (ابن جزري) إلى عدم قبول ضمان المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإن أذن الزوج قُبِلَ ضمانها^(٢).

وزاد صاحب [بلغة السالك] ردّ ضمان المريض فيما زاد عن ثلث ماله، وأشار إلى أن ما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الوراث، كما جوّز ضمان الضامن، ولو تسلسل وحكمه أنّيذ حكم الضامن الأصلي^(٣)، قال صاحب [بلغة السالك]: «فمحل موافقته للضامن الأصلي من كل وجه، إن استوى معه في كيفية الضمان»^(٤)، وقد أشار في (المدونة) إلى سؤال طرح يقول صاحبه: «أرأيت إن قلت لرجل بايع فلانا فما بايعته به

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٨٧.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/١٤٥.

(٤) نفسه، ج ٢/١٤٥.

من شيء فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟ قال: نعم
يلزموك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتحمظه عن مالك، قال: نعم،
وقال أشهب: وإنما يلزم من ذلك كل ما كان يُشبه أن يداين بمثله
الحمول عنه ويباع به»^(١).

وطرح مسائل أخرى في الضمان كمسألة الرجل يقول للرجل ذابن
فلاناً فما دابنته به من شيء فأنا ضامن لذلك، ثم يرجع قبل المدابنة ولم
يداينه، قال (ابن القاسم) لم أسمع فيه عن مالك شيئاً، ولكن قلت له لا
يصح فإنه قد بدا لي أيكون ذلك له أم لا^(٢)؟.

وفي حالة تعدد الضامين، إذا تكفل ثلاثة رجال بمال لأحد على فلان
فأعدم الذي عليه الحق، فما العمل مع الضامين؟ وقد سأل السائل (مالكاً)
هل أخذ بحقي ممن قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء؟ قال مالك لا تأخذ من
قدرت عليه من هؤلاء الكفلاء إلا بثالث الحق لأنهم كفلاء ثلاثة أي:
مشركون في ذلك بالتساوي^(٣).

ب - المضمون:

وهو الدين، أو هو كل حق تصح النيابة فيه ويجوز أن يضمن، وهو
عادة في الأموال وما يدخل في دائرتها وما يؤول إليها، فلا ضمان في
الحدود ولا في القصاص، لأنها لا تصح النيابة فيها، قال (ابن جزى):
«وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت الحق ويستوفى، وأجاز قوم الضمان
فيها بالوجه، ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقاً والمجهول خلافاً
للشافعي»^(٤).

قال (ابن جزى): «ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً، واختلفوا

(١) [المدونة]، ج ٤/١٣٣.

(٢) نفسه، ج ٤/١٣٣.

(٣) نفسه، ج ٤/١٣٤.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

في جوازه قبل وجوب الحق، خلافاً لشريح القاضي، والشافعي، وسحنون^(١).

وقد عرض (ابن رشد) إلى ما يجب فيه الضمان من كونه كل مال أتلفت عينه، أو تَلَفَ عند الغاصب عينه، بفعل الكوارث، أو سُلِطت عليه اليد، وتملك ذلك فيما ينقل ويحول باتفاق.

والخلاف في العقار مما لا ينقل، فالجمهور على ضمانها بالغصب، فإذا انهدمت الدار قِيَمَتِهَا، ولا ضمان عند أبي حنيفة^(٢).

ج - المَضْمُونُ:

وهو المدين أي: الشخص الذي تَرَتَّبَ على ذمته ما يضمن من غيره، وسَمَّاهُ (ابن جزى) المضمون عنه، وهو كل مطلوب بمال، قال (ابن جزى): «ويجوز الضمان على الحيِّ والميت، ومنع (أبو حنيفة) الضمان على الميت إذا لم يترك وفاء بدينه، وعن الغائب يجوز من المُوسرِ والمعدوم»^(٣)، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد أنه إذا مات إنسان ولم يخلف وفاء للدين الذي عليه جاز وفاء الدين عنه»^(٤).

د - المَضْمُونُ لَهُ:

قال صاحب [سراج السالك]: «المضمون له وهو ربُّ الدين»^(٥)، وقال صاحب [بلغة السالك]: «ومضمون له وهو من له الدين المذكور»^(٦).

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٢.

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٨٧.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.

(٤) الشعراني [كتاب الميزان الكبرى]، ج ٢/٩٢.

(٥) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٤.

(٦) [بلغة السالك]، ج ٢/١٤٤.

وقد نصَّ على أن صاحب الدين الضامن بدينه والغريم حاضر، وهو المضمون فقال له: الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين: الغريم معدم، وما أجد له مالا، قال (الصاوي): «فالذي عليه العمل، وقاله سحنون والعتيبة أن الحميل يُغرم، إلا أن يثبت يُسر الغريم وملاؤه فيبَر، أو حلف له صاحب الحق إن ادَّعى عليه معرفة يُسره على إنكاره معرفته بذلك وعُزِّم الحميل، وله ردُّ اليمين على الحميل، فإن ردَّها حُمِّل ويرى»^(١)، قال صاحب [الميزان]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو قال إن لم أحضر به غداً، فأنا ضامن ما عليه، فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن عليه، مع قول الشافعي ومالك أنه لا يضمن»^(٢).

هـ الصِّيغَةُ:

وتكون الصيغة بما يدل على الضمان، ويكون بلفظ أنا حميل أو ضمين أو ضامن أو كفيل، قال (المالكية): ويشترط في الصيغة أن تدل على الحفظ والحيطه عرفاً، كقوله: أنا حميل أو كفيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ، وما شابه ذلك مما ينعقد به الضمان عادة^(٣).

ثم يقول الناظم:

٨٩١- أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْلَاهَا فِي فِقْهِنَا ضَمَانُ مَالٍ
٨٩٢- وَثَانِيًا ضَمَانٌ وَجْهٌ بِالِتِرَامِ إِخْصَارُهُ الْمَضْمُونُ بُغْيَةً اسْتِئْلَامَ
٨٩٣- وَثَالِثًا ضَمَانُهُ لِطَلْبِهِ مُفْتَشًا عَلَيْهِ حِينَ غَيْبَتِهِ

قسَّم الناظم الضمان إلى أقسام ثلاثة هي على النحو التالي:

١ - ضَمَانُ الْمَالِ:

قال (ابن جزى): «وأما ضمان المال فيُغرم فيه الضامن، ويرجع على

(١) نفسه، ج ١٤٧/٢.

(٢) [الميزان الكبرى]، ج ٩٣/٢.

(٣) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢٣٠/٣.

المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتِّفاقاً، وكذلك إن ضمنه بغير إذنه، خلافاً لأبي حنيفة^(١)، وقال (الدردير): بأن الضمان التزام مُكلف غير سفيه، ديناً كائناً على غيره، وهذا هو ضمان المال^(٢).

قال في [سراج السالك]:

فَضَائِمُ الْمَالِ بِغُرْمِ الْزِمَا إِنْ مَاتَ الْمَضْمُونُ أَوْ إِنْ أَعْدَمَا^(٣)

قال الشارح في [سراج السالك]: «ضمان المال كقوله: أنا حميل، أو كافل بما عليه من الدين، إن لم يدفعه عند حلول أجله»^(٤).

والضامن للمال إذا التزم عند الضمان فإنه يُلزم بدفع ما على المدين إن لم يأت به عند حلول الأجل، ويكون الإلزام له من الحاكم، فيلزمه الغرم أي: الدفع للغريم، وهو رب الدين، فإن مات الشخص المضمون، ولم يكن مالاً يقابل ما عليه من الدين، أو كان المال وشقَّ الوفاء منه، أو كان الشخص المضمون معدوماً عند حلول الأجل لا يملك شيئاً، قال صاحب [سراج السالك] في هذا السياق ما نصه تعليقاً على البيت السالف: «فالإشارة في قوله إن مات هذا المضمون أو إن أعدم، راجعة إلى المدين المفهوم من السياق، وإذا ثبت عدمه عند حلول الأجل، ودفع الضامن ما التزم به عند الضمان، رجع عليه، أي: المدين بمثل ما دفعه له في ماله إذا أيسر»^(٥).

ب - ضَمَانُ الْوَجْهِ:

ويعرفه الفقهاء بأنه التزام الإتيان بالمدين عند حلول الأجل، ويبرأ من

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٣١٣.

(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج ١٧٢/٣.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٥٤/٢.

(٤) [نفس ٣]، ج ١٥٥/٢.

(٥) نفسه، ج ١٥٥/٢.

الضمان الضامن بمجرد تسليمه لصاحب الدين، ولا يهّم إذا كان مالكا للدين أو عديماً، لأنه ضمن الوجه ولم يضمن المال، قال (الدردير) أو يكون غريمه بالسجن، فيقول له الضامن: هذا غريمك هنا بهذا السجن فشانك به، وتبرأ ذمة الضامن إن أمر المضمون، بأن يُسلم نفسه لصاحب الدين ففعل^(١)، قال صاحب [سراج السالك]:

وَضَامِنُ الْوَجْهِ الزَّمَنُ بِالْغُرْمِ إِنَّ لَمْ يُخَصِّرْ خَصْمَهُ لِلْخَصْمِ^(٢)

وهو يؤكد في شرحه أن الضامن مُلزم بالغرم للدين من طرف الحاكم، وهو الدين المطلوب من المدين، والذي تحمّل فإحضار ذاته إن لم يحضر خصمه للخصم، قال صاحب [سراج السالك]: «ومحل إزامه بالغرم، إن لم يأت بعين المدين لخصمه الذي هو ربّ الدين، فإن أتى به وأحضره له عند حلول الأجل، فلا يُلزم بغرم، وليس لربّ الدين إلا مُطالبة الدين نفسه فقط»^(٣).

ج - ضَمَانُ الطَّلَبِ:

وهو أن يلتزم طلبه بالتفتيش عليه، إن تغيّب ليدلّ ربّ الدين على مكانه، ولو لم يأت به له إذ الدلالة عليه كافية في هذا الباب، قال (الدردير): «ولذا صحّ ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنيّة كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه»^(٤).

وصيغته تكون بقوله: أنا حميلٌ بطلبه أو على طلبه أو لا أضمنُ إلا طلبه، أما إذا عجز عن الطلب وقد عمل وسعه فلا حرج عليه، قال صاحب [سراج السالك]:

(١) انظر [الشرح الصغير]، ج ١٧٩/٣.

(٢) [سراج السالك]، ج ١٥٥/٢.

(٣) نفسه، ج ١٥٥/٢.

(٤) [الشرح الصغير]، ج ١٨٠/٣.

وَالطَّلَبُ أَطْلَبُهُ يُوسِعُ الْمَقْدِرَةَ بِعَجْزِهِ عَنْهُ فَلَا غَرْمَ يَرَهُ^(١)

الشَّرِكَةُ

٨٩٤- وَجَازَ الْأَشْتِرَاكَ فِي اتِّجَارِ
٨٩٥- إِذْ وَارِدًا أَنَّ الْإِلَهَ الثَّلَاثُ
٨٩٦- بِالتَّجْرِ أَوْ فِي عَمَلٍ بَيْنَهُمَا
٨٩٧- بِمَا يَكُونُ سَائِعًا فِي الْعُرْفِ
بِالصُّدْقِ وَالثَّقَّةِ وَالْإِيثَارِ
مَا لَمْ يَخُنْ مُشْتَرِكَ أَوْ يَنْكُتْ
وَيُقَسِّمُ الرِّبْحَ سِوَى بَيْنَهُمَا
بِالْحَقِّ وَالتَّذْقِينِ دُونَ حَيْفٍ

يُقَالُ: اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ أَي: صَارَ أَحَدُهُمَا شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ، وَأَشْرَكَ فَلَانًا فِي الْأَمْرِ، أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ (٢٩) هُنُونَ أَي: ﴿أَشَدُّ يَوْمَ آزَى﴾ (٣١) وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي (٣٢) ﴿٢﴾، وَتُعْرَفُ الشَّرِكَةُ عَلَى أَنَّهَا اخْتِلَافُ النَّصِيبِينَ فِصَاعِدًا، بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ تَجَوَّزُوا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْعَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلَطِ النَّصِيبَانِ، وَهِيَ فِي الْعُمُومِ عَقْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ (٣)، وَالشَّرِكَةُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَيَفْتَحُ الْأَوَّلُ مَعَ كَسْرِ الثَّانِي، تَعْنِي فِي اللَّغَةِ الْاِخْتِلَافَ وَفِي الشَّرْعِ: «عَقْدٌ يَحْصُلُ بَيْنَ مَالِكِي مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ لِلاتِّجَارِ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ يَحْصُلُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي عَمَلِ الْأَبْدَانِ، أَي كَسْبِ الْأَيْدِي بِصَنْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَالْفِعْلَاءِ» (٤) وَالْمَالِكِيَّةُ يُعْرَفُونَ الشَّرِكَةَ بِأَنَّهَا: «إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لِهَاجِرٍ مَعَ أَنْفُسِهِمَا، أَي: أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَّصِرَ فِي مَالٍ لِهَاجِرٍ، مَعَ إِبْقَاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ لِكُلِّ مِنْهُمَا» (٥)، وَفِي

(١) [سراج السالك]، ج ١٥٥/٢.

(٢) طه: ٢٩ - ٣٢.

(٣) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٥٦/٣.

(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٧٩٢/٤.

[مختصر خليل]: «الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكّل، ولزمت بما يدلُّ عرفاً»^(١).

وجواز الشركة الوارد في النظم، ثابت بالقرآن لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَىٰ نَجْمِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمَةِ لِنَبِيٍّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٣)، وفسر العلماء الخلطاء هنا بمعنى الشركاء، قال (المراغي): «أي: وإن كثيراً ممن يتعاملون معاً، يجوزُ بعضهم على بعض حين التعامل»^(٤)، ولذلك ورد في السنة ما هو مضمن في النظم الآنف، من قوله عليه الصلاة والسلام مروياً عن (أبي هريرة) ورفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٥).

ويذكر صاحب موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته] أن النبي ﷺ قد وجد الناس حينما بُعث يتعاملون بالشركة، فأقرهم عليها كما هو ثابت في أحاديث كثيرة وهناك رواية مختصرة تقول: (يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوُنَا)^(٦).

والمسلمون مُجمعون على جواز الشركة في عمومها، مع الاختلاف في بعض أنواع منها، يمكن أن نضبطها في تفصيل النّاطم لأنواع الشركة لاحقاً، وتكون في المال بما سمّاه تجراً، كما تكون في العمل بينهما بما يطلق عليه شركة الأبدان، على أن يكون الربح في الشركة بينهما، كما نصّ على ذلك الناطم بالتساوي إن تساوى العمل، والحصة المقدمة من الطرفين،

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/١١٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) سورة ص: ٢٤.

(٤) المراغي مصطفى، [تفسير المراغي] ج ٨/١٠٩.

(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه إسناده.

(٦) انظر موسوعة [الفقه الإسلامي]، ج ٤/٧٩٣.

أو على حسب ما لكل أو حسب عمله، بما يكون سائغاً في العرف، فلا يُشترط صيغة مخصوصة، بل مدار انعقاد الشركة وجوازها على ما هو مألوف معهود في الأعراف العامة، التي عهدتها الناس وتداولوها، ممّا يُفيد انعقاد الشركة بين الطرفين ويكون كل منها ملزم باحترام واجباته وحقوق غيره، بلا جُور ولا حيف، كما نصّت الآية من سورة (ص).

ثم فصل الناظم في أركان الشركة وما يتعلق بها من تفرّعات في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال:

- ٨٩٨- ثَلَاثَةٌ هِيَ أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ أَوَّلُهَا مَنْ يَعْقِدُ الْمُشَارَكَةَ
 ٨٩٩- مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُمَا الْوَكَالَةُ لِكُونِهَا مِنْ عَاجِزٍ مُحَالًا
 ٩٠٠- لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ لِلْغَيْرِ وَلَمْ يَجُزْ مَمْنَعٌ بِالْحَجْرِ
 ٩٠١- وَثَانِيًا صِيغَتُهَا الْمُحَدَّدَةُ مِمَّا عَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدَّدًا
 ٩٠٢- ثُمَّ الْمَحَلُّ بِإِنْتِظَامٍ وَتَوَالٍ وَأَضْلُهُ فِي الْفِقْهِ مَالٌ وَأَعْمَالٌ
 ٩٠٣- وَتَبَيَّنَتْ بِصِيغَةِ الْمُشَارَكَةِ أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْخُلْطَةِ الْمُبَارَكَةِ
 ٩٠٤- إِذَا أَشَارَ بِرِضَاهُ أَوْ كَتَبَ وَصَحَّ نَقْدًا بِالْأُزَاقِ وَالذَّهَبِ
 ٩٠٥- إِنْ وُزِنَ بِصُورَةٍ مُدَقَّقَةٍ وَإِنْ يَكُنْ صَرَفُهُمَا مُتَّفِقًا
 ٩٠٦- لِتُفَرِّزَ الْجَوْدَةَ وَالرِّدَاءَةَ وَقَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءِ

شرح ها هنا يتكلم عن أركان الشركة عند الفقهاء، وقد حصرها فيما يلي:

١ - عَاقِدُهَا:

ويعني به من يعقد المشاركة، على أن يكون مكلفاً رشيداً ممن يجوز له الوكالة، لأنها لا تصح من العاجز، اعتباراً لكونها تصرفاً للغير، والعاجز عن التصرف كالمحجور عليه، لا يجوز له التصرف كما أسلفنا، في باب الحجر بتفصيلاته المعروفة.

واشترط صاحب [بلغة السالك] في العاقد للشركة، أن يكون حرّاً

حقيقة أو حكماً، ليدخل المأذون له في التجارة فقد أجازوا شركته واعتبروها صحيحة، ولو شارك بغير إذن سيّده، ويقصدون هنا مشاركة العبد إذا كان مأذوناً له من سيّده أن يُتاجر، فشارك^(١).

والأصل في العاقد من الطرفين أن يكون ممن يصحّ منه التوكيل والتوكّل، بحيث يكون مؤهلاً لأن يُوكّل غيره، ويتوكّل لغيره، لأن العاقدين كلّ واحد منها وكيلٌ عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جازت له الوكالة، جازت له الشراكة لأهليته وقدرته على التصرف^(٢).

ب - الصِّيغَةُ:

وهي التَّلَفُّظُ بما يدل على الشركة عرفاً، وتقوم على تراضي الطرفين، ولا يهم ما يُقال لأنّه غير معين، وإنما تختلف الصيغة باختلاف البيئات والأعراف، فما دلّ على الرّضا كإشارة مُفهمّة أو كتابة أو خلط مال الشركة، أو شروع العامل في العمل، إن كانت الشركة في الأبدان مثلاً، والصيغة الأولى والأظهر والأكثر شيوعاً، أن يقول طرفٌ للآخر: (شاركني)، فيجيبه الطرف الآخر: (شاركتك)، أو (قبلت)، أو (رضيت مُشاركتك)، قال صاحب [سراج السالك]: «ولزمت بما يدل على الرضا إن كان العاقد أهلاً للتبرّع»^(٣) وهو ما عبّر عنه الناظم بقوله:

وَتَأْيِياً صَيَغَتْهَا الْمُحَدَّدَةُ مِمَّا غَدَا فِي عُرْفِنَا مُرَدِّدَا

ج - المَحَلُّ:

وهو هنا المعقود عليه، أي: المال بشروط المذكورة، أو عمل العامل فيما يتفقان من العمل حالة شركة الأبدان، وهو ما عبّر عنه الناظم بقوله:

ثُمَّ الْمَحَلُّ بِإِنْتِظَامٍ وَتَوَالٍ وَأَصْلُهُ فِي الْفِقْهِ مَالٌ وَأَعْمَالٌ

(١) انظر [بلغة السالك]، ج ١٥٣/٢.

(٢) نفسه ج ١٥٣/٢.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٥٦/٢.

وقد شرع النَّاطِم بعد ذلك في ذكر ما تَثَبَّتْ به الشركة فقال بأنها تثبت بصيغة المشاركة أو الرغبة في الخلطة المباركة، حالة الإشارة بالرّضى أو التصريح به، كما ألمحنا من قبل في الصيغة وهو الأولى، ويقوم مقام اللفظ والإشارة الكتابة، إذا كتَبَ الشريك للآخر ما يدلُّ على أنه يشاركه وإن لم يتكلم جازت، لأن الكتابة توثيق يشهد لصاحبه بالقبول أو عدمه، ويقوم مقام ما ذكرنا في عصرنا الحضور بين يدي القاضي الشرعي، أو الموثقين المعتمدين رسمياً من الحاكم، فما يقدمونه من نماذج للشراكة بين الأطراف إذا تُلّيت على الطرفين وأمضيها في كامل الوعي والرّضى، كانت مُلزِمة لهما وتقوم بها الشركة الشرعية.

ثم شرع يتكلم عن المال الذي تصحُّ به الشركة، فقال بأنها تصح نقداً بالأوراق والذهب أي الفضة والذهب، شريطة أن يُوزن بصورة دقيقة، وأن يكون صرفها متفقاً وأن تفرز الجودة والرّداءة وإلى هذا أشار (خليل) بقوله: «ولزمت بما يدلُّ عرفاً كاشتركتنا بذهبين أو ورقين انفق صرفهما وبهما منهما وبعين ويعرض ويعرضين مُطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافات إن خلطاً ولو حكماً»^(١).

ومعنى هذه العبارة الواردة في مختصر العلامة (خليل) أن الشركة تصح من الشريكين بذهبين أو ورقين أي فضة، إن اتَّفَق صرفهما ووزنهما، ويغتنر الفضل اليسير في الوزن، سواء اتفقت سكتتهما أو اختلفت، ولذلك أشار إلى صحة الشركة بهما من الشريكين، بأن يخرج أحدهما ذهباً وورقاً، والآخر مثله شريطة أن يستوي ما يخرجانه للشراكة وزناً و صرفاً.

كما ذكر بأنها أي الشركة تصح بالعين من ذهب وفضة، أو بهما من أحدهما مُقابل عَرْض من الآخر، قال شارح خليل الشيخ (الأبي الأزهري): «وأراد به ما يشمل الطعام، وتصح بعرضين غير طعامين من كل شريك عرض»^(٢)، وأشار في شرح خليل عند الكلام على صحة الشركة بعرضين

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ١١٥/٢ - ١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ج ١١٦/٢.

مطلقاً، إلى عدم التقيّد بجنسهما فتجوز بمختلفين كصوف وحرير مثلاً، وشمل عرضاً من أحدهما وطعاماً من الآخر، قال (الآبي الأزهري): «وكلُّ من العرض المُتشارك به من الجانبين يُعتبر رأس مال بالقيمة له، يوم أُحضر للشركة فإن استوت قيمة العرضيين، أو قيمة العرض والعين المقابلة، فالشركة بالنصف، وإلا فيقَدَّر الاختلاف»^(١)، وأما ما لا يتوفر على الشروط السالفة أو خرج عن مألوف الشركة الشرعية فهو فاسد غير مقبول مما عبّر عنه بقوله:

لِثَفَرَزِ الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءِ وَفَسَدَتْ بِغَيْرِ ذِي ابْتِدَاءِ

قال الناظم بعد ذلك مبيناً أنواع الشركة المعروفة عند الفقهاء:

- ٩٠٧- وَهِيَ نَوْعَانِ بِالْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ
 ٩٠٨- فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ بِالْأَبْدَانِ
 ٩٠٩- وَجَوُزُوهَا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ
 ٩١٠- أَوَّلُهَا أَنْ يَتَّخِذَ مَا يَغْمَلَانِ
 ٩١١- وَثَانِيًا يَتَّفِقَانِ أَوَّلَهُ
 ٩١٢- وَثَالِثًا أَنْ يَخْضَلَ التَّعَاوُنُ
 ٩١٣- فَيَكْمُلُ الْوَاحِدُ نَقْصَ صَاحِبِهِ
 ٩١٤- وَرَابِعًا فِي آلَةٍ يَشْتَرِكَانِ



أَنْوَاعُ الشَّرِكَةِ:

شرح الناظم في ذكر أنواع الشركة، وقد بدأ بذكر النوعين المشهورين وهما شركة الأبدان، وشركة الأموال، ولكنه زاد بعد ذلك نوعين آخرين هما شركة الذمّ وشركة الجبر، وما يندرج تحتها من فروع كشركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة المُفَاوَضَةِ، وغير ذلك،

(١) نفسه، ج ١١٦/٢.


وقد تكلم المالكية عن شركة الإرث، وهي اجتماع الورثة في ملك عين بطريق الميراث، وشركة الغنيمة وهي اجتماع الجيش في ملك الغنيمة، وشركة المتبايعين شيئاً بينهما، قال (الجزيري): «وهي أن يجتمع اثنان فأكثر في شراء دار ونحوه، وهذه الأقسام هي التي عبر عنها الحنفية بشركة الملك»^(١).

ذكر (الزحيلي) أنّ الشركة قسمان عامان: شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك هي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية، وشركة العقود هي الشركات الاختيارية في القوانين السارية وقد قسّمتها على النحو التالي في مشجر يستوفي أنواع الشركة في المذاهب الأربعة للوصول إلى تقييم عام وشمولي للشركة عند المالكية لأنها المعتمد الذي انطلق منه الناظم في تقسيم الشركات والتعليق على الأحكام الخاصة بها، كما هو مبين في الأشكال التالية:




(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٦١/٣.

وأما عند المالكية ويوافقهم الشافعية على ذلك فهي أربعة أنواع^(١):




ويذكر صاحب بلغة السالك أن الشركات عند المالكية كثيرة منها هذه الستة^(٢):



قال (الزحيلي): «والمالكية أجازوا كل الشركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية»^(٣).

وهكذا شرع الناظم في تبيان الأهم من الشركات الجائزة في المذهب المالكي، فكانت نوعين فصلهما مع تبيان ما يتفرع عنهما من أنواع، لتصيير الشركات أربعاً، هي كالتالي:



(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٤.

(٢) [بلغة السالك]، ج٢/١٥٣.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٧٩٥.

وعليه فالشركة تتنوع إلى مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه وغير ذلك، ولها أحكام تخصّصها، ولها فروع عديدة، وقد اقتصر الناظم على الأهم منها، وهو ما جرى به العرف عند الفقهاء في المذهب المالكي، وما كثر تداوله واستعماله بين الناس في حياتهم المادية والاجتماعية والاقتصادية وتفصيل ذلك كالتالي:

١ - شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ:

وتُسَمَّى شركة الأعمال، وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبّلا في ذمتها عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصبّاعة ونحوها^(١)، ولذلك قال الناظم: [وأصلها أن يعمل الاثنان] فالأصل أن يعقد الطرفان شركة على عمل من الأعمال، التي تجوز شرعاً، على أن يتحد العمل، كالخياطين والحدادين، والنجّارين والصائغين والصبّاعين وما إلى ذلك، من مختلف الأعمال التي تشيع عادةً بين الناس في المدن والقرى والحواضر الكبرى على حدّ سواء، قال (ابن جزي) وهو مالكي: «وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافاً للشافعي»^(٢).

ومعقد الجواز أن تكون الشركة بالأبدان بين طرفين، يُحسن أحدهما ما يحسنه الآخر، بمعنى أن يكونا صاحبي مهنة، أو حرفة مشتركة، فيشارك كل منهما صاحبه في حرفته أو مهنته أو عمله أيّاً كان، وقد قال الناظم:

وَجَوِّزُوهَا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ مَنَاطَةِ عَمَلٍ وَمَنْفَعَةٍ
وشروط الشركة بالأبدان أربعة هي كالتالي:

١ - إِتْحَادُ الْفِعْلِ:

بأن يعمل أو يكمل أحدهما الآخر، أو كان أحدهما لا يُحسن ما يحسنه الآخر، لكن يتوقف عمل أحدهما على عمل شريكه، وذلك في

(١) [نفسه]، ج ٤/٨٠٣.

(٢) [نفسه]، ج ٤/٨٠٣.

صورة ما إذا كان أحد الخياطين يُفصل الثياب، والثاني يُخيطها، أو أحد التَّجَّارِين يقطع الخشب ويهيئه بالمنشار أو بالآلة والآخر يخرط الخشب ويركبه في صورته النهائية، وهكذا الشأن بالنسبة للصائغين والصبَّاغين أو الحدَّادين أو البنائين أو النَسَّاجين، وطبيعي أن يشتركا في العمل فتكون الأرباح بينهما مناصفة:

٢ - الاتفاق على أن يأخذ كلُّ حسب عمله:

قال صاحب [سراج السالك]: «ولا يُشترط قسم ما تحصل من عمل الشريكين على المساواة بل لكلُّ ما يناسب عمله من الأجر»^(١)، لذلك قال الناظم:

[وثانياً يَتَّفِقَانِ أَوْلَهُ فَيَأْخُذُ الْوَاحِدُ حَسَبَ عَمَلِهِ]

٣ - حصول التَّعَاوُنِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَكَانُ:

قال (خليل): «وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم، وتساويا فيه، أو تقارباً، وحصل التعاون وإن بمكانين»^(٢).

فالشرط هنا حصول التعاون، فإن لم يحصل التعاون لم تكن جائزة، لقول (ابن رشد) الذي نقله شارح (خليل) بأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه إلى التعاون، لأنهم لو اشتركوا على استقلال العمل أو تباينه وعلى أن يعمل كل منهما على حدة كان ذلك من الغرر البين^(٣).

وأما المكان فقد ذكر شرطيته (ابن جزى) وقال: إن اختلف المكان لم تجز خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وهو مُلَخَّص ما ذكره صاحب [سراج السالك] في النظم إذ يقول:

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٧.

(٢) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/١٢٠.

(٣) نفسه، ج ٢/١٢٠.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

وَجَازَتْ الشَّرْكَةُ بِالْأَبْدَانِ مَعَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ وَالْمَكَانِ^(١)

غير أن ظاهر قول خليل [وإن بمكانين]، لا يفيد تقييد الجواز بالمكان المعين الواحد، إذ لا يهّم أن يكون الشريكان في حانوت واحد، أو في حانوتين مختلفتين، بشرط أن تجول يد كل منهما مع الآخر في العمل، قال صاحب [سراج السالك]: وقول الناظم اتحاد المكان ضعيف، والمُعتمد عدم اشتراطه، والمُرأى على أن يكون عمل الشركاء ببلد واحد، ولو تعددت الأمكنة^(٢)، وهو المعنى الوارد في قول الناظم هاهنا:

وَتَالِيًا أَنْ يَخْضَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ يَكُنْ فِي مَوْقِعِ تَبَائِنُ
فِيكْمِلُ الْوَاحِدُ نَفْسَ صَاحِبِهِ مُوَاصِلًا مَا كَانَ يَفْضِي بِيَدِهِ

٤ - الاشتراك في آلة العمل:

لا بدّ من اشتراك الطرفين في الآلة، قال (خليل): «وفي جواز إخراج كل آلة واستنجاره من الآخر، أو لا بدّ من مُلك أو كراء تأويلان»^(٣)، وذكر (ابن جزى) في [القوانين الفقهية] ما نصّه: «وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاهما، وإن كانت لها خطر اكرتري حصّته منها»^(٤).

وشرح صاحب [الشرح الصغير] الإمام (الدردير) قول (خليل) [اشتركا في الآلة]، بأنها الآلة التي بها العمل، كالفأس والقَدوم والمطرقة والقبان والمنول وغير ذلك من الآلات، وإن تطورت كما هو الحال في آلات المصانع والورشات في عصرنا هذا، ويكون ذلك بمُلك أو إجارة من غيرهما، أو كانت الآلة لأحدهما واستأجر شريكه منه نصفها، فإن كانت من واحد دون الآخر لم تجز^(٥).

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٧.

(٢) نفسه، ج ٢/١٥٧.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/١٢٠.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ٣/١٩١.

وقد أورد صاحب [سراج السالك] ما نصّه: «وما جرت به العادة من تجّار زماننا، أن أحدهم يكون مالكاً لرأس مال التجارة، ويشارك إنساناً ليس له رأس المال، على أن يعمل معه في مال التجارة، على أن يكون له نصف الربح أو ثلثه، فحرامٌ شرعاً لما فيه من إجارة بمجهول وهي ممنوعة»^(١)، وقال (ابن أبي زيد) في [الرسالة]: «ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً أو متقارباً»^(٢)، قال (النفراوي) في [الفواكه الدواني] في معرض شرح ما ذكره [صاحب الرسالة]: «وبقي من الشروط أيضاً الاشتراك في الآلة. إمّا بملك أو اكتراء من الغير وأما لو أخرج كلُّ آلة أو كانت من أحدهما، وأجرَ شريكه نصفها فليل تجوز وقيل لا تجوز ابتداءً، وتصح بعد الوقوع على المُعتمِد من الخلف»^(٣).

وخلاصة القول في هذا المعنى أن الشركة حالة تعيّن الآلة لطرف دون الآخر غير جائزة، حتى يُرفع الإشكال بكرائها من الغير، أو كراء من لا يملك نصفها من مالكةا، ويُشارك الطرفان في العمل لتجول يد كل منها في الشركة مهما كان نوعها فإنه آنذاك يجوز، ولذلك أورد (وهبة الزحيلي) فتوى تنص على ما يلي: «كثيراً ما تنعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركب، ويكون بعض الشركاء مُلاكاً لحصص معينة، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق، على أن تُسدّد قيمة الربع من الأرباح في المستقبل، هذا كلّهُ جائز لتعارف الناس، لأن الشركة تنعقد على حسب العادة، وهي مبنية على التوسع والمسامحة، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم، والشركة تنبني على الوكالة أو على

(١) [سراج السالك]، ج ١٥٨/٢.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني، [الفواكه الدواني]، ج ١٧٢/٢.

(٣) نفسه، ج ١٧٢/٢.

الوكالة والكفالة، ويأخذ السائق حصته من الأرباح، كما يتقاضى الأجر المتفق عليه، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محددًا أو مسمى، أو جزءاً نسبياً من الربح^(١).

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

٩١٥- وَتَأْنِي الْأَنْوَاعَ بِالْأَمْوَالِ فَاخِسِبَ لَهَا الْأَقْسَامَ فِي تَوَالٍ
٩١٦- أَرْبَعَةً أَوْلَهَا الْمُفَاوِضَةَ تَصَرُّفًا حُرًّا بِإِلَامِعَاوِضَةٍ
٩١٧- فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَالتَّبَرُّعِ أَوْ هِبَةٍ لِلْجَلْبِ دُونَ مَرْجِعِ
٩١٨- وَتَأْنِي الْأَقْسَامَ شِرْكَةَ الْعِنَانِ وَشَرْطَهَا تَصَرُّفٌ مَعَ اسْتِثْنَانٍ
٩١٩- وَكُلَّ شِرْكَةٍ مِنْ ذَيْنِ جَائِزَةٍ إِذَا تَكُنْ بِوَضْفِهَا مُسْتَنْجِزَةً

ب - شِرْكَةُ الْأَمْوَالِ:

وقد أسلفنا أنها أربعة أنواع شركة المفاوضة، والعنان، والذمم، والجبر، وهي تصنّف كما حدّدها الناظم على التوالي:

١ - شركة المفاوضة:

المفاوضة في اللغة المساواة، وسمّيت كذلك لاعتبار المساواة في رأس المال والربح، وفي القدرة على التصرف وغير ذلك، وقال صاحب [القاموس الفقهي]: «شركة المفاوضة في الفقه: هي شركة يتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرفاً»^(٢).

وقد أجاز المالكية شركة المفاوضة بغير المعنى الذي أورده الأحناف، والذي منعه الشافعية واعتبروه غير جائز، ورأى الحنفية وجوب التساوي في رأس المال، على أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله، في غيبته أو حضوره.

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج ٤/٨٨٣ - ٨٨٤.

(٢) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٩١.

وحجّة (الشافعي) في رفضه كما يذكر ذلك (ابن رشد) أن اسم الشركة، إنما يُطلق على أخلاط الأموال، وأن الأرباح فروع، ولا يجوز أن تكون الفروع مُشتركة إلا باشتراط أصولها، وأما إذا اشترط كلُّ منها ربحاً لصاحبه في ملك نفسه، كان ذلك غرراً بيّناً، وهو لا يجوز بينما رأى الإمام (مالك) أن: «كل واحد منهما قد باع جزءاً من ماله بجزء من مال شريكه، ثمَّ وكَّلَ واحد منهما صاحبه على النظر في الجزء الذي بقي في يده»^(١)، قال (ابن رشد): «وأما ما يَخْتلف فيه مالك وأبو حنيفة من شروط هذه الشركة، فإن أبا حنيفة يرى أن من شرطِ المفاوضة التَّساوي في رؤوس الأموال، وقال مالك: ليس من شرطها ذلك تشبيهاً بشركة العنان»^(٢).

والظاهر أن الشركة بهذا المفهوم، تقوم على تفويض كل طرف للآخر، كي يتصرّف في حضور الطرف الثاني أو غيبته، ويُلزّمه ما يعمله أو يقرّره شريكه، وعند (ابن جزري): يجب في شركة رؤوس الأموال، أن يكون ربح كل طرفٍ بحسب نصيبه من المال، قال: «ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيب المال، خلافاً لأبي حنيفة»^(٣)، وذكر أن ما يفعله أحدُ الشريكين من تبرُّع أو معروف مما لا تقتضيه ضرورة العمل يُحسب من نصيبه خاصّة، دون نصيب شريكه، إلا أن يكون ذلك مما تقتضيه مصلحة العمل ومنفعة التجارة، كضيافة التجّار والمُتعاملين^(٤)، أو ما يكون في عصرنا من مبادرات لإشهار السلعة في وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية، بما لا يتنافى مع الشَّرع في أسلوب الإشهار ومضمونه فيتحمّله الطرفان.

قال (الزحيلي) بعد أن أورد الخلاف بين المالكية والشافعية والأحناف،

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٢٥.

(٢) نفسه، ج ٢/٢٢٦.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٤) انظر المصدر نفسه، ص: ٢٧٤.

في شروط شركة المفاوضة: «وعلى هذا فشركة المفاوضة بمفهومها عند المالكية لا خلاف فيها عند الفقهاء»^(١)، قال صاحب [الميزان الكبرى]: «وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنّ شركة المفاوضة باطلة مع قول أبي حنيفة بجوازها، ووافقه مالك على ذلك، ولكن باختلاف في صورتها، فالأول مشدّد والثاني مخفف»^(٢).

٢ - شَرَكَةُ الْعِنَانِ:

العنان في اللغة سَيْرُ اللجَامِ الذي تُمَسِّكُ به الدابة، وجمعه أَعْنَةٌ، ويجوز أن تكسر العين وتفتح، فيقال عِنَانٌ وَعِنَانٌ، وَعَيْنٌ جمعه مكسورة دائماً، وتُعرف شركة العنان في [القاموس الفقهي] بقوله عنها: «إذا اشتركا في شيء خاص كأنه عنّ لهما أي عرض فاشترياه واشتركا فيه، وهو قول ابن السكيت»^(٣)، والعنان عند المالكية شركة ليس لأحد الشريكين فيها التصرف دون إذن صاحبه»^(٤)، فكان كل واحد أخذ بعنان صاحبه كما يفعل ماسك عنان الدابة.

وقال (الزحيلي) في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته] وهو يُعرّف شركة العنان: «هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتَّجِرا فيه والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع كما ذكر ابن المنذر»^(٥).

وقال المالكية تنعقد شركة العنان بمجرد انعقاد العقد بين الشركاء، وعند غيرهم لا تنشأ إلا بالتصرّف برأس المال بالشراء^(٦)، وقال (ابن جزى): «فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالاً، ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد، ويتَّجِرا به معاً، ولا يستبدُّ أحدهما بالتصرف

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٨٠٠.

(٢) الشعراني، [الميزان الكبرى]، ج ٢/٩٣.

(٣) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٦٣.

(٤) [نفسه] ص ٢٦٣.

(٥) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٧٩٦.

(٦) نفسه، ج ٤/٧٩٦.

دون الآخر»^(١)، لذلك وجدنا الناظم يقول: [وشرطها تصرف مع استئذان].

وقال المالكية يُشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالكين أي: بنسبتها، قال في موسوعة [الفقه الإسلامي وأدلته]: «لأن الربح نَماء مالهما، والخسران نُقصان مالهما، فكانا على قدر المالكين، أي: أن الربح يُشبه الخسران، فكما أنه لو اشترط أحد الشريكين أن يتحمّل فقط جزءاً من الخسران لم يَجْزُ، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح زائداً عن رأس ماله لا يجوز، فكان الربح والخسران تابعين للمال»^(٢).

ويقول المالكية أيضاً في مسألة هلاك مال الشركة، بأن الشركة تنشأ بمجرد العقد، ويصير رأس المال المتفق عليه، والمقدّم من الأطراف مشتركاً بينهم، فإذا هلك جزء منه أو أحد المالكين قبل الخلط أو قبل التصرف، يُحسب على الشركاء جميعهم^(٣).

وأجاز المالكية السّففر بمال الشركة، لأن الإذن بالتصرف يثبت بالشركة، وقال غيرهم كالشافعية وأبي يوسف من الأحناف لا يجوز إلا بإذن الشريك^(٤)، وقد أجاز ابن القاسم في شركة العنان الاشتراك في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم ودنانير، وقال هو مذهب مالك، وقيل هو عنده مكروه وسبب الكراهية اجتماع الشركة فيها والبيع^(٥).

وقال مالك إن من شرط مال الشركة أن يختلطا إما حَسّاً وإما حُكماً، كأن يكون المالان في صندوق واحد، وأيديهما مطلقة فيهما^(٦)، وكان الخلاف بين الفقهاء في مسألة اختلاف رؤوس الأموال والمساواة في الربح،

(١) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٢) [موسوعة الفقه الإسلامي]، ج٤/٨١٧.

(٣) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج٤/٨١٧.

(٤) نفسه، ج٤/٨٢٠.

(٥) [بداية المجتهد]، ج٢/٢٢٣.

(٦) [نفسه ٣]، ج٢/٢٢٤.

فقال (مالك) لا يجوز وعليه درج الشافعي، وعمدته مالك في المنع تشبيهه الربح بالخسران، قال (ابن رشد) في هذا المعنى: «فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يَجْز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، أعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة»^(١)، وأما العمل عند (مالك) فهو تابعٌ للمال فلا يُعتبر بنفسه، ومن العلماء من لا يُجيز الشركة، إلا إذا استوى المالان بينهما في الشراكة، التفاتاً منهم للعمل، لأن العمل غالباً يستوي، حتى يغبين أحد الطرفين، ويعملان معاً ليستويا بعد ذلك في الربح والخسران^(٢)، قال صاحب [الميزان الكبرى]: «ومن ذلك قول مالك والشافعي أنه إذا كان رأس المال متساوياً في شركة العنان، وشرط أحدهما أن يكون له الربح أكثر مما لصاحبه، فالشركة فاسدة»^(٣).

يقول الناظم:

٩٢٠- وَثَالِثُ الْعَقْدَيْنِ شِرْكَةُ الذَّمِّ	يَكُونُ عَقْدُهَا بِدَيْنٍ يُلْتَزَمُ
٩٢١- كِلَاهُمَا يَحْمِلُ دَيْنَ صَاحِبِهِ	وَقَسَدَتْ بِجَرِّ نَفْعٍ قَائِنِيهِ
٩٢٢- فَإِنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا يَشْتَرِكَا	وَيَسْتَوِي الْحَمْلُ الَّذِي سَيَحْمِلَانُ
٩٢٣- يَجُوزُ آنَذَاكَ دُونَ مَفْسَدِهِ	لِكُونِهَا شِرْكَةً مُسَدَّدَةً
٩٢٤- وَلَا تَصِحُّ شِرْكَةُ الْوُجُوهِ	يُؤْخَذُ فِيهَا الرَّبْحُ لِلْوَجْهِ
٩٢٥- بِتَجْرِهِ لِخَامِلٍ فِي مَالِهِ	وَأَخْذِهِ لِحِصَّةٍ مِنْ رِبْحِهِ
٩٢٦- لِشُبْهَةِ الْغِشِّ وَتَدْلِيْسِ الْغَرَزِ	وَكُونِهَا مَجْهُولَةً فِيمَا أُثِرَ

٣ - شِرْكَةُ الذَّمِّ:

وهي أن يشترك الطرفان على الذمّة على غير مال ولا عمل بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة خلافاً

(١) نفسه ج ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٢٥.

(٣) الشعراني، [الميزان الكبرى]، ج ٢/٩٤.

لما عند أبي حنيفة^(١)، قال الشعراني في [الميزان الكبرى]: «ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بجواز شركة الوجوه، مع قول مالك والشافعي ببطلانها، وصورتها أن يكون لهما رأس مال ويقول أحدهما للآخر اشتركتنا على أن ما اشتراه كل واحد منا في الذمة يكون شركة والربح بيننا»^(٢).

وبهذا قال (ابن رشد): «وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة وقال أبو حنيفة هي جائزة، وهذه الشركة هي الشركة على الذم من غير صنعة ولا مال، وعمدة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص، وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة»^(٣)، والأصل أن بناء الشركة على الذم، يكون بالشراء على الذمة بالنسيئة أي: بالمؤجل، وبيعاً بالتقد بما لهما من مكانة اجتماعية ووجاهة، ويُقسَمان الربح على شرط كذا، وتُسمَى شركة الوجوه لأنه لا يبيع بالنسيئة إلا للوجيه^(٤)، قال الفقهاء وشركة الوجوه عند المالكية أن يتفق رجل خمل لا وجاهة عنده، على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل، لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه، وله في نظير ذلك من الربح، وقد أفاض فيها الفقهاء وفصلوا القول فيها بإسهاب ودقة^(٥).

ويقول الناظم بعد ذلك:

٩٢٧- وَرَابِعًا شَرِكَةُ الْجَبْرِ الَّتِي
 ٩٢٨- وَأُذِرْجَتْ عَنْ مَالِكٍ مَرْوِيَّةٌ
 ٩٢٩- بِسِتَّةٍ مِنَ الشُّرُوطِ عَدْدٍ
 قَضَى بِهَا الْفَارُوقُ خَيْرَ سُنَّةٍ
 وَهِيَ شِرَاءُ سِلْعَةٍ سَوِيًّا
 تَجَارَةً بِسُوقِهِ فِي الْبَلَدِ

(١) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧٤.

(٢) [الميزان الكبرى]، ج ٢/٩٤.

(٣) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٢٦.

(٤) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٤/٨٠١.

(٥) انظر [المدونة]، ج ٥/٤٢، و [سراج السالك]، ج ٢/١٥٨.

٩٣٠- دُونَ كَلَامٍ حَاضِرًا وَقَتَ الشُّرَا مُمَارِسًا بِجِنْسِهَا مُتَاجِرًا

ثم عرض الناظم للنوع الرابع من أنواع الشركة وهو:

٤ - شَرِكَةُ الْجَبْرِ:

هذه الشركة صَنَّفَهَا المالكية في الصنف الرابع من الشركات الجائزة إذا توفرت شروطها، وفيها يُجبر الشاري على مشاركة الغير معه فيما اشتراه، والشاري اسم فاعل من الفعل شرى، بينما المُشترى اسم فاعل من الفعل اشترى. وهذه الشركة قَصِي فِيهَا (عمر الفاروق) رضي الله عنه، وأدرجت في الفقه مروية عن مالك رضي الله عنه وأصحابه بشروطها المذكورة في آيات النظم الفارطة، ولم يذكرها (ابن رشد) في [بداية المجتهد].

وشروطها وهو أن يشتري الشيء المُشترى بسوقه، وأن يكون شراؤه بقصد التجارة به في البلد، وما يُشترط في المَشْرِك بالفتح أن يكون حاضراً في السوق آن الشراء، وأن يكون من تُجار تلك السلعة التي بيعت وهو حاضر ويشترط فيه أيضاً أن لا يتكَلَّم^(١).

قال صاحب [بلغة السالك]: «أعلم أن محلَّ الجَبْرِ إذا وجدت هذه الشروط، ما لم يُبَيَّن المُشترى للحاضرين من التجار أنه لا يُشارك أحدا منهم، ومن شاء أن يزيد فليفعل، وإلا فليس لهم جبره»^(٢).

وعليه فهذا الشرط الأخير يُزَادُ على الشروط الستة، وقد أَكَّدَ الفقهاء أنهم متى توفَّرت شروط الجبر فلهم أن يُجبروه، ولا يهَمُّ طول الزمن أو عدمه إذا كان ما اشترى لا يزال باقياً، وقيل لا جبر بعد السَنَةِ، قال صاحب [بلغة السالك]: المُشترى لا يُجبر الحاضرين على مشاركتهم له، وهو كذلك عند عدم تكلمهم إذا حضروا السوق، وقالوا له أشركنا فسكت أو أجابهم بنعم، فإنهم يُجبرون على مشاركته إن طلب ذلك، وهو يُجبر على

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج ٢/١٥٩.

(٢) نفسه، ج ٢/١٥٩.

مشاركتهم إن طلبوا^(١)، قال (الجزيري): «وأما شركة الجبر فهي عبارة عن أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة، ولم يخطر بآته يريد أن يشتريها لنفسه خاصة، ولم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق أن يشترك فيها مع من اشتراها، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر»^(٢)، وقد أفرد (ابن رشد) مبحثاً مختصراً آخر كتاب الشركة تحت عنوان: [القول في أحكام الشركة الصحيحة] ليؤكد أنها من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة، فالمجال مفتوح لأحد الشريكين أن ينفصل عن شريكه متى شاء، وهي عقد غير موروث، ويضمن إذا أضرع أو فرط أحدهما في مال الشركة، وأما ما ذهب من مال التجارة باتفاق الشريكين فلا ضمان فيه^(٣).

* * *

المُزَارَعَةُ

٩٣١- وَشِرْكَةٌ فِي الْبَذْرِ فِيمَا زُرِعَا
 ٩٣٢- شُرُوطُهَا تَصِحُّ فِيمَا ذُكِرَا
 ٩٣٣- بِمَمْنُوعٍ مِنْ غَيْرِ مَا يُقَابِلُهُ
 ٩٣٤- بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ مِنْ نَصِيْبِهِ
 عَرَفَهَا الْمَاضُونَ بِالْمُزَارَعَةِ
 سَلَامَةً مِنْ مَانِعٍ مِثْلِ الْكِرَا
 كِلَاهُمَا يَأْخُذُ مَا يُنَاسِبُهُ
 وَاشْتَرَطُوا تَمَاطُلًا فِي بَذْرِهِ

شرح الناظم يتكلم عن صورة من صور الشركة وهي المزارعة، وهي من الفعل (زرع) الذي يعني بذر الحب، ومنه زرع الله الزرع أنبته ونمّاه حتى بلغ غايته، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ ﴿٦٤﴾﴾^(٤)، ويُسميها اللّخمي الشركة في الزرع، والمزارعة في

(١) انظر [بلغة السالك على أقرب المسالك]، ج ١٥٩/٢.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٧٤/٣.

(٣) انظر [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢٢٧/٢.

(٤) الواقعة: ٦٣ - ٦٤.

[القاموس الفقهي] مُفاعلة من الزرع، وهي شرعاً عقدٌ على الزرع ببعض الخارج، وهي نوع من الشركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، على أن تُزرع الأراضي وتقسّم حصائلها بين الطرفين^(١)، قال (عبدالرحمن البغدادي) (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]: «وتجوز الشركة في الزرع بشروط التساوي في البذر والعمل والمؤونة والأرض، كانت ملكاً أو مُكتراة أو حُبساً، فلو كانت لأحدهما وللآخر البذر لُزم ربّه نصف أجرتها»^(٢)، ودليلها من السنة ما رواه (عبدالله بن عمر) قال: (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٣)، وروي عن علي بن أبي طالب قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر» ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع، فقد عمل الخلفاء الراشدون بالمزارعة ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع^(٤).

والمعلوم أن الله يُثيب الزّارع على ما يزرع، فقد رُوي عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥)، ولا يحصل عقدها إلا بالبذر، وهو ظاهر النَّص الذي أورده (خليل)، فاللزوم يكون بالبذر ولو لم يَنْصَم للبذر حرث، وأما الحرث بدون بذر فلا يَمنع الفسخ، وهو قول (ابن القاسم)، قال (ابن الماجشون): تَلزم بمجرد العقد كشركة الأموال، وقد رجّح (عثمان الجعلي) في [سراج السالك] الرأي الأول نقلاً عن [الشرح الصغير] (للدردير)^(٦).

وقد فصّل الناظم شروطها كما وردت عند جُلّ الفقهاء، وحصرها ابن القاسم في شرطين أحدهما السلامة من كراء الأرض بما تُنبت، وهو ما عبّر

(١) [القاموس الفقهي]، ص: ١٥٨ - ١٥٩.

(٢) [إرشاد السالك إلى أشرف المسالك]، ص: ١٤١.

(٣) متفق عليه.

(٤) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣/١٨.

(٥) رواه الإمام مسلم.

(٦) [سراج السالك]، ج ٢/١٥٨.

عنه الناظم بقوله: [سلامة من مانع مثل الكراء]، والمقصود السلامة من كراء الأرض بممنوع أي: بما يمتنع كراؤها به، وهو كما قال (النفاوي): جميع ما تُنبته خلا الخشب والحشيش والصَّنْدَلِ والعُودِ وجميع الأطعمة ولو لم تخرج منها^(١)، قال (خليل): وصحّت إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها عمل بقر أو عمل يد لا شيء من البذر^(٢).

وثاني الشرطين عند (ابن القاسم): تكافؤ الشريكين فيما يُخرجان، قال (ابن جزري): «وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأندلس، وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تُنبت، فإن كانت الأرض من أحدهما والعمل من الآخر، فلا بدّ أن يجعل ربُّ الأرض حقه من الزريعة، لئلا يكون كراء الأرض بما تُنبت، وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معاً أو من عند أحدهما، إذا كان في مُقابلتها عمل من الآخر»^(٣).

وظاهر المعنى في البيتين الأخيرين أن المزارعة لا بد أن تسلم الأرض المشتركة فيها للزراعة من كراء ممنوع شرعاً، فيحرم كراء الأرض بالطعام ولو لم تُنبته الأرض كعسل مثلاً، أو مما تنبته الأرض كالقمح والشعير والقطن، وهذا هو المشهور في المذهب.

ويذكر صاحب [سراج السالك] وكذلك صاحب [بلغة السالك] عن الداودي والأصيلي وكذلك عن يحيى بن يحيى جواز كراء الأرض بما تُنبته، قال (الجعلي): «وهو رخصة نافعة خصوصاً في أرض الجعليين من بلاد السودان، لأن غالبهم يُعطي أرضه للزراعة على أن يكون عليهم العمل إن دفعوا منابهم من البذر للزراع، ويأخذوا منهم قدرأ معلوماً كنصف أو ثلث أو ربع أو خمس بعد الحصاد مما أنبتته، كراء لأرضهم تلك، وهو في الحقيقة شركة لا كراء فتفسد بعدم دفع منابهم من البذر»^(٤).

(١) انظر النفاوي [الفواكه الدواني]، ج ١٨٢/٢.

(٢) نفسه، ج ١٨٢/٢.

(٣) [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.

(٤) [سراج السالك]، ج ١٥٨/٢.

واشترط التَّماتل كما نصَّ الناظم في البذر مهمّ، وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تساوي البذرين وأن يكونا من نوع واحد كقمح أو شعير أو ذرة قال صاحب [سراج السالك]: «فإن أخرج أحدهما قيراطين والثاني قيراطاً، ودخلا على التساوي في القسمة، أو أخرج أحدهما قمحاً، والثاني دخناً كان العقد فاسداً»^(١).

ثم يقول الناظم:

٩٢٥- تَجُوزُ إِنْ يَفْتَسِمَا الْأَعْمَالَ وَالْأَرْضَ مَا بَيْنَهُمَا وَالْآلَةَ
 ٩٢٦- أَوْ قَابِلًا الْبَذْرَ بِجُهْدِ ظَاهِرٍ وَأَشْتَرَكَ فِي الْأَرْضِ دُونَ ضَرَرٍ
 ٩٢٧- أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُقَابِلَ الْعَمَلِ وَكَانَ بَذْرُ التَّسَاوِي وَالْمَثَلُ
 ٩٢٨- أَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ وَيَذْرُ الْوَاحِدِ مُقَابِلَ الْعَمَلِ مُحَدِّدٌ

يُشير الناظم إلى أن المزارعة تجوز إذا قُسمت الأعمال والأرض والآلة، وهو ما نصَّ عليه في [سراج السالك] بقوله: «واعلم أن الشريكين إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريرة جازت الشركة اتفاقاً، أي: باتفاق أهل المذهب، وإن اختصَّ أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت»^(٢).

وإن كانت بعد العمل أي: أنها فانت بالعمل، فالرأي على أن الغلّة لصاحب البذر، وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه، وقيل لصاحب العمل، وقيل لمن اجتمع له شيان من ثلاثة: البذور والأرض والعمل^(٣).

وخلاصة ما ذكره الناظم هي ذاتها ما أشار له صاحب [أسهل المسالك] بقوله:

وَقَابِلِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْبَذْرِ وَلَا يَمْمَثُوعِ لِأَرْضِ تَكْرِي^(٤)

(١) [نفسه ٣]، ج ١٥٨/٢.

(٢) نفسه، ج ١٥٩/٢.

(٣) انظر [القوانين الفقهية]، ص: ٢٧١.

(٤) [سراج السالك على أسهل المسالك]، ج ١٥٨/٢.

فالأرض تُقابل بغير البذر بأن تكون الأرض عند أحدهما وعلى شريكه العمل، ويكون البذر بينهما مُشترَكاً، ولا يكفي في الجواز أن تكون الأرض المشتركة بينهما على أحدهما دون الآخر، ويكون العمل عليه فقط، وعلى شريكه البذر وحده فهي بهذا فاسدة، وحكم الشريك الذي انفرد بالعمل مهما كانت الأرض له أو لشريكه أو لهما معاً، وسواء أكانَ البذر منه وحده، أم من شريكه الذي يعمل معه، فإنه يُحكم لمن انفرد بالعمل بجميع الغلَّة (الزراع)، ويُعطى لشريكه مثل بذرهِ، إن كان البذر منه على سبيل التعويض، أو كراء الأرض، إن كانت له فإن كانا مُشترَكين في الأرض، عُوض له نصف كرائها^(١).

قال (خليل): [وقابلها مساو] قال شُرَّاحه: المراد بالتساوي أن يكون الربح مُساوياً للمخرج، فلا يحوزون الدخول في المزارعة، على أن يأخذ أحدهما أكثر مما أخرج، وليس المُراد بالمساواة المناصفة.

وهناك صورة أخرى جائزة بأن يكون البذر منهما والزرع بينهما والعمل مُشترَكاً، ولم يأخذ أحدهما أكثر مما أخذ الآخر حالة كونهما اکتريا الأرض من غيرهما أو كانت الأرض مشتركة بينهما، إما بملك أو انتفاع.

والظاهر أن اشتراط المساواة يكون في البذر، وأن يعمل بالاشتراك ويكتريا الأرض بالتساوي، لأنَّ الشريعة الإسلامية تحث الناس على جعل معاملاتهم في غاية الوضوح، دفعاً للخصومات والمشاكل والشكاوى، قال (الجزيري): «وتحث أيضاً على الرفق بالعامل، فلا يصح أن يجعل عمله معلقاً بميزان القدر، بل لا بدَّ أن يكون ضامناً لنتيجة مجهوده وكده، وذلك بيان ما يحصل عليه من أجر»^(٢).

وأما ما يُعرف في مصر وغيرها بالمُشاطرة بأن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، ويكون العمل على صاحب الأرض دون صاحب البذر

(١) انظر [المصدر نفسه] ج ٢/١٦٠.

(٢) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣/١٩.

ففساد، ومحلُّ الفساد أن يكون بعض البذر في مقابلة الأرض، أو يكون أحدهما قد أخرج البذر وعليه العمل، ومن الطرف الآخر الأرض فقط، وهي صورة ممنوعة أيضاً^(١)، وقد سئل الشيخ (محمد أحمد عlish) عن رجل اشترك مع آخر في زراعة والأرض لأحدهما خاصة، والبذور والعمل على الآخر، واشترطا اختصاص صاحب الأرض بثالث الخارج منها، وجرى عرفهم بذلك، هل الشركة بهذه الصورة فاسدة أم جائزة؟ فأجاب الشيخ (Elish) بأن هذه الشركة فاسدة لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها، مع كونه مجهول القدر والصفة وبعد الخروج فالزرع الخارج كله للعامل، وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه^(٢).

الْوَدِيعَةُ

٩٣٩- يُعْتَبِرُ الْمَالَ إِذَا مَا أَوْ كِلَا لِحِفْظِهِ وَدِيعَةً مُخَصَّلَةً
٩٤٠- يَكْتَفِيهَا الْوُجُوبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَالْحُزْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ

الوديعة مأخوذة من الودع بفتح الواو بمعنى التترك، وفعليلة بمعنى مفعولة، وفي القرآن: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾^(٣)، أي: ما ترك عادة إحسانه في الوحي إليك، لأنَّ المشركين ادَّعوا ذلك لما تأخَّر عنه الوحي.

والوديعة الأمانة، وتطلق على الاستنابة في الحفظ في حق الله أو حق الآدمي، ويقال: استودع فلاناً وديعة، بمعنى استحفظه إيَّاه، والإيداع توكيل من المالك أو نائبه للآخر بحفظ مال واختصاص^(٤).

(١) انظر [الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني] ج ٢/١٨٢ - ١٨٣.

(٢) الشيخ Elish، [فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٢٤.

(٣) الضحى: ٣.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٧٦.

والمستودع مكانٌ الوديعة، وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَذْشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَوَأَحَدٍ مِّن نَّفْسٍ وَوَأَحَدٍ مِّن نَّفْسٍ وَوَأَحَدٍ مِّن نَّفْسٍ وَمُسْتَوِدٌّ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(١)، وحكم الوديعة كما ذكر (أشهب) عن (ابن عرفة) من حيث ذاتها الإباحة للفاعل والقابل، وقد يتأكد وجوبها كمن خاف على الوديعة أن تُفقد، فيكون في ذلك هلاكه أو تدهور صحته، أو ضياع ماله أو ولده أو فقره أو حبسه، وتكون حراماً كمن يُودع شيئاً مغتصباً أو منهياً عنه بنص صريح، كالخمر والخنزير، وتكون مندوبة حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق، بينما تكون مكروهة حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق، وهو مضمون البيت الأخير في قول الناظم:

يَكْتَفُهَا الْوُجُوبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ وَالْحُرْمَةُ وَالْكَرَاهَةُ

ويظهر أنه لو قال: (يطالها الوجوب والإباحة) لكان أحسن، لأن الفعل (يعرض) وإن استقام به الوزن فإنه لا مُبرر لجزمه لعدم وجود الأداة الجازمة أو تعرُّضه لموقعية الجزم، ككونه جواب طلب أو في جملة شرط أو جوابه، وقد غيرنا لفظ (يعرض لها) بقولنا: (يكنفها) وهي أحسن من لفظ: (يطالها)، وعليه تم الاستقرار في ضبط البيت وزنا ومعنى وإعراباً.

وحقيقتها عرفاً أنها مال مُوكل على حفظه، فمن استحفظ ولده أو زوجته غيره، فلا تُسمى وديعة عرفاً، لأنها بالمال وما يلحق به، وهي أمانة تقتضي المُراعاة بأن يُوكل المال على حفظه غيره، ومهمته هاهنا مُجرد الحفظ، فيخرج منها القراض والإبضاع والمواضعة والوكالة^(٢).

قال العلامة (خليل): «الإيداع توكيلٌ بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها، إلا إن انكسرت في نقل مثلها، أو بخلطها»^(٣)، ويذكر (الصاوي) أن الإيداع نوع خاص من التوكيل، لأنه توكيل على خصوص حفظ المال^(٤).

(١) الأنعام: ٩٨.

(٢) انظر [الشرح الصغير]، ج ٣/٢٢٢.

(٣) [جواهر الإكليل شرح خليل]، ج ٢/١٤٠.

(٤) [بلغة السالك]، ج ٢/١٨٣.

وقد ذكر المالكية أنها تطلق بمعنى المصدر وبمعنى الشيء المودع، ففي المعنى الأول هي عبارة عن توكيل على مجرد حفظ المال، أو هي مقابل هذا عبارة عن نقل مجرد حفظ الشيء المملوك الذي يصح نقله إلى المودع، وبالمعنى الثاني فهي عبارة عن شيء مملوك ينقل لمجرد حفظه إلى المودع^(١).

- ٩٤١- وَمَنْ يُفْرِطُ رَاشِدًا يَضْمَنُهَا
 ٩٤٢- إِنْ يَسْقُطُنْ عَلَيْهَا أَيُّ مُفْسِدٍ
 ٩٤٣- يَخْلُطُهَا أَوْ سَفَرَ الْإِهْمَالِ
 ٩٤٤- أَوْ وَضَعَهَا فِي مُثْمَنِ وَسُرِقَتْ
 ٩٤٥- أَوْ نُسِيَتْ بِمَوْضِعِ الْإِيْدَاعِ
 ٩٤٦- فِيمَا عَدَا زَوْجَتَهُ الْمُؤْتَمَنَةَ
 وَعَدَدُوا الْأَحْوَالَ فِي ضَمَانِهَا
 أَوْ يَنْتَفِعَ بِجِنْسِهَا الْمُقَيَّدِ
 أَوْ حَبْسِهَا بِالنُّضْحِ لَمْ يُبَالِ
 أَوْ تَرَكَهَا طَلِيقَةً مَا رُيِّطَتْ
 أَوْ أُعْطِيَتْ لِغَيْرِ دُونَ دَاعٍ
 أَوْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

انطلاقاً من كون الوديعة استنابة في حفظ المال، وهي أمانة أجازها الشرع وأقرها الطرفان المودع والمستودع، ولكل واحد منها حلها متى شاء.

ولا يجب الضمان، - كما قال الناظم - إلا إذا فرط الراشد الذي استودعها وحيث أن الإيداع توكيل خاص، فإن من جاز له أن يكون وكيلاً، جاز له أن يأخذ الوديعة، وشروط ذلك معروفة فلا تصح الوكالة ولا الوديعة إلا للعاقل البالغ الرشيد، فلا تصح لمجنون ولا لصبي ولا لسفيه. وأحوال ضمانها واضحة في النظم بأن يسقط عليها مفسد بما هو مأذون له في حمله، فمن قلب شيئاً في يده مأذوناً له فيه فسقط فكسر غيره، فلا يضمن الساقط لأنه مأذون له فيه، ويضمن الأسفل لأنه جنى عليه خطأ والعمد والخطأ في أموال الناس سواء^(٢).

قال الفقهاء ولا يجوز للمودع إتلاف الوديعة ولو إن أذن له صاحبها

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) نفسه، ج ٢/١٨٤.

في الإتلاف، فإن فعل ذلك ضمن قيمتها لوجوب حفظ المال، قال صاحب [الفقه على المذاهب الأربعة]: «ويشترط باعتبار ضمانها أي: إلزام الوديع بها إذا قصر في حفظها أو تعدى عليها، أن يكون كل من المودع والوديع غير محجور عليهما»^(١)، ولا يشترط أن تكون الصيغة باللفظ، بل يكفي أن يضع المودع متاعه أمامه فيسكت، فإنه يجب عليه حفظه، إلا إذا رفض قبول الوديعة فله ذلك ولكن يجب أن يعتذر صراحة بذلك وإلا لزمته كما هو المشهور^(٢).

ومن نقل الوديعة وكان محتاجاً لنقلها، أو نقلها لحمايتها أو التمويه عليها حتى لا تُسرق، فانكسرت لم يضمن، فإن نقلها ولم يكن مُضطراً لنقلها ضمن^(٣).

وأشار الناظم إلى خلط الوديعة بما لا يتميز عنه ممّا هو غير مُماثل كخلط القمح بالشعير، فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن، أما في الحالة الأولى وهو خلطها بما لا ينفك عنها فإنه ضامن لها، قال العلامة (خليل): «ويخلطها إلا قمح بمثله أو دراهم بدنانير للاحتراز، ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يَتميز»^(٤)، ويقصد بقوله (فبينكما) أي: على حسب الأنصاء من النصف أو الثلث أو غيرها، قال في [الشرح الصغير]: «إذا ضاع اثنان من أربعة لأحدهما واحد وللثاني ثلاثة، فالاثنان الباقيان لصاحب الثلاثة منها واحد ونصف، ولصاحب الواحد نصف»^(٥).

وتكلّم عن حالة أخرى من الضمان وهي سفر الإهمال، والمبدأ أنّه إن أودع عند غيره لغير عذر ثم استردّها فضاقت ضمن، أو إن فعله لعذر كالخوف على منزله أن يُسرق، أو لكونه مسافراً ولا يستطيع حمل الوديعة

(١) نفسه، ج ٢/٢٥٢.

(٢) نفسه، ج ٢/٢٥٢.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/١٨٤.

(٤) [جواهر الإكليل شرح خليل]، ج ٢/١٤٠.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ٣/٢٢٣.

معهُ، فإن تركها محتاطاً لم يضمن، وإن كان سفره لغير ضرورة ولم يحتفظ لحفظ الوديعة بل أهملها وسافر، فوجدها سُرقت في غيبته ضمن. وأما إذا انتفع بجنسها المُقيد على وجه العارية فتلفت فإنه يضمنها، وقال (ابن القاسم) لا يضمن، وذلك إذا انتفع بالوديعة انتفاعاً لا تُعطب به عادة فإنه لا يضمن، فإن تساوى ظنه في إمكانية العطب وغيره، فقال (ابن ناجي) يضمن، وهو ما ذكره صاحب [بلغة السالك]^(١).

والوديعة إذا كانت من المقومّات حرم تسليفها بغير إذن صاحبها مُطلقاً، كان المودع ملياً أو معدوماً، وإذا كانت المثلثات حرم إن كان مُعدماً، وكُره إن كان ملياً^(٢)، أو حبسها ولكئنه نُصح فلم ينتصح وتركها حتّى هلكت فإنه يضمن، قال الفقهاء ويضمن أيضاً من نقلها فعرضها للخطر فتلفت من غير أن يكون مثلها مؤهلاً للنقل، مما لا ينقل إلا بالرفع أو الحمل كالأواني الفخارية، أو التحف المرمرية، أو مصنوعات الزجاج أو الخزف، مما هو غالي الثمن عادةً، فإن سحبها على الأرض أو عرضها لاصطدام فانكسرت غَرَمها.

وذكر حالة أخرى لضمان الوديعة، كوضعها في مكانٍ يغري بسرقتها ضمنه، وإن لم تكن هي في ذاتها ثمينة، قال صاحب [سراج السالك]: «أو كانت الوديعة حُلِيّاً فتزَيَّنت به المرأة الأمانة، أو ألبسه الرجل الأمين زوجته أو بنته للزينة، أو جعل الأمين قُفلاً على الصندوق الذي فيه الوديعة، ونهاه ربُّها عن قفل الصندوق خوفاً من تنبيه السَّارق على سرقتها، أو أمره أن يضعها في فخار فوضعها في نحاس أو حديد فضاعت، فإنه يضمنها ويلزمه الغرم في جميع هذه الصور، لتعدُّيه ومخالفته أمر المودع بالكسر»^(٣).

وذكر أيضاً صورة أخرى للإهمال في الحفاظ على الوديعة كأن يتركها طليقة غير مربوطة، وذلك بمن أودع شاة أو بقرة أو ناقة أو فرساً، فتركها

(١) [بلغة السالك]، ج ١٨٥/٢.

(٢) نفسه، ج ١٨٥/٢.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٦٥/٢.

مُطلقة بلا قيد، فانطلقت على وجهها وضاعت فإنَّه يضمن، وأما مَنْ ربطها وأتقن الرِّباط ولكنَّها انفلتت منه بغير تقصير، فلا ضمان لها، قال (خليل): «ونسيانها في موضع إيداعها»^(١)، وقال (ابن جزى) فيما يضمن: «التضييع والإتلاف بأن يُلقيه في مضيعة أو يدلُّ عليه سارقاً»^(٢)، وأما قوله:

فِيمَا عَدَا زَوْجَتِهِ الْمُؤْتَمَنَةَ أَوْ رَدَّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا

فالمعنى أنه يضمن إن نسيها بموضع إيداعها وأولى غيره، أو دخول حَمَّامٍ أو سوقٍ من عادة البضاعة فيه أن تُسرق، أو ظَنَّهَا له فخرج بها فتلفت، فإنه ضامن لها أو شرطٌ عليه الضمان فيما لا ضمان فيه، لأنه ممَّا لا يحتاج إلى رعاية لم يضمن، وأما إذا أودعها لزوجته أو أمته ممن اعتاد أن يستودع أموراً لديه، وكذلك الخادم والمُحامي في عصرنا ممَّن يعتاد المتعامل وضع أماناته عنده فلا ضمان، وألحق صاحب [الشرح الصغير]، الابن مع التجربة وطول العشرة، وامتداد الزمان، إذا ظهرت أمانته وصدقه، ويُقاس عليها الوالدان ومن لفَّ لِفَّهما من القرابة المؤتمنة، أو ردَّ هذه الأمانة المودوعة من غير أن يستأذن صاحبها ويُخبره، فلم تكن له الفرصة كي يهيم جو الحماية لها، فكان عدم الاستئذان سبباً في هلاكها فإنَّه يضمن.

قال (الفقهاء): «ولا يُصدق المودع بالفتح في العذر إن أودعها وضاعت، وأدعى أنه أودعها لعذر إلا ببيِّنة تشهد له بالعذر أي: يعلمهم به»^(٣)، والظاهر من قول الشارح أنَّه إن ادعى الإذن ولم يُثبتته، فيضمن والقول قول ربِّها إن حلف صاحبُها بأنه لم يأذن، فإنه يحلف فإن نكل ضمن وإلا برئ»^(٤).

(١) [جواهر الإكليل شرح مختصر خليل]، ج ١٤١/٢.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٢٢٦/٣.

(٤) نفسه، ج ٢٢٦/٣.

ثم يقول الناظم:

٩٤٧- وَمَنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ وَدِيعَةً فَلْيَتَّقِ خَالِقَهُ السَّمِينَا
٩٤٨- وَلِيَحْفَظِ الْمُودِعَ مِنْ مُخَاطَرَةٍ وَكَرِهُوا فِي أَضْلِحِهَا الْمُتَاجِرَةَ
٩٤٩- وَإِنْ تَكُنْ عَيْنًا فَرِيحَهَا لَهُ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ عَرَضٍ يُودَعُهُ
٩٥٠- وَيَاعَهَا فَرِيحَهَا مُخَيَّرُ فِي قِيَمَةِ أَوْثَمِنَ قَدْ ذَكَرُوا

هنا يذكر الناظم من كانت في يده وديعة، أن يتقى الله ربه في أداؤها، فلا يخون الأداء، بل يؤمر بالحفاظ على الأمانة المنوطة بعهدته، وقد ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢).

وفي الحديث: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اثْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٣)، وفي حديث صحيح يرويه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيَقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: إِي رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاطِئَةِ، وَتَمَثَّلْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيئَتِهَا يَوْمَ دُفَعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَغْرِفُهَا، فَيَهْوِي فِي إِثْرِهَا حَتَّى يُذْرِكَهَا، فَيَحْمِلُهَا عَلَىٰ مَنْكِبِيهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبِيهِ فَهُوَ يَهْوِي فِي إِثْرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ وَالْوِزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءٌ عَدَدَهَا، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ»^(٤)، وعلى هذا فالأصل في المودع أمانة، أن يستحضر خشية الله عند قبضها، وضماتها وأداؤها، وليحفظ المودع من كل أصناف المخاطرة أو الإهمال، حتى لا يتعرض للتلذذ أو الضياع.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المؤمنون: ٨.

(٣) رواه أحمد وأبو داود.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل.

غير أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الوديعة أمانة لا مضمونة، قال المالكية فيما يرويه (ابن رشد) في [بداية المجتهد]: أن الدليل على أنها أمانة أن الله أمر بردّ الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب تصديق المستودع في ادعائه، إن زعم أنها أُلْتُفِت أو ضاعت، فإن كذَّبه المُودِع حلف يمينا، إلا أن يدفعها إليه بيّنة فإنه لا يكون القول قوله، فقال: «إذا دفعها إليه بيّنة فكأنه ائتمنه على حفظها، ولم يأتمنه على ردّها فيصدق في تلفها، ولا يصدق على ردّها، هذا هو المشهور عن (مالك) وأصحابه، وقد قيل عن (ابن القاسم) أن القول قوله، وإن دفعها إليه بيّنة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وهو القياس»^(١).

وأما ما ذكره من كراهة المُتاجرة في أصل الوديعة، هذا إذا كان ملياً له إمكانية للأداء، فإن كان مُعدماً مُعسراً لا يستطيع أداء ما عليه ولا يجده، فليس له ذلك مُطلقاً، بل يحرم أن يتاجر في المقومات والمثليات^(٢).

وقد سُئِلَ (الشيخ عليش) عمّن أودعت عنده دراهم، ثم طلبت منه فجحدها، ثم أقرّ بها وقال دفعت بعضها لأخي صاحبها، وأنفقت الباقي في مصالحي، وشهدت عليه بيّنة، وقسّطها عليه ربّها على الشهر بوثيقة وأمضى بعضها ودفع قسطه ثم رجع إلى جحده، فهل يُقبل منه ويجبر على دفع الوديعة على حكم التقسيط؟ فأجاب (الشيخ عليش) بما نصه: «لا يقبل منه الجحد بعد الإقرار، وشهادة البيّنة عليه به، ويجبر على ردّ الوديعة لربّها على حكم التقسيط»^(٣).

قال (ابن جزري): إن من أتجر بمال الوديعة فالربح له حلال، وقال (أبو حنيفة) الربح صدقة، وقال قوم يضمّنه لصاحب المال^(٤).

وطرح (ابن رشد) القضية مصدر الإجابة بسؤال دقيق مفاده: هل يجوز

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد]، ج ٢/٢٨١.

(٢) [سراج السالك] ج ٢/١٦٦.

(٣) عليش، الشيخ محمد: [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٠٩.

(٤) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

أن يُتاجر أحد بمال أودعه فتعدّى فيه وأتجر به، هل ربحه حلال له أم حرام عليه؟ فذكر الخلاف الوارد بين العلماء في المذاهب، في هذه المسألة فقال: «قال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة، إذا ردّ المال طاب له الربح، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مُستودعاً عنده، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن يؤدّي الأصول ويتصدق بالربح، وقال قوم لربّ الوديعة الأصل والربح، وقال قوم هو مُخَيَّر بين الأصل والربح، وقال قوم البيع الواقع في تلك التجارة فاسدٌ وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدّق بالربح إذا مات»^(١).

وإذا فرض أن طلب قابض الوديعة مقابل حفظ الوديعة أجرة لم يكن من حقّه ذلك، إلا أن تكون ممّا يشغل منزله فله كراؤه، وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فثمن ذلك على ربّ الوديعة لا على الضامن^(٢)، وخلاصة ما ذكره في عملية التجارة التي تُكره ابتداءً، أنها إن وقعت وباعها، فربّها مُخَيَّر بين القيمة أو الثمن، وبه قال المالكية.

ويلحق بالوديعة العارية وهي غير واردة في النظم وهي من أعمال البرّ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعار فرسا من (أبي طلحة) فركبه، واستعار درعاً (من صفوان بن أمية) يوم حنين، فقال له صفوان: أغضب يا محمد أو عارية؟ فقال له: بل عارية مضمونة^(٣)، وذكر المالكية أن هناك عارية مقيدة بالزمن كأن يقول له أعرتك الدار شهراً، وهناك عارية مقيدة بالعمل كأن يقول له أعرتك هذا الحصان لتحرث به أرضك، وهناك عارية مطلقة وهي ما لا يقيد بزمن ولا عمل، كقوله أعرتك هذه الدار أو هذه الدابة دون أن يقيد زمن الإعارة أو عملها، قال (الفقهاء): «وحكم المقيدة بقسميها اللزوم إلى انتهاء القيد فليس لصاحبها الحق في استرجاعها قبل فراغ الأجل ونهاية العمل، فلا يصح له أن يعيره ثوراً ليحرث له فدانا، ثم يأخذه منه قبل نهاية

(١) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) [القوانين الفقهية]، ص: ٣٥٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

حرث الفدان وهكذا، وحكم المطلقة أنّ لصاحب الحق في ردّها متى شاء وهو الراجح، ما لم يترتب على ردّها ضرر بالمستعير^(١).

الهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ

٩٥١- وَقَصَّلُوا فِي هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ تَمْلِيكَ ذَاتٍ نُقِلَتْ مُحَقَّقَةً
٩٥٢- لِمُسْتَحَقٍّ أَخَذَهَا دُونَ عَوْضٍ بِصِنْفَةٍ أَوْ مَا يُبَيِّنُ الْعَرَضَ
٩٥٣- فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى أَمَّا الْهِبَاتُ فَلِلذَّاتِ الْمُعْطَى

بدأ الناظم الكلام ضمن هذا الباب عن الهبة والصدقة، وجمعهما لما لهما من علاقة ببعضهما، وقد سار على هذا الجمع كثير من الفقهاء، ففي العربية وهب له الشيء وهباً وهباً وهبة، أي: أعطاه إيّاه بلا عوض، فهو واهب ووهوبٌ ووهَّابٌ ووهابة للمبالغة^(٢)، وفي القرآن: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(٣).

والصدقة ما يُعطى على وجه القربى لله عزَّ وجلَّ^(٤)، وفي القرآن: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، والهبة شرعاً تملك العين بلا عوض، ويقال لفاعله واهب، وقابله موهوب له، وللمال المقدم موهوباً^(٦).

والصدقة شرعاً ما يقدم احتساباً لوجه الله رجاء الثواب، ويقول البعض

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢٨٠/٣.

(٢) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.

(٣) الشورى: ٤٩.

(٤) [القاموس الفقهي]، ص: ٢٠٩.

(٥) البقرة: ٢٧١.

(٦) [القاموس الفقهي]، ص: ٣٩٠.

الصدقة هي المال الذي وُهب لأجل الثواب، ويُعتبر الحديث عن وقف المال بعد الممات من الصدقة الجارية: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

بدأ الناظم بذكر الهبة والصدقة على أن كليهما تملك ذات نقلت لغيره محققاً، بحيث حازها الموهوب له أو المتصدق عليه، وانتقلت ملكيتها له يفعل بها ما يشاء، على أن تُعطى لمستحق أخذها بدون عوض.

لذلك قال (الشيخ خليل): «الهبة تملك بلا عوض لثواب الآخرة صدقة»^(٢)، ونصّ (اللخمي) و(ابن رشد)، وقد حكى (ابن راشد) عليه الإجماع أن حكم الصدقة النذب، ومن لازم المندوب أنه يُثاب عليه، قال صاحب [بلغة السالك] ما نصّه: «والظاهر أن المُهدي إن قصد الرياء والمدح فلا ثواب له وإن قصد التوّدّد للمعطي غافلاً عن حديث تهادوا تحابوا فذلك، وإن استحضر ذلك فإنه يُثاب قاله بعض الشيوخ»^(٣).

وعبر الناظم عن كونها تكون بما يُفيد المعنى وما يبين عن الغرض هبة أو صدقة، وأشار إلى أن الهبات لذات المُعطي، ولذلك قال البعض لا ثواب فيها وقال البعض فيها الثواب، وأما الصدقات فالقصد بها الثواب، لذلك يحصل له ما لم يُشبهها رياء أو سمعة أو منّ أو أذى، قال الناظم:

فَالصَّدَقَاتُ لِلثَّوَابِ تُعْطَى أَمَّا الْهَبَاتُ فَلِلذَّاتِ الْمُعْطَى

والأدلة على فضل الصدقات وتوخي الأجر بالمبادرة إليها كثيرة، منها قوله ﷺ فيما رواه عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة»^(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عتبة بن عامر:

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١١.

(٣) [بلغة السالك]، ج ٢/٢٨٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والدارمي.

«كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس»^(١)، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفاقة، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٢).

ثم يقول الناظم بعد ذلك:

٩٥٤- كِلَاهُمَا مَنْدُوبَةٌ مَرْعِيَّةٌ أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ مَرْوِيَّةٌ
٩٥٥- فَوَاهِبٌ لِمَالِهِ وَمُوهَبٌ وَمُوهَبٌ لَهُ وَلَفْظٌ يُطْلَبُ
٩٥٦- وَقَاعِلٌ تَصَدَّقَا وَأَخِذْهُ وَصِيغَةٌ وَمَا بِهِ تَصَدَّقْهُ

ذكر الناظم بأن الهبة والصدقة كليهما مندوبية، قال في [الشرح الصغير]: «والهبة من التبرعات المندوبية كالصدقة، لما فيها من المحبة وتأليف القلوب وهذا إن صحَّ القصد»^(٣)، «فمن قصد بهيته التحبب إلى الناس، وتقوية الروابط، التي قال الله في شأنها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾»^(٤) وقصد أمر النبي ﷺ فإنه يثاب على هبته بقدر نيته»^(٥).

وذكر أركان كل من الهبة والصدقة وهي على التوالي:

١- أَرْكَانُ الْهَبَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

١- الْوَاهِبُ:

وهو من يتبرع بالهبة، ويُشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، فمن كان له حق التصرف والتبرع جاز له أن يهب ما يملك من ذات موهوبة وفقاً أو صدقة، ومن لا يملكها لا تصح منه قال صاحب [بلغة السالك]: «فهبة

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٣٩.

(٤) الحجرات: ١٠.

(٥) [الفرق على المذاهب الأربعة].

الفضولي أو صدقته باطلة، بخلاف بيعه فإنه صحيح، وإن كان غير لازم فيجوز للمُشتري التصرف في المبيع قبل إمضاء المالك البيع^(١)، وقال (ابن رشد) بأنه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكا للموهوب صحيح الملك، في حالة الصحة وإطلاق اليد^(٢)، واشتروا في الواهب أن لا يكون محجوراً عليه لسفهه أو صغره، وأن لا يكون مديناً بدين يستغرق ماله وهبته، وتصح الهبة من المدين إذا أمضاها رب الدين، وأن لا يكون مجنوناً أو سكراناً ولا مرتدّاً، إذ مفارق الدين لا تصح أعماله، وأن لا تكون زوجة فيما زاد عن ثلث مالها، فلها أن تهب ما دون الثلث، وزوجها يمضي ما فوق ذلك إن أراد، ويشترط في الواهب أيضاً أن لا يكون مريضاً مرض الموت فهي موقوفة على إذن الوارث فيما زاد عن الثلث^(٣).

٢ - مَوْهَبٌ:

ويقال موهوب ويُقصد به المال الذي يهبه الواهب للموهوب له، وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب، وقال (الشافعي) ما جاز أن يُباع يجوز أن يُوهب، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وما لا يصح قبضه لا تصح هبته كالدين والرهن^(٤)، فإذا وهب الشخص ملك غيره لم تنعقد الهبة بخلاف البيع فإنه موقوف على إمضاء المالك، فإذا أمضاه صح وإذا رفضه لم يصح.

٣ - مَوْهُوبٌ لَهُ:

وعبر عنه بقوله (موهوب له) وهو يقصد من يقبل الهبة، وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك ما وُهب له، وهي تصح لمن كان مُستحقاً لها مؤهلاً لتملكها، فلا يكون الموهوب له حريياً، لأنه سيستعين بما يُوهب له على

(١) [بلغة السالك]، ج ٢٨٩/٢.

(٢) انظر [بداية المجتهد]، ج ٢٩٨/٢.

(٣) انظر [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٢٩٦/٣.

(٤) نفسه، ج ٢٩٨/٢.

حرب الإسلام وأهله، ولا يكون ما يُوهب له مُصحفاً أو عبداً مُسلباً، فإذا كان من يُوهب له ذمياً أو مُلحداً أو كافراً واتَّفَقوا على أن للإنسان أن يهب للغير كل ماله إذا كان أجنبيّاً عنه.

٤ - الصِّيغَةُ:

وهي ما عبّر عنها الناظم بقوله (لفظ يطلب)، فهي تملك مُصاحباً للصيغة، وظاهر المذهب أن صيغتها إيجاب وقبول، وجاز تأخير الإيجاب على القبول والقبول على الإيجاب كما قال (القرافي) وهو صريح نقل (ابن عرفة) ونصّ عليه (ابن عتاب)^(١)، والصيغة عموماً هي ما دل على التملك من لفظ أو قول، فمن اشترى لابنته حلياً فلبسته في حياته أو ساعة من ذهب لولده لم يجز للورثة أن ينازعه فيه.

ويشترط صريح اللفظ كوهبت كذا أو أعطيته لفلان أو ما يقوم مقامها كالمعاطاة، وبعدها ذكر مقابل أركان الهبة وأركان الصدقة وهي بنفس الترتيب والشروط على النحو التالي:

١ - المتصدِّق: وهو الذي يعطي الصدقة تفضلاً وتطلباً لرضى الله سبحانه وتعالى.

٢ - المُتصدِّق به: وهو المال أو المتاع أو غيره مما يقدم صدقة.

٣ - المتصدِّق عليه: وهو القابض للصدقة الذي يصح أن تعطي له حفظاً لحاله ومساعدة له على مواجهة الحياة ومشاكلها ومصاريها.

٤ - الصيغة: وهي اللفظ الذي به تصح الصدقة.

ولذلك لخصها في قوله من [الألفية]:

وَقَاعِلٌ تَصَدَّقَا وَأَخِذْهُ وَصِيغَةً وَمَا بِهِ تَصَدَّقُهُ

(١) [بلغة السالك]، ج ٢/٢٩٠.

وكان التقديم للصيغة في عجز البيت بغاية المُراعاة للوزن، والمالكية يقولون إنه يجوز أن يوهب الدين لمن عليه الدين ولغيره، فإذا وهب لمن عليه الدين كان ذلك إبراء لذمته منه، وقد ربطها البعض بقبول من عليه الدين، ولم يرها البعض كذلك لأن هبة الدين إسقاط لا نقل للملكية فلا تحتاج إلى قبول^(١).

٩٥٧- وَتَبْطُلُ الْهَبَةُ قَبْلَ حَوِزِهَا
٩٥٨- بِالْمَوْتِ أَوْ تَرَكَمِ الدَّيُونِ
٩٥٩- إِذَا يَكُونُ بِالْمَمَاتِ اتِّصَالًا
٩٦٠- وَجَازًا لِلْأَبِ اغْتِصَازًا وَهَبَ
٩٦١- وَلَمْ يَجْزُ فِي الصَّدَقَاتِ الْاِغْتِصَازَ
إِذَا طَرَا الْمَانِعُ قَبْلَ دَفْعِهَا
أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُ أَوْ جُنُونٍ
أَوْ لَمْ يَكُنْ تَسْلِيمُهَا قَدْ حَصَلَ
مِنْ وَكْدٍ لِصْلِيهِ دُونَ سَبَبٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَطًا قَبْلَ الْإِقْرَازِ

ذكر الناظم أن الحيابة شرط في الهبة، ولذلك يُجبر الواهب على تمكين الموهوب من الشيء الموهوب، قال صاحب [بلغة السالك]: «لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور، فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند الحاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها، قال (ابن عبدالسلام): القبول والحيابة معتبران إلا أن القبول ركنٌ والحيابة شرط كذا في الأصل»^(٢)، غير أن الهبة أحياناً تبطل ولكن قبل أن تتمّ الحيابة، وهو ما عبّر عنه (ابن رشد) بالقبض، وقد أشار إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة^(٣)، وظاهر مذهب مالك في هذه المسألة، أن الهبة تنعقد بالقبول، فإذا تمّ القبول والإيجاب أُجبر على القبض كالبيع تماماً بتمام، فإذا فرضنا أن الموهوب له لم يبادر إلى طلب القبض، بل تأتى فيه حتى أفلس الواهب، أو مرض بطلت الهبة، فالقبض عند مالك من شروط تمام الهبة لا من شروط صحّتها، ولذلك فإن الواهب إذا باع الهبة وعلم ذلك الموهوب له، فإنّه إذا توانى في الطلب لم

(١) [الفقه على المذاهب الأربعة]، ج ٣/٢٠٢.

(٢) [بلغة السالك]، ج ٢/٢٩٠.

(٣) انظر [بداية المجتهد]، ج ٢/٣٠٠.

يكن له إلا الثمن، وإن لم يتوان وقام بالمُطالبة في الفور كان له الموهوب^(١).

وهو يُفصّل في النظم الأحوال التي تُبطل الهبة، من ذلك أن يموت الواهب قبل حيازة الموهوب له للهبة أو قبضها، أو مرض أو طراً له جنون أفقده وعيه وتمييزه، أو أحاطت الديون بالواهب.

قال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «وإن مات الواهب قبل إيصالها للموهوب له، إن استصحابها أي: الواهب معه في سفر أو أرسلها له فإنها تبطل وتُرجع ميراثاً إذا مات الواهب قبل إيصالها له كان الموهوب له معنياً أم لا»^(٢).

وبسبب بطلان الهبة في حالة موت الواهب، أن المال ينتقل لغيره وذلك قبل الحيازة، أما إذا وقعت الحيازة فهي مانعة للبطلان.

وقد أكّد الناظم على أن الهبة تبطل في حالة المرض أو الجنون أو الإفلاس بتراكم الديون، والحال أن تسليمها للموهوب له يتم لو كان المريض أو الجنون مُتصلاً بالموت، ما لم يشهد على هبتها، وهناك مسائل كثيرة مفترضة في هذا الباب يُنظر لها في الشروح^(٣)، وقد سئل الشيخ (محمد عlish) عن رجل وهب لابن ابنه الصغير في حياة ابنه جميع ماله واستمر الواهب حائز المال، وعن امرأة وهبت حتّى ماتت هل تبطل الهبتان؟ فأجاب رحمه الله: بأن الهبة باطلة في صورتين بسبب موت الواهب في الأولى، والواهبية في الصورة الثانية قبل أن تتم الحيازة عنهما، واستدل بما في المجموع من حيازة الهبة جبراً، وأنه يُبطلها المانع^(٤). كما سُئل عن هبة المريض وصدفته وسائر تبرّعاته هل تحتاج إلى حيازة قبل موته، كتبرعات الصحيح؟ فأجاب: بأنها لا تحتاج لحيازة عنه قبل موته لأنها كالوصية في

(١) نفسه، ج ٢/٣٠٠.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٤٠.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/٢٩٠ - ٢٩١.

(٤) الشيخ محمد عlish، [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٧٣.

الخروج من الثلث، واستدل بقول (البناني) بأن المريض تبرعته نافذة من الثلث مطلقاً كوصاياه، قال (الشيخ عليش): «ولأن الحوز في مرض المتبرع غير معتبر فهو كعدمه فلا معنى لاشتراطه، وأيضاً ذكروا في حجر المرض أن تبرعات المريض توقف إن لم يؤمن ماله فإن مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صريح في عدم اشتراطه فيها»^(١).

أما الرجوع في الهبة، فالأصل إذا كانت للأجنبي، عدم جواز الرجوع فيها إذا لم يكن هناك اشتراطاً، فإن كان هناك اشتراط فله الرجوع فيها، للحديث الوارد عن النبي ﷺ قال فيما يرويه (ابن عمر) و(ابن عباس): «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ أَوْ هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ»^(٢). وقد ورد جواز أن يعتصر الوالد ما قدمه من هبة لولده ويأخذ إن أراد بنيه تملكه مرة أخرى، ولا عبرة بكون الولد صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً كان أو أنثى، قال صاحب [سراج السالك]: «وكذلك الأم فإن لها أن تعتصر ما وهبته لولدها صغيراً أو كبيراً»^(٣).

وقال الشيخ (محمد بشار) في نظمه المشروح في [سراج السالك]:

وَاعْتَصَرَ الْأَبُ مِنَ الْوَالِدِ الْعَطَا مَا لَمْ يُدَايِنِ أَوْ يَهَبْهُ أَوْ يَطَا^(٤)

فالأب كما ورد في البيت له حق الرجوع في هبته التي وهبها لولده، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، وذلك بعد قبضها من الولد، للحديث: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا للوالد»^(٥)، واستثنى شارحه ما ورد في البيت من عدم جواز الاعتصار من الأب إذا عامله الناس أي: الموهوب له، من أجل الهبة وترتبت عليه ديون

(١) الشيخ محمد عليش، [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك]، ج ٢/٢٨٧.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٣) [سراج السالك]، ج ٢/١٩١.

(٤) نفسه، ج ٢/١٩١.

(٥) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد، انظر [المعجم المفهرس]، ج ٧/٣٤٠.

جزء ذلك، فليس للوالد أن يعتصر ما وهبه له: وكذلك الحال إذا تملك الولد الهبة ثم وهبها لمن يستحقها كزوجة أو ولد أو غيرها لفوات الاعتصار، وكذلك لا اعتصار من الوالد إذا وهبه جارية فوطأها وحملت منه لكونها ستصير أم ولد وهو ما يفضي إلى حرّيتها، ويدخل في الدين الذي يمنع الاعتصار الصداق المسمّى للزوجة بعد حصول الهبة من أحد الوالدين، إذا كان الناس لم يزوجه إلا لأجلها^(١).

وفي فتاوى (عليش) سؤال عن رجل تبرّع لأولاد ابنه بجزء من دراهم ولم تزل تحت يده، ورجع في تبرّعه والحالة هذه، فهل له الرجوع؟ فأجابه (الشيخ عليش) رحمه الله بأن الجد لا يجوز له الرجوع فيما تبرع به لأحفاده، ولو استمر تحت يده كما أفاد السؤال، لأن الهبة والصدقة يملكها الموهوب له بمجرد الإيجاب، وهو القول المفيد بالهبة أو الهدية أو الصدقة، والاعتصار يكون من الأب لابن وكذلك للأم بشروط^(٢).

وحاصل الفتوى في مذهب (مالك) أن الأم لها أن تعتصر إذا وهبت صغيراً ذا أب وأولى الكبير، إلا إذا يئتم الصغير أي صار بلا أب فليس لها الاعتصار، وذلك إذا حصل اليئتم بعد الهبة، لأن يئتمه موقوف للاعتصار وهو المشهور في المذهب خلافاً للّخمي^(٣)، وقد أفتى الشيخ (محمد شارف) من سأله عن اعتصار الأب ما وهب لولده، فأجاب بما أسلفناه من الجواز، ما لم يفت الوقت وذلك بتصرف الولد بالهبة في سداد الدين أو قدمه كمهر، وأما إذا كان ما دفعه على وجه الصدقة فلا يجوز له اعتصاره، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قبته»^(٤)، وفي [مختصر خليل]: «إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط، إن لم تفت بحوالة سوق أو بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيباً أو بمرض»^(٥).

(١) نفسه، ج ٢/١٩١.

(٢) [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] ج ٢/٢٧٩.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٤٤.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) [مختصر الشيخ خليل]، ص ٢٨٩ - ٢٩٠ نقلاً عن [فتاوى الشيخ محمد شارف]، ص ٢٣٤.

وظاهر قول (محمد بنشار) في منظومته [ترغيب المريـد السالك على أسهل المسالك]: أن من أهـدى الأجنبي منه، وقصده أن يجازيه به برفقة أو جوار مما يعهد من المرافق الدنيوية أو ليهدي إليه شيئاً من المتمولات، وصرح بشرطه ذلك صريحاً، ولم ينله منه ما أراد مما كان يأمله من الموهوب له، فله أن يطالب برّد ما وهبه أو يدفع قيمة الشيء الموهوب له إذا طالبه بالعوض، وحصل في الهبة تلفٌ أو ضياع أو تغيير أو عيب، فإن كانت الهبة قائمة بذاتها سليمة فالأولى رُدّها، وفي هذا يقول:

وَمَنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِي أَهْدَى
وَأَزْجَعِ عَلَى غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ مَعَ حَلْفِ بَدَأَ
قال الناظم:

٩٦٢- وَكَرِهُوا تَمَلُّكَ لِلصَّدَقَةِ
٩٦٣- بِهَبَةِ أَوْ الشُّرَا أَوْ الرُّكُوبِ
٩٦٤- وَكَرِهُوا هَبَةَ بَعْضِ الْوَالِدِ
٩٦٥- وَإِنْ تَكُنْ فِي مَرَضٍ فَبَاطِلَةٌ
٩٦٦- وَقَدْ آتَى فِي السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ

بَغَيْرِ إِزْثٍ قَدْ طَرَا وَأَتَفَقَّأ
أَوْ أَكَلِهِ الْعَلَّةَ بَعْدَ أَنْ تَطِيبُ
فِي صِحَّةِ دُونَ سِوَاهُ فَاقْتَدِ
إِذَا آتَى بِمَوْتِهِ مُتَّصِلًا
رَاعُوا الْإِلَةَ فِي عَطَا الذَّرِيَّةِ

وأما اعتصار الصدقة مما أريد به ثواب الآخرة، فلا اعتصار فيه، وكذلك الهبة إذا أريد بها الآخرة، لأنها صارت كالصدقة آنذاك، ما لم يشترط الاعتصار فإنه يمكن منه^(٢).

والفهاء يؤكدون على أنه يكره لمن تصدق بشيء على أحد رجاء الثواب في آخرته أن يعود ليملك ما تصدق به شراءً، ويكره أيضاً الانتفاع بمنافع ما تصدق به ك: ركوبه أو استعماله في حرث أو سقي أو

(١) انظر [السراج السالك]، ج ١٩١/٢.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣٤٥/٣.

غيره، والكراهة هنا على خلاف بين فقهاء المالكية، فاللخمي وابن عبدالسلام والتوضيح قالوا بأنها كراهة تنزيه، وقال الباجي وجماعة غيره وهو ما ارتضاه ابن عرفة أنها كراهة تحريم، باستثناء ما إذا أُرجع للمتصدق به عن طريق الإرث، فهو أمر قهري لا حيلة له فيه، فيجوز له أخذه وتملكه والانتفاع به^(١)، قال صاحب [الرسالة]: «ولا يرجع الرجل في صدقته، ولا تُرجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به، والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو ردَّ الهبة»^(٢).

ودليل عدم جواز الانتفاع بما تصدق به بعد ذلك، ما رواه مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «من وهب لِصَلَةِ رَحْمِ أَوْ عَلَى جِهَةِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ بِهَا فَهُوَ عَلَى هَبْتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا»^(٣).

ولذلك قال الناظم:

وَكَرِهُوا تَمَلُّكَ لِلسَّادَةِ بِغَيْرِ إِزْثٍ قَدْ طَرَأَ وَأَتَّفَقَا

إذ جمهور العلماء على أن من تصدق على ولده فمات الابن بعد حيازته لتلك الصدقة، فإنها تدخل في الميراث، والوالد يأخذ نصيبه منها كسائر الورثة ولو كان متصدقاً بها سلفاً، ودليل ذلك ما أورده (ابن رشد) في مرسلات مالك، أن رجلاً من الخزرج بالمدينة المنورة تصدق على والديه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما النخل الذي تركاه وهو في الأصل صدقة لمن ورثه عنهما، فلما سُئِلَ النبي ﷺ قال: «قَدْ أُجِزَتْ وَصَدَقْتُكَ خُذْهَا بِمِيزَانِكَ»^(٤)، ورُوي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت كنت قد تصدقت على

(١) انظر [سراج السالك]، ج ٢/١٩١.

(٢) الآبي الأزهري - [الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني]، ص: ٥٥٤.

(٣) انظر ابن رشد [بداية المجتهد]، ج ٢/٣٠٣.

(٤) نفسه، ج ٢/٣٠٣ - ٣٠٤.

أمي بوليده، وأنها ماتت فتركت تلك الوليدة فقال ﷺ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرُجِعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ»^(١).

وعليه فإن المرء في الحكم في هذه المسألة المطروحة في الآيات الآتية، أن الهبة تملكها إذا كانت بنية الأجر، أو كانت صدقة يُراد بها وجه الله، وذلك بأي نوع من أنواع التملك أو الانتفاع فلا يقبلها هبة له ممن أعطاه إياها ولا يملكها بشراء أو ينتفع بها بركوب، ولا يأكل الغلة إذا كان تصدق بها غير ناضجة، ونضجت عند المُتصدِّق عليه.

ثم شرع يتكلم على هبة بعض الولد دون سواه، وهي مسألة عمَّت بها البلوى وخاصة في زماننا هذا، قال صاحب [الرسالة]: «يُكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه فذلك سائغ»^(٢)، قال شارحه بأن الأصل الكراهة، وهي كراهة تنزيه على المشهور، بحيث يقوم بهبة ماله كله أو جلّه لولده، ويمضي إذا لم يقم بمعارضته أولاده الآخرون، فيمتنعونه من ذلك ولهم رده إن جازَ في عطيته.

والمالكية وغيرهم من الجمهور يستحبون للأب أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث، فيما يعطيه لهم، لقوله ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤَثِّرًا لِأَثَرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ»^(٣)، وروى البخاري وغيره: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(٤).

وقد أصدرت (لجنة الفتوى بالأزهر) جواباً عن سؤال مفاده: هل يجوز التمييز بين الورثة؟ فكان الجواب:

أولاً: يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطيّة والهدايا

(١) رواه أبو داود عن عبدالله بن بريدة عن أبيه انظر [بداية المجتهد]، ج ٢/٣٠٤.

(٢) [الفواكه الدواني]، ص: ٥٥٥.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

والإنفاق ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

ثانياً: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة، بأن زوجته ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهّز إحدى بناته، كان عليه أن يعرض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية العاهات المانعة من التكسب كالزمانة والعمى المانع والشلل وكذلك العجز عن التكسب والاشتغال بالعلم الديني^(١).

والمنطلق في هذا الباب أن جمهور الفقهاء قالوا بكراهية تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في هبته جميع ماله للبعض دون البعض الآخر، وقال (مالك) بجواز التفضيل - كما أسلفنا - ولكنه لم يجوز هبة المال للبعض دون سواهم، والأحاديث التي استند عليها الفقهاء في هذا المضمار مردها إلى رواية (النعمان بن بشير) وهو حديث متفق على صحته مع اختلاف في ألفاظه ذلك أن أباه بشيراً أتى رسول الله ﷺ فقال: «إني نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهَا، قَالَ: لا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْتَجِعُهُ»^(٢)، قال الشيخ (محمد شارف): «وقد انعقد الإجماع على أنّ للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب فهو للولد أحرى، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ أباهما قد نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: والله يا بنيتي ما من الناس أحد أحب إليّ غني منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإنّي نحلّتك جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث»^(٣).

(١) انظر [مجلة الأزهر]، عدد ٣ السنة ١٤، وكذلك الزحيلي: [موسوعة الفقه الإسلامي

وأدلته]، (الهامش) ج ٣٦/٥.

(٢) حديث صحيح متفق عليه.

(٣) [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ص ٢٣٣.

وذكر أنهم حملوا حديث (النعمان) على النذب، وعلى ذلك منع مالك هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، ودليله قول النبي ﷺ للبشير والد (النعمان بن بشير): (ارتجعه)، وفي الرواية الثانية: (هذا زور) وعلى ذلك فهو موجب للنهي الأكيد^(١)، ومن هنا فقد قال الجمهور ومالك: الارتجاع يقتضي ببطان الهبة، ورأى مالك أن هذا الحديث وغيره يُفيد النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده دون سواه، لذلك فإن الإمام مالكاً حمل النهي على النذب وخصّصه، وأما أهل الظاهر فقد أخذوا بظاهر الحديث وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة^(٢).

ثم شرع يتكلم عن الهبة في المرض ويقصد به المرض الميؤوس منه وهو المفضي إلى الموت المحقق، فقال بأن الهبة في المرض باطلة إذا كان المرض متصلاً بالموت ولم يكن من بعده شفاء، والأصل في هذا ما ورد في [الرسالة]: «ومن هب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس، فليس له حينئذ قبضها، ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها»^(٣).

وقد ختم الناظم المقطوعة في هذا الباب مؤكداً على سنية التسوية بين الأولاد في الهبة مشيراً للحديث: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٤) فيقول:

وَقَدْ آتَى فِي السُّنَّةِ الْمَرْوِيَّةِ رَاعُوا الْإِلَهَ فِي عَطَا الذَّرِيَّةِ

اللُّقْطَةُ

٩٦٧- إِذَا وَجَدْتَ لُقْطَةً مَرْوِيَّةً أَوْ حَيَوَانًا تَاهَ فِي بَرِّيَّةِ

(١) نفسه، ص ٢٣٣.

(٢) [بداية المجتهد]، ج ٢/٢٩٩.

(٣) [الشر الداني]، ص: ٥٥٦.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في [الموطأ].

٩٦٨- فَعَرَّفَنَ بِهِ وَجُوبًا لِلسَّنَةِ
 ٩٦٩- مُرَكَّزًا عَلَى مَطَّانٍ طَلَبَهُ
 ٩٧٠- تَفَعَّلَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ
 ٩٧١- مُعَمَّمًا فِي وَضْفِهَا تَعْمِيمًا
 ٩٧٢- فَإِنْ أَتَى صَاحِبُهَا بِالْوَضْفِ
 ٩٧٣- مُحَدَّدًا نَوْعَ الْوِكَاءِ وَالْعِفَاضِ
 كَفَشْرَةَ دَقِيْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ
 مُوَكَّلًا إِنْ غَبَّتْ مَنْ يُوثِقُ بِهِ
 وَتَزْتَجِي الْعُفْرَانَ وَالْإِغَائِنَةَ
 حَتَّى تُتَمِّمَ عَامَهَا تَثْمِينًا
 مِمَّا أَتَى مُشْتَهَرًا فِي الْعُرْفِ
 فَمَالَهُ فِي رَدِّهَا لَهُ مَنَاصُ

شرع الناظم يتكلم خلال هذه الأبيات عن اللقطة، وهي ظاهرة كثيرة الطرود والوقوع في كل زمان ومكان، وقد حدّد الفقهاء أحكامها بدقة حتى لا تضيع حقوق الناس بضياع حوائجهم، ولو سمّى الناظم الباب [اللقطة واللقيط] لكان أحسن لأنه أتى في الأخير على اللقيط من البشر الذي له أحكامه الخاصة به، والتي فصلّها (الزحيلي) بهذا العنوان الجامع في [موسوعته الفقهية] (١).

واللقطة من الفعل لَقَطَ، ويعني أخذ الشيء من الأرض، ويُقال التَّقَطَ الشيء بمعنى لَقَطَهُ واللقاطة ما التَّقَطَ من مال ضائع، ويقولون اللقطة واللقطة مرة بتسكين القاف وأخرى بفتحها، قاله (الليث) وبه جزم (الخليل)، قال في [القاموس الفقهية]: «وأما بفتح القاف فهو اللاقط، قال (الأزهري): هذا الذي قاله هو القياس، ولكنّ الذي سُمع من العرب، أجمع عليه أهل اللغة والحديث هو بالفتح» (٢)، وقال (الدردير) في [الشرح الصغير]: «والقياس لغة أن (فَعَلَتَ) بضم الفاء وفتح العين، يُستعمل في الفاعل الذي يقع منه الفعل كثيراً كضَحَكَةٌ وَهُمَزَةٌ وَلَمَزَةٌ لكثير الضحك والهمز واللمز، وأن ما يلتقط بفتح القاف يُسمى لَقَطَةً بسكونها» (٣).

وهي شرعاً كما في [مختصر خليل]: مالٌ معصوم عُرض للضياع وإن

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/ص ٧٦٤ وما بعدها.

(٢) [القاموس الفقهية]، ص: ٣٣٢.

(٣) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٠.

كلباً وفرساً وحماراً^(١)، ممّا وُجد ضائعاً من المال على إطلاقه بغامر أو عامر، ويُسْتثنى منه السَّرقة فما كان في عهدة صاحبه وحفظه ولو حكماً هو لقطّة، إذ ما سُرق ليس لقطّة كمن ترك شيئاً في مكان ليرجع إليه، وكمن ترك بستانه وثمره معلقاً في شجره ونخله أو حبه في سنبله، وقول (خليل): وإن كلباً وفرساً وحماراً، أي: وإن كان المال المعصوم كلباً مأذوناً فيه، وأمّا ما لم يُؤذن فيه فليس بمال، والفرس والحمار الممتلك مال يمكن أن يضيع ويُلْتقط، قال (الدردير): «لئلا يتوهم أنه كضالة الإبل لا يُلتقط»^(٢)، وحكم اللقطّة في المذهب أن من وجدها يُعرف بها وجوباً مدّة سنة كاملة، وهو قول الناظم:

يُعَرَّفَن بِهٍ وُجُوبًا لِلسَّنَةِ كَفَثَرَةَ دَقِيْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ

وهو نفس ما نصَّ عليه ابن أبي زيد القيرواني في [الرسالة] حين قال: «ومن وجد لقطّة فليعرّفها سنة بموضع يرجو التعريف بها»^(٣).

وهذا ما أيّده الحديث المروي عن زيد بن خالد الجهني قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطّة، فقال: عرّفها سنة»^(٤) وقال أيضاً: «لا تحلّ اللقطّة فمَن التقط شيئاً فليعرّف به سنة»^(٥).

هذا وقد استثنى الفقهاء لقطّة الحجّ، فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقاطها للنبي ﷺ الوارد عن النبي ﷺ فقد روى (عبدالرحمن بن عثمان) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لقطّة الحج) ^(٦).

والمقصود بتعريف اللقطّة عند الفقهاء المناداة عليها، أو الإعلان عنها

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٧.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٠.

(٣) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٤.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم وأحمد في مسنده.

حيث وجدها، ومن باب أولى في الأماكن التي يرتجى أن يصادف فيها صاحبها، مما سمّاه الناظم [مظان الطلب]، ويكون ذلك عادة في الأسواق، أو المقاهي أو وسائل الإشهار، والواجب على اللاقط كما نص الحديث الأنف، أن يعرّف بها على سبيل الوجوب، وهو رأي الجمهور.

وأما الشيء الحقيق مما هو دون ربع الدينار، الذي تُقطع به يدُ السارق ففيه خلاف، المشهور فيه عند المالكية التعريف به زمنياً يُظن أن فاقده يعرض عنه عادة، مما هو غالب في كل بيئة، أما التافه جداً كالتمرة والكسرة والخرقه مما لا قيمة له، فالاتفاق على إباحة أخذها، إذ لم يُنكر النبي ﷺ على واجد التمرة حين أكلها، بل قال له: لو لم تأتها لأنتك، وفي حديث أنه رأى تمرة فقال: «لَوْلا أَنَّنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا»^(١)، غير أن التعريف يكون في الأسواق، وأماكن التجمّعات، وعلى أبواب المساجد، ولكئنها لا تطلب ولا تعرف داخل المسجد، لحديث النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا لِلَّهِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٢).

قال علماء المذهب المالكي: إن الملتقط إذا أنفق على اللقطة شيئاً من عنده فيختر صاحبها بين أن يسلم اللقطة للملتقط مقابل نفقته، أو يفتديها بتقديم المال الذي أنفقهُ الملتقط^(٣).

والمطلوب في التعريف مدّة السنة أن يتجدد كل ثلاثة أو أربعة أيام أو كل أسبوع على أكثر تقدير، مع جواز تكليف من يقوم بالمهمة بدل الملتقط شريطة أن يكون موثقاً فيه، على أن تعمّم في وصفها تعميماً، ولا تصفها بدقة مخافة أن يأخذها أحد الطامعين أو المحتاجين، بل تقول: يا من له شيء ضائع، قال الفقهاء ولك أن تستاجر من يعرّف بها من وقت لآخر بأجرة المثل، إذا كنت مُشغلاً أو لا تجد الجرأة والشجاعة الأدبية لمثل هذه

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة.

(٣) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٧٨.

المهمة، قال (الصاوي): «ومحلُّ وجوب التعريف بها سنة أن تكون اللقطة مما له بال، وهو ما فوق الدلو والدينار»^(١)، فإن ظهر صاحبها وأتى بالوصف المنطبق عليها، مما هو معروف في العادة مألوف في العرف العام للمجتمع، فلا مناص من تقديمها له بمعنى أنه إذا تعرّف عليها غيباً، وجاء بالأدلة القاطعة التي لا شُبْهة فيها، وأثبت ملكيته لها بقرائن ظاهرة فلا مندوحة من تسليمها له، قال صاحب [الرسالة]: «وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذا»^(٢)، قال (الشيخ محمد بنشار):

وَوَاصِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ وَالْعَدُّ يُعْطَاهَا بِلَا إِيْلَاءٍ^(٣)

(والعفاص) في العربية، هو الوعاء الذي تُوضع فيه النقود للحفاظ مهماً كان كِيساً أو خرقة أو منديلاً، و(الوكاء) هو الخيط الذي يُربط به الوعاء المصنوع من القطن أو الصوف أو الجلد، وأما وصفه العدُّ المنصوص عليه في [سراج السالك] أي: عدد قطع الذهب أو الفضة، أو عدد الأوراق المالية، مما هو مسكوك كالفلوس والنقود وما إليها^(٤).

ومعنى [يعطاها بلا إيلاء] أي: إذا عُرف وكاءها وعفاصها أو علم وصفها وعددها وترتيبها، إن اقتضى الأمر ذلك، فإنَّها تُعطى له من غير حاجة إلى الإيلاء وهو حَلْف اليمين، ولذلك قال (خليل): «ورَدَ بمعرفة مشدود فيه وینه وعده بلا يمين»^(٥).

ثم يقول الناظم:

٩٧٤- فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُهَا لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَخْبِسَهَا
٩٧٥- مُنْتَظِرًا مَنْ يَدَّعِي الْحِيَارَةَ أَوْ يُعْطَاهَا إِلَى الْفَقِيرِ جَازًا

(١) [سراج السالك]، ج ٢/١٩٢.

(٢) [الشر الداني]، ص: ٥٦٥.

(٣) [سراج السالك] ج ٢/١٩٣.

(٤) نفسه ج ٢/١٩٣.

(٥) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٧.

٩٧٦ - صَدَقَةٌ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ رَبِّهَا
 ٩٧٧ - فَإِنْ بَدَا صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابِ
 ٩٧٨ - وَإِنْ أَتَى آخَرَ بَعْدَ قَبْضِهَا
 ٩٧٩ - فَلْيُخْلِطَا إِنْ وَاحِدًا مَا وَصَفَا
 ٩٨٠ - وَإِنْ يَجِدُ مُسَافِرٌ عَبْرَ الْفَلَاةِ
 ٩٨١ - فَمَا نَرَى فِي أَخْذِهَا مِنْ نَصِّ

أَوْ يَتَمَتَّعَ إِنْ يَشَاءُ بِمَلِكِهَا
 فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهَا بِلاَ اِزْتِيَابِ
 وَقَدَّمَ الْحُجَّةَ دُونَ دَخْطِهَا
 وَلْيُقْسِمَا اللَّقْطَةَ بِالْمُنَاصَفَةِ
 مَجْمُوعَةً مِنْ إِبِلٍ بِلاَ رُعَاةِ
 إِنْ أَمِنَتْ مِنْ سَبْعٍ وَلِصِّ

لقد اختلف الفقهاء في حكم اللقطة بعد أن تتم مدة التعريف بها وهي السنة القمرية، فإن لم يظهر لها مالك ولم يعرف لها صاحب، فالخلاف في حكم اللقطة آثذ فهي تتأرجح بين رأيين: رأي أجاز تملكها للفقير دون الغني، ورأي يجيز تملكها على الإطلاق دون نظر إلى مسألة الفقر والغنى، فالجمهور من الفقهاء على الرأي الثاني أي: جواز التملك مطلقاً، وتكون كسائر أمواله، وهو المروي عن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو مسنودٌ بحديث زيد بن خالد الذي يُجيز استنفاقها أو قوله: [هي كسبيل مالك] (١).

والقول المشهور عند المالكية أن للملتقط أن ينوي تملكها، أي: أن يجدد قصد التملك لعدم الإيجاب من الغير (٢). وعليه فإذا لم يأت أحد يطلبها فهو مخيرٌ بين أن يحبسها منتظراً من يدعي الحيازة أو يتصدق بها على الفقراء جازت، ناوياً صدقتها عن نفسه أو عن ربها، أو يملكها إذا شاء ذلك، قال (خليل) في [المختصر]: «وله حبسها أو التصديق أو التملك» (٣).

وهذا النص هو ذاته ما نص عليه صاحب [الرسالة] حين قال: «فإن تمت سنة ولم يأت أحد، فإن شاء حبسها، وإن شاء تصدق بها وضمناها

(١) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٨٢.

(٢) انظر [المصدر نفسه]، ج ٥/٧٨٢.

(٣) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٨.

لرَّبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمْنَهَا»^(١)، وقد نصَّ الناظم على هذا المعنى بقوله:

فَإِنْ بَدَأَ صَاحِبُهَا بَعْدَ غِيَابِ فَمِثْلُهَا يَضْمَنُهُ بِلاَ اِزْتِيَابِ
وفي حالة التصدق بها ولو على ربِّها، أو نيَّة التملك لها، فإنه ضامن لها إذا ظهر صاحبها كما أسلفنا.

وأما إذا نوى أخذها وتملَّكها قبل السنَّة، فهو ضامن لها، ويردّها إلى موضعها فهو ضامن لردّها للموضع الذي التَّقَطَّت منه وأولى لغيره بعد أخذها للحفظ والتعريف سواء ردّها بعد مدة بعيدة أو قريبة، وهو ما ذكره (ابن رشد)، وقال (الدردير) إن ردّها بقرب فلا ضمان، وقال غيره الرَّدُّ بقرب فيه تأو يلان^(٢).

وهناك ثلاث صور ذكرها صاحب [بلغة السالك] إحداها أن يراها مطروحة، فينوي أخذها على سبيل التملك ثم يتركها دون أن يأخذها، والصورة الثانية أن يراها فينوي تملَّكها وأخذها ولكنها تلفت، والصورة الثالثة أن يأخذها بنيَّة التعريف بها دون نيَّة تملَّكها، لكنَّه ينوي التملك قبل تمام السنَّة: قال صاحب [بلغة السالك]: «ففي الصورة الأولى لا ضمان عليه لأن نيَّة الاغتيال وحدها لا تُعتبر، وفي الثانية الضمان قطعاً لمصاحبة فعله لنيَّته، وفي الثالثة لا ضمان عليه عند ابن عبدالسلام نظراً لأن نيَّة الاغتيال مجردة عن مُصاحبة فعله، وقال غيره بالضمان»^(٣)، قال الشيخ (محمد بشار) في منظومته:

إِنْ تَلَفْتَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فَلَا
وَكُلُّ مَا يَفْسُدُ كُلُّهُ وَاضْمَنِ
ضَمَانَ فِي حَوْلٍ، وَلَا فِيمَا تَلَا
لِرَبِّهِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ تَمَّنِ^(٤)

(١) [الشر الداني]، ص: ٥٦٤.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٣.

(٣) [بلغة السالك]، ج ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) [سراج السالك]، ج ٢/١٩٣.

أما إذا سلمت اللقطة لمن ثبت أنه عرف وكاءها وعفاصها وعدّها واستلمها دون حلف يمين، ثم ظهر بعد ذلك من يدّعي معرفتها ومليكتها فإن كان واحداً ما وصفاً وانطبق وصف الأول على وصف الثاني، وحرار الملتقط لمن تُعطى؟ فالحلُّ أن ينظر في من يكون وصفه أدق وأشمَل وأعم، فإنه أولى بها ممن عَرَف شيئاً وغابت عنه أشياء.

لذلك أورد صاحب [الشرح الصغير] في شرح ما ورد في [مختصر خليل] الذي يقول: «وإن وصف ثان وصف أول ولم يَبْنُ بها حَلْفًا وقُسمت»^(١)، تعليقاً نصه: «وإن وصف شخص ثان وصف شخص أول ولم ينفصل الأول بها انفصلاً يُمكن معه إشاعة الخبر، حلفاً وقُسمت بينهما، وأما لو انفصل انفصلاً يُمكن معه إشاعة الخبر اختصَّ بها الأول»^(٢)، وهو معنى قول الناظم:

وَإِنْ أَتَى آخَرَ بَعْدَ قَبْضِهَا وَقَدَّمَ الْحُجَّةَ دُونَ دَخْضِهَا
فَلْيَحْلِفْ إِنْ وَاحِدٌ مَا وَصَفَا وَلْيَقْسِمَا اللَّقْطَةَ بِالْمُنَاصَفَةِ.

وأما لقطة الأنعام من الشاء والبقر والعنز والإبل فلها حكمها الخاص، فالقاعدة أن الضال من الأغنام والبقر كانت الضالة شاة أو عنزاً، والضالة من الغنم والبقر بقرأ أو جاموساً، إذا وجدت بفلاة لا عمارة فيها، أو بعمران ولكن لا يدري ملكها، فلا يجوز أخذها إذا لم يخش عليها من الهلاك أو التلّف أو السَّبْع، فإن حصل الخوف من ضرر مُحقق يَلْحَقُهَا جاز للملتقط أخذها، وأكلها، ولا يضمنها لربّها، فإن حملها حيّة أو مذبوحة إلى مكان الأمان فهو ضامن لربّها، وعليه أجرة الحمل، هذا عن ضالة الغنم أو البقر، أما ضالة الإبل فلا يجوز التقاطها مُطلقاً، سواء كانت في عمران أو فلاة.

وحجّة من قال بأكل الشاة في المكان القفر، قوله ﷺ في الشاة:

(١) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٧.

(٢) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٠ - ٣٥١.

«هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»^(١)، وبه قال (مالك)، فرجع عدم الضمان، قال (محمد بنشار):

مَا ضَلَّ مِنْ أَغْتَامٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ لَا يُؤْخَذَنَّ إِلَّا لِخَوْفِ الضَّرَرِ

وهو المعنى الموجود في رسالة (ابن أبي زيد) إذ يقول: «ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء، وله أخذ الشاة وأكلها، إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها»^(٢).

والحكم في ضالة الإبل في الصحراء أنها لا تؤخذ، لأن المعتاد أن الإبل تعرف مواطنها، وتعيش في الصحراء دون حاجة إلى راع يرعاها، فلو فُتِحَ الباب في هذا المجال للالتقاط لجار الطامعون على إبل الناس فاستأصلوها، وهي معدودة بالآلاف في أصقاع الصحراء الشاسعة، قال شارح [الرسالة]: «ولا يلحق بضالة الإبل الخيل والحمير بل هي داخلة في اللقطة فلو وجدها أخذها»^(٣)، وفي هذا المضمار يقول (خليل): «وشاة بفيفاء كبقرة بمحل خوف وإلا تُركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها»^(٤).

والظاهر أن الإبل تترك في صحرائها وجوباً وجدها في صحراء أو عمران، سواء خاف عليها أم لم يخف عليها، وقيل: إن خيف عليها أخذت وعرفت أو بيعت ووقف ثمنها لصاحبها»^(٥).

ثم يشرع الناظم في الكلام عن أحكام اللقيط فيقول:

٩٨٢- وَإِنْ تَجِدَ طِفْلاً بِغَيْرِ غَايَةٍ فَلَقِطُهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
٩٨٣- إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ أَوْ تَعَيَّنَا بِأَنْ يُرَبِّيَ مُسْلِماً وَيُحَضِّنَا
٩٨٤- لِغَايَةِ الْكَسْبِ لَدَى الذُّكْرَانِ وَتُكْفَلُ الْأُنثَى إِلَى الْإِحْصَانِ

(١) انظر [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٧٦.

(٢) [الثمر الداني]، ص: ٥٦٥.

(٣) [المرجع نفسه]، ص: ٥٦٥.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٩.

(٥) [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٤.

تُسَمَّى العرب اللقيط كل وليد يُوجد مُلقى على قارعة الطريق لا يُدرى له أب أو لا يُدرى أبواه بالأحرى، وعند البعض اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر، أو فراراً من تهمة الزنى^(١)، وفي القرآن يذكر في قصة موسى عليه السلام هذا اللفظ في قوله: ﴿فَالْقَظَّةُ مَاءٌ لَمْ يَرْوَعَتْ لَيْكُونَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(٢)، وذكر (الزحيلي) تعريفاً أكثر شمولية في [الفقه الإسلامي وأدلته] إذ يقول: «اللقيط لغة: هو ما يُلْقَطُ أي: يُرْفَعُ من الأرض، وعُرفاً: هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادةً، خوفاً من مسؤولية إعالته، أو فراراً من تهمة الريبة أو الزنا فلا يُعرف أبوه ولا أمه أو لسبب آخر»^(٣)، والتقاط الولد من حيث الحُكم - كما نصَّ الناظم - فرض كفاية إذا لم يُخَفَ عليه هلاكٌ، كأن وُجد في فلاة أو غابة أو طريق سريع أو قرب بئرٍ أو بحرٍ ولكنه في حُضن من يكفله أو قرب من يُنقذه، لذلك كان الأمر عند المالكية على الكفاية، فإن تبيَّن الضرر وثبتَّ الهلاك فهو فرض عينٍ واللقيط كاللقطة أمانة في يد المُلتقط، وعليه يتعيَّن عليه أن يُربِّيَه مُسَلماً، ويحُضنه لغاية البلوغ والقدرة على التكبُّب بالنسبة للذكر، وإلى غاية التحصين بحمل الأنثى إلى بيت زوجها بعد تزويجها.

قال (العلامة خليل): «وَوَجِبَ لَقَطِ طِفْلِ تُبَذَّ كَفَايَةً، وَحِضَانَتَهُ وَنَفَقَتَهُ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْقِيَاءِ إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ أَوْ يَوْجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ، إِنْ كَانَتْ مَعَهُ رُقْعَةٌ»^(٤)، ويعني بالكفاية إذا وجده جماعة بمضيعة أو كان المكان مطروحاً للناس، فإن وجده واحد دون سواه تعيَّنت عليه اللقطة والحضانة وتجب النفقة على المُلتقط، ولا يرجح بها عليه إلا أن يُعطى من بيت المال، وهو ما عبَّر عنه خليل بالقيء، فإن أُعطي منه أو كان له مال من هبة أو وُجد معه موضوعاً أو مدفوناً إذا وجدت وثيقة تُثبت أن هذا المال لهذا الطفل، لم يُطالب المُلتقط بالإنفاق من ماله الخاص، بل ينفق عليه من

(١) انظر [القاموس الفقهي]، ص: ٣٣٢.

(٢) القصص: ٨.

(٣) [موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته]، ج ٥/٧٦٤.

(٤) [جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل]، ج ٢/٢١٩.

المال المخصص له من بيت المال، أو من ماله الخاص الموهوب له أو الذي وُجد معه بيئنة تُثبت ملكيته له^(١).

والمعتمد في الفقه المالكي، أن لابن الزنى أحكام خاصة فهو لا يُقدم للإمامة، ولا يرث أباه لأنه لا أب له، فإن وُجدت أمُّه ورثها سواءً بالمُلاعنة أو بدونها.

ويُحكم للقيط بالحرية وولائه أي: ميراثه للمسلمين بمعنى أن ماله يُرد إلى بيت مال المسلمين وهو الظاهر، قال الشيخ (محمد الصادق الشطبي) وهو يتكلم على موانع الميراث: «وسادسها الزنا ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه المُتخلِّق من مائه، وأما أمُّه فترثه ويرثها، وتوأمَا الزنا أخوان لأم كالمغتصبة، ولعلَّ الفرق بين اللعان والزنا حيث كان توأمَا اللعان شقيقين، وتوأمَا الزنا أخوين لأم، لأنَّ اللعان الفرش فيه صحيح حتَّى أن الزوج إذا أَسْلَحَقَهما لحقابه، بخلاف ولدي الزنا»^(٢).

والحاصل في مسألة اللقيط أنه يُحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين أو حيي المسلمين ولو كانت بين بلاد الكفَّار إن التقطه مسلم، فإن وُجد في قرية كلها مشركون أو مسيحيون أو وثنيون حُكم بكفره، وإن التقطه مسلم تغليباً للدار وبه قال أبو الحسن، بينما غيره يحكم بإسلامه تغليباً للاقطه^(٣).

ومن المسائل المكملة لهذا الباب مما هو مهمٌّ، أنه لا يجوز أن يُرمى اللقيط بعد كفَّالته وأخذه، لأنه يتعين على لاقطه حفظه، لأن فرض الكفاية يتعيَّن بمجرد الشروع فيه قال صاحب [بلغة السالك]: «إلا أن يكون نيَّته في أخذه رفعه لحاكم فرفعه ولم يقبله، والموضع مطروق للناس بحيث يعلم أن غيره يأخذه فله حينئذٍ، فإن لم يكن مطروقاً ورده، وتحقَّق عدم أخذه حتَّى

(١) انظر [الشرح الصغير]، ج ٣/٣٥٥.

(٢) محمد الصادق الشطبي [الغرة في شرح الدرّة] ص: ١٣. وكذلك [الباب الفرائض]. ص: ٢٠.

(٣) انظر [بلغة السالك]، ج ٢/٣٠٣.

مات اقتضي منه وإن شك فالديّة»^(١)، وهناك مسألة أخرى تتعلق بتسابق مجموعة من الناس على أخذ لقيط وُجد على قارعة الطريق، فإن تفاوتوا في الأمانة قُدّم أكثرهم أمانةً، وإن تساوا قُدّم من وضعوا أيديهم جميعاً عليه في فور واحد، فالقرعة^(٢)، وقد جمع الشيخ (محمد بشار) في منظومته [ترغيب المرید السالك على أسهل المسالك] كل أحكام هذا الموضوع في بيتين يقول فيهما:

وَالْوَلَدُ الْمَنْبُودُ حَتْمًا يُلْتَقَطُ وَحَضُّهُ حَقًّا عَلَيْنِكَ مُشْتَرَطُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطُّفْلِ مَالٌ قَدْ وَضِحَ وَازْجَعْ عَلَى أَبِيهِ إِنْ عَمْدًا طُرِحَ^(٣)

وهناك جانب مهم لا بدّ من التنبيه عليه وهو أمرُ التَّبَيُّ الذي لا يجوز بالإلحاق للمكفول حتى ينال النَّسب والميراث، إذ القرآن يقول: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾^(٤).

والإسلام لا يظلم النَّفس بما لم تكتسب، إذ كلُّ نفس بما كسبت رهينة، فاللقيط يعيش في المجتمع مسؤولاً عن أعماله، حرّاً في تصرفاته، تُحفظ له كرامته ولا عارَ عليه فيما صنّعه والداه، وحيث أنه مولود في بيئة إسلامية فإنه يأخذ حُكمها ويختار ما شاء من الألقاب، ولكافله الأجر الجزيل عند الله للحديث الشهير: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ^(٥).

وقد أبطل الله التبني بعد حادثة (زينب بنت جحش) التي طلقها (زيد بن حارثه) الذي كان يُدعى زيد بن محمد، فأرجع الله الأمور إلى

(١) نفسه، ج ٣٠٤/٢.

(٢) نفسه، ج ٣٠٤/٢.

(٣) [سراج السالك]، ج ١٩٤/٢.

(٤) الأحزاب: ٥.


(٥) حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأورده مالك في [الموطأ] وكذلك الإمام أحمد، انظر [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث]، ج ٤٤/٦.

نصابها فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١)، حتى لا تختلط الأنساب ولا تتداخل الحقوق ولا يُظلم أحد في نسب لا يستحقه أو لا يريد أن يُقاسمه إياه من ليس بينه وبينه رابطة نسب حقيقية، وقد أفتى الشيخ (أحمد حماني) أحد السائلين الذين أعطوا اسمهم العائلي للمولود طمعاً منهم في إلحاق المكفول بنسبهم الصميم رغم ثبوت عقم الوالدين، فقال: «أما تبنيكم الولدين اللذين أتيت بهما إلى الدار، وأعطيتهما اسمكم، فمثل هذا التبني باطل، ولا يستحق به الولد المُتبنى إرثكم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ويقول: ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فلا يجوز أن يُنسب إليك طفل لم تلده، ويزيد الأمر شناعة أنك تشهد على نفسك بأنك عقيم، فكيف تنسب إلى نفسك ولدين لم تلدهما»^(٢).



(١) الأنفال: ٧٥ والأحزاب: ٦.

(٢) الشيخ حماني أحمد [فتاوى الشيخ أحمد حماني]، ج ٣/٢٣٦.



خاتمة

يقول الناظم في خاتمة الألفية وهي نهاية ما فصله في الأبواب والفصول السابقة من المتضمن في الأشعار مما هو مرتب حسب المباحث الفقهية الهامة التي احتوتها هذه المنظومة:

- ٩٨٥- وَقَدْ نَظَّمْتُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةَ
٩٨٦- تَجَاوَزَا عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَدْرًا
٩٨٧- مُؤْمَلًا مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَهَا
٩٨٨- بِمَنْحِهِ عَاقِبَةَ مُيَسَّرَةٍ
٩٨٩- فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَصِيرَ بَاغٍ
٩٩٠- وَحَامِدٍ بِكُلِّهِ لِلْمَوْلَى
٩٩١- وَكَمْ أَنَالَ مِنْ دَقِيقِ اللَّطْفِ
مُرَجِّيًا فِي الدَّهْرِ أَنْ أُحْوزَا
وَرَحْمَةً وَجَنَّةً وَمَغْفِرَةً
أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لِمَنْ نَظَّمَهَا
وَلَطْفِهِ بِهِ إِذَا مَا عَثَرَا
مُسْتَأْنِسٌ بِالْإِفْتِدَا وَالْآتِبَاغِ
فَكَمْ أَفَاضَ أَنْعُمًا وَأَوْلَى
مَا يُرْتَجَى مِنْ نِعْمَةٍ وَعَظْفِ

ذكر الناظم أن الله مَنْ عَلَيْهِ بِيُسْرِهِ وَتَوْفِيقِهِ بِنَظْمِ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ، وَقَدْ احْتَسَبَهَا عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَمَثُوبَةً، مُؤْمَلًا أَنْ يَحُوزَ رِضَى مَوْلَاهُ فِي أُخْرَاهُ، عَسَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ ذَنْبِهِ، وَيَعْفُو عَمَّا بَدَرَ مِنْهُ، تَأْسِيًا بِالصَّالِحِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَلْقَافُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(١)، إِنَّهُ يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَيَأْمَلُ أَنْ يَفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالْغُفْرَانِ، وَالْحِظْوَةَ عِنْدَ اللَّهِ وَالرِّضْوَانَ.

(١) النور: ٣٧.

كما أنه يأمل أن يُعَمَّ نفع هذه المنظومة، وتكون صدقةً جاريةً على المدى يَحْتَسِبُهَا بعد مماته، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، إنه يرجو من كل مَنْ قرأ هذه الألفية المُتَوَاضِعَةَ، أن يدعُو الله لناظِمَهَا أن يمنحه الله عاقبةً ميسرةً، ويُلطِّفَ به في مآله الدنيوي، ومصيره الآخروي وأن يُقِيلَ عَثْرَتَهُ، فإنَّه كما ذكر في النظم ذو باع قصير، ولكنَّه مُسْتَأْنَسٌ بالاعتدَاءِ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ، والآتِبَاعِ للمرشدين الهداة، من علماء هذه الأمة، الذين رَسَوْا المذهب المالكي، ونَقَلُوا علوم النفع وفنون الفهم، إلى الأجيال المُتَلَحِّقَةِ، فأجادوا وأفادوا، وكانوا جديريين بالآتِبَاعِ لما قَدَّمُوا من إبداع، وما كانوا عليه من تُقَى وصلاح، سَمَّوْا به إلى درجَاتٍ من العلاء والرِّقَاءِ لا تُضَاهِي.

إنَّه لا يفتأ يحمَدُ المولى بِكُلِّيَّتِهِ في كُلِّ طرفَةٍ ولمحةٍ، على ما أولاه من خيراتٍ، وما آتاه من أفضالٍ، حمدَ الذلة والافتقار، بما لا يُضَاهِي نعمه، ولا يكافئُ مزيدَه، تَأْسِيًّا بِسَيِّدِنَا سليمان الذي قال لمولاه: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢)، وهو موقن بأن نِعَمَ الله أمدادٌ سخيَّةٌ، وعطاءاتٌ مُنهمرةٌ، تَعَكِّسُهَا سوانِحُ اللطف، وبوادر العطف، مما لا يُحصر ولا يكتب، ولا يعدُّ ولا يحسب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَسُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣)، ومع إقراره بالعجز والتقصير عن استيفاء الشكر، فهو موصولُ الرجاء بالرحمات، ممتدُّ الآمال في عفو الله الذي لا يخيب راجيه، فتوجه إلى مولاه بهذه الأبيات الرقيقة التي تُعبِّرُ عن تعلق به ورجاء فيه لا ينقطع، إذ يقول على منوال أحد الصالحين الذين انفتحت بصائرهم وحسن ظنهم في ربهم:

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) النمل: ١٩.

(٣) إبراهيم: ٣٤.

وَبَيْتُ أَشْكُو إِلَى مَوْلَايَ مَا أَجِدُ
يَا مَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضَّرِّ اعْتِمِدُ
مَا لِي عَلَى حَمْلِهَا صَبْرٌ وَلَا جَلْدُ
إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ
فَبَحْرٍ جُودِكَ يُرْوِي كُلَّ مَنْ يَرِدُ

مَدَدْتُ كَفَّ الرَّجَا وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوا
أَقُولُ يَا أَمَلِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ
أَشْكُوا إِلَيْكَ أُمُوراً أَنْتَ تَعْلَمُهَا
وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي بِالضَّرِّ مُفْتَقِراً
فَلَا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبَّ خَائِبَةً

ثم يقول الناظم بعد ذلك :

مِنَ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَصْحَابِهِ
الطَّاهِرِينَ الْمُهْتَدِينَ الْبَرَّةَ
وَيَسَّرُوا لِلطَّالِبِ التَّخَصُّيلاً
مِثْلِ [السَّرَاجِ] وَ[ابْنِ رُشْدِ] الْمُزْتَجِي
وَمَا آتَى (الرَّحِيْبِي) مِنْ جَوَاهِرِ
وَأَنْتَشَرَ النَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا
وَيُلْحَقُ الْمَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّ
هَادِيَةً لِنَشْنَانِ مَهْدِيَةٍ

٩٩٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ بِالتَّوَالِي وَالْمَدَدُ
٩٩٣- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ
٩٩٤- التَّابِعِينَ نَهَجَهُ الْمُسْطَرَّ
٩٩٥- مَنْ لَخَّصُوا التَّفْصِيلَ وَالتَّطْوِينَ
٩٩٦- مِنَ الْمُتُونِ النَّافِعَاتِ الرَّائِجَةِ
٩٩٧- لِلنَّفْعِ أَوْ [مَنْظُومَةِ ابْنِ عَاشِرٍ]
٩٩٨- فَقَدْ أَفَادُوا بِالْبَيَانِ الْأُمَّةَ
٩٩٩- بِحُبِّهِمْ يَا صَاحِ نِلْتُ قُرْبَا
١٠٠٠- وَهَذِهِ بِنَظْمِهَا أَلْفِيَّةٌ

أنهى الناظم المنظومة بالصلاة المتوالية الموصولة بأمداد القبول والعطاء من الله الواحد الفرد الصمد، على النبي المصطفى الذي تعهد الله برعايته وتفضل بالصلاة والسلام عليه تكريماً له وتعظيماً وتوقيراً له وتفخيماً، إذ يقول في التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

ثم ثنى بالصلاة على آل بيت النبوة الأطهار، وعترته الأبرار، الذين حُبهم دينٌ وتوقيرهم جزءٌ من توقير نبي هذه الأمة، الذي قال المولى على

(١) الأحزاب: ٥٦.

لسانه في محكم التنزيل: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١)،
 وصدق القائل في هذا المعنى، وهو يشير إلى إدراج آل البيت في تشهد
 الصلاة والتسليم على النبي ﷺ:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حُبُّكُمْ فَرَضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
 يَكْفِيكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ أَنْكُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ

ثم عرج على الصحابة وهم شهود الهداية، وُعدول الأمة، الذين
 اختارهم المولى لنشر الدين وتبليغ الرسالة، فكانوا مصابيح للقدوة ومعالم
 لليقين، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ
 تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ
 السُّجُودِ﴾ (٢).

والنبي ﷺ لا يفتأ يذكرهم بخير، ويوصي الأمة بحبهم والافتداء بهم،
 في مثل قوله: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ
 مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٣).

ثم شرع يتكلم عن التابعين من علماء الدين وصلحاء الأمة، من أهل
 المكانة في الورع والتقوى الذين نهجوا نهج الصحابة واقتفوا خطاهم وكانوا
 على آثارهم مهتدين ممن شهد لهم العام والخاص بالمكانة والمقام، وعلى
 رأسهم أئمة المذاهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ومن
 واكلهم من علماء الحديث البارعين الأثبات، كالبخاري ومسلم وأصحاب
 السنن والمسانيد، ومن لف لفهم من أعلام التفسير وعلماء الأصول،
 وأرباب الفهم الرائق، والتأليف الشائق، في كل عصر سابق أو لاحق.

هؤلاء هم الذين أفاضوا في العلوم المتنوعة، وألَّفوا في الفنون
 المتشعبة، ولم يتركوا باباً إلا طرقوه، ولا مجالاً إلا اقتحموه، مع ما عُرف

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة انظر ابن كثير [تفسير القرآن العظيم]، ج ٦/٣٦٥.

عنهم من ثقة في النُّقل ودقة في التأصيل وقدرة على التفسير والترجيح والتأويل، فقدّموا للأمة فيضاً من التأليف الغزيرة المفيدة، ونذروا أنفسهم لتأليف المطولات، وتلخيص المُفصلات، خدمةً للعلم الشريف، وتوخُّياً لنفع الطلاب في كل باب، وذكر بعض النماذج وإن لم تكن مستوعبة لكل ما أنجز وألف، لأنه بحر طامي الموج، لا يمكن حصره، ولا يتأتى في مثل هذه العجالة ذكره، من ذلك:

أ - منظومة أسهل المسالك:

منظومة الشيخ (محمد بشار) المسمّاة [أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك على أسهل المسالك]: وهي أصلاً كما نصّ على ذلك الشيخ نفسه لسابق له، هو الشيخ إبراهيم السهائي نسبة إلى قرية (سَهَا) كان قد ألفها نثراً فنظّمها الشيخ (محمد بشار)، وشرحها الشيخ (عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي)، في مؤلّف شهير سمّاه [سراج السالك لشرح أسهل المسالك] وفي هذا يقول ناظمه:

له الفتى ما فيه نفع للورى
مُهذَّباً لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرَا
حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرُّضَا الْمُقِيمَا
فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلَا
أوزدت أحكاماً بها تمت
لنظم ترغيب المريد السالك^(١)

وإن خير ما اعتنى وشمرا
وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيَا مُخْتَصِرَا
لِلْفَاضِلِ السَّهَائِي إِبْرَاهِيمَا
يُدْعَى بِتَرْغِيْبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
فَرُمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَخْضَلَا
وربما قدمت أو أخرت
سميته بأسهل المسالك

ب - منظومة ابن رشد:

ونعني بها نظم مقدمة (ابن رشد)، وقد شرحها الشيخ العلامة (التتائي

(١) انظر [سراج السالك] ج ١/٦ - ٧.

المالكي) باستثناء باب الزكاة فقد تركه، لذلك طُبعت على هامش [الدر الثمين والمورد المعين] للعلامة (محمد بن أحمد ميارة المالكي)، وُضع شرح باب الزكاة من شرح الشيخ (المديني) آخر الكتاب تَمِيمًا للفائدة ومطلعها:

قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ الْخَالِقِ الْبَارِي مِنْ غَيْرِ شَكْلِ سَابِقِ
بِحَمْدِهِ جَلَّ عَلَى الْآلَاءِ بِحَمْدِ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ^(١)

ج - منظومة ابن عاشر:

وصاحبها هو (أبو محمد عبدالواحد بن أحمد بن علي بن عاشر)، الأنصاري نسباً والأندلسي أصلاً والفاسي منشأً وداراً، وقد أخذ العلم على أعلام زمانه (كاللمطي) و(المري التلمساني) و(الشيخ القصار) و(ابن القاضي) و(الهوراري) و(ابن عزيز)، وقد نظّم منظومته هاته المسماة [بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين] ومطلعها:

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدَأً بِاسْمِ إِلَهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ أَبْيَاتِ لِأُمِّي تَفِينِدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ^(٢)

وقد لاقت قبولاً عند الأمة وأصبحت مرجعاً مهماً للمبتدئين في الفقه وفيها يقول الشيخ (محمد بن أحمد العياشي) رحمه الله منوها بقدرها وقيمتها:

(١) التثائي على هامش ميارة [شرح خطط السداد على نظم مقدمة ابن رشد]، ج ١/٦ وما بعدها.

(٢) ميارة: [الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر] ج ٣/١.

عَلَيْكَ إِذَا رُمْتَ الْهُدَى وَطَرِيقَهُ
 بِحِفْظٍ لِنَظْمِ كَالْجُمَانِ فُضُولُهُ
 كَأَنَّ الْمُعَانِي تَحْتَ أَلْفَاظِهِ وَقَدْ
 وَكَيْفَ وَقَدْ أَبْدَاهُ فِكْرَ (ابنِ عَاشِرٍ)
 تَضَلَّعَ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ فَمَا لَهُ
 وَبِالَّذِينَ لِلْمَوْلَى الْكَرِيمِ تُدِينُ
 وَمَا هُوَ إِلَّا مُرْشِدٌ وَمُعِينُ
 بَدَتْ سَلْسَبِيلًا بِالرِّيَاضِ مَعِينُ
 إِمَامُ الْهُدَى لِلْمُشْكَلَاتِ يُبَيِّنُ
 شَبِيهٌ وَلَا فِي الْمَعْلُومَاتِ قَرِينُ^(١)

د - منظومة الإمام الرحبي:

وتسمى الرحبية نسبة للإمام (أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي المعروف بابن موقق الدين)، وسُمي الرحبي نسبة إلى بلده رحبة، وهناك قرية لا تزال إلى الآن بالشام تُسمى رحبية، وقال (الجوهري) (بنور رحب) بطن من همدان، قال شارحها لعله نُسب إليها، وعدد أبيات الرحبية خمسة وسبعون ومائة بيت [١٧٥] وهي على بحر الرجز، ومطلعها:

أولُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
 مُحَمَّدٌ خَاتِمُ رُسُلِ رَبِّهِ
 وَتَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
 عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرُضِيِّ
 علماً بأن العلم خير ما سعي
 وأن هذا العلم مخصوص بما
 بأنه أول علم يفقد
 وأن زيدا خص لا محاله
 بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
 حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
 عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
 وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
 فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
 إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
 فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دَعَى
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يَوْجَدُ
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ

(١) ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعني على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، ج ٤/١.

من قوله في فضله منبهاً أفرضكم زيد وناهيك بها^(١)

ولها شروح عديدة أهمها شرح الشيخ (سبط المارديني) بحاشية (العلامة البكري)، إذ أفاد فيها وأجاد، ويسر مباحثها بقدرة فائقة على الشرح والتّمثيل وتقريب الفهم في المسائل المتداخلة والشائكة.

وفي آخر المنظومة تلخيص لقيمة هؤلاء الأعلام، فقد أشاد الناظم بدورهم في الإفادة والإبانة كما نوّه بانتشار النفع بهم في كل الرّبوع والأصقاع، وعبر الأزمنة المتلاحقة فيما بعد عصورهم، مُذكراً بأنه بحبّه إياهم نال قرباً، والأثر صريح في أن المرء مع من أحبّ، لذلك قال ختاماً:

فَقَدْ أَفَادُوا بِالْبَيَانِ الْأُمَّةَ وَأَنْتَشَرَ النَّفْعُ بِهِمْ وَعَمَّا
بِحُبِّهِمْ يَا صَاحِبِ نِلْتُ قُرْبًا وَيُلْحَقُ الْمَرْءُ بِمَنْ أَحَبَّ

ثم أتمّ البيت الألف ليُحقّق الرقم الذي تحمّله هذه المنظومة فقال:

وَهَذِهِ بِنَظْمِهَا أَلْفِيَّةٌ هَادِيَةٌ لِنَشْنَامِ هِدْيَةٍ

تمّ شرحها بحمد الله وتوفيقه يوم الجمعة ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٢٤هـ، بمدينة الأغواط العامرة، مع رجاء نفعها للناشئة في هذه الديار، وفي كل الوطن العربي والإسلامي، والفوز بها بمغفرة الله وعفوه في دار القرار، والله الموفق لما فيه السداد والخير، وهو نعم المولى ونعم النصير.



(١) محمد بن محمد بن سبط المارديني، [شرح الرحبية في الفرائض]، تحقيق كامل يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٧، ص ٢٠ وما بعدها.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
سورة البقرة		
٤٢	٣٠٢	﴿وَمَا آتَا الزُّكُورَ﴾
١١٠	٣٨	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكُورَ وَمَا وَقَعْتُمْ لِيَأْتِيَنَّكُمْ﴾
١٤٤	١١٩	﴿وَاتَّبِعُوا كُتُبَهُ إِلاَّ عَلَى الْقُلُوبِ﴾
١٥٧	٣٧٠ ، ٣٤٧	﴿إِنَّ الصَّبَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَجَائِرِ اللَّهِ﴾
١٦٣	٣٧	﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّهُ وَحِيدٌ لَّا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾
١٨٣	٣٢٤	﴿وَقَالَ الَّذِينَ يُبَيِّتُونَ بِدِينِ حَمَّامٍ يَشْكُونَ﴾
١٨٤	٣٢٤ ، ٣١٢	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
١٨٤	٣٢٣ ، ٣٢١	﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ حَرِيصًا أَوْ عَلَنَ سَفَرًا﴾
١٨٤	٣٠٧	﴿فَتَهَرَّجَ مَعْشَرَ الَّذِينَ أُزِيلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾
١٨٥	٣١٠	﴿وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا أَوْ عَلَنَ سَفَرًا﴾
١٨٥	٣٢٩	﴿وَلْيَكْفُرُوا إِلاَّ عَلَى مَا كَفَرْتُمْ﴾
١٨٥	٢٣٠	﴿وَلْيَحْمِلُوا الزُّنُوحَ﴾
١٨٦	٣٣٥	﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
١٨٦	٣٣٦	﴿وَلَا تَجْرُمُوا وَعَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾
١٨٧	٣٣٥	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَيْثُ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْوَجْهُ الْأَيْضُ﴾
١٨٧	٤٨٤ ، ٤٥٧	﴿مَنْ يَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسَ لَهُنَّ﴾
١٨٨	٥٧٥	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطُولِ﴾
١٩٥	٣٥٦	﴿وَلَا تَحْمِلُوا زُجُورَكُمْ حَيْثُ يَبْغَى﴾
١٩٦	٣٤٦	﴿فَمَنْ رَضِيَ مِنَ الْبَيْعِ﴾
١٩٦	٣٦٥ ، ٣٥١	﴿الْبَيْعِ أَشْهَرُ مَمْلُوكَاتٍ﴾
١٩٦	٣٦١	﴿وَأَلْبَسُوا الْحَبْلَ وَالصُّرَّةَ إِذَا﴾
١٩٦	٣٦٢	﴿فَمَنْ تَمَسَّ بِالصُّرَّةِ إِلاَّ الْحَبْلَ فَا تَسْتَجِرَّ مِنَ اللَّهِ﴾

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿قَدْ آفَظْنَاكُمْ وَأَنْفُسُهُمْ يَنْفَرُونَ﴾		١٩٧	٣٧٦
﴿قَدْ آفَظْنَاكُمْ وَأَنْفُسُهُمْ يَنْفَرُونَ﴾		١٩٧-١٩٨	٣٥٤، ٣٥٣
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾		١٩٨	٥٤٤
﴿رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الذُّلِّ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ﴾		٢٠١	٣٦٨
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾		٢٠٣	٣٨٣، ٣٧٩
﴿وَمَنْ يَرْكُودْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَبَّ وَهُوَ كَارٍ﴾		٢١٧	٥٩
﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾		٢٢٠	٨٠، ٦١
﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾		٢٢١	٤٣٥
﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾		٢٢١	٤٣٦
﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَنْ يَكْفُرُ﴾		٢٢٢	٨٥
﴿لِلَّذِينَ يُؤْمِنُ مِنْ إِسْلَامِهِمْ رَبُّهُمْ أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾		٢٢٧	٤٨٣
﴿وَالْمُطَهَّرَاتُ يُرْضَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَ قُرُوبٍ﴾		٢٢٨	٤٩٨، ٤٩٦
﴿الثَّلَاثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ فَلَا خَيْرَ﴾		٢٢٩-٢٣٠	٤٦٢، ٤٣٧
			٤٧٢
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا كَانَتْ مِثْقَالًا مِنْهُ﴾		٢٢٩	٤٥٩
﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَكْفُرَ بِهَا﴾		٢٣٠	٤٧٢، ٤٣٨، ٤٣٧
﴿فَأَسْكُرُوا بِمَعْرُوفٍ﴾		٢٣١	٤٦٢
﴿وَلَا تُحْسِبُوا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى﴾		٢٣١	٤٦٨
﴿فَلَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَرْبَابِهِمْ﴾		٢٣٢	٤٢٤
﴿وَالَّذِينَ يُرِضُونَ أَوْلَادَهُمْ خَالِينَ كَامِلِينَ﴾		٢٣٣	٥١٦، ٥١٢، ٥٠٤
			٥١٧
﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَوْلَادَهُمْ يَرْضَوْنَ﴾		٢٣٤	٥٠٣
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾		٢٣٥	٤٥٤، ٤٣٦
﴿وَلَنْ تَنصُرُوهُمُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلُوهُمُ﴾		٢٣٥	٤٧٣
﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾		٢٣٦	٤٧٤
﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الرِّبْحِ قَدْرًا﴾		٢٣٦	٤٧٤
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾		٢٤١	٤٧٤
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ﴾		٢٤٥	٥٧٨
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ حَبِيبَتِ مَا كَسَبَتْ﴾		٢٦٧	٢٨٥، ٢٧١
﴿إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتُ فَيُرْسَلُوا مِنْ دُونِ﴾		٢٧١	٦٥٥
﴿وَأَمَّا اللَّهُ فَيَسْجِدُ لَهُمْ أَوْ لَا﴾		٢٧٥	٥٤٤
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْرَبُونَ﴾		٢٧٥	٥٦٠
﴿بِمَحْضِ اللَّهِ الرِّبَا وَيُرَى الصَّدَقَاتُ﴾		٢٧٦	٥٧٧
﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ رِيبَاتِهِ﴾		٢٧٩-٢٧٨	٥٦٢، ٥٦١
			٥٧٥، ٥٦٥
﴿وَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَاذْكُرُوا بِرَبِّكُمْ﴾		٢٧٩	٥٦٢
﴿وَلَنْ تُبَدُّوا إِلَيْكُمْ رُءُوسَ آيَاتِكُمْ لَا تَقْلِبُوهَا﴾		٢٧٩-٢٨١	٥٧٥، ٥٦٢

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿وَأَقِمُوا يَوْمَ الْمُحْرِمَاتِ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾		٢٨١	٥٦٣
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾		٢٨٢	٥٤٤
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَاضِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ﴾		٢٨٢	٥٢٢
﴿يَتَابَعُ الْوَيْتَ مَا مَاتُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بَيْنِي إِلَيَّ أَجَلَ مُسَكَّنٍ﴾		٢٨٢	٥٨٨
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ﴾		٢٨٢	٦٠٣، ٥٨٨
﴿وَلَا تَعْمَرُوا أَنْ تَتَكَبَّرُوا فِيهَا﴾		٢٨٢	٥٨٩
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَاضِيَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾		٢٨٢	٥٩٠
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَادٌ تَقْوِيَةٌ﴾		٢٨٣	٥٨٧

سورة آل عمران

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٥٣٢
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	١٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾	٩٧	٣٤١، ٣٩
﴿يَتَابَعُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَوْا اللَّهَ حَقِّ تَقْوَاهُ﴾	١٠٢	٤٤٥
﴿يَتَابَعُوا الْوَيْتَ مَا مَاتُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا﴾	١٣٠	٥٦٤
﴿فَمَنْ رُحِمَ مِنَ الْكُفْرِ﴾	١٨٥	٠٦
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾	١٦٩	٢٥٤

سورة النساء

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ﴾	٠١	٤٤٥
﴿فَالَّذِينَ مَا ظَلَمُوا مِنْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْكُمْ﴾	٠٣	٤٣٥، ٤٢٣
﴿وَأُولَئِكَ النِّسَاءُ مَذْكُورَاتٌ فِي ذلِكَ﴾	٠٤	٤٤٢، ٤٤١
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّةَ أَمْوَالَكُمْ﴾	٠٥	٦٠٣
﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	٠٦	٦٠٢
﴿فَهُمْ مُرْسَكَاتٌ فِي الذُّلِّ﴾	١٢	٦٢٣
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤	٥٥١، ٤٢٩
﴿وَأَجَلَ لَكُمْ تَارَةً فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ﴾	٢٤	٤٤٧
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٤	٤٥٣
﴿وَأَقْبِرُوهُنَّ فِي الْمَقَابِرِ﴾	٣٤	٤٨٢
﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا مِنْهُ صَبِيحًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٥٥١، ٧٣، ٧٦
﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْوَالِكُمْ أَلْفُتًا﴾	٥٨	٦٥٢
﴿وَأُولَئِكَ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَوَالِكُمْ﴾	٦٤	٣٩٣، ٣٩٠
﴿وَدُّوا أَنْ يُكْفَرُوا﴾	٨٩	٥٧٦
﴿وَالَّذِينَ فِي الْأَرْضِ فَلَّيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّقُوا﴾	١٠٠	٢٢٠، ١٨٨
﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الْعَسَاكِرَ﴾	١٠٢	١٦٦

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الَّذِينَ كَتَبْنَا مَوَاقِفًا﴾		١٠٣	١٧٨ ، ٨٧
﴿وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ﴾		١٢٨	٦١٠

سورة المائدة

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾		٠١	٥٢٦
﴿وَتِلْكَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكُفْبَ﴾		٠٥	٤٠٢
﴿إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ﴾		٠٥	٤١٢
﴿وَتِلْكَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكُفْبَ حِيلَ لَكُمْ﴾		٠٥	٤٣٧
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾		٠٦	٧١ ، ٤٤
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾		٠٦	٤٦
﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَى الْكُفْبِينَ﴾		٠٦	٤٦
﴿أَوْ جَسَدًا أَحَدًا مِنْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ﴾		٠٧	٥٦
﴿إِنَّمَا يَتَّقِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾		٢٧	٢١
﴿وَلَنْ كُفْبْتُمْ جُنْبًا فَأَطَهَّرُوا﴾		٦٣	٧٣
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ آيَاتُنَا فَأَنْتُمْ تُكْفِرُونَ﴾		٦٨	٧٣
﴿لَا يُؤْمِنُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ﴾		٨٩	٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٣
			٥٣٣
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتَلُوا النَّبِيَّ﴾		٩٥	٣٦٥
﴿أَجَلٌ لَكُمْ مِنْهُ الْبَيْتُ وَمَكَائِلُهُ﴾		٩٦	٣٦٥
﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْغَيْثُ وَالْجَبَلُ﴾		١٠٠	٥٦١

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾		٩٨	٦٤٧
﴿تَكَلَّمُوا بِمَا نَزَّلْنَا مِنْكُمْ اللَّهُ لَعْنَةُ﴾		١١٨	٤١٥
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مِمَّا تَخْتَجُونَ﴾		١٤١	٢٨٥
﴿وَمَا أَوْثَرُوا حَقًّا يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾		١٤٢	٢٦٢

سورة الأعراف

﴿وَرَزَعْتَنِي وَبِعْتَنِي كُلَّ فَوْزٍ﴾		١٥٦	١٢
﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾		١٥٨	٣٧
﴿وَذِكْرُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَادَعُوهُنَّ﴾		١٨٠	٣١
﴿وَإِذَا قُرِئَتْ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾		٢٠٤	١١٧ ، ٩٩

الآية	السورة	الآية	الصفحة
-------	--------	-------	--------

سورة الأنفال

٥٧٥	٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾
٩٦	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾
٦٨٠	٧٥	﴿وَأُولُوا الْأَرْسَالِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

سورة التوبة

١٧٧	٠٣	﴿إِنَّ اللَّهَ بِرِعْتِهِم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
٣٣٩	١٨	﴿إِنَّمَا يَحْزَنُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾
٤٣٧	٣٠	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُ بْنُ اللَّهِ﴾
٢٨٥ ، ٢٦٤	٣٥ ، ٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْبُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
٢٩٢	٦٠	﴿إِنَّا الصَّادِقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾
١٦	١٠٠	﴿وَالسَّامِيَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
٢٥٩ ، ٣٩	١٠٣	﴿حُدَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾

سورة الرعد

٤٢٦ ، ٤٢٤	٣٨	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾
٤٤٤ ، ٣٢	٣٩	﴿يَتَّبِعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُتَّقُوا وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿١٦﴾﴾

سورة إبراهيم

٣٨	٣١	﴿قُلْ لِيُبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُعِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٦٨٢	٣٤	﴿وَأَن تَشْكُرُوا بِمَن آتَاكُمْ لَا تُشْكُرُوا﴾
٣٦٦	٣٧	﴿رَبَّنَا يُعِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي﴾

سورة الحجر

٣٣	٩٩	﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٦﴾﴾
----	----	---

سورة النحل

٥٢٤	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا﴾
-----	----	--

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾		٤٦٥
	سورة الإسراء	
﴿وَمَا نَدَّأكَ الْقَرْيَةُ حَقًّا وَالْيَسْكِينِ﴾		٢٦٩
﴿أَفِيرِ السَّلْوَةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾		٩٣، ٩٠
	سورة الكهف	
﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَئِذٍ إِنَّ هَذَا إِلَّا كِتَابٌ لَا يُبَادِرُ﴾		٣٣
﴿وَرُفِعَ الْكِتَابُ فَذَرَى الْمُجْرِمِينَ﴾		٣٤
﴿فَلَا يُبْقِي لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُرًّا﴾		٣٥
	سورة مريم	
﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾		٥٣٦، ٣٠٧
﴿إِنَّا نَتْلُو عَلَيْكَ آيَاتِ الْرَحْمَنِ﴾		١٦١
﴿فَخَلَّفَ مِنْ مَرْيَمَ خَلْفَ أُنْجَاةِ السَّلَاةِ﴾		٩٥
	سورة طه	
﴿وَأَقْرِ السَّلَاةَ لِإِسْرَافِ﴾		٩٨
﴿وَأَجْعَلْ لِي زُرِّيًّا مِنْ أُهْلِ ﴿٢٩﴾ هَرُونَ﴾		١٧
		٣٢-٢٩
﴿وَأَنْظُرْ إِلَيَّ إِلَهًا﴾		٦٢٢
﴿وَلَا تَمُدَّدْ عَيْنَكَ إِلَيَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾		٣٣٤
		٩٧
		١٣١
	سورة الحج	
﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّسْكُونَةٍ﴾		٣٩٨
﴿ثُمَّ لِيَقْسُوا فَتَصِفُهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾		٣٨١، ٣٥٠
﴿وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾		٥٣٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَآسَرُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ﴾		١٠٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾		١٨٩
﴿وَلَا أَيْكُمُ الْإِسْرَافِ﴾		٣٩٧
		٧٨
		٧٨

الآية	السورة	الآية	الصفحة
سورة الأنبياء			
﴿ مَا خَلَقَ النَّسَائِلَ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمُوا ﴾		٥٢	٣٣٤
سورة المؤمنون			
﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ وَرَعُونَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ﴿١٠﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا مِمَّا زَكَّيْتُ ﴾		٠١ ٠٨ ١٠٠	١١٩ ، ١١٨ ٦٥٢ ٢٠
سورة النور			
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَادَةٌ ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ ﴿ يَتَّخِذُونَ يَوْمًا نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾		٠٦-٠٩ ٣٢ ٣٧ ٥٦ ٦١	٤٩٠ ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ٦٨١ ١١١ ٢١٨
سورة الفرقان			
﴿ وَيَقُولُونَ جِبْرًا عَجْمًا ﴿١٧﴾ ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ إِنِّي مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَجَعَلَهُ نَسَبًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا ﴾		٢٢ ٥٤ ٧٤	٦٠٢ ٤٤٤ ٤٢٤
سورة النمل			
﴿ قَالَ رَبِّ ارزقني أن أشكر نعمتك ﴾		١٩	٦٨٢
سورة القصص			
﴿ فَالْقَلْبُ مَا أَتَىٰ رَجُلًا لِيَكْفُرَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ ﴿ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكُمُكَ إِذْ يَنْتَقِزُ ﴾		٠٨ ٢٧	٦٧٧ ٤٣٩ ، ٤٣١
سورة العنكبوت			
﴿ لَوْلَا يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾		٥١	١٥

سورة الروم

٤٢٤	٢١	﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
٥٦٣	٢٩	﴿وَمَا يَتَّبِعُ مِنْ زَوْجًا لَيْسَ بِأَبِيكُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾

سورة الأحزاب

٤٨٩	٠٤	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَرْفٍ﴾
٦٨٠ ، ٦٧٩	٠٥	﴿أَذْهَبْتُمْ لِأَبَائِهِمْ مَوْأَسَاطَ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ﴾
٦٨٠	٠٦	﴿وَأُولَئِىَ الْأَرْحَامِ بِمَنْهُمْ أَوْلَىٰ بِمَعْشَرَ الْفِرْعَوْنَ﴾
٣٧	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٢٠	٤٣-٤١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ إِذْ كَرِهَ الْكُفْرُ﴾
١٤	٤٦-٤٥	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا﴾
٤٧٣	٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٦٨٣	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَكَانَ كَثِيرٌ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
٤٤٥	٧١ ، ٧٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِيرِهِ﴾

سورة سبأ

٣١	٠٣	﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ﴾
----	----	--

سورة الصافات

٤٠٩	١٠٢	﴿إِنِّي أَنَا فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ ذَرِيَّةٌ﴾
٤٠٩	١٠٧	﴿وَلَقَدْ سَنَنَّا إِلَهُج عَظِيمٍ﴾

سورة ص

٦٢٣	٢٤	﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَهْيِكَ إِذَا نَهَيْتَهُ﴾
-----	----	---

سورة الزمر

٥٩	٦٥	﴿لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَسْتَعْلَمَ عَلَيْكَ﴾
----	----	---

سورة الشورى

٣٠	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
٦٨٤	٢٣	﴿ثُمَّ لَمْ أَنْشِئْكُم عَلَيْهِ لَبِيراً إِلَّا الْمَوْتَةَ فِي الْآخِرَةِ﴾
٢٣٥	٢٨	﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْنَ وَمَنْ يَشَأْ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾
٦٥٥	٤٩	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ لِنَفْسٍ﴾

سورة الزخرف

٢١	٣٦	﴿وَمَنْ يَشَأْ عَن ذِكْرِ الْأَرْحَامِ﴾
----	----	---

سورة الأحقاف

٥٠٤	١٥	﴿وَحَمَلُهُ وَسَفَلُهُ نَحْلٌ شَرِبَ﴾
-----	----	---------------------------------------

سورة محمد

٧٥	٣٤	﴿وَلَا يُبَلِّغُوا عَنْكَ﴾
----	----	----------------------------

سورة الفتح

١٧	١٨-١٩	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوكَ﴾
٣٥٧	٢٧	﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَائِيتٌ﴾
٦٨٤	٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ﴾

سورة الحجرات

٦٥٧	١٠	﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
١٧٦	١١	﴿لَا يَسْعَى قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَمَّا أَنْ يَكُونُوا عِتْرًا مِنْهُمْ﴾
٤٤٤	١٣	﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
٤٣٨	١٣	﴿إِنْ أَحْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾

سورة النجم

٤٩٤	٢٨	﴿وَلَيْكَ الظَّنُّ لَا يَتَّبِعُ مِنَ الْغَيْبِ شَيْئًا﴾
-----	----	--

الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿أَلَا نُرِذُّ رَزِيَّةً وَنُرِذُّ لُفْيَا﴾ (٧٧)		٤٠-٣٨	٥٤٢
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٦١)		٣٩	٣٣٣
﴿تَسْتَجِدُّ لَكَ إِلَهُكَ وَالْعَبْدُ﴾ (١١)		٦٢	١٦١
سورة الطور			
﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكَتَبَ تَطْوِيرِ﴾ (٢)		٠٢-٠١	٣٨١
سورة القمر			
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ لَخَالِقَةٌ بَلَدًا﴾ (١٩)		٤٩	٣٢
سورة الرحمن			
﴿مَتَمَّتَانِ﴾ (١١)		٦٤	١١٢
سورة الواقعة			
﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾ (١٦) أُولَئِكَ الْمَقْرُونَ﴾ (١٧)		١٦-١٠	١٧
﴿أَرَأَيْتُمْ مَا كُفِّرُوا﴾ (٢٦) مَا أَنتَ بَرَعُونَ﴾ (٢٧)		٦٤-٦٣	٦٤١
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٧)		٧٤	١٣٦
سورة الحديد			
﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَلِّفِينَ فِيهِ﴾ (٢٦)		٠٦	٢٦٠
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ (١٠)		١٠	٣٥
سورة المجادلة			
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ أَنْتَاهُمْ مَا مِنْكُمْ﴾ (١)		٠٢	٤٨٧ ، ٤٨٥
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَازَعَا﴾ (٣)		٠٣	٤٨٧
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ أَنْتَاهُمْ ثُمَّ يَبْذُرُونَ﴾ (٣)		٠٣	١٨٧
﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَازَعَا﴾ (٣)		٠٣	٤٨٩
سورة الصف			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (١)		٠٢	٤٠

الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَيَبْرُرُّ رَسُولًا مِّمَّنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾		١٣
سورة الجمعة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . ﴾		٥٥٤ ، ٢٠٢
﴿ وَذُرُّوكُمْ قَالِبًا ﴾		٢٠٧
﴿ وَذُرُّوا الْبَيْعَ ﴾		٢١٦
سورة الطلاق		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ ﴾		٤٦٢ ، ٤٩٦ ، ٤٦٨
		٥٠٩ ، ٤٧١
﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَيْرِهَا ﴾		٥١١
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾		٥٢١
﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾		٤٩٩
﴿ وَاللَّيْئِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَجْنُونِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾		٥٠١ ، ٤٣١
﴿ وَإِنْ قَامْتُمْ فَسْتَرِضْ لَهُنَّ آخَرًا ﴾		٥١٨
سورة التحريم		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ ﴾		٤٧٧
سورة القلم		
﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُنَّ ﴾		٥٣١
﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُنَّ ﴾		١٣-١٠
سورة المعارج		
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾		٢٩٤
﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾		٢٥
سورة نوح		
﴿ فَتَلَّكَ نَارَ كَهْدِيمٍ ﴾		٢٣٦
﴿ فَتَلَّكَ نَارَ كَهْدِيمٍ ﴾		١١-١٠
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾		٥٨٧
﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾		٣٨

سورة الإنسان

٥٣٨ ٠٧
٣٢ ٣٠

﴿يُؤْتِنَا بِالْغَنِيِّ﴾
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

سورة الانشقاق

١٦١ ٢١

﴿وَلَمَّا قُضِيَ عَلَيْهِمُ الشَّرْكَاءُ لَا سَمْعُونَ﴾

سورة الفجر

٦٠٢ ٠٥

﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِيّ بِحَجْرِ﴾

سورة الضحى

٦٤٦ ٠٣

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾

سورة العلق

١٦٠ ١٥٩

﴿وَأَسْمِدًا وَالْقُرْبَ﴾

سورة الزلزلة

٢١٠، ٢٠٩ ٠٧

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

سورة الماعون

٩٥ ٠٥-٠٤


﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ١ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

سورة الكوثر

٤٠٠، ٣٩٧، ٢٢٧ ٠٢

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْصِرْ﴾





فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- أ -

- ٤٦١ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
- ١٥ «أل محمد كل تقي»
- ٦٦٨ ، ٦٦٦ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»
- ٦٥٦ «اتقوا الله ولو بشق تمر»
- ٢٨٤ «أتانا مصدق رسول الله»
- ٤٦٢ «أتي رسول الله بالجونية»
- ٤١١ «أَجَلْتُ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ»
- ٦٥٢ «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ»
- ٢٤٥ «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»
- ٤٢٤ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»
- ٩٧ «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»
- ٤٨ «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه»
- ١٠٠ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
- ٩٩ «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة»
- ٤٩ «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء»
- ٤٥ «إذا توضأ العبد فتمضمض»
- ٥٢ «إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم»

- «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» ١٨٤
- «إذا حكم أحدكم فاجتهد» ١٨٣
- «إذا خطب أحدكم المرأة» ٤٤٨
- «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع» ٢٤٢
- «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ» ٣٩٧
- «إذا رقد أحدكم عن الصلاة فليصلها» ٩٨ ، ٩٧
- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك» ١٢٦
- «إذا سلم الإمام فردوا عليه» ١١٦
- «إذا شك أحدكم في صلاته» ١٦١
- «إذا فسا أحدكم في الصلاة» ١٤٥
- «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد» ١٦٢
- «إذا قال: أحدكم آمين» ١٢٥
- «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده» ١٢٦ ، ١١٣
- «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم» ١٢٥
- «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» ٢١٦ ، ٩٩
- «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه» ١١٩
- «إذا قام الإمام في الركعتين» ١٥٨
- «إذا قمت إلى الصلاة» ١٠٥
- «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن» ١٣٦
- «إذا كان لك مائتا درهم» ٦٨٢ ، ٦٥٦ ، ٢٥٢
- «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ.» ٥٧
- «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه» ٤٩٢
- «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً» ٤٤٨
- «أنظرت إليها» ٥٨٣
- «اعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء» ٣٧٤
- «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي» ١١٠
- «أقم صلبك حتى ترجع العظام» ٦٦٧
- «أكل ولدك نحلث مثلها؟» ٨٢
- «أليس إذا حاضت لم تصل؟»

- «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِّآ مِنْ رَبِّآ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» ٥٦١
- «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّدُ مُؤْتَمَنٌ» ٦١٤ ، ١٧٣ ، ٨٨
- «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» ٩٦
- «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ١٧
- «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ:» ١١٧
- «أَمْرُ النَّبِيِّ بِلَاآ فَأَقَامَ الظَّهْرُ» ١٤٨
- «أَنْ تَعْمَرُوا هُوَ أَفْضَلُ» ٣٨٦
- «أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحِزْمَةِ حَطْبٍ» ١٤٨
- «أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرْنِي» ٢٠ ، ١١
- «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ،» ٦٧٩
- «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ» ٦٢٣
- «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ» ٥٢
- «اجْلِسْ فَقَدْ أَذَيْتَ» ٢١٥
- «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» ٥٨٥
- «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي» ٣٦
- «أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» ٤٧٦
- «أَرْفَعِ عِمَامَتَكَ» ١٣٨
- «أَصَابَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» ٢٩٧
- «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا» ٢٥٧
- «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» ٥٤
- «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً» ٢٨٤
- «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ» ٣٦٠
- «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ تَطُوفِي» ٨٤
- «اقْعَدِي أَيَامَكَ الَّتِي تَقْعُدِينَ وَاسْتَطْهَرِي» ٨١ ، ٨٠
- «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ» ٢٤٨
- «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ» ٢٢٤
- «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ» ٢٤٢ ، ٢٤١
- «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ» ٢٥١
- «أَيْرُقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ» ٧٢

- ٣٤٢ «أن رسول الله مر بامرأة وهي في محفتها»
- ١٢ «أن عبداً من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك» ...
- ٤٦ «أن النبي توضأ مرة مرة»
- ٤٧ «أن النبي توضأ فجعل يقول»
- ٤٨ «أن النبي مسح برأسه وأذنيه»
- ١٠٦ «أن النبي كان يقول في الظهر»
- ٦٥ «أن رسول الله كان يفرغ على رأسه ثلاثاً»
- ١٠٩ «أن النبي كان يسلم عن يمينه وشماله»
- ١١٥ «أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة»
- ١٢٧ «أن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه»
- ١٢٨ «أن النبي كان يشير بأصبعه»
- ١٣٦ «أن رسول الله رأى رجلاً قد شبك أصابعه»
- ١٤٤ «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق»
- ١٥٤ «أن النبي صلى العصر فسلم في ركعتين»
- ١٩٥ «أن النبي جمع بين الصلاتين»
- ٢٢١ «أن طائفة صفت معه»
- ٢٢٧ «أن النبي كبر في العيدين»
- ٢٢٨ «أن رسول الله كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك»
- ٢٣٦ «أن النبي خرج للاستسقاء»
- ٢٤٥ «أن فاطمة بنت رسول الله أوصت»
- ٢٥٠ «أن رسول الله نعى النجاشي»
- ٢٧٦ «أن النبي بعثه لليمن»
- ٣٠٦ «أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله»
- ٣٢٠ «أن رجلاً قال لرسول الله وهو واقف بالباب»
- ٣٢٦ «أن رجلاً قبل زوجته وهو صائم»
- ٣٣٠ «أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة»
- ٣٥٤ «أن النبي لم يزل واقفاً»
- ٣٧٧ «أن النبي أتى الجمرة التي عند الشجرة»
- ٣٧٢ «أنه صلى بمنى خمس صلوات»

- «أن النبي أفاض من آخر يومه» ٣٧٩
- «أن النبي قال لعبد الرحمن وقد رأى أثر صفرة» ٤٢٦
- «أن رجلاً ظاهر من امرأة ثم واقعها قبل أن يكفر» ٤٨٩
- «أن رسول الله قال للمتلاعنين حسابكما على الله» ٤٩٥ ، ٤٩٢
- «أنها جاءت إلى رسول الله تسأله» ٤٩٦
- «إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا» ٢٢
- «إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة» ٣٤
- «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الوضوء» ٥٢
- «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين» ٣٤
- «إن تحت كل شعرة جنابة» ٦٣
- «إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ٧٢
- «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» ٧٧
- «إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان» ٩٩
- «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» ١٤٤
- «إن المصلي يناجي ربه» ١٦٠
- «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته» ٢١٤
- «إن الله فرض على المسلمين من أموالهم» ٢٦٠
- «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة» ٢٩٧
- «إن الله فرض صيام رمضان» ٣٣٢
- «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا» ٣٩٨
- «إن الله كتب الاحسان على كل شيء» ٤٠٩
- «إن لله ما أخذ» ٢٥٨
- «إن الله حرم الخمر وحرم ثمنها» ٥٥٠
- «إن الله حرم بيع الخمر والميتة» ٥٥٠
- «إن رسول الله ركع فوضع يديه على ركبتيه» ١٢٧
- «إن في الصلاة لشغلاً» ١٤٣
- «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ١٤٤
- «إن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة» ١٨٥
- «إن الشمس والقمر آيتان» ٢٣٣

- ٢٤٨ «إن مصعب بن عمير لم يترك إلا ثوباً»
- ٣٦٤ «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي»
- ٤١٠ «إن الله كره لكم ثلاثاً»
- ٤٣٣ «إن أبي زوجني ابن أخيه»
- ٤٦٥ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»
- ٤٩٤ «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود»
- ٥٠٦ «إن أبا سفيان رجل شحيح»
- ٥٤٢ «إن أمتي ماتت وعليها نذر»
- ٥٤٧ «إن جبريل وعدني أن يلقاني الليلة»
- ١٨٤ «إننا قد بايعناك فارجع»
- ١٢٢ «إننا معشر الأنبياء أمرنا بأن»
- ٥٢٣ «إننا نتحدث أنك تريد أن تنكح»
- ٤٠٨ «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم»
- ١٠٤ ، ٧٣ ، ٦٢ ، ٢١ ، ١١ «إنما الأعمال بالنيات»
- ٨١ «إنما ذلك عرق وليست الحيضة»
- ١٨٧ ، ١٤٩ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»
- ٥١٩ «إنما الرضاعة من المجاعة»
- ٥٥١ ، ٥٥٠ «إنما الولاء لمن أعتق»
- ٥٧٥ «إنما الربا في النسيئة»
- ٦٣ «إنه كان إذا اغتسل من الجنابة»
- ٥٥٠ «إنه ليس بدواء ولكنه داء»
- ٥٣٧ «إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف»
- ٥٧٦ «إنني أخاف عليكم الرماء»
- ٤٣٠ «الأيام أحق بنفسها من وليها»
- ٣٤٣ «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»
- ٤٢٨ «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها»
- ٣٥٧ «أيها الناس خذوا عني مناسككم»
- ٦٥٧ «أي الصدقة أفضل؟»

- ب -

- ٣٠٠ «بدأ الإسلام غريباً»
 ٢٤٦ «ابدؤوا بميامنها»
 ٣٧٠ «بسم الله اللهم ارزقنا به علماً نافعاً»
 ٥٩٠ «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى به»
 ٧٨ «بعث رسول الله سرية فأصابهم برد»
 ٣٦٠ «بم أهللت؟»
 ٣٧ «بني الإسلام على خمس»
 ٤٩٣ «البيّنة أو حدّ في ظهرك»

- ت -

- ٥٤٥ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيّين»
 ٥٨٩ «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع»
 ٤٤٥ «تزوجوا الولود»
 ٤٣١ «تستأمر اليتيمة في نفسها»
 ٣٢٩ «تسحروا فإن في السحور بركة»
 ٥٩٩ «تصدقوا عليه»
 ٢٩ «تفكروا في خلق الله»
 ٣٩٩ «تلك شاة لحم»
 ٦٧ «توضأ رسول الله وضوءه للصلاة»

- ث -

- ٥٨ «ثقل النبي فقال: أصلى الناس؟»
 ١٧١ «ثلاث على كئيبان المسك»
 ٣٩٨ «ثلاث هي علي فرض وهي لكم تطوع»
 ١٠٧ «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»
 ١٠٨ «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»

٢٣٦ «ثم صلى لنا ركعتين»

- ج -

٧٤ «جاء أعرابي إلى النبي»

٣١٦ «جاء رجل فقال: هلكت يا رسول الله»

١٦٦ «الجفاء كل الجفاء»

٢٣٤ «جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته»

- ح -

٤٣٩ «الحج عرفة»

٣٦٧ «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»

- خ -

٧٠ «خرج رجلان في سفر»

٢٣٩ «خرج من جوف الليل ليالي من رمضان»

٢٣٥ «خرج النبي إلى المصلى فاستسقى»

٦٩ «خرجنا في سفر»

٣٠٢ «خطب رسول الله قبل الفطر»

٤٧ «خللوا بين أصابعكم»

٨٦ «خمس صلوات في اليوم والليلة»

٣٦٥ «خمس قتلهن حلال في الحرم»

٣٤ «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»

- د -

٢٤٥ «دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته»

«ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات» ٤٤٤

- ذ -

«الذهب بالذهب» ٥٦٧

«ذهب النبي لحاجته في غزوة تبوك» ٤٥

- ر -

«رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم» ٦٨

«رأيت رسول الله إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه» ١٢٦

«رأيت رسول الله رمل من الحجر الأسود» ٣٦٩

«رأيت رسول الله يكبر في كل خفض ورفع» ١١٤

«رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً» ٥٧٨

«رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش» ٣٢٩

«الربا ثلاثة وسبعون باباً» ٥٦٠

«الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» ٥٧٦

«رجع رسول الله ذات يوم من جنازة بالقيع» ٢٤٤

«الرجم أهون عليك من غضب الله» ٤٩٣

«رفع عن أمتي الخطأ» ٣١٥

«رفع القلم عن ثلاث» ٩٧ ، ١٧٣ ، ٣٤٢

«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ٢٤١

«رهن رسول الله درعاً عند يهودي» ٥٨٨

«الرياء يحبط العمل» ٢٢

- س -

«سأل رجل رسول الله عن اللقطة» ٦٧٠

«سئل رسول الله عن بيع الرطب» ٥٧١

«سأل فلان فقال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة» ٤٩١

«سألت النبي أي الأعمال أحب إلى الله؟» ٩٥ ، ٩٦

٧٤	«سألت النبي عن التيمم»
١٦٣	«سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة»
١١٣	«سمعت رسول الله قرأ في المغرب بالطور»
١١٣	«سمعت النبي يقرأ والتين والزيتون في صلاة العشاء»
٤١٥	«سموا عليها ثم كلوا»
٣٤٧	«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»
٣٩٥	«السفر قطعة من العذاب»
٣٢٢	«سافرنا مع النبي في رمضان»
٢٥٥	«السلام عليكم أهل الديار»
١٥	«سلمان منا آل البيت»
٥٢	«السواك مطهرة للفم»
٦٦٦	«سووا بين أولادكم في العطية»

- ص -

٧٣	«الصعيد الطيب وضوء المسلم»
٦٠٩	«الصلح بين المسلمين جائز»
٢٣٤	«صلى بنا النبي في كسوف لا سمع له صوت»
١٠٢	«صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة»
٢٤٢	«صلاة الأوابين إذا رمضت العضال»
١٦٦	«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد»
١٦٧	«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»
٢٢٤	«صلاة الليل مثنى مثنى»
١٧٨	«الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم»
١٧٤ ، ١١١ ، ١٠٦	«صلوا كما رأيتموني أصلي»
١٩٠	«صليت الظهر مع النبي»
٣١٣	«صوموا لرؤيته»
٣٣٠	«صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر»

- ط -

- ٢٤٥ «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث»
 ٥١ «طلب بعض أصحاب النبي وضوءاً»
 ٤٣ «الطهور شرط الإيمان»
 ٣٥٠ «الطواف بالبيت صلاة»

- ع -

- ٦٦٣ «العائد في هبته كالعائد في قبته»
 ٤٠٢ «العرجاء البين عرجها»
 ٣٧٤ «عرفة كلها موقف»
 ٣٩٨ «على كل بيت أضحية»
 ٢٥ «العلماء ورثة الأنبياء»
 ٣٨٩ «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»
 ٤٠٥ «عن الغلام عقيقة»
 ٤٤٩ «عليكم بالأبكار»

- ف -

- ٣٠٢ «فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة»
 ٣٠٢ «فرض زكاة الفطر من رمضان»
 ٢٢٣ «فرض الله الصلاة على لسان رسول الله»
 ٨٦ «فرج عن سقف بيتي»
 ١٨٤ «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»
 ٤٢٧ «فصل ما بين الحلال والحرام الدف»
 ٥٧٦ «في آخر الزمان من لم يأكل الربا»
 ٢٧٤ «في خمس من الإبل شاة»
 ٢٩١ «في الركاز الخمس»
 ٢٧٥ «في سائمة الغنم الزكاة»

«فيما سقت السماء والأنهار والعيون» ٢٨٥ ، ٢٨٦

- ق -

- ٢١٨ «قال يا رسول الله: إني رجل ضريب البصر»
- ٦٥٢ «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة»
- ٢٤٤ «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش»
- ٣٤٤ «قد جاءت امرأة إلى النبي فقالت»
- ٤٤٠ «قد زوجتكها بما معك من القرآن»
- ٣٩١ «قدمت من سفر فجنث رسول الله»
- ٥١٠ «قوله للمرأة التي طلقها زوجها»

- ك -

- ١٠٠ «كان إذا سكت المؤذن عن الأذان قال»
- ١١٤ «كان إذا رفع قال»
- ٥٦٢ «كان رجل يداين الناس»
- ٩١ «كان رسول الله يصلي المغرب إذا غربت الشمس»
- ١٢٧ «كان رسول الله إذا سجد خوى يديه»
- ٢٢٧ «كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى»
- ١٩٤ «كان يجمع بين الظهر والعصر»
- ٢٠٣ «كان النبي يخطب قائماً»
- ٢١٣ «كان النبي يخطب خطبتين»
- ١٩٧ «كان النبي يجمع بين المغرب والعشاء»
- ١١٤ «كان يعلمهم التكبير في الصلاة»
- ٢٣٠ «كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق»
- ٢٤١ «كان يخففهما حتى أقول أقرأ الفاتحة؟»
- ٢٠٣ «كنا نجتمع إذا زالت الشمس»
- ٢٢٧ «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد»
- ٢٥١ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»

٢٥٤	«كسر عظم الميت ككسره وهو حي»
١٥	«كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم»
٥٠٦	«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»
٤٠٥	«كل غلام رهين بعقيقته»
٦٥٧	«كل امرئ في ظل صدقته»
٤٠	«الكيس من دان نفسه»
٣٦٨	«كيف صنعت يا أبا محمد؟»

- ل -

٣٨٩	«لا، وإن تعتمر خير لك»
٥٣٣	«لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها»
٤١٤	«لا بأس بها فكلوها»
٥٦٦	«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»
٢٩٥	«لا تحل الصدقة لغني»
٤٢٧	«لا تزوج المرأة المرأة»
٩٤	«لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً»
٩٤	«لا تترك الصلاة متعمدة»
١٠٥	«لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ»
٦٧٠	«لا تحل اللقطة»
٢٤١	«لا تدعوها ولو طردتكم الخيل»
٣٤٥	«لا تسافر المرأة يومين إلا»
٦٨٤	«لا تسبوا أصحابي»
٥٥٣	«لا تشتروا السمك في الماء»
٣١٢	«لا تصوموا حتى تروا الهلال»
٤٦١	«لا تطلق المرأة إلا من ريبة»
٥٦	«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»
١٣٦	«لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»
٣٥٧	«لا تلبسوا القمص والعمائم»
٣٦٥	«لا تلبسوا من شيء مسه»

١٨٧ ، ١٨٦	«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»
٣٦٣	«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»
٥٣٦	«لا تذروا فإن النذر لا يغني من القدر»
٥١٩	«لا رضاع إلا ما كان في الحولين»
١٤٩	«لا سهو في وثبة الصلاة»
٤٥١	«لا شغار في الإسلام»
١٠١	«لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين»
١٦٦	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
١١٢ ، ١٠٦	«لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»
١٨٤	«لا ضرر ولا ضرار»
٥٣٧ ، ٤٦٤	«لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»
٤٥٨	«لا أعتب عليه في خلق ولا دين»
٣٣٥	«لا اعتكاف إلا بصوم»
٥٣٧	«لا نذر في غضب»
٤٤٣	«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»
٥٥٥	«لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»
٥١	«لا يبولن أحدكم في مستحبه»
٩٩	«لا يتحر أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس»
٥١٩	«لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء»
٣٤٥	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله»
٦٦٢	«لا يحل لرجل أن يعطي عطية»
٥٠٤ ، ٥٠٣	«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد»
٢٨٣	«لا يخرج من الصدقة نيس ولا هرمة»
٣٤٥	«لا يخلون رجل بامرأة»
٣٤٠	«لا يزال أحدكم في صلاة»
١٨١	«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد»
١٨١	«لا يصلي الإمام على نشز»
١٤٢	«لا يقطع الصلاة الكشر»
٤٤١	«لا يكون نكاح إلا بولي»

- «لا يؤم الرجل القوم جالساً» ١٧٤
- «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» ١٧٥
- «لئن يجلس أحدكم على جمرة» ٢٥٣
- «لعن رسول الله آكل الربا وموكله» ٥٨٥ ، ٥٦٠
- «لعن الله الربا وآكله» ٥٨٥
- «لعن الله المحلل والمحلل له» ٤٧٧
- «لقد أجرت وصدقتك خذها بميراثك» ٦٦٦ ، ٦٦٢
- «لكل سهو سجدتان» ١٥٤
- «لم يكن رسول الله على شيء من النوافل أحرص» ٢٤١
- «اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي» ١١
- «اللهم ارحم المحلقين» ٣٥٧
- «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن» ٥٩٦
- «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير» ٥٩٦
- «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً» ٢٣٧
- «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» ١٧٥
- «لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد» ٣٥
- «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ١١٩
- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ٣٦٠
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي» ١٣٠
- «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن» ٤٩٣
- «لولا أن أشق على أمتي» ٥٣ ، ٥٢
- «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة» ٦٧١
- «ليس على المسلم في عبده» ٢٧٢
- «ليس على مستكره طلاق» ٤٦٥
- «ليس في حب ولا تمر صدقة» ٢٨٥
- «ليس فيما دون خمس ذود» ٢٦٢
- «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» ٢٧٦
- «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ٢٦٢
- «ليس لبن يرضع به الصبي أعظم بركة» ٥١٢

٢٩٣	«ليس المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه»
٢٠٢	«ليتهين قوم عن ودعهم الجمعات»
٤٧١	«ليطلقها طاهراً من غير جماع»

- م -

٤٨٦	«ما أراك إلا قد حرمت»
٤١٣	«ما أنهر الدم»
٤٢٦	«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا»
٣٩١	«ما بين قبري ومنبري روضة»
٣٨٠	«ما سئل عن شيء قدم أو آخر»
٣٦٠	«ما شأن الناس حلوا ولم تحل»
١٥٢	«ما تقرب إلي عبدي بشيء»
٢١	«ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله»
٢٤١	«ما رأيت الرسول إلى شيء من الخير أسرع»
٢٤٠	«ما زاد رسول الله على اثنتي عشر ركعة»
٣٩٧	«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر»
٥٣١	«ما الكبائر؟»
٢٠٣	«ما كنا نقيّل»
١٦٦	«ما من ثلاثة في قرية أو بدو»
٢٦٤	«ما من صاحب ذهب أو فضة»
٦٤٢	«ما من مسلم يغرس غرساً»
٥٧٨	«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً»
٢٥٨	«ما من مؤمن يعزّي أخاه»
١٦٧	«ما منعك أن تصلي مع الناس»
١٢٠	«ما لي أراكم رافعي أيديكم»
١٤٠	«ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق»
٣٧٤	«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه»
١٨	«مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم»

- «مره فليراجعها حتى تطهر» ٤٦٩ ، ٤٩٨
- «مرها فلتغتسل ثم تهل» ٣٥٧
- «مفتاح الصلاة الطهور» ١٠٥
- «من أحب أن يأخذها فحسن» ٣٢٢
- «من أحرم بالحج والعمرة» ٣٦١
- «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه» ٢٢٩
- «من أدرك ركعة من الصلاة» ٩٤ ، ١٤٩
- «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس» ٩٤
- «من أدرك ركعة من العصر» ٩١
- «من أدرك ماله بعينه عند رجل» ٦٠١
- «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم» ٣٢٥
- «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» ٥٥٢
- «من أصدق امرأة صداقاً» ٤٤١
- «من أفضى بيده إلى فرجه» ٥٧
- «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة» ٣٨
- «من أتبع جنازة مسلم» ٢٥٦
- «من ترك الجمعة ثلاث مرات» ٢٠٢
- «من توضأ فأحسن الوضوء» ٤٤
- «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج» ٤٤
- «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء» ٥٠
- «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء» ٣٩٤
- «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني» ٣٩٠
- «من حلف على شيء ثم رأى خيراً منه» ٥٢٨
- «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع» ٥٢٧
- «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة» ٣٩٣
- «من ذرعه القيء وهو صائم» ٣١٨
- «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ٣٩٣

- «من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً» ٣٩٠
- «من سب أصحابي فعليه لعنة الله» ٣٦
- «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة» ٢١٥
- «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد» ٦٧١
- «من شك في صلاة فليسجد سجدتين» ١٦١
- «من شهد صلاتنا هاته» ٣٧٦
- «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» ٣٢٩ ، ٣٨
- «من صلى الضحى» ٢٤٢
- «من صلى عليّ عند قبري» ٣٩٣
- «من ضحك منكم فليعد صلاته» ١٤٢
- «من غشنا فليس منا» ٥٧٥ ، ٥٥٣
- «من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب» ٢١٩
- «من قال لأخيه أنصت والإمام يخطب» ٢٠٩
- «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» ٢٣٩ ، ٣٣٢
- «من قام ليلتي العيد محتسباً لله» ٢٢٩
- «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه» ٥٢٤
- «من كان حالفاً فليحلف بالله» ٥٢٤
- «من كان معه هدي فليهل» ٣٨٧
- «من كان موسراً لأن ينكح» ٤٢٤
- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة» ٢٠١
- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» ١٠٣
- «من نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين» ٥٣٨
- «من نفس عن مسلم كربة» ٥٧٩
- «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ١٠٠
- «من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة» ٣٤١
- «من لم يدع قول الزور» ٣٢٩
- «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام» ٣٩

٤٠٥ «من ولد له ولدٌ فأجب أن ينسك»

- ن -

٥٥٦ «نهى رسول الله عن بيع الصبرة»

٥٥٢ «نهى رسول الله عن شراء العبد الآبق»

١٠١ «نهى رسول الله عن صلاتين بعد الفجر»

٤١٧ «نهينا عن صيد كلبهم»

- ه -

٣٨٨ «هذا مكان عمرتك»

١٣٧ «هو اختلاس يختلسه الشيطان»

٤١١ «هو الطهور ماؤه»

٥٥٠ «هلاً أخذتم إهابها»

٦٧٦ «هي لك أو لأخيك أو للذئب»

- و -

٦٨ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

٦٤ «و غسل فرجه وما أصابه من الأذى»

٦٥٤ «وقد ثبت أن النبي استعار فرساً»

٢٧٩ «والذي نفسي بيده»

٦٦٥ «وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث»

٨٣ «ووجهوا هذه البيوت عن المسجد»

٦٠٤ «ورد أن النبي حجر على معاذ»

٩٤ «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر»

٩٠ «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»


٩٢ «وقت المغرب إذا غابت الشمس»

٥٦ «وكاء السه العينان»

- «وكل به سبعون ملكاً» ٣٦٧
- «والله إنك لخير أرض الله» ٣٨٤
- «والله لو كان موسى بن عمران حياً» ١٥
- «والله ما أمرت في شأنك بشيء» ٤٨٦
- «ويل للأعقاب من النار» ٤٧ ، ٤٦
- «ويل للأغنياء من الفقراء» ٢٦١

- ي -

- «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ١٧٥
- «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور» ٧٥
- «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا» ٢٠٤
- «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك» ٣٠٩
- «يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها» ٥٠٥
- «يا رسول الله لو أطلقها ثلاثاً» ٤٧٦
- «يا جابر هل تزوجت بعد» ٤٤٩
- «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم» ٣٨٢
- «يا غلام إني أعلمك كلمات» ٣٢
- «يا فاطمة احلقي رأسه» ٤٠٧
- «يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك» ٨٩
- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» ٤٢٤ ، ٣٠٩
- «يبعث الله كل عبد على ما مات عليه» ٢٢
- «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا» ٦٢٣
- «يجزيك من ذلك الثلث» ٥٤٢
- «يكفيك الوجه والكفان» ٧٣
- «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً» ١٩٢
- «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل» ٢٤



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١ - الأبي الأزهرى عبدالسميع - [الشعر الدانى فى تقرب المعانى شرح رسالة ابن أبى زبد القيروانى]، دار الفكر - بيروت [د. ت].
- [جواهر الإكليل فى شرح مختصر خليل] دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه. القاهرة - مصر - تم شرحه فى ١٣٣٢ هـ.
- ٢ - الألوسى [روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى] دار الفكر بيروت - لبنان. ١٣٩٨ هـ.
- ٣ - ابن أنس مالك: [الموطأ]. رواية يحيى بن يحيى الليثى. إعداد أحمد عروش. طبعة دار النفائس - بيروت - لبنان [د. ت].

(ب)

- ٤ - باى محمد بلعالم. [السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية] ط باتنة - الجزائر ١٩٩٣ م. وله أيضاً:
- [المباحث الفكرية شرح الأرجوزة البكرية] ط ١٤١٦/١ هـ.
- [فتح الجواد شرح على نظم العزبة لابن باد]. مطابع قرفى باتنة [د. ت. ط].
- ٥ - الباجى، أبو الوليد سليمان: [المنتقى شرح الموطأ] دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.
- ٦ - البخارى، محمد بن إسماعيل [صحيح البخارى] ضبط وترقيم مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة. الجزائر [د. ت. ط].

- ٧ - البغا، مصطفى ديب [التحفة الرضية في فقه السادة المالكية] دار الهدى عين
مليلة الجزائر ط١، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ٨ - البغدادي القاضي عبدالوهاب محمد بن نصر:
● [الإشراف على مسائل الخلاف]. ط الإرادة. القاهرة مصر -
[د.ت.ط].
- [المعونة على مذهب عالم المدينة] دار الفكر، بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ٩ - البغوي: [شرح السنة] ط. المكتب الإسلامي. القاهرة - مصر [د.ت.ط].
- ١٠ - البوصيري شرف الدين: [الدرة اليتيمة المعروفة بالبردة] مطبعة المنار. تونس
[د.ت.ط].
- ١١ - بوليق، عز الدين [منهاج الصالحين] دار الفتح. بيروت - لبنان ط٤،
١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.



(ت)

- ١٢ - التتائي المالكي: [شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد].
مطبوعة على هامش ميارة، بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
- ١٣ - الترمذي محمد بن عيسى: [الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي] الجزء
الأول والثاني تحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض دار إحياء
التراث العربي. بيروت - [د.ت.ط].



(ج)

- ١٤ - الجرجاني علي بن محمد [التعريفات] دار الفكر بيروت - لبنان. ط١،
١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١٥ - ابن جزى أبو القاسم محمد [القوانين الفقهية] مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة
وأبو داود، الجزائر. [د.ت.ط].

- ١٦ - الجزيري عبدالرحمن: [الفقه على المذاهب الأربعة] دار الفكر بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ١٧ - الجعلي المالكي: [سراج السالك شرح أسهل المسالك] دار الفكر بيروت - لبنان ط١/١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٨ - أبو حبيب، سعدي: [القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً]، دار الفكر، دمشق سوريا. ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(ح)

- ١٩ - حماني أحمد: [فتاوى الشيخ حماني] منشورات قصر الكتاب. الجزائر ط١، ٢٠٠٤م.
- ٢٠ - ابن حنبل أحمد [مسند الإمام أحمد بن حنبل] المكتب الإسلامي بيروت - [د.ت.ط].
- ٢١ - أبو حيان، النحوي: [البحر المحيط في التفسير] دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(خ)

- ٢٢ - خالد محمد خالد [رجال حول الرسول]. دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط١٩٧٣.
- ٢٣ - الخرخشي [شرح الخرخشي على خليل] المسمى (منح الجليل) وبهامش حاشية الصعيدي، دار صادر بيروت - [د.ت.ط].
- ٢٤ - خفاجة، محمد عبدالمنعم، وكمال ضاحي [مناسك الحج والعمرة على المذاهب الأربعة]. دار الهدى، عين مليلة الجزائر [د.ت.ط].
- ٢٥ - خليل: [مختصر خليل] تحقيق وتعليق طاهر أحمد الزاوي. مطبعة البابي الحلبي [د.ت.ط].

(د)

- ٢٦ - أبو داود [سنن أبي داود] تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان [د.ت.ط].
- ٢٧ - الدردير: • [الشرح الكبير] ومعه (حاشية الدسوقي وتقريرات الشيخ عيش). دار الفكر بيروت - [د.ت.ط].
- [الشرح الصغير] ط وزارة الشؤون الدينية الجزائر [مؤسسة العصر]. ١٩٩٢ م.
- ٢٨ - الدسوقي: [حاشية الدسوقي] دار الفكر بيروت - لبنان. ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.



(ر)

- ٢٩ - ابن رشد الجذّ [المقدمات الممهّدات]، دار الغرب الإسلامي. بيروت - ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٣٠ - ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد: [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة مصر - [د.ت.ط].
- ٣١ - رضا محمد رشيد [تفسير المنار] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. ط ٢، أعيد طبعه بالأوفست.



(ز)

- ٣٢ - الزحيلي محمد وهبة: [الفقه الإسلامي وأدلته] دار الفكر بدمشق سوريا ط ٣، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- ٣٣ - الزرقاوي محمد: [شرح الموطأ] دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان. ١٩٧٨ م.
- ٣٤ - زروق [شرح زروق على الرسالة] دار الرسالة. دمشق - سوريا [د.ت.ط].

٣٥ - زيد الخير المبروك [الألفية الفقهية] ط١، دار الأمة الجزائرية، ١٩٩٨.

(س)

٣٦ - سابق، السيد: [فقه السنة]، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ط٨، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٣٧ - سحنون [المدونة الكبرى] عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار الفكر. بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

٣٨ - السلطان، عبدالعزيز المحمد: [إرشاد العباد للاستعداد ليوم المعاد] مطابع المدينة المنورة السعودية ط ١٣، ١٤٢١ هـ.

٣٩ - السيوطي: [الجامع الصغير] نسخة مخطوطة عند أحد الخواص بالأغواط.

(ش)

٤٠ - شارف محمد: [فتاوى الشيخ محمد شارف] جمع وتعليق محمد إيدير مشنان. دار البلاغ الجزائر ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤١ - الشافعي محمد إدريس: • [ديوان الشافعي] المكتبة الثقافية بيروت - لبنان، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي

• [كتاب الأم] تصحيح محمد زهري البخار دار الفكر بيروت - [د.ت.ط].

• [مسند الإمام الشافعي]. دار الطاسيلي، الجزائر ١٩٨٩ م.

٤٢ - الشرباصي أحمد: [يسألونك في الدين والحياة]، دار الجيل، بيروت - لبنان [د.ت.ط].

٤٣ - الشرنوبلي: [تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني] (نسخة مخطوطة).

٤٤ - الشطي محمد الصادق • [الغرة في شرح فقه الدرّة] (نسخة مخطوطة).

• [لباب الفرائض]، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط ٣، ١٤٨٠ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٥ - الشعراني [الميزان] وبهامشه [رحمة الأمة في اختلاف الأمة] مطبعة التقدم مصر ١٣٢٩ هـ.

- ٤٦ - الشعراوي محمد متولي: [علم الغيب وطغيان الإنسان] مكتبة القاهرة - مصر ط١/١٩٨٠م.
- ٤٧ - شلتوت، محمود [فتاوى الشيخ شلتوت]. دار المعارف، مصر، [د.ت].
- ٤٨ - الشوكاني [نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار] ط البابي الحلبي القاهرة - مصر [د.ت.ط].



(ص)

- ٤٩ - الصابوني محمد علي: • [روائع البيان في تفسير آيات الأحكام]، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧م.
- [صفوة التفاسير] دار إحياء التراث العربي- بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٠ - صالحى، أحمد: [مناسك الحج والعمرة على مذهب الإمام مالك]، قدم له الشيخ أحمد حماني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر [د.ت.ط].
- ٥١ - الصاوي: [بلغة السالك لأقرب المسالك] دار الفكر بيروت - [د.ت].
- ٥٢ - الصنقى، [حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية] نشر عبدالحميد أحمد حنفي القاهرة- مصر - [د.ت].
- ٥٣ - الصواف محمد محمود: [ثلاث سور من الدرر في إطرء سيد البشر]. مكتبة رحاب، الجزائر [د.ت.ط].



(ط)

- ٥٤ - طالب عبدالرحمن: [العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية] ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط١، ١٩٩٢م.
- ٥٥ - ابن طاهر، حبيب: [الفقه المالكي وأدلته]، دار ابن حزم، بيروت - ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٥٦ - طبارة، عفيف عبدالفتاح: [الخطايا في نظر الإسلام] مكتبة الشركة الجزائرية [د.ت].

- ٥٧ - الطبري، محمد بن جرير:
 • [أختلاف الفقهاء] صححه الألماني فريدريك كرن البرليني دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
 • [جامع البيان عن تأويل آي القرآن]، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٤)

- ٥٨ - ابن عاشر: [الدر الثمين والموارد المعين] دار الفكر بيروت - [د.ت.].
 ٥٩ - ابن عاشور: [تفسير التحرير والتنوير] الدار التونسية للنشر - تونس. ١٩٨٤.
 ٦٠ - ابن عبد البر: [الاستيعاب في معرفة الأصحاب] تحقيق علي محمد البجاوي. مكتبة نهضة مصر - الفجالة. القاهرة. [د.ت.ط].
 ٦١ - العرافي: [تحفة الناظر] نسخة مخطوطة بإحدى المكتبات الخاصة بالأغواط.
 ٦٢ - ابن العربي أبو بكر المالكي:
 • [أحكام القرآن] تحقيق محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
 • [عارضضة الأحوذ في شرح الترمذي] دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
 • [القبس في شرح موطن مالك بن أنس] تحقيق محمد عبدالكريم ولد كريم دار الغرب الإسلامي بيروت - /لبنان ط١، ١٩٩٢م.
 ٦٣ - العسقلاني ابن حجر:
 • [فتح الباري شرح البخاري] تحقيق عبدالعزيز بن باز وتبويب محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية بيروت - ط١، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
 • [الإصابة في تمييز الصحابة]. دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. [د.ت.ط].
 ٦٤ - عطا، أحمد عبدالقادر: [هذا حلال وهذا حرام] دار بوسلامة، تونس. ١٩٨٥م.
 ٦٥ - ابن عقيل: [شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك] ط١٦، دار الفكر - بيروت. [د.ت.ط].

- ٦٦ - علوان، عبدالله ناصح: [تربية الأولاد] دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. ١٩٨١م.
- ٦٧ - العلوي مصطفى بن محمد [عنوان النجاة في معرفة من مات في المدينة من الصحابة] دار الكتاب العربي القاهرة مصر - ط٣ - ١٤٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- ٦٨ - عليش، محمد: [فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك] دار الفكر بيروت - لبنان. [د.ت.].



(ف)

- ٦٩ - فحلة، حسن رمضان [في فقه الزكاة الشرعية]، دار الهدى، الجزائر ط١/ ١٩٩٢م.
- ٧٠ - فنسك [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي] مطبعة بريل في مدينة ليدن [طبعة مصورة].



(ق)

- ٧١ - القاسمي جمال الدين: [محاسن التأويل] مطبعة البابي الحلبي القاهرة مصر - ١٩٥٢م.
- [موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين] دار النفائس، بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٧٢ - القرافي: [الذخيرة]. دار الغرب الإسلامي. بيروت - لبنان ١٩٩٤م.
- ٧٣ - القرضاوي يوسف: [فقه الزكاة] مكتبة رحاب. الجزائر ط. ٢٠ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٤ - القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] دار الكتب العلمية، بيروت - ط٥، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٥ - القروي محمد العربي [الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية] دار القلم، بيروت - لبنان [د.ت.ط.].

- ٧٦ - قريو محمد عبدالفتاح [جواهر الفقه] الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي ليبيا.
ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م.



(ك)

- ٧٧ - ابن كثير: [تفسير القرآن العظيم] دار الأندلس، بيروت - لبنان ط٧،
١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(م)

- ٧٨ - المارديني، محمد بن محمد بن سبط: [شرح الرحبية في علم الفرائض] دار
الهدى، عين مليلة الجزائر. ١٩٩١م.
- ٧٩ - محمود، عبدالحليم: [يا رب] المكتبة العصرية صيدا، بيروت - [د.ت.].
- ٨٠ - المراكشي المؤقت: [شرح المرشد المعين] ط دار الفكر بيروت -
[د.ت.ط.].
- ٨١ - مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، [صحيح مسلم] تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٢ - المناوي: [فيض القدير] نسخة مخطوطة بمكتبة أحد الخواص بالأغواط
الجزائر.
- ٨٣ - المودودي، أبو الأعلى: [الربا] ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ١٩٨٥م.
- ٨٤ - ميارة: [الدر الثمين والمورد المعين] وبهامشه [خطط السداد والرشد على نظم
مقدمة ابن رشد]، دار الفكر بيروت - لبنان [د.ت.ط.].
- ٨٥ - المنذري، الحافظ عبدالعظيم: [الترغيب والترهيب] تعليق مصطفى محمد
عمارة، دار إحياء التراث العربي ط٣، ١٣٨٨هـ.

(ن)

- ٨٦ - النبهاني، يوسف: [سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين] وبآخره
كتاب [السابقات الجياد في مدح سيد العباد] ومطبوع على هامشه [ديوان
الرسائل النقلية للفازاوي الأندلسي]. ط١، ١٣١٦هـ.

٨٧ - النفراوي: [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني] دار المعرفة.
بيروت - لبنان، [د.ت.ط].


٨٨ - النسائي: [سنن النسائي] تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي
حسن. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* * *

(و)

- ٨٩ - الونشريسي، أبو العباس:
● [عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق]. دار الغرب
الإسلامي، بيروت - لبنان ١٩٩٠م.
● [المعيار المُغرب] دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان [د.ت.ط]





فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم لصاحب الكتاب
٩	شرح مقدمة المنظومة
٢٧	● القسم الأول: العقائد
٢٩	مسائل مختصرة في العقيدة
٣٦	أركان الإسلام
٤١	● القسم الثاني: العبادات
٤٣	الوضوء
٦٠	الغسل
٦٧	التيمم
٧٧	المسح على الجبيرة
٧٩	الحيض والنفاس
٨٦	أوقات الصلاة
٩٤	تأخير الفريضة
٩٨	الأوقات التي تحرم أو تكره فيها النافلة
١٠٣	فرائض الصلاة
١١١	سنن الصلاة
١١٨	مندوبات الصلاة
١٣٢	مكروهات الصلاة
١٤١	مبطلات الصلاة

١٥٠	قضاء الفوائت
١٥٢	سجود السهو
١٦١	سجود التلاوة
١٦٥	صلاة الجماعة
١٧٠	الإمامة
١٨٧	صلاة السفر
١٩٤	جمع الصلاتين
٢٠٠	صلاة الجمعة
٢٢٠	صلاة الخوف
٢٢٣	السنن المؤكدة
٢٤٣	تجهيز الميت والجنائز
٢٥٨	الزكاة
٢٩٢	مصارف الزكاة
٣٠١	زكاة الفطر
٣٠٦	الصوم
٣٣٤	الاعتكاف
٣٤٠	الحج
٣٨٥	العمرة
٣٨٩	زيارة المدينة المنورة
٣٩٦	الأضحية
٤٠٤	العقيقة
٤٠٨	الذكاة
٤٢١	● القسم الثالث: المعاملات
٤٢٣	النكاح
٤٥٧	الخلع
٤٦١	الطلاق
٤٨١	الإيلاء

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	الظهار
٤٩٠	اللعان
٤٩٥	العدة
٥٠٥	النفقة
٥١٣	الحضانة
٥١٦	الرضاع
٥٢٣	اليمين والنذر
٥٤٣	البيوع
٥٦٠	الربا
٥٧٧	القرض
٥٨٦	الرهن
٥٩٥	الفلس
٦٠١	الحجر
٦٠٩	الصلح
٦١٤	الضمان
٦٢٢	الشركة
٦٤١	المزارعة
٦٤٦	الوديعة
٦٥٥	الهبة والصدقة
٦٦٨	اللقطة
٦٨١	● خاتمة الكتاب
٦٨٩	● فهرس الآيات
٧٠١	● فهرس الأحاديث
٧٢١	● فهرس المصادر والمراجع
٧٣١	● فهرس الموضوعات

